Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 19 of 75: Kitab Umm al-Walad

كتاب أم الولد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 19 – كتاب أم الولد – Kitab Umm al-Walad 14

Bab 1 – باب أم الولد وأحكامها – The Chapter on Umm al-Walad and Her Rulings 15

Sub-topic – Umm al-Walad in Marriage and Sale 16

Sub-topic – Disputes Among Co-Owners 21

Sub-topic – Uqr (Dower) and Compensation 29

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status 31

Sub-topic – Umm al-Walad of a Dhimmi and Conversion 34

Sub-topic – Joint Ownership of Umm al-Walad 38

Sub-topic – Paternity and Lineage Claims 44

Sub-topic – Inheritance and Death of Master 55

Sub-topic – Umm al-Walad and Mukatabah 58

Sub-topic – Kitabah (Contract of Manumission) with Umm al-Walad 60

Sub-topic – Manumission and Tadbir of Umm al-Walad 66

Sub-topic – Definition and Status of Umm al-Walad 72

Sub-topic – Umm al-Walad and Mudabbara Comparison 78

Bab 2 – باب ثبوت أمية الولد – The Chapter on Establishing Umm al–Walad Status 81

Sub–topic – Conditional Statements and Paternity 82

Sub–topic – Conditions for Establishing Paternity 84

Sub–topic – Paternity Claims by Co–Owners 96

Sub–topic – Paternity Claims by Seller After Sale 100

Sub–topic – Paternity Claims by Father or Grandfather 103

Sub–topic – Evidence and Testimony for Umm al–Walad Status . . 110

Sub–topic – Umm al–Walad Status of a Mukataba 113

Sub–topic – Effect of Denial of Paternity 118

Sub–topic – Conflicting Paternity Claims 120

Sub–topic – Umm al–Walad Status and Prior Transactions 122

Sub–topic – Umm al–Walad Status in Terminal Illness 124

Sub–topic – Effect of Child's Death on Umm al–Walad Status . . . 125

Bab 3 – باب ما يجوز في أم الولد – The Chapter on What Is Permissible Regarding Umm al–Walad 127

Sub–topic – The Chapter on What Is Permissible Regarding Umm al–Walad 128

Bab 4 – باب بيع أم الولد – The Chapter on Prohibition of Selling Umm al–Walad 133

Sub–topic – Prohibition of Selling Umm al–Walad 134

Sub–topic – Judge's Verdict on Sale 138

Sub-topic – Paternity Claims After Sale 139

Sub-topic – Evidence and Scholarly Consensus 143

Sub-topic – Sale of Services and Gifting 147

Sub-topic – Timeframes for Paternity Claims 149

Sub-topic – Rulings on Sale by a Mukatab 153

Sub-topic – Sale in Dar al-Harb 157

Sub-topic – Conflicting Reports and Reconciliation 158

Sub-topic – Effect of Childbirth on Sale 160

Sub-topic – Rescission of Sale and Return of Price 161

Bab 5 – باب عتق أم الولد بوفاة السيد – The Chapter on Manumission Upon Master's Death 163

Sub-topic – Conditions of Manumission Upon Death 164

Sub-topic – Interaction with Kitabah 168

Sub-topic – Status of Children Born After Death 171

Sub-topic – Effect of Debts on Manumission 173

Sub-topic – Rights of Creditors 175

Sub-topic – Joint Ownership and Manumission 176

Sub-topic – Interaction with Tadbir 177

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Manumission 178

Bab 6 – باب كسب أم الولد – The Chapter on Earnings of Umm al-Walad 181

Sub-topic – Nature and Ownership of Umm al-Walad's Earnings . 182

Sub-topic – Liability for Debts and Blood Money 184

Sub-topic – Distribution of Earnings Among Co-Owners 186

Sub-topic – Effect of Kitaba Contract on Earnings 187

Sub-topic – Earnings Upon Emancipation or Death 188

Bab 7 – باب جناية أم الولد – The Chapter on Crimes of Umm al-Walad

Sub-topic – Liability for Criminal Acts of Umm al-Walad 190

Sub-topic – Payment of Value by Umm al-Walad 192

Sub-topic – Killing of Master by Umm al-Walad 193

Sub-topic – Compensation for Injury to Umm al-Walad 195

Sub-topic – Division of Umm al-Walad's Value Among Heirs . . . 196

Bab 8 – باب ولد أم الولد – The Chapter on Children of Umm al-Walad 197

Sub-topic – Lineage of Children from Jointly-Owned Slave Women 198

Sub-topic – Lineage of Children Born After Sale or Manumission . 208

Sub-topic – Compensation and Recourse in Paternity Disputes . . 210

Sub-topic – Paternity Claims by the Master 214

Sub-topic – Lineage of Children from Sold Slave Women 219

Sub-topic – Establishing Lineage of Umm al-Walad's Children . . 223

Sub-topic – Effect of Marriage or Waiting Period on Lineage . . . 230

Sub-topic – Children Born from Zina and Subsequent Ownership 237

Sub-topic – Lineage of Children from Qinn or Mudabbara Slave Women 238

Sub-topic – Conflicting Paternity Claims 240

Sub-topic – Birth Order and Its Legal Effects 252

Sub-topic – Denial of Lineage 259

Sub-topic – Evidence and Burden of Proof in Lineage Cases 264

Sub-topic – Paternity Claims by the Seller or Buyer 268

Bab 9 – باب استيلاد الجارية – The Chapter on Making a Slave Woman Umm al-Walad 273

Sub-topic – Intercourse with Another's Slave Woman (Parent, Spouse, Son) 274

Sub-topic – Effect of Death or Insanity on Istilad 281

Sub-topic – Definition and Conditions of Istilad 284

Sub-topic – Establishing Lineage Through Paternity Claims 296

Sub-topic – Zina with a Slave Woman and Subsequent Ownership 309

Sub-topic – Legal Stratagems to Avoid Umm al-Walad Status . . . 315

Sub-topic – Paternity Claims Involving Third Parties (Buyer, Seller, Heir) 317

Sub-topic – Umm al-Walad in the Context of Mukatabah 329

Sub-topic – Umm al-Walad Status in Jointly Owned Slave Women 337

Sub-topic – Conflicting Paternity Claims and Precedence 345

Sub-topic – Compensation and Dower for Umm al-Walad 349

Sub-topic – Rulings on Twins and Multiple Children 361

Bab 10 – باب موت السيد وأم الولد – The Chapter on Master's Death and Umm al-Walad 362

Sub-topic – Death of Master and Payment Status 363

Sub-topic – Death of Master and Umm al-Walad's Inability to Pay 364

Sub-topic – Death of Master with Denial of Umm al-Walad Status 365

Sub-topic – Dispute Over Pregnancy After Master's Death 366

Sub-topic – Death of Co-Owner of Umm al-Walad 367

Sub-topic – 'Idda of Umm al-Walad Upon Master's Death 371

Bab 11 – باب ميراث أم الولد – The Chapter on Inheritance of Umm al-Walad 372

Sub-topic – The Chapter on Inheritance of Umm al-Walad 373

Bab 12 – باب حرية أم الولد – The Chapter on Freedom of Umm al-Walad 375

Sub-topic – The Chapter on Freedom of Umm al-Walad 376

Bab 13 – باب استبراء أم الولد – The Chapter on Istibra' of Umm al-Walad 378

Sub-topic – The Chapter on Istibra' of Umm al-Walad 379

Generated/General Bab – باب أحكام أم الولد – The Chapter on Rulings of Umm al-Walad 382

Sub-topic – Rulings on Intercourse and Pregnancy 383

Sub-topic – Definition and Status of Umm al-Walad 384

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status 385

Generated/General Bab – باب أحكام أم الولد المشتركة – The Chapter on Rulings of Jointly-Owned Umm Walad 386

Sub-topic – Joint Ownership and Co-ownership Issues 387

Generated/General Bab – باب أم الولد – The Chapter on Umm al-Walad 388

Sub-topic – Definition and Status of Umm al-Walad 389

Generated/General Bab – باب إثبات النسب بالاستيلاد – The Chapter on Establishing Lineage Through Umm al-Walad 392

Sub-topic – Disputes and Claims of Paternity 393

Generated/General Bab – باب إثبات النسب من أم الولد – The Chapter on Establishing Paternity from the Umm al-Walad 394

Sub-topic – Disputes and Claims of Paternity 395

Generated/General Bab – باب الاستيلاد – The Chapter on Seeking a Child from a Slave Woman 396

Sub-topic – Definition and Status of Umm al-Walad 397

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status 398

Generated/General Bab – باب الاستيلاد وأحكام أم الولد – The Chapter on Impregnating a Slave Woman and Rulings of Umm al-Walad 399

Sub-topic – Paternity and Lineage of the Child 400

Generated/General Bab – باب دعوى أم الولد – The Chapter on the Claim of Umm al-Walad 401

Sub-topic – Disputes and Claims of Paternity 402

Generated/General Bab – باب دعوى الولد في الأمة المبيعة – The Chapter on Claiming Paternity of a Child from a Sold Slave Woman . . 403

Sub-topic – Paternity and Lineage of the Child 404

Generated/General Bab – فصل في عتق الأولاد بالولادة – Section on the Manumission of Children by Birth 405

Sub-topic – Manumission and Conditional Manumission 406

Generated/General Bab – – General / Unclassified 407

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status 408

Sub-topic – Manumission and Conditional Manumission 469

Sub-topic – Idda of Umm al-Walad 497

Sub-topic – Paternity and Lineage of the Child 510

Sub-topic – Marriage and Dower of Umm al-Walad 638

Sub-topic – Inheritance and Compensation 663

Sub-topic – Sale and Gift of Umm al-Walad 724

Sub-topic – Rulings on Intercourse and Pregnancy 752

Sub-topic – Disputes and Claims of Paternity 779

Sub-topic – Comparison with Mudabbar and Other Slaves 904

Sub-topic – Definition and Status of Umm al-Walad 920

Sub-topic – Joint Ownership and Co-ownership Issues 943

Register of Source Works 1021

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 19

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب أم الولد وأحكامها

The Chapter on Umm al-Walad and Her Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Umm al–Walad in Marriage and Sale

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his father's slave–girl and she gives birth?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=198)

ولو تزوجها) ولو فاسدا (أبوه) ولو بالولاية (فولدت لم تصر أم ولده) لتولده من نكاح (ويجب المهر لا القيمة وولدها حر) بملك أخيه له، ومن الحيل أن يملك أمته لطفله ثم يتزوجها.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman and then buys her while she is pregnant from him?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=547)

ولو معسرا لانه ضمان تملك (نصف قيمتها) أي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها، ويحمل على أنه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه، ولو صارت قيمتها ألفا ونصفه صارت أو ولد وضمن للمالك ألفا وربعه لو موسرا، فلو معسرا فلا سعاية عليها لان أم الولد لا تسعى. وتمامه في البحر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his son's slave woman and she gives birth?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1464)

(ولو) (تزوجها) ولو فاسدا (أبوه) ولو بالولاية (فولدت) (لم تصر أم ولده) لتولده من نكاح (ويجب المهر لا القيمة وولدها حر) بملك أخيه له، ومن الحيل أن يملك أمته لطفله ثم يتزوجها. [رد المحتار] الولد لا تقبل الانتقال إلى ملك غير المستولد، وقيد بقوله المنفي لأنه إذا لم ينفه الابن يثبت نسبه منه فلا يمكن ثبوته من الأب وإن صدقه الابن، وكذا لو ادعى ولد مدبرة ابنه أو ولد مكاتبة ابنه الذي ولدته في الكتابة أو قبلها لا يثبت نسبه إلا بتصديق الابن كما في البحر، لأنه لا يمكن جعل الأب متملكا لهما قبل الوطء، فإن صدقه ثبت نسبه لاحتمال وطء الأب بشبهة والظاهر لزوم العقر للمكاتبة لأن لها العقر بوطء المولى، فبوطء أبيه أولى، وحيث لم يثبت الملك في أم الولد المدبرة ينبغي لزوم العقر للابن على أبيه كما يفيده ما قدمناه فيما لو وطئها ولم تحبل تأمل (قوله وجد صحيح) خرج به الجد الفاسد كأبي الأم، وكذا غير الجد من الرحم المحرم فلا يصدق في جميع الأحوال لفقد ولايتهم بحر عن المحيط (قوله بعد زوال ولايته) أي الأب، وأراد بزوال الولاية عدمها ليشمل ما لو كان كفره أو جنونه أو رقه أصليا، أفاده الرحمتي، والمراد بالولاية ولاية التملك كما مر (قوله فيه) متعلق بكاف التشبيه ح. فالمعنى أن الجد مشابه للأب في الحكم المذكور (قوله ويشترط ثبوت ولايته) أي ولاية الجد الناشئة عن فقد ولاية الأب: أي لا يكفي ثبوتها وقت الدعوة فقط، بل لا بد من ثبوتها من وقت العلوق إلى وقت الدعوة قال في الفتح: حتى لو أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت انتقال الولاية إليه لم تصح دعوته لما قلنا في الأب اهـ أي من أن الملك إنما يثبت بطريق الاستناد إلى وقت العلوق، فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلوق إلى التملك. (قوله ولو فاسدا) لأن الفاسد يثبت فيه النسب، فاستغنى عن تقدم الملك له بحر. (قوله أبوه) أي أوجده رحمتي (قوله ولو بالولاية) في البحر عن الخانية إذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير أم ولد له، ويعتق الولد بالقرابة. (قوله لتولده من نكاح) فلم تبق ضرورة إلى تملكها من

وقت العلوق لثبوت النسب بدونه، وأمومية الولد فرع التملك والنكاح ينافيه (قوله ويجب المهر) لالتزامه إياه بالنكاح وهو إن لم يكن مسمى مهر مثلها في الجمال نهر (قوله لا القيمة) لعدم تملكه نهر (قوله بملك أخيه له) فعتق عليه بالقرابة هداية؛ وظاهره أن الولد علق رقيقا. واختلف فيه؛ فقيل يعتق قبل الانفصال، وقيل بعده وثمرته تظهر في الإرث، فلو مات المولى وهو الابن يرثه الولد على الأول دون الثاني والوجه هو الأول لأنه حدث على ملك الأخ من حين العلوق فلما ملكه عتق عليه بالقرابة بالحديث كذا في غاية البيان. والظاهر عندي هو الثاني لأنه لا ملك له من كل وجه قبل الوضع لقولهم الملك هو القدرة على التصرفات في الشيء ابتداء، ولا قدرة للسيد على التصرف في الجنين ببيع أو هبة وإن صح الإيصاء به وإعتاقه، فلم يتناوله الحديث لأنه في المملوك من كل وجه، ولذا لو قال كل مملوك أملكه فهو حر لا يتناول الحمل بحر، وأقره في النهر والمقدسي. (قوله ومن الحيل) أي من جملة الحيل التي يدفع بها الإنسان عنه ما يضره، وهذا حيلة لما إذا أراد وطء الأمة ولا تصير أم ولد له وإن ولدت منه كي لا تتمرد عليه إذا ولدت وعلمت أنها لا تباع فيملكها لطفله بهبة أو بيع ثم يتزوجها بالولاية فيصير حكمها ما مر، فإذا احتاج إلى بيعها باعها وحفظ ثمنها لطفله

Mas'alah: What is the ruling if the son marries his slave girl to the father and she bears a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=618)

ولو أن الابن زوجها من الأب فولدت منه لم تصر أم الولد ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر، كذا في الاختيار شرح المختار ولو كانت الجارية مدبرة أو أم ولد الابن بحيث لا تنتقل إلى الأب بالقيمة فدعوته باطلة، كذا في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries another's slave, fathers a child, then buys her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=479)

ومن تزوج مملوكة غيره فأولدها ثم ملكها صارت أم ولد له لا يجوز بيعها وأما ولدها الذي يحدث بعد استيلادها في ملك الغير قبل أن يشتريها إذا ملكه فهو مملوك له يجوز بيعه. وقال زفر: إذا ملكه صار ابن أم ولد وأما الولد الذي تجيء به من الغير بعد ملك المولى إياها فهو ابن أم ولد إجماعا لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=480)

قوله: (وعليه قيمتها) يعني الأب إذا وطئ جارية ابنه فعليه قيمتها موسرا كان أو معسرا لأنا نقلناها إليه من ملك الابن فلا تنتقل إلا بعوض ويستوي اليسار، والإعسار لأنه ضمان نقل كالبيع وتجب قيمتها يوم العلوق لأنها انتقلت إليه حينئذ.

Mas'alah: What are the rulings on umm walad regarding sale, use, and lineage of her children?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=305)

(إذا ولدت الأمة) ولو مدبرة (من مولاها فقد صارت أم ولد له) وحكمها حكم المدبرة: (لا يجوز بيعها، ولا تمليكها) ولا رهنها (وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها)

جبرا، لأن الملك فيها قائم كما في المدبر (ولا يثبت نسب ولدها) من مولاها (إلا أن يعترف به المولى) ، لأن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد، فلابد من الدعوى، بخلاف العقد، لأن الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة إلى الدعوى، كما في الهداية (فإن جاءت بعد ذلك) : أي بعد اعترافه بولدها الأول (بوله) آخر (يثبت نسبه منه بغير إقرار) ، لأنه بدعوى الأول تعين الولد مقصودا منها، فصارت فراشه كالمعقودة (و) لكنه (إن نفاه انتفى ب) مجرد (قوله) : أي من غير لعان، لأن فراشها ضعيف، حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حتى لا ينتفي الولد بنفيه إلا باللعان لتأكيد الفراش، حتى لا يملك إبطاله بالتزويج، هداية. وفيها: وهذا الذي ذكرناه حكم، وأما الديانة فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها فيلزمه أن يعترف به ويدعي، لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه، لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر، وكذا روى عن أبي حنيفة، وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف ومحمد ذكرناهما في كفاية المنتهى، اهـ (وإن زوجها) : أي زوج المولى أم ولده (فجاءت بولد) من زوجها (فهو في حكم أمه) لأن حق الحرية يسري إلى الولد.

Mas'alah: What is the analogy between umm walad and a woman in idda regarding marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2094)

وأجيب بأن جواز النكاح كان ثابتا قبل الوطء ووقع الشك في خروجه فلا يخرج بالشك، بخلاف المعتدة فإنها قد تحقق خروجها عن محلية نكاح الغير فلا تعود إلا بموجب وجعله الشارع انقضاء العدة الدال على الفراغ حقيقة فلا تزوج قبله.

Sub-topic – Disputes Among Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a slave woman is his umm walad and the other denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

(ولو قال هي أم ولد شريكي وأنكر) شريكه، ولا بينة (تخدمه يوما وتتوقف) بلا خدمة (يوما) عملا بإقراره، ونفقتها في كسبها، وإلا فعلى المنكر، وجنايتها موقوفة.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned slave woman gives birth and one owner claims the child while the other frees it simultaneously?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

(جارية بين رجلين ولدت فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان) منهما (معا فالدعوة أولى) لاستنادها للعلوق. خانية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a slave woman is umm walad of a co-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1947)

ولو قال: هي أم ولد شريكي وأنكر) شريكه، ولا بينة (تخدمه يوما وتتوقف) بلا خدمة (يوما) عملا بإقراره، ونفقتها في كسبها وإلا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة [رد

المحتار] ثلثي قيمته، موسرا كان أو معسرا؛ لأن التدبير لا يتجزأ عندهما وتمامه في الزيلعي (قوله لنقصه بتدبيره) علة لتضمينه المعتق ثلثه مدبرا فكان الأولى ذكره عقبه فإن المعتق أفسد على المدبر نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقدر المتلف زيلعي وأما علة تضمينه المعتق ثلثه قنا وهو ما ملكه المدبر من جهة الساكت فهي أن ملكه ثبت مستندا: أي إلى ما قبل الإعتاق فكان ثابتا من وجه غير ثابت من وجه فلا يظهر في حق التضمين ولهذا قلنا: لو أعتقه بعد تضمين الساكت المدبر كان للمدبر تضمين المعتق ثلث قيمته قنا مع ثلثه مدبرا؛ لأن الإعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب الساكت فله تضمين كل ثلث بصفته وتمامه في الفتح. والحاصل أن المدبر يرجع على المعتق بما كان له قبل الإعتاق، فإن كان الساكت ضمنه قيمة ثلثه صار للمدبر الثلثان قبل الإعتاق ثلث مدبر وثلث قن فيرجع بقيمتها على المعتق، وإن لم يكن ضمن للساكت شيئا حتى أعتق الآخر يرجع المدبر بما ضمنه للساكت على العبد كما مر، ويرجع بقيمة ثلثه المدبر على المعتق (قوله وسيجيء) أي في المتن آخر باب التدبير: قال في البحر: فلو كانت قيمته قنا سبعا وعشرين دينارا ضمن: أي المعتق للمدبر ستة دنانير؛ لأن ثلثيها وهو قيمة المدبر ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة، والمدبر يضمن للساكت تسعة (قوله أثلاثا) هذا قول الإمام. وعلى قولهما الولاء كله للمدبر كما في الهداية، وقد أهمل الشراح التنبيه على ذلك أبو السعود (قوله لعتقه هكذا على ملكهما) فإن أحد الثلثين كان للمدبر أصالة والآخر تملكه بأداء الضمان للساكت فصار كأنه دبر ثلثيه من الابتداء، بخلاف المعتق فإنه وإن كان له ثلث أعتقه وثلث أدى ضمانه للمدبر ليس له إلا ثلث الولاء؛ لأن ضمانه ضمان إفساد لا ضمان تملك ومعاوضة، لما ذكرنا من أن المدبر غير قابل للنقل وحين أعتقه كان مدبرا، ولو كان الساكت اختار سعاية العبد فالولاء بينهم أثلاثا لكل ثلثه فتح. (قوله وأنكر شريكه) فلو صدقه كانت أم ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها كالأمة المشتركة إذا أتت بولد فادعاه أحدهما كما

سيأتي بحر (قوله ولا بينة) أما لو كان له بينة فهو كما لو صدقه (قوله تخدمه) أي المنكر (قوله بلا خدمة) أي لا تخدم أحدا، ولا سعاية عليها للمنكر ولا للمقر؛ لأنه يتبرأ منها ويدعي الضمان على شريكه وهذا عند أبي حنيفة وهو قوله الثاني آخرا كما في الأصل، وقال محمد: ليس للمنكر إلا الاستسعاء في نصف قيمتها نهر (قوله ونفقتها في كسبها) قال في الفتح: وفي المختلف في باب محمد أن نفقتها في كسبها، فإن لم يكن لها كسب فعلى المنكر ولم يذكر خلافا في النفقة. وقال غيره: نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها، فإن لم يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر؛ لأن نصف الجارية للمنكر: وهذا اللائق بقول أبي حنيفة. اهـ قال في النهر ونسبه العيني إليه (قوله وجنايتها موقوفة) أي إلى تصديق أحدهما صاحبه فتح ولم يفصل بين جنايتها والجناية عليه. وفي النهر عن المحيط: والجناية عليها موقوفة في نصيب المقر دون المنكر فيأخذ نصف الأرش، وأما جنايتها فقيل هي كذلك. والصحيح أنها موقوفة في حقها؛ لأنه تعذر إيجابها في نصيب المنكر عليه لعجزه عن دفعها لها من غير صنع منه فلا تلزمه الفدية، فوجب التوقف في نصيبه ضرورة كالمقر، بخلاف الجناية عليها؛ لأنه أمكن دفع نصف الأرش إلى المنكر. اهـ.

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a slave-girl claims he sold her and the other claims he married her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2265)

أمة لرجل معروفة أنها له ولدت من آخر فقال رب الأمة: بعتكها بألف وقال الآخر: بل

زوجتنيها فالولد حر، وولاؤه موقوف؛ لأن مولى الأمة ينفي ولاءه عن نفسه ويقول: هو حر الأصل علق في ملك أبيه والجارية موقوفة بمنزلة أم الولد، ولا يطؤها واحد منهما، ولا يستخدمها، ولا يستغلها وولاؤها موقوف؛ لأن كل واحد منهما ينفيه عن نفسه ويأخذ البائع العقر من أبي الولد قصاصا من الثمن كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl claimed as umm walad by one co-owner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=179)

قوله فهي موقوفه يوما وفي اليوم الموقوف فيه نفقتها في كسبها وإن لم يكن لها في بيت المال تخدم المنكر يوما لأنه ليس له غير ذلك واختلف المشايخ في الخدمة للمنكر يوما هل هو ثابت على قولهما أم لا والأصح أنه غير ثابت لهما ان المقر لما لم يصدق على الشريك انقلب الأمر عليه فصار بمنزلة المستولد كالمشتري إذا زعم أن البائع أعتقه وأنكر البائع جعل المشتري معتقا فكذا هذا ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن المقر إن صدق فالخدمة كلها للمنكر وإن كذب فله نصف الخدمة فيثبت النصف بيقين

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned umm walad gives birth and one co-owner claims the child?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=179)

قوله فلا ضمان عليه وكذلك أم ولد بين اثنين ولدت ولدا فادعاه

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl claimed as umm walad by one co-owner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=180)

جارية بين شريكين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها

Mas'alah: What is the ruling when two partners both claim paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=581)

ونصف قيمتها، وليس عليه شيء من قيمة ولدها، وإذا ادعياه معا ثبت نسبه منهما، وكانت الأم أم ولد لهما، وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وهما يرثان منه ميراث أب واحد، ـــــــ فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه، بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه؛ لأن الملك هنالك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه، فيصير واطئا ملك نفسه (و) كذا (نصف قيمتها) لأنه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد؛ وتعتبر قيمتها يوم العلوق لأن أمومية الولد تثبت من ذلك الوقت، ويستوي فيه المعسر والموسر لأنه ضمان تمليك كما مر (وليس عليه شيء من قيمة ولدها) لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق، فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك، هداية (فإن ادعياه) : أي الشريكان (معا) وكان الحبل في ملكهما (ثبت نسبه منهما) لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه، والنسب وإن كان لا يتجزأ، ولكن يتعلق به أحكام متجزئة: فما يقبل التجزئة يثبت في

حقهما على التجزئة، ومالا يقبل يثبت في حق كل كملا كأنه ليس معه غيره، إلا إذا كان أحد الشريكين أب الآخر، أو كان مسلما والآخر ذميا، لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام وفي حق الأب وهو ماله عليه من الحق، هداية (وكانت الأم أم ولد لهما) ، لثبوت نسب ولدها منهما (و) وجب (على كل واحد منهما نصف العقر) لصاحبه، لأن كل واحد منهما واطئ لنصيب شريكه فإذا سقط الحد لزمه العقر، ويكون ذلك (قصاصا بما) وجب (له على الآخر) لأن كل واحد منهما وجب له على صاحبه مثل ما وجب عليه، فلا فائدة في قبضه ورده (ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل) لأنه أقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه (وهما) : أي المدعيان بنوته (يرثان منه ميراث أب واحد) لاستوائهما في السبب قيدنا بكون الحبل في ملكهما لأنه لو اشترياها وهي حبلى بأن جاءت به لدون ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling if two men buy a pregnant slave woman and both claim the child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=582)

وفي الجوهرة: ولو اشترياها وهي حامل فولدت فادعياه فهو ابنهما ولا عقر لأحد منهما على صاحبه، لأن وطء كل منهما في غير ملك الآخر، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the order of birth is unknown and both parties agree on ignorance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=63)

وإن يعلم أيهما أول واتفقا على أنهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة لأنه لا حال لها في

الحرية لأنها ترق في جميع الأحوال وأما الغلام ولاأم فإنه يعتق من كل واحد منهما نصه ويسعى في نصف قيمته لأن كل واحد منهما يعتق في حال ويرق في حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته

Mas'alah: What is the ruling when co-owners buy a slave-girl with her child and one claims paternity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=354)

اشتريا أمة مع ولدها فادعى أحدهما نسب الولد وصدقه

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits a jointly-owned umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3674)

مسألة: [ما يترتب على عتق أحد الشريكين أم ولد بينهما] قال أبو جعفر: (ولو أن أم ولد بين رجلين، أعتقها أحدهما، وهو موسر أو معسر: لم يضمن شيئا، ولم تسع في شيء لشريكه، في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان موسرا: ضمن، وإن كان معسرا: سعت في نصيب الشريك) . وجه قول أبي حنيفة: أن أم الولد لا تضمن باليد، والدليل على ذلك: أنها إذا حصلت بموت المولى في يد نفسها، لم نضمنها للغرماء، ولا للورثة، ولو كانت تضمن باليد، لكان ضمانها لغرماء المولى أولى.

Mas'alah: What happens when one co-owner frees his share of an umm al-walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3676)

وإذا ثبت ما وصفنا، ثم أعتقها أحد الشريكين: عتق نصيبه منها، وحصلت بذلك في يد نفسها، كالعبد المعتق بعضه، يحصل بذلك في يد نفسه، وتكون بمنزلة المكاتب، ولما حصلت في يد نفسها، ولم يجب علها سعاية: عتق جميعها، كالمكاتب إذا أبرئ من الكتابة.

Sub-topic – Uqr (Dower) and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on the value of a jointly-owned umm walad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

(ولا قيمة لام ولد) إلا لضرورة إسلام أم ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة (فلا يضمن عني أعتقها مشتركة) بأن ولدت فادعياه وصارت أم ولد لهما

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a man into marriage claiming she is free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=618)

ولو أن أمة غرت رجلا من نفسها فزعمت أنها حرة فتزوجها، وولدت ولدا، ثم استحقها رجل فإنه يقضى له بها وبقيمة الولد والعقر على الواطئ، ثم إذا عتقت رجع عليها الأب بقيمة الولد فإن اشترى أبو الولد نصفها من مولاها صارت أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لمولاها، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is the dower (uqr) apportioned when both co-owners claim paternity of the child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=481)

قوله: (وكانت الأمة أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر) لأن كل واحد منهما واطئ لنصيب شريكه فإذا سقط الحد لزمه العقر ويكون قصاصا بماله لأن كل واحد منهما وجب له على صاحبه مثل ما وجب لصاحبه عليه،

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status

Mas'alah: When does a woman become umm al-walad upon purchase by the husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

(فاشتراها الزوج) أي ملكها كلا أو بعضا (فهي أم ولد) من حين الملك، فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه، وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت أو لحقت ثم ملكها، فإن عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم، بخلاف المدبرة (حكمها) أي المستولدة (كالمدبرة) وقد مر

Mas'alah: What is the ruling on a female slave with permission to trade becoming an umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=921)

قال: "وإذا ولدت المأذون لها من مولاها" فذلك حجر عليها خلافا لزفر، وهو يعتبر حالة البقاء بالابتداء. ولنا أن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة، بخلاف الابتداء؛ لأن الصريح قاض على الدلالة.

Mas'alah: Does a slave woman become Umm Walad for the master if he has intercourse with her while she belongs to his mukatab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=482)

قوله: (ولا تصير أم ولد له) لأنه لا ملك له فيها حقيقة ويجوز للمكاتب بيعها كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on istilad (begetting a child from a slave woman)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=305)

باب الاستيلاد – إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له، لا يجوز بيعها، ولا تمليكها، وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها، ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى، فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغيؤر إقرار، وإن نفاه انتفى بقوله، وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه، وإذا مات المولي عتقت من جميع المال، ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين، وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له، وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له. – –– وعليه قيمتها، وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها، وإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب، فإن كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب، وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد، وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها، وليس عليه شيء من قيمة ولدها، وإذا ادعياه معا ثبت نسبه منهما، وكانت الأم أم ولد لهما، وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وهما يرثان منه ميراث أب واحد، وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه: فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه، وكان عليه عقرها وقيمة ولدها، ولا تصير أم ولد له، وإن كذبه في النسب لم يثبت.

Mas'alah: What did Umar say about masters who have intercourse with their slave women and then practice coitus interruptus?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3265)

4726 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن ابن شهاب , عن سالم بن عبد الله , عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه , قال: ﴿ما بال رجال يطئون ولائدهم , ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها , فاعزلوا أو اتركوا ""

Sub-topic – Umm al-Walad of a Dhimmi and Conversion

Mas'alah: What happens when a slave woman of a dhimmi becomes Muslim or gives birth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

بحر (فلا) ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين (إذا أسلمت أو ولد الذمي) يعني الكافر أو مدبرته مسكين (عرض عليه الاسلام، فإن أسلم فهي له، وإلا سعت) نظرا للجانبين، لان خصومة الذمي

Mas'alah: What is the ruling on the Umm al-Walad of a Christian master who converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=412)

"وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها" وهي بمنزلة المكاتبة لا تعتق حتى تؤدي السعاية. وقال زفر رحمه الله: تعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الإسلام فأبى فإن أسلم تبقى على حالها له أن إزالة الذل عنها بعد ما أسلمت واجبة وذلك بالبيع أو الإعتاق وقد تعذر البيع فتعين الإعتاق ولنا أن النظر من الجانبين في جعلها مكاتبة لأنه يندفع الذل عنها بصيرورتها حرة يدا والضرر عن الذمي لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية فيصل الذمي إلى بدل ملكه أما لو أعتقت وهي مفلسة تتوانى في الكسب ومالية أم الولد يعتقدها الذمي متقومة فيترك وما يعتقده ولأنها إن لم تكن متقومة فهي محترمة وهذا يكفي لوجوب الضمان

كما في القصاص المشترك إذا عفا أحد الأولياء يجب المال للباقين

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of a Christian master who converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=312)

وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها وهي بمنزلة المكاتبة لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال زفر رحمه الله تعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الإسلام فأبى فإن أسلم تبقى على حالها له أن إزالة الذل عنها بعد ما أسلمت واجبة وذلك بالبيع أو الإعتاق وقد تعذر البيع فتعين الإعتاق ولنا أن النظر من الجانبين في جعلها مكاتبة لأنه يندفع الذل عنها بصيرورتها حرة يدا والضرر عن الذمي لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية فيصل الذمي إلى بدل ملكه أما لو أعتقت وهي مفلسة تتوانى في الكسب ومالية أم الولد يعتقدها الذمي متقومة فيترك وما يعتقده ولأنها إن لم تكن متقومة فهي محترمة وهذا يكفي لوجوب الضمان كما في القصاص المشترك إذا عفا أحد الأولياء يجب المال للباقين ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية لأنها أم ولد له ولو عجزت في حياته لا ترد قنة لأنها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=554)

قال: (وإذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة) لا تعتق حتى

تؤدي. وقال زفر: تعتق للحال والسعاية دين عليها، لأن زوال رقه عنها واجب بالإسلام إما بالبيع أو بالإعتاق، وقد تعذر البيع بالاستيلاد فتعين العتق. ولنا أن ما قلناه نظر لهما، لأن ذل الرق يندفع عنها بجعلها مكاتبة لأنها تصير حرة يدا، ويندفع الضرر عن الذمي فتسعى في الأداء لتنال الحرية، ولو قلنا بعتقها في الحال وهي معسرة تتوانى عن الاكتساب والأداء إلى الذمي فيتضرر، وهي وإن لم تكن متقومة فهي محترمة وهو يكفي للضمان، كما إذا عفا أحد الشركاء عن القصاص يجب المال للباقين، وهذا إنما يجب

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad if her master refuses Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=555)

عليها إذا عرض عليه الإسلام فأبى حتى يجب زوال ملكه عنها، أما إذا أسلم فهي أم ولده على حالها كما قلنا في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=594)

قال : (وإذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة) لا تعتق حتى تؤدي . وقال زفر : تعتق للحال والسعاية دين عليها ، لأن زوال رقه عنها واجب بالإسلام إما بالبيع أو بالإعتاق ، وقد تعذر البيع بالاستيلاد فتعين العتق . ولنا أن ما قلناه نظر لهما ، لأن ذل الرق يندفع عنها بجعلها مكاتبة لأنها تصير حرة يدا ، ويندفع الضرر عن الذمي فتسعى في الأداء لتنال الحرية ، ولو قلنا بعتقها في الحال وهي معسرة تتوانى

عن الاكتساب والأداء إلى الذمي فيتضرر ، وهي وإن لم تكن متقومة فهي محترمة وهو يكفي للضمان ، كما إذا عفا أحد الشركاء عن القصاص يجب المال للباقين ، وهذا إنما يجب عليها إذا عرض عليه الإسلام فأبى حتى يجب زوال ملكه عنها ؛ أما إذا أسلم فهي أم ولده على حالها كما قلنا في النكاح : (

Mas'alah: What is the ruling on a Christian umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=395)

أم ولد النصراني أسلمت فعليها أن تسعى في قيمتها

Mas'alah: What happens if the umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=325)

ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها

Sub-topic – Joint Ownership of Umm al-Walad

Mas'alah: What happens to a jointly-owned umm al-walad if one owner dies or frees her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

وفيه: لو مات أحدهما أو أعتقها عتقت بلا شئ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman jointly owned by his son and a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1827)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين أجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الأم للابن وعليه للآخر نصف قيمتها ونصف عقرها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman jointly owned by a mukatab and a free man, or a free man and a slave, when she gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1827)

الأمة إذا كانت بين مكاتب وحر فولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها لشريكه، وإذا كانت بين حر وعبد

تاجر وولدت ولدا فادعى العبد نسب هذا الولد حتى ثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية لشريكه شيئا، كذا في المحيط وإذا كانت بين حر ومكاتب فالحر أولى، كذا في الحاوي. جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا، فإن كان الذمي قد أسلم ثم جاءت الأمة بولد فادعياه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل إسلام الذمي، أو بعده، وإذا كانت الأمة بين مسلمين فارتد أحدهما ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما علقت قبل ارتداد الآخر، أو بعده، وإذا صار المسلم أولى بالولد صارت الجارية أم ولد له وضمن للمرتد مثل قيمتها ويتقاصان في العقر كذا في المحيط ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم ثم ادعياه فهو ابن المرتد وهي أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذمي له نصف العقر، وإن سبق أحد الشريكين بالدعوة في هذه الفصول كلها فهو أولى كائنا من كان، كذا في الحاوي. أمة بين مسلم ومرتد فادعياه ثبت من المسلم، كذا في محيط السرخسي ولو كانت بين مجوسي وكتابي في الاستحسان يثبت من الكتابي، كذا في شرح الطحاوي. أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد فادعوا فالحر المسلم أولى، وعلى كل واحد العقر بحصة الشركاء، كذا في محيط السرخسي. إذا كانت الأمة بين مجوسي حر وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المجوسي، كذا في المحيط. أمة لذمي باع نصفها من مسلم ثم ولدت لأقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابن الذمي ويبطل البيع، كذا في المبسوط. إذا كانت الأمة بين رجلين فعلقت ثم باع أحدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت لأقل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه منه ويبطل البيع ويسترد الثمن ويغرم حصة البائع من قيمتها وعقرها، وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه، كذا في الحاوي ولو ادعيا فهو ابنهما، هكذا في المحيط.

[الفصل الخامس في دعوة الخارج وذي اليد ودعوة الخارجين] صغير لا يتكلم في يد رجل يدعيه أنه ابنه يثبت النسب منه استحسانا إذا لم يعبر عن نفسه، وإن ادعاه آخر أنه ابنه يثبت نسبه صدقه ذو اليد، أو كذبه استحسانا لا قياسا، ولو ادعاه ذو اليد ورجل آخر فذو اليد أولى، ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق، كذا في محيط السرخسي. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل لو أن حرا مسلما في يديه غلام يدعي أنه ابنه جاء مسلم حر، أو ذمي، أو عبد وأقام بينة أنه ابنه ولا بينة لصاحب اليد قضى بنسبه من المدعي، ذكر شيخ الإسلام ويكون الولد حرا في ذلك كله، وذكر شمس الأئمة الحلواني ويكون الصبي حرا إلا في العبد خاصة وهو الأشبه، كذا في المحيط. الخارج وذو اليد أقاما البينة على البنوة فذو اليد أولى، كذا في محيط السرخسي. وإن أقام كل واحد من الخارج وذو اليد البينة أنه ابنه من امرأته هذه قضى بنسبه من ذي اليد، ومن امرأته، وإن جحدت هي ذلك، وكذلك لو جحد الأب وادعت الأم، هكذا في المبسوط. إذا كان الصبي في يد رجل أقام رجل البينة أنه ابنه ولد من أمته هذه منذ أكثر من ستة أشهر وأقام الذي في يديه بينة أنه ابنه من أمته هذه منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة بينة الذي في يديه، كذا في المحيط. زوجان رقيقان في أيديهما صبي يقيمان البينة أنه ابنهما وأقام حر ذمي، أو مسلم أنه ابنه من امرأته الحرة هذه يقضى للحر، كذا في محيط السرخسي. لو كان الصبي في يد رجل فأقام رجل البينة أنه ابنه، ولم ينسبه إلى أمه فإنه يقضى به للمدعي، وكذلك إذا كانت الأم هي المدعية، كذا في المبسوط. صبي في يد ذمي أقام مسلم بينة من المسلمين، أو أهل الذمة أنه ابنه ولد على فراشه وأقام ذمي من أهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى للمسلم، وإن كان شهود الذمي مسلمين يقضى له دون المسلم، كذا في محيط السرخسي. قال محمد – رحمه الله تعالى – أمة لها ابنان والأمة مع أحد ولديها في يد رجل والولد الآخر في يد رجل آخر فادعى كل واحد منهما أن الأمة له، وأن الابنين ابناه ولدا من هذه الأمة قضى

بالأمة وبالولدين جميعا للذي في يديه الأمة سواء ولدا في بطن واحد أو في بطنين مختلفين، وإذا ادعى كل واحد منهما الأمة مع الولد الذي في يديه لا غير إن ولدتهما في بطن واحد فهذا والأول سواء، وإن ولدتهما في بطنين، فإن لم يعلم الأكبر من الأصغر قضي بالأمة للذي في يديه ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه، وأما إذا علم الأكبر من الأصغر والأكبر في يدي الذي الأمة في يديه فإنه يقضى له بالأمة والولد الأكبر ولا يقضى له بالولد الأصغر، وإن كان الأكبر في يدي الذي ليست الأمة في يديه فإنه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه، وأما الأمة فقد ذكر في الكتاب أن يقضى بها للخارج الذي الأكبر في يديه، هكذا في المحيط. غلام وأمة في يد رجل فأقام آخر البينة أن هذه الأمة أمته ولدت هذا الولد منه على فراشه وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام على فراشه فبينة ذي اليد أولى، وهذا إذا كان الغلام صغيرا، أو كبيرا مصدقا لذي اليد، فإن كان كبيرا يدعي أنه ابن الآخر فإني أقضي بالغلام والأمة للمدعي، كذا في المبسوط في باب الولادة والشهادة عليها. قال محمد – رحمه الله تعالى – حرة لها ابن وهما في يدي رجل وأقام رجل آخر بينة أنه تزوجها، وأنها ولدت منه هذا الولد على فراشه وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فإنه يقضى بالولد لذي اليد سواء ادعى الغلام أنه ابن ذي اليد، أو ابن الخارج، ولو كان الذي هما في يديه من أهل الذمة وشهوده مسلمون والذي يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذي هما في يديه، وإن كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة يقضى بالمرأة والولد للمدعي سواء كانت شهود ذي اليد مسلمين، أو كانوا

Mas'alah: What is the ruling if a jointly-owned slave woman was pregnant at the time of purchase?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=481)

ولو كان اشترياها وهي حامل فولدت فادعياه فهو ابنهما ولا عقر لأحد منهما على صاحبه لأن وطء كل واحد منهما في غير ملك الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on a father's istilad of his son's slave woman and joint ownership cases?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=580)

وعليه قيمتها، وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها، وإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب، فإن كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب، وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد، وعليه نصف عقرها ـــــــ للحاجة إلى صيانة مائه وبقاء نسله، لأن كفاية الأب على ابنه كما مر، إلا أن الحاجة إلى صيانة مائه دون الحاجة إلى بقاء نفسه، ولذا قالوا (يتملك الطعام بلا قيمة والجارية بقيمتها) كما صرح به بقوله. (وعليه قيمتها) : أي الجارية يوم العلوق؛ لأنها انتقلت إليه حينئذ، ويستوي فيه الموسر والمعسر؛ لأنه ضمان تملك (وليس عليه عقرها) لثبوت الملك مسندا لما قبل العلوق ضرورة صحة الاستيلاد، وإذا صح الاستيلاد في ملكه لا يلزمه عقرها (ولا قيمة ولدها) لعلوقه حر الأصل، عبر بالجارية ليفيد أنها محل التملك، حتى لو كانت أم ولد الابن أو مدبرته لا تصح دعوى الأب ولا يثبت النسب، ويلزم الأب العقر كما في الجوهرة (وإن وطئ الجد (أب الأب) جارية ابن ابنه (مع بقاء) ابنه (الأب لم يثبت النسب) ، لأنه لا ولاية للجد حال قيام الأب (وإن كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد) وصارت أم ولد له (كما يثبت من الأب) لظهور ولايته عند فقد الأب، وكفر الأب ورقه بمنزلة موته، لأنه

قاطع للولاية، هداية. (وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه) ، لأنه لما ثبت في نصيبه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ، لما أن سببه – وهو العلوق – لا يتجزأ، لأن الولد الواحد لا ينعلق من ماءين (وصارت أم ولد له) اتفاقا: أما عندهما فظاهر، لأن الاستيلاد لا يتجزأ؛ وأما عنده فيصير نصيبه أم ولد ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك فتكمل له (و) وجب (عليه) لشريكه (نصف عقرها) ، لأنه وطئ جارية مشتركة، إذ الملك يثبت حكما للاستيلاد

Sub-topic – Paternity and Lineage Claims

Mas'alah: What is the ruling on paternity claim if the master later owns the slave woman after denying the claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=279)

(ولو ملكها) أو ملكه (بعد تكذيبه) أي المولى ولو مكاتبه (يوما) من الدهر (ثبت النسب)

Mas'alah: How does the weakness of a slave woman's bed affect denial of lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3144)

إلا أنه إذا نفاه ينتفي بقوله، لأن فراشها ضعيف حتى ملك نقله بالتزويج، بخلاف المنكوحة، حيث لا ينتفي الولد نفيه إلا باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك إبطاله بالتزويج [البناية] مما يكون الحمل منه، ولم يلزمه مع اعترافه بوطئها فهو حجة عليهم. م: (لأنه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء، وأنه أكثر إفضاء أولى) . ش: أي والحال أنه إن كان الوطء أكثر إفضاء إلى الولد من العقد. م: (ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه) . ش: أي من طلب الولد. والمانع سقوط التقديم عنها عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن أم الولد ليست بمتقومة عنده، ونقصان القيمة عند صاحبها، لأن قيمتها ثلث قيمة القن لبقاء منفعة الوطء وزوال منفعة

السعاية والبيع. م: (فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطء) . ش: فإنه لا يثبت النسب فيه بغير الدعوة. م: (بخلاف العقد) . ش: أي عقد النكاح. م: (لأن الولد يتعين مقصودا منه) . ش: أي من العقد، ولأن الولد هو المقصود من العقد في المنكوحة لا يقال: إن النسب باعتبار الحرية أو بما وضع لها، والعقد عدمه لا مدخل له في ذلك لأنا نقول: لو كان ذلك مراده لثبت من الزاني وليس كذلك وإنما النظر إلى الموضوعات الأصلية والعقد موضوع لذلك. م: (فلا يحتاج إلى الدعوة) . ش: ووطء الأمة ليس بموضوع فيحتاج إليها. م: (وإن جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه عنه بغير إقرار) . ش: هذا لفظ القدوري. وقال المصنف. م: (معناه) . ش: أي معنى كلام القدوري. م: (بعد اعتراف منه) . ش: أي من المولى. م: (بالولد الأول، لأنه بدعوى الولد الأول تعين الولد مقصودا منها، فصارت فراشا كالمعقودة بعد النكاح) . ش: أي كالمنكوحة، فلما صارت فراشا لم يكن حاجة إلى الدعوى في ثبوت النسب. م: (إلا إذا نفاه ينتفي بقوله) . ش: أي ينتفي النسب عنه بمجرد النفي من غير لعان. م: (لأن فراشها) . ش: أي فراش أم الولد. م: (ضعيف حتى يملك نقله) . ش: أي حتى يملك المولى نقل فراشه. م: (بالتزويج) . م: (بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه إلا باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك إبطاله بالتزويج) . ش: الحاصل ثلاثة قوى كفراش الزوجة يثبت نسب ولدها من غير دعوى، ولا ينتفي إلا باللعان ووسط كفراش أم الولد يثبت نسب ولدها من غير دعوى، وينتفي من غير لعان. وضعيف كفراش الأمة لا يثبت نسب ولدها بالدعوى، وينتفي من غير لعان، فأشبه فراش أم

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates his son's slave woman and claims the child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=313)

وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وإنما لا يضمن قيمة الولد لأنه انعلق حر الأصل لاستناد الملك إلى ما قبل الاستيلاد

Mas'alah: Does a grandfather have the same authority as a father regarding umm walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=555)

قال: (والجد كالأب عند انقطاع ولايته) لأنه يقوم مقامه ومع ولايته لا ولاية للجد، والولاية تنقطع بالكفر والرق والردة واللحاق والموت.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a slave woman's child from her master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=592)

قال : (لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا بدعواه) لأنه لا فراش لها ، فإن غالب المقصود من وطء الأمة قضاء الشهوة دون الولد ، فإن أشراف الناس يمتنعون من وطء الإماء تحرزا عن الولد لئلا يعير ولده بكونه ولد أمة ، فيشترط لثبوته دعواه لهذا المعنى ، ولهذا جاز له العزل في الأمة دون الزوجة ، لأن المراد من وطء الزوجة طلب الولد غالبا . قال عليه الصلاة والسلام : ' تناكحوا تكثروا ' إشارة إلى أن المراد من شرعية النكاح التوالد والتناسل ، ثم إن كان يطؤها ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ، ويلزمه أن يعترف به لأن الظاهر أنه منه ، وإن كان يعزل عنها ولم يحصنها

جاز له النفي لتعارض الظاهرين وقال أبو يوسف : إن كان يطؤها ولم يحصنها أحب إلي أن يدعيه . وقال محمد : أحب إلي أن يعتق ولدها ويستمتع بها فإذا مات أعتقها . لأبي يوسف أنه يجوز أن يكون منه فلا ينفيه بالشك . ولمحمد أنه يجوز أن يكون منه ويجوز أن لا يكون منه فلا يجوز التزامه بالشك . أما العتق فيحتمل أن يكون عبدا ويحتمل أن يكون حرا فلا يسترقه بالشك ، ويستمتع بالأم لأنه مباح له وإن ثبت نسبه ، فإذا مات أعتقها حتى لاتسترق بالشك .

"" "" "" صفحة رقم 33 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth from zina and is then owned by the father?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=593)

وإذا ولدت الأمة من رجل ولدا لم يثبت نسبه منه بأن زنى بها ثم ملكها وولدها عتق الولد وجاز له بيع الأم . وقال زفر : لا يجوز لأن الحرية تثبت للولد بالولادة فيثبت لأمه الاستيلاد كالثابت النسب . ولنا أن الاستيلاد يتبع النسب ولهذا يضاف إليه ، فيقال أم ولده ، وهو الذي يثبت لها الحرية ، قال عليه الصلاة والسلام : ' أعتقها ولدها ' ولم يثبت النسب فلا يثبت التبع . وأما حرية الولد فلأنها تثبت بحكم الجزئية ، وصار كما لو أعتقه بالعتق .

Mas'alah: What are the rulings on paternity, inheritance, and umm walad status in various scenarios?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=170)

مات عن امرأة فأقرت بعد أربعة وعشر بانقضاء العدة ثم جاءت بعد الإقرار لستة أشهر لم يلزمه امرأة لم تبلغ ومثلها تجامع طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضاء العدة لم تلزمه حتى تأتي به لأقل رجل قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولد له رجل قال هذا ابني ثم مات فجاءت أم الغلام فقالت أنا امرأته فهي امرأته ويرثانه ذكر في النوادر أنه استحسان والقياس أن لا يكون لها الميراث لأنه يجوز وطئها بشبهة وإذا لم يعلم أنها حرة وقال الورثة انت ام ولد فلا مثراث لها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a master's child from his slave woman without acknowledgment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=572)

باب إذا وطئ المولى أمته ثم ولدت ولدا لا يلزمه ما لم يعترف به) الطحاوي: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت فقال: ليس مني، إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد" . وعنه: عن خارجة بن زيد: "أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت"

بحمل فأنكره وقال: إني لم أرد ولدك، وإنما استطيبت نفسك، فجلدها وأعتقها وأعتق ولدها "." وأما قوله عليه السلام في حديث سعد: "هو لك يا عبد بن زمعة" . فقد يجوز

أن يكون أراد بقوله: "هو لك" هو مملوك لك، بحق ما لك عليه من اليد، ولم يحكم في نسبه بشيء. والدليل على ذلك أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه. فلو كان النبي [صلى الله عليه وسلم] قد جعله ابن زمعة إذا لما احتجبت (بنت زمعة) منه، لأنه [صلى الله عليه وسلم] لم (يكن يأمر) بقطع الأرحام، بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور، فكيف يجوز أن يأمرها بالحجاب منه وقد جعله أخاها، هذا لا يجوز وكيف يجوز ذلك (عليه) وهو يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعهما من الرضاعة (بالدخول) عليها. ثم تحتجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها. ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم: "أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد ولسائر ورثة زمعة دون سعد." فإن قيل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" .

قيل له: ذلك على التعليم منه لسعد أي: (أنت) تدعي لأخيك وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت (النسب) منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر. وقد بين هذا وكشفه ما روى الطحاوي: عن عبد الله بن الزبير (عن عبد العزيز) قال: "كانت لزمعة جارية (يطأها) وكان يظن (رجلا آخر) يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاما يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فذكرته سودة لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه لأنه ليس لك بأخ" . فإن قيل: ففي الحديث أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] جعل الميراث له، فدل على قضائه بنسبه. قيل له: ما يدل، لأن عبد بن زمعة كان ادعاه وزعم أنه ابن أبيه، لأن عائشة قد أخبرت / في حديثها أن عبدا قال لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] حين نازعه سعد بن أبي وقاص وقال: "أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه" . فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك، وهما (وارثان معه) ، فكانا بذلك مقرين له بوجوب

الميراث مما ترك زمعة فجاز ذلك عليهما في الميراث الذي يكون لهما لو لم يقرا بما أقرا به من ذلك، ولم يجب بذلك ثبوت نسب يجب له حكم فيخلي بينه وبين النظر إلى سودة. فإن قيل: إنما أمرها بالحجاب منه لما رأى من شبهه (بعتبة) كما في حديث عائشة.

قيل له: هذا لا يجوز أن يكون كذلك، لأن وجود الشبه لا يجب به ثبوت النسب، ولا يجب لعدمه انتفاء النسب. ألا ترى أن الرجل الذي قال لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : هل لك إبل؟ فقال: نعم، قال: فما ألوانها؟ فذكر كلاما، قال: هل من أورق؟ فقال: إن فيها لورقا، (فقال: مم ترى) ذلك جاءها، قال: من عرق نزعها، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : فلعل هذا عرق نزعه" . فلم يرخص له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في نفيه لبعد شبهه، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه، بل ضرب له مثلا أعلم أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب، وأن (عدمه) لا يوجب (به) انتفاء الأنساب، فكذلك ابن وليدة زمعة، لو كان وطء زمعة (لأمته) يوجب ثبوت نسبه إذا لما كان لبعد شبهه منه معنى، ولو كان نسبه منه ثابتا لدخل على بناته كما يدخل عليهم غيره من بنيه. وأما ما روى (مالك في موطئه) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم (يعزلونهن لا تأتين) وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقنا به ولدها، فاعزلوا أو اتركوا" .

Mas'alah: What is the ruling on paternity and hadd when a man divorces his slave wife and she is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3595)

قال: رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهي أمة، ثم أعتقت بالولد فإن جاءت بالولد إلى سنتين من وقت الطلاق فالنسب ثابت من الزوج لا ينتفي بنفيه ويضرب الحد؛ لأنه قذفها وهي محصنة ونسب الولد ثابت لتوهم حصول العلوق بالنكاح فإنها لم تقر بانقضاء العدة وولاء الولد لموالي الأم؛ لأنا حكمنا بوجوده في البطن في حين أعتقت فصار الولد مقصودا بالعتق، ولو مات الأب فجاءت بالولد ما بينها وبين سنتين، وقد أعتقت بعده بيوم فالولد ثابت النسب وولاؤه لموالي الأم إذ لا فرق بين ارتفاع النكاح بالموت وبين ارتفاعه بالطلاق البائن فإنه يعقب العدة في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's or father's slave woman and claims the child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=442)

وطئ جارية امرأته أو والده أو جده فولدت، وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد) للشبهة (فإن قال: أحلها لي المولى لا يثبت النسب إلا أن يصدقه) أي المولى (فيه وفي أن الولد منه) ولو صدقه في أحدهما فقط لا يثبت النسب (وإن كذبه المولى ثم ملكها يوما ثبت النسب) لبقاء الإقرار كما مر، كذا في الخانية]

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a slave sold and resold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3909)

قال: (ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه

ويبطل البيع) لأن البيع يحتمل النقض، وما له من حق [فتح القدير] أئمتنا فيصح بناء الجواب عليه (والتدبير بمنزلة الإعتاق) أي في الحكم المذكور، وكذا الاستيلاد بمنزلته في ذلك الحكم على ما صرح به صاحبا النهاية ومعراج الدراية في صدر مسألتنا هذه نقلا عن الإمام التمرتاشي (لأنه لا يحتمل النقض وقد ثبت به بعض آثار الحرية) وهو عدم جواز النقل من ملك إلى ملك (وقوله في الفصل الأول يرد عليه بحصته من الثمن قولهما) يعني أن ما ذكر في الجامع الصغير من قوله: وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه يرد عليه بحصته من الثمن وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (وعنده) أي عند أبي حنيفة (يرد بكل الثمن هو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت) قوله هو الصحيح احتراز عما ذكره شمس الأئمة في المبسوط والإمام قاضي خان والإمام المحبوبي في الجامع الصغير أنه يرد بما يخص الولد من الثمن لا بكل الثمن عند أبي حنيفة أيضا. بخلاف فصل الموت. وذكرنا الفرق بينهما بأن في الإعتاق كذب القاضي البائع فيما زعم أنها أم ولده حين جعلها معتقة المشتري أو مدبرته فلم يبق لزعمه عبرة. وأما في فصل الموت فبموتها لم يجد الحكم بخلاف ما زعم البائع فبقي زعمه معتبرا في حقه فرد جميع الثمن. ثم اعلم أن الذي اختاره المصنف وصححه هو ما ذكره شمس الأئمة في الجامع الصغير بناء على أن أم الولد لا قيمة لها، ولكن قالوا: إنه مخالف لرواية الأصول، وكيف يسترد كل الثمن والبيع لم يبطل في الجارية ولهذا لم يبطل إعتاق المشتري. فإن قيل: ينبغي أن لا يكون للولد حصة من الثمن لحدوثه بعد قبض المشتري ولا حصة للولد الحادث بعد القبض. قلنا: الولد إنما حدث بعد القبض من حيث الصورة، وأما من حيث المعنى فهو حادث قبل القبض لثبوت علوقه في ملك البائع ولهذا كان للبائع سبيل من فسخ هذا البيع بالدعوة وإن قبضه المشتري، وما هو كذلك فله حصة من الثمن إذا استهلكه البائع وقد استهلكه هاهنا بالدعوة، كذا في الشروح. (قال) أي محمد في الجامع الصغير: (ومن باع عبدا ولد عنده) أي كان أصل العلوق

في ملكه (وباعه المشتري) أي ثم باعه المشتري (من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه) أي الولد ابن البائع الأول (ويبطل البيع) أي يبطل البيع الأول والثاني (لأن البيع يحتمل النقض وماله) أي وما للبائع (من حق

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates his son's slave woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=128)

وإذا وطء جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت منه وصارت أم ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وإن وطئها أبو الاب مع بقاء الأب لا يثبت النسب منه لأنه لا ولاية للجد حال قيام الأب ولو كان الأب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب لظهور ولايته عند فقد الأب وكفر الأب ورقه بمنزلة موته لأنه قاطع للولاية

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim after the child has been resold or other transactions occurred?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3486)

(ولو باع [(1)] من ولد عنده، ثم ادعاه بعد(2) بيع مشتريه صح نسبه، ورد بيعه [(3)] ، وكذا لو كاتب الولد أو الأم، أو رهن، أو أجر، أو زوجها، ثم ادعاه [صحت الدعوة في حق الأم والولد جميعا، وينقض هذه التصرفات[(4)] (5) ، ويرد الجارية على البائع(6)). (1) قوله: ولو باع... الخ؛ يعني لو باع رجل عبدا ولد عنده، وكان أصل العلوق في ملكه وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول، فهو ابنه لكون

العلوق في ملكه، فهو كالبينة الشاهدة له على مدعاه، أما إذا كان العلوق عند غيره والوضع عنده فهي دعوة تحرير، كما صرحوا به. (2) في أ: وبعده. (3) قوله: ورد بيعه؛ لأن البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لأجله. (4) قوله: وينتقض هذه التصرفات؛ من الكتابة والرهن والإجارة والتزويج، والسر فيه: أن هذا التعويض يحتمل النقض فينتقض ذلك كله، وتصح الدعوة من البائع بخلاف الإعتاق والتدبير، فإنهما لا يحتملان النقض، وبخلاف ما إذا ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع؛ لأن النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقض، فصار كإعتاقه حيث يرجح على حق البائع. (5) في م: التصرف. أي من الكتابة والرهن والإجارة والتزويج، والسر فيه: أن هذا التعويض يحتمل النقض فينتقض ذلك كله، وتصح الدعوة من البائع بخلاف الإعتاق والتدبير، فإنهما لا يحتملان النقض، وبخلاف ما إذا ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع؛ لأن النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقض، فصار كإعتاقه حيث يرجح على حق البائع. ينظر: ((الزبدة)) (3: 234) . (6) زيادة من أ و م.

Sub-topic – Inheritance and Death of Master

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man acknowledging a slave woman as umm walad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=279)

أقر بأموميتها في مرضه أن هناك ولد أو حبل تعتق من الكل، وإلا فمن الثلث، وما في يدها للمولى إلا إذا أوصى لها به، نعم في المجتبى: استحسن محمد أن يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شئ للمدبر، والله سبحانه وتعالى أعلم. الدر المختار – الحصفكي ج 4 الدر المختار الحصفكي ج 4 الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين طبعة جديدة منفحه مصححة اشراف مكتبة البحوث والدراسات الجزء الرابع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع جميع حقوق اعدة الطبع محفوظة للناشر 1415 هـ / 1995 م بيروت لبنان دار الفكر: حارة حريك – شارع عبد النور – برقيا: فكسي – تلكس: 41392 فكر ص. ب 7061/ 11 – تلفون: 643681 – 838053 – 837898 – دولي: 860962 فاكس: 2124187875 – 001 بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Is Umm al-Walad subject to pursuit by creditors for the master's debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=412)

"ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء" لما روينا ولأنها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص بخلاف المدبر لأنه مال متقوم

Mas'alah: What are the rulings on umm walad when the master dies or when a man marries then owns a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=555)

ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية، ولو تزوج أمة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت أم ولد له، ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها، والجد كالأب عند انقطاع ولايته. جارية بين اثنين ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on the child of an Umm al-Walad and her manumission upon the master's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=579)

فجاءت بولد فهو في حكم أمه، وإذا مات المولي عتقت من جميع المال، ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين، وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له، وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له. ـــــــ أي زوج المولى أم ولده (فجاءت بولد) من زوجها (فهو في حكم أمه) لأن حق الحرية يسري إلى الولد. (وإذا مات المولى عتقت) أم ولده (من

جميع المال) لأن الحاجة إلى الولد أصلية، فيقدم على حق الورثة والدين كالتكفين، بخلاف التدبير، لأنه وصية بما هو من زوائد الحوائج (ولا تلزمها) أي أم الولد (السعاية للغرماء إن كان على المولى دين) لما قلنا، ولأنها ليست بمال متقوم. حتى لا يضمن بالغضب عند أبي حنيفة، فلا يتعلق بها حق الغرماء. (وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم) بعد ذلك (ملكها) بوجه من وجوه الملك (صارت أم ولد له) ، لأن السبب هو الجزئية، والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل منهما كملا، وقد ثبت النسب، فتثبت الجزئية بهذه الواسطة، وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير، وقد زال. قيد بالنكاح لأنه لو كان الوطء بالزنا لا تصير أو ولد له، لأنه لا نسبة لولد الزنا من الزاني، وإنما يعتق عليه إذا ما ملكه لأنه جزؤه حقيقة، وتمامه في البحر. (وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه) الأب (ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد له) سواء صدقه الابن أو كذبه، ادعى الأب شبهة أو لم يدع لأن للأب أن يتملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء للأكل والشرب، فله أن يتملك جاريته

Sub-topic – Umm al-Walad and Mukatabah

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukataba slave woman who is claimed as umm walad by one partner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3553)

أمة بين شريكين كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه) الواطئ (ثم وطئها) الشريك (الآخر فولدت فادعاه) الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما (فإن عجزت) بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن، وحينئذ (فهي) في الحقيقة (أم ولد للأول) لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق (وضمن) الأول (لشريكه نصف قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad when both parents are mukatabs and one pays first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1744)

وأما أم الولد فقد صارت حرة من قبل المكاتب الذي كتابته أولا؛ لأن نصفها عتق بموته يكون ذلك النصف أم ولد له، فيعتق النصف الثاني ضرورة عدم التجزؤ ويضمن لورثة المكاتب الذي أديت كتابته آخر مرة نصف قيمتها ويكون دينا في تركته؛ لأن الاستيلاد تقرر في الكل وصار متملكا نصيب صاحبه فيضمن نصف قيمتها لورثة المكاتب الذي أديت كتابته آخرا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba becoming umm walad for the first owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4305)

قال (وهي أم ولد للأول)

Sub-topic – Kitabah (Contract of Manumission) with Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitaba with his umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5280)

قال: وإذا كاتب المولى أم ولده جاز لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة ولا تنافي بينهما؛ لأنه تلقتها جهتا حرية، فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة؛ لأن الغرض من إيجاب بدل العتق عند الأداء، فإذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه، فسقط وبطلت الكتابة لامتناع إبقائها من غير فائدة، غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد، [البناية] م: (فلو لم يدع) ش: أي المولى نسب الولد الثاني م: (وماتت من غير وفاء يسعى هذا الولد؛ لأنه مكاتب تبعا لها) ش: أي لأن الولد الثاني دخل في كتابة أمه، وهذا يؤدي كتابتها على نجوم أمه م: (فلو مات المولى بعد ذلك) ش: أي بعد المكاتبة م: (عتق) ش: أي الولد الثاني م: (وبطل عنه السعاية لأنه بمنزلة أم الولد) ش: أي لأن الولد بمنزلة أم الولد م: (إذ هو ولدها) ش: أي لأنه ولدها م: (فيتبعها) ش: فهي لا تسعى بعد موت السيد، فكذا ولدها تبعا لها. [الحكم لو كاتب المولى أم ولده أو مدبرته] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا كاتب المولى أم ولده جاز) ش: والقياس أن لا يجوز عند أبي حنيفة لعدم تقومها، فكيف يؤخذ بمقالته بدل الكتابة، لكن لو جوزه باعتبار أن عقد الكتابة ترد على المملوك ليتوصل به إلى ملك اليد والمكاتب في المال والحرية في ثاني

الحال م: (لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى) ش: كحاجة غيرها م: (وذلك بالكتابة) ش: فكان جائزا م: (ولا تنافي بينهما) ش: أي بين الكتابة والاستيلاد. وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: أحد ما يقتضي العتق ببدل والآخر بلا بدل، والعتق الآخر لا يثبت بهما فكانا متنافيين، فقال لا تنافي بينهما م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (تلقتها جهتا حرية) ش: وهما حصول الحرية بالبدل معجلا، وحصولها بلا بدل مؤجلا. وقال: أي القاضي من أصحاب الشافعي: لا يجوز كتابة أم الولد؛ لأن الشافعي قال إذا استولد المكاتبة صارت أم الولد بحالها، وبه قال أحمد. م: (فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد) ش: يعني إن مات المولى قبل أداء بدل الكتابة ولفظ القدوري – رحمه الله: وإذا مات المولى سقط عنها مال الكتابة، هكذا أثبته في "شرح الأقطع" ، قال الحاكم الشهيد في "الكافي" : فإن مات المولى قبل أن تؤدى عتقت ولا شيء عليها م: (لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة، لأن الغرض من إيجاب بدل العتق عند الأداء، فإذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه) ش: أي على المولى م: (فسقط) ش: أي بدل الكتابة م: (وبطلت الكتابة لامتناع إبقائها من غير فائدة) ش: بالنسبة إلى البدل م: (غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد) ش: أي يعتق الأولاد ويخلص لها الكسب.

Mas'alah: Is Umm al-Walad returned to slavery if she fails to perform the sa'y during the master's lifetime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=413)

في حياته لا ترد قنة لأنها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitabah contract with his umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=881)

قال: "وإذا كاتب المولى أم ولده جاز" لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة، ولا تنافي بينهما لأنه تلقتها جهتا حرية "فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد" لتعلق عتقها بموت السيد "وسقط عنها بدل الكتابة" لأن الغرض من إيجاب البدل العتق عند الأداء، فإذا عتقت قبله لم يمكن توفير الغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع إبقائها بغير فائدة، غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد، لأن الفسخ لنظرها والنظر فيما ذكرناه. ولو أدت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة لأنها باقية.

Mas'alah: What is the ruling if a master enters a kitabah contract with his umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4192)

قال (وإذا كاتب المولى أم ولده جاز) لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة، ولا تنافي بينهما لأنه تلقتها جهتا حرية (فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد) لتعلق عتقها بموت السيد (وسقط عنها بدل الكتابة) لأن الغرض من إيجاب البدل العتق عند الأداء، فإذا عتقت قبله لم يمكن توفير الغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع إبقائها بغير فائدة، [العناية] على الولد لأنه حر ولو ولدت ولدا آخر) وهي ماضية على الكتابة (لم يلزم المولى) بالسكوت لأن نسب ولد أم الولد إنما يثبت بالسكوت إذا لم تكن محرم الوطء وهذه محرم وطؤها فلا بد من الدعوة، وباقي كلامه ظاهر والله أعلم. قال (وإذا كاتب المولى أم ولده جاز) وإذا كاتب المولى أم ولده جاز،

لأن الكتابة يتوسل بها إلى ملك السيد في الحال، والحرية عند أداء البدل وحاجة أم الولد إلى استفادة هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة غيرها فكان جائزا. لا يقال: أحدهما يقتضي العتق ببدل والآخر بلا بدل والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا متنافيين، لأنه لا تنافي بينهما لكونهما جهتي عتق تلقتاها على سبيل البدل، وعورض بأن مالية أم الولد غير متقومة عند أبي حنيفة فكيف يقابلها بدل متقوم. وأجيب بأن ملك المولى فيها ثابت يدا ورقبة، والكتابة لرفع الأول في أول الحال ولرفع الثاني في الثاني، والملك يجوز أن يقابل ببدل متقوم، وإن لم يكن متقوما كملك القصاص إذا عفا بعض الأولياء فإنه يقابل حصة الآخرين بالمال (فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة، لأن الغرض من إيجاب البدل العتق عند الأداء، فإذا عتقت قبله لم يمكن توفير الغرض عليه فيسقط وبطلت الكتابة لامتناع إبقائها بلا فائدة) بالنسبة إلى البدل، وبقيت في حق الأولاد والأكساب يعتق الأولاد وتخلص لها الأكساب.

Mas'alah: What is the ruling on a master entering into a kitaba contract with his umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4289)

قال (وإذا كاتب المولى أم ولده جاز) لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة، ولا ينافي بينهما لأنه تلقتها جهتا حرية (فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد) لتعلق عتقها بموت السيد (وسقط عنها بدل الكتابة) لأن الغرض من إيجاب البدل العتق عند الأداء، فإذا عتقت قبله لم يمكن توفير الغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع إبقائها بغير فائدة،

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitaba with his umm walad and the issue of conflicting paths to freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4289)

(قوله وإذا كاتب المولى أم ولده جاز لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة، ولا تنافي بينهما لأنه تلقتها جهتا حرية) قال صاحب العناية: لا يقال أحدهما يقتضي العتق ببدل والآخر بلا بدل والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا متنافيين، لأنه لا تنافي بينهما لكونهما جهتي عتق تلقتاها على سبيل البدل انتهى. ورد بعض الفضلاء قوله والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا متنافيين بأن قال: إن أراد الوحدة الشخصية فغير مسلم، كيف وفي العتق بالكتابة تسلم لها الأكساب، بخلاف العتق بأمومية الولد، وإن أراد النوعية فلا تنافي انتهى. أقول: وهو مردود بشقيه. أما شقه الأول فلأن صاحب العناية إن أراد بقوله والعتق الواحد لا يثبت بهما الوحدة الشخصية كما هو الظاهر فلا مجال لعدم تسليمه، لأنه ما قال العتق الواحد يثبت بهما حتى لا يسلم ذلك ويجعل اختلاف العتق بالكتابة، والعتق بأمومية الولد في اللوازم سندا لمنع ذلك، بل قال: العتق الواحد لا يثبت بهما، وعدم ثبوت العتق الواحد الشخصي بالسببين المختلفين في اللوازم أمر جلي لا يقبل المنع، وما ذكره ذلك البعض في معرض السند بقوله كيف وفي العتق بالكتابة إلخ لا يصح أن يكون سندا لمنع ذلك، بل إنما يكون علة لسقوط المنع عنه. وأما شقه الثاني فلأنه إن أراد بقوله فلا تنافي في قوله، وإن أراد النوعية فلا تنافي أنه لا تنافي بينهما من حيث الاجتماع فهو ممنوع، كيف والعتق بالكتابة يستلزم سلامة الأكساب لها، بخلاف العتق بأمومية الولد فأنى يجتمعان معا، وإن أراد بذلك أنه لا تنافي بينهما من حيث

Mas'alah: What is the ruling if a master enters a kitabah contract with his umm walad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

وإذا كاتب المولى أم ولده جاز فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة ويسلم لها الأولاد المشتراة في الكتابة، والأكساب؛ لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأولاد، والأكساب

Sub-topic – Manumission and Tadbir of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing a jointly owned umm walad without liability according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=399)

"وإن كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن نصف قيمتها" لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما وعلى هذا الأصل تبتني عدة من المسائل أوردناها في كفاية المنتهى. وجه قولهما: أنها منتفع بها وطأ وإجارة واستخداما وهذا هو دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر ألا ترى أن ولد أم النصراني إذا أسلمت عليها السعاية وهذا آية التقوم غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع السعاية بعد الموت بخلاف المدبر لأن الفائت منفعة البيع. أما السعاية والاستخدام فباقيان ولأبي حنيفة رحمه الله أن التقوم بالإحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والإحراز للتقوم تابع ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث بخلاف المدبر وهذا لأن السبب فيها متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة إلا أنه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل السبب في إسقاط التقوم وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده فافترقا وفي أم ولد النصراني قضينا بتكاتبها عليه دفعا للضرر عن الجانبين وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing a jointly owned umm walad without liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=303)

وإن كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن نصف قيمتها لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما وعلى هذا الأصل تبتني عدة من المسائل أوردناها في كفاية المنتهى وجه قولهما أنها منتفع بها وطأ وإجارة واستخداما وهذا هو دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر ألا ترى أن ولد أم النصراني إذا أسلمت عليها السعاية وهذا آية التقوم غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع السعاية بعد الموت بخلاف المدبر لأن الفائت منفعة البيع أما السعاية والاستخدام فباقيان ولأبي حنيفة رحمه الله أن التقوم بالإحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والإحراز للتقوم تابع ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث بخلاف المدبر وهذا لأن السبب فيها متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة إلا أنه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل السبب في إسقاط التقوم وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده فافترقا وفي أم ولد النصراني قضينا بتكاتبها عليه دفعا للضرر عن الجانبين وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التقوم

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned umm walad by a solvent partner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=180)

أم ولد بين رجلين أعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد

(رحمهما الله) يضمن نصف قيمتها

Mas'alah: What is the ruling if a master conditions freedom on the gender of the first child?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=62)

ولو قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية فإن علم أن الغلام كان أولا عتقت الأم والجارية لا غير أما الأم فلوجود الشرط وأما الجارية فلعتق الأم وأما رق الغلام فلانفصاله على حكم الرق فلا يؤثر فيه عتق الأم وإن علم أن الجارية هي الأولى وعتقت هي لا غير لأن المعلق بولادتها عتقها لا غير وعتقها لا يؤثر في غيرها

Mas'alah: What is the ruling if the master conditions freedom on the gender of the first child?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=62)

ولو قال لها إن كان أول تلد تلدينه غلاما فهو حر وإن كانت جارية فأنت حرة فولدت غلاما وجارية فإن علم أن الغلام ولد أولا عتق هو لا غير وإن علم أن الجارية ولدت أولا عتق الأم والغلام لا غير

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an umm al-walad when she gives birth to two males then two females?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=63)

فإن ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الأم لوجود الشرط وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الأولى أرقا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an umm walad when she gives birth to a male, then two females, then a male?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=63)

وإن ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الأم لوجود الشرط والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الأم

Mas'alah: What is the ruling on freeing a co-owned umm walad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=417)

قال واذا اعتق الرجل ام ولد له ولغيره وهو موسر لم يضمن لشريكه شيئا من قيمتها ولا تسعى المعتقة لشريكه ايضا في شيء من قيمتها في قول ابي حنيفة وكذلك لو كان معسرا في قوله وقال ابو يوسف ومحمد ان كان

معسرا سعت المعتقة لشريكه في قيمة نصيبه منها

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman gives birth to twins after a conditional manumission based on the firstborn's gender?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

ولو قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية فهذا لا يخلو من أوجه: إما إن علم أيهما ولد أولا بأن اتفق المولى والأمة على أنهما يعلمان ذلك، وإما إن لم يعلم بأن اتفقا على أنهما لا يعلمان، وإما إن اختلفا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir limited to a specific time period and on umm walad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=128)

ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليها في الغالب لأنه كالكائن لا محالة وغذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها لأن الملك قائم فيها فأشبهت المدبرة ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به وقال الشافعي رحمه الله يثبت نسبه منه وإن لم يدعه لأنه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء أولى ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع منه فلا بد من الدعوى بمنزلة ملك اليمين من غير وطء بخلاف العقد لأن الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة إلى الدعوى فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار ومعناه بعد اعتراف منه بالولد الأول لأنه بدعوى الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقود عليها إلا أنه إذا نفاه ينتفي بقوله لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا

ينتفي الولد بنفيه إلا باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك إبطاله بالتزويج وهذا الذي ذكرناه حكم القضاء

Mas'alah: What is the meaning of 'their manumission' in the context of the buyer freeing the mother and child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=760)

قوله: (وإعتاقهما أي إعتاق المشتري الام والولد) الواو بمعنى أو المجوزة للجمع.

Sub-topic – Definition and Status of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who bears a child from her master (umm al-walad)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=411)

باب الاستيلاد "إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها" لقوله عليه الصلاة والسلام "أعتقها ولدها" أخبر عن إعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن الميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة إلا أن بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب الرجال فكذا الحرية تثبت في حقهم لا في حقهن حتى إذا ملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق الزوج الذي ملكته بموتها وبثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال فيمنع جواز البيع وإخراجها لا إلى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته وكذا إذا كان بعضها مملوكا له لأن الاستيلاد لا يتجزأ فإنه فرع النسب فيعتبر بأصله.

Mas'alah: What is the chapter on Umm al-Walad (mother of the child)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=311)

باب الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming Umm al-Walad and the prohibition of selling her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=311)

إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها أخبر عن إعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن الميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة إلا أن بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب الرجال فكذا الحرية تثبت في حقهم لا في حقهن حتى إذا ملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق الزوج الذي ملكته بموتها وبثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال فيمنع جواز البيع وإخراجها لا إلى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته وكذا إذا كان بعضها مملوكا له لأن الاستيلاد لا يتجزأ فإنه فرع النسب فيعتبر بأصله

Mas'alah: What are the master's rights over an Umm al-Walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=311)

قال وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها لأن الملك فيها قائم فأشبهت المدبرة

Mas'alah: What are the rulings on the disposition and status of Umm al-Walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=554)

ولا يجوز إخراجها من ملكه إلا بالعتق، وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وكتابتها، وتعتق بعد موته من جميع المال، ولا تسعى في ديونه، وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها، وإذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة (ز) ، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on Umm al-Walad (mother of a child from her master)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=578)

باب الاستيلاد – إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له، لا يجوز بيعها، ولا تمليكها، وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها، ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى، فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغيؤر إقرار، وإن نفاه انتفى بقوله، وإن زوجها ـــــــــ باب الاستيلاد هو لغة: طلب الولد، وشرعا: طلب المولى الولد من أمة بالوطء. درر. (إذا ولدت الأمة) ولو مدبرة (من مولاها فقد صارت أم ولد له) وحكمها حكم المدبرة: (لا يجوز بيعها، ولا تمليكها) ولا رهنها (وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها) جبرا، لأن الملك فيها قائم كما في المدبر (ولا يثبت نسب ولدها) من مولاها (إلا أن يعترف به المولى) ، لأن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد، فلابد من الدعوى، بخلاف العقد، لأن الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة إلى الدعوى، كما في الهداية (فإن جاءت بعد ذلك) : أي بعد اعترافه بولدها الأول (بوله) آخر (يثبت نسبه منه بغير إقرار) ، لأنه بدعوى الأول تعين الولد مقصودا منها، فصارت فراشه كالمعقودة (و) لكنه (إن نفاه انتفى ب) مجرد (قوله) : أي من غير لعان، لأن فراشها ضعيف، حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حتى لا ينتفي

الولد بنفيه إلا باللعان لتأكيد الفراش، حتى لا يملك إبطاله بالتزويج، هداية. وفيها: وهذا الذي ذكرناه حكم، وأما الديانة فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها فيلزمه أن يعترف به ويدعي، لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه، لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر، وكذا روى عن أبي حنيفة، وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف ومحمد ذكرناهما في كفاية المنتهى، اهـ (وإن زوجها) :

Mas'alah: What is the definition of istilad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=305)

باب الاستيلاد هو لغة: طلب الولد، وشرعا: طلب المولى الولد من أمة بالوطء. درر. – –

Mas'alah: What are the ten rulings (five like free women, five like slave women) for an umm walad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=312)

احكام ام الولد قال ولأم الولد عشرة احكام خمسة منها كأحكام الحرائر وخمسة منها كأحكام الاماء أما الخمسة الاولى فاحدها لا يجوز بيعها والثاني لا يجوز هبتها والثالث لا يجوز رهنها والرابع لا يجوز التصدق بها والخامس لا يجوز دفعها في الجناية اما الخمسة الاخرى فاحدها يجوز وطؤها والثاني يجوز استخدامها والثالث يجوز عتقها

والرابع يجوز تزويجها وهو ان يستبرأها بحيضة ثم يزوجها والخامس يجوز ان يكاتبها فتؤدي كتابتها

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of washing the deceased umm walad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1047)

4511 - احتجوا: بأن كل شخصين جاز لأحدهما أن يغسل صاحبه في حال حياته: فإذا لم ينقطع النسب بينهما إلى حال الوفاة جاز له غسله كالأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad washing herself during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1047)

4513 - قالوا: لأنها معتدة عن وفاة فجاز لها الغسل كالزوجة. قلنا: هذا غير

Mas'alah: Is the analogy between the 'idda of umm al-walad and that of invalid marriage or doubtful intercourse valid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1188)

وقوله: لا يختص ذلك بالمطلقة؛ فإن في النكاح الفاسد، والوطء مسألة تعتد بثلاث حيض قياس مختلف فيه على مختلف فيه، ولو كانت مسألة النكاح الفاسد والوطء بشبهة مما اتفق عليه العلماء لأمكن الفرش بينهما وبين مسألة أم الولد، خصوصا على ول من يفرق بين الفرش، ويجعل فراش أم الولد دون فراش الزوجية، وفراش القنة دون فراش أو الولد.

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman who bears a child from her master?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=325)

ولدت أمة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج

Mas'alah: What is the linguistic versus technical meaning of umm walad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=761)

قوله: (على المعنى اللغوي) أي إنها كانت زوجته وأتت منه بولد وليست أم ولد له بالمعنى الاصطلاحي، وهي من استولدها في ملكه لما تقدم من تيقن أنها في غير ملكه. والحاصل: أن الاستيلاد لا يصح في غير الملك، بل لو ملكها بعد ذلك لصارت بعد ذلك أم ولده شرعا أيضا.

Mas'alah: What is the evidence that the master only has rights to the usufruct of an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3675)

ووجه آجر: وهو أن أم الولد لم يبق لمولاها في رقبتها مال، وإنما له المنافع، والدليل عليه: أن مولاها لو مات وعليه دين، لم تسع للغرماء في شيء، وعتقت من جميع المال، ولو كانت مالا، أو كان للمولى في رقبتها مال، لثبت في رقبتها حق الغرماء، وحق الورثة، كالمدبر لما كان مالا، وكان للمولى في رقبته مال، لم يستحق رقبته بعد الموت مع الدين، ومع حق الورثة.

Sub-topic – Umm al-Walad and Mudabbara Comparison

Mas'alah: What is the difference between the status of an umm walad and a mukatab regarding manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5003)

24484 – قلنا: يبطل إذا علق عتق عبد بشرط، ثم أعتقه عن كفارته قبل وجود الشرط– والمعنى في أم الولد: أن رقها ناقص، بدلالة أنها لا تعود إلى حال المملوك القن بحال، وهي في ملك مولاها، وليس كذلك المكاتب، لأن رقه ليس بناقص، بدلالة

أنه لو لم يؤد بدل الكتابة عاد إلى حال المملوك القن، كما كان قبل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad compared to the mudabbara?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1246)

(وحكمها) عند الجمهور (كالمدبرة) فيما سبق. وقال بشر المريسي وداود الأصفهاني: يجوز بيعها ولا تعتق بموت مولاها، لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا». وقال ربيعة بتعجيل عتقها، لما روى ابن ماجه والحاكم في «مستدركه» . وسكت عنه . من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: ذكرت

أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أعتقها ولدها». وقال ابن القطان في كتابه: وقد روي بإسناد جيد عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعتقها ولدها». – ––

*** واستدل الجمهور بما روى أبو داود من حديث سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس غيلان قالت: قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن، ثم هلك فقالت امرأته: والله الآن تباعين في دينه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ولي الحباب؟» فقيل: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فبعث إليه فقال: «أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي، فأتوني أعوضكم». قالت: فأعتقوني، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق، فعوضهم غلاما. وبما روى مالك في «الموطأ» عن عمر أنه قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ويستمتع بها ما عاش، فإذا مات فهي حرة». وبما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته». ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي رواية أبي يعلى الموصلي: «أيما أمة ولدت من سيدها، فإنها حرة إذا مات، إلا أن يعتقها قبل موته». وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة». وأجابوا عن حديث أم إبراهيم بأن ظاهره تنجيز الحرية، وهو خلاف الإجماع، فيثبت به حق الحرية إعمالا للحديث بقدر الإمكان. قال الخطابي: وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة». – ––

*** ولو جاز بيع أم الولد لبيعت مارية وصار ثمنها صدقة. انتهى. وعن حديث جابر بأنه يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم إياها، ولا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه، ويحتمل أن يكون ذلك أول الأمر، ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدة خلافته، واشتغاله بأمور المسلمين من حرب مسيلمة وأهل الردة، ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه «مسلم»: كنا نستمتع بالقبضة من التمرة والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر. ومما يدل على انعقاد الإجماع على عدم بيعهن في أيام عمر ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن. قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، قال: فضحك علي كرم الله وجهه.

BAB 2

باب ثبوت أمية الولد

The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditional Statements and Paternity

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a man says to his slave woman 'if you are pregnant, it is from me'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=253)

قال لامته إن كان في بطنك ولد) أو إن كان بها حبل (فهو مني، فشهدت امرأة) ظاهرا يعم غير القابلة (بالولادة، فهي أم ولده) إجماعا (إن جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وإن لاكثر منه لا) لاحتمال علوقه بعد مقالته، قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه إلى سنتين حتى ينفيه، غاية. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional claim of paternity for twins born to a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4365)

وفي «الأصل» : رجل له أمة حامل، فقال: إن كان حملها غلاما فهو مني، وإن كان جارية فهو من فلان، أو قال: فليس مني، فولدت غلاما وجارية لأقل من ستة أشهر، ثبت نسبها منه، وكان ينبغي أن لا يثبت؛ لأنه علق الدعوى بشرط للدعوة منه بد، فلا يصح كما (لو) علقها بدخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional paternity claims regarding a slave woman's pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4365)

بيانه: أنه علق الدعوة بكون الحمل غلاما، وبكون الحمل غلاما مما أمر الدعوى منه بد، فإنه لو قال: هذا الحمل مني، كانت دعوته صحيحة، وإن كان الحمل جارية، فكان كون الحمل غلاما كدخول الدار من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a man makes a conditional statement about the gender of his slave woman's unborn child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

جارية فليست مني فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر ذكر عصام رحمه الله تعالى أنه يثبت نسبه منه غلاما كان أو جارية لأن الإنسان لايعلم مافي بطن الحامل

Sub-topic – Conditions for Establishing Paternity

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master marries his slave woman to his slave and she bears a child claimed by the master?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=253)

زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه) للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ (وعتق) الولد (وتصير) الامة (أو ولده) لاقراره ببنوته وأمومتها. (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and umm walad status when a master claims a child born to his female slave married to his male slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1832)

(زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه) للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ (وعتق) الولد (وتصير) الأمة (أم ولده) لإقراره ببنوته وأمومتها.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging pregnancy and establishing lineage for umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1461)

[منحة الخالق] (قوله: لأن الإقرار بالحمل إقرار بالولد وكذا لو قال إلخ) قال في النهر: أقول: ينبغي أن يقيد هذا بما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الاعتراف فإن

وضعته لأكثر لا تصير أم ولد، وفي الشرح لو اعترف بالحمل فجاءت به لستة أشهر من وقت الإقرار لزمه للتيقن بوجوده وقت الإقرار ويوافقه ما في المحيط: لو أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة أشهر يثبت نسبه منه؛ لأنها صادفت ولدا موجودا في البطن، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب؛ لأنا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوى لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوى بالشك اهـ. وعلى هذا فصيرورتها أم ولد موقوف على ولادتها فلا جرم أناطوا الحكم بها اهـ. أي: فلا حاجة إلى إبدال ولدت بحبلت.

Mas'alah: Is a claim of paternity required for lineage to be established from a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

وقيد بالدعوة لأنه لو قال كنت أطأ لقصد الولد عند مجيئها بالولد فإنه لا يثبت النسب؛ لأنه لم يعترف بالولد، وفي فتح القدير ينبغي أن يثبت النسب بلا دعوة؛ لأن ثبوته بقوله هو ولدي بناء على أن وطأه حينئذ لقصد الولد وعلى هذا قال بعض فضلاء الدرس ينبغي أنه إذا أقر أنه كان لا يعزل عنها وحصنها أن يثبت نسبه من غير توقف على دعواه، وإن كنا نوجب عليه في هذه الحالة الاعتراف به فلا حاجة أن نوجب عليه الاعتراف ليعترف فيثبت نسبه بل يثبت نسبه ابتداء وأظن أن لا بعد في أن يحكم على المذهب بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims a child from his slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=537)

ثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه، وإن كان لأقل منه لزمه إذا ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج، وإن كان لأقل لا يلزمه، وكذا إذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فيما ذكرنا من الأحكام كذا في التبيين.

Mas'alah: How is paternity established or denied when a man acknowledges his slave woman's child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

ولو أقر أن أمته قد ولدت منه، أو أسقطت منه سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر وهو غائب، أو مريض فإنه يثبت النسب منه ما لم ينفه، فإن نفاه ينتفي بمجرد نفيه عندنا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: When is the lineage of a child from an umm walad established?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=411)

"ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به" وقال الشافعي رحمه الله يثبت نسبه منه وإن لم يدع لأنه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء وأنه أكثر إفضاء أولى ولنا أن وطء

الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطء بخلاف العقد لأن الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة إلى الدعوة

Mas'alah: How is Umm al-Walad status established through paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=313)

كما إذا علقت من الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لأنه جزء الأم في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا أن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل واحد منهما كملا وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية بهذه الواسطة بخلاف الزنا لأنه لا نسب فيه للولد إلى الزاني وإنما يعتق على الزاني إذا ملكه لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة نظيره من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق لأنه ينسب إليه بواسطة نسبته إلى الولد وهي غير ثابتة

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging pregnancy and establishing Umm al-Walad status?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=593)

ولو أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له ، ولأكثر من ستة أشهر لا ، وسواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه إذا أقر به وهو بمنزلة الكل لأن السقط تتعلق به أحكام الولادة على ما مر ، وإن لم يستبن شيء من خلقه وألقته مضغة أو علقة فادعاه لم تصر أم ولد له ، رواه الحسن عن أبي حنيفة لأنه يحتمل أن يكون دما أو لحما فلا يثبت الاستيلاد بالشك ، ولو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه ، أو بوطئه أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك إلا بالدعوة لأن فراشها انقطع ؛

Mas'alah: When is the lineage of a child born to an umm walad established?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=479)

قوله: (ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به) قال أصحابنا: إذا وطئ أمته ولم يعزل عنها وحصنها وجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفيه ويجب أن يعترف به لأن الظاهر أنه منه وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له نفيه عند أبي حنيفة لأنه يجوز أن يكون منه ويجوز أن يكون من غيره فلا يلزمه الاعتراف بالشك، وعند أبي يوسف يستحب له أن يدعيه، وعند محمد يستحب له أن يعتقها فإذا مات أعتقها لأنه لما احتمل الوجهين استحب له أن يعتقه لئلا يسترق بالشك،

Mas'alah: What are the rulings on establishing lineage from an umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1548)

في الرجوع عليه حين ضمن له بالثمن وإن كان المشتري أقر بحريته عتق بإقراره وولاؤه موقوف ولا يرجع بالثمن على البائع ولا على العبد؛ لأن إقراره ليس بحجة عليهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. [باب ما لا يثبت النسب فيه من أم الولد.] (قال) - رضي الله عنه - وإذا زوج الرجل أمته من عبده فولدت ولدا فادعاه المولى لم يثبت نسبه منه؛ لأن نسبه ثابت من العبد بالفراش فلا يثبت من غيره ولكنه يعتق عليه وتصير الجارية أم ولد له لما ذكرنا قبل هذا وإذا استولد الرجل جارية غيره وادعى شبهة بشراء أو غيره وكذبه مولاها لم يثبت نسبه؛ لأنه بمجرد دعواه لم يثبت له شبهة في المحل في حق مولاها حين عارضه بالتكذيب، وثبوت النسب ينبني على وجود الشبهة في المحل فإن ملكه يوما ثبت نسبه منه؛ لأن

الشبهة في المحل في حقه تثبت بقوله، فإن خبره محمول على الصدق في حقه إلا أنه امتنع العمل به للمعارضة من مولاها وحق المعارضة كان له باعتبار ملكه فإذا زال ذلك سقطت معارضته وخلص الحق للمدعي حين ملكه فيثبت النسب منه كما لو وجد الإقرار في الحال وإن أعتقه مالكه فهو مولاه ولا يثبت نسبه من المدعي إلا أن يصدقه الغلام فحينئذ يثبت النسب منه؛ لأن الحق في نسبه خلص له وقد تقرر بالتصديق منه وليس في ثبوت نسبه تعرض للولاء الثابت للمولى إذ لا منافاة بينهما (فإن قيل) قبل العتق ليس في إثبات النسب أيضا تعرض للملك الثابت للمولى (قلنا) نعم ولكن النسب لا يثبت إلا بحجة ومجرد الدعوى مع قيام المعارضة لا يكون حجة فأما دعواه عند تصديق الغلام بنفوذ العتق يكون حجة. (قال) وإذا استولد الأب جارية ولده غصبا والولد صغير أو كبير مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد وقد علم الأب أنها عليه حرام وادعاه بعد الولادة ثبت نسبه منه كذبه الولد في ذلك أو صدقه وهو ضامن لقيمتها وهي أم ولد له ولا عقر عليه، أما سقوط الحد عنه مع العلم بالحرمة فللتأويل الثابت له في مال الولد بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» وأما ثبوت النسب منه فلأن حق التملك له في مال ولده عند حاجته ثابت إلا أن ما كان من أصول الحوائج كالنفقة يتملك بغير عوض وفيما دون ذلك يتملك بعوض وهو محتاج هنا إلى صيانة مائه عن الضياع فيتملكها بضمان القيمة سابقا على الاستيلاد وقد بينا

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child born to his slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6197)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله – في رجل له جارية تخرج في حوائجه، وهو يطؤها

فحملت وولدت وسعه أن يدعيه، وأن يبيعه معها، وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه ذلك، وإن كان يعزل عنها، ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك إذا حبسها ومنعها من الخروج، وهذا فيما بينه وبين ربه، فأما في الحكم لا يلزمه النسب إلا بالدعوى إلا أنه إذا حصنها فالظاهر أن الولد منه سواء كان يعزل عنها أو لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر، وذكر عن علي – رضي الله عنه – أن رجلا أتاه فقال: إن لي جارية أطؤها وأعزل عنها فجاءت بولد فقال علي – رضي الله عنه – نشدتك بالله: هل كنت تعود إلى جماعها قبل أن تبول؟ قال نعم فمنعه من أن ينفيه فهو عندنا على التي قد حصنت ومعنى هذا أنه يتوهم بقاء بعض المني في إحليله فبالمعاودة يصل إليها إذا عاد في جماعها قبل البول؛ ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – إذا أتى أهله واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني يلزمه الاغتسال ثانيا، وكذلك إن كان يعزل عنها فصب الماء من فوق فربما يعود إلى فرجها فتحبل به؛ ولهذا لا يسعه نفي الولد والأصل فيه ما روي عن «النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه لما سئل عن العزل قال إذا أراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها، وإن صببتم ذلك على صخرة فاعزلوا أو لا تعزلوا».

Mas'alah: How does the master's paternity claim become valid after mutual confirmation of intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1731)

النسب من الأجنبي؛ ولأنه كما صدق المولى في ذلك فقد ثبت الوطء من المولى بتصادقهما، وبعدما ثبت الوطء بتصادقهما تصح الدعوى من المولى ويثبت النسب منه؛ لأنه صار مغرورا لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm walad status when the slave woman gives birth after the master's acknowledgment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1026)

لم تملك وتوطأ، وتستخدم، وتؤجر وتزوج فإن ولدت بعده ثبت بلا دعوة بخلاف الأول. ـــــــ وأقول: ينبغي أن يقيد هذا بما وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الاعتراف فإن وضعته لأكثر لا بصير أم ولد وفي (الشرح) لو اعترف بالحمل فجاءت به لستة أشهر من وقت الإقرار لزمه للتيقن بوجوده وقت الإقرار ويوافقه ما في (المحيط) لو اقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة أشهر يثبت نسبه منه، لأن الدعوى صادفت ولدا موجودا في البطن، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب لأنا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوى لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوى بالشك انتهى. وعلى هذا فصيرورتها أم ولد موقوف على ولادتها فلا جرم أناطوا الحكم بها وعم الولد الحي والميت، ولو سقطا بعد أن كان مستبين الخلق على ما مر في الطهارة لم تملك لقوله عليه الصلاة والسلام في أم إبراهيم (أعتقها ولدها) رواه أحمد وغيره. وفي رواية الدارقطني وغيره (من وطئ أمة فولدت فهي معتقة عن دبر منه) ومعنى (لم تملك) أي: ملكا بعد ملك سيدها فلا يرد أنها ملك لسيدها بدليل ما سيأتي من جواز وطئها ونحوه، ولو قرئ بتشديد اللام لكان أبعد عن التكلف، وإلى ذلك يشير قول الشارح أي: لا يجوز تمليكها فلا تخرج عن الملك بسبي ولا رهن ولو قضى قاض بجواز بيعها لم ينفذ في أظهر الروايات، ولو ملكها بسبي بعد ارتدادها فهي أم ولد بخلاف المدبر (وتوطأ) أم الولد (وتستخدم وتزوج) لقيام ملكه فيها كالمدبرة وفيه إيماء إلى أن الكسب والعقر وأرش الجناية له، ولم يقل في التزويج بعد استبرائها دلالة على أنه لا يجب على المولى بل يندب فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت

النكاح فسد لا لأكثر، وإن ادعاه المولى إلا أنه يعتق عليه ولو باع خدمتها منها أو كاتبها على خدمتها جاز وتعتق يعني إذا أدت ما قابل الخدمة من المال أو تمت مدة الخدمة التي وقعت الكتابة عليها (فإن ولدت بعده) أي: بعد الولد الذي اعترف (ثبت) نسبه منه (بلا دعوة بخلاف الأول) حيث يثبت نسبه بدونها، والفرق أن وطئ الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد فإذا اعترف بالأول بقي الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة، وعلى هذا ينبغي أنه لو قال عند مجيئها الولد: كنت أطأ لقصده أن يثبت نسبه وإن لم يقل: هو ولدي لأن ثبوته بذلك القول بناء على وطئه حينئذ لقصد الولد، وعلى هذا قال بعض فضلاء الدرس: ينبغي أنه إذا أقر أنه كان لا يعزل عنها وحصنها أن يثبت نسبه من غير توقف على دعوة، وإن كنا

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a master marries his slave woman to an infant and she gives birth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

رجل زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى أنه منه يثبت النسب لأنه أقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لأنه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لكان الدخول حكما.

Mas'alah: How does lineage affect umm al-walad status compared to fornication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2105)

فتثبت الجزئية بهذه الواسطة، بخلاف الزنا؛ لأنه لا نسب فيه للولد إلى الزاني، وإنما

يعتق على الزاني إذا ملكه؛ لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة. نظيره من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق؛ لأنه ينسب إليه بواسطة نسبته إلى الوالد وهي غير ثابتة.

Mas'alah: How is the paternity of a child from Umm al-Walad established?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1248)

(ولا يثبت نسب الولد) من سيدها المعترف بوطئها (إلا بدعوة) بكسر الدال على ما هو المشهور، أي بدعوى أن ولدها منه. وبه قال الثوري، والشعبي، والحسن البصري. وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت نسبه إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها، إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء بحيضة، لأنه لما ثبت النسب بعقد النكاح فلأن يثبت بالوطء وهو أكثر إفضاء أولى. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for requiring a claim to establish paternity from Umm al-Walad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1249)

ولنا ما روى الطحاوي عن ابن عباس : أنه كان يأتي جارية، فحملت فقال: ليس مني، إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد . يعني كان يعزل عنها . وعن زيد بن ثابت: أنه كان يطأ جارية فارسية ويعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها. وعنه: أنه قال لها: ممن

حملت؟ قالت: منك، قال: كذبت ما وصل إليك ما يكون منه الحمل، ولم يلتزمه زيد مع اعترافه بوطئها.

Mas'alah: What are the rulings on establishing lineage and Umm al-Walad status?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=800)

اد) لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا أن يدعيه وإذا ثبت صارت أم ولد ولا

يجوز إخراجها عن ملكه إلا بالعتق وله وطئها واستخدامها وإجارتها وتزويجها وكتابتها

وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة

وإن نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي أم ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم

استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو أسلمت أم ولد النصراني عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له وإن أبى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق

بعجزها وإن مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد أمة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت أم ولده لأن الاستيلاد لا يجزي عندهما وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا

قيمة ولدها وإن ادعياه معا ثبت منهما وهي أم ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا

ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث أب واحد وإن ادعى ولد أمة

مكاتبة فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير أم ولده وإن لم يصدقه لا يثبت النسب إلا إذا دخل الولد في ملكه وقتا ما.

Mas'alah: What is the ruling when paternity is established and the slave woman becomes Umm al-Walad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=762)

والحاصل: أنه يثبت نسبه وتصير أم ولده شرعا لا على المعنى اللغوي كما في الصورة التي قبلها، ويرد الثمن ويجري فيه ما تقدم من التفاريع كلها.

Sub-topic – Paternity Claims by Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

ذكره مسكين (فإن ادعى ولد أمة مشتركة) ولو مع ابنه (ثبت نسبه منه) ولو كافرا أو مريضا أو مكاتبا، لكنه إن عجز فله بيعها (وهي أم ولد وضمن)

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1977)

فإن ادعى ولد أمة مشتركة) ولو مع ابنه (ثبت نسبه منه) ولو كافرا أو مريضا أو مكاتبا، لكنه إن عجز فله بيعها (وهي أم ولده وضمن) يوم العلوق [رد المحتار] الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم للكافر لأنه ليس من أهل الثواب، ولا وجه لأن يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته، وعن هذا قالوا: إن خصومة الدابة تكون أشد من خصومة الآدمي على الآدمي. اهـ. (قوله في ثلث قيمتها قنة) كذا قاله الأتقاني، بأن يقدر القاضي قيمتها فينجمها عليها فتصير مكاتبة، وهي وإن كانت عند الإمام غير متقومة إلا أن الذمي يعتقد في هذا تقومها أفاده في النهر ومثله في الفتح (قوله إذ لو ردت) أي إلى الرق لأعيدت مكاتبة لقيام الموجب ما لم يسلم مولاها عيني (قوله ولو

مات قبل سعايتها ولها ولد إلخ) كذا في عامة النسخ، وفي بعضها: ولو مات قبل سعايتها عتقت بلا سعاية، ولو ماتت هي ولها ولد إلخ وهي الصواب لأن قوله ولها ولد إنما يناسب موتها هي لا موت سيدها، لكن يبقى قوله وإلا عتقت مجانا غير مرتبط بما قبله ولا معنى له فكان عليه أن يقول بعد تمام عبارة المصنف: ولو ماتت هي ومعها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها كما عبر به في شرحه على الملتقى (قوله فيسعى في ثلثي قيمته) أي قنا، وقيل في نصفها كما مر. (قوله وإلا أمر ببيعها) لأن البيع هنا ممكن، بخلاف أم الولد والمدبر (قوله ذكره مسكين) أي ذكر تقييد الجبر على البيع بعرض الإسلام عليه وإبائه كما في البحر (قوله ولو مع ابنه) في بعض النسخ: ولو مع أبيه بالموحدة ثم المثناة وهي الموافقة لقوله في الدر المنتقى ولو كان الشريك أباه. واعترضها ج بأنها غير صحيحة، واستدل لذلك بقول البحر: وشمل ما إذا كان المدعي منهما الأب، كما إذا كانت مشتركة بين الأب وابنه فادعاه الأب صح ولزمه نصف القيمة والعقر كالأجنبي، بخلاف ما إذا استولدها ولا ملك له فيها حيث لا يجب العقر عندنا اهـ. قلت: وفيه نظر ظاهر إذ لا مانع من دعوى الابن ولد الأمة المشتركة مع أبيه، نعم يقدم الأب إذا ادعاه معه كما يأتي ولا دعوى هنا إلا من واحد، وتخصيص صاحب البحر بكون المدعي الأب لبيان الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة أخرى وهي ما إذا ادعى ولد أمة ابنه حيث لا يجب عليه العقر لأنه إذا لم يكن للأب فيها ملك مست الحاجة إلى إثبات الملك فيها سابقا على الوطء نفيا له عن الزنا فلا عقر، وإذا كان له فيها ملك في شقص منها لم يكن زنا وانتفت الحاجة فيلزمه نصف العقر فافهم (قوله ثبت نسبه منه) لأن النسب إذا ثبت منه في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي، ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه وهو العلوق لا يتجزأ إذ الولد الواحد لا يعلق من ماءين درر. (قوله أو مكاتبا إلخ) في كافي الحاكم: وإذا كانت الجارية بين حر ومكاتب فولدت ولدا فادعاه المكاتب فإن الولد ولده والجارية أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها

يوم علقت منه ونصف عقرها، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا، فإن ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكين لمولاه، وإن لم يضمنه ذلك ولم يخاصمه رجع نصف الجارية ونصف الولد للشريك الحر. اهـ. (قوله لكنه إن عجز فله بيعها) قد علمت أنه إن عجز بعد الضمان صارت الجارية وولدها لمولاه، وإن عجز قبله رجع نصف الجارية والولد للشريك، وحينئذ فالضمير في له بيعها على الأول يرجع للمكاتب يعني بإذن مولاه أو للمولى، وعلى الثاني يرجع للشريك ويكون المراد في بيعها بيع حصته منها فافهم (قوله يوم العلوق) الأولى ذكره بعد قوله نصف قيمتها ونصف عقرها، فإن كلا من القيمة

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child from a jointly owned slave woman when the earlier owner is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1826)

هذا إذا علم المالك الأول من المالك الآخر، فأما إذا لم يعلم فيثبت نسب الولد منهما

Mas'alah: What happens if a jointly-owned slave girl gives birth and one co-owner claims the child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=555)

قال: (جارية بين اثنين ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه) لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي لأنه لا يتجزأ، لأن سببه وهو العلوق لا يتجزأ، فإن الولد الفرد لا ينعلق من ماء رجلين وصارت أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave woman giving birth and both owners claiming the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1578)

(قال) أمة بين رجلين باعها أحدهما من صاحبه فولدت لأقل من ستة أشهر فادعياه معا فهو ولدهما ويبطل البيع؛ لأن العلوق أصله كان في ملكهما فاستويا في استلحاق النسب، وإذا جاز إبطال البيع في جميعها بدعوة الولد ففي نصفها أولى، وإن ادعاه البائع وأعتقه المشتري معا كانت الدعوة أحق؛ لأنه يستند إلى حالة العلوق فقيام ملكه في نصفها وقت العلوق كقيام ملكه في جميعها في ثبوت حرية الأصل، وإذا كانت الدعوة أسبق وثبت بها حرية الأصل للولد كان إعتاق المشتري فيه باطلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: How is paternity determined when a jointly owned slave woman gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3584)

قال: أمة بين رجل وامرأة صغيرة أو كبيرة فولدت فادعاه الرجل، وأبو المرأة فإن النسب يثبت من صاحب الرقبة؛ لأنه يملك نصفها حقيقة، وأبو المرأة ليس له فيها حقيقة ملك، ولا حق ملك إنما له مجرد التأويل والتأويل لا يعارض حقيقة الملك؛ ولأن صحة دعوة أبي المرأة باعتبار تملك نصيب ولده عليها من وقت العلوق وذلك متعذر لثبوت أمية الولد من الشريك فيها من وقت العلوق، ودعوة الشريك دعوة صحيحة من غير شرط تقديم الملك فكان هو أولى.

Sub-topic – Paternity Claims by Seller After Sale

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity after selling a child and its effect on prior transactions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=523)

باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشرتيه ثبت نسبه) لكون العلوق في ملكه (ورد بيعه) لان البيع يحتمل النقض (وكذا) الحكم (لو كاتب الولد أو رهنه أو آجره أو كاتب الام أو رهنها أو آجرها أو زوجها ثم ادعاه) فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات، بخلاف الاعتاق كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent claim of paternity and liability for the mother's dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1826)

ولا يضمن المدعي لأخيه شيئا لا من الأم ولا من الولد، كذا في المحيط وتجوز دعوة الآخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن من قيمة الأم شيئا ويضمن نصف عقرها إن طلب ذلك أخوه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a seller's claim of paternity weighed against a buyer's possession of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4144)

بيانه: أن دعوة البائع قد ثبتت بالبينة إلا أنه يحتمل أن تكون دعوته قبل البيع وعلى

هذا التقدير يجب نقض قبض المشتري؛ لأنه صار بائعا أم ولده وإن كان دعوته بعد البيع، فكذلك يجب نقض قبض المشتري أيضا؛ لأن موضوع المسألة أن المدعي ادعى شراء الجارية، ولم يدع الولد، فيبقى الولد على ملك البائع.

Mas'alah: What is the basis of istihsan in establishing paternity for a child born after sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3901)

وجه الاستحسان أن اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لأن الظاهر عدم الزنا.

Mas'alah: What is the evidence for rejecting the seller's claim of paternity if the child is born more than two years after the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3902)

وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع لأنه لم يوجد اتصال العلوق بملكه تيقنا وهو الشاهد والحجة) يعني أن الشاهد على كون الولد منه إنما هو اتصال العلوق بملكه تيقنا ولم يوجد ذلك هاهنا فلم تصح دعوته (

Mas'alah: What is the basis for accepting a paternity claim despite apparent contradiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=758)

قوله: (لعلوقها الخ) قال في المنح ولنا أن مبني النسب فيه على الخفاء فيعفى فيه التناقض فتقبل دعوته إذا تيقن بالعلوق في ملكه بالولادة للاول فإنه كالبينة العادلة في إثبات النسب منه، إذ الظاهر عدم الزنا منها وأمر النسب على الخفاء، فقد يظن المرء أن العلوق ليس منه ثم يظهر أنه منه فكان عذرا في أسقاط اعتبار التناقض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the buyer confirms the seller's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=761)

قوله: (ثبت النسب بتصديقه) إذ عدم ثبوته لرعاية حقه. وإن صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه بالجزم بأن العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانها دعوة تحرير، وغير المالك ليس من أهله. قال في التاترخانية: وإن ادعاه المشتري وحده صح وكانت دعوة استيلاد، وإن ادعياه معا أو سبق أحدهما صحت دعوة المشتري لا البائع.

Sub-topic – Paternity Claims by Father or Grandfather

Mas'alah: Who is considered like a father in claiming paternity of a slave woman's child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1464)

(وجد صحيح كأب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه) أي في الحكم المذكور (لا) يكون كالأب (قبله) أي قبل زوال المذكورة، ويشترط ثبوت ولايته من الوطء إلى الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling if a paternal grandfather has intercourse with his grandson's slave woman while the father is alive?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=413)

"وإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب" لأنه لا ولاية للجد حال بقاء الأب

Mas'alah: What is the ruling if the grandfather fathers a child with a slave woman when the father is dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=413)

"ولو كان الأب ميتا ثبت من الجد كما يثبت نسبه من الأب" لظهور ولايته عند فقد الأب وكفر الأب ورقه بمنزلة موته لأنه قاطع للولاية.

Mas'alah: Does paternity from a grandfather's slave woman establish Umm al-Walad status when the father is alive or dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=313)

وإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب لأنه لا ولاية للجد حال بقاء الأب ولو كان الأب ميتا ثبت من الجد كما يثبت نسبه من الأب لظهور ولايته عند فقد الأب وكفر الأب ورقه بمنزلة موته لأنه قاطع للولاية

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the grandfather has intercourse with the slave girl while the father is alive?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2068)

(وإن وطئ أبو الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب) ؛ لأنه لا ولاية للجد حال قيام الأب (ولو كان الأب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الأب) ؛ لظهور ولايته عند فقد الأب، وكفر الأب ورقه بمنزلة موته؛ لأنه قاطع للولاية [العناية] . . . . . .

Mas'alah: Does lineage from the grandfather establish if he has intercourse with the slave girl while the father is alive?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=480)

قوله: (فإذا وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب) لأنه لا ولاية للجد حال قيام

الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child from his son's slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1549)

فروع هذه المسألة فيما أمليناه من شرح الدعوى والفرق بينهما إذا كان الولد كافرا والوالد مسلما أو على عكس ذلك واستقر عليه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن حكمه كحكم المغرور وبينا في كتاب النكاح أيضا أن الأب لو كان تزوجها بإذنه أو بغير إذنه بنكاح صحيح أو فاسد والأب حر أو عبد لم تصر أم ولد له؛ لأنه مستغن عن تملكها في ثبوت نسب ولده فإن شبهة النكاح تكفي لذلك وفي الكتاب قال هذا والأول سواء في القياس يعني لا يتملكها ولكن يثبت النسب باعتبار الغرور كما استقر عليه قول أبي يوسف غير أني أخذت من الأول بالاستحسان يعني أن تملكها عليه بضمان القيمة بهذا السبب نوع استحسان لتحقق صيانة مائه ولإثبات حرية الأصل للولد وحق أمية الولد لها. (قال) ولو ولدت أمة الرجل ولدا وادعاه المولى وأبوه معا فالمولى أحق به؛ لأن صحة دعوته باعتبار حقيقة الملك وصحة دعوة الأب باعتبار تأويل الملك وتأويل الملك لا يعارض حقيقة الملك ثم دعوة الولد تمنع الأب من أن يتملك الجارية بدعوته وبدون هذا الشرط لا يصح استيلاده ولا يثبت النسب منه. (قال) وإذا وطئ الرجل أمة لمكاتبه فولدت ولدا فادعاه وصدقه المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقر؛ لأن له حق التملك في كسب العبد المكاتب وذلك بمنزلة المغرور أو أقوى منه فكما يثبت النسب هناك ويكون الولد حرا بالقيمة وعليه العقر فكذلك هنا إلا أنه اعتبر تصديق المكاتب؛ لأن المولى حجر على نفسه التصرف في كسب المكاتب، والدعوة

تصرف فلا ينفذ إلا بتصديق المكاتب بخلاف الأب فإنه ما حجر على نفسه التصرف في مال الولد عند الحاجة فلا يحتاج إلى تصديق الولد ثم عند التصديق في المكاتب لا تصير الجارية أم ولد له؛ لأن حق الملك ثابت له في كسبه وذلك كاف لإثبات نسب الولد. ألا ترى أن بعجزه ينقلب حقيقة ملك فلا حاجة به إلى التملك وليس للأب في مال الولد ملك ولا حق ملك ولا يمكن إثبات النسب منه إلا باعتبار تملك الجارية. يوضحه أنه ليس للمولى حق التملك في كسب المكاتب عند الحاجة وللأب ذلك في ملك الولد فإذا ملك المولى الجارية يوما من الدهر صارت أم ولد له؛ لأنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب وإن كذبه المكاتب ثم ملكه يوما ثبت نسبه منه؛ لأن حق الملك له في المحل كان مثبتا للنسب منه عند صحة دعوته إلا أن بمعارضة المكاتب إياه بالتكذيب امتنع صحة دعوته وقد زالت هذه المعارضة حين ملكه. (قال) وإن وطئ مكاتبه مكاتبة فولدت ولدا فادعاه وصدقته المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling when the seller's father claims paternity of twin children sold separately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4397)

قال محمد رحمه الله: وإذا كانت الجارية ولدت في ملكه ولدين في بطن واحد، فباع أحد الولدين، ثم إن أب البائع ادعى الولدين جميعا، وكذبه البائع والمشتري في ذلك صحت دعوته، وصارت الجارية أم ولد له، وثبت نسب الولدين منه، ويغرم قيمة

الجارية للابن، ويعتق الولد الذي لم يبع بغير قيمته، والولد الذي بيع يكون عبدا للمشتري على حاله. أما صحة الدعوى وصيرورة الجارية أم ولد للمدعي، وثبوت نسب

الولد الذي لم يبع منه، فلوجود شرطه وهو حق التملك من وقت العلوق إلى وقت الدعوى، وأما ثبوت نسب الولد الذي بيع منه؛ لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد، فلا يتصور انفكاك أحدهما عن الآخر في حق النسب، وإذا ثبت نسب أحدهما ثبت نسب الآخر ضرورة. وأما عتق الولد الذي لم يبع بغير قيمته لأنه خلق حر الأصل. وأما كون الولد الآخر عبدا للمشتري، فقد اختلفت عبارة المشايخ في تخريجه، بعضهم قالوا: لأن تملك المشتري ثبت فيه من حيث الظاهر، فلا يبطل عليه ملكه بدعوى غيره إلا لضرورة، ولا ضرورة ههنا؛ لأن أكثر ما فيه أنا حكمنا بحرية الولد الذي لم يبع، إلا أن كل واحد منهما شخص على حدة؛ منفصل عن صاحبه وعن الأم، وليس من ضرورة عتق أحد الشخصين المنفصلين عتق الآخر، ويجعل في حق الابن المبيع كأن الابن الآخر عتق للحال بعتق مبتدأ صيانة لملك المشتري، وعتق أحدهما بإعتاق مبتدأ لا يوجب عتق الآخر. يوضحه: أن العتق شرع بطريقين: بطريق الأصل عند العلوق، وبطريق الابتداء، ففي حق الولد المبيع عتق الذي لم يبع، حمل على الابتداء صيانة لملكه بخلاف النسب؛ لأن النسب يستند إلى وقت العلوق، ولا يتصور ثبوته إلا بطريق واحد وهو التعيين من الأصل، فإذا ثبت نسب البعض ثبت نسب الكل، لأنهما خلقا من ماء واحد، فلا يتصور التبعيض فيه فلهذا افترقا. فإن قيل: حكمنا بحرية الولد الذي لم يبع من الأصل، ومن ضرورة حريته من الأصل حرية الولد من الأصل؛ لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد، قلنا: حرية الولد الذي لم يبع من الأصل يظهر في حقه أما لا يظهر في حق الولد المبيع، ويجعل في حق الولد المبيع كأن عتق الذي لم يبع ثبت بإعتاق مبتدأ على ما مر، ولا يوجب الشراء به. فإن قيل: إن لم تتحقق الضرورة من الوجه الذي قلتم؛ تحققت من وجه آخر، فإن نسب الولد المبيع قد ثبت من المدعي، ومن ضرورة ثبوت نسبه منه أن يكون العلوق حاصلا في ملكه، ومن ضرورة حصول علوقه في ملكه أن يكون حر الأصل. قلنا: ثبوت نسب الولد المبيع منه كان بطريق الضرورة

لا بدليل يوجبه، بل الدليل بخلافه. بيانه: أن من شرط صحة الدعوى وثبوت النسب في ولد جارية الابن قيام حق التملك من وقت العلوق إلى وقت الدعوى، وقد انعدم الشرط في حق الولد المبيع، فتنعدم صحة الدعوى في حقه، فينبغي أن لا يثبت نسبه منه، وإنما أثبتناه ضرورة أنه يثبت نسب الولد الذي لم يبع، وهما توأمان، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة في حق ثبات النسب. أما لا ضرورة في حق الحرية، فصار في حق الحرية الولد المبيع كأنه لم توجد منه الدعوى أصلا، ولو لم توجد منه الدعوى أصلا أليس أنه لا يعتق هذا الولد؟

كذا ههنا، أكثر ما فيه أنه ثبت نسب هذا الولد منه، ولكن ليس من ضرورة ثبوت نسب الولد منه عتقه، ألا ترى أنه لما استولد جارية الغير بالنكاح؛ ثبت نسب الولد منه، وإن كان لا يعتق كذا ههنا. وبعضهم قالوا: لأنه حين ادعى كان الولدان منفصلين، ومن شرط صحة دعوى الأب قيام ملك ولده فيهم، وإنه معدوم في حق الولد المبيع، فصحت الدعوى بقدر وجود شرطه، فصحت في حق الولد الثاني والأم دون المبيع، فالحجة إنما تثبت بقدر شرطها كتصديق المشتري الأب في المسألة الأولى ثبت في حق الأم دون الابن، وتعتبر الدعوى في حق الولد المبيع إعتاقا فاسدا، فصارت الدعوى في حق الابن المبيع كأنها لم تكن، بخلاف ما لو أعتق المشتري الولد ثم إن البائع ادعى الباقي، فإن الدعوى تصح، وينتقض إعتاق المشتري ضرورة صحة الدعوى في الثاني، وإن كانت دعوى البائع لا تصح في الولد المبيع بعد العتق كما أن دعوى الأب لا تصح في الولد بعد البيع. والفرق: أن شرط صحة دعوى البائع الملك عند العلوق، وملك البائع كان قائما وقت العلوق بالولدين؛ فصحت الدعوى لقيام شرطها مطلقا، وظهر ثبوتها في حق الولدين جميعا، ولما ظهرت لم يجز أن يكون أحد الولدين علق حرا دون الآخر؛ لأنهما خلقا من ماء واحد، وظهر بطلان إعتاق المشتري بعتق هو

فوقه. فأما دعوى الأب فإنما تصح بقيام ولاية التملك للحال، لا عند العتق، وفي الحال الأولاد والأم منفصل بعضها عن بعض، والشرط منقطع في حق الولد المبيع، فينعدم ثبوت الدعوى في حقه، فلا يجعل الولد الثاني حر الأصل في حقه، بل يجعل في حقه كأنه عتق بإعتاق مبتدأ، فلا يوجب الشراء به إليه، وصار كما لو اشترى عبدا أقر أنه حر الأصل يثبت في حقه كذلك ولا يكون له ولاؤه وهو في حق البائع بمنزلة إعتاق مبتدأ؛ لأنه لم يصدق عليه؛ كذا ههنا. فإن قيل: إذا لم تصح دعوى الأب في حق الولد المبيع ينبغي أن لا يثبت نسب الولد المبيع منه، قلنا: نحن إنما لم نصدق الأب على المشتري، وقطعنا شرط صحته صيانة لملك المشتري عليه، ألا ترى لو صدق المشتري الأب صحت دعوته في حق الولدين، فيتعذر انقطاع شرط الصحة بقدر ما يصون به ملكه، وذلك في أن لا يعتق، لا في أن لا يثبت النسب فيثبت نسب الولد المبيع من الأب، وإن كان لا يعتق عليه وإنما يغرم الأب في هذه الصورة قيمة جارية الابن؛ لأنه يملكها بالاستيلاد، وإنه يوجب القيمة، ولا يجب العقر على الأب عندنا؛ خلافا للشافعي والمسألة معروفة.

Sub-topic – Evidence and Testimony for Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the difference between establishing lineage in court and before Allah for an umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

فإن أراد الثبوت عند القاضي ظاهرا فقد صرحوا أنه لا بد من الدعوة مطلقا، وإن أراد فيما بينه وبين الله تعالى فقد صرح في الهداية وغيرها بأن ما ذكرناه من اشتراط الدعوة إنما هو في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعيه؛ لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها، أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه؛ لأن الظاهر يقابله ظاهر آخر، والتحصين منعها من الخروج والبروز عن مظان الريبة، والعزل أن يطأها ولا ينزل في موضع المجامعة وفي المجتبى معزيا إلى تجريد القدوري: ويثبت نسب ولد الجارية من مولاها، وإن لم يدعه فهذا نص على أن دعوى المولى ليس بشرط لصيرورتها أم ولد في نفس الأمر، وإنما يشترط لظهوره والقضاء عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a man brings evidence that a slave-girl is his after she has been possessed and had a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

ولو جاء رجل وأقام بينة أنها له قضى بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد كذا في المحيط

Mas'alah: Whose word is accepted if the master and others dispute the order of birth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=62)

وإن اختلفا فالقول قول المولى لما بينا

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree about the order of birth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=63)

وإن اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute about the order of births?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وإن اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه لما قلنا.

Mas'alah: Does a woman's testimony of childbirth establish her as umm walad for a conditional master?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=117)

ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده

Sub-topic – Umm al-Walad Status of a Mukataba

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who gives birth to her master's child regarding her status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2589)

قال – رحمه الله – (ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولد) ؛ لأن المولى لما ادعاه صارت أم ولد منه فتلقاها جهتا حرية عاجلة ببدل وهي الكتابة وآجلة بغير بدل وهي أمومية الولد فتختار أيهما شاءت ولا يحتاج إلى تصديقها؛ لأنها مملوكة له رقبة بخلاف ما إذا ادعى ولد جارية المكاتبة حيث لا يثبت نسبه من المولى إلا بتصديق المكاتبة؛ لأنه لا ملك له حقيقة في ملك المكاتبة وإنما له حق الملك فيحتاج فيه إلى تصديقها فإذا مضت على الكتابة أخذت عقرها من سيدها، وإذا مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة؛ لأن العتق حصل لها بغير بدل بالاستيلاد، وقال تاج الشريعة فإن قلت ينبغي أن لا يسقط عنها؛ لأن الاكتساب تسلم لها، وكذا أولادها التي اشتراها بعد الكتابة، وهذا آية بقاء الكتابة قلنا الكتابة تشبه المعاوضة وبالنظر إلى ذلك لا يسقط البدل وتشبه الشرط وبالنظر إليه يسقط قلنا بسلامة الاكتساب عملا بجهة المعاوضة وقلنا بسقوط البدل عملا بجهة الشرط ورد بأنه قد تقرر مرارا أن العمل بالشبهين إنما يتصور فيما يمكن الجمع بين الجهتين وهنا ليس كذلك؛ لأن جهة كون الكتابة معاوضة تستلزم عدم سقوط البدل وجهة كونه شرطا يستلزم السقوط والسقوط وعدمه متنافيان قطعا لا يمكن اجتماعهما في محل واحد وتنافي اللازمين يوجب تنافي الملزومين فلا يمكن اجتماعهما. والصواب في

الجواب أنه إنما سلم لها البدل؛ لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الاكتساب والأولاد؛ لأن الفسخ للنظر لهما والنظر فيما ذكرناه وإن ماتت وتركت ما لا يؤدى كتابتها منه وما بقي لولدها ميراثا؛ لأنه ثبت عتقها في آخر جزء من أجزاء حياتها وإن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد؛ لأنه حر وإن ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه من غير دعوى لحرمة وطئها عليه وولد أم الولد إنما يثبت نسبه من غير دعوى إذا كان وطؤها حلالا، وإذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك ولدا في مدة يمكن العلوق بعد التعجيز يثبت نسبه من غير دعوى إلا إذا نفاه صريحا، ولو لم يدع الولد الثاني وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة؛ لأنه مكاتب تبعا لها، ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية؛ لأنه بمنزلة أم الولد وأطلق في قوله مكاتبة فشمل ما إذا كانت مفردة بالعقد أو مكاتبة مع أخرى وما ذكره خاص بالأولى. قال في المحيط رجل كاتب جاريتين مكاتبة واحدة، ثم استولد أحدهما فالولد حر والأم مكاتبة كما كانت ولا خيار لها؛ لأن الاستيلاد حصل في ملكه فعلق حرا وإنما قلنا لا خيار لها؛ لأنه لا يمكن ردها إلى الرق بدون الأخرى، ولو ولدت إحداهما بنتا فاستولد المولى البنت صارت أم ولد له والولد حر بغير القيمة وليس لها أن تعجز نفسها وتبطل الكتابة؛ لأنها تابعة لأمها، وإذا تعذر فسخ الكتابة تصير أم ولد له اهـ. فلو قال بعقد مفرد لسلم وفي المبسوط إذا ادعى المولى حبل المكاتبة فضرب إنسان بطنها بعد ذلك بيوم فألقت جنينا ميتا فإن في الولد غرة لأبيه؛ لأنه عتق بدعوته فكان ميراثا له ولا ترث شيئا، ولكنها تأخذ العقر إن اختارت المضي على المكاتبة اهـ. فلو قال: ولو ادعى حبلها فضرب آخر بطنها فألقت جنينا ميتا مضت إلى آخره لكان أولى؛ لأنه يعلم حكم ما إذا ولدته فادعاه بالأولى وفي المبسوط أيضا ولدت مكاتبة من مولاها، ثم أقر المولى أنها أمة لفلان لم يصدق وإن صدقته في ذلك؛ لأن حق أمومية الولد قد ثبت لها فلا يصدقان في إبطالها فإن قال المدعي بعتها منك بألف ولم ينقد الثمن، وقال المولى زوجتني والأمة معروفة للمدعي

فعلى المولى المهر لمستوفيه قصاصا من الثمن وليس عليه قيمة في الأم ولا في الولد وإن لم تكن معروفة أنها للمدعي ضمن القيمة ألا ترى أنه لو أنكر البيع لم يتمكن من استردادها فيضمن قيمتها بعد أن يحلف بالله ما اشتراها منه بما يدعيه من الثمن اهـ. وقيد بقوله مكاتبة من سيدها ليحترز عن أمة المكاتب فإن صدقه ثبت النسب ويضمن قيمة

الولد وتعتبر قيمته يوم الولادة هذا إذا جاءت به لستة أشهر من حين اشتراها فلو جاءت به لأقل فادعاه المولى لا تصح دعوته، وكذا إذا اشترى المكاتب غلاما من السوق لا تصح دعوته إلا بتصديق المكاتب عبدا كاتبه وكاتب العبد أمة، ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه مولى المكاتب فالمسألة على وجوه إما أن يصدقاه في ذلك أو يكذباه أو صدقه أحدهما وكذبه الآخر فإن جاءت بالولد لستة أشهر فأكثر فصدقاه في ذلك أو صدقه المكاتب ثبت النسب منه وإن كذباه في ذلك أو كذبته المكاتبة لا يثبت النسب والعبرة هنا بتصديق المكاتبة دون المكاتب والعبرة فيما تقدم لتصديق المكاتب دون المكاتبة ويجب العقر لها.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa versus Abu Yusuf and Muhammad on the umm walad status of a mukataba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5303)

وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله– هي أم ولد للأول، ولا يجوز وطء الآخر؛ لأنه لما ادعى الأول الولد صارت كلها أم ولد له؛ لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن [البناية] ش:

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن لا يضمن الثاني قيمة الولد الأول عند أبي حنيفة لأن حكم ولد أم الولد حكم أمه، ولا قيمة لأم الولد عنده فكذا لابنها. أجيب: بأن هذا على قولهما، وأما على قوله فليس عليه ضمان قيمة الولد. قيل: هذا ليس بشيء. والجواب الصحيح: أن عن أبي حنيفة روايتين في تقوم أم الولد، فيكون الولد متقوما على أحدهما فكان حرا بالقيمة. وقيل: عدم تقومها ليس على الإطلاق بل متقوم في الجملة فإنه لو كاتب أم ولده جاز بالاتفاق وفيه نظر؛ لأن جواز كتابتها لا يدل عند تقومها لاحتمال أن تنعقد الكتابة في حقها بمعني التعليق لا المعارضة. وأجيب: بأنه لا يسلم انعقادها تعليقا بدليل ردها إلى الرق عند العجز ويبطل الكتابة، ولا يمكن إبطال التعليق بوجه. قيل: إبطاله عند العجز لفوات وصف الشرط وهو أن يؤدي كل شهر كذا، وعند العجز فات هذا الوصف. وأجيب: بأنه لو كان كذلك لم يكن إبقاء عند الكتابة إذا لم يطلب المولى، ورده إلى الرق، ولما صح إبطاله يطلب إلى المولى عند العجز وبقاؤه عند عدم طلبه دل أنه انعقد كتابة لا تعليقا. م: (وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة) ش: يعني قبل العجز م: (جاز؛ لأن الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وأبدالها) ش: بفتح الهمزة جمع بدل م: (وإذا عجزت ترده) ش: أي العقر م: (إلى المولى لظهور اختصاصه) ش: أي اختصاص المولى به. م: (وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله – هي أم ولد للأول) ش: وهي مكاتبة له تعتق له بأداء البدل إلى الأول. م: (ولا يجوز وطء الآخر) ش: أي الثاني من الشريكين م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لما ادعى الأول الولد صارت أم ولد له؛ لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن) ش: لأن

Mas'alah: If a mukataba defaults after giving birth, does she become an umm walad?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=55)

قلت أرأيت إن عجزت المكاتبة بعدما ولدت أتكون أم ولد لأبي سيدها؟ قال لا، يبيع الابن الجارية متى ما شاء، وأما الولد فحر.

Sub-topic – Effect of Denial of Paternity

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when a slave woman returns pregnant after an absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=617)

رجل له جارية وطئها وعزل عنها فغابت زمانا، ثم عادت وولدت لستة أشهر منذ غابت قالوا: إن ذهبت إلى من كان متهما بها وكان أكبر رأيه أنها فجرت فهو في سعة من نفي الولد، وإن لم يظهر منها فجور، وأكبر رأيه أنها عفيفة لا ينبغي له أن ينفي هذا الولد وينبغي أن يشهد أنها أم ولد له كي لا يسترق ولده بعد موته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking the mother's manumission for the sake of lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1578)

الأصل ولو نقضنا عتقه في الأم ننقضه لما هو أضعف وهو حق أمية الولد ويؤدي إلى أن توطأ بملك اليمين بعد الحكم بحريتها وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if the master denies paternity of the child?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=325)

وانتفى بنفيه

Sub-topic – Conflicting Paternity Claims

Mas'alah: Who has priority in claiming paternity when a slave woman is jointly owned by a father and son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

ولو كانت الجارية مشتركة بين الأب والابن فادعياه معا فالأب أولى استحسانا، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What happens if multiple co-owners claim paternity of a child born to a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=481)

قوله: (وإن ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما) معناه إذا حملت على ملكهما ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يدعيه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو أكثر إذا ادعوه معا. وقال أبو يوسف: لا يثبت من أكثر من اثنين. وقال محمد: لا يثبت من أكثر من ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if two men buy a slave woman after childbirth and claim paternity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=582)

أو اشترياها بعد الولادة فادعياه لا تكون أم ولد لهما، لأن هذه دعوى عتق، لا دعوى استيلاد، فإن شرطها كون العلوق في الملك، فيعتق الولد مقتصرا على وقت الدعوى كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling when two men buy a slave woman with her child and one claims the child while insolvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1739)

هذا كما لو اشترى رجلان جارية ومعها ولدها فادعى أحدهما ذلك الولد وهو معسر ثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولد وكان على الولد أن يسعى في نصف قيمته للساكت؛ لأن دعوته لم تستند إلى وقت العلوق لأن في إسنادها إبطال البيع فصارت دعوة تحرير فصار كعبدين اثنين أعتقه أحدهما وهو معسر، وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: فالجواب ما ذكرنا قبل عجز الآخر إلا أن هنا الولد يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز بخلاف ما قبل العجز. والفرق: ما قلنا لأبي حنيفة رحمه الله.

Sub-topic – Umm al-Walad Status and Prior Transactions

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad after being married and then owned?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=594)

قال : (ولو تزوج أمة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت أم ولد له) وكذا لو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم عادت إلى ملكه فهي أم ولد له ، لأن نسب الولد ثابت منه فتثبت أمية الولد لأنها تتبعه على ما مر ، ولأن الاستيلاد حرية تتعلق بثبوت النسب ، فإذا جاز أن يثبت النسب في غير الملك جاز أن يثبت ما يتعلق به أيضا تبعا له ، بخلاف ما إذا ولدت منه من زنا على ما بينا .

Mas'alah: When is the value of the child assessed in cases of deception (ghurur) and shubha?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1731)

ألا ترى أن النسب يثبت في فصل الغرور والشبهة والنكاح ولا يثبت أمية الولد للحال. قال: ويعتبر قيمة الولد يوم الولادة، فرق بينه وبين ولد المغرور تعتبر القيمة يوم الخصومة.

Mas'alah: When does the status of umm al-walad not become established for a sold slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=759)

غير أنه في الوجه الاول: أعني الموت وأخويه لا يثبت لها أمومية الولد، أما في الموت فلما سبق من أن الميت لا يثبت له الحقوق ابتداء ولا عليه، وأما في العتق ونحوه فلان ثبوت أمومية ولد لها يستلزم نقض العتق وهو بعد وقوعه لا ينتقض في الوجه الثاني: أعني الكتابة وأخواتها يثبت لها أمومية الولد بالتبعية لثبوت نسب الولد لعدم المانع، لان الكتابة ونحوها تنتقض ضمن ثبوت الاستيلاد لها.

Sub-topic – Umm al-Walad Status in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a master acknowledging a slave woman as Umm Walad during health versus terminal illness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=481)

(مسألة) إذا أقر المولى في صحته أنها أم ولد له صح إقراره وصارت أم ولد له سواء كان معها ولد أو لم يكن وإن أقر بذلك في مرض موته إن كان معها ولد فكذلك وإن لم يكن فهي أم ولده أيضا إلا أنها تعتق من الثلث كما يعتق المدبر كذا في الينابيع.

Sub-topic – Effect of Child's Death on Umm al-Walad Status

Mas'alah: Does the seller's claim of paternity establish umm al-walad status if the child dies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=596)

قوله (وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم) لأنها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته إلى ذلك فلا يتبعه استيلاد الأم

Mas'alah: Does lineage from the seller establish umm al-walad status after the mother's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=759)

قوله: (وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام) أي وقد ولدت لاقل من ستة أشهر وذلك لان الولد هو الاصل في النسب ولذلك تضاف إليه ويقال أم الولد، والاضافة إلى الشئ أمارة أصالة المضاف إليه ولانها تستنفيد منه الحرية، ألا ترى إلى قوله (ص) : أعتقها ولدها قاله حين قيل به وقد ولدت مارية القبطية إبراهيم من رسول الله (ص) ألا تعتقها؟ فالثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية، والحقيقة أولى من الحق فيستتبع الادنى ولا يضره فوات التبع.

Mas'alah: Why does the death of the child prevent the establishment of umm al-walad status for the mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=759)

قوله: (بخلاف موت الولد) أي دون الام لفوات الاصل وهو الولد: أي وقد ولدت لدون الأقل فلا يثبت الاستيلاد في الأم لفوات الاصل لانه استغنى بالموت عن النسب، وكان الأولى للشارح التعليل بالاستغناء كما لا يخفى، فتدبر. وعللوا لموت الولد بتعذر ثبوت النسب فيه لان الحقوق لا تثبت للميت ولا عليه كما سبق، وإذا

BAB 3

باب ما يجوز في أم الولد

The Chapter on What Is Permissible Regarding Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on What Is Permissible Regarding Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a female slave or umm walad traveling without a mahram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2768)

[سفر الأمة وأم الولد بلا محرم] قال: – رحمه الله – (وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم) يعني يجوز لهما السفر بغير محرم لأن الأمة بمنزلة المحرم لسائر الرجال فيما يرجع إلى النظر والمس على ما بينا وأم الولد والمكاتبة والمدبرة كالأمة لقيام الرق فيهن وكذا معتقة البعض عند الإمام؛ لأنها كالمكاتبة عنده وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح أما في زماننا فلا يجوز لغلبة أهل الفساد ومثله في النهاية معزيا إلى شيخ الإسلام. اهـ

Mas'alah: What actions are permissible for the master regarding Umm al-Walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=554)

قال: (وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وكتابتها) لأن الملك قائم فيها كالمدبرة، فإن كل واحد منهما عتق معلق بالموت، والكتابة تعجيل العتق على ما بيناه في المدبر، ولأن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يفارق مارية بعد ما ولدت.

Mas'alah: What actions are permissible for the master regarding an umm al-walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=594)

قال : (وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وكتابتها) لأن الملك قائم فيها كالمدبرة ، فإن كل واحد منهما عتق معلق بالموت ، والكتابة تعجيل العتق على ما بيناه في المدبر ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفارق مارية بعد ما ولدت .

Mas'alah: Is it valid for a master to make a kitaba contract with his umm walad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=486)

قوله: (وإذا كاتب المولى أم ولده جاز) لأنها على حكم ملكه؛ لأن له وطأها وإجارتها فملك مكاتبتها كالمدبرة فإن مات المولى

عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة ويسلم لها الأولاد، والأكساب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of an umm walad or mudabbar to herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1687)

(قال) - رضي الله عنه: رجل باع أم ولد له أو مدبرته خدمتها من نفسها جاز ذلك وهما حرتان، والثمن دين عليهما بمنزلة ما لو باع رقبتهما من نفسهما وهذا؛ لأن المملوك للمولى عليهما الخدمة بملك الرقبة فهو بكل واحد من هذين اللفظين يكون مسقطا حقه

عنهما بعوض ومضيفا لتصرفه إلى ما هو المملوك له عليهما فيصح ويجب البدل بنفس القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3707)

مسألة: [تزويج أم الولد] قال أبو جعفر: (وللرجل تزويج أم ولده) . وذلك لأنه يملك بعضها، فلما كان مالكها لبعضها، فهي كالأمة غير أم الولد، ويدلك على أنه مالك لبعضها: أنها إذا وطئت بشبهة: كان المهر لمولاها، وليست كالزوجة؛ لأن الزوج لا يملك بضعها بعقد النكاح، وإنما يملك الاستباحة، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة: كان المهر لها دون الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2033)

يتعلق [(1)] (2) من مائين، فيلزم تملك الباقي [(3)] ، فيجب عليه نصف قيمتها، وأيضا نصف عقرها؛ لحرمة الوطء [(4)] بخلاف وطء جارية الابن، فإن قوله[(5) (1) قوله: لا يتعلق من مائين؛ أي نطفتين، وإن كان يمكن أن يكون إحدى النطفتين معينة لتكون الجنين كما ورد في ((موطأ محمد)) : إن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فدعا عمر من نساء

الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك، أما هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها، فلما أصابها الزوج الذي نكحته وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها فكبر، وصدقها عمر بذلك، وفرق بينهما وقال عمر: أما أنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول. (2) في أ: ينعلق. (3) قوله: فيلزم تملك الباقي؛ أي يلزم لضرورة ثبوت النسب وعدم تجزئه أن يصير الواطئ مالكا نصيب صاحبه، وهو قابل للانتقال من ملك إلى ملك، وفيه إشارة إلى أن وجوب ضمان نصف القيمة ونصف العقر لا يختلف باليسار والإعسار؛ لأنه ضمان تملك، بخلاف ضمان الإعتاق؛ فإنه لا يجب على المعسر، وقد مر تفصيله وإلى أن التملك يكون يوم العلوق، فتعتبر القيمة والعقر في ذلك اليوم، صرح به في ((الفتح)) وغيره. (4) قوله: لحرمة الوطئ؛ وذلك لأن الملك لا يثبت عقيب الاستيلاد بل معه من وقت العلوق، والعلوق بعد الوطئ، فيكون الوطئ مضافا إلى نصيب شريكه، فيكون حراما. كذا في ((غاية البيان)) . (5) قوله: فإن قوله... الخ؛ حاصله أن الحديث الوارد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم خطابا لبعض المخاصمين مع أبيه: ((أنت ومالك لأبيك)) ، ليس المراد به ما هو الظاهر منه، وهو أن ما للابن ملك للأب، وإنه يحل له الانتفاع به مطلقا كالانتفاع بمالكه بالبيع وسائر التصرفات، يؤخذ ذلك من قوله: أنت، فإنه يستلزم أن يكون الابن ملكا للأب يجوز له بيعه، ولا يقول به عاقل، وأيضا من قوله: مالك، فإن إضافة المال للابن المفيدة للتملك والاختصاص ؟؟ وأنه ليس بمملوك لأبيه، فإنه لا يمكن كون شيء واحد مملوكا تاما لماليكن في حالة واحدة، بل المراد به حل الانتفاع به عند الحاجة، فإذا وطئ الأب جارية ابنه صارت ملكا له قبيل الوطئ، ليكون الوطئ حلالا فلا يجب العقر؛ لأنه لا يجب في الوطئ الحلال بل في الحرام، بخلاف ما نحن فيه، فإن الوطئ هاهنا وقع في ملك الغير، وتملكه حصل بعده وهو وقت العلوق، ولا دليل يدل على حصول التملك قبل الوطئ،

فلهذا يجب العقر.

BAB 4

باب بيع أم الولد

The Chapter on Prohibition of Selling Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition of Selling Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on the sale of umm al-walad and mudabbara?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

غير سعاية) والمدبرة تسعى، ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad when she has no child with her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5271)

وإن لم يكن معها ولدها فكذلك الجواب في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – لأنها أم ولد خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – وله أن القياس أن يجوز بيعها وإن كان معها ولد؛ لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ، إلا أنه يثبت هذا الحق فيما إذا كان معها ولد تبعا لثبوته في الولد بناء عليه وبدون الولد لو ثبت يثبت ابتداء والقياس ينفيه. [البناية] قال ابن حزم: روينا من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا مصعب عن محمد حدثنا عبيد الله ابن عمر هو الوقي عن عبد الكريم الحريري عن عكرمة عن «ابن عباس قال: "لما ولدت مارية أم ابراهيم – رضي الله عنها – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" أعتقها ولدها» ثم قال ابن حزم: وهذا خبر جيد السند كل رواته ثقات. وقال في كتاب البيوع صحيح السند وقد بسطنا الكلام فيه في باب الاستيلاد. م: (وإن لم يكن معها ولدها فكذلك الجواب) ش: يعني لم يجز بيعها م: (في

قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – ولأنها أم ولد، خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن القياس أن يجوز بيعها وإن كان معها ولد، لأن كسب المكاتب موقوف) ش: أي متردد بين أن يؤدي البدل فيعتق وما فضل من البدل له، وبين أن يعجز فيعود هو وماله للمولي. ولهذا لا يفسد نكاح امرأته بشرائها ولا تصح تبرعاته فعلم أنه لا ملك له م: (فلا يتعلق به) ش: أي بكسبه م: (ما لا يحتمل الفسخ) ش: وهو الاستيلاد إذ لو تعلق لكان كسبه غير محتمل للفسخ أو كان الاستيلاد محتملا للفسخ، وكلاهما لا يجوز. والتحرير أن كسبه موقوف وكل موقوف يقبل الفسخ فكسب المكاتب يقبل الفسخ، وما يقبل الفسخ لا يجوز أن يتعلق به ما لا يقبل الفسخ كالاستيلاد، لأن ما لا يقبله أقوى من الذي يقبله والأقوى لا يجوز أن يكون تبعا للأدنى. م: (إلا أنه يثبت هذا الحق) ش: وهو امتناع البيع م: (فيما إذا كان معها ولد تبعا لثبوته) ش: أي لثبوت امتناع البيع م: (في الولد بناء عليه وبدون الولد لو ثبت) ش: هذا الحق م: (يثبت ابتداء) ش: أي في ابتداء الأمر م: (والقياس ينفيه) ش: يعني لا نص فيه يترك به القياس، بخلاف ما إذا كان معها الولد. فإن قلت: القياس كما ينفيه ابتداء ينفيه مع الولد على ما ذكر في أول الدليل فخصص نفيه بالابتداء مع أنه مناف لصدر الكلام تحكم. قلت: ليس بتحكم وإنما هو من باب الاستحسان بالأثر، وهو قوله – عليه السلام: «أعتقها

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift Umm al-Walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=554)

قال: (ولا يجوز إخراجها من ملكه إلا بالعتق) فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تمليكها

بوجه ما. والأصل في ذلك ما روى محمد بن الحسن بإسناده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتق أمهات الأولاد من جميع المال، وقال: لا يعرن ولا يبعن» ، وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كان ينادي على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام، ولا رق عليها بعد موت مولاها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فحل محل الإجماع. وعن ابن عباس «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال حين ولدت أم إبراهيم: أعتقها ولدها» . وعن سعيد بن المسيب: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بعتق أمهات الأولاد، ولا يسعين في الدين، ولا يجعلن من الثلث» . وروى عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب: اجتمع رأيي ورأي عمر في نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن يبعن في الدين، فقال عبيدة السلماني: رأيك ورأي عمر في جماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، قال علي – رضي الله عنه: إن السلماني لفقيه، ورجع عن ذلك.

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding an umm walad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=479)

قوله: (لا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها) يعني لا يجوز بيعها من غيرها أما لو باعها من نفسها جاز وتعتق وكذا لا يجوز رهنها لأن فائدة الرهن الاستيفاء من رقبتها ببيعها وذلك لا يصح فيها.

Mas'alah: Is it permissible to sell an umm walad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=477)

(باب لا يجوز بيع أمهات الأولاد) مالك: عن نافع، عن عبد الله بن عمر (أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها / وهو يستمتع (منها) فإذا مات فهي حرة" .

Sub–topic – Judge's Verdict on Sale

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding the sale of umm al–walad?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=278)

يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالا. ذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the sale of umm walad?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1462)

وعند محمد يرفع والفتوى على قول محمد في هذه المسألة أنه لا ينفذ قضاؤه اهـ.

Sub-topic – Paternity Claims After Sale

Mas'alah: What is the ruling on lineage when an umm walad is sold and gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1975)

[فرع] باع أم ولده والمشتري يعلم بها فولدت فادعاه فهو للبائع لأن له فراشا عليها، فإن نفاه ثبت من المشتري استحسانا وكذا لو لم يعلم المشتري إلا أن الولد يكون حرا لو نفاه البائع، ولو باع مدبرته ووطئها المشتري عالما بها فولدت منه ثبت منه ولم يعتق ورده مع أمه إلى البائع لأنه غير مغرور محيط (قوله وإن ولدت بعده) أي بعد الولد الذي ثبت منه باعترافه أو بنكاحه (قوله إذا لم تحرم) قيد لقوله بلا دعوى (قوله بنحو نكاح) أي من كل حرمة مزيلة للفراش، بخلاف الحرمة بالحيض والنفاس والصوم والإحرام، وأدخل بلفظ نحو الاشتراك فيها فلو ولدت المشتركة ولدا ثانيا لم يثبت بلا دعوى كما سيذكره قبيل قوله وهي أم ولدهما ويأتي بيانه، أو كانت الحرمة بسبب إرضاعها زوجته الصغيرة نهر. (قوله أو وطء ابنه) مصدر مضاف لفاعله، والمراد أن يطأها أحد أصوله أو فروعه (قوله أو المولى أمها) المراد أن يطأ المولى إحدى أصولها أو فروعها ح (قوله فحينئذ) أي فحين إذ حرمت عليه بأحد هذه الأشياء اهـ ح (قوله لأكثر من ستة أشهر) كذا في البحر عن البدائع. قال ح: والأولى لستة أشهر فأكثر كما لا يخفى (قوله لا يثبت إلا بدعوة) لأن الظاهر أنه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة الوطء كالنفي دلالة، فإن ادعاه يثبت لأن الحرمة لا تزيل الملك (قوله فلا يثبت) لأن الولد للفراش وهو الزوج (قوله ولو لأقل إلخ) قال في البحر بعد عزوه ما مر للبدائع:

وظاهر تقييده بالأكثر من الستة أنها لو ولدته بعد عروض الحرمة لأقل من ستة أشهر فإنه يثبت نسبه بلا دعوة للتيقن بأن العلوق كان قبل عروضها، وقد ذكره في فتح القدير بحثا اهـ أي فقد وافق بحثه مفهوم الرواية فافهم، لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا زوجها المولى غير عالم بالحمل لما في التوشيح وغيره فيه أنه ينبغي أنه لو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به أنه يجوز النكاح ويكون نفيا اهـ ذكره في البحر وغيره في فصل محرمات النكاح وقدمناه في نكاح العبد والمدبرة والقنة كأم الولد بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman and claiming the child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3104)

ومنها أنه لو باعها وسلمها فماتت في يد المشتري لم يضمن عنده، وعندهما يضمن، ومنها أن الأمة الحبلى إذا بيعت فولدت لأقل من ستة أشهر ثم ماتت الأم عند المشتري فادعى البائع الولد يصلح، وعليه أن يرد جميع الثمن عنده، وعندهما يحبس ما يخصه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies before the seller claims paternity of the child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=769)

وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب في الولد وأخذه البائع" ؛ لأن الولد هو الأصل في النسب فلا يضره فوات التبع، وإنما كان الولد أصلا لأنها تضاف إليه يقال أم الولد، وتستفيد الحرية من جهته لقوله عليه الصلاة

والسلام: "أعتقها ولدها" والثابت لها حق الحرية وله حقيقتها، والأدنى يتبع الأعلى "ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة. وقالا: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم" لأنه تبين أنه باع أم ولده، وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري، وعندهما متقومة فيضمنها.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a sold slave-girl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=595)

قوله (وإذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها فهو ابن البائع وأمه أم ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن) هذا استحسان. وقال زفر: دعوته باطلة لأن البيع اعتراف منه أنه عبد فكان في دعواه مناقضا ولنا أن اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لأن الظاهر عدم الزنا وإذا صحت الدعوة أسندت إلى وقت العلوق فتبين أنه باع أم ولده فيفسخ البيع لأن بيع أم الولد لا يجوز ويرد الثمن لأنه قبضه بغير حق

Mas'alah: What is the third distinction regarding a father's claim to a sold slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4396)

الفرق الثالث: أن الأب بهذه الدعوى يدعي على الابن تملك الجارية عليه بالقيمة قبل البيع، وتملك الشيء بالقيمة في معنى الشراء، وليس له على ذلك دليل وقت الدعوى،

فصار بمنزلة ما لو ادعى على الابن أنه قد كان اشترى هذه الجارية منه قبل البيع، فأما البائع بهذا البيع ليس يدعي تملك الجارية على المشتري، بل ينكر زوالها عن ملكه، لأنه يقول: صارت أم ولد لي، ولم يصح نفي فيها، وله على ذلك دليل ظاهر، وهو علوق الولد في ملكه.

فإن قيل: أليس أن الأب لو ادعى قبل البيع صحة دعوته، وقد ادعى تملك الجارية على الابن بالقيمة، ولم يجعل ذلك بمنزلة دعوى الشراء، قلنا: جعل ذلك بمنزلة دعوى الشراء أيضا، إلا أن له على هذه الدعوى دليل ظاهر، وهو ما له من تأويل الملك وقت العلوق ووقت الدعوى، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant slave is sold and the seller claims the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3905)

وفي الجامع الصغير: وإذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه يرد عليه بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the seller's paternity claim regarding a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=762)

قوله: (وإلا لا) أي لا يصدقه بأن كذبه ولم يدعه أو ادعاه أو سكت فإنه لا يجزي حكم الاول فيه فهو أعم من قوله ولو تنازعا.

Sub–topic – Evidence and Scholarly Consensus

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling an umm walad?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3142)

[البناية] قاله في مارية القبطية، وقد مر الآن. م: (أخبر عن إعتاقها) . ش: أي أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إعتاق مارية. م: (فيثبت بعض مواجبه وهو) . ش: أي بعض مواجب قوله – عليه السلام:. م: (حرمة البيع) . ش: أي بيعها، لأن الحديث وإن دل على تنجيز الحرية، لكن عارضه ما روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه –، وهو المذكور آنفا، فعملنا بهما جميعا، ومبنى البيع في الحديث الأول، والتنجيز بالحديث الثاني لا يقال محلية البيع معلومة فيهما بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجبه، لأنا نقول الأحاديث الدالة على عتقها من المشاهير، وقد انضم إليها الإجماع اللاحق، فرجحناها.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling a slave mother?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1523)

ولا يجوز بيعها. وحديث عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال استشارني عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – في عتق أمهات الأولاد فاجتمعت أنا وهو على عتقهن ثم رأيت بعد ذلك أن أرقهن فقال أبو عبيدة رأي ذوي عدل أحب

إلي من رأي ذي عدل وحده فدل أنهم كانوا مجمعين على استحقاق العتق لها في الابتداء (فإن قيل) فكيف جوز علي – رضي الله تعالى عنه – مخالفة الإجماع بعد ذلك؟ (قلنا) يحتمل أنه كان من مذهبه أن الإجماع لا يتم إلا بانقراض ذلك العصر ويحتمل أن معنى قوله ثم رأيت أن أرقهن إلى أداء السعاية فلا يكون هذا منه خلافا في أصل استحقاق العتق بل في صفته أنه من الثلث أو من جميع المال وعن إبراهيم أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان ينادي على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولاها

Mas'alah: What is the ruling on selling Ummahat al-Awlad and the authenticity of related hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1296)

قوله: (لحديث سعيد بن المسيب "أن النبي –صلى الله عليه وسلم –أمر بعتق أمهات الأولاد، وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث") . قال السروجي: لا أصل له عن سعيد بن المسيب. انتهى، ولكن رواه عبد الملك بن حبيب في كتابه عن سعيد بن المسيب، عبد الملك بن حبيب

Mas'alah: What are the hadiths prohibiting the sale of Ummahat al-Awlad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1297)

تكلم فيه جماعة من المالكية سحنون وغيره واتهموه في نقله، وقد ورد في النهي عن بيع أمهات الأولاد حديث ابن عمر –رضي الله عنهما –عن النبي –صلى الله عليه وسلم

– "أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حيا فإذا مات فهي حرة" رواه الدارقطني، ورواه مالك في الموطأ، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر من قوله، وهو أصح. وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما –عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه" رواه أحمد وابن ماجه. وعنه –رضي الله عنه –قال: "ذكرت أم إبراهيم عند النبي –صلى الله عليه وسلم –فقال: أعتقها ولدها" رواه ابن ماجه والدارقطني، والحديثان قد ضعفهما أهل

الحديث. وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر –رضي الله عنه –أنه قال في أم الولد: أعتقها ولدها وكذا رواه الدارقطني عن عمر [من] قوله. وقال البيهقي بعد أن تكلم على الحديث: فرجع الحديث إلى قول عمر –رضي الله عنه –فإن الثابت في المنع من بيع أمهات الأولاد إنما هو عن عمر نفسه، ولم يثبت في المنع من بيعهن حديث صريح مرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –، ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه لو حكم حاكم بصحة بيع أم الولد نفذ حكمه، ولكن يجب تقييد هذا الإطلاق، ويستثنى منه ما لو مات سيدها عن

ابنه منها، فإنه لا خلاف في عتقها والحالة هذه، وفي بيع أم الولد ثمانية أقوال.

Mas'alah: What is the evidence prohibiting the sale of an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3700)

ويدل على حظر بيع أم الولد: حديث أبي سعيد الخدري "أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله! إنا نصيب سبايا، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟" فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة "." فلو جاز بيعهن بعد الاستيلاد، لقال: وما يمنعك استيلادها من ثمنها، فإن شئت فاعزل أو لا، فإن ثمنها قائم في الحالين، فدل ذلك على حظر

بيعهن مع الاستيلاد، وقد دللنا هذه المسألة بأكثر من هذا في "شرح الجامع" .

Sub-topic – Sale of Services and Gifting

Mas'alah: What are the rulings on selling the service of umm walad and paternity claims regarding a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3158)

وفي "جوامع الفقه" : استولد مدبرة التدبير وتعق عن جميع المال، ولا تسعى في الدين. ولو باع خدمة أم الولد منها جاز، وعتقت كما لو باع رقبة العبد منه هكذا رواه ابن سماعة عن أبي يوسف بيع الخدمة باطل ولا تعتق، بخلاف رقبتها منها حيث تعتق. ولو ولدت جارية منه وقال لمولاها أصلها لي والولد ولدي، وصدقه المولى في الإحلال، وكذبه في الولد ثبت نسبه، وصارت أم ولد له، ولو صدقه في الولد ثبت نسبه وهو عبد لمولاه، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting an umm al-walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=593)

قال : (ولا يجوز إخراجها من ملكه إلا بالعتق) فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تمليكها بوجه ما . والأصل في ذلك ما روى محمد بن الحسن بإسناده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال : ' لا يعرن ولا يبعن ' وعن عمر رضي الله عنه أنه كان ينادي على منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ألا إن

بيع أمهات الأولاد حرام ، ولا رق عليها بعد موت مولاها ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فحل محل الإجماع . وعن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال حين ولدت أم إبراهيم : ' أعتقها ولدها ' . وعن سعيد بن المسيب ' أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بعتق أمهات الأولاد ، ولا يسعين في الدين ، ولا يجعلن من الثلث ' . وروى عبيدة السلماني قال : قال علي بن أبي طالب : اجتمع رأيي ورأي عمر في نفر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن يبعن في الدين ، فقال عبيدة السلماني : رأيك ورأي عمر في جماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ، قال علي

"" "" "" صفحة رقم 34 "" "" "" رضي الله عنه : إن السلماني لفقيه ، ورجع عن ذلك .

Sub-topic – Timeframes for Paternity Claims

Mas'alah: What is the ruling if a child is born between six months and two years after the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=769)

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري" لأنه احتمل أن لا يكون العلوق في ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه، وإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأم أم ولد له كما في المسألة الأولى لتصادقهما واحتمال العلوق في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a sold slave-girl within six months of sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=371)

(وإذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع، وأمه أم ولد له) استحسانا؛ لأن اتصال العلوق في ملكه شهادة ظاهرة على كونه منه، ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض، وإذا صحت الدعوى فاستندت إلى وقت العلوق تبين أنه باع أم ولده (فيفسخ البيع فيه) ، لأن بيع أم الولد لا يجوز (ويرد) البائع (الثمن) الذي قبضه، لأنه قبضه بغير حق (وإن ادعى المشتري) الولد أيضا، سواء كانت دعواه (مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع

أولى) ، لأنها تستند إلى وقت العلوق، فكانت أسبق، قال القهستاني: وفيه إشعار بأنه لو ادعاه المشتري قبل دعوى البائع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح، اهـ.

Mas'alah: When is the seller's claim of paternity for a child born to a sold slave woman invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3902)

وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع) لأنه لم يوجد اتصال العلوق بملكه تيقنا وهو الشاهد والحجة (

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave woman gives birth after more than six months?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=759)

هذا كله إذا ادعى نسبه والحال أنها قد جاءت به لاقل من ستة أشهر، فإن جاءت به لاكثر ردت دعوته إلا أن يصدقه المشتري، فإن صدقه ثبت منه النسب سواء جاءت به لاقل من سنتين أو لاكثر منهما، وهل يثبت لامه الاستيلاد فينتقض البيع ويرد الثمن أم لا؟ إن جاءت به لاقل من سنتين انتقض البيع وثبت لها الاستيلاد فتصير أم ولد البائع ويرد الثمن، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave woman gives birth more than two years after the sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=762)

والحاصل: أنه لو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع ردت دعوة البائع إلا إذا صدقه المشتري فيثبت النسب منه، ويحمل أن البائع استولدها بحكم النكاح حملا لامره على الصلاح ويبقى الولد عبدا للمشتري ولا تصير الامة أم ولد للبائع، كما لو ادعاه أجنبي آخر لان بتصادقهما أن الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البائع لا يدعي ذلك، وكيف يدعي والولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع، وإذا لم يثبت العلوق في ملك البائع لا يثبت حقيقة العتق للولد ولا حق العتق للامة، ولا يظهر بطلان البيع، ودعوة البائع هنا دعوة تحرير غير المالك ليس بأهلها، فلذا حول الشارح رحمه الله تعالى العبارة وحملها على المعنى اللغوي، لكن إنما يتم هذا الحمل إذا لم يكن تحته حرة أما لو كان فإن نكاحه لا يصح ومع ذلك يثبت به النسب كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born within six months of sale regarding umm al-walad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=762)

قوله: (فحكمه كالاول) يعني نسبه وأميتها فيكون الولد حرا ويفسخ البيع ويرد الثمن لاحتمال أن يكون العلوق في ملك البائع. درر.

Mas'alah: What is the difference in ruling when a child is born less than two years versus more than two years after sale of a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=762)

قال أبو السعود: والحاصل أن رد الدعوى فيما إذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر لولا التصديق، لا فرق فيه بين ما إذا جاءت به لاقل من سنتين أو لاكثر إلا من جهة ثبوت الاستيلاد للام بعد التصديق ونقض البيع فيها ورد الثمن: أي في الاقل منهما دون الاكثر اهـ بتصرف ط.

Mas'alah: What is the ruling when the time of birth after sale is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=762)

قوله: (لاحتمال العلوق قبل بيعه) قال في التاترخانية: هذا الذي ذكرنا إذا علمت المدة، فإن لم تعلم أنها ولدت لأقل من ستة أشهر أو لأكثر إلى سنتين أو أكثر من وقت البيع، فإن ادعاه البائع لا يصح إلا بتصديق المشتري، وإن ادعاه المشتري يصح، وإن ادعاه معا لا تصح دعوة واحد منهما، وإن سبق أحدهما: فلو المشتري صحت دعوته ولو البائع لم تصح دعوة واحد منهما.

Sub–topic – Rulings on Sale by a Mukatab

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab purchases his umm walad?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4187)

قال (وإذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها) ومعناه إذا كان معها ولدها، أما دخول الولد في الكتابة فلما ذكرناه. وأما امتناع بيعها فلأنها تبع للولد في هذا الحكم، قال – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» وإن لم يكن معها ولدها فكذلك الجواب في قول أبي يوسف ومحمد لأنها أم ولد خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave buys his wife and child?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1500)

وإن كان عبد على هذه الصفة فاشترى امرأته كان له أن يبيعها إن لم تكن ولدت منه وإن كانت ولدت منه فاشترى ولدها معها فهي بمنزلته لأن حق الأم تبع لحق الولد وثبوت التبع بثبوت المتبوع وقد امتنع عليه بيع الولد فيمتنع عليه بيع الأم أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's umm walad?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=2226)

(ولو اشترى أم ولده لم يجزه) ومعنى هذه المسألة أن يقول لأمة قد استولدها بالنكاح: [فتح القدير] عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» يريد فيشتريه فيعتق هو عند ذلك الشراء، وهذا للإجماع على أنه لا يحتاج في إثبات عتقه إلى إعتاق زائد بعد الشراء، ولا شك أن القرابة ظاهرة الأثر فيه شرعا، وقد رتب عتقه على شرائه بالفاء لما علمت من أن المعنى فيعتق هو فهو مثل سقاه فأرواه، والترتيب بالفاء يفيد العلية على ما عرف مثل سها فسجد وزنى ماعز فرجم كما بينا في وجه قول زفر وغيره، وقد ثبت أن الملك أيضا كذلك بالنص مع أنه يشتمل على عين حكمته، وذلك أن في ترتيب العتق عليه تحصيلا لدفع مفسدة القطيعة الحاصلة بملكه إياه كالبهائم والأمتعة ولمصلحة الصلة، وهذه عين حكمة القرابة التي بها كانت علة العتق فوجب كون مجموع القرابة والملك علة العتق ولذا جمعنا بينهما، واشتهرت عبارتنا القائلة شراء القريب إعتاق غير أن الشراء علة العلة، أي علة جزء العلة. ولما كان الشراء الاختياري هو الجزء الأخير من العلة بخلاف القرابة أضيف الحكم إليه ولزمت النية عنده، فإذا نوى عند الشراء أن يشتريه عن كفارته صح، بخلاف ما إذا ملك الأب وغيره بالإرث فإن الملك يثبت فيه بلا اختيار فلا يتصور النية فيه فلا يعتق عن كفارته إذا نواه لأنها نية متأخرة عن العتق على ما تقدم، بخلاف ما إذا وهب له أو أوصي له به أو تصدق به عليه فنوى عند القبول أن يعتق عن كفارته فإنه يصح لسبقها مختارا في السبب، وبما ذكرنا من الترتيب ظهر فساد قولهم العتق مستحق بالقرابة لأن العتق لا يثبت قبل تمام العلة. وأما المنافاة التي ذكرت في قولهم الشراء يوجب الملك والإعتاق إزالته فهو بناء على ظاهر اللفظ في قولنا شراء القريب إعتاق، وقد علمت أنه إنما يوجب الملك في القريب وملك القريب علة العتق فالإضافة إليه إضافة إلى علة بعيدة، والمنافاة إنما تثبت لو كان إزالة الملك نفس موجب الشراء أولا وبالذات؛ وكان الأليق بهذه المسألة وما بعدها فصل الكفارة (قوله ولو اشترى أم

ولده لم تجزه عن الكفارة) وإن نوى عند الشراء كون عتقها عن كفارة يمينه، قالوا: ومعنى المسألة أن يكون تزوج أمة لغيره

إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تنضاف إلى اليمين من كل وجه، بخلاف ما إذا قال لقنة إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني حيث يجزيه عنها إذا اشتراها لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل الإضافة إلى اليمين وقد قارنته النية

Mas'alah: Why is the umm walad of a mukatab not subject to sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

وأما امتناع بيعها فلأنها تبع للولد في هذا الحكم، قال – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها»

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an umm walad and her child entering kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

الأصل (قوله وإذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها) هذا لفظ القدوري. قال المصنف: ومعناه إذا كان معها ولدها.

Mas'alah: Is the sale of an umm walad by a mukatab valid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3921)

(وصح بيع أم ولده [(1)] شراها بدونه، فإن شرى معه فلا(2))، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما لا يصح بيعها، وإن شراها بدون الولد(3)؛ لأنها أم ولده فلا يجوز بيعها، وله: إن القياس يجوز بيعها، وإن كان معها ولد؛ لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ، أما إذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد [(4) (1) قوله: وصح بيع أم ولده... الخ؛ يعني إذا ولدت زوجة المكاتب قبل أن يملكها بوجه من الوجوه، فملكها فإن ملكها مع الولد، فليس له أن يبيعها بالاتفاق؛ لأن ولدها داخل في الكتابة كما مر، والأم تابعة للولد في هذا الحكم على مقتضى الحديث، وإن ملكها بدونه له ذلك. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص527)] . (2) فلا تدخل في كتابته حتى لا تعتق بعتقه ولم ينفسخ النكاح؛ لأنه لم يملكنها فجاز له أن يطأها بملك النكاح، وإن لم يكن الولد مع أم الولد جاز بيعها؛ لعدم دخولها في كتابته؛ لأن ما كسبه المكاتب متردد بين أن يؤدي وبين أن يعجز، فإن أدى الكل يتقرر له، وإن عجز يتقرر للمولى فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ، وهو أمومية الولد. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 411) . (3) في ف: الولاد. (4) قوله: تبيعة الولد... الخ؛ فإن قلت: إذا ثبت للولد حقيقة الحرية يثبت للأم حقها، وهاهنا يثبت للولد من [حق] الحرية، فينبغي أن لا يثبت للأم أنه تحقيقا لانحطاط رتبتها عن الولد. قلت: للكتابة أحكام؛ منها عدم جواز البيع، فيثبت للأم هذا الحكم دون الكتابة تحقيقا لانحطاط رتبتها. فإن قلت: لم لا تصير مكاتبة تبعا للولد. قلت: العقد ورد على المكاتب والولد جزؤه، فيكون واردا عليه بخلاف الأم. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) . [ينظر: ((النتائج)) (9: 181)] .

Sub–topic – Sale in Dar al–Harb

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min selling his umm walad in Dar al–Islam?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1544)

(قال) حربي خرج إلى دارنا مستأمنا ومعه أم ولده لم يكن له أن يبيعها؛ لأن حق أمية الولد تبع لحق الولد في النسب والنسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دارنا فكذلك ما ينبني عليه من أمية الولد لها وكما لا يمكن من بيع ابنه في دار الإسلام فكذلك لا يمكن من بيع أم ولده ولو أسلمت سعت في قيمتها؛ لأن ملك المستأمن محترم كملك الذمي فيتعذر إزالة ملكه عنها مجانا فلهذا سعت في قيمتها والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Sub-topic – Conflicting Reports and Reconciliation

Mas'alah: Does later consensus override earlier disagreement regarding the sale of umm al-walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1678)

وبعضهم قالوا: بل هو مختلف فيه، وهذا القائل يقول: الإجماع المستأخر لا يرفع الخلاف المتقدم، فبقيت المسألة مختلفا فيها، والعلماء إذا اختلفوا في جارية أنها على الخلاف أو على الوفاق يتوقف فيها القضاء على قضاء قاضى آخر إمضاء وإبطالا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on selling Umm al-Walad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1299)

ثالثها/: لسيدها بيعها فإذا مات عتقت. رابعها: أنها تباع في الدين. خامسها: أنه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره. سادسها: أنها إن عفت واتقت لم يجز بيعها، وإن فجرت أو كفرت جاز بيعها. سابعها: الوقف في أمرها. ثامنها: أنها تباع ولكن إن مات سيدها وولدها منه حي عتقت من نصيبه ولا ينبغي أن ينفذ هذا القول، فإن من يجيز بيعها مطلقا لابد أن

يستثني هذه الحالة، اللهم إلا أن يكون مع ولدها منه وارث آخر وولدها معسر ولا

يكيفه نصيبه من التركة لغرامة بقية قيمتها فيمكن حينئذ أن يقال: إنه يباع منها ما خلا نصيب ولدها على قول من لا يرى السعاية مع الإعسار.

Mas'alah: How are conflicting reports about selling ummahat al-awlad reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3699)

وقول ابن مسعود: "إن أم الولد تعتق من نصيب ولدها" . وما روي عن ابن الزبير: أنه كان يبيع أمهات الأولاد. وقال جابر: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" . قيل له: أما قول عمر، فمعناه، إذا ارتدت، ولحقت بدار الحرب بعد الحرية: استرقت. وأما قول ابن مسعود فمعناه: أنها تعتق لأجل ولدها. وأما ابن الزبير فجائز أن يكون مراده: فيمن يكون استيلادها في ملك الغير، ثم ملكت. وأما قول جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا حجة فيه للمخالف، من قبل أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله: لا تثبت به حجة؛ لأنهم قد يفعلون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ما لا يعلم عليه الصلاة والسلام، وإنما تثبت حجته لو قال: فعلناه بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام، فلم ينكره.

ألا ترى "أن أبي بن كعب لما قال لعمر: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا نغتسل حتى ننزل، يعني: في الماء من الماء." فقال عمر: فأخبرتم بذلك رسول الله، فرضيه من الحكم؟ قال: لا "." فأخبره أن ما يفعل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لا حجة فيه حتى يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم، فيقر فاعله عليه. *

Sub–topic – Effect of Childbirth on Sale

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a runaway slave woman who gives birth after six months?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ويطؤها ويعزل عنها فظهر بها حبلى وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت ومات الولد فإن كانت الجارية هربت إلى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وإن كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له أن يبيعها بل ينبغي أن يقر ويشهد أنها أم ولد له حتى لا تباع بعد موته لأن الغالب أن الولد يكون منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل.

Sub-topic – Rescission of Sale and Return of Price

Mas'alah: Why is the sale of an umm al-walad rescinded?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=758)

قوله: (فيفسخ البيع) لعدم جواز بيع أم الولد.

Mas'alah: Why is the price returned when the sale of an umm al-walad is rescinded?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=758)

قوله: (ويرد الثمن) لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer recovering the full price when the seller sold his umm al-walad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=760)

قوله: (ويسترد المشتري كل الثمن) لأنه تبين أنه باع أم ولده وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري، وعندهما متقومة فيضمنها هداية.

Mas'alah: What is the ruling on returning only the child's portion according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=760)

قوله: (وقالا حصته) أي الولد فقط، ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فتضمن بالغصب والعقد فيضمنها المشتري، فإذا رد الولد دونها يجب على البائع رد حصة ما سلم له وهو الولد كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملكه، ولا يجب رد حصة الام. قال الزيلعي: هكذا ذكروا الحكم على قولهما، وكان ينبغي أن يرد البائع جمع الثمن عندهما أيضا ثم يرجع بقيمة الام، لانه لما ثبت نسب الولد منه تبين أنه باع أم ولده وبيع أم الولد غير صحيح بالاجماع فلا يجب فيه الثمن، ولا يكون لاجراء المبيع منه حصة، بل يجب على كل واحد من المتعاقدين رد ما قبضه إن كان باقيا وإلا فبدله اهـ. قال المقدسي: لعل مرادهم ما ذكره بناء على أن الغالب تساوي الثمن والقيمة اهـ.

Mas'alah: Is the seller liable for the value of the slave woman to the father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=765)

وقال أبو حازم والقاضي أبو الهشيم على قياس أبي يوسف ومحمد: يضمن البائع قيمتها للاب لا على قول أبي حنيفة.

BAB 5

باب عتق أم الولد بوفاة السيد

The Chapter on Manumission Upon Master's Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Manumission Upon Death

Mas'alah: What are the differences between umm al-walad and mudabbara regarding emancipation upon the master's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

(إلا) في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر: منها (أنها تعتق بموته من كل ماله) والمدبرة من ثلثه (من

Mas'alah: Does the umm walad become free from the entire estate upon the master's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=412)

"وإذا مات المولى عتقت من جميع المال" لحديث سعيد بن المسيب أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث ولأن الحاجة إلى الولد أصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبير لأنه وصية بما هو من زوائد الحوائج

Mas'alah: What happens to an umm al-walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=312)

وإذا مات المولى عتقت من جميع المال لحديث سعيد بن المسيب أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث ولأن الحاجة إلى الولد أصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبير لأنه وصية بما هو من زوائد الحوائج ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء لما روينا ولأنها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص بخلاف المدبر لأنه مال متقوم

Mas'alah: Does an umm walad become free without payment upon her master's death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=555)

(ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية) لأنها أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if the master of an umm walad dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=594)

ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية) لأنها أم ولد .

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of umm walad upon the master's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2062)

وإذا مات المولى عتقت من جميع المال) لحديث سعيد بن المسيب «أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث» .

Mas'alah: When does Umm al-Walad become free upon her master's death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1248)

(إلا أنها) أي أم الولد (تعتق عند موته) أي موت سيدها (من كل ماله ولم تسع لدينه) لما قدمنا من إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «أعتقها ولدها»، وقوله: «فإنها حرة بعد موته»

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad and her manumission upon the master's death?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=347)

م / وعن ابن عباس مرفوعا وعن عمر موقوفا (أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته) أخرجه ابن ماجه، والراجح الموقوف على عمر رضي الله عنه. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث ابن عباس، ليستدل به على أحكام أم الولد. وأم الولد: هي التي ولدت لسيدها في ملكه (أن يطأ سيد أمته فتضع ما يتبين فيه خلق إنسان سواء وضعته حيا أو ميتا) فإنها تعتق بموته من رأس ماله. والحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – لا يصح مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، لكن صح موقوفا من كلام عمر كما رواه البيهقي. الحديث دليل على أن السيد إذا وطئ أمته صارت أم ولد، بشرط أن تضع ما يتبين فيه خلق إنسان سواء ولدته حيا أو ميتا، وتكون حرة بعد موت سيدها

وتعتق عتقا قهريا من رأس المال.

Mas'alah: Are ummahat al-awlad manumitted from the entire estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3695)

مسألة: [عتق أمهات الأولاد يكون من جميع المال]

Sub-topic – Interaction with Kitabah

Mas'alah: What happens to a mukataba who is also an umm walad upon the master's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2590)

قال – رحمه الله – (وعتقت مجانا بموته) أي عتقت بموت المولى بغير شيء يلزمها وسقط عنها بدل الكتابة؛ لأنها عتقت بالاستيلاد وتسلم لها الأولاد والأكساب؛ لأنها عتقت وهي مكاتبة وملكه يمنع من ثبوت ملك الغير فصار فيه كما إذا أعتقها المولى في حال حياته ولئن انفسخت الكتابة في حقها بقيت الحرية في حق الأولاد والأكساب؛ لأن الفسخ للنظر والنظر فيما ذكرنا، ولو أدت البدل قبل موت المولى عتقت بالكتابة كبقائها إلى وقت الأداء وبالأداء تقرر ولا يبطل قال صاحب غاية البيان ولقائل أن يقول النظر في إيفاء حقها وحقها حصل لا في إبطال حق الغير؛ لأن الكسب حصل لها قبل موت المولى وكلامنا فيه ولم يعتق قبل موت المولى، بل حينئذ فينبغي أن يكون الكسب للمولى لا لها

Mas'alah: What happens to Umm al-Walad if her master dies before she completes the sa'y?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=412)

"ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية" لأنها أم ولد له ولو عجزت

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad whose master dies after writing a kitabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=395)

أم ولدت كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة

Mas'alah: What happens to the kitabah payment if the umm al-walad becomes free upon the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1539)

(قال) ولا شيء عليها من البدل؛ لأنها كانت تؤدي لتعتق وقد عتقت فصارت مستغنية عن أداء البدل كما لو أعتقها في حال حياته ويسلم الكسب لها؛ لأنها عتقت وهي مكاتبة وبالعتق تتأكد المالكية الثابتة لها بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitaba contract with his umm walad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=448)

ويكاتب) عطف على يدبره أو يستولدها أي للمولى أن يكاتب (أم ولده وعتقت بموته) لتعلق عتقها بموته (مجانا) أي سقط عنها بدل الكتابة؛ لأن الغرض من إيجابه العتق عند الأداء فإذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه (

Mas'alah: What happens to a mukatabah who becomes an umm walad upon the master's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1454)

مجانا بموته) أي عتقت بموت المولى بغير شيء يلزمها وسقط عنها بدل الكتابة؛ لأنها عتقت بسبب أمومية الولد لبقاء حكم الاستيلاد بعد الكتابة لعدم التنافي بينهما ومن حكمه عتقها بعد الموت مجانا وتسلم لها الأولاد والأكساب؛ لأنها عتقت وهي مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه فصار كما إذا أعتقها المولى في حال حياته ولئن انفسخت الكتابة في حق نفسها بقيت في حق الأولاد والأكساب؛ لأن الفسخ للنظر لها والنظر لها في بقاء الكتابة ليتبعها أولادها في العتق وتسلم لها أكسابها فيجعل كأنها عتقت بالإيفاء في حق الأولاد والأكساب ولأن دخول أولادها في الكتابة بطريق التبعية فيعتقون بعتقها تبعا لها؛ لأن للتبع حكم المتبوع ولا يمكن ذلك إلا بالطريق الذي بينا وهو أن تنفسخ الكتابة في حق سقوط البدل عنها فقط وتبقى في حق غيره من الأحكام نظرا لها ولو أدت بدل الكتابة قبل موت المولى عتقت بالكتابة لبقائها إلى وقت الأداء وبالأداء تتقرر ولا تبطل.

Sub-topic – Status of Children Born After Death

Mas'alah: When does an umm walad become free upon the master's death and what is the ruling on her child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=554)

قال: (وتعتق بعد موته من جميع المال، ولا تسعى في ديونه) لما تقدم من الأحاديث، (وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها) لما تقدم أن الحكم المستقر في الأم يسري إلى الولد.

Mas'alah: How is lineage established for a child born after the master's death?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=325)

فإن ولدت بعده ثبت بلا دعوة

Mas'alah: What is the ruling if the master dies and his mukatabah gives birth to his child?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة وإن

ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار: إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له

Sub-topic – Effect of Debts on Manumission

Mas'alah: When does an umm al-walad become free upon the master's death and is she liable for his debts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=594)

قال : (وتعتق بعد موته من جميع المال ، ولا تسعى في ديونه) لما تقدم من الأحاديث)

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad when the master dies with debts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=479)

قوله: (وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء إذا كان على المولى دين) لأنها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة فلا يتعلق بها حق الغرماء بخلاف المدبر لأنه مال متقوم بدليل أنه يسعى للورثة، وللغرماء بعد موت مولاه وأما أم الولد لا قيمة لرقبتها لأنها لا تسعى للورثة؛ ولهذا إذا كانت بين اثنين فأعتقها أحدهما لم يضمن لشريكه شيئا ولم تسع في نصيبه عند أبي حنيفة وعندهما يضمن قال في المصفى: قيمة أم الولد عندهما ثلث قيمة القن وقيمة المدبر ثلث قيمة القن وقيل نصف قيمة القن وهو اختيار الصدر الشهيد وعليه الفتوى وعند أبي حنيفة لا قيمة لأم الولد قال في الهداية إذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى

في قيمتها وهي بمنزلة المكاتب حتى تؤدي السعاية. وقال زفر: تعتق في الحال، والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى

الإسلام فأبى فإن أسلم تبقى على حالها أما إذا مات مولاها فإنها تعتق بلا سعاية. قوله: (وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له) هذا عندنا،. وقال الشافعي لا تصير أم ولد له، ولو زنى بأمة غيره فولدت منه من الزنا ثم ملكها الزاني لا تكون أم ولد له لأنه لا نسبة فيه للولد إلى الزاني وإنما يعتق الولد على الزاني إذا ملكه لأنه جزؤه بخلاف ما إذا اشترى أخاه من الزنا حيث لا يعتق عليه لأنه جزء غيره. قوله: (وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له) سواء صدقه الابن أو كذبه ادعى الأب شبهة أو لم يدع وهذا إذا كان الأب حرا مسلما وسكت الابن عن دعوى الولد أما إذا كان عبدا أو كافرا وابنه مسلما لا يصح دعواه، وهذا عندهما. وقال أبو يوسف: لا يثبت الاستيلاد من الأب فإن ادعاه الابن مع أبيه فالولد للابن، والجارية أم ولد له كذا في الينابيع وذكر الجارية ليبين أنه محل للتمليك حتى لو كانت أم ولد للابن أو مدبرته بحيث لا تنتقل إلى الأب فدعوته باطلة ولا يثبت النسب ويلزم الأب العقر ثم دعوته الأب إنما تصح بشرط أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوى وأن تكون الولاية ثابتة من وقت العلوق إلى وقت الدعوة حتى لو كان كافرا فأسلم أو عبدا فأعتق لا يصح؛ ولهذا لا يصح دعوة الجد مع بقاء الأب لأنه لا ولاية له، ولو خرجت الجارية من ملك الابن ثم جاءت بولد بعد ذلك بيوم فادعاه الأب فدعواه باطلة لزوال الولاية عن مال الابن وكذا لو كان العلوق في ملك أجنبي ثم اشتراها الابن فولدت في ملكه فادعاه الأب فإن ذلك لا يجوز.

Sub-topic – Rights of Creditors

Mas'alah: What happens to an umm walad upon the death of her master regarding freedom and creditors?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=305)

(وإذا مات المولى عتقت) أم ولده (من جميع المال) لأن الحاجة إلى الولد أصلية، فيقدم على حق الورثة والدين كالتكفين، بخلاف التدبير، لأنه وصية بما هو من زوائد الحوائج (ولا تلزمها) أي أم الولد (السعاية للغرماء إن كان على المولى دين) لما قلنا، ولأنها ليست بمال متقوم. حتى لا يضمن بالغضب عند أبي حنيفة، فلا يتعلق بها حق الغرماء. – ––

Mas'alah: How is the umm walad manumitted upon the master's death and what are the creditors' rights?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=325)

وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه

Sub–topic – Joint Ownership and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a joint slave woman when one master dies solvent?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=1740)

وأما الجارية فقد صار نصفها أم ولد للذي مات عن وفاء حال حياته وحريته وعتقت بموته حرا كما هو الحكم في أم ولد الحر ونصيب الآخر لا يترك رقيقا فتسعى في نصف قيمتها للمكاتب ويحكم بحريتها.

Sub-topic – Interaction with Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on the mother becoming umm walad upon the death of the mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1741)

فأما الأم فإنها تصير أم ولد للميت فيعتق بموته ويجب في ماله نصف نصف قيمتها للمكاتب الحي يؤخذ ذلك من تركته بعد أداء بدل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a deceased mukatab?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

ولو مات المكاتب وترك أم ولد معها ولدها لا تباع واستسعت في المكاتبة على نجوم المكاتب وإن لم يكن معها ولد تباع عند أبي حنيفة وعندهما لا تباع؛ لأنها أم ولد عتقت بموت السيد له أنه لا ملك للمكاتب حقيقة فلا يحرم بيعها كالعبد المأذون استولد جارية من كسبه بخلاف ما لو كان معها ولد؛ لأنه يثبت حق الحرية للولد وحق الحرية للولد يوجب حق الحرية للأم لقوله – عليه السلام – «أعتقها ولدها» .

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Manumission

Mas'alah: What is the evidence that ummahat al-awlad are freed from the entire estate and cannot be sold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3695)

قال أبو جعفر: (وأمهات الأولاد يعتقن من جميع المال، ولا يبعن) . قال أحمد: الدليل على ذلك: ما روى الثوري عن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال عمر: "أمهات الأولاد لا يبعن في الدين، ولا يجعلن من الثلث، قضى بذلك النبي عليه الصلاة

والسلام "." فإن قيل: روي عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أجمع رأيي ورأي عمر في جماعة من المسلمين على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت أن أرقهن" . فأخبر أن عمر أعتقهن بالرأي، ولو كان عنده نص عن النبي عليه الصلاة والسلام، لأخبره به، ولما أفتقر معه إلى الرأي. قيل له: ليس يمتنع أن يكون استشار فيهن الصحابة، فأجمعوا عليه، ثم وقف على نص النبي عليه الصلاة والسلام فيهن، فأخبر به ليصح الخبران جميعا. ويدل عليه: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو الحصين محمد بن الحسين بن حبيب قال: حدثنا يونس بن عبد الرحيم قال: حدثنا رشدين بن سعد قال: حدثنا طلحة بن أبي سعيد وابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير "أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أن لا تباع أم الولد، وأعتقها" .

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال: حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة بعد موته" . وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا محمد بن الحصيب عن ابن لهيعة عن ابن عجلان عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت أم إبراهيم قال النبي عليه الصلاة والسلام: "أعتقها ولدها" . وأيضا: قول علي رضي الله عنه: "أجمع رأيي ورأي عمر في جماعة من المسلمين على عتق أمهات الأولاد" ، فأخبر بإجماع الصحابة عليه، ومثلهم لا يجوز عندنا إجماعهم على خطأ في حال. فإن قيل: فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ثم رأيت أن أرقهن" . قيل له: ليس في قوله: "رأيت أن أرقهن" : دلالة على أنه رأى بيعهم؛ لأنه ليس كل رقيق يجوز بيعه، ألا ترى أن العبد الرهن، والإجارة، لا

يجوز بيعه وهو رقيق. فإن قيل: فما وجه قوله: "رأيت أن أرقهن" ؟ قيل له: لئلا يشتبه على السامع، فيظن إنما رأى عتقهن بعد الموت، أزال بذلك عنهن أحكام الرقيق في حال الحياة، من الوطء والاستخدام ونحوهما. فإن قيل: روي عن عبيدة أنه قال: فقلت لعلي: رأيك مع عمر في الجماعة، أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. قيل له: هذا اللفظ لا يصح؛ لأن عليا رضي الله عنه كان أعظم في صدورهم، وأجل مرتبة عندهم من أن يقابله بمثل هذا الكلام، ثم ينسبه إلى الفرقة، وعسى أن يكون عبيدة إن قاله، فإنما قاله في نفسه حين ظن أن عليا رأى بيعهن، وقد بينا أنه لا دلالة في اللفظ على أنه رأى بيعهن. فإن قيل: فقد روي عنه أنه قال: ثم رأيت أن أبيعهن. قيل له: الصحيح هو الأول، وهذا تأويل الراوي لما كان عنده، أنه أراد بقوله: رأيت أن أرقهن: بيعهن. فإن

قيل: كيف تدعي فيه إجماع الصدر الأول، مع قول عمر في أم الولد: "إذا أسلمت، وأحصنت: عتقت وإن كفرت وفجرت وغدرت رقت" .

BAB 6

باب كسب أم الولد

The Chapter on Earnings of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nature and Ownership of Umm al-Walad's Earnings

Mas'alah: What is the status of an umm al-walad during her period of earning (saya)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

القيمة التي قدرها القاضي (وهي مكاتبة في حال سعايتها) إلا في صورتين (بلا رد إلى الرق لو عجزت) إذ لو ردت لاعيدت.

Mas'alah: How does Abu Hanifa's view on a partially freed slave apply to the earnings of an umm al-walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1745)

وكذلك الجواب في كسب الكسب بعد الأداء النصف لها والنصف للمكاتب الحي لما قلنا، وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها معتق البعض، ومعتق البعض عنده مكاتب مقصودا إذا ثبت كتابة الباقي حكما لعتق البعض وههنا كتابة الباقي تثبت حكما لعتق البعض فينبغي أن يكون كل الأرش وكل الكسب لها.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of an umm walad and her inability to own herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1746)

ألا ترى أنه لا ينتقل إلى الشريك فلا ينتقل إليها فلا تملك نفسها ولا يملك الكسب إلا أنه يضرب عليها السعاية لتعذر إيفائها على حكم الرق لا لأنها تملك نفسها بالسعاية.

Sub-topic – Liability for Debts and Blood Money

Mas'alah: Is the master liable for the value of an umm walad if she incurs debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=921)

"ويضمن المولى قيمتها إن ركبتها ديون" لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء، إذ به يمتنع البيع وبه يقضى حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on earnings and blood money when the seller claims paternity of twins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3565)

وكذلك إن اكتسب أحدهما كسبا فقد كان قبل الدعوة الكسب ملكا للمشتري وليس من ضرورة صحة الدعوة بطلان ملكه في الكسب فيبقى سالما له، ولو كان قتل أحدهما، ثم ادعاه البائع كان قيمة الموصول لورثة المقتول؛ لأن بثبوت حرية الأصل لأحدهما يثبت مثله للآخر فيكون بدله لورثته ضرورة، وهذا بخلاف الأرش والكسب؛ لأن التوأم لا ينفصل أحدهما عن الآخر في النسب، والحرية، وإعمال ذلك في الأقطع ممكن فلا حاجة بنا إلى إعماله في إبطال ملك المشتري في الأرش والكسب فأما الواجب على القاتل بدل النفس ومن ضرورة إبطال البيع فيه عند بقاء ما يخلفه أنه لا يبقي للمشتري حقا في بدل نفسه فكان ذلك لورثة المقتول قال في بعض النسخ ويصدق البائع في بدل النفس، وفي بعض النسخ قال لا يصدق في بدل النفس، وليس

هذا باختلاف الرواية، ولكن حيث قال يصدق يعني في حق المشتري حتى يبطل حقه عن القيمة؛ لأن من ضرورة ثبوت الحرية للمقتول في الأصل أن لا يملك بدل نفسه بملك الأصل، وحيث قال لا يصدق يعني في حق الجاني حتى لا يجب عليه الدية بل يكون الواجب عليه القيمة كما كان؛ لأن ليس من ضرورة ثبوت الحرية فيه وجوب الدية على قاتله فكم من قتل غير موجب للدية، وما كان ثبوته بطريق الضرورة تعتبر فيه الجملة دون الأحوال.

Sub-topic – Distribution of Earnings Among Co-Owners

Mas'alah: How is sa'y (earning) distributed between two co-owners of an umm walad according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=180)

قوله ويسعى لهما في النصف عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يسعى في جميع قيمته بينهما نصفين ثم عند أبي حنيفة (رحمه الله) يسعى في نصف قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا وعند أبي يوسف يسعى في نصف قيمته بينهما إن كان معسرين وإن كان موسرين فلا وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر لا للمعسر أما الكلام

Mas'alah: What is the ruling on sa'y for an umm walad when the co-owner's death and consummation are uncertain?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=181)

فمضى ولا يدري دخل أم لا عتق النصف منهما ويسعى لها في النصف

Sub-topic – Effect of Kitaba Contract on Earnings

Mas'alah: What is the ruling on earnings acquired by an umm al-walad after the kitaba payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1745)

وكذلك الجواب في كسب اكتسب بعد أداء بدل الكتابة لها عندهما؛ وهذا ظاهر.

Mas'alah: What happens to the earnings and children of an umm walad when her kitaba contract is rescinded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4289)

[فتح القدير] في الجواب عن ذلك السؤال ما أشار إليه المصنف في المسألة الآتية بقوله غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد، لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد، لأن الفسخ لنظرها والنظر فيما ذكرناه انتهى تأمل

Sub–topic – Earnings Upon Emancipation or Death

Mas'alah: To whom does the property of an umm al–walad belong upon her emancipation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3707)

مسألة: [بيان لمن يكون مال أم الولد إذا عتقت] قال أبو جعفر: (وإذا عتقت أم الولد بموت مولاها، أو بتعجيله عتقها في حياته: كان مالها لمولاها، لا شيء لها منه) . لأنها أمة لا تملك، ألا ترى أن المولى كان يطؤها بملك اليمين.

BAB 7

باب جناية أم الولد

The Chapter on Crimes of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Criminal Acts of Umm al-Walad

Mas'alah: When is an umm walad liable for damages and what is the ruling on a free minor's liability?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

فأعتقها أحدهما لم يضمن، وكذا لو ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية، خلافا لهما (و) إنما (تضمن بالجناية) إجماعا (فلو قربها إلى سبع فافترسها ضمن) لانه ضمان جناية لا ضمان غصب، ولذا يضمن الصبي الحر بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad regarding liability for her criminal acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4235)

وأم الولد بمنزلة المدبر في حكم الجناية؛ لأن المولى أحق بكسبها، وقد صار مانعا دفع رقبتها بالاستيلاد السابق على وجه لم يصر مختارا وكانت بمنزلة المدبر في ذلك،

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rule that an umm walad is not liable for damages by hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3675)

ولهذا المعنى قال أبو حنيفة: إنها لا تضمن بالغصب؛ لأن ضمان الغصب يتعلق باليد، وكذلك في الشراء، إذا قبضها المشتري فهلكت في يده. وليس يشبه ذلك القتل؛ لأنه

قد يضمن بالقتل ما لا يضمن باليد، وهو الحر يضمن بالقتل، ولا يضمن باليد. ومن أجله قال في أم ولد بين رجلين مات أحدهما: أنها لا تسعى في شيء؛ لأنها حصلت في يد نفسها بعتق نصفها، فلا تكون مضمونة على نفسها، لأنها لا تضمن باليد.

Mas'alah: How does liability for killing differ from destroying usufructs in the case of umm al-walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3675)

وليس هذا كالقتل؛ لأن القتل فيه إتلاف النفس، وفي العتق إتلاف المنافع، ألا ترى أن رجلا لو قتل امرأة حرة: ضمنها، ولم يضمن ما أتلف من حق الزوج عن بضعها، وليست كالمدبر على العلتين جميعا: أما على العلة الأولى: فإن المدبر يضمن باليد، بدلالة أنه يصير

Sub-topic – Payment of Value by Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad being required to pay one-third of her value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم (في) ثلث (قيمتها) قنة (وعتقت بعد أدائها) أي

Mas'alah: Does an umm walad have to work to pay for her crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5427)

وأما أم الولد فلا تسعى لإيجاب الجناية في شيء؛ لأن عتقها ليس بوصية ولا يمتنع لمكان دين المولى

Mas'alah: What happens if the umm al-walad pays the value without a court order?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

فتفرغ ذمتها ويتبع وارث الاجنبي ورثة المولى ويشاركهم في تلك القيمة لانهم أخذوا قيمة مشتركة، وإن دفعت بغير قضاء عندهما كذلك.

Sub-topic – Killing of Master by Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=478)

وأما أم الولد إذا قتلت مولاها فإنها تعتق لأن القتل موت فإن كان عمدا اقتص منها وإن كان خطأ لا شيء عليها من سعاية ولا غيرها لأن عتقها ليس بوصية بخلاف المدبرة فإنها تعتق من الثلث وتسعى في جميع قيمتها يعني إذا قتلت مولاها خطأ كان ردا للوصية لأنه لا وصية للقاتل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who intentionally kills her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5428)

ولو قتلت أم الولد مولاها عمدا ولا ولد لها منه فعليها القصاص ولا سعاية عليها؛ لأن عتقها ليس بوصية فلا يمنع سبب القتل وإن كان لها منه ولد فلا قصاص عليها؛ لأن الولد ورث جزءا من القصاص على أبيه وذلك مسقط للقصاص عليها وعليها أن تسعى في القيمة من قبل الجناية؛ لأن القصاص كان وجب فإنه ما لم يجب لا يصير ميراثا لولدها وما لم يصر ميراثا لولدها لا يسقط فإنما تعذر استيفاء القصاص باعتبار الولادة وهي حرة حين سقط القصاص فيجب أن يلحق المال لمولاها ولمن يخلف مولاها إلا

أن وجوب المال بسبب جنايتها في حالة الرق فلهذا يلزمها القيمة دون الدية. وكما أن نصيب سائر الورثة انقلب مالا فكذلك نصيب الولد؛ لأنه تعذر عليه استيفاء القصاص لا بمعنى من جهته مع بقاء المحل

Sub-topic – Compensation for Injury to Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an umm al-walad after the deceased mukatab's kitaba has been paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1745)

وكذلك الجواب في أكساب اكتسبتها قبل أداء بدل الكتابة لكون نصفها للمكاتب الحي والنصف للمكاتب الميت لما قلنا في الأرش، وإن قطعت يدها بعدما أدت مكاتبة الميت فأرشها أرش الأحرار عندهما حكما بحرية الميت لحرية نصفها لكون ذلك النصف أم ولد له فحكم بحرية النصف الآخر منها ضرورة عدم التجزؤ فيكون ذلك لها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on compensation for injury to a partially freed umm al-walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1745)

وأما على قول أبي حنيفة: يجب أرش الإماء؛ لأنها معتقة البعض فيكون النصف لها؛ لأن نصفها قد عتق، والنصف للمكاتب الحي لأن نصفها بقيت مملوكة للمكاتب الحي.

Sub-topic – Division of Umm al-Walad's Value Among Heirs

Mas'alah: How is the value of the umm al-walad divided between the heirs according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=731)

ثم عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه تقسم قيمتها بينهما أثلاثا، وعندهما أرباعا لما ذكرنا، فإن كانت سعت في قيمتها لورثة المولى ثم عفا أحد وليي الاجنبي: إن دفعت القيمة إلى ورثة المولى بقضاء القاضي لا سبيل لوارث الاجنبي عليها لان الواجب عليها قيمة واحدة وقد أدت بقضاء القاضي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning that the foreign heir has a choice after payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

ولابي حنيفة أن موجب الجناية في الذمة، فإذا أدت فقد نقلت من الذمة إلى العين فيظهر أثر الانتقال في حق الكل إن كان بقضاء، ولا يظهر إذا كان بغير قضاء فكان له الخيار: إن شاء رضي بدفعها ويتبع ورثة المولى، وإن شاء لم يرض ويرجع عليها بحقه، وهو ثلث القيمة عند أبي حنيفة، وترجع هي على ورثة المولى.

BAB 8

باب ولد أم الولد

The Chapter on Children of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lineage of Children from Jointly-Owned Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a shared concubine?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=253)

ولدت أمته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته) لضعف فراشها (كأمة مشتركة بين اثنين استولدها واحد) عبارة الدرر: استولداها (ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها) لحرمة وطئها كأم ولد كاتبها مولاها، وسيجئ في الاستيلاد أن الفراش على أربع مراتب، وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة أو استخداما. فتح، لكن في النهر: الاقتصار على الثاني أولى، لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا. قلت: لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي، بل سئل عما يحكى أن الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القفول به؟ فقال: خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند أهل السنة، ولا لبس بالمعجزة لانها أثر دعوى الرسالة، وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة، وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله: ومن لولي قال طي مسافة يحوز جهول ثم بعض يكفر وإثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروى وينصر أي ينصر هذا القول بنص محمد: إنا نؤمن بكرامات الاولياء. (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a second child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطئ كما مر (وهي أم ولدهما) إن حبلت في ملكهما، لا لو اشترياها حبلى، لانها دعوة عتق فولاؤه لهما، وبادعاء أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the child's status and istila' when co-owners have unequal shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1825)

وإذا كانت الأنصباء مختلفة فالحكم في حق الولد لا يختلف، أما الاستيلاء فيثبت في حق كل واحد بحصته، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a jointly-owned slave girl gives birth and one co-owner claims paternity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=480)

(قوله: وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه) لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ كما أن سببه لا يتجزأ وهو في

Mas'alah: What is the ruling on paternity claim when a slave woman is co-owned by two men?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1530)

وإذا ولدت أمة بين رجلين فدعاه أحدهما في صحته أو في مرضه فهو ابنه؛ لأنه يملك جزءا منها وقيام ملكه في جزء منها كقيام الملك في جميعها في صحة الدعوة فإن اعتبار جانب ملكه يثبت النسب منه بالدعوة، واعتبار جانب ملك شريكه يمنع من ذلك فيغلب المثبت للنسب احتياطا. ألا ترى أنه يسقط الحد عنه بهذا الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة؛ لأن الولد محتاج إلى النسب وبعضه في ملكه فلا بد من إثبات نسب ذلك البعض منه بدعوته والنسب لا يتجزأ في محل واحد، والجارية أم ولد له؛ لأن نصيبه منها صار أم ولد والاستيلاد لا يحتمل التجزؤ في محل واحد؛ لأنه فرع النسب فيصير متملكا نصيب شريكه لضرورة عدم احتمال الاستيلاد للتجزي ويضمن نصف قيمتها لشريكه يوم وطئها فعلقت؛ لأن أمية الولد ثبت لها من وقت العلوق فيصير ممتلكا نصيب شريكه عليه من ذلك الوقت ولا يمتلكها إلا بعوض فلهذا يضمن قيمتها من ذلك الوقت وعليه نصف عقرها؛ لأن أصل الوطء حصل منه ونصفها ملك لشريكه وقد سقط الحد بشبهة فيجب العقر وإنما قلنا ذلك لأن تملك نصيب الشريك هنا حكم الاستيلاد لا شرطه فإن قيام ملكه في نصفها يكفي لصحة الاستيلاد وحكم الشيء يعقبه وليس عليه من قيمة الولد شيء؛ لأن الولد علق حر الأصل باعتبار قيام الملك له في نصفها وقت العلوق ولأنه حين علق كان ماء مهينا لا قيمة له فلهذا لا يغرم من قيمة الولد للشريك شيئا وضمان نصف قيمتها عليه في حالتي اليسار والعسرة؛ لأنه ضمان التملك إلا أنه روى المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إذا كان المستولد معسرا تؤمر هي بالسعاية في نصف قيمتها للشريك؛ لأن حق العتق قد ثبت لها فنصيب الشريك من وجه كأنه احتبس عندها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a jointly owned slave woman gives birth and both owners claim the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3584)

قال: ولو كانت جارية بين رجل وابنه فولدت فادعياه فهو ابن الأب استحسانا، وفي القياس يثبت النسب منهما؛ لأن كل واحد منهما يملك نصفها حقيقة، وصحة الدعوة هنا باعتبار ملك الرقبة، وقد استويا في ذلك والحق غير معتبر في معارضة الحقيقة كما لو كانت الجارية كلها للابن فادعيا الولد كان دعوة الابن أولى من دعوة الأب. وجه الاستحسان في ذلك: أن جانب الأب يترجح؛ لأن له في نصفها حقيقة الملك، وفي النصف الآخر حق التملك على ولده بالاستيلاد، وليس للابن في نصيب الأب ملك، ولا حق ملك، ولا تأويل ملك فكان جانب الأب أرجح والترجيح عند المعارضة يحصل بما لا يكون عليه الإثبات ابتداء كالأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب ترجح الأخ لأب وأم في العصوبة بقرابة الأم وهي ليست بعلة الاستحقاق للعصوبة فإذا صحت دعوة الأب، وصارت أم ولد له ضمن نصف قيمتها، ونصف عقرها بخلاف ما إذا كان الكل للابن لما بينا أن تملك الأب نصيب الابن هنا حكم الاستيلاد لا شرطه فإن قيام الملك له في النصف كاف لصحة الاستيلاد فلهذا غرم

نصف عقرها وضمن الابن نصف العقر لابنه أيضا لإقراره بوطئها فكان نصف العقر بنصف العقر قصاصا، والجد أب الأب بعد موت الأب في هذا بمنزلة الأب فأما الأخ والعم والأجنبي فهم كلهم سواء؛ لأنه ليس للبعض هنا تأويل الملك في مال البعض، ولا حق التملك بالاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born to a jointly owned umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4378)

نوع آخر من المسائل التي تتعلق بأم الولد الجارية إذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما، ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لم يثبت نسبه من غير دعوى منهما، وإن كانت الجارية أم ولد لهما ونسب ولد أم ولد يثبت بدون الدعوى، والوجه فيه ما ذكرنا: أن نسب ولد أم الولد إنما يثبت بدون الدعوى إذا كانت أم الولد بحال يحل للمولى وطؤها، أما إذا كانت بحال لا يحل للمولى وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوى، وإن ادعاه أحدهما ثبت النسب منه، وضمن لشريكه نصف عقرها، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا عند أبي حنيفة، لأن ولد أم الولد بمنزلة أم الولد، ومالية أم الولد غير متقومة عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن ولد أم الولد غير متقوم عند أبي حنيفة؛ حتى لو أعتقها أحد الشريكين لا يضمن لشريكه شيئا، فكذا مالية ولدها، وعندهما مالية أم الولد متقومة لو أعتقها أحد الشريكين يضمن لشريكه نصف قيمتها إن كان موسرا، وسعت في نصف قيمتها إن كان المعتق معسرا، فكذا مالية ولد أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a jointly owned slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=416)

ولد الامة بين رجلين قال واذا كانت أمة بين رجلين فولدت ولدا كان حكمه على ثلاثة أوجه

احدها ان ينفيا الولد فيكون عبدا لهما والثاني ان يدعيه احدهما دون الآخر فانه يضمن لشريكه نصف قيمة الامة ونصف الصغير وتكون الامة أم ولد له ولا غرم عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي وابي عبد الله الولد له ونصيبه من الامة وهي أم ولد له وعليه نصف قيمة الولد ان كان موسرا لشريكه وان كان معسرا سعى الولد في ذلك وان شاء اعتق واما الامة فنصيب شريكه امة كما كان وعلي مدعي الولد نصف قيمتها لشريكه وان شاء تركها بحالها والثالث ان يدعياه جميعا معا في قول الشافعي لا يكون ولدا لهما ولكن يدعو له القافة فان الحقوه بأحدهما لحق وان الحقوه بهما وقف أمر حتى يدرك فينتسب الى احدهما ولا يكون لهما جميعا بحال وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هو لهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming the child of a jointly-owned slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=440)

ادعى ولد أمة مشتركة) بينه وبين آخر (ثبت نسبه منه) ؛ لأن النسب إذا ثبت منه في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه وهو العلوق لا يتجزأ إذ الولد الواحد [حاشية الشرنبلالي] فراشا) ، كما في الهداية. وقال الكمال: وبهذا تبين أن الأولى في تعريف الفراش كون المرأة مقصودا من وطئها الولد ظاهرا كما في أم الولد وهو الذي عرفوا به الفراش وظهر أن ليس الفراش ثلاثة كما تقدم في فصل المحرمات بل فراشان قوي هو فراش المنكوحة، وضعيف وهو فراش أم الولد فانتفى ولدها بمجرد النفي، وولد المنكوحة باللعان، وقد صرح المصنف أي صاحب

الهداية فيما تقدم: أن الأمة ليست بفراش لمولاها وذلك لعدم صدق حد الفراش عليها وهو كون المرأة معينة لثبوت نسب ما تأتي به أو كونها يقصد بوطئها الولد اهـ. والذي تقدم في المحرمات هو مثل ما في البدائع: الفراش ثلاثة قوي وهو فراش المنكوحة حتى يثبت النسب بلا دعوة ولا ينتفي إلا باللعان، وضعيف وهو فراش الأمة لا يثبت منه النسب إلا بالدعوة، والوسط فراش أم الولد حتى يثبت فيه النسب من غير دعوة وينتفي من غير لعان اهـ. ومحل ثبوت نسب ولد أم الولد ما لم يعارضه مانع من حل وطئها كحرمتها مؤبدة بوطء مولاها أمها أو بنتها أو وطء ابنه أو أبيه لها أو حرمتها بإرضاعها زوجته الصغيرة أو بكتابتها أو بتزويجها فلا يثبت نسب ولدها إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من وقت ثبوت الحرمة، كما في الفتح (قوله: ولكن انتفى بنفيه) يستثنى منه ما لو أعتقها فإنه يثبت نسب ولدها إلى سنتين من يوم الإعتاق كما إذا مات ولا يمكن نفيه؛ لأن فراشها تأكيد بالحرية. وفي المبسوط: إنما يملك نفي ولد أم الولد إذا لم يقض القاضي به أو لم يتطاول الزمان فأما بعد القضاء فقد لزمه بالقضاء فلا يملك إبطاله، والتطاول دليل إقراره؛ لأنه يوجد منه فيها دليل إقراره من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بإقراره، واختلافهم في التطاول سبق في اللعان، كذا في الفتح (قوله: لأن هذا الظاهر) أي كون الولد منه بسبب أن الظاهر عدم زنا المسلمة يقابله أي يعارضه ظاهر آخر وهو كونه من غيره لوجود أحد الدليلين على ذلك وهما العزل أو عدم التحصين ولا شك في أن كونه من غيره عند ضبطه العزل ظاهر وأما ظهور كونه من غيره إذا قضي إليها ولم يعزل عنها محل نظر، كذا في الفتح (قوله: وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه) أي فيما لا مانع منه؛ لأن الولد لو كان جارية لا يستمتع بها؛ لأنه وطئ أمها، وهذه إجماعية قال الكمال: وهي واردة على إطلاقه حيث قال: هو في حكم أمه اهـ. ، والجواب عنه ظاهر (قوله: والنسب يثبت من الزوج؛ لأن الفراش له) تتمة: عبارة الهداية وإن كان النكاح فاسدا فإنه ملحق بالصحيح في حق الأحكام اهـ.

وهذا إذا اتصل به الدخول، كما في الفتح (قوله: ولو ادعاه المولى يثبت نسبه منه) أي: وقد جاءت به لستة أشهر فما فوقها إذ لو ادعاه السيد وقد جاءت به لدون ستة أشهر كان ولده بل لا يحتاج إلى دعوته كما قدمناه ويظهر عدم صحة النكاح (قوله: وتصير أم ولد له لإقراره) لم يستحسن هذا من صاحب الهداية؛ لأن الكلام في تزويج أم الولد وإنما يستحسن لو كان في تزويج الأمة التي ليست أم ولد كالصورة المذكورة في المبسوط: زوج أمته من عبده فولدت إلخ قاله الكمال (قوله: وإذا مات المولى عتقت من جميع المال) كان ينبغي عدم ذكره؛ لأنه قدمه متنا وليس من تعلق السابقة خاصة في كلام الهداية بل حكم لأم الولد في حد ذاتها ولذا قال الكمال: عتقت يعني أم الولد اهـ. (قوله: وإلا تسعى في قيمتها) قال في الهداية: ومالية أم الولد يعتقها الذمي متقومة ويترك وما يعتقده ولأنها إن لم تكن متقومة فهي محترمة اهـ. وهو جواب عن سؤال يرد على قول الإمام بنفي مالية أم الولد اهـ. وقيمة أم الولد ثلث قيمتها قنة، كذا في الفتح (قوله: وعتقت بعدها) قال الزيلعي: ولا ترد إلى الرق لو عجزت نفسها، والمدبر إذا أسلم كأم الولد اهـ. وقال زفر: تعتق للحال، والسعاية دين عليها وإذا مات مولاها عتقت وسقطت عنها السعاية؛ لأنها أم ولد له، كذا في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a jointly-owned slave woman's child?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=325)

ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه وهي أم ولده ولزمه

نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي أم ولدهما

وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل إرث ابن وورثا منه إرث أب ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر أم ولده وإن كذبه لم يثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave-girl gives birth and one co-owner claims the child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=354)

لو ولدت الجارية المشتركة ولدا ميتا أو أسقطت سقطا استبان بعض خلقه فادعاه أحدهما وكذبه الآخر فهو ابنه وأمه أم ولده ويضمن نصف قيمة الأم ونصف العقر لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling when a father and son jointly own a slave-girl and both claim paternity of her child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

أمة بين أب وابن ولدت ولدا وادعياه يثبت النسب من الأب استحسانا وعليه نصف قيمتها وعلى كل واحد نصف العقر وكذلك الجد مع الحافد عند عدم الأب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when a slave-girl is jointly owned by a dhimmi and an apostate and gives birth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

أمة بين ذمي ومرتد فولدت فادعياه يثبت من المرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر من الوجيز.

Sub-topic – Lineage of Children Born After Sale or Manumission

Mas'alah: When is the lineage of a child born after the master's death established without claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

وينفذ في المدبرة كما مر (وإن ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوى) إذا لم تحرم عليه بنحو نكاح أو كتابة أو وطئ ابنه أو المولى أمها، فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت إلا بدعوة، إلا في المزوجة فلا يثبت، بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة أشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when an umm walad is freed and then gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى – أم ولد قبلت ابن سيدها فأعتقها مولاها ثم جاءت بولد لم يلزمه إلا أن تجيء به لأقل من ستة أشهر منذ حرمت على سيدها، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child born to an umm al-walad after kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1539)

(قال) وإن كاتب أم ولده فجاءت بولد بعد الكتابة لأكثر من ستة أشهر ثم مات المولى قبل أن يقر به لا يلزمه النسب؛ لأنها بالكتابة حرمت عليه حتى يمنع من وطئها ولو وطئها يغرم عقرا خارجا من ملكه والفراش ينعدم

Mas'alah: What is the ruling on the child of a sold slave woman when the seller claims paternity after two years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=762)

حكم ولد أمة الغير المنكوحة فيكون للمشتري والنسب ثابت من البائع. وفي الشرنبلالية: ويبقى الولد عبدا، فهو كالاجنبي إذا ادعاه لانه بتصادقهما أن الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البائع لا يدعي ذلك، وكيف يدعي والولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع، وإذا لم يثبت العلوق في ملك البائع لا يثبت حقيقة العتق للولد ولا حق العتق للامة ولا يظهر بطلان البيع، ودعوى البائع هنا دعوة تحرير، وغير المالك ليس بأهل لها اهـ.

Sub-topic – Compensation and Recourse in Paternity Disputes

Mas'alah: How is compensation divided when two men jointly claim paternity of a child from a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

يضمن نصف قيمة الولد لا العقر (وعلى كل نصف عقرها وتقاصا، ألا إذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة) لان المهر بقدر الملك (بخلاف البنوة والارث والولاء، فإن ذلك لهما سوية، وإن كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر) لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء (وورث الابن منكل إرث ابن) كامل (وورثا منه إرث أب) واحد، وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء، وتمامه في البحر.

Mas'alah: What are the inheritance and dower obligations when both co-owners claim the child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=414)

"وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل" لأنه أقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived man (maghrur) being free while the mother

remains a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3812)

وليس من ضروراته. كما في ولد المغرور فإنه حر وأمه أمة لمولاها، وكما في المستولدة بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived man who had intercourse with another's umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4205)

وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف لكنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر)

Mas'alah: Is a co-owner liable for the value of the child born to a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=481)

قوله: (وليس عليه شيء من قيمة ولدها) لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم يتعلق منه شيء على ملك الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a child when the seller later claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3565)

قال: وإن ولدت الأمة المبيعة ولدين في بطن واحد كلاهما أو أحدهما لأقل من ستة أشهر فجنى على أحد الولدين جناية، وأخذ المشتري الأرش، ثم ادعاهما البائع فدعوته جائزة فيهما؛ لأنا تيقنا بحصول العلوق بهما في ملكه فإنهما خلقا من ماء واحد، والتي ولدت لأقل من ستة أشهر يتيقن أن العلوق كان في ملكه فيتبين أيضا أن العلوق الثاني كان في ملكه، وإن، ولدت لأكثر من ستة أشهر فلهذا ثبت نسبهما وبطل البيع فيهما وفي الأم ولكن الأرش يبقى سالما للمشتري لما بينا في الولد الواحد أن الدعوة في اليد المبانة لا تعمل فيبقى الأرش للمشتري كما كان قبل الدعوة.

Mas'alah: Why is the need for the child given precedence over debts and bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2101)

ولأن الحاجة إلى الولد أصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين، بخلاف التدبير؛ لأنه وصية بما هو من زوائد الحوائج

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the seller claims the child of a sold slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3904)

ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة. وقالا: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one co-owner claims paternity of a child born to a jointly owned slave-girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

شريكه لم يضمن حصة شريكه من قيمتهما عند أبي حنيفة وإن كذبه شريكه يضمن حصة شريكه من قيمتهما إن كان موسرا وإن كان معسرا يضمن حصته من الأم ويسعى الولد في حصته، وإن ادعيا معا فهو بينهما، والجارية أم ولدهما، ولو ولدت آخر لا يثبت نسبه إلا بالدعوة، وإن ادعاه أحدهما يلزمه ويضمن حصة شريكه من الأم والولد عندهما وعند أبي حنيفة لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the child of an umm al-walad dies before the claim dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

(فإن مات الولد) قبل الخصومة إذ بعد الخصومة يغرم لتحقق المنع فيه (فلا شيء على أبيه) لانعدام المنع (وتركته له) أي تكون تركة الولد ميراثا لأبيه سواء كان قبل الخصومة أو بعدها لكونه حر الأصل إذ الولد في حياته أحق بماله فيكون الأب أحق بعد وفاته؛ لأنه خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's recourse against the seller for the value of a child born to a claimed slave-girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3636)

*قال أبو جعفر: (وحكى الحسن بن زياد عن أصحابه: أن الوارث لا يرجع على بائع الميت بما غرم من قيمة الولد) . قال أحمد: والصحيح هو القول الأول.

Sub-topic – Paternity Claims by the Master

Mas'alah: What is the ruling on paternity claim when a man claims a child from another's slave woman and the master confirms permission but denies paternity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=279)

(ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لي مولاها والولد ولدي وصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه، فإن صدقه فيهما) جميعا (ثبت آلا لا) وقول الزيلعي: ولو صدقه في الولد يثبت: أي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claim if the master owns the slave woman after denial, according to al-Khaniyya?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=279)

والخانية أنه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار، فتدبير.

Mas'alah: What is the ruling if the master claims paternity of a child born to his slave woman from another man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3147)

ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه؛ لأنه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره، وإذا مات المولى عتقت من جميع المال لحديث سعد بن المسيب «أن النبي – عليه السلام – "أمر بعتق أمهات الأولاد، وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث» ولأن الحاجة إلى الولد" [البناية] آخره، وهذا يدل على أن شرح الأكمل قبل شرح الأترازي، لأنه ذكر في الرابع من شرحه أنه فرغ منه في سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، وكان قدوم الأكمل القاهرة في سنة ثلاثين وسبعمائة ثم كان قدوم الأترازي بعد ذلك بمدة. م: (ولو ادعاه المولى) . ش: أي لو ادعاه المولى ولد أم الولد الذي ولد من الزوج بعد أن تزوجها فولدت. م: (لا يثبت نسبه منه) . ش: أي نسب الولد من المولى. م: (لأنه ثابت النسب من غيره، ويعتق الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره) . ش: أي فيما إذا كانت قنة، أما إذا كانت أم ولد فأمومية الولد ثابتة قبل الدعوى. فإن قيل: كيف تثبت أمومية الولد مع عدم ثبوت النسب وأمية الولد هاهنا مبنية على ثبوت النسب بدعوى الولد، بخلاف ابتداء الإقرار بالإسناد، فإن ذلك مبني على دعوى الولد. قلنا: مجرد الإقرار بالاستيلاد كان لثبوت الاستيلاد، وإن كان في ضمن شيء آخر لم يثبت ذلك الشيء. م: (وإذا مات المولى عتقت من جميع المال لحديث سعيد بن المسيب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث» . ش: هذا حديث أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب «أن عمر – رضي الله عنه – أعتق أمهات الأولاد وقال: أعتقهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وأخرج الدارقطني أيضا عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة» . م: (ولأن الحاجة إلى الولد أصلية) ش: أراد أن الولد من الجوارح

الأصلية، لأن المرء يحتاج

أصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبير، لأنه وصية بما هو من زوائد الحوائج ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء لما روينا، ولأنها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة، فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص بخلاف المدبر لأنه مال متقوم،

Mas'alah: When does a grandfather establish paternity of a child born to a slave-girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3152)

يثبت نسبه من الأب لظهور ولايته عند فقد الأب؛ وكفر الأب ورقه بمنزلة موته لأنه قاطع الولاية

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child when the heir acknowledges the child of a deceased man's umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1842)

إذا مات الرجل وترك امرأة وأم ولد وأقر الوارث أنها ولدت هذا الغلام من الميت، فإن لم يكن هناك للمقر منازع يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العدد في المقر ولا لفظ الشهادة، فإن كان للمقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات ولا تشترط العدالة باتفاق الروايات وهل يشترط لفظ الشهادة؟ فيه روايتان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a master's child from a neglected slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=576)

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "من وطئ أمة ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليها" . فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت، على ما رويناه في أول (هذا) الباب. ذكر الغريب:) العاهر: الزاني، أورق: بهمزة مفتوحة وواو ساكنة وراء مفتوحة وقاف، حكى الجوهري، عن الأصمعي: "أنه في الإبل الذي يضرب لونه من بياض / إلى سواد، وليس بمحمود عندهم في العمل ولا في السير. وقال أبو زيد: هو الذي يضرب لونه إلى خضرة" .

Mas'alah: What is the ruling if a man claims paternity of a child in his slave woman's womb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=490)

* رجل قال أن في بطن جاريتي غلام فهو مني وإن كانت

Mas'alah: When must a master acknowledge paternity of his slave woman's child?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=128)

فأما الديانة فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعيه لأن الظاهر أن الولد منه وإن عزل عنها ولم يحصنها جاز له أن ينفيه لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر هكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه روايتان أخريان عن ابي

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ذكرهما صاحب الهداية في كفاية المنتهى فلينظر ثمة

Mas'alah: Can a husband or master claim paternity of a child from a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

ولكن في المشاهير أن دعوى الزوج والمولى لا تتصور، لان النسب يثبت بإقراره، ولا عبرة لانكارها بعده، ويمكن أن يقال: إنه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما يدل عليه تصويرهم.

Sub-topic – Lineage of Children from Sold Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on paternity of two children born at different intervals after sale of a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=523)

وفيه: لو ولدت عند المشتري ولدين أحدهما لدون ستة أشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of one of twin children born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=523)

(باع أحد التوأمين المولودين) يعني علقا وولدا (عنده وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع) الولد (الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري) بأمر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه، حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقصير. عيني وغيره. وجزم به المصنف ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling on selling a child born to one's slave woman when coitus interruptus was practiced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=617)

وإذا وطئ أمته ولم يعزل عنها وحصنها فجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعه ويجب أن يعترف به، وإن عزل عنها ولم يحصنها جاز له أن ينفيه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the mother or child before the seller's paternity claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=769)

وفي الجامع الصغير: وإذا حملت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه يرد عليه بحصته من الثمن. ولو كان المشتري إنما أعتق الولد فدعواه باطلة. ووجه الفرق أن الأصل في هذا الباب الولد، والأم تابعة له على ما مر. وفي الفصل الأول قام المانع من الدعوة والاستيلاد وهو العتق في التبع وهو الأم فلا يمتنع ثبوته في الأصل وهو الولد، وليس من ضروراته. كما في ولد

المغرور فإنه حر وأمه أمة لمولاها، وكما في المستولدة بالنكاح. وفي الفصل الثاني قام المانع بالأصل وهو الولد فيمتنع ثبوته فيه وفي التبع، وإنما كان الإعتاق مانعا لأنه لا يحتمل النقض كحق استلحاق النسب وحق الاستيلاد فاستويا من هذا الوجه، ثم الثابت من المشتري حقيقة الإعتاق والثابت في الأم حق الحرية، وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة، والتدبير بمنزلة الإعتاق لأنه لا يحتمل النقض وقد ثبت به بعض آثار الحرية. وقوله في الفصل الأول يرد عليه بحصته من الثمن قولهما وعنده يرد بكل الثمن هو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت.

Mas'alah: Does a child born to a pregnant slave woman belong to the man who impregnated her?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=757)

روى أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عند فسطاط يريد حالما والله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعل صاحب هذه أن يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له" فيه دليل على أن ولد الأمة الموطوءة وهي حامل لا يكون إبنا للواطئ خلافا لمن استدل به على لحوقه بالواطئ كما لحق بمن كان الحمل منه لأنه يلزم أن يورثه منهما للحوق نسبه بها مع أن في الحديث: كيف يورثه وهو لا يحل له وفي رواية: يورثه وليس منه أو يستعبده وقد عداه في سمعه وبصره.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and freedom of a child born to a sold Umm al-Walad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=490)

* رجل باع أم ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه فإن الولد لايكون للمشتري ويكون للبائع إن لم ينفه فإن نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولايكون حرا لأن المشتري إذا كان يعلم أنها أم ولد لايكون مغرورا ولو لم يعلم أنها أم ولد له كان الجواب كذلك إلا أن ههنا إذا أنفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لأن المشتري إذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر

Mas'alah: What is the ruling when a master sells a slave-girl who gave birth and his father claims the

child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

وإذا ولدت أمة فباعها مولاها وترك الولد عنده فادعى أبو المولى الولد يثبت نسبه منه ويضمن قيمة الولد لابنه عند أبي يوسف والجارية أم ولد له وقالا: لا يثبت نسبه هذه في المكاتب من المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a sold slave woman when the buyer marries her?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=761)

قوله: (نكاحا) أي يحمل على أنه زوجه إياها المشتري وإلا كان زنا، ويعطى الولد

Sub-topic – Establishing Lineage of Umm al-Walad's Children

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born to a female slave, including a jointly owned one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1832)

(ولدت أمته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على عودته) لضعف فراشها (كأمة مشتركة بين اثنين استولدها واحد) عبارة الدرر: استولداها (ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها) لحرمة وطئها كأم ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد أن الفراش على أربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة، أو استخداما فتح، [رد المحتار] قوله: لا ترث) لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الإرث هداية، فهي كالمفقود يجعل حيا في ماله حتى لا يرث غيره منه لا بالنسبة إلى غيره حتى لا يرث من أحد فتح، وكذا إسلامها الآن لا يثبت إسلامها وقت موته ليثبت لها حق الإرث. (قوله: قيل: نعم) قائله التمرتاشي، قال: لأنهم أقروا بالدخول ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم اهـ. وارتضاه في النهاية والزيلعي والفتح. قال في البحر: ورده في غاية البيان بأن الدخول إنما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح إذا كان الوطء عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والأصل عدم الشبهة، فبأي دليل يحمل على ذلك فلا يجب مهر المثل اهـ وأقره في النهر، وأنت خبير بأن هذا خاص بما إذا قال: أنت أم ولد أبي أما لو قال: كنت نصرانية فقد أقر بالنكاح وكذا في قوله كانت زوجة وهي أمة لكن في هذه مطالبة المهر لمولاها لا لها. (قوله: فجاءت بولد) أي لستة أشهر فأكثر من وقت

التزوج وإلا فالظاهر ثبوت نسبه منه لما صرحوا به من أن المنكوحة لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج ويفسد النكاح لأنه لا يلزم كونها حاملا من زنا حتى يصح بل يحتمل كونه من زوج، أو وطء شبهة فإذا فسد النكاح هنا صحت دعواه لعدم المانع. ثم رأيت في حاشية العلامة نوح نقل ذلك عن حاشية الدرر للواني وعن غيرها. (قوله: وهو لا يقبل الفسخ) يعني بعد تمامه احترازا عن فسخه بعدم الكفاءة وبالبلوغ والعتق. وأما بالردة وبتقبيل ابن الزوج فهو وإن كان بعد التمام لكنه انفساخ لا فسخ أفاده ح. (قوله: لإقراره ببنوته وأمومتها) لف ونشر مرتب فالأول علة لعتقه والثاني لصيرورتها أم ولده فتعتق بموته. (قوله: عبارة الدرر استولداها) أي بضمير التثنية ونبه به على أن ما هنا سبق قلم لأنه إذا استولدها الشريكان بأن جاءت بولد فادعياه وصارت أم ولد لهما تبقى مشتركة فإذا جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بلا دعوة لأنه لا يحل وطؤها لواحد منهما، بخلاف ما إذا استولدها أحدهما ولزمه لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وصارت مختصة به فإنه يحل له وطؤها فلا يحتاج الولد الثاني إلى دعوة أفاده الرحمتي فافهم. (قوله: كأم ولد كاتبها مولاها) فإنها إذا أتت بولد لا يثبت من المولى إلا إذا ادعاه لحرمة وطئها عليه اهـ ح والتشبيه في عدم ثبوت نسب الولد الثاني إلا بدعوته فحال الولد بعد الكتابة يخالف قبلها فإنه قبلها يثبت بلا دعوة ط.

Mas'alah: When does lineage of an umm walad's child require the master's claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

قالوا: وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة إن كان يحل للمولى وطؤها أما إذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كأم ولد كاتبها مولاها أو أمة مشتركة بين

اثنين استولدها أحدهما، ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is the lineage of a child born to an umm al-walad established?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=311)

ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به وقال الشافعي رحمه الله يثبت نسبه منه وإن لم يدع لأنه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء وأنه أكثر إفضاء أولى ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطء بخلاف العقد لأن الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة إلى الدعوة فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار معناه بعد اعتراف منه بالولد الأول لأنه بدعوى الولد الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة بعد ا لنكاح إلا أنه إذا نفاه ينتفي بقوله لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه إلا باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك إبطاله

بالتزويج

Mas'alah: What are the three categories of children of an umm walad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=312)

حكم اولاد ام الولد وان حكم اولادها علي ثلاثة اوجه احدها ما ولدت قبل ان تعتبر ام

ولد من حلال او حرام فانه يجوز بيعهم وشراؤهم والثاني ما ولدتهم من سيدها فانهم احرار كلهم والثالث ما ولدتهم من غير سيدها بعد ما صارت ام ولد من حلال أو حرام فان حكمهم حكم امهم يرقون برقها ويعتقون بعتقها

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm al-walad status when witnesses testify to a master's acknowledgment of multiple children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=490)

* أمة ولدت أولادا في بطون مختلفة فشهدا ثلاث نفر على أقرار المولى شهد أحدهم أنها حين ولدت الأكبر أقر المولى أنه أبنه وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الأكبر عبده لأنه لم يشهد على أقرار المولى بنسبه ألا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد أم الولد لأن الأول مع الثاني شهدا على أقراره أنها أم ولد له وأن لم يجمعا على نسب الثاني فقد أجتمعا على حق الحرية للأم فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وأن لم يثبت نسبه وإذا صارت الجارية أم ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد أم ولد له فيثبت نسبه منه إلا أن ينفيه

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when a man dies leaving a slave woman with multiple children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=490)

* وذكر في المنتقى رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فأقامت الأمة

شاهدين أن الميت أقر أن هذا الولد الأكبر ولده منها قال هو أبنه والأوسط والأصغر بمنزلة أمهم فأن بين الشهود فقالوا نشهد أنه أقر بهذا الولد الأكبر أنه ولد قبل أن تلد هذين فإن الأوسط والأصغر أبناه أيضا وقال زفر رحمه الله تعالى في الأول أيضا هما ابناه وقال محمد رحمه الله تعالى إذا جاءت بولد بعد أقرار المولى بالولد الأكبر لستة أشهر فصاعد الزمه الولد وأن جاءت به لأقل من ستة أشهر لايلزمه لأنها أنما صارت فراشا له منذ يوم أقر بالولد الأول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي رجل له أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال أحد هؤلاء ولدي ومات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق كل الولد الأصغر وتعتق الأم فأما الولد الأول والأوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كأنه قال أحد كم حر فالأصغر حر في الأحوال كلها فيعتق كله وأما الأخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يعتق من الأول والأوسط من كل واحد منهما نصفه

Mas'alah: Does a subsequent child from Umm al-Walad require a separate claim for paternity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1249)

(ثم) إن جاءت بولد بعد الاعتراف بالأول يثبت نسبه (بلا دعوة) لأنه لما ادعى الأول تعين الولد مقصودا فيها، فصارت فراشا له، كالمقصود عليها بالنكاح، ولهذا لو أعتقها، أو مات عنها، يلزمها العدة

Mas'alah: When is the lineage of a slave woman's child established from her master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=532)

(لا يثبت نسب ولد الأمة) في أول مرة (من مولاها) المعترف بوطئها (إلا أن يدعيه) أي الولد، ولو اعترف بالحمل بأن يقول حمل هذه الأمة مني أو هي حبلى مني أو ما في بطنها من ولد فهو مني أو قال إن كانت حبلى فهو مني، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه منه ولا فرق بين حياته ومماته بعد ما استبان خلقه، وإن جاءت به لأكثر لم يثبت إلا باعترافه ولا يقبل بعده إنها لم تكن حاملا وإنما كان ريحا ولو صدقته الأمة بخلاف ما إذا قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل أو ولد ثم قال بعده كان ريحا وصدقته لم تصر أم ولد كما في البحر، وعند الأئمة الثلاثة يثبت نسبه إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء بحيضة؛ لأنه لما ثبت النسب بعقد النكاح فلأن يثبت بالوطء أولى، ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع منه وهو ذهاب تقومها به عند الإمام ونقصان قيمتها عندهما فلا بد من الدعوة بخلاف العقد فإن الولد مقصود منه فلا حاجة إلى الدعوة.

Mas'alah: How is the lineage of an umm walad's child established?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3702)

مسألة: [ثبوت نسب ولد أم الولد من مولاها] قال أبو جعفر: (وإذا جاءت أم الولد بولد: كان ابنا لمولاها، ما لم ينفه) . قال أحمد: الفراش عندنا على ثلاثة أوجه: 1. فراش النكاح: ولا ينتفي ولده إلا باللعان. 2. وفراش أم الولد: ونسبه ثابت ما لم يحرم الوطء، إلا أن ينفيه، فإن نفاه المولى انتفى بقوله. 3. وفراش الأمة: ولا يلحق نسب

ولدها إلا بالدعوة، سواء وطئها أو لم يطأها، وهو قول ابن عباس، وزيد بن ثابت في فراش الأمة. والدليل على أن ولد الأمة لا يلزمه إلا بالدعوة وإن وطئها: اتفاق الجميع على أن لا عدة عليها بزوال الفراش بالعتق والبيع، وموت المولى، ولا نجد في الأصول فراش ملك يلزم به النسب إلا وهو يوجب العدة، كفراش أم الولد لما كان يلزمه به النسب من غير دعوة، وجبت العدة عند زواله بالعتق، وموت المولى. وأيضا: فالفراش الصحيح الذي يستباح به الوطء، إنما يتعلق حكم ثبوت النسب فيه بوجود الفراش دون الوطء، مثل فراش النكاح، لما كان فراشا صحيحا، تعلق ثبوت النسب به، دون وجود الوطء. فلما كان وجود الملك مع استباحة الوطء، لم يلزمه نسب ولدها إلا

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child from an umm walad when istilad is established?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3706)

فهذا الذي ذكرنا حكم فراش ملك اليمين، ما لم يثبت لها استيلاد، فإذا ثبت الاستيلاد، فلا خلاف أن نسب ولدها يلحقه وإن لم يدعه. فإن نفاه: انتفى بقوله، وذلك لأنه يملك نفي نسبه عنه بقوله، بنقل فراشها عنه إلى غيره بالتزويج، فثبت أن له أن ينفي بقوله.

Sub-topic – Effect of Marriage or Waiting Period on Lineage

Mas'alah: To whom does the child belong when an umm walad marries during her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1836)

ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه، أو موته ولنصف حول فأكثر منذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة، بخلاف ما لو تزوجت أم الولد بلا إذنه فإنه للزوج اتفاقا. .

Mas'alah: What is the ruling on the status of a child born to a married slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3146)

ذكرناهما في "كفاية المنتهى" ، وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه، لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير، ألا ترى أن ولد الحرة حر وولد القنة رقيق، والنسب يثبت من الزوج، لأن الفراش له وإن كان النكاح فاسدا، إذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الأحكام [البناية] الدرهمين بعضهما حصل عن زيد، والبعض الباقي عن عمرو، فكذا فيما نحن فيه بعض الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله – وبعضهما عن محمد، فيكون عن كل منهما رواية واحدة فلا حاجة إلى تكرار – عن – يوهم أن الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله – وروايتان أخريان عن محمد، وليس كذلك. م: (ذكرناهما في "كفاية المنتهى") . ش: فإنه صنفه قبل "الهداية" وهو عزيز. وذكر الروايتين في

"المبسوط" ، فقال: وعن أبي يوسف إذا وطئها ولم يسترها بعد ذلك، حتى جاء بولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل. وعن محمد – رحمه الله – قال: لا ينبغي أن يدعي النسب إذا لم يعلم أنه منه، ولكن ينبغي أن يعتق الولد وقد يستمتع بها ويعتقها بعد موته، لأن استحقاق نسب ليس منه لا يحل شرعا فيحتاط من الجانبين، وذلك في أن لا يدعي النسب، ولكن يعتق الولد بعتقها بعد موته لاحتمال أن يكون منه، وذكر في إيضاح تلك الروايتين بلفظ الاستحباب، فقال أبو يوسف: أحب إلي أن يدعيه، وقال محمد: أحب أن يعتق الولد إلى آخره. م: (فإن زوجها) . ش: المولى من رجل. م: (فجاءت بولد فهو في حكم أمه) . ش: قال الحاكم في "الكافي" : فالولد بمنزلة الأم، يعني إذا مات المولى يعتقان من جميع المال. م: (لأن حق الحرية يسري إلى الولد) . ش: لأن الولد جزء الأم فيحدث إلى وصفها. م: (كالتدبير، ألا ترى أن ولد الحرة حر وولد القنة رقيق، والنسب يثبت من الزوج، لأن الفراش له) . ش: وفراشها من المولى لا يثبت نسبه منه، لأن النسب ليس بمتجزئ، فلا يثبت من المولى بعد أن ثبتت من الزوج، ويعتق ولدها بدعوى المولى وإذا لم يثبت النسب منه لإقراره بالحرية. م: (وإن كان النكاح فاسدا) . ش: وصل بما قبله. م: (إذ الفاسد) . ش: أي النكاح الفاسد. م: (ملحق بالصحيح) . ش: أي بالنكاح الصحيح. م: (في حق الأحكام) . ش: مثل ثبوت النسب ووجوب المهر والعدة، لكن بعد الدخول، لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول، لكونه واجب الرفع، فإذا دخل بها يكون له شبهة الصحيح، فليحق به في حق الأحكام. وقال الأترازي: قال بعضهم في شرحه، ومن الأحكام ثبوت النسب وعدم جواز البيع والوصية، فلا تعلق له بالنكاح أصلا بالصحيح ولا بالفاسد، فلا أدري أين كان. قلت: هذا الشارح وقت الشرح، انتهى. قلت: أراد بالبعض الأكمل، فإنه قال في "شرحه" ، ومن الأحكام ثبوت النسب إلى

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to an umm walad after her marriage ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

إذا زوج الرجل أم ولده من رجل ومات عنها زوجها، أو طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله أن ينفيه ما لم يوجد منه أحد الأسباب التي ذكرنا، كذا في المحيط.

Mas'alah: How does temporary prohibition affect paternity of a child from an umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

ولو حرمت بالحيض، أو بالنفاس، أو الإحرام، أو الصوم فإن نسب ولدها يثبت منه، ولو تزوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج، وإن ادعاه المولى لم تثبت نسبه منه، وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the status of a child born to an umm walad after she is married?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=412)

"فإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه" لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير ألا ترى أن ولد الحرة حر وولد القنة رقيق "والنسب يثبت من الزوج" لأن الفراش له وإن كان النكاح فاسدا إذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الأحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لأنه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره

Mas'alah: What is the status of a child born to an umm al-walad after she is married off?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=312)

فإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير ألا ترى أن ولد الحرة حر وولد القنة رقيق والنسب يثبت من الزوج لأن الفراش له وإن كان النكاح فاسدا إذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الأحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لأنه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره

Mas'alah: What is the status of a child born to a married slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2061)

فإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه) ؛ لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير؛ ألا ترى أن ولد الحرة حر وولد القنة رقيق والنسب يثبت من الزوج؛ لأن الفراش له، وإن كان النكاح فاسدا إذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الأحكام، ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه؛ لأنه ثابت النسب من غيره،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave from her husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=477)

قوله: (وولدها من زوجها مملوك لسيدها) لأن الولد تابع للأم وسواء تزوج بها حر أو عبد.

Mas'alah: What is the status of an umm walad who is married and bears a child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=479)

قوله: (فإن زوجها فجاءت بولد فهي في حكم أمه) لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير، والنسب يثبت من الزوج لأن الفراش له وإن كان النكاح فاسدا وإن ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لأنه ثابت النسب من غيره ويعتق به الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the middle marital bed (firash al-wasat) regarding the child of an umm walad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=311)

الفراش الوسط واما الفراش الوسط فهو فراش ام الولد فاذا كانت الأمة ام ولد للسيد ثم ولدت ولدا بعد ذلك علي فراش سيدها فأن نسب الولد يثبت من غير ان يدعيه المولى فان نفاه انتفى من غير

لعان

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on claiming paternity of an umm walad's child when no istibra was performed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1249)

وعن أبي يوسف: لو وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك، فجاءت بولد، فعليه أن يدعيه، سواء عزل عنها أو لم يعزل، حصنها أو لم يحصن، تحسينا للظن بها، وحملا لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه. – ––

***

Mas'alah: What is Muhammad's view on claiming paternity of an umm walad's child when the master is uncertain?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1250)

وعن محمد: لا ينبغي أن يدعي ولدها إذا لم يعلم أنه منه، ولكنه ينبغي أن يعتق الولد ويستمتع بها، ويعتقها بعد موته، لأن استلحاق ما ليس منه حرام شرعا، فيحتاط من الجانبين. وقد ذكر صاحب «الإيضاح» هاتين الروايتين بلفظ الاستحباب، فقال: قال أبو يوسف: أحب إلي أن يدعيه. وقال زفر: أحب إلي أن يعتق الولد. قلت: وهذا هو الأحوط في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is paternity determined if an umm al-walad is married and gives birth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=533)

وفي البحر ولو زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر فهو للمولى والنكاح فاسد، وإن

ولدت لأكثر فهو ولد الزوج وإن ادعاه المولى لكن يعتق عليه لإقراره بحريته وإن لم يثبت نسبه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a woman married as a free woman who is later reclaimed as a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

وكذا إذا تزوجها على أنها حرة فولدت له فاستحقت كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا لو قال، ولو ملك أمة بأي سبب كان لكان أشمل

Mas'alah: How is the child of a sold slave woman considered a child of marriage not fornication?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=762)

قوله: (نكاحا) أي فهو ولد نكاح لا زنا حملا الخ.

Sub-topic – Children Born from Zina and Subsequent Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a child born from zina when the father later owns the slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1983)

نعم في الخانية: زنى بأمة فولدت فملكها لم تصر أم ولده، وإن ملك الولد عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad from another man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=594)

وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها) لما تقدم أن الحكم المستقر في الأم يسري إلى الولد .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived man (walad al-maghroor)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2104)

[فتح القدير] لا تصير أم ولد له (وهو ولد المغرور) وهو حر بالقيمة يوم الخصومة

Sub-topic – Lineage of Children from Qinn or Mudabbara Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child from a qinn or mudabbara slave woman without a claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

وأقول: إنه لا يصح أن يحكم على المذهب به لتصريح أهله بخلافه قال في البدائع: الأمة القنة، أو المدبرة لا يثبت نسب ولدها، وإن حصنها المولى وطلب الولد من وطئها بدون الدعوة عندنا؛ لأنها لا تصير فراشا بدون الدعوة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from a female slave or mudabbara?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1525)

فأما الأمة والمدبرة فلا يلزمه ولدهما وإن حصنهما وطلب ولدهما ما لم يقر به؛ لأن الفراش على المملوكة لا يثبت بالوطء عندنا والنسب لا يثبت بدون الفراش إلا أنه روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها فله أن يدعي نسب ولدها وليس له أن ينفيه فيما بينه وبين ربه؛ لأن الظاهر أنه منه والبناء على الظاهر واجب فيما لا تعلم حقيقته فأما إذا عزل عنها أو لم يحصنها فله أن ينفيه؛ لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إذا وطئها ولم

يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بالولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a Muslim man from a dhimmi's umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1544)

(قال) مسلم تزوج أم ولد ذمي فولدت له سعى الولد في قيمة نفسه؛ لأنه مسلم بإسلام أبيه وهو بمنزلة الأم مملوك للمولى الذمي فيجب إزالته عن ملكه بالاستسعاء، وكذلك لو كان الزوج كافرا فأسلم؛ لأن الولد ما دام صغيرا فإنه يصير مسلما بإسلام أبيه

Sub-topic – Conflicting Paternity Claims

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a man claims paternity of one child among multiple children of a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=617)

وإذا اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فادعى أحدهم فإن كانوا ولدوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه، وإن كانوا في بطون مختلفة لم يثبت إلا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان ويبيعهما إن شاء ولو ولدوا في ملكه بأن ولدت أمة رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فإن ادعى الأصغر فإنه يثبت نسب الأصغر منه وله أن يبيع الآخرين بالاتفاق، وإن ادعى الأكبر يثبت نسب الأكبر منه والأوسط والأصغر بمنزلة الأم ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners each claim one of two children born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1826)

إذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادعى كل واحد أحد الولدين، فإن جاءت بهما في بطن واحد فادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر وخرج الكلام منهما جميعا معا يثبت النسب منهما جميعا، فأما إذا سبق أحدهما بالدعوة فيثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية أم ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه، ولو

ولدا في بطنين مختلفين فادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر وخرج الكلام منهما معا يثبت نسب الأكبر من مدعي الأكبر وعتق وصارت الجارية أم ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعي الأصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الأصغر من مدعي الأصغر في الاستحسان ويغرم العقر لمدعي الأكبر. هذا إذا خرج الكلام منهما معا، ولو ادعى الأكبر أولا يثبت نسب الأكبر وعتق وصارت الجارية أم ولد له ويغرم للآخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك لو ادعى الآخر الأصغر فقد ادعى ولد أم ولد الغير فيحتاج إلى تصديقه فلو صدقه يثبت النسب وتكون كأم الولد، وإن كذبه لا يثبت النسب، ولو أن أحدهما ادعى الأصغر أولا عتق الأصغر ويثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر، والأكبر رقيق بينهما، وإذا ادعى الآخر الأكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والآخر بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن المعتق إن كان موسرا، وإن كان معسرا فله الخيار بين السعاية والعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما إن كان موسرا فله الضمان، وإن كان معسرا فله السعاية لا غير، هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners claim a child and how is paternity established?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=413)

"وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما" معناه إذا حملت على ملكهما.

وقال الشافعي رحمه الله يرجع إلى قول القافة لأن إثبات النسب من شخصين معا مع

علمنا أن الولد لا ينخلق من ماءين متعذر فعملنا بالشبه وقد سر رسول الله عليه الصلاة والسلام بقول القائف في اسامة رضي الله عنه. ولنا كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك ولأنهما استويا في ثبت الاستحقاق فيستويان فيه والنسب وإن كان لا يتجزأ ولكن تتعلق به أحكام متجزئة فما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة ومالا يقبلها يثبت في حق كل أحد منهما كملا كأن ليس معه غيره إلا إذا كان أحد الشريكين أبا للآخر أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام وفي حق الأب وهو ماله من الحق في نصيب الابن وسرور النبي عليه الصلاة والسلام فيما روي لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة رضي الله عنه وكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر به

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners claim the child of a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=313)

وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما معناه إذا حملت على ملكهما وقال الشافعي رحمه الله يرجع إلى قول القافة لأن إثبات النسب من شخصين معا مع علمنا أن الولد لا ينخلق من ماءين متعذر فعملنا بالشبه وقد سر رسول الله عليه الصلاة والسلام بقول القائف في اسامة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on joint paternity when two co-owners claim a child from an umm al-walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=314)

ولنا كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك ولأنهما استويا في ثبت الاستحقاق فيستويان فيه والنسب وإن كان لا يتجزأ ولكن تتعلق به أحكام متجزئة فما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة ومالا يقبلها يثبت في حق كل أحد منهما كملا كأن ليس معه غيره إلا إذا كان أحد الشريكين أبا للآخر أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام وفي حق الأب وهو ماله من الحق في نصيب الابن وسرور النبي عليه الصلاة والسلام فيما روي لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة رضي الله عنه وكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر به وكانت الأمة أم ولد لهما لصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها أم ولد له تبعا لولدها وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لأنه أقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه ويرثان منه ميراث أب واحد لاستوائهما في النسب كما إذا اقاما البينة

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners claim the child of a jointly-owned slave girl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=556)

وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شيء عليه من قيمة ولدها، وإن ادعياه معا صارت أم ولد لهما ويثبت نسبه منهما، وعلى كل واحد منهما نصف عقرها، ويرث من

كل واحد منهما كابن، ويرثان منه كأب واحد. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners claim the child of a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=595)

قال : (وإن ادعياه معا صارت أم ولد لهما) لصحة دعوى كل واحد منهما في نصيبه في الولد ، والاستيلاد يتبع الولد (ويثبت نسبه منهما) لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح في هذه الحادثة : لبسا فلبس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منهما ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ، ومثله عن علي رضي الله عنه أيضا ، ولأنهما مستويان في سبب الاستحقاق وهو الملك فيستويان في الاستحقاق . وما روي من حديث المدلجي وأسامة بن زيد وفرح النبي عليه الصلاة والسلام . قلنا : لم يثبت ذلك عنده عليه الصلاة والسلام بقول القائف ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم ذلك ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب أسامة ، فكان قول القائف

"" "" "" صفحة رقم 36 "" "" "" قاطعا لطعنهم ، لأنهم كانوا يعتقدونه في الجاهلية لا أنه حكم شرعي ، فلذلك فرح النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأما كون النسب لا يتجزأ فتعلق به أحكام متجزئة ، فما لا يتجزأ يثبت في حق كل واحد منهما كملا ، وما يقبله يثبت في حقهما متجزئا عملا بالدلائل بقدر الإمكان . (وعلى كل واحد منهما نصف عقرها) ويسقط قصاصا بما له على الآخر ، إذ لا فائدة في قبضه وإعطائه (ويرث من كل واحد منهما كابن) لأنه لما أقر أنه ابنه فقد أقر له بميراث ابن (ويرثان

منه كأب واحد) لاستوائهما في الاستحقاق كما إذا أقاما البينة ، فإن كانت الجارية بين أب وابن فهو للأب ترجيحا لجانبه لما له من الحق في نصيب الابن كما تقدم ، وإن كانت بين مسلم وذمي فهو للمسلم ترجيحا للإسلام . وقال زفر : هما سواء في المسألتين لاستوائهما في الملك الموجب . قلنا دعوة الأب راجحة بدليل أنه لو ادعى نسب ولد جارية الابن يصح وبالعكس لا ، والمسلم راجح بالإسلام ولأنه أنفع للصغير .

"" "" "" صفحة رقم 37 "" "" ""

Mas'alah: How is paternity established when two men claim children from a shared slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1535)

(قال) أمة بين رجلين ولدت ولدين في بطن واحد أو بطنين مختلفين فادعى أحدهما الولد الأكبر والآخر الأصغر معا فإن كانا في بطن واحد فهما ابناهما جميعا؛ لأنهما خلقا من ماء واحد فدعوة كل واحد منهما لأحدهما تكون دعوة لهما وإن كانا في بطنين فالأكبر ولد الذي ادعاه؛ لأنه ادعى نسب ولد جارية مشتركة بينهما وقد حصل العلوق في ملكهما فتستند دعوته إلى حالة العلوق وتصير الجارية أم ولد له ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لمدعي الأصغر، فأما الأصغر في القياس عبد لمدعي الأكبر بمنزلة أمه لا يثبت نسبه لمدعيه؛ لأن الجارية صارت أم ولد المدعي الأكبر من حين علقت به فمدعي الأصغر ادعى نسب ولد أم ولد الغير فلا تصح دعوته ويضمن جميع العقر لإقراره بوطء أم ولد الغير وقد سقط الحد عنه للشبهة، وفي الاستحسان يثبت

نسب الأصغر من مدعي الأصغر؛ لأنها حين علقت بالأصغر كانت مشتركة بينهما في الظاهر فيصير ذلك شبهة معتبرة في إثبات نسب الأصغر من مدعيه بالدعوة، وقيام الملك له في نصفها ظاهرا عند ذلك بمنزلة المغرور ونسب ولد المغرور يكون ثابتا باعتبار الظاهر وإن تبين الأمر بخلافه، ويضمن قيمته كاملة لشريكه أما على أصلهما فلا يشكل؛ لأن ولد أم الولد عندهما مال متقوم وقد تبين أن مدعي الأصغر أتلفه بالدعوة على مدعي الأكبر وإنما الإشكال على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والعذر أن يقول سقوط المالية والتقوم باعتبار ثبوت حق أمية الولد ولم يثبت في هذا الولد؛ لأنه انفصل من أمه قبل ثبوت حق أمية الولد فيها بدعوة مدعي الأكبر وما لم يثبت الحق في الأم لا يسري إلى الولد فلهذا ضمن قيمتها لشريكه، أو عذره هنا نظير عذره في المغرور بأم ولد الغير أن الولد يكون حرا بالقيمة؛ لأنه تعلق حر الأصل وثبوت أمية الولد فيه مبني على ثبوت الرق فإذا لم يثبت الرق فيه أصلا لا يثبت حكم أمية الولد فيه وإنما يضمن قيمته؛ لأنه منع حدوث الرق فيه بسبب الغرور فهذا مثله.

Mas'alah: What are the rulings on paternity claims for twins from a shared slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1536)

العقر بنصف العقر قصاص، يبقى لمدعي الأكبر على مدعي الأصغر نصف العقر. قال: وكذلك لو كان مدعي الأكبر ذميا ومدعي الأصغر مسلما؛ لأن كل واحد منهما منفرد فيما ادعى والترجيح بالإسلام عند المزاحمة فأما عند عدم المزاحمة تصح دعوى الذمي كما تصح دعوة المسلم. (قال) أمة بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد أحدهما حي والآخر ميت فادعى أحدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي؛ لأنهما خلقا من ماء

واحد ودعوته أحدهما بمنزلة دعوتهما فيثبت نسب الحي منه ولا يملك نفيه بعد ذلك (فإن قيل) الميت ليس بمحل للدعوة بدليل أنه لو لم يكن معه ولد حي لا يثبت نسبه منه فإذا لم تصادف دعوته محله كان لغوا (قلنا) إنما لا تصح دعوته نسب الميت؛ لأنه غير مفيد وهذا المعنى ينعدم إذا كان معه في ذلك البطن ولد حي ولأن معنى قوله هو ابني أي مخلوق من مائي حتى تصير الجارية أم ولد له فإذا كان هناك ولد حي فإقراره بأن الميت مخلوق من مائه إقرار بأن الحي مخلوق من مائه؛ لأنهما خلقا من ماء واحد فلهذا أثبتنا نسب الحي منه، وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت أو ادعى كل واحد منهما أحد الولدين ثبت نسب الحي منهما جميعا لما بيناه. (قال) وإذا قال أحد المولیين إذا كان في بطنها غلام فهو مني وإن كانت جارية فليست مني وقال الآخر إن كانت جارية فهي مني وإن كان غلاما فليس مني والقول منهما معا فما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لهما جميعا؛ لأن أصل الدعوة من كل واحد منهما صحيح لما في بطنها والتقسيم الذي ذكراه باطل فإنه رجم بالغيب وتقسيم فيما هو في رحم ولا يعلم ما في الرحم إلا الله تعالى فإذا لغى هذا التقسيم ثبت النسب منهما بالدعوة إذا كان القول منهما معا وإن كان أحدهما سابقا فالولد ولده غلاما كان أو جارية؛ لأن أصل الدعوة منه قد صح والتقسيم بطل وقد صارت الجارية أم ولد له فالدعوة من الآخر حصل من غير الملك وفي ولد ثابت النسب من غيره فكان باطلا. (قال) وإن قال أحدهما إن كان في بطنها غلام فهو مني إلى سنتين وقال الآخر بعد ذلك بيوم إن كان في بطنها جارية فهي مني إلى سنتين فولدت غلامين بعد قولهما لتمام ستة أشهر منذ قالا ذلك لا يثبت النسب بتلك الدعوة فهما رقيقان لهما؛ لأنا لم نتيقن بوجودهما في البطن وقت الدعوة وقول المدعيين إلى سنتين لغو؛ لأنه رجم بالغيب منهما فلا طريق لهما إلى معرفة مدة بقاء الولد في البطن وإن جاءت بآخرهما لأقل من ستة أشهر من القول وجاءت بالأول قبل ذلك بثلاثة أيام فهما ولدا الأول؛ لأنا تيقنا بوجودهما في

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of paternity for a child conceived by a deceased man's slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3631)

قال: رجل مات وترك ابنين وجارية فظهر بها حبل فادعى أحدهما أن الحبل من أبيه وادعى الآخر أن الحبل منه، وكانت الدعوة منهما معا فالحبل من الذي ادعاه لنفسه؛ لأنه يحمل نسب الولد على نفسه، وأخوه إنما يحمل نسب الولد على أبيه، ومجرد قوله ليس بحجة في إثبات النسب من أبيه فلهذا كان الذي ادعاه لنفسه أولى فإن (قيل) : الذي ادعى الحبل من أبيه كلامه أسبق معنى فينبغي أن يترجح بالسبق. (قلنا): هذا إن لو كان قوله حجة في إثبات العلوق من أبيه في حياته، وقوله ليس بحجة في ذلك ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه؛ لأنه يملكها بالاستيلاد على شريكه فإن (قيل) : كيف يضمن لشريكه، وقد أقر الشريك أنها حرة من قبل الميت. (قلنا): لأن القاضي كذبه في هذا الإقرار حين جعلها أم ولد للآخر، والمكذب في إقراره حكما لا يبقى إقراره حجة عليه كالمشتري إذا أقر بالملك للبائع، ثم استحق من يده رجع عليه بالثمن، وكذلك إن كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة، وإن كان الذي ادعى الحبل للأب بدا بالإقرار لم يثبت من الأب بقوله، ولكن يعتق عليه نصيبه من الأم ومما في بطنها لإقراره بحريتها ويجوز دعوة الآخر، ويثبت نسب الولد منه؛ لأنه محتاج إلى النسب، والنصف منه باق على ملكه فإن إقرار الأول ليس بحجة في إبطال

ملكه، وأكثر ما فيه أنه صار كالمستسعى عند أبي حنيفة – رحمه الله – فتصح دعوته فيه، ولا يضمن من قيمة الأم شيئا؛ لأنه لا يتملك على شريكه نصيبه من الأم فقد عتق نصيبه من الأم بالإقرار السابق، ويضمن نصف عقرها إن طلب ذلك أخوه؛ لأنه أقر

بوطئها سابقا على إقرار أخيه وهي مشتركة بينهما في ذلك الوقت فيكون مقرا بنصف العقر لأخيه بسبب لم يبطل ذلك السبب بإقرار أخيه فكان له أن يصدقه فيستوفي ذلك منه إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on paternity when multiple co-owners claim a child born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=490)

*جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on multiple paternity claims by co-owners of a slave woman according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=490)

*وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يثبت من الخمسة لامن الزيادة لان المقصود من النسب أحكامه لاعينه وأحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فأقام كل واحد منهم البينة أنها دابته ولدتها دابتي هذه لدابة معروفة له فأنه يقضي بالبينات وأن كثرت

Mas'alah: What is the ruling if two co-owners both claim paternity of a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1250)

وإن ادعيا معا ثبت نسبه منهما، وصارت أم ولدهما، وتقاصا في عقرها لعدم الفائدة في أخذ كل منهما ثم رده إلى الآخر، إلا أن يكون نصيب أحدهما أكثر، فيأخذ الزائد. وورث الولد من كل منهما إرث ابن مؤاخذة لهما بزعمهما، وورثا منه إرث أب واحد، لأن أباه إنما هو أحدهما، لكنه غير معلوم، فوزع ميراث الأب عليهما. ولو مات أحدهما كان ميراثه للباقي منهما، ولا يعتبر عندنا قول القائف في إلحاقه بأحدهما. – –

***

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners claim the child of a jointly-owned slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=535)

وإن ادعياه معا) وقد استويا في الأوصاف أي ادعى الشريكان ولد الأمة المشتركة التي حبلت في ملكهما وكذا إذا اشترياها حبلى لا يختلف ثبوت النسب منهما وتمامه في التبيين (ثبت) نسبه (منهما) لما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – كتب إلى شريح في هذه الحادثة إن لبسا فلبس عليهما ولو بينا فبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وإن مات أحدهما وهو للباقي، منهما وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – من غير نكير فكان إجماعا، ومثله عن علي – رضي الله تعالى

عنه – أيضا وعند الأئمة الثلاثة يرجع إلى قول القافة فيعمل بقول القائف (وهي أم ولد لهما) ؛ لأن دعوة كل منهما في نصيبه راجحة على دعوة صاحبه فيصير نصيبه أم ولده. قيدنا بقولنا حبلت؛ لأنه لو كان الحمل في ملك أحدهما نكاحا ثم اشتراها هو وآخر فولدت لأقل من ستة أشهر فهي أم ولد الزوج؛ لأن نصيبه منها صار أم ولد له والاستيلاد لا يتجزأ عندهما ولا بقاؤه عنده فيثبت في نصيب شريكه أيضا، وقيدنا باستوائهما في الأوصاف؛ لأنه إن لم يستويا فيها بأن وجد المرجح في حق أحدهما لا يعارضه المرجوح، فيقدم الأب على الابن والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد والكتابي على المجوسي، والعبرة لهذه الأوصاف وقت الدعوة لا العلوق كما في الغاية وغيرها فعلى هذا لو قيد المصنف كما قيدنا لكان أحسن تأمل.

Sub-topic – Birth Order and Its Legal Effects

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a subsequent child after the master acknowledges the first?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=412)

"فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار" معناه بعد اعتراف منه بالولد الأول لأنه بدعوى الولد الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة بعد النكاح

Mas'alah: Is the lineage of a subsequent child established without acknowledgment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=479)

قوله: (فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير إقرار منه) معناه بعد الاعتراف بالولد الأول إلا أنه إذا نفاه انتفى بقوله: لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي ولدها بنفيه إلا باللعان لتأكد فراشها.

Mas'alah: What is the ruling if a man's slave woman bears three children in different pregnancies and he claims the eldest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1529)

ولو ولدوا في ملكه بأن ولدت أمة رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فإن ادعى الأصغر فإنه يثبت نسب الأصغر منه وله أن يبيع الآخرين بالاتفاق وإن ادعى الأكبر ثبت نسب الأكبر منه والأوسط والأصغر بمنزلة الأم ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول ثبت نسبهما منه؛ لأنه ثبت لها حق أمية الولد من حين علقت بالأكبر ونسب ولد أم الولد ثابت من المولى ما لم ينفه، ولا يجوز أن يقال تخصيص الأكبر بالدعوة دليل النفي في حق الآخرين؛ لأن هذا مفهوم والمفهوم ليس بحجة عندنا ولكنا نقول يحق عليه شرعا الإقرار بنسب ولد وهو منه ولما خص الأكبر بالدعوة بعد ما لزمه هذا شرعا كان هذا نفيا للآخرين، وهذا نظير ما قيل السكوت لا يكون حجة ولكن السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي فهذا مثله وكما أن دليل الدعوة كالتصريح فدليل النفي كالتصريح به، ولو نفى الآخرين لم يثبت نسبهما وكانا عنده بمنزلة أمهما

Mas'alah: Does the younger child's paternity belong to the claimant under istihsan when the mother was not yet umm al-walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4448)

والقياس: أن لا يثبت نسب الأصغر من مدعي الأصغر، لأن الأصغر ولد مدعي الأكبر، وفي الاستحسان: يثبت لأن أمية الولد للأكبر لم تكن ظاهرة وقت العلوق بالأصغر، فإنما استولدها مدعي الأصغر بناء على ظاهر الملك فيكون مغرورا، وولد المغرور ثابت النسب منه، وضمن مدعي الأصغر قيمة الأصغر لشريكه لما ذكرنا أنه ولد المغرور، وولد المغرور حر بالقيمة عليه إجماع الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a master claims only the eldest of three children from his umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4463)

أمة في يدي رجل ولدت ثلاثة أولاد في (بطون) مختلفة من غير زوج، فنظر المولى إلى الأكبر منهم وقال: هذا ابني ثبت نسبه منه، وينتفي نسب الآخرين عند علمائنا الثلاثة، ونسب ولد أم الولد لا ينتفي إلا بالنفي، ولم يوجد النفي، ولنا: أن نفي الاثنين وجد دلالة؛ لأن تخصيص بعض الأولاد بدعوى نسبه دليل نفي الباقين، وهذا لأن الشرع أوجب على المولى إظهارا لنسب هو ثابت منه بالدعوى فيكون تخصيص البعض، والحالة هذه دليل نفي الباقين، ودليل النفي كصريح النفي، ونسب ولد أم الولد ينتفي بمجرد النفي والله أعلم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the master and others dispute which child was born first?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=62)

وإن اختلفا فالقول قول المولى أن الجارية هي الأولى لأن ينكر العتق

Mas'alah: What is the ruling when the order of twins is unknown in the master's conditional manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=62)

وإن لم يعلم أيهما الأولى فالجارية حرة على كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق نصف الأم وتسعى في النصف

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman gives birth to two males and two females?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=63)

هذا إذا ولدت غلاما وجارية فأما إذا ولدت غلامين وجاريتين والمسألة بحالهما

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave woman and her children based on birth order?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=63)

وإن ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الأم لوجود الشرط والغلام والثاني والجارية الثانية حققت بعتق الأم

Mas'alah: What is the ruling on manumission of children based on birth order for an umm al-walad?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=63)

وإن ولدجت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الأم لوجود الشرط وبقي سواه رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of children by birth order for a slave woman?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=63)

وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الأول لا غير لوجود شرط العتق في حقه لا غير

Mas'alah: How is the manumission of children of multiple umm walad slaves calculated when birth order is unknown?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=63)

وإن لم يعلم فإن اتفقوا على أنهم لا يعلمون أيهم أول يعتق من الأولاد ومن كل واحد ربعه لأن أحد الغلامين مع إحدى الجاريتين رقيقان على كل حال لأنه ليس لهما حال في الحرية والجارية الأخرى والغلام الآخر يعتق كل واحد منهما في حال ويرده في حال فيعتق من كل واحد نصفه فما أصاب الجارية يكون بينهما وبين الجارية الأخرى نصفين أوليس أحدهما بأولى من الأخرى فيعتق من كل واحدة ربعها وكذلك ما أصاب الغلام يكون بينه وبين الغلام الآخر نصفين لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman gives birth to two boys and two girls?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

هذا إذا ولدت غلاما وجارية فأما إذا ولدت غلامين وجاريتين والمسألة بحالها فإن علم أولهم أنه ابن يعتق هو لا غير؛ لأن المعلق عتقه لا غير يعتق هو لا غير عند وجود الشرط،

Mas'alah: What is the ruling when a master claims paternity of only one of his slave woman's children from different pregnancies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=490)

* وذكر في الأصل أمة ولدت في ملك رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فأدعى المولى أحدهم قال أن أدعى الأصغر يثبت نسب الأصغر منه وله أن يبيع الأخرين عند الكل وان ادعى الأكبر يثبت نسب الأكبر منه والأوسط والأصغر بمنزلة الأم ليس له أن يبيعهما ولايثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الأكبر تكون نفيا للآخرين دلاله لأن الإقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الأكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد أم الولد ينفي من غير لعان وقال زفر رحمه الله تعالى دعوى الأكبر يكون دعوى الكل

Mas'alah: How is lineage established for subsequent children of an umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=728)

فإن ولدت بعده ثبت بلا دعوة بخلاف الأول) أي إذا ولدت ولدا بعد الأول ثبت نسبه بلا دعوة منه لأنه لما ادعى الولد الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا له وقال

– عليه الصلاة والسلام – «الولد للفراش» وصارت كالمنكوحة ولهذا لو أعتقها المولى أو مات عنها يجب عليها العدة بثلاث حيض هذا إذا لم تحرم عليه أما إذا حرمت عليه بوطء أمها ونحوه لم يثبت إلا بالدعوة لانقطاع الفراش قال – رحمه الله –)

Sub-topic – Denial of Lineage

Mas'alah: Can the master disown the child of his umm walad, and what is the ruling in conscience?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=412)

"إلا أنه إذا نفاه ينتفي بقوله" لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه إلا باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك إبطاله بالتزويج وهذا الذي ذكرناه حكم فأما الديانة فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي لأن الظاهر أن الولد منه وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف وعن محمد رحمهما الله ذكرناهما في كفاية المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging or denying paternity of a child born to an umm al-walad in terms of religious duty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=312)

وهذا الذي ذكرناه حكم فأما الديانة فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي لأن الظاهر أن الولد منه وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف وعن محمد رحمهما الله ذكرناهما في كفاية المنتهى

Mas'alah: Can the master deny paternity of the slave woman's child without li'an?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=593)

وينتفي بمجرد نفيه بغير لعان) لأن فراشها ضعيف حتى يقدر على إبطاله بالتزويج وبالعتق فينفرد بنفيه ، بخلاف النكاح فإن فراشه قوي لا يملك إبطاله فلا ينتفي ولده إلا باللعان ؛

Mas'alah: What is the ruling on the master's silence regarding the child of his umm walad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=735)

والرابع اذا كانت له ام ولد فولدت ولدا فلم ينف سيدها ولدها فان حكمها وحكم ولدها كحكم الزوجة وولدها على الاختلاف الذى ذكرناه

Mas'alah: Can a master deny paternity of a child born to his umm walad without li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1040)

وللمولى أن ينفي ولد أم الولد من غير لعان أما النفي فلأنه يملك العزل عنها بغير رضاها، فإذا أخبر عن ذلك فقد أخبر عما يملك فكان مصدقا. وأما النفي من غير لعان فلأن فراش أم الولد أضعف من فراش الحرة وهذا أصل يذكر في كتاب الدعوى أن الفرش ثلاثة: قوي وضعيف ووسط. فالقوي: هو فراش النكاح حتى يثبت النسب فيه من غير دعوة ولا ينتفي إلا باللعان، والضعيف فراش الأمة حتى لا يثبت النسب فيه من غير دعوة، والوسط فراش أم الولد حتى يثبت النسب فيه من غير دعوة، وينتفي من غير

لعان؛ لأنه يحتمل الانتقال بالتزويج فيحتمل الانتفاء بالنفي بخلاف فراش الزوج، ثم إنما ينتفي بالنفي إذا لم يقض به القاضي أو لم تتطاول المدة، فأما إذا قضى القاضي به أو تطاولت المدة فلا ينتفي؛ لأنه يتأكد بقضاء القاضي فلا يحتمل النفي بعد ذلك وكذا تطاول المدة من غير ظهور النفي إقرار منه دلالة، والنسب المقر به لا ينتفي بالنفي ولم يقدر أبو حنيفة لتطاول المدة تقديرا، وأبو يوسف ومحمد قدراه بمدة النفاس أربعين يوما وقد ذكرناه في كتاب اللعان

Mas'alah: What is the ruling on a master denying paternity of a slave woman's child when practicing coitus interruptus?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد وأكبر ظن المولى أن الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل.

Mas'alah: Can the master deny paternity of Umm al-Walad's child without li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1249)

(لكن ينتفي الولد بالنفي) أي بمجرد نفيه بلا لعان، لأن فراشها ليس بقوي، ولهذا يملك المولى نقله بالتزويج، بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي ولدها إلا باللعان لتأكد فراشها، ولذا لا يملك الزوج نقلها بالتزويج. وفي «المبسوط»: إنما يملك السيد نفيه إذا لم

يقض القاضي، أو لم يتطاول الزمان، لأن قضاء القاضي ملزم، وتطاول الزمان دليل الاعتراف.

Mas'alah: What is the ruling on a master's silence after his slave-concubine gives birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: أم ولد ولدت فسكت مولاها حتى مضى يومان لهذا الولد لا يملك نفيه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage from an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3706)

وأما فراش النكاح، فلا خلاف أن النسب لا ينتفي منه إلا باللعان، فإن نفى ولد أم الولد: انتفى نسبه منه، وكان بمنزلة أمة تعتق بموت المولى من جميع المال، لأن حق الاستيلاد ثابت لها في رقبتها، فيسري في ولدها، كان يسري حق الكتابة الثابتة للأم في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage of an umm walad's child after birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3706)

*قال أبو جعفر: (وإن لم ينفه عند الولادة، ونفاه بعد ذلك: فهو مثل ما تقدم في باب اللعان من نفي ولد الزوجة) .

Sub-topic – Evidence and Burden of Proof in Lineage Cases

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf and Muhammad regarding paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2061)

[العناية] وقوله (وفيه روايتان أخريان) في بعض النسخ أخروان وليس بصحيح. وقوله (عن أبي يوسف وعن محمد) قيل فائدة تكرار "عن" دفع وهم من يتوهم أن الروايتين عنهما باتفاقهما فإنه ليس كذلك، وإنما عن كل واحد منهما رواية تخالف رواية الآخر، فأما رواية أبي يوسف فهي أنه إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل، حصنها أو لم يحصنها تحسينا للظن بها وحملا لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه، وأما رواية محمد فهي أنه لا ينبغي له أن يدعيه إذا لم يعلم أنه منه، ولكن ينبغي له أن يعتق الولد ويستمتع بها ويعتقها بعد موته لأن استلحاق نسب ليس منه لا يحل شرعا فيحتاط من الجانبين، وذلك في أن لا يدعي النسب، ولكن يعتق الولد ويعتقها بعد موته لاحتمال أن يكون منه. وما ذكره أبو حنيفة هو الأصل لأنه إذا وطئها ولم يعزل وحصنها فالظاهر أن الولد منه فيلزمه أن يدعي، وإن لم يحصن أو عزل فقد وقع الاحتمال فلا يلزمه الاعتراف بالشك. (فإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه) لأن الأوصاف القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد والنسب يثبت من الزوج لأن الفراش له بالنكاح وإن كان النكاح فاسدا بعدما اتصل به الدخول لأن الفاسد ملحق بالصحيح في حق الأحكام، ومن الأحكام ثبوت النسب وعدم جواز البيع والوصية، وإذا كان الفاسد منه ملحقا بالصحيح كان أقوى من فراش أم الولد.

وقوله (ولو ادعاه المولى) معناه إذا زوج المولى أمته فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب منه لأنه ثابت النسب من غيره، ويعتق الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره، وإنما فسرنا كلامه بذلك ليستقيم قوله وتصير أمه أم ولد له لأن أمومية أم الولد ثابتة قبل هذه الدعوة فلا يستقيم حينئذ قوله وتصير أمه أم ولد له، هكذا نقل عن فوائد مولانا حميد الدين الضرير. فإن قيل: ينبغي أن لا تصير أمه أم ولد لمولاه لأن أمية الولد مبنية على ثبوت النسب بدعوة الولد، فإذا لم يثبت الأصل منه كيف يثبت الفرع؟ أجيب بأن مجرد الإقرار بالاستيلاد كاف لثبوته، وإن كان ذلك الإقرار في ضمن شيء لم يثبت ذلك الشيء لمصادفة إقرار المولى في محله وهو الملك، وهذا لاحتمال أن يكون الولد ثابت النسب من المولى بعلوق سبق النكاح أو بشبهة بعد النكاح، إلا أن هذا الاحتمال غير معتبر في حق النسب لثبوت النسب من الزوج واستغنائه عن النسب فبقي

ويعتق الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره.)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of an umm walad's child in religious versus judicial terms?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1249)

واعلم أن هذا كله في القضاء، وأما في الديانة فإن كان وطئها وحصنها، أي حفظها عما يوجب ريبة الزنا ولم يعزل عنها لزمه أن يعترف به ويدعيه، لأن الظاهر أن الولد منه. وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه، لأن هذا الظاهر عارضه ظاهر آخر.

Mas'alah: Why is the buyer's statement given precedence in a dispute over a sold slave woman's child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

قوله: (فالقول للمشتري اتفاقا) لانه ينكر دعوى البائع نقض البيع ولانه واضع اليد فهو منكر والآخر خارج فهو مدع والبينة للمشتري.

Mas'alah: What is the third opinion regarding evidence in a dispute over a slave woman's child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

قوله: (خلافا للثالث) فقال البينة بينة البائع لانه يثبت نسب الولد واستيلاد الامة ونقض البيع. حموي عن الكافي: أي وهو إثبات خلاف الظاهر كما هو شأن البينات، لان الظاهر وقوع العقد صحيحا، وبينة البائع أثبتت فساده فكانت أولى بالقبول، ولان البائع يدعي فساد العقد والمشتري ينكره والبينة بينة المدعي، والذي يظهر أوجهية قول محمد، فليتأمل.

Mas'alah: What are the arguments against using the hadith of Zam'a to prove lineage by intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3705)

*وعلى أنه لو ثبت الخبر على الوجه الذي رووه، وسلمنا لهم جميع ما ادعوه فيه، لم

يكن فيه بيان موضع الخلاف من وجوده: أحدهما: أنه قضية في شيء بعينه، وليس خصمنا بأولى برده إلى ما يدعيه، منا بحمله على ما نقوله، وذلك لأنه ليس فيه: أنه كان يطؤها. ثانيها: ولا خلاف بيننا أن نسب ولد الأمة قبل الوطء، لا يلحق به إلا بالدعوة، فقد علمنا أنه قد كان هناك معنى غير ظاهر الحال، كان الحكم محمولا عليه. فإن ادعى خصمنا أنه ألحقه به؛ لأنه كان علم الوطء. قلنا: وإنما ألحقه لأن زمعة قد كان ادعاه قبل الموت، أو لأن ورثته بعد موته اتفقوا على الدعوة، وما كان هذا سبيله: فإنا نلحق به النسب، كان وطئ الميت أو لم يطأ، فقد سقط الاحتجاج به في موضع الخلاف. ثالثها: وعلى أنه قد روي في قصة زمعة خلاف هذا: روى الثوري وجرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: "كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يظن برجل آخر أنه يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاما، كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أما الميراث"

Mas'alah: Does the variant hadith of Zam'a prove that intercourse does not establish lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3706)

فله، وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ "." فأخبر في هذا الحديث أنه كان يطؤها، وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يلحقه به.

Sub-topic – Paternity Claims by the Seller or Buyer

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims paternity of the children first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3566)

ولو أعادهما المشتري أولا فإنهما ابناه؛ لأنهما مملوكان له محتاجان إلى النسب فإن ادعاهما البائع بعد ذلك لم يصدق لوقوع الاستغناء لهما عن النسب بثبوت نسبهما من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a jointly-owned slave woman's child after sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3581)

وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه؛ لأن قيام الملك له في نصفها عند العلوق كقيام الملك في جميعها في حق استلحاق النسب به فلا يبطل ذلك بالبيع، ولكن البيع يبطل بدعوته فصار كأن لم يكن فهو يدعي نسب ولد جارية مشتركة بينهما، وقد بينا الحكم فيها فيه

Mas'alah: What is the second distinction regarding a father's claim to a sold slave girl's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4396)

الفرق الثاني: أن طريق تصحيح دعوى الأب ولد جارية أبيه لما كان تقديم الملك للأب في الجارية على الوطء ليصير الأب مستولدا ملك نفسه. فنقول: تقديم الملك للأب في الجارية على الوطء غير ممكن ههنا، لأن الأب يدعي ملكا خفيا لينقض به ملكا ظاهرا، لأن ملك المشتري في الجارية ظاهر وقت الدعوى، وملك الأب خفي وقت الوطء، ومن ادعى ملكا خفيا لينقض به ملكا ظاهرا لا تسمع دعواه، ألا ترى أن أبا البائع بعدما باع الجارية والولد؛ لو ادعى أن البائع قد كان باع الولد منه قبل أن يبيعه من هذا لا تصح دعواه، وإنما لا تصح لما قلنا بخلاف ما إذا ادعى البائع نسب الولد بنفسه؛ لأن ملك البائع في الجارية ظاهر وقت العلوق، وتيقنا أن العلوق حصل في ملكه؛ لأن موضوع المسألة في دعوى البائع فيما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر إلا أنه لا يثبت نسب الولد بدون دعوته؛ لأن له في ولد جارية الابن حق الملك لكونه متولدا في ملكه، ويحتمل أن يكون هذا الولد من غيره، فلا يبطل حق ملكه عن الولد بالشك، وإذا ادعى فقد ارتفع هذا الشك، وتبين أن هذا الولد ولده، وأنه باع أم ولده، فهو معنى قولنا: إن ملك البائع ظاهر وقت العلوق، فجاز أن يقبل قوله وينقض ملك المشتري. والدليل على الفرق بينهما: أن الجارية لو لم تكن في ملك الابن وقت العلوق بهذا الولد ثم اشتراه الابن، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر حتى علم أن العلوق لم يكن في ملك المشتري، فادعى الولد أب المشتري لا تصح دعوته، ولو ادعاه المشتري صحت دعوته، فإذا وقع الفرق بين دعوى الأب ولد جارية الابن، وبين دعوى الابن ولد جاريته فيما إذا لم تكن الجارية في ملك الابن وقت العلوق، جاز أن يقع الفرق بين دعوتيهما إذا لم تكن الجارية في ملك الابن وقت الدعوى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer alone claims paternity of the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3902)

بالنكاح، فإذا ادعاه المشتري وحده يحمل على كونه منه بالنكاح قبل الاشتراء لحاجة الولد إلى النسب فصارت علة صحة دعوة المشتري وثبوت النسب منه في هذه الصورة حاجة الولد إلى النسب مع إمكان كونه منه بالنكاح قبل الاشتراء، ويؤيد هذا ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية حيث قال: لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل على أن المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها انتهى. (وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعده) أي بعد دعوة البائع ذكر الضمير بتأويل الادعاء)

Mas'alah: What are the scenarios when the buyer claims paternity of the sold slave woman's child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=758)

قوله: (ولكن إذا ادعاه المشتري الخ) قال العلامة أبو السعود في حاشيته على مسكين: والحاصل أن البائع إذا ادعى ولد المبيعة فلا يخلو، إما أن تجئ به لاقل من ستة أشهر أم لا. والثاني لا يخلو إما أن تجئ به لاقل من سنتين أم لا، ثم ذلك لا يخلو إما أن يصدقه المشتري في الدعوى أم لا، وكل ذلك لا يخلو إما أن يسبقه المشتري في الدعوى أم لا، بأن ادعاه مع البائع أو بعده أو لم يدع أصلا، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون الولد المدعي نسبه حيا أو ميتا، والاول لا يخلو إما أن يوقع المشتري به ما لا يمكن نقضه كالعتق والتدبير، أو ما يمكن كالبيع والكتابة والرهن والاجارة والهبة أم لا، وكذلك الام على هذا التقسيم إما أن تكون وقت الدعوة حية أو ميتة، فإن كانت حية فإما أن يكون المشتري أوقع بها ما لا يمكن نقضه وهو العتق والتدبير، أو يمكن وهو البيع والكتابة والرهن والاجارة والهبة والتزويج. إذا عرف هذا فنقول: إذا ادعى البائع ولد

المبيعة ينظر إذا جاءت لاقل من ستة أشهر وهو حي لم يتصف بالعتق أو التدبير ولم يسبقه المشتري في الدعوة ثبت النسب من البائع مطلقا صدقه المشتري أم لا، فالتقييد بالحياة للاحتراز عن الوفاة حيث لا يثبت نسبه، لان الحقوق لا تثبت للميت ابتداء ولا عليه، والتقييد بعدم اتصافه بالعتق أو التدبير للاحتراز عما إذا كان الولد عند الدعوة عتيقا أو مدبرا، بأن أعتقه المشتري أو دبره حيث لا يثبت نسبه أيضا، لان ثبوت نسبه يستلزم نقص عتقه أو تدبيره، وكل منهما بعد وقوعه لا ينتقض، بخلاف ما إذا ادعى نسبه بعد أن باعه المشتري أو كاتبه أو رهنه أو وهبه أو آجره حيث يثبت نسبه وتنقض هذه التصرفات، والتقييد بعدم سبق المشتري البائع في الدعوة للاحتراز عما إذا ادعاه قبله فإن النسب منه يثبت ولا يتصور بعده ثبوت النسب من البائع، بخلاف ما إذا ادعاه معه أو قبله حيث لا تعتبر دعوة المشتري مع دعوة البائع لان دعوة البائع أقوى لاستنادها إلى وقت العلوق، بخلاف دعوة المشتري فإنها تقتصر ولا تستند لعدم كون العلوق في ملكه، فيفرق بين ما إذا ادعاه بعد موته أو عتقه أو تدبيره، وبين ما إذا ادعاه بعد كتابته أو رهنه أو نحو ذلك، ففي الثاني يثبت النسب لا في الاول، بخلاف ما إذا ادعاه بعد موت أمه أو عتقها أو تدبيرها حيث لا يفترق الحال في ثبوت النسب بين موتها وعتقها وتدبيرها وبين كتابتها وإجارتها وتزويجها ونحو ذلك مما سبق الكلام عليه، بل يثبت نسب ولدها بالدعوة مطلقا ولا يمنع منه ثبوت هذه الاوصاف لامه،

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of one of twin children born in his possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3489)

(ولو باع أحد توأمين(1) ولدا(2) عنده[(3) (1) في ص: التوأمين. (2) في أ: ولد. (3) قوله: أقول: حاصله: إن ضمير الفاعل في قوله: كاتب الولد وكاتب الأم لا يخلو: إما أن يكون راجعا إلى المشتري، أو إلى من في قوله: من باع، وعلى كلا التقديرين يفسد المعنى، فلا بد من إرجاعه، بحيث يصح المعنى، وهو أن يرجع الضمير في قوله كاتب الولد إلى المشتري، وفي قوله: كاتب الأم إلى من في قوله: من باع؛ فحينئذ يكون المعنى سالما عن الفساد، وهاهنا كلام نفيس، وهو أنه يحتمل أن يكون قوله: أو كاتب الأم؛ إشارة إلى مسألة أخرى، صدرها بمحذوف لانفهامه من السياق، وهو أنه باع أم من ولد عنده، وكاتب المشتري فلم يتجه الإيراد باختيار الشق الأول، كما لا يخفى على المتفطن. ويمكن أن يقال: إن المرجع فيهما المشتري، وقوله: لأن المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم، مدفوع بأن المتبادر بيعه مع أمه بقرينة سوق الكلام، ودليل كراهة التفريق بحديث سيد الأنام عليه وعلى آله التحية والسلام، نعم؛ كان مقتضى ظاهر عبارة ((الوقاية)) أن يقال: بالنظر إلى قوله: بعد بيع مشتريه، وكذا بعد كتابة الولد ورهنه... الخ، لكنه سهو، كذا في ((حاشية العلامة الشامي على الدر)) (4: 445) .

[

BAB 9

باب استيلاد الجارية

The Chapter on Making a Slave Woman Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intercourse with Another's Slave Woman (Parent, Spouse, Son)

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse with his wife's or father's slave-girl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=198)

ولو وطئ جارية امرأته أو والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب إلا بتصديق المولى) فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب، وسيجئ في الاستيلاد (

Mas'alah: What is the ruling on paternity and hadd when a man claims he thought a slave woman owned by a parent or spouse was lawful for him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=279)

(ولو استولد جارية أحد أبويه) أو جده (أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد) للشبهة (ولا نسب) إلا أن يصدقه فيهما (وإن ملكه يوما عتق عليه) وإن ملك أمة لا تصير أم ولده لعدم ثبوت النسب، كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي، لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a man has intercourse with his wife's or father's slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1465)

(ولو) (وطئ جارية امرأته أو والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب إلا بتصديق المولى) فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his son's slave woman and she bears a child he claims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=413)

"وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها" وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وإنما لا يضمن قيمة الولد لأنه انعلق حر الأصل لاستناد الملك إلى ما قبل الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to one's son's slave-girl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=296)

والثالثة أن يدعي ولد جارية ولده، فيصح بناء على ولايته على ولده من وقت العلوق إلى وقت الدعوى، شرط صحة هذه الدعوى قيام ولاية تملك الجارية من وقت العلوق إلى وقت الدعوة؛ لأنه يملكها بالاستيلاد مقتضى للوطء السابق، ثم الأولى أولى لأنها تستند إلى وقت العلوق، والثانية تقتصر على الحال، والثانية أولى من الثالثة؛ لأن التحرير متى صح من الابن بطلت ولاية الأب للتمليك لفوات الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates his son's slave girl and claims the child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=555)

قال: (ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له، وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها) لأن للأب أن يتملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء للمأكل والمشرب، فله أن يتملك جاريته للحاجة إلى صيانة مائه وبقاء نسله، لأن كفاية الأب على ابنه لما مر في النفقات، إلا أن حاجته إلى صيانة مائه وبقاء نسله دون حاجته إلى بقاء نفسه، فلهذا قلنا يتملك الجارية بقيمتها، والطعام بغير قيمة، ويثبت له هذا الملك قبيل الاستيلاد ليثبت الاستيلاد، ولأن المصحح للاستيلاد إما حقيقة الملك أو حقه، ولا بد من ثبوته قبل العلوق ليلاقي ملكه فيصح الاستيلاد، وإذا صح في ملكه لا عقر عليه ولا قيمة الولد لما أن العلوق حدث على ملكه، ولو أن الابن زوجها من الأب فولدت منه لم تصر أم ولد لأن ماءه صار مصونا بالنكاح فلا حاجة إلى الملك ولا قيمة عليه لأنه لم يملكها، وعليه المهر لأنه التزمه بالنكاح وولدها حر لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه لما بيناه، وأصله أن هذا النكاح صحيح لأنه لا ملك للأب فيها، لأن الابن يملك فيها جميع التصرفات وطئا وبيعا وإجارة وعتقا وكتابة وغير ذلك، والأب لا يملك شيئا من ذلك، وأنه دليل انتفاء ملك الأب وعدم وجوب الحد على الأب بوطئها للشبهة، وإذا انتفى ملك الأب جاز نكاحه كما إذا تزوج الابن جارية الأب.

Mas'alah: What is the ruling if a man has a child with his son's slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=594)

قال : (ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له ، وعليه

قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها) لأن للأب أن يتملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء للمأكل والمشرب ، فله أن يتملك جاريته للحاجة إلى صيانة مائه وبقاء نسله ، لأن كفاية الأب على ابنه لما مر في النفقات ، إلا أن حاجته إلى صيانة مائه وبقاء نسله دون حاجته إلى بقاء نفسه ، فلهذا قلنا يتملك الجارية بقيمتها ، والطعام بغير قيمة ، ويثبت له هذا الملك قبيل الاستيلاد ليثبت الاستيلاد ، ولأن المصحح للاستيلاد إما حقيقة الملك أو حقه ، ولا بد من ثبوته قبل العلوق

"" "" "" صفحة رقم 35 "" "" "" "" ليلاقي ملكه فيصح الاستيلاد ، وإذا صح في ملكه لا عقر عليه ولا قيمة الولد لما أن العلوق حدث على ملكه ؛ ولو أن الابن زوجها من الأب فولدت منه لم تصر أم ولد لأن ماءه صار مصونا بالنكاح فلا حاجة إلى الملك ولا قيمة عليه لأنه لم يملكها ، وعليه المهر لأنه التزمه بالنكاح وولدها حر لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه لما بيناه ؛ وأصله أن هذا النكاح صحيح لأنه لا ملك للأب فيها ، لأن الابن يملك فيها جميع التصرفات وطئا وبيعا وإجارة وعتقا وكتابة وغير ذلك ، والأب لا يملك شيئا من ذلك ، وأنه دليل انتفاء ملك الأب وعدم وجوب الحد على الأب بوطئها للشبهة ، وإذا انتفى ملك الأب جاز نكاحه كما إذا تزوج الابن جارية الأب . قال : (والجد كالأب عند انقطاع ولايته) لأنه يقوم مقامه ومع ولايته لا ولاية للجد ، والولاية تنقطع بالكفر والرق والردة واللحاق والموت .

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's slave woman and she bears a child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=305)

(وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه) الأب (ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد له) سواء صدقه الابن أو كذبه، ادعى الأب شبهة أو لم يدع لأن للأب أن يتملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء للأكل والشرب، فله أن يتملك جاريته للحاجة إلى صيانة مائه وبقاء نسله، لأن كفاية الأب على ابنه كما مر، إلا أن الحاجة إلى صيانة مائه دون الحاجة إلى بقاء نفسه، ولذا قالوا (يتملك الطعام بلا قيمة والجارية بقيمتها) كما صرح به بقوله.

Mas'alah: What is the ruling if a grandfather has intercourse with his grandson's slave-girl while the father is alive?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=306)

(وإن وطئ) الجد (أب الأب) جارية ابن ابنه (مع بقاء) ابنه (الأب لم يثبت النسب) ، لأنه لا ولاية للجد حال قيام الأب

Mas'alah: What is the ruling if a grandfather has intercourse with his grandson's slave-girl after the father's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=306)

(وإن كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد) وصارت أم ولد له (كما يثبت من الأب) لظهور ولايته عند فقد الأب، وكفر الأب ورقه بمنزلة موته، لأنه قاطع للولاية، هداية.

-- -

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming paternity of a child born to his grandson's slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1896)

(قال) وإن وطئ جارية ولد ولده فجاءت بولد فادعاه فإن كان الأب حيا لم تثبت دعوة الجد إذا كذبه ولد الولد؛ لأن صحة الاستيلاد تبنى على ولاية نقل الجارية إلى نفسه وليس للجد ولاية ذلك في حياة الأب ولكن

إن أقر به ولد الولد عتق بإقراره؛ لأنه زعم أنه ثابت النسب من الجد، وأنه عمه فيعتق عليه بالقرابة، ولا شيء على الجد من قيمة الأمة؛ لأنه لم يتملكها وعليه العقر؛ لأن الوطء قد ثبت بإقراره وسقط حد للشبهة الحكمية، وهو البنوة فيجب العقر، وكذلك إن كانت ولدته بعد موت الأب لأقل من ستة أشهر؛ لأنا علمنا أن العلوق كان في حياة الأب، وأنه لم يكن للجد عند ذلك ولاية نقلها إلى نفسه، وإن ولدته بعد موته لستة أشهر فهو مصدق في الدعوة، صدقه ابن الأب أو كذبه؛ لأن العلوق به إنما حصل بعد موت الأب، والجد عند عدم الأب بمنزلة الأب في الولاية فله أن ينقلها إلى نفسه بدعوة الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his son's slave-girl and she gives birth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=417)

مطلب وطء الرجل جارية ابنه قال واذا وطأ رجل جارية ابنه فولدت له فان الأمة تكون أم ولد له ويغرم القيمة للابن ويغرم عقرها ولا يغرم قيمة الولد في قول ابي حنيفة

واصحابه وفي قول الشافعي وابي عبد الله لا تكون ام ولد له ولا يغرمها له ولا يغرم ولدها ولكن يغرم عقرها

Sub-topic – Effect of Death or Insanity on Istilad

Mas'alah: Does intercourse or death serve as specification in ambiguous statements of umm walad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=273)

ولولوالجية (لا) يكون (الوطئ) ودواعيه بيانا (فيه) وقالا: هو بيان حبلت أو لا، وعليه الفتوى لعدم حله إلا في الملك (وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار) اتفاقا (فلو قال لغلامين أحدكما ابني، أو) قال لجارتين (إحداكما أم ولدي فمات أحدكهما لا يتعين الباقي للعتق ولا الاستيلاد) لان الاخبار يصح في الحي والميت، بخلاف الانشاء.

Mas'alah: Is istilad valid from an insane person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

وفيه أيضا لا يصح إعتاق المجنون وتدبيره ويصح استيلاده اهـ. مع أن الدعوى لا تتصور منه فهذا إن صح يستثنى وهو مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave girl who becomes pregnant and the master's obligation regarding her status as umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1131)

جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها، ويطأها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت ومات الولد فإن كانت الجارية قد ذهبت إلى متهم بها (1أ212) فالمولى في سعة من بيعها إلا أن الغالب أن الولد كان من فجور، وإن كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له أن يبيعها، وينبغي أن يشهد أنها أم ولده حتى لا تباع بعد موته، هذا حق لازم ديانة لأن الغالب أنه منه، فالعزل مما لا يعتمد عليه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What happens when a man impregnates his mudabbar slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1680)

وإذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد وبطل التدبير.

Mas'alah: What is the ruling when an heir has a child with a slave woman from an estate with overwhelming debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4485)

المقر له، فإن إقرار المريض بكونها عنده لفلان وفلان أجنبي منه صحيح، ولو لم يقر بالجارية لفلان، ولكن قال: هي لي إذ لم تقل: هي لي وعليه دين يحيط بماله، فوطئها الوارث فولدت منه تباع الجارية في الدين ويضمن الوارث قيمة الولد والعقر للغرماء، أما تباع الجارية؛ لأنها لم تصر أم ولد للوارث؛ لأن النائب للوارث في تركة المورث

إذا كان عليه دين مستغرق حق الملك لا حقيقة الملك وبحق الملك للمستولد في الجارية لا تصير الجارية أم ولد له، ألا ترى (246ب4) أن المولى إذا ادعى ولد أمة المكاتب وصدقه المكاتب حتى صحت دعوته لا تصير الجارية أم ولد له، بل يثبت فيه للمكاتب بيعها، وإذا لم تصر أم ولد صار الحال بعد الاستيلاد وقبله سواء. وقيل: الاستيلاد تباع الجارية في الدين كذا ههنا، وأما يضمن المستولد قيمة الولد؛ لأنه صار مغرورا؛ لأن بين العلماء خلافا ظاهرا في وقوع الملك للوارث في التركة المستغرقة بالدين وإن لم نقل بثبوت حقيقة الملك، فقلنا: بثبوت حق الملك ولهذا ملك الوارث استخلاصها لنفسه من موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking a slave-girl from an estate encumbered by debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2114)

وهذا بخلاف الوارث يستولد أمة من تركة مستغرقة بالدين يصح بلا تصديق أحد؛ لأنه صاحب حق حتى ملك استخلاص ما يشاء من

Mas'alah: Why is the heir's right to the estate sufficient for the validity of istilad without needing confirmation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2115)

[فتح القدير] التركة بإعطاء قيمته فليس أحد أحق منه ليحتاج إلى تصديقه.

Sub-topic – Definition and Conditions of Istilad

Mas'alah: What is the definition of istilad (claiming paternity of a slave woman's child)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

باب الاستيلاد هو لغة: طلب الولد من زوجة أو أمة، وخصه الفقهاء بالثاني.

Mas'alah: What are the conditions for a slave woman becoming an umm walad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

(وإذا ولدت) ولو سقطا (الامة) ولو مدبرة (من سيدها) ولو باستدخال منيه فرجها (بإقراره) وينبغي أن يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته (ولو حاملا) كقوله: حملها

Mas'alah: What is the definition of istilad (seeking offspring from a slave woman)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1971)

باب الاستيلاد هو لغة: طلب الولد من زوجة أو أمة، وخصه الفقهاء بالثاني.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad for a master who has no ownership over her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=414)

"ولا تصير الجارية أم ولد له" لأنه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور.

Mas'alah: What is the chapter on istilad (making a slave woman umm walad)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=552)

باب الاستيلاد [الاختيار لتعليل المختار] (وكسبها وأرشها للمولى) لأنها باقية على ملكه، وإنما تستحق الحرية عند وجود الشرط، وقبله هي كالأمة، وللمولى تزويجها بغير رضاها لأنه يملك منافع بضعها، ويملك وطأها وذلك جائز في الحرة أيضا، وولد المدبرة مدبر بإجماع الصحابة، ولأنه وصف لازم فيها فيتبعها فيه كالكتابة. قال: (وإذا مات المولى عتق من ثلث ماله) لما روينا من الحديث، ولأنه علق عتقه بالموت فكان وصية، والوصية تعتبر من الثلث، (فإن لم يخرج) من الثلث (فبحسابه) معناه: يحسب ثلث ماله فيعتق منه بقدره ويسعى في باقيه، (وإن كان على المولى دين سعى في كل قيمته) لما بينا أنه وصية والدين مقدم على الوصية، والمراد دين يحيط بالتركة، والحرية لا يمكن ردها فوجب عليه السعاية رعاية للجانبين. قال: (ولو دبر أحد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه) لأن نصفه على ملكه عنده من غير تدبير، وعندهما يعتق جميعه بالتدبير، لأن تدبير بعضه تدبير الجميع وهو فرع تجزي الإعتاق (وإن قال له: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا، أو إن مت إلى عشرين سنة فهو تعليق) ، وهو التدبير المقيد (يجوز بيعه) لما بينا أنه ليس بسبب للحال فلا يكون البيع والتصرفات إبطالا للسبب، ولأنه لم يستحق حق الحرية لا محالة فأن يكون البيع إبطالا لحق الحرية فيجوز بخلاف المدبر المطلق، (فإن مات على تلك الصفة عتق) لوجود الشرط من الثلث لما بينا. وذكر أبو الليث في النوازل، والحاكم

في المنتقى: لو قال لعبده: إن مت إلى مائتي سنة فأنت حر، فهو مدبر مقيد، وهو قول أبي يوسف فيجوز بيعه. وقال الحسن بن زياد: هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه، والمختار أنه متى ذكر مدة لا يعيش إليها غالبا فهو مدبر مطلق لأنه كالكائن لا محالة. [باب الاستيلاد] وهو في اللغة: طلب الولد مطلقا، فإن الاستفعال طلب الفعل. وفي الشرع: طلب الولد من الأمة، وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو لبعضها فهي أم ولد له

Mas'alah: What is the chapter on making a slave woman Umm al-Walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=592)

باب الاستيلاد

Mas'alah: What is the definition of tasarri according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2181)

ومن قال إن تسريت جارية فهي حرة) معنى تسريت اتخذت سرية، وهي فعلية منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء لأن الإنسان يسره، وإنما ضمت سينه لأن الأبنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة إلى الدهر دهري بضم الدال للمعمر. والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد أو لم يطلب عند أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's condition for tasarri regarding seeking offspring?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2181)

وقال أبو يوسف: لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده، وإذا كان كذلك لم يستلزم ملك الرقبة، وإنما يستلزم ملك المتعة سواء كان بالنكاح

Mas'alah: What is the chapter on making a slave woman Umm al-Walad (istilad)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=479)

[باب الاستيلاد]

Mas'alah: What is the definition and ruling of istilad in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=479)

الاستيلاد طلب الولد وهو فرع النسب فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه فكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو لبعضها فهي أم ولد له وكذا إذا ثبت نسب ولد مملوكة من غير سيدها بنكاح أو بوطء شبهة ثم ملكها فهي أم ولد له من حين ملكها وعند الشافعي إذا استولدها في ملك غيره ثم ملكها لم تصر أم ولد له قال - رحمه الله - (إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له) سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه إذا أقر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق لأن

السقط يتعلق به أحكام الولادة بدلالة العدة به وإذا لم يستبن شيء من خلقه فإنها لا تكون به أم ولد.

Mas'alah: What is the difference between istilad and tadbir regarding manumission from the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4458)

فرق بين الاستيلاد والتدبير، فإن عتق المدبر يعتبر من ثلث المال؛ لأن التدبير وصية، وإنه من فضول الحوائج والاستيلاد من حوائجه الأصلية، لأنه تعلق به حياته المعنوية، فصار كثمن الأدوية وأجرة الطبيب، وقد ذكرنا هذا في كتاب العتاق وهذا إذا

كان الولد ظاهرا، أما إذا لم يكن ظاهرا يعتق من الثلث كالتدبير والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on istilad (umm walad) and its connection to tadbir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1025)

ويعتق إن وجد الشرط. باب الاستيلاد ولدت أمة من السيد ـــــــ أقول: عبارة أصله (الوافي) أو إن مات فلان وأنا وكأن الأصل إنما هو بعد موتي وفلان فتحرف (ويعتق إن وجد الشرط) نبه بذلك على أنه لا بد أن يموت في ذلك السفر أو المرض أو تلك المدة حتى لو مات بعدما أقام أو صح أو مضت لم يعتق لبطلان اليمين والله الموفق للصواب. باب الاستيلاد ولما اشترك كل من الاستيلاد والتدبير في استحقاق العتق بعد الموت، إلا أن التدبير إيجاب باللفظ فناسب ما قبله فقدم على الاستيلاد الذي هو

مصدر استولد طلب الولد أريد به خاص وهو طلبه من الأمة أي من .... وكان المناسب للترجمة بالإعتاق أن يترجم للاستيلاد بكتاب نعم هذا على الترجمة بالعتق ظاهر، وأم الولد نفسها هي التي ثبت نسب ولدها من مالكها، وإن أطلقت لغة على الزوجة أيضا (ولدت أمة) قنة أو مدبرة غير أن التدبير يبطل على ما مر ومقتضاه عدم صحته بعد الاستيلاد إلا أن / المسطور في (المحيط) صحته لأن فيه استجماع سببي الحرية. [274/أ] . وأفاد في (الذخيرة) أن معنى إبطاله عدم ظهور حكمه بعد فكأنه بطل لأنها تعتق من جميع المال وفي غيره لا يصح تدبيرها لأنه لا يفيد، كذا في (الفتح) وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين كون الولادة من جماع أو استدخال مني كما في (المحيط) عن الإمام (من سيدها) بأن اعترف فسقط ما قيل: إن في العبارة قصورا، لأن المدار على ثبوت النسب منه وولادتها منه لا تستلزم على أنا لا نسلم كون المدار على ثبوت النسب بل على مجرد الدعوى يثبت النسب معها أو لا لما نقلوه من أنه لو ادعى نسب ولد أمته التي زوجها من عبده فإن نسبه إنما يثبت من العبد لا من السيد وصارت أم ولد له لإقراره بثبوت النسب منه، وإن لم يصدقه الشرع وإطلاقه يعم الذمي والمرتد والمستأمن وما لو ولدت منه حال كونها زوجة أو موطوءة بشبهة ثم ملكها بعد وحينئذ فلا حاجة لزيادة، كما في (الإصلاح) . قال في (البحر) : ولو قال: حملت لكان أولى لما في (البدائع) وغيرها، لو قال: حملها مني صارت أم ولد له وكذا لو قال: هي حبلى مني أو ما في بطنها من ولد فهو مني ولا يقبل منه إنما كان ريحا ولو صدقته.

Mas'alah: What are the two types of istilad (becoming umm walad) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=415)

انواع الاستيلاد والاستيلاد على وجهين احدهما ان يكون قبل ملكه الآخر ان يكون بعد ملكه فالذي قبل ملكه ان يتزوج الرجل امة فتلد له ثم يشتريها فانها تصير أم ولد له في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا تصير ام ولدك والآخر ان يشتري امه فيطأها فتلد له ولدا استبان خلقه فانها تصير أم ولد له

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman who bears a child to her master (umm walad)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=94)

باب الاستيلاد إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار إلا أنه إذا نفاه ينتفي بقوله فإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه والنسب يثبت من الزوج فإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء وإذا اسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له وإذا وطىء جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وإن وطىء أبو الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب ولو كان الأب ميتا ثبت من الجد كما يثبت نسبه من الأب وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه ويضمن نصف قيمتها ويضمن نصف عقرها ولا يغرم قيمة ولدها وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الأمة أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا

بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد وإذا وطىء المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية أم ولد له وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه

=

Mas'alah: What is the chapter on making a slave woman umm walad?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=325)

باب الاستيلاد

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman becoming an umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=178)

باب الاستيلاد إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار وإن نفاه انتفى بقوله وإن زوجها فجاءت بولد فهو حكم أمه وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين وإذا وطئ أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه

وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وإن وطئ أب مع بقاء الأب لم يثبت النسب فإن كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها وإذا ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الأم أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث أب واحد وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه: فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له وإن كذبه في النسب لم يثبت

Mas'alah: What is the chapter on making a slave woman Umm al-Walad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=800)

(باب الاستيل

Mas'alah: What conditions make a slave woman an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3701)

مسألة: [ما تكون به الأمة أم الولد] قال أبو جعفر: (ولا تكون الجارية بما ولدت من مولاها أم ولد حتى تلد ما يستبين خلقه، أو بعض خلقه) . وذلك أنه إذا لم يستبن خلقه، فجائز أن يكون دما مجتمعا، أو داء، فلا نجعلها أم ولد به، فإذا استبان شيء من خلقه،

علمنا أنه كان ولدا. مسألة: قال أبو جعفر: (ومن تزوج مملوكة، فأولدها، ثم ملكها: صارت أم ولد، لا يجوز بيعها) . وذلك لأن ما يستحق بالاستيلاد من العتق ليس بموقع، وإنما هو حرية متعلقة بثبوت النسب، تثبت بثبوته، فهي كحرمة النسب، لتعلقها به، وحصولها من غير إيقاع، فوجب أن لا يختلف حكمه في وجوده في ملكه، أو في غير ملكه، ثم حصل له ملكه، كما لم يختلف حكم النسب فيما يتعلق به من العتق، بأن تكون الولادة في ملكه، أو قبله، ثم ملكه.

Mas'alah: What is the definition of istilad (seeking offspring from a slave woman) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=726)

باب الاستيلاد وهو طلب الولد لغة وفي الشرع طلب الولد من الأمة وأم الولد للأمة المستولدة وهو من الأسماء التي خرج بها [حاشية الشلبي] لا بالقول ولا بالفعل نحو أن يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه أن يرجع عنه لا قولا ولا فعلا اهـ (قوله لأن الصفة إلخ) هذا التعليل ظاهر في قوله إن مت من سفري أو مرضي أو إلى عشر سنين لا في قوله أنت حر بعد موت فلان فتأمل. اهـ. (قوله والمختار هو الأول) أخذه من الاختيار. اهـ. (قوله لأنه إذا كان في الغالب لا يعيش إليه صار كالكائن إلخ) قال في الهداية ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ما إذا قال إن مت إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليها في الغالب لأنه كالكائن لا محالة قال الأتقاني وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة في المنتقى وذكر الفقيه أبو الليث في نوازله لو أن رجلا قال لعبده أنت حر إن مت إلى مائة سنة قال أبو يوسف هذا مدبر مقيد وله أن يبيعه وقال الحسن هو مدبر لا يجوز بيعه لأنه علم أنه لا يعيش إلى تلك المدة فصار كأنه قال

إن مت فأنت حر قال الفقيه وهذا الاختلاف بمنزلة الاختلاف الذي قالوا في رجل تزوج امرأة إلى مائتي سنة قال الحسن جاز النكاح لأنهما لا يعيشان إلى ذلك الوقت وفي قول علمائنا الثلاثة لا يجوز النكاح إلى هنا لفظ النوازل وقد ذكرنا في كتاب النكاح رواية المجرد عن أبي حنيفة قبيل باب الأولياء والأكفاء قال إذا ذكرا مدة لا يعيش إلى مثلها جاز النكاح ويلغو ذكر المدة واختار الولوالجي في فتاويه ما ذهب إليه أبو يوسف حيث قال رجل قال لعبده أنت حر إن مت إلى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لأنه مدبر مقيد لأنه يتصور أن لا يموت إلى مائتي سنة وكذا لو تزوج امرأة إلى مائة سنة لا يجوز النكاح لأنه موقت لأنه يتصور أن يعيش أكثر من مائة سنة اهـ وقال الكمال قوله بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليها في الغالب لأنه كالكائن لا محالة فيكون مدبرا مطلقا فلا يجوز بيعه وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال قاضي خان على قول أصحابنا مدبر مقيد وكذا ذكره في الينابيع وجوامع الفقه لأنه لم يخرج عن التعيين وعلى قول الحسن ذكر ما لا يعيش إليه غالبا تأبيد معنى وهو كالخلاف في النكاح المؤقت إذا سميا مدة لا يعيشان إليها غالبا صح النكاح عند الحسن لأنه تأبيد معنى والمذهب أنه توقيت فلا يصح والمصنف كالمناقض فإنه في النكاح اعتبره توقيتا وأبطل به النكاح وهنا جعله تأبيدا موجبا للتدبير اهـ ما قاله الكمال (قوله ما لم يعتق) أي تعتقه الورثة اهـ (قوله قلنا) أي قلنا لم يوجد تعليقه بمطلق موته لاحتمال موته قبل شهر فلم يتعلق بشرط كائن لا محالة ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لأن على قول أبي حنيفة يستند العتق إلى أول الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من وكله وعلى قولهما يصير مدبرا بعد مضي الشهر قبل موته. اهـ. فتح [باب الاستيلاد] (اعلم) أن مناسبة باب الاستيلاد بباب التدبير ظاهرة وهي أن في كل منهما استحقاق العتق في الحال وحقيقته بعد الموت ولما كان التدبير

من العموم إلى الخصوص كالتيمم والحج فإنه اسم لمطلق القصد لغة وقد صار في العرف لقصد مخصوص ونظيره البيت والكعبة والنجم والربا قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Establishing Lineage Through Paternity Claims

Mas'alah: How is lineage established for the child of a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

وما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب، وهذا قضاء، أما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth from a husband or through shubha?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=277)

وهبانية (أو) ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا كوطئ بشبهة فولدت

Mas'alah: What should a master do to protect the lineage of his child from a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1462)

وفي الخانية وينبغي للمولى أن يشهد على أن الجارية ولدت منه خوفا من أن يسترق ولده بعد وفاته وقدمنا في تزوج الأب جارية ابنه أن من أراد أن تلد أمته منه ولا تكون أم ولد أن يملكها لولده الصغير ثم يتزوجها كما في الخانية. .

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of his slave-girl's child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5430)

ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولي حرا والجارية أم ولد له لأنه محتاج إلى ذلك لإبقاء نسله، فألحق بالمصلح في حقه وإن لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional admission of paternity for a slave-girl's child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=617)

رجل قال لجاريته: إن كان في بطنك غلام فهو مني، وإن كان جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية ولو قال: إن كان ما في بطنك ولد فهو مني إلى سنتين فولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت والتوقيت باطل، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman inseminates herself with her master's semen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها فعلقت عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الولد ولده وتصير الجارية أم ولد له، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims a slave woman is umm al-walad without a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

وإن لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها، وإن مات سعت في جميع قيمتها" لأنه كالإقرار بالحرية إذ ليس له شهادة الولد، بخلاف الفصل الأول لأن الولد شاهد لها. ونظيره المريض إذا ادعى ولد جاريته فهو على هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child conceived outside one's ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=296)

والثانية أن يدعي نسب ولد علق في غير ملكه فيصح في الملك خاصة، ولا يجب فسخ العقد ويعتق إن أمكن وإلا فلا.

Mas'alah: How is the lineage of a slave woman's child from her master established?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=553)

لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا بدعواه، فإذا اعترف به صارت أم ولده، فإذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة، وينتفي بمجرد نفيه بغير لعان، [ا

Mas'alah: Why does istilad depend on the establishment of lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=553)

لاختيار لتعليل المختار] لأن الاستيلاد فرع لثبوت الولد، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه.

Mas'alah: Why is the master's claim required to establish lineage of a slave woman's child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=553)

قال: (لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا بدعواه) لأنه لا فراش لها، فإن غالب المقصود من وطء الأمة قضاء الشهوة دون الولد، فإن أشراف الناس يمتنعون من وطء الإماء تحرزا عن الولد لئلا يعير ولده بكونه ولد أمة، فيشترط لثبوته دعواه لهذا المعنى، ولهذا جاز له العزل في الأمة دون الزوجة، لأن المراد من وطء الزوجة طلب الولد غالبا، قال – عليه الصلاة والسلام: «تناكحوا تكثروا» إشارة إلى أن المراد من شرعية النكاح التوالد والتناسل، ثم إن كان يطؤها ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى، ويلزمه أن يعترف به لأن الظاهر أنه منه، وإن كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين، وقال أبو يوسف: إن كان يطؤها ولم يحصنها أحب إلي أن يدعيه. وقال محمد: أحب إلي أن يعتق ولدها ويستمتع بها فإذا مات أعتقها. لأبي يوسف أنه يجوز أن يكون منه فلا ينفيه بالشك. ولمحمد أنه يجوز أن يكون منه ويجوز أن لا يكون منه فلا يجوز التزامه بالشك. أما العتق فيحتمل أن يكون عبدا ويحتمل أن يكون حرا فلا يسترقه بالشك، ويستمتع بالأم لأنه مباح له وإن ثبت نسبه، فإذا مات أعتقها حتى لا تسترق بالشك. (فإذا اعترف به صارت أم ولده، فإذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة) لأنه لما ادعى الأول وثبت نسبه تبين أنه قصد الولد فصارت فراشا فيثبت بغير دعوة كالمنكوحة. (وينتفي بمجرد نفيه بغير لعان) لأن فراشها ضعيف حتى يقدر على إبطاله بالتزويج وبالعتق فينفرد بنفيه، بخلاف النكاح فإن فراشه قوي لا

يملك إبطاله فلا ينتفي ولده إلا باللعان، ولو أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له، ولأكثر من ستة أشهر لا، وسواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه إذا أقر به وهو بمنزلة الكل لأن السقط تتعلق به أحكام الولادة على ما مر، وإن لم يستبن شيء من خلقه وألقته مضغة أو علقة فادعاه لم تصر أم ولد له، رواه الحسن عن أبي حنيفة لأنه يحتمل أن يكون دما أو لحما فلا يثبت الاستيلاد بالشك.

Mas'alah: What happens to lineage if intercourse with the slave woman becomes prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=553)

ولو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه، أو بوطئه أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك إلا بالدعوة لأن فراشها انقطع،

Mas'alah: How does acknowledgment of paternity establish the status of umm walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=593)

فإذا اعترف به صارت أم ولده ، فإذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة) لأنه لما ادعى الأول وثبت نسبه تبين أنه قصد الولد فصارت فراشا فيثبت بغير دعوة كالمنكوحة)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional claim of paternity for a child in the womb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4365)

ولو قال: إن كان في بطن جاريتي هذه غلام فهو مني، وإن كان جارية فهو من فلان، أو قال: فليس مني، فولدت ابنة ثبت نسبها منه، هكذا ذكر في «عتاق عصام» .

Mas'alah: What is the legal basis for the difference between a father and a master in establishing paternity from a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4472)

أصله: إذا اشترى جارية واستولدها فاستحقت من يده، ووجه الفرق على ظاهر الرواية: أنه ليس للأب في جارية الابن ما يكفي لثبات النسب من حقيقة الملك، أو حق الملك أو دليل الملك أو دليل الحق، إنما الثابت مجرد تأويل باعتبار ظاهر الإضافة، وأنه يكفي لإسقاط الحد، أما لا يكفي لثبات النسب، فلا بد من إثبات الملك في الجارية ليثبت النسب، ولا ملك بدون التملك مقتضى الاستيلاد سابقا عليه شرطا لصحته فتبين أنه وطأ ملك نفسه، والولد يعلق حر الأصل من غير قيمة، ولا يلزمه عقر الجارية، فأما المولى فله في جارية المكاتب ما يكفي لثبات النسب وهو حق الملك، وقد ظهر ذلك الحق بتصديق المكاتب، فلا حاجة إلى إثبات التملك مقتضى الاستيلاد سابقا عليه، بل بقيت الجارية على ملك المكاتب، فكان واطئا ملك المكاتب معتمدا على وجود سبب الملك، ظانا أنها ملكه، وحكم الغرور ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a slave woman (umm walad)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1292)

باب الاستيلاد قوله: (ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد، لوجود المانع عنه، فلابد من الدعوة) . جمهور العلماء على أن الأمة تصير فراشا بالوطء، الأئمة الثلاثة وغيرهم، إلا ما يروى عن مالك –رحمه الله –أنه جعل الأمة السرية –التي تشترى للوطء عادة –فراشا بمجرد الشراء مع إمكان الوطء وإن لم يعترف بالوطء. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري –رحمهما الله: إن الأمة لا يثبت نسب ولدها من سيدها ولو اعترف بوطئها حتى يدعيه، فإذا ادعاه صارت أم ولده، فإذا ولدت بعد ذلك ولدا ثبت نسبه بغير دعوة، ولو نفاه انتفى وعند غيره لا

Mas'alah: What is the evidence that a child belongs to the master of a slave woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1293)

ينتفي ولد الأمة مطلقا، أم ولد كانت أو لم تكن بمجرد النفي إلا أن يقول: استبرأتها بعد الوطء بحيضة قبل الولادة بستة أشهر، وحجتهم –على أن الأمة تصير فراشا بمجرد الوطء –حديث عائشة –رضي الله عنها –قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا

سودة بنت زمعة، قال: فلم ير سودة قط" رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية أبي داود

ورواية للبخاري "هو أخوك يا عبد" فسبب الحكم بأن الولد للفراش إنما كان في الأمة، فلا يجوز إخلاء الحديث منه، وحمله على الحرة التي لم تذكر، وإنما كان في غيرها، والزوجة إنما سميت فراشا بمعنى، هي والأمة الموطوءة فيه سواء، ولم يثبت قط أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك، ولا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم –عن ذلك ولا استفصل، وترك الاستفصال ينزل منزلة المقال. وقول من قال: إنما ألحقه بالأخ استحلقه، يرده: أن النبي –صلى الله عليه وسلم –صرح عقيب حكمه بإلحاق النسب بأن الولد للفراش معللا بذلك، منبها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة غيرها. وقول من قال: "إن قوله هو لك" أي مملوك، يرده: قوله في الرواية الأخرى المذكورة "هو أخوك يا عبد" ، وعند الإمام أحمد "أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ" . والعجب كيف لا يجعل المستفرشة فراشا، ويجعل/ من لم تستفرش فراشا وهي التي علق طلاقها بتزوجها ثم تزوجها ثم جاء بولد لستة أشهر، وقوله –صلى الله عليه وسلم –لسودة: "احتجبي منه" لا ينافي ثبوت نسبه، بل أعمل الفراش في ثبوت حكم النسب، وأعمل الشبه في ثبوت حكم الاحتجاب وجعله أخا في الميراث، وقال: "ليس لك بأخ" للشبهة، كيف وإن حجاب أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم –

منيع، وعن ابن عمر أن عمر قال: "ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها ألحقت به ولدها فاعتزلوها بعد أو اتركوا" رواه الشافعي. وقوله: إن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع. فيه نظر، فإن المقاصد تختلف، ولو كان المقصود قضاء الشهوة دون الولد، فلا يمنع هذا

القصد من وجود الولد بعد وجود الوطء الذي هو سبب وجود الولد ولو عزل، فإن الولد لا يكون من كل الماء وإنما يكون من بعضه، فقد يسبق منه نطفة يكون منها الولد، وهو يعزل، قال –صلى الله عليه وسلم: "ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء" رواه أحمد وأبو داود، وفي حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه –قال: "أصبنا سبيا فكنا نعزل، فسألنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فقال: أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثا! ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة" متفق عليه. وفي صحيح مسلم أن رجلا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم –فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:

إن ذلك لا يمنع شيئا أراده الله، قال: فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: أنا عبد الله ورسوله ". " وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه –قال "كنت أعزل عن جاريتي فولدت أحب الخلق إلي" يعني ابنه، والعجب أن المصنف علل لوجوب الغسل –في كتاب الطهارة –بالتقاء الختانين من غير إنزال بأنه سبب الإنزال، ونفسه تتغيب عن بصره، وقد يخفى [عليه] لعلته فتقام مقامه، ومقتضى هذا التعليل ثبوت النسب من الأمة بعد الوطء وإن لم يعلم بالإنزال، وعدم ثبوته تناقض بين.

Mas'alah: Is the acknowledgment of paternity by a master valid for establishing umm al-walad status?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

و) صح (استيلاده) ، فإن أمته إذا ولدت فادعى ثبت نسبه ويرث مع ورثته وتكون الأمة

أم ولده)

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man's semen is inserted into his slave woman's vagina by her own action?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=490)

* رجل عالج جاريته في ما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فأستدخلته فرجها فعلقت عن أبي حنيفة 414رحمه الله تعالى أن الولد ولده وتصير الجارية أم ولد له

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a man's fluid is inserted by the slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=532)

وفي البحر معزيا إلى المحيط عن الإمام إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له انتهى. هذا ليس على الإطلاق بل إذا ولدت بعدما ادعى المولى مرة وإلا لم يثبت النسب بلا دعوة تأمل

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims the master acknowledged the child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

في صدر الشريعة ادعت أنها ولدت منه هذا الولد وادعاه: أي ادعت أنه ادعاه فهو من تتمة كلامها كما ذكره أخي جلبي.

Mas'alah: Is the master's claim required to establish lineage of a slave woman's child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

والذي يظهر أن التقييد به ليس احترازيا، بل يبتني على ما هو المشهور من أنه يشترط لثبوت نسب ولد الامة وجود الدعوى من السيد، وعلى غير المشهور لا يشترط ذلك، بل يكفي عدم نفيه.

Mas'alah: How does a slave woman's claim of paternity differ from a wife's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

وكذا ظاهر كلامهم ادعت أمة يفيد الاحتراز عن دعوى الزوجه، ويخالفه قول القهستاني بعد قول المتن واستيلاد بأن ادعى أحد من الامة والمولى والزوجة والزوج أنها ولدت منه ولدا حيا أو ميتا

Mas'alah: Why does failure to establish lineage prevent establishing istilad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=760)

لم يثبت النسب لم يثبت الاستيلاد لانه فرع النسب وكانت الام بحالها. إتقاني.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a slave woman who became pregnant from him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3269)

4731 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث , قال: ثنا شعبة , عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة , عن ابن عباس قال ﴿كان ابن عباس يأتي جارية له , فحملت , فقال: ليس مني , إني أتيتها إتيانا , لا أريد به الولد

Mas'alah: Why does mere intercourse not establish lineage for a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3703)

بالدعوة، وجب أن لا يكون للوطء تأثير في لزومه، قياسا على حاله قبل الوطء، والمعنى الجامع بينهما: أنها ملك يمين، لم يثبت لها حرمة الاستيلاد. وأيضا: لو صارت فراشا يلزم النسب بالوطء، لما جاز بيعها، كما لم يجز بيع أم الولد، فلما جاز بيعها مع وجود الوطء، دل على أنها ليست بفراش يوجب ثبوت النسب بغير دعوة. فإن قيل: قول النبي عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش" : يوجب ثبوت النسب منها، سواء واطئ أو لم يطأ؛ لأنها فراش يصدق فيه على الدعوة. إلا أنهم لما اتفقوا على أنه لا يثبت قبل الوطء إلا بالدعوة، خصصناه بالاتفاق، وحكم العموم قائم فيما اختلفنا فيه. قيل له: ما لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة، ولا يسمى فراشا على الإطلاق عندنا، لا يثبت النسب في ذلك إلا بالدعوة، فعليك أن تدل أولا على أنها فراش، حتى يصح لك

الاحتجاج بالعموم. وأيضا: فلو ثبت لك العموم في موضع الخلاف، لكان ما ذكرناه من الدلائل يخصه. فإن قيل: روى الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك." قالت: فلما كان عام الفتح، أخذه سعد، وقال: ابن أخي، قد كان

Sub-topic – Zina with a Slave Woman and Subsequent Ownership

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad upon being owned after a paternity claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=279)

وتصير أم ولده إذا ملكها لبقاء إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a slave woman and then owns her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=279)

نعم في الخانية: زنى بأمة فولدت فملكها لم تصر أم ولده، وإن ملك الولد عتق.

Mas'alah: Does a woman become Umm al-Walad if her owner impregnates her through a defective marriage and then acquires her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=413)

"ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له" وقال الشافعي رحمه الله لا تصير أم ولد له ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا وله فيه قولان وهو ولد المغرور له أنها علقت برقيق فلا تكون أم ولد له كما إذا علقت

من الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لأنه جزء الأم في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا أن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل واحد منهما كملا وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية بهذه الواسطة بخلاف الزنا لأنه لا نسب فيه للولد إلى الزاني وإنما يعتق على الزاني إذا ملكه لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة نظيره من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق لأنه ينسب إليه بواسطة نسبته إلى الولد وهي غير ثابتة.

Mas'alah: Does a man's slave woman become Umm al-Walad if he impregnated her while she was owned by another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=312)

ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له وقال الشافعي رحمه الله لا تصير أم ولد له ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا وله فيه قولان وهو ولد المغرور له أنها علقت برقيق فلا تكون أم ولد له

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth from zina and the man later owns her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=553)

وإذا ولدت الأمة من رجل ولدا لم يثبت نسبه منه بأن زنى بها ثم ملكها وولدها عتق الولد وجاز له بيع الأم. وقال زفر: لا يجوز لأن الحرية تثبت للولد بالولادة فيثبت لأمه الاستيلاد كالثابت النسب. ولنا أن الاستيلاد يتبع النسب ولهذا يضاف إليه،

Mas'alah: When does a man's wife who is another's slave become his umm walad after acquiring her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=555)

قال: (ولو تزوج أمة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت أم ولد له) ، وكذا لو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم عادت إلى ملكه فهي أم ولد له، لأن نسب الولد ثابت منه فتثبت أمية الولد لأنها تتبعه على ما مر، ولأن الاستيلاد حرية تتعلق بثبوت النسب، فإذا جاز أن يثبت النسب في غير الملك جاز أن يثبت ما يتعلق به أيضا تبعا له، بخلاف ما إذا ولدت منه من زنا على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is impregnated by her master, then reclaimed, then reacquired?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2066)

ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا، وله فيه قولان وهو ولد المغرور. له أنها علقت برقيق فلا تكون أم ولد له كما إذا علقت من الزنا ثم ملكها الزاني، وهذا؛ لأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرا؛ لأنه جزء الأم في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل. ولنا أن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل، والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل واحد منهما كملا وقد ثبت النسب

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming free if purchased and made an umm walad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=202)

ية كانت في ملكه عتقت وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق

Mas'alah: What is the ruling if a man marries another's slave woman, she bears his child, then he later owns her?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=305)

(وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم) بعد ذلك (ملكها) بوجه من وجوه الملك (صارت أم ولد له) ، لأن السبب هو الجزئية، والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل منهما كملا، وقد ثبت النسب، فتثبت الجزئية بهذه الواسطة، وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير، وقد زال. قيد بالنكاح لأنه لو كان الوطء بالزنا لا تصير أو ولد له، لأنه لا نسبة لولد الزنا من الزاني، وإنما يعتق عليه إذا ما ملكه لأنه جزؤه حقيقة، وتمامه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a master who buys a slave woman and impregnates her, then she is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1731)

وحكم المغرور ما ذكرنا أصله: إذا اشترى جارية واستولدها (1أ345) فاستحقت من

يده، ووجه الفرق على ظاهر الرواية: وهو أنه ليس للأب في جارية الابن ما يكفي إثبات من حقيقة الملك أو حق الملك أو وكيل الملك أي دليل الملك إنما الثابت مجرد تأويل باعتبار ظاهر الإضافة وإنه يكفي لإسقاط الحد، أما لا يكفي لإثبات النسب فلا بد من إثبات الملك في الجارية ليثبت النسب ولا ملك بدون التملك فيثبت التملك مقتضى الاستيلاد سابقا عليه شرطا لصحته فتبين أنه وطىء ملك نفسه ففي وطء ملك نفسه فالولد تعلق حر الأصل من غير قيمته ولا يلزمه عقر الجارية فأما المولى، فإنه في جارية المكاتب ما يكفي إثبات النسب وهو حق الملك وقد ظهر ذلك الحق بتصدق المكاتب فلا حاجة إلى إثبات التملك مقتضى الاستيلاد سابقا عليه بل بقيت الجارية على ملك المكاتب فكان واطئا ملك المكاتب معتمدا على وجود نسبة الملك ظانا أنها ملكه، وحكم المغرور ما ذكرنا وتصير الجارية أم ولد للمولى في الحال إلا رواية رواها ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله، بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه، فإنها تصير أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling when a man acquires a slave woman he previously impregnated while she was owned by another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1040)

هذا إذا استولد جارية في ملكه فإن كان استولدها في ملك غيره بنكاح حتى يثبت نسب ولدها منه، ثم ملكها ولها ولد من زوج آخر بأن استولدها، ثم فارقها فزوجها المولى من آخر فجاءت بولد ثم ملكها يوما من الدهر وولدها، صارت الجارية أم ولده عند أصحابنا، ولا يصير ولدها ولد أم ولد حتى يجوز بيعه في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: إذا ملك من ولدته بعد ثبوت نسب ولدها منه، فهو ولد أم ولده يثبت فيه

حكم الأم، وجه قوله أن الاستيلاد وإن كان في ملك الغير لكنه لما ملكها فقد صارت أم ولد عند أصحابنا، وإنما صارت أم ولد بالعلوق السابق، والولد حدث بعد ذلك فيحدث على وصف الأم، فإذا ملكه يثبت فيه الحكم الذي يثبت في الأم، ولنا أن الاستيلاد في الأم وهو أمية الولد شرعا إنما تثبت وقت ملك الأم، والولد منفصل في ذلك الوقت، والسراية لا تثبت في الولد المنفصل، ويتعلق الدين بكسبها لا برقبتها؛ لأنها لا تقبل البيع لما ذكرنا وتسعى

في ديونها بالغة ما بلغت؛ لأن الدين عليها لا في رقبتها، وأرش جنايتها على المولى وهو الأقل من قيمتها، ومن الأرش وليس على المولى إلا قدر قيمتها وإن كثرت الجنايات كالمدبر،

Mas'alah: What is the ruling on umm walad status if a man commits zina with a slave woman and later owns her?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=759)

ح: وهذا لو جهل الحال لما سبق في الاستيلاد أنه لو زنى بأمة فولدت فملكها لم تصر أم ولد، وإن ملك الولد عتق عليه، ومر فيه متنا استولد جارية أحد أبويه وقال ظننت حلها لي فلا نسب، وإن ملكه عتق عليه. قال الشارح ثمة: وإن ملك أمه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه.

Sub-topic – Legal Stratagems to Avoid Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on a man who wants to have intercourse with his slave woman without her becoming umm walad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=279)

فروع: أراد وطئ أمته ولا تصير أم ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها.

Mas'alah: Can a father sell his slave-girl to his son and then marry her to avoid her becoming umm walad?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=55)

قلت: أرأيت إن كانت الجارية للأب فخاف أن يطأها فتلد منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير أو كبير ثم تزوج البائع جارية ابنه فولدت منه أيكون الولد حرا؟ قال نعم يعتق بالقرابة، قلت أفتكون أم ولد؟ قال لا ولكنها أمة للابن يبيعها إن شاء ويصنع بها ما بدا له.

Mas'alah: What is the legal stratagem for having children from a slave woman without her becoming umm walad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=509)

مطلب: حرة أولاد أحرار من أمة غير أم ولد 2237. ولو أراد أن يطأ أمته ولا تصير أم ولد فإنه يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون أولاده أحرارا ولا تصير أم ولد.

Sub-topic – Paternity Claims Involving Third Parties (Buyer, Seller, Heir)

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child from a parent's or wife's slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1982)

ولو استولد جارية أحد أبويه) أو جده (أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد) للشبهة (ولا نسب) إلا أن يصدقه فيهما (وإن ملكه يوما عتق عليه) وإن ملك أمه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت النسب، كذا ذكره [رد المحتار] قوله فلا مخالفة) أي بين ما في الزيلعي وبين ما في الخانية والدرر من أنه لا يثبت النسب إلا إذا صدقه في الأمرين جميعا ومثل ما في الزيلعي ما قدمناه من عبارة الكافي (قوله أي المولى) أفاد أن إضافة تكذيب للضمير من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف: أي تكذيب المولى إياه (قوله ولو مكاتبه) أي ولو كان مولى الأمة مكاتب المدعي أفاد به ثبوت النسب بملك الولد في مسألة المكاتب المارة (قوله ثبت النسب) أي في الصورتين صورة ملكها وصورة ملكه، أما الثانية فظاهرة، وأما الأولى فقد تبع المصنف فيها الخانية والدرر. واستشكلها ح بأن المكذب لدعواه قبل أن يملكه موجود، بخلاف ما إذا ملكه فإنه حينئذ ارتفع المانع وزال المنازع، اللهم إلا أن يكون قولهما ملكها أي مع ولدها. اهـ. قلت: لكنه خلاف ما فهمه الشارح حيث عطف بأو قوله أو ملكه فإنه ظاهر في أن المراد ملكها وحدها، ولعل وجهه أنه إذا ملكها وصارت أم ولده بحكم إقراره لزم ثبوت نسب الولد منه لأن أمومية الولد فرع ثبوت نسب الولد، فيثبت نسبه من المدعي

ضرورة مع بقائه على ملك المولى، حتى إذا ملكه المدعي عتق عليه، وهذا إذا كان المراد بقوله بعد تكذيبه أي في الإحلال والولد. أما إذا كان المراد تكذيبه في الولد فقط مع تصديقه في الإحلال فالأمر أظهر لتصادقهما على أن وطأها كان حلالا له فتأمل. (قوله إذا ملكها) قيد به ليفيد أن قوله وتصير أم ولده راجع للصورة الأولى فقط، ولولا ذلك لتوهم أنه راجع للصورتين كما رجع إليهما قوله ثبت النسب وهو غير صحيح لأنه إذا ملك الولد ولم يملكها لا تصير أم ولد له ما لم يملكها، ولا يلزم من ملك الولد وثبوت نسبه أن تكون أمه أم ولد قبل أن يملكها كما لا يخفى، فعلم أن هذا القيد لا بد منه فافهم (قوله ولا نسب) أي لتمحضه زنا كما عللوا به في كتاب الحدود (قوله إلا أن يصدقه فيهما) مخالف لإطلاقهم في كتاب الحدود عدم ثبوت النسب وإن ادعاه، وتعليلهم بتمحض زنا يدل عليه فلا محل لهذا الاستثناء هنا ولم نجده لغيره، نعم محله في المسألة السابقة وضمير فيهما يعود إلى الإحلال والولد (قوله عتق عليه) أي ولم يثبت نسبه كما في الكافي فعلة العتق هنا الجزئية لا النسب كما يأتي لكن توقف عتقه على ملكه خاص بما إذا كانت الجارية لامرأته، بخلاف أبيه أو أمه لما في القنية: وطئ جارية أبيه فولدت منه سواء ادعى شبهة أو لا لم يجز بيع الولد لأنه ولد ولده فيعتق عليه وإن لم يثبت النسب اهـ أي يعتق على الأب للجزئية (قوله لعدم ثبوت النسب) لأن أمومية الولد فرع ثبوت النسب كما قدمناه. قال في الكافي: وقوله ظننتها تحل لي لم يكن شبهة في ذلك اهـ أي في ثبوت النسب، وإنما هو شبهة في سقوط الحد، بخلاف ما مر من دعوى الإحلال فإنها شبهة فيهما كما مر. والحاصل أن الوطء في دعوى الإحلال وطء شبهة، وبه يثبت النسب فثبت أمومية الولد، بخلاف الوطء مع ظن الحل فإنه زنا محض وإن سقط فيه الحد. وإذا كان ظن الحل غير معتبر في ثبوت النسب وتمحض الفعل معه زنا لا تثبت أمومية الولد إذا ملك الأم وإن كان أقر بالولد لأن الزنا لا يثبت فيه النسب وأمومية الولد فرع ثبوته.

المصنف تبعا للزيلعي، لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية أنه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الإقرار فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's recourse against the seller of a slave-girl who is later claimed after bearing a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد إذا استحقت من يده بعدما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصى ولا يرد عليه بالعيب إذا استولدها ثم استحقت كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when an heir inherits a slave-girl, has a child with her, and she is later claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ثم رجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له إذا استولدها ثم استحقت حيث لا يرجع على بائع الموصي

Mas'alah: What is the ruling if the child dies before the seller claims paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=769)

قال: "فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم" لأنها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته إلى ذلك فلا يتبعه استيلاد الأم "

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the mother or the child before the seller claims paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=599)

وفي الجامع الصغير وإذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه يرد عليه بحصته من الثمن ولو كان المشتري إنما أعتق الولد فدعواه باطلة ووجه الفرق أن الأصل في هذا الباب الولد والأم تابعة له على ما مر وفي الفصل الأول قام المانع من الدعوة والاستيلاد وهو العتق في التبع وهو الأم فلا يمتنع ثبوته في الأصل وهو الولد وليس من ضروراته كما في ولد المغرور فإنه حر وأمه أمة لولاها وكما في المستولدة بالنكاح وفي الفصل الثاني قام المانع

بالأصل وهو الولد فيمتنع ثبوته فيه وفي التبع وإنما كان الإعتاق مانعا لأنه لا يحتمل النقض كحق استلحاق النسب وحق الاستيلاد فاستويا من هذا الوجه ثم الثابت من المشتري حقيقة الإعتاق والثابت في الأم حق الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة والتدبير بمنزلة الإعتاق لأنه لا يحتمل النقض وقد ثبت به بعض آثار الحرية وقوله في الفصل الأول يرد عليه بحصته من الثمن قولهما وعنده يرد بكل الثمن وهو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave-girl gives birth within six months and the seller claims paternity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=296)

ولو باع جارية فولدت لأقل من ستة أشهر فادعاه فهو ابنه وهي أم ولده، ويفسخ البيع ويرد الثمن (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] لأنه لا معارض ليده. وقال أبو يوسف ومحمد: المأذون والمكاتب بمنزلة الحر؛ لأن لهما يدا في الخصومات وغيرها. قال: (وإن اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا) ، وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة لأنه عقد معاوضة، والمولى يدعي بدلا زائدا والمكاتب ينكر، والمكاتب يدعي استحقاق العبد عند أداء ما يدعيه من القدر والمولى ينكره فيتحالفان كالبيع. ولأبي حنيفة أن البدل مقابل في الحال بفك الحجر وهو سالم للعبد، وإنما يصير مقابلا للعتق عند الأداء، فكان اختلافا في قدر البدل لا غير، فلا يتحالفان، ويكون القول للمكاتب لأنه منكر للزيادة. [فصل باع جارية فولدت لأقل من ستة أشهر فادعاه]

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims paternity of a child born within six months of sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=296)

1 - قال: (ولو باع جارية فولدت لأقل من ستة أشهر فادعاه فهو ابنه وهي أم ولده، ويفسخ البيع ويرد الثمن) وهذا استحسان، والقياس أن دعواه

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims paternity of a child born to a sold slave woman within six months?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=317)

جئنا إلى مسائل الكتاب . قال : (ولو باع جارية فولدت لأقل من ستة أشهر فادعاه فهو ابنه وهي أم ولده ، ويفسخ البيع ويرد الثمن) وهذا استحسان ، والقياس أن دعواه باطلة لوجود التناقض ، لأن بيعه دليل عبودية الولد . ووجه الاستحسان أن العلوق حصل في ملكه يقينا ، والظاهر عدم الزنا فيكون منه ، ومبنى العلوق على الخفاء فلا تناقض فصحت دعواه ، فيستند إلى وقت العلوق ويفسخ البيع لما بينا ويرد الثمن لأنه مقتضى فسخ البيع .

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming a child born to a sold slave girl after the buyer has freed the mother?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3811)

وفي الجامع الصغير: وإذا حملت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه يرد عليه بحصته من الثمن. ولو كان المشتري إنما أعتق الولد فدعواه باطلة. ووجه الفرق أن الأصل في هذا الباب الولد، والأم تابعة له على ما مر. وفي الفصل الأول قام المانع من الدعوة والاستيلاد وهو العتق في التبع وهو الأم فلا يمتنع ثبوته في الأصل وهو الولد، [العناية] فلا يضمنها المشتري، وعندهما متقومة فيضمنها. وذكر المصنف رواية الجامع الصغير إعلاما بأن حكم الإعتاق فيما نحن فيه حكم الموت، فإذا أعتق المشتري الأم وادعى البائع الولد فهو ابنه يرد عليه بحصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الولد وعلى قيمة الأم، فما أصاب الأم يلزم المشتري، وما أصاب الولد سقط عنه عندها. وعنده يرد عليه

بكل الثمن كما سنذكره، ولو كان المشتري أعتق الولد فدعوته باطلة إذ لم يصدقه المشتري في دعواه، وذكر الفرق استظهارا فإنه كان معلوما من مسألة الموت (

Mas'alah: When is the seller's claim of paternity for a child born after six months not accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=595)

قوله (وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين لم تقبل دعوى البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري) لأن دعوة البائع هنا دعوة ملك لا دعوة استيلاد لأنا لا نعلم أن العلوق كان في ملكه وإذا كانت دعوة ملك فدعوة الملك كعتاق موقع وعتقه في هذه الحالة لا ينفذ لأن الولد ليس في ملكه وإنما قبلت دعوته إذا صدقه المشتري لجواز أن يكون الأمر كما قال: وإذا صدقه المشتري ثبت نسب الولد وبطل المبيع والولد حر والأم أم ولد فإن ادعاه المشتري بعد التصديق لم تقبل دعوته لأن النسب

لما ثبت من البائع بتصديق المشتري زال ملك المشتري ولا تقبل دعوته في إزالة نسب ثابت من غيره

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies and the seller claims paternity within less than six months?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=596)

قوله (فإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت النسب في الولد وأخذه البائع ويرد كل الثمن في قول أبي حنيفة. . وقال أبو يوسف ومحمد: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم) أما ثبوت النسب فلأن الولد هو الأصل لأن الأم تضاف إليه فيقال: أم الولد وتستفيد هي الحرية من جهته لقوله عليه السلام أعتقها ولدها والثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والأدنى يتبع الأعلى وأما رد الثمن كله عند أبي حنيفة فلأنه ظهر أن الجارية أم ولد ومن باع أم ولده فهلكت عند المشتري فإنها لا تكون مضمونة عليه عنده لأن ماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلذلك يرد جميع الثمن وعندهم تكون مضمونة لأنها متقومة عندهما فيرد من الثمن مقدار قيمة الولد فيعتبر القيمتان ويقسم الثمن على مقدار قيمتهما فما أصاب قيمة الأم سقط وما أصاب قيمة الولد يرده هذا إذا ماتت أما إذا قتلها رجل فأخذ المشتري قيمتها ثم ادعى البائع الولد فإنه يرد قيمة الولد دون الأم بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling when a child is born more than six months after the sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=371)

(وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر) ولدون الحولين (لم تقبل دعوى البائع فيه) ؛ لاحتمال حدوثه بعد البيع (إلا أن يصدقه المشتري) فيثبت النسب ويبطل البيع، والولد حر، والأم أو ولد له، كما في المسألة الأولى؛ لتصادقهما واحتمال العلوق في الملك، هداية. وفي القهستاني: وفيه إشارة إلى أنه لو ادعياه اعتبر دعوى المشتري؛ لقيام الملك المحتمل للعلوق كما في الاختيار، اهـ. وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم تصح دعوى البائع إلا إذا صدقه المشتري، فيثبت النسب، ويحمل على الاستيلاد بالنكاح،

ولا يبطل البيع، وتمامه في الهداية. – ––

Mas'alah: Does the seller's claim of paternity after the child's death establish umm al-walad status for the mother?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=371)

(وإن مات الولد فادعاه البائع وقد) كانت (جاءت به لأقل من ستة أشهر) من وقت البيع (لم يثبت الاستيلاد في الأم) ، لأنها تابعة للولد، ولم يثبت نسبه بعد الموت، لعدم حاجته إلى ذلك، فلا يتبعه استيلاد الأم

Mas'alah: Why does the first owner become the master of the umm walad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=451)

(وهي أم ولد للأول) لما مر أنه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد (والولد له) لما مر أن دعوته صحيحة لقيام المصحح

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave woman miscarries after the seller claims the pregnancy is his?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=490)

*رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد أيام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع

أمسكها فإن ثبت الحمل فهو مني وأمر البائع غلامه أو وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فأسقطت سقطا استبان خلقه لأقل من مائة وعشرون يوما من وقت قول البائع ذلك فإن السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية أم ولد له فيرد الثمن على المشتري لأنها إذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر أنها كانت حاملا وقت كلام البائع لأن خلق الولد لايتم لأقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child born to a sold slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

والاداء بالفاء يفيد أن دعوته قبل الولادة موقوفة، فإن ولدت حيا ثبت، وإلا فلا كما في الاختيار، ويلزم البائع أن الأمة لو كانت بين جماعة فشراها أحدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عنده وخصاه باثنين، وإلا فلا كما في النظم، وبالإطلاق أنه لو لم يصدق المشتري البائع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول للبائع بشهادة الظاهر، فإن برهن أحدهما فبينته، وإن برهنا فبينة المشتري عند الثاني وبينة البائع عند الثالث كما في المنية شرح الملتقي. قوله: (ثبت نسبه) صدقه المشتري أو لا كما في غرر الأفكار، وأطلق في البائع فشمل المسلم والذمي والحر والمكاتب، كذا رأيته معزوا للاختيار، وشرط أبو السعود أن لا يسبقه المشتري في الدعوى. قوله: (استحسانا) أي لا قياسا، لأن بيعه إقرار منه بأنها أمة فيصير مناقضا. والقياس أن لا يثبت، وبه قال زفر والشافعي لان بيعه إقرار كما علمت.

Mas'alah: How does the buyer's or seller's confirmation affect paternity and Umm al-Walad status?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=765)

وإن صدق المشتري وكذب البائع فالامة تصير أم ولده اتفاقا وعليه قيمتها للابن، ويثبت نسب الولدين منه، والمبيع حر بالقيمة على الاب عند أبي يوسف، وعند محمد: حر بغير القيمة، وإن صدقه البائع وكذبه المشتري ثبت نسب الولدين من أبي البائع، فمن المشايخ من ظن أن ثبوت نسبهما من أبي البائع قول أبي يوسف، وقول محمد: ينبغي أن لا يثبت نسبهما منه والصحيح أن ما ذكره محمد قول الكل، ولم يذكر محمد حكم الام.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a son sold and freed by the buyer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=765)

وفيه: رجل حملت أمته عنده وولدت فكبر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا فباع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري فادعى البائع نسب الاكبر ثبت وبطل العتق، وإن ادعى نسب الثاني لا تسمع، ولو باع الام مع أحدهما ثم ادعى الاب صحت عند أبي يوسف وثبت نسبهما، والولد المبيع مع أمه بقيا على ملك المشتري، وعند محمد: لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who fathers a child with a purchased slave-girl that is later claimed by the rightful owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3635)

مسألة: قال: (ولو أن وارث المشتري استولد الجارية المشتراة، ثم استحقت: رجع بما غرم من قيمة الولد على بائع الميت) .

لأن الوارث يخلف الميت في ملكه، ويقوم فيه مقامه، لا على جهة استئناف ملك، ألا ترى أنه يردها على بائع الميت بالعيب، فصار البائع موجبا له هذا الملك، فرجع عليه بقيمة الولد التي غرم.

Sub-topic – Umm al-Walad in the Context of Mukatabah

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm walad status when a master claims a child from a mukatib's slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1469)

يثبت) وعند أبي يوسف أنه يثبت النسب بدون تصديقه اعتبارا بالأب يدعي ولد جارية ابنه، وجه الظاهر وهو الفرق أن المولى لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والأب يملك تملكه فلا يعتبر تصديق الابن، وإنما لزمه العقر؛ لأنه لا يتقدمه الملك لأن ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد لما ذكر، وإنما لزمه قيمة الولد؛ لأنه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا، وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه إلا أن القيمة هنا تعتبر يوم ولد، وقيمة ولد المغرور يوم الخصومة، وإنما لم تصر الجارية أم ولد للمولى؛ لأنه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور، وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت من المولى لما بينا أنه لا بد من تصديقه فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب؛ إذ هو المانع قيد بأمة المكاتب؛ لأنه لو وطئ المكاتبة فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يشترط تصديقها؛ لأن رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها، وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لي مولاها، والولد ولدي فصدقه المولى في الإحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فإن ملكها يوما ثبت نسبه وصارت أم ولد له ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية أحد أبويه، أو امرأته وقال ظننت أنها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه، وإن ملكه يوما عتق عليه، وإن ملك أمه لا تصير أم ولد له لعدم ثبوت نسبه

اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: To whom does the child belong when a jointly owned mukatabah is made umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2598)

قال – رحمه الله – (والولد للأول) ؛ لأن دعواه قد صحت على ما مر، وهذا بالإجماع، وهذا متكرر مع قوله وهي أم ولد وأجيب بأن ذلك في ذات الأمة، وهذا في الأولاد فلا تكرار واعترض باختلاف الموضوع بأن هذا يوهم أن الثاني وطئ وادعى والموضوع خلافه فلو قال وتم الاستيلاد للأول لسلم

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner claims paternity of a child from a jointly owned slave woman who later becomes unable to pay kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5302)

وإذا ادعى الثاني ولدها الأخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا، ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول؛ لأنه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق، ويضمن لشريكه نصف قيمتها؛ لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة، ويضمن شريكه كمال العقر وقيمة الولد ويكون ابنه؛ لأنه بمنزلة المغرور؛ لأنه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف، لكنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر، [البناية]

Mas'alah: What are the consequences when a second man has intercourse with a mukataba who becomes umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5304)

وإذا صارت كلها أم ولد له فالثاني وطئ أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه، ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب الحد عليه للشبهة ويلزمه جميع العقر؛ لأن الواطئ لا يعرى عن إحدى الغرامتين. [البناية] الاستيلاد وطلب الولد وإنه يقع بالفعل والفعل لا يتجزأ. ولكن كذا ما يثبت به، ولهذا لا يكمل في القنة بالإجماع م: (وقد أمكن) ش: أي تكميل الاستيلاد هاهنا م: (بفسخ الكتابة؛ لأنها قابلة للفسخ فتفسخ) ش: تكميلا للاستيلاد م: (فيما لا تتضرر بها المكاتبة) ش: وهو أمومية الولد لأنه لا ضرر لها فيها بل لها فيها نفع حيث لم يبق محلا للابتدال بالبيع والهبة. ويعتق مجانا بعد موت المولى م: (وتبقى الكتابة فيما وراءه) ش: ما لا يتضرر وهو كونها أحق في أكسابها وأكساب ولدها وسقوط الحد عن الثاني في وطئه. م: (بخلاف التدبير) ش: جواب عن قياس أبي حنيفة المنازع فيه على المدبرة المشتركة. وتقريره أن المدبر بخلاف ذلك م: (لأنه لا يقبل الفسخ) ش: يعني إلا إذا استولد مدبرة مشتركة فإنه لا يكمله، ويقتصر على نصيب المستولد؛ لأنه لا يمكن تكميلها إذ التدبير لا يقبل الفسخ فيكون مانعا للنقل من ملك إلى ملك. م: (وبخلاف بيع المكاتب) ش: هذا جواب عن سؤال يرد على المدبرة بأن قيل: هلا قلتم بفسخ الكتابة ضمنا لصحة البيع فيما إذا باع المكاتب كما قلتم بفسخ الكتابة ضمنا لصحة الاستيلاد فقال م: (لأنه في تجويزه) ش: أي البيع. م: (إبطال الكتابة إذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا) ش: ولو أبطلناها يتضرر به المكاتب وفسخ الكتابة فيما يتضرر به المكاتب لا يصح , وقيل: يجوز أن يكون قوله: وبخلاف بيع المكاتب بيانا لقوله وتبقى الكتابة فيما وراءه، فإن البيع مما لا

يتضرر به فتبقى الكتابة كما كانت. م: (وإذا صارت كلها أم ولد له) ش: أي للأول هذا كلام متصل بقوله: صارت كلها أم ولد للأول يعني لما ادعى الأول صارت كلها أم الولد له. م: (فالثاني وطئ أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه، ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب الحد عليه للشبهة) ش: وهي شبهه كونها مكاتبة بينهما بدليل ما ذكره أبو حنيفة، أو أنها تبقى مكاتبة فيما يتضرر به بالإجماع ولا حد على واطئ مكاتبته م: (ويلزمه جميع العقر؛ لأن الواطئ لا يعرى عن إحدى الغرامتين) ش: وهما الحد والعقر.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman becoming umm walad if the mukatab later confirms paternity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2078)

كتاب الأيمان: [العناية] الجارية: أي في صورة التصديق يوما من الدهر صارت أم ولد له لأنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب، وإن كذبه المكاتب ثم ملكه يوما ثبت نسبه منه لأن حق الملك له في المحل كان مثبتا للنسب منه عند صحة الدعوة: إلا أن بمعارضة المكاتب إياه بالتكذيب امتنع صحة دعوته، وقد زالت هذه المعارضة حين ملكه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المآب. [كتاب الأيمان] المناسبات التي تقدم ذكرها بين الكتب إلى هاهنا اقتضت الترتيب على ما تقدم، وذكر الأيمان عقيب العتاق

Mas'alah: What is the ruling on istilad of a mukatabah jointly owned by two partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3582)

عتقت لوجود شرط العتق، ولا يتمكن الشريك من الفسخ بعد ذلك؛ لأن العتق لا يحتمل الفسخ بعد الوقوع إذا عرفنا هذا فنقول: نصيب المدعي منها يصير أم ولد له فأما نصيب المكاتب لا يصير أم ولد له في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ما بقيت الكتابة وعندهما الكل صار أم ولد المستولد، وأصل في مكاتبته بين شريكين استولدها أحدهما عند أبي حنيفة – رحمه الله – يقتصر الاستيلاد على نصيبه؛ لأن المكاتبة لا تحتمل النقل من ملك إلى ملك، وإثبات أمية الولد في نصيب الشريك غير ممكن إلا بالنقل إليه فإذا تعذر ذلك لا تثبت أمية الولد في نصيب الشريك كالمدبرة بين اثنين استولدها أحدهما يقتصر الاستيلاد على نصيبه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يصير الكل أم ولد للمستولد؛ لأن التملك بالاستيلاد حكمي، والمكاتب محلا له. (ألا ترى) أن مكاتب المكاتب ينقل إلى المولى عند الأداء حتى يكون ولاؤه للمولى إذا أدى قبل أداء المكاتب الأعلى، وكذلك المرتد إذا عاد من دار الحرب مسلما، وقد كاتب الوارث عبدا له يعاد ذلك العبد إليه مكاتبا؛ ولأن الكتابة محتملة للفسخ فيفسخ في نصيب الشريك لضرورة الحاجة إلى تحليل الاستيلاد؛ لأن إبقاءها لحقها وفي هذا توفير الحق عليها بخلاف التدبير فإنه غير محتمل للفسخ فلهذا صار الكل أم ولد للمستولد عندهما إذا عرفنا هذا فنقول فيما نحن فيه إذا كاتب الكتابة بإذن المستولد فإن شاءت عجزت نفسها فكانت أم ولد لمدعي الولد؛ لأن بالعجز انفسخت الكتابة فزال المانع من تملك المستولد نصيب شريكه، وإن شاءت مضت على الكتابة فإذا أدت عتق نصيب الذي كاتب منها ومن ولدها؛ لأنه يلقيها جهة حرية أحدهما عاجل بعوض والآخر آجل بغير عوض فكان لها أن تختار أي الجهتين شاءت فإذا عتقت عتق نصيب المستولد أيضا من الجارية والولد، ولا يسعى له في شيء؛ لأن نصيبه منها أم ولد له، ومن أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن رق أم الولد لا يتقوم، وإنها لا تسعى لمولاها عند العتق في شيء كما قال في أم ولد بين شريكين أعتقها أحدهما فإن كانت الكتابة

بغير إذنه ينقضها القاضي لما بينا أنها غير لازم في حق الشريك فإذا نقضها صارت أم ولد للمستولد. لأنه يملك نصيب شريكه منها بسبب الاستيلاد عند زوال المانع، وإن لم ينقضها حتى أدت عتق نصيب المكاتب منها ومن ولدها لوجود الشرط وهو الأداء ويعتق نصيب المستولد منها أيضا، ولا يسعى له في شيء لما بينا في الفصل الأول، وإقدام الشريك الآخر على الاستيلاد لا يكون نقضا منه لكتابة شريكه، وإن كان له حق النقض؛ لأنه لا منافاة بينهما فكل واحد

منهما تصرف من المتصرف في نصيب نفسه فلا يكون تعرضا منه لنصيب شريكه قال: أمة بين مسلم وذمي علقت، ثم أسلم الذمي، ثم ادعيا الولد معا فهو ابنهما كما لو كانا مسلمين في الأصل؛ لأن ترجيح دعوة المسلم لما فيه من إسلام الولد فيكون ذلك عند الدعوة والشريك عند ذلك مسلم فدعوته توجب إسلام الولد، وإن لم يكن مسلما وقت العلوق كدعوة شريكه فلما استويا من كل وجه ثبت نسب الولد منهما وصارت الجارية أو ولدها لهما،

Mas'alah: What is the distinction between joint mukatabs and joint free men claiming a child from a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1739)

فرق بين هذا وبينما لو كانت جارية بين رجلين حرين فولدت ولدا فادعاه أحدهما صارت الجارية كلها أم ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولم يسع الولد في شيء لشريكه وإن (كان) معسرا.

Mas'alah: Why does the claim of istilad differ between joint free men and joint mukatabs regarding the child's status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1739)

والفرق: أن الدعوى في المسألتين دعوى استيلاد ودعوى الاستيلاد تستند إلى وقت العلوق وأمكن إسنادها إلى وقت العلوق في تلك المسألة؛ لأنه ليس في إسنادها إبطال لسبب أو عقد فصار ناقلا لها إلى ملكه فصار مستولدا جارية نفسه ومن استولد جارية نفسه كان ولده حر الأصل حر العلوق ولم يكن عليه سعاية أما في مسألتنا بعد إسنادها إلى وقت العلوق؛ لأن في إسنادها إبطال النسب من العاجز ولا سبيل إلى إبطال النسب بعد ثبوته ودعوى الاستيلاد إذا لم تستند إلى وقت العلوق صارت دعوة تحرير فصار الولد كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما وهو معسر فكان عليه أن يسعى.

Mas'alah: How does istilad affect a jointly-owned mudabbara compared to a jointly-owned mukataba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1741)

كما في المدبرة بين اثنين استولدها أحدهما وعندهما صارت الجارية كلها أم للمستولد؛ لأن الكتابة في نصيب الشريك عندهما غير مانعة من تكميل الاستيلاد؛ لأن الاستيلاد أقوى الكتابة؛ لأنه لا يحتمل الفسخ والكتابة تحتمل الفسخ فيتكامل الاستيلاد وتنفسخ الكتابة في نصيب الشريك، فإذا إن انفسخت الكتابة في نصيب الشريك وتكامل

Mas'alah: Does a master's claim of paternity from a mukatab's slave woman make her umm walad immediately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4472)

ولا تصير الجارية (4أ244) أم ولد للمولى في الحال إلا رواية رواه ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه فإنها تصير أم ولد له، والفرق على ظاهر الرواية ما ذكرنا أن الأب يملك الجارية مقتضى الاستيلاد سابقا عليه، فتبين أنه استولد ملك نفسه فتصير أم ولد له ولا كذلك المولى، فإنه لم يملك الجارية بل يثبت على ملك المكاتب، فلهذا لا تصير أم ولد له للحال، وليس من ضرورة ثبات النسب ثبوت أمية الولد للحال.

Sub-topic – Umm al-Walad Status in Jointly Owned Slave Women

Mas'alah: Why must a co-owner who makes a slave woman umm walad pay half her value to his partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2598)

قال – رحمه الله – (وضمن لشريكه نصف قيمتها) ؛ لأنه يملك نصفها بالاستيلاد على ما بينا قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a jointly-owned slave woman bears a child and one co-owner claims it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=413)

"وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه" لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق إذ الولد الواحد لا ينعلق من ماءين "وصارت أم ولد له" لأن الاستيلاد لا يتجزأ عندهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a co-owner who fathers a child with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=413)

"وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها" لأنه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها لأنه وطئ جارية مشتركة إذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه لأن الملك هنالك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملك نفسه "ولا يغرم قيمة ولدها" لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم ينعلق شيء منه على ملك الشريك

Mas'alah: What is the ruling on the first co-owner guaranteeing half the value of the female slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=887)

قال: "ويضمن نصف قيمتها" لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner of a slave woman claims paternity of her child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=313)

وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق إذ الولد الواحد لا ينعلق من ماءين وصارت أم ولد له لأن الاستيلاد لا يتجزأ عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها لأنه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها لأنه وطئ جارية مشتركة إذ الملك يثبت حكما

للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه لأن الملك هنالك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملك نفسه ولا يغرم قيمة ولدها لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم ينعلق شيء منه على ملك الشريك

Mas'alah: What is the ruling on the share of the co-owner who does not claim the child in a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=556)

وهذا عندهما ظاهر، لأن الاستيلاد لا يتجزأ، وأما عنده فنصيبه يصير أم ولد ويتملك نصيب صاحبه لأنه قابل للملك فيكمل له فيصير الكل أم ولد، (وعليه نصف قيمتها) لأنه تملكه، (و) عليه (نصف عقرها) لوطئه جارية مشتركة لأن الملك يتعقب الاستيلاد حكما له، (ولا شيء عليه من قيمة ولدها) لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق ولم ينعلق شيء منه على ملك شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner of a slave woman claims paternity of her child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=595)

قال : (جارية بين اثنين ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه) لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي لأنه لا يتجزى ، لأن سببه وهو العلوق لا يتجزى ، فإن الولد الفرد لا ينعلق من ماء رجلين وصارت أم ولد له وهذا عندهما ظاهر ، لأن الاستيلاد لا يتجزى ، وأما عنده فنصيبه يصير أم ولد ويتملك نصيب صاحبه لأنه قابل للملك فيكمل له فيصير الكل أم ولد (وعليه نصف قيمتها) لأنه تملكه (و) عليه (

نصف عقرها) لوطئه جارية مشتركة لأن الملك يتعقب الاستيلاد حكما له (ولا شيء عليه من قيمة ولدها) لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق ولم ينعلق شيء منه على ملك شريكه .

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave girl becoming an umm walad for one co-owner?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=481)

قوله: (وصارت أم ولد له) لأن الاستيلاد لا يتجزأ عندهما. وقال أبو حنيفة: يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك حكما ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لأنه وطئ جارية مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a slave-girl claims the child she bears?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=306)

(وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه)، لأنه لما ثبت في نصيبه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ، لما أن سببه – وهو العلوق – لا يتجزأ، لأن الولد الواحد لا ينعلق من ماءين (وصارت أم ولد له) اتفاقا: أما عندهما فظاهر، لأن الاستيلاد لا يتجزأ؛ وأما عنده فيصير نصيبه أم ولد ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك فتكمل له (و) وجب (عليه) لشريكه (نصف عقرها) ، لأنه وطئ جارية مشتركة، إذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه،

بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه؛ لأن الملك هنالك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه، فيصير واطئا ملك نفسه (و) كذا (نصف قيمتها) لأنه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد؛ وتعتبر قيمتها يوم العلوق لأن أمومية الولد تثبت من ذلك الوقت، ويستوي فيه المعسر والموسر لأنه ضمان تمليك كما مر (وليس عليه شيء من قيمة ولدها) لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق، فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك، هداية

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner claiming paternity of a jointly-owned slave woman's child after purchasing the other share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3581)

قال أمة بين رجلين علقت فباع أحدهما نصيبه من صاحبه، ثم وضعت لأقل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه، وبطل البيع؛ لأن دعوته دعوة استيلاد فيستند إلى وقت العلوق ويثبت لها حق أمية الولد من ذلك الوقت فتبين أنه اشترى أم ولده من غيره، وكذلك يثبت للولد حقيقة الحرية من ذلك الوقت فيتبين أنه اشتراها من صاحبها وفي بطنها ولد حر فكان الشراء باطلا والثمن منه، ثم يغرم له نصف قيمتها ونصف عقرها؛ لأن الشراء صار كأن لم يكن، وأحد الشريكين إذا استولد الجارية المشتركة يتملك على صاحبه نصيبه؛ لأن أمية الولد لا يحتمل بالتجزي فإن سببه نسب الولد، وهو غير متجزئ فصار متملكا نصيب شريكه من حين علقت بنصف القيمة؛ لأن تملك مال الغير عليه لا يكون مجانا، وضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار ويغرم نصف عقرها أيضا؛ لأنه حين وطئها كان النصف مملوكا للشريك فيلزمه ضمان نصف العقر له، وهو بخلاف ما تقدم في الأب يدعي نسب جارية ابنه؛ لأنه ليس للأب في جارية ابنه مما يمكن تصحيح الاستيلاد باعتباره فلا بد من تقديم الملك على الاستيلاد،

وإذا قدمناه صار وطؤه في ملك نفسه فلا يجب العقر وهنا المستولد ملك نصفها عند الاستيلاد وذلك كاف لتصحيح الاستيلاد فلا يقدم الملك في نصيب شريكه له على الاستيلاد فيبقى وطؤه حاصلا في ملك الشريك وحقيقة المعنى أن يملك الأب رقبة الجارية هناك شرط الاستيلاد، وشرط الشيء يسبقه وهنا يملك نصيب شريكه بحكم الاستيلاد؛ لأن أمية الولد لا يحتمل التجزؤ وحكم الشيء يعقبه، ولا يقترن به.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners acknowledges a female slave as umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1742)

وكذلك لو لم مات بالولد ولكن أقر أحد الشريكين أنها أم ولد له فهذا والأول سواء؛ لأن الإقرار بالاستيلاد في الحكم بمنزلة إنشائه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4459)

أمة بين رجل وابنه جاءت بولد فادعياه، فالقياس: أن يكون بينهما، وفي الاستحسان: هو ابن الأب، لأن الابن مع الأب استويا في الملك في النصف، ويرجح الأب بزيادة تأويل الملك له في مال الابن ليس ذلك للابن في مال والده، وإذا صار الولد للأب صارت الجارية أم ولد له، وضمن الأب لابنه نصف قيمتها ونصف عقرها، بخلاف ما إذا كان الكل للابن لأن بملك الأب نصيب الابن ههنا بحكم الاستيلاد لا شرط

بصحته، فإن قيام الملك له في النصف كاف لصحة الاستيلاد كان الوطء في نصف الجارية ملاقيا ملك الابن، أما إذا كانت الجارية كلها للابن فملك الأب الجارية شرط الاستيلاد إذ ليس للأب في الجارية ما يكفي لصحة الاستيلاد، فكان الوطء مضافا إلى ملك نفسه؛ وعلى هذا القياس والاستحسان إذا كانت الأمة بين الجد وابن الابن، أما إذا كانت الأمة بين أخوين أو بين رجل وعمه أو خاله أو ابن خاله فالولد يكون بينهما لأنهما استويا من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity when a jointly owned slave woman gives birth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1031)

خاتمة: ولدت منه جارية غيره فقال: أحلها إلى مولاها والولد ولدي وكذبه في الولد لم يثبت نسبه غير أنه إن ملكها يوما ثبت نسبه وصارت أم ولد له وإن صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وجاءت بولد فقال: ظننت حلها لم يثبت النسب وإن ملك أمه بعد لم تصر أم ولد له غير أنه في ملكه الولد عتق عليه، وفي (الوافي) قالا في الصحة: هي أم ولد أحدنا ومات أحدهما يبين الحي فإن عين نفسه فهي أم ولده وضمن نصف قيمتها لا عقرها بخلاف ما لو ولدت في ملكهما، وإن عين الميت عتقت صدقته الورثة أو لا، ولا سعاية، وإن كان في المرض وقولوا: عناك لم تسمع وإن قالوا: عنى نفسه ولو صدقه، فللحي نصف قيمتها في تركته وتعتق من الثلث ومن الكل لو ولدت في ملكهما وثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims paternity of a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1250)

ولو ادعى ولد أمة مشتركة، ثبت نسبه منه، وصارت كلها أم ولد له، ولزمه نصف قيمته لشريكه يوم العلوق، موسرا كان أو معسرا، ويضمن نصف عقرها، لوقوع الوطء في نصيب شريكه في غير الملك، إذ الملك يثبت حكما للاستيلاد في نصيبه فيعقب، ولا يضمن قيمة الولد، لأنه علق (حر الأصل) ، إذ النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق، والضمان وجب حين العلوق، فيحدث الولد حر الأصل على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه.

Sub-topic – Conflicting Paternity Claims and Precedence

Mas'alah: What is the status of a jointly-owned slave woman when both co-owners claim the child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=414)

"وكانت الأمة أم ولد لهما" لصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها أم ولد له تبعا لولدها

Mas'alah: What happens when both co-owners claim the child of a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=556)

قال: (وإن ادعياه معا صارت أم ولد لهما) لصحة دعوى كل واحد منهما في نصيبه في الولد، والاستيلاد يتبع الولد (ويثبت نسبه منهما) لما روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى شريح في هذه الحادثة: "لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما" ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا، ومثله عن علي – رضي الله عنه – أيضا، ولأنهما مستويان في سبب الاستحقاق وهو الملك فيستويان في الاستحقاق. وما روي من حديث المدلجي وأسامة بن زيد وفرح النبي – عليه الصلاة والسلام –. قلنا: لم يثبت ذلك عنده – عليه الصلاة والسلام – بقول القائف، فإنه – عليه الصلاة والسلام – كان يعلم ذلك ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب أسامة، فكان قول القائف قاطعا لطعنهم، لأنهم كانوا

يعتقدونه في الجاهلية لا أنه حكم شرعي، فلذلك فرح النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما كون النسب لا يتجزأ فتعلق به أحكام متجزئة، فما لا يتجزأ يثبت في حق كل واحد منهما كملا، وما يقبله يثبت في حقهما متجزئا عملا بالدلائل بقدر الإمكان.

Mas'alah: How do co-owners inherit from a child when both claim paternity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=556)

(ويرثان منه كأب واحد) لاستوائهما في الاستحقاق كما إذا أقاما البينة، فإن كانت الجارية بين أب وابن فهو للأب ترجيحا لجانبه لما له من الحق في نصيب الابن كما تقدم، وإن كانت بين مسلم وذمي فهو للمسلم ترجيحا للإسلام. وقال زفر: هما سواء في المسألتين لاستوائهما في الملك الموجب. قلنا: دعوة الأب راجحة بدليل أنه لو ادعى نسب ولد جارية الابن يصح وبالعكس لا، والمسلم راجح بالإسلام ولأنه أنفع للصغير.

Mas'alah: Whose claim of paternity takes precedence when both buyer and seller claim the child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=595)

قوله (فإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعده فدعوة البائع أولى) لأنه أسبق لاستنادها إلى وقت العلوق وهذه دعوة استيلاد وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع لأنه لم يوجد اتصال العلوق في ملكه إلا إذا صدقه المشتري فحينئذ يثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ولا يبطل البيع لأنا تيقنا أن العلوق

لم يكن في ملكه فلا يثبت به حقيقة العتق ولا حقه وهذه دعوة تحرير وغير المالك ليس من أهله. وإن كان المشتري ادعاه قبل دعوة البائع في المسألة الأولى صحت دعوته ويثبت منه لأنه أقر بممكن على نفسه والأمة في ملكه فصحت دعوته وإنما قلنا: إنه أقر بممكن على نفسه لأنه يجوز أن يكون تزوجها في ملك غيره وأحبلها ثم اشتراها مع الحبل فإذا ادعاه وهو في ملكه قبل منه فإن ادعاه البائع بعد ذلك لم تصح دعوته لأنه قد تعلق به معنى لا يلحقه الفسخ وهو ثبوت النسب من المشتري

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners of a slave-girl claim the child she bears?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=306)

(فإن ادعياه) : أي الشريكان (معا) وكان الحبل في ملكهما (ثبت نسبه منهما) لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه، والنسب وإن كان لا يتجزأ، ولكن يتعلق به أحكام متجزئة: فما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة، ومالا يقبل يثبت في حق كل كملا كأنه ليس معه غيره، إلا إذا كان أحد الشريكين أب الآخر، أو كان مسلما والآخر ذميا، لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام وفي حق الأب وهو ماله عليه من الحق، هداية (وكانت الأم أم ولد لهما) ، لثبوت نسب ولدها منهما (و) وجب (على كل واحد منهما نصف العقر) لصاحبه، لأن كل واحد منهما واطئ لنصيب شريكه فإذا سقط الحد لزمه العقر، ويكون ذلك (قصاصا بما) وجب (له على الآخر) لأن كل واحد منهما وجب له على صاحبه مثل ما وجب عليه، فلا فائدة في قبضه ورده (ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل) لأنه أقر له بميراثه كله – –– وهو حجة في حقه (وهما) : أي المدعيان بنوته (يرثان منه ميراث أب واحد) لاستوائهما في

السبب قيدنا بكون الحبل في ملكهما لأنه لو اشترياها وهي حبلى بأن جاءت به لدون ستة أشهر أو اشترياها بعد الولادة فادعياه لا تكون أم ولد لهما، لأن هذه دعوى عتق، لا دعوى استيلاد، فإن شرطها كون العلوق في الملك، فيعتق الولد مقتصرا على وقت الدعوى كما في الفتح. وفي الجوهرة: ولو اشترياها وهي حامل فولدت فادعياه فهو ابنهما ولا عقر لأحد منهما على صاحبه، لأن وطء كل منهما في غير ملك الآخر، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the child and the other claims the mother of a jointly owned slave-girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

رجلان اشتريا جارية فولدت لستة أشهر فادعى أحدهما الولد، والآخر الأم فالدعوة دعوة مدعي الولد والجارية أم ولده ومدعي الولد يضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لأقل من ستة أشهر، والمسألة بحالها صحت دعوة كل واحد ومدعي الأم لا يضمن لشريكه ولا تسعى له الأم عند أبي حنيفة وعندهما ضمن نصف قيمتها إن كان موسرا وتسعى فيه إن كان معسرا ولا يضمن مدعي الولد للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقر عليه.

Sub-topic – Compensation and Dower for Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave woman in the context of istilad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=414)

"وعليه عقرها" لأنه لا يتقدمه الملك لأن ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد لما نذكره قال

Mas'alah: What is the ruling on 'uqr (compensation) when both co-owners claim the child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=556)

(وعلى كل واحد منهما نصف عقرها) ويسقط قصاصا بما له على الآخر، إذ لا فائدة في قبضه وإعطائه

Mas'alah: Is the father liable for the dower or the value of the child when he has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=480)

قوله: (وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها) أما عقرها فلأنا ضمناه قيمتها وهو ضمان الكل وضمان العقر ضمان الجزء فيدخل الأقل في الأكثر كمن قطع يد رجل فمات

وأما قيمة ولدها فلأنا نقلنا إليه بالعلوق فملكها حينئذ فصار العلوق في ملكه ولأن الولد في ذلك الوقت لا قيمة له فلم يلزمه ضمانه، والولد حر الأصل لا ولاء عليه لأنه لما ملك الأم بالضمان حصل الولد حادثا على ملكه فكأنه استولد جارية نفسه العقر إذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل وإذا ذكر في الإماء فهو عشر قيمتها إن كانت بكرا وإن كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسي وأما على قول أبي يوسف إذا لم يثبت الاستيلاد من الأب فإنه يجب العقر لأن الوطء في ملك الغير لا يخلو من حسد أو مهر وقد سقط الحد للشبهة فبقي المهر وعليه قيمة الولد عند أبي يوسف لأنا نقلناه إليه من ملك ولده فلا بد من إيجاب القيمة ويعتبر قيمته يوم ولد لأن التمليك فيه لا يصح إلا بعد الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on paying half the value of a jointly-owned slave girl who becomes an umm walad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=481)

قوله: (وعليه نصف قيمتها) لأنه أتلف على شريكه نصيبه بالاستيلاد ويستوي فيها اليسار، والإعسار لأنه ضمان نقل كضمان البيع.

Mas'alah: What compensation is due from a father who claims paternity of his son's slave woman's child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=306)

(وعليه قيمتها): أي الجارية يوم العلوق؛ لأنها انتقلت إليه حينئذ، ويستوي فيه الموسر والمعسر؛ لأنه ضمان تملك (وليس عليه عقرها) لثبوت الملك مسندا لما قبل العلوق ضرورة صحة الاستيلاد، وإذا صح الاستيلاد في ملكه لا يلزمه عقرها (ولا قيمة ولدها) لعلوقه حر الأصل، عبر بالجارية ليفيد أنها محل التملك، حتى لو كانت أم ولد الابن أو مدبرته لا تصح دعوى الأب ولا يثبت النسب، ويلزم الأب العقر كما في الجوهرة

Mas'alah: What is the ruling if a master's female slave commits an injury and he sells her or has intercourse with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1593)

وإن جنت أمته جناية خطأ فباعها أو وطئها فولدت منه وهو يعلم بالجناية فهذا منه اختيار وعليه الأرش؛ لأنه منع الدفع بالبيع والاستيلاد ومن خوطب بالدفع أو الفداء إذا امتنع من الدفع بعد العلم كان مختارا للفداء بعد العلم كالحر

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over sale and marriage of a slave woman regarding dower and price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1611)

فإن قال المدعي بعتك بألف درهم ولم تنقد الثمن، وقال المولى زوجتني والأمة معروفة للمدعي فعلى المولى المهر يستوفيه المدعي قصاصا من الثمن؛ لأنهما يتصادقان على وجوبه، وإن اختلفا في سببه وليس عليه قيمة في الأم ولا في الولد؛ لأن تعذر استردادها كان بإقرار المدعي ببيعها منه ألا ترى أنه لو أنكر ذلك تمكن من استردادها لكونها

معروفة أنها له، وإن لم تكن معروفة أنها للمدعي ضمن له القيمة؛ لأن تعذر استردادها لم يكن بإقراره بالبيع، ولكن كان بالاستيلاد الموجود من المستولد ألا ترى أنه وإن أنكر البيع لم يتمكن من استردادها وقد أقر المستولد أنها ملك المقر له

Mas'alah: What is the distinction between a father and a master regarding compensation for paternity claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1731)

فرق بينه وبين الأب إذا ادعى نسب ولد جارية، فإنه لا يغرم قيمته الولد ولا يغرم العقر إلا رواية رواها ابن سماعة أن أخر ما استقر عليه قول أبي يوسف رحمه الله: أن الأب يضمن قيمة الولد ويضمن العقر كما في المكاتب لمعنى جامع وهو الغرور؛ فإن الأب صار مغرورا في هذا الاستيلاد لاعتماده ذلك دليل الملك وهو ظاهر قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» كما أن المولى صار مغرورا لاعتماده دليل الملك في المكاتب وهو ملك الرقبة.

Mas'alah: How does the father's claim of paternity differ from the master's claim regarding liability for the child's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4472)

فرق بينه وبين الأب: إذا ادعى نسب ولد جارية ابنه، فإنه لا يغرم قيمة الولد ويغرم العقر إلا رواية رواها ابن سماعة أن آخر ما استقر عليه قول أبي يوسف أن الأب يضمن

قيمة الولد، ويضمن العقر كما في المكاتب بمعنى جامع وهو الغرور، فإن الأب صار مغرورا في هذا الاستيلاد لاعتماده دليل الملك في المكاتب وهو ملك الرقبة، وحكم الغرور ما ذكرنا.

Mas'alah: What compensation is due when a co-owner's share becomes umm walad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

(وضمن) للآخر (نصف قيمتها) ؛ لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد

Mas'alah: What compensation is due from a partner who impregnates a jointly owned slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=451)

(وضمن لشريكه نصف عقرها) لوطئه جارية مشتركة (ونصف قيمتها) ؛ لأنه تملك نصفها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on the dower (uqr) for a slave-girl in the context of istilad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2115)

قال: (وعليه عقرها) ؛ لأنه لا يتقدمه الملك؛ لأن ما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد لما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one co-owner impregnates a jointly owned slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4306)

لأنه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد على ما بينا (ويضمن لشريكه نصف عقرها) لوطئه جارية مشتركة (ونصف قيمتها) لأنه تملك نصفها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة (والولد ولد الأول) لأنه صحت دعوته لقيام المصحح، وهذا قولهم جميعا. ووجهه ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower owed for intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=730)

ونصف عقرها) أي لزمه نصف عقرها لأنه وطئ جارية مشتركة إذ ملكه ثبت بعد الوطء حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لأن الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملك نفسه وإنما كان كذلك لأن ماله من الحق لا يكفي للاستيلاد لأنه حق تملك لا حقيقة ملك ولا حقه فلهذا [حاشية الشلبي] قوله وله فيها قولان) وهو ولد المغرور. اهـ. كافي (قوله ولنا) يعني ولنا أنها علقت بولد ثبت نسبه منهما فتصير أم ولده لأنه إذا ثبت النسب من كل واحد منهما يضاف إلى كل واحد منهما على سبيل الكمال وذا دليل اتحادهما والجزئية موجبة للعتق اهـ (قوله نظيره من اشترى أخاه من أبيه) وإنما قيد بقوله من أبيه لأنه إذا كان من أمه لا تنقطع النسبة اهـ من خط الشارح (قوله فيما روي) الذي في خط الشارح بما روي اهـ (قوله وقد ذكرناها في النكاح) يعني تقدم في باب

نكاح الرقيق حكم وطء الرجل جارية ولده وولد ولده ودعوة نسب الولد. اهـ. (قوله إلى وقت الدعوة) وأن يكون الأب صاحب ولاية بأن لا يكون كافرا ثم أسلم ولا عبدا ثم أعتق. اهـ. (قوله في المتن وهي أم ولده) أي بالاتفاق اهـ (قوله لأن الاستيلاد لا يتجزأ إلخ) فإذا ثبت في نصيب المستولد ثبت في نصيب الآخر إذ الاستيلاد فرع النسب وهو لا يتجزأ. اهـ. كافي (قوله لأنه وطئ جارية مشتركة) أي فلاقى الوطء ملكه وملك شريكه فيجب العقر لأن الوطء لا يخلو من الحد أو العقر فسقط الأول للشبهة في المحل فوجب الثاني. اهـ.

يجوز له أن يتزوجها بخلاف الشريك فإن له حقيقة الملك في النصف فيكفي لصحة الاستيلاد فلا حاجة إلى النقل قال – رحمه الله – (لا قيمته) أي لا تلزمه قيمة الولد لأنه علق حر الأصل إذ النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه قال – رحمه الله – (ولو ادعياه معا ثبت نسبه منهما) ومعناه إذا حبلت في ملكهما وكذا إذا اشترياها حبلى لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وإنما يختلف في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد إن كان المدعي واحدا ويثبت لكل واحد منهما فيه الولاء لأنه تحرير على ما عرف في موضعه وقال الشافعي – رحمه الله – يرجع إلى قول القافة لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يخلق من ماءين متعذر وقد «سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقول القائف في أسامة بن زيد» ولأن النسب مما لا يتجزأ فلا يتصور فيه الشركة كالنكاح ولنا كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى شريح – رحمه الله – لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وهو مذهب علي وابن عباس

وزيد بن ثابت ولأنه رجم بالغيب والله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب ويعلم ما في الأرحام ولأن فيه قذفا للمحصنات ولهذا صار قذفا في غير هذه الحالة إجماعا ولأن قول القائف لو كان معتبرا شرعا لرجع إليه في اللعان بنفي الولد ولم ينف الولد بالجهل وهذا دليل على أن قوله غير معتبر ولأنه من أحكام الجاهلية قال الله تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون} [المائدة: 50] قالت عائشة – رضي الله عنها – كانت أنكحتهم على أربعة أنحاء منها أن رهطا كانوا يجتمعون على امرأة فإذا أتت بولد دعوا بقائف فألحقه بأشبههم وذلك باطل بما تلونا ولأن القائف في اللغة هو الذي يقول الباطل قال الشاعر وطال حذاري خيفة البين والنوى ... ومن قائف في قوله يتقول أي يقول الباطل وسرور النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لقطع طعن المشركين لأنهم كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد لاختلاف لونهما وكانوا يعتقدون أن القائف يعلم ذلك ولما مر مجزز المدلجي عليهما فقال هذه الأقدام بعضها من بعض انقطع طعنهم ولزم الحجة على زعمهم فسر – عليه الصلاة والسلام – لذلك لا لأن قول القائف حجة شرعا ولأنه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به على ما عرف في موضعه يحققه أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يثبت نسبه به ولم يجعل قوله حجة فيه لأن نسبه كان ثابتا قبل ذلك فكيف يصح الاستدلال به على ثبوت النسب وهو لم يثبت به شيء ولأن الشبه لا يوجب ثبوت النسب ولا عدم الشبه يوجب انتفاءه لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ألا ترى أن الرجل الذي قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل لك إبل فقال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق فقال إن فيها لورقا فقال مم ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعها فقال – صلى الله عليه وسلم – فلعل هذا عرق نزعه» رواه الجماعة ولم يرخص له – عليه الصلاة والسلام – في نفيه لعدم الشبه ولم يعول عليه حكما ما فدل على أن ذلك ليس بشيء ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان

في الاستحقاق والنسب وإن كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية الإنكاح فما يقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره إلا إذا وجد المرجح في حق أحدهما فلا يعارضه المرجوح كما إذا كان أحدهما أبا الآخر لأن للأب حقا في مال ابنه أو يكون أحدهما ذميا والآخر مسلما لأن الإسلام يعلو ولا يعلى والحر أولى من العبد والمرتد أولى من الذمي والكتابي أولى من المجوسي قال – رحمه الله – (وهي أم ولدهما) لأن دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد معتبرة راجحة على دعوة صاحبه لقيام المرجح فتصح دعوته فيه فتتبعه أمه فيصير نصيبه فيها أم الولد له تبعا لولدها قال – رحمه الله – (وعلى كل واحد نصف العقر) لأن الوطء في المحل المعصوم سبب للضمان [حاشية الشلبي] قوله يطعنون) من باب قتل. اهـ. (قوله هل فيها من أورق) قال في المصباح وجمل وغيره أورق لونه كلون الرماد وحمامة ورقاء. اهـ. (قوله لكن يتعلق به) أي بالاستيلاد. اهـ. (قوله في المتن وعلى كل واحد نصف العقر) قال في الكافي وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر فإن قيل لا فائدة في وجوب العقر لأنه يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما يبرئ أحدهما حقه فيبقى حق الآخر فتتوجه المطالبة اهـ وقال الكمال وفائدة إيجاب العقر مع التقاص أن أحدهما لو أبرأ الآخر من حقه بقي حق الآخر وأيضا لو قوم نصيب أحدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب اهـ

الجابر أو الحد الزاجر فتعذر إيجاب الحد للشبهة فيجب العقر قال – رحمه الله – (وتقاصا) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء إلا إذا كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر فيأخذ منه الزيادة إذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة

والإرث منه حيث يكون لهما على السواء لأن النسب لا يتجزأ وهو في الحقيقة لأحدهما فيكون بينهما على السواء لعدم الأولوية قال – رحمه الله – (وورث من كل إرث ابن) أي يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لأن كل واحد منهما أقر له على نفسه ببنوته على الكمال فيقبل قوله قال – رحمه الله – (وورثا منه إرث أب) أي يرثان منه ميراث أب واحد لأن المستحق أحدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الأولوية كما إذا أقام كل واحد منهما البينة أن هذا ابنه أو على أن هذا الشيء له قال – رحمه الله – (ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب) لتصادقهما على ذلك فصار كما لو ادعى نسب ولد جارية الأجنبي فصدقه المولى قال – رحمه الله – (والعقر) أي ولزمه العقر لأنه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة فصار كوطء المكاتبة بل أولى لأن في المكاتبة ملك الرقبة ثابت للمولى ومع هذا وجب عليه العقر بوطئها كوجوب الأرش بالجناية عليها لأنها صارت بالعقد كالأجنبية عنه والعقر ملحق بالأرش وليس له في جارية المكاتب ملك فكان أولى بالوجوب قال – رحمه الله – (وقيمة الولد) أي لزمه قيمة الولد لأنه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما أن المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وإن لم يكن له ملك حقيقة قال – رحمه الله – (ولم تصر أم ولده) لأنه لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة إلى النقل وتقديم الملك بخلاف جارية الابن لأنه ليس للأب فيها حقيقة الملك ولا حقه وإنما له حق التملك وذلك غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا إلى نقلها إلى ملك الأب ليصح الاستيلاد قال – رحمه الله – (وإن كذبه لم يثبت النسب) أي إن كذبه المكاتب لم يثبت نسب الولد منه وقال أبو يوسف – رحمه الله – يثبت لأن الجارية كسب كسبه فصار كجارية الابن بل أولى لأن للمولى في المكاتب ملك الرقبة ولهذا ينفذ عتقه ويمنع المكاتب من التصرف غير الاكتساب بخلاف الابن

وحقه أيضا في مال المكاتب أقوى ولهذا منع المكاتب من التصرفات فكان أولى بالتنفيذ من غير تصديق وجه الفرق أن الأب له أن يتملك مال ابنه إذا احتاج إليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير أم ولد له وليس للمولى أن يتملك مال مكاتبه لأنه بالعقد حجر على نفسه وألحق نفسه بالأجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له فيشترط تصديقه بخلاف ما إذا وطئ المكاتب فجاءت بولد فادعاه حيث يثبت نسبه ولا يشترط تصديقها لأن رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها ولو ملكه يوما بعد ما كذبه المكاتب ثبت نسبه وصارت أم ولد له إن ملكها لأن الإقرار به باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع ولو ولدت منه جارية غيره وقال أحلها إلى مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الإحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه وإن ملكهما يوما ثبت نسبه وصارت أم ولد له ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت أنها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وإن ملكه يوما عتق عليه وإن ملك أمه لا تصير أم ولد له لعدم ثبوت نسبه والله أعلم. {كتاب الأيمان} اليمين القوة لغة قال الله تعالى لأخذنا باليمين وقال الشماخ رأيت عرابة الأوسي يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وورثا منه إرث أب) فإن وهب لهذا الابن مال أو ورثه من أخ له لأمه لا ينفرد أحد الأبوين بالتصرف في ذلك المال عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ينفرد أحدهما اهـ وصايا فتاوى قاضي خان. اهـ. (قوله لأنه لا ملك له فيها حقيقة) فإن ملكها يوما من الدهر صارت أم ولد له لأنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب. اهـ. كفاية (قوله ولو ملكه) أي الولد على تقدير تكذيب المكاتب. اهـ [كتاب الأيمان] {كتاب الأيمان} اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في أن الهزل والإكراه لا يؤثر فيه إلا أنه قدم على الكل النكاح لأنه أقرب إلى العبادات كما تقدم والطلاق رفعه بعد تحققه فإيلاؤه إياه أوجه واختص الإعتاق عن اليمين بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته

إياه في تمام معناه الذي هو الإسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو في السراية فقدمه على اليمين. اهـ. كمال – رحمه الله – قال في المصباح ويمين الحلف أنثى وتجمع على أيمن وأيمان قيل سمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازا اهـ قال الأتقاني والحلف واليمين من الأسماء المترادفة. اهـ. (قوله اليمين) أي اليمين مشترك بين الجارحة والقسم اهـ فتح (قوله وقال الشماخ) كذا عزاه الأتقاني وعزاه في الصحاح للحطيئة واقتصر عليه. اهـ. (قوله رأيت عرابة) قال في مجمع البحرين للصاغاني وقوله عرابة اسم رجل من الأنصار من الأوس قال الحطبة ليس البيت للحطيئة وإنما هو للشماخ وذكر المبرد وابن قتيبة ومحمد بن سعد أن الشماخ خرج يريد المدينة فلقيه عرابة بن أوس فسأله عما أقدمه المدينة فقال أردت أن أمتار لأهلي وكان معه بعيران فأوقرهما عرابة تمرا وبرا وكساه وأكرمه فخرج من المدينة وامتدحه بالقصيدة التي يقول فيها رأيت عرابة اهـ قال في الصحاح وعرابة بالفتح اسم رجل من الأنصار من الأوس قال الحطيئة إذا ما راية البيت اهـ

Sub-topic – Rulings on Twins and Multiple Children

Mas'alah: What is the ruling when a father claims paternity of twins sold with their mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=765)

وفي التاترخانية: فإن باع الامة مع أحد الوالدين ثم ادعى أبو البائع نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع: ففي قول محمد: دعوى الاب باطلة، وعند أبي يوسف: ودعوى الاب لا تصح في حق الامة ولا تصير أم ولد له، وتصح دعوته في حق الولدين نسبا، ولا يحكم بحرية المبيع، والولد الثاني حر بالقيمة.

BAB 10

باب موت السيد وأم الولد

The Chapter on Master's Death and Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Death of Master and Payment Status

Mas'alah: What happens if the master dies before the umm al-walad completes her payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

(فلو مات قبل سعايتها) ولها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها وإلا (عتقت مجانا) لانها ولد، وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته.

Sub–topic – Death of Master and Umm al–Walad's Inability to Pay

Mas'alah: What is the ruling on the death of the master and the inability of the umm walad to pay?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3150)

كما في القصاص المشترك إذا عفى أحد الأولياء يجب المال للباقين، ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية، لأنها أم ولد له، ولو عجزت في حياته لا ترد قنة لأنها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب.

Sub-topic – Death of Master with Denial of Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad when the denying master dies according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1825)

للمنكر، وإن مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها للمقر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، كذا في المحيط.

Sub–topic – Dispute Over Pregnancy After Master's Death

Mas'alah: What is the ruling when two sons of a deceased man claim the pregnancy of a slave woman?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1826)

رجل مات وترك ابنين وجارية فظهر بها حبل فادعى أحدهما أن الحبل من أبيه وادعى الآخر أن الحبل منه وكانت الدعوة منهما معا فالحبل من الذي ادعاه لنفسه ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه، وكذلك إن كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة، فإن كان الذي ادعى الحبل للأب بدأ بالإقرار لم يثبت من الأب بقوله ولكن يعتق عليه نصيبه من الأم وما هو في بطنها كذا في المبسوط.

Sub-topic – Death of Co-Owner of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned umm walad when one owner dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=180)

وكذلك أم ولد بين اثنين مات أحدهما حتى عتقت لم تسع للآخر وقالا سعت في نصف قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on the death of a master who co-owns an umm walad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1041)

ولو مات عن أم ولد بينه وبين شريكه عتق جميعها ولا ضمان عليه بالإجماع؛ لأنه لا صنع له في الموت، ويقع الاختلاف في السعاية؛ عند أبي حنيفة لا سعاية عليها، وعندهما عليها السعاية، وعلى هذا الخلاف الغصب والقبض في البيع الفاسد، إنها لا تضمن في قول أبي حنيفة، وعندهما تضمن، ولا خلاف في المدبرة أنها تضمن بهذه الأسباب، ولقب المسألة أن أم الولد هل هي متقومة من حيث أنها مال أم غير متقومة؟ عنده غير متقومة من هذه الجهة، وعندهما متقومة، وأجمعوا على أنها متقومة من حيث إنها نفس، ولا خلاف في أن المدبر متقوم من حيث إنه مال، وربما تلقب المسألة بأن رق أم الولد هل له قيمة أم لا؟ ذكر محمد في الإملاء: أنها تضمن في الغصب عند أبي

حنيفة كما يضمن الصبي الحر إذا غصب يعني إذا مات عن سبب حادث بأن عقره سبع أو نهشته حية أو نحو ذلك، وجه قولهما أن أم الولد مملوكة للمولى ولا شك، ولهذا يحل له وطؤها وإجارتها واستخدامها وكتابتها، وملكه فيها معصوم لأن الاستيلاد له لم يوجب زوال العصمة، فكانت مضمونة بالغصب والإعتاق والقبض في البيع الفاسد كالمدبر، والدليل على أن رقها متقوم: أن أم ولد النصراني إذا أسلمت تخرج إلى العتاق بالسعاية، فلولا أن ماليتها متقومة لعتقت مجانا، ولم يكن للمولى أخذ السعاية بدلا عن ماليتها، وكذا يجوز للمولى أن يكاتبها، والاعتياض إنما يجوز عن مال متقوم، والدليل عليه أنها تضمن بالقتل بالإجماع ولأبي حنيفة «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمارية لما ولدت إبراهيم – عليه السلام – أعتقها ولدها» فظاهر الحديث يقتضي ثبوت العتق في الحال في حق جميع الأحكام، إلا أنه خص منه الاستمتاع والاستخدام بالإجماع، ولا إجماع في التقويم، فكانت حرة في حق التقويم بظاهر الحديث، وكذا سبب العتق للحال موجود وهو ثبوت نسب الولد؛ لأن ذلك يوجب الاتحاد بين الواطئ والموطوءة ويجعلهما نفسا واحدة، فقضيته ثبوت العتق للحال في جميع الأحكام إلا أنه لم يظهر في سائر الأحكام بالإجماع فيظهر في حق سقوط التقوم بخلاف المدبر؛ لأن هناك السبب وهو التدبير أضيف إلى ما بعد الموت؛ لأن التدبير إثبات العتق عن دبر إلا أنه جعل سببا للحال لضرورة ذكرناها في بيع المدبر والثابت بالضرورة يتقيد بقدر الضرورة والضرورة في حرمة البيع لا في سقوط التقوم، وههنا الأمر على القلب من ذلك؛ لأن السبب يقتضي الحكم للحال، والتأخير على خلاف الأصل، والدليل على أنها غير متقومة من حيث إنها مال؛ لأنها لا تسعى لغريم ولا لوارث، ولو كانت متقومة من حيث إنها مال لثبت للغريم حق فيها وللوارث في ثلثها، فيجب أن يسعى في ذلك كالمدبر، والسعاية مبنية على هذا الأصل؛ لأن استسعاء العبد يكون بقيمته، ولا قيمة لأم الولد فلا سعاية عليها. وأما قوله: إن ملك المولى فيها قائم بعد الاستيلاد، والعصمة

قائمة. فمسلم، لكن قيام الملك والعصمة لا يقتضي التقوم كملك القصاص وملك النكاح وملك الخمر وجلد الميتة، وأما أم ولد النصراني إذا أسلمت فالجواب من وجهين: أحدهما: أنها متقومة في زعمهم واعتقادهم، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، فإذا دانوا تقويمها يتركون وذلك، ولذلك جعلت خمورهم متقومة كذا هذا، والثاني: أن أم ولد النصراني إذا أسلمت تجعل مكاتبة للضرورة إذ لا يمكن القول بعتقها؛ لأن ملك الذمي ملك محترم فلا يجوز إبطاله عليه، ولا سبيل إلى إبقائها على ملكه يستمتع بها ويستخدمها لما فيه من الاستذلال بالمسلمة، ولا وجه إلى دفع المذلة عنها بالبيع من المسلم لخروجها بالاستيلاد عن محلية البيع، فتجعل مكاتبة وضمان الكتابة ضمان شرط، ولأنه لا يوقف على كون ما يقابله مالا متقوما كما في النكاح والخلع ثم إذا سعت تسعى وهي رقيقة عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر تسعى وهي حرة، وجه قوله: إن الاستسعاء استذلال بها وهذا لا يجوز، ولنا ما ذكرنا أن في الحكم بعتقها إبطال ملك الذمي عليه، وتتعلق ديونه بذمة المفلس، وملكه معصوم،

والاستذلال في الاستمتاع والاستخدام لا في نفس الملك. ألا ترى أن أمة النصراني إذا أسلمت فكاتبها المولى لا تجبر على البيع؟ وقد خرج الجواب عن الكتابة، وإنما ضمنت بالقتل؛ لأن ضمان القتل ضمان الدم والنفس، وإنها متقومة من هذه الجهة وما ذكر محمد في الإملاء عن أبي حنيفة فذلك ضمان القتل؛ لأنه إذا لم يحفظها حتى هلكت بسبب حادث، فقد تسبب لقتلها، وتجوز كتابتها كما يجوز إعتاقها لما فيه من تعجيل العتق إليها، ولا تشكل الكتابة على أصل أبي حنيفة، أنها معاوضة، ورق أم الولد لا قيمة له، فلا يجوز أن يستحق المولى عليه عوضا؛ لأن صحة المعاوضة لا تقف على كون المعوض مالا أصلا فضلا عن كونه متقوما كما في النكاح والخلع، فإن مات المولى قبل أن تؤدي بدل الكتابة عتقت ولا شيء عليها، أما العتق فلأنها كانت أم ولد،

وقد مات مولاها. وأما العتق بغير شيء فلأن الكتابة قد بطلت؛ لأن الحرية توجهت إليها من وجهين: الاستيلاد، والكتابة فإذا ثبت العتق بأحدهما بطل حكم الآخر، وكذا يجوز إعتاقها على مال وبيعها نفسها حتى إذا قبلت عتقت والمال دين عليها؛ لأن الإعتاق على مال من باب تعجيل الحرية. وأما الذي يتعلق بما بعد موت المولى فمنها عتقها؛ لأن عتقها كان معلقا شرعا بموت المولى لما روى عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه» . وقد روينا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال حين ولدت أم إبراهيم – عليه السلام – أعتقها ولدها» ومعلوم أنه لا يثبت حقيقة العتق في حال الحياة، فلو لم يثبت بعد الموت لتعطل الحديث، ولأن سبب ثبوت العتق قد وجد وهو ثبوت نسب الولد ولم يعمل في حال الحياة فلو لم يعمل بعد الموت لبطل السبب، ويستوي فيه الموت الحقيقي والحكمي بالردة واللحوق بدار الحرب لما ذكرنا في كتاب التدبير. وكذا الحربي والمستأمن إذا اشترى جارية في دار الإسلام واستولدها ثم يرجع إلى دار الحرب فاسترق الحربي عتقت الجارية لما ذكرنا في المدبر، وكذا يعتق ولدها الذي ليس من مولاها إذ سرت أمومية الولد إليها على ما بينا؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية.

Sub–topic – 'Idda of Umm al–Walad Upon Master's Death

Mas'alah: What is the 'idda of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1189)

وقول المصنف عن عمر أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض، روى

Mas'alah: Does the 'idda of an umm walad upon emancipation apply to the case of her master's death?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1190)

وعلى تقدير صحة هذا الأثر لا حجة فيه على أنها تعتد لوفاة مولاها بثلاث حيض؛ فإن الوارد في الإعتاق لا يدل على حكم الوفاة، وإنما نقل في حكم الوفاة عن علي رضي الله عنه فلا يتم الاستدلال بحكم عدة وفاة المولي بما/ ذكر والله أعلم.

BAB 11

باب ميراث أم الولد

The Chapter on Inheritance of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Inheritance of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who was a wife inheriting and her entitlement to mahr al-mithl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1832)

(كانت زوجة له وهي أمة لا) ترث في الصور المذكورة، وهل لها مهر المثل؟ قيل: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman whose freedom is unknown when the heirs claim she is an umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=367)

ولو لم يعلم بأنها حرة فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها" لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الميراث والله أعلم.

Mas'alah: Do the mother and child inherit from the deceased father in cases of disputed marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=169)

قوله ويرثانه هكذا ذكر ههنا وذكره في النوادر وجعله جواب الاستحسان والقياس أن لا يكون لها الميراث لأنه يجوز أن يكون وطئها بشبهة أو بنكاح فاسد فلو كان هكذا

الا ترث وجه الاستحسان أن المسئلة مصور في ما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heir claims she is umm walad but her freedom is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

وإن قال وارثه أنت أم ولده وجهلت حريتها لا ترث) لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في رفع الرق لا في استحقاق الإرث. (

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the foreign heir's option to claim from the master's heirs or the umm al-walad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

وعند أبي حنيفة. وارث الاجنبي بالخيار: إن شاء يرجع على ورثة المولى، وإن شاء يرجع على أم الولد.

BAB 12

باب حرية أم الولد

The Chapter on Freedom of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Freedom of Umm al-Walad

Mas'alah: Can manumission be partial for an umm al-walad as opposed to a regular slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

قلت: فالعتق إنما يتجزأ في القنة لا في أم الولد، بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا. مجتبى.

Mas'alah: What is the basis for the freedom of Umm al-Walad and her child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=554)

فيقال: أم ولده، وهو الذي يثبت لها الحرية، قال – عليه الصلاة والسلام: «أعتقها ولدها» ، ولم يثبت النسب فلا يثبت التبع. وأما حرية الولد فلأنها تثبت بحكم الجزئية، وصار كما لو أعتقه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who owns her husband after bearing his child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2093)

فكذا الحرية تثبت في حقهم لا في حقهن، حتى إذا ملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق الزوج الذي ملكته بموتها، وبثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال

فيمنع جواز البيع وإخراجها لا إلى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته، وكذا إذا كان بعضها مملوكا له؛ لأن الاستيلاد لا يتجزأ فإنه فرع النسب فيعتبر بأصله.

BAB 13

باب استبراء أم الولد

The Chapter on Istibra' of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Istibra' of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=757)

كتاب الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a pregnant slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=757)

وقد كان مكحول يقول بعتاق الولد على واطئ أمه وهي حامل من غيره على ما روى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية اشتراها رجل وهي حبلى فقال: "أتطؤها وهي حبلى" قال: نعم قال: "إنك تعد وفي سمعه وبصره فإذا ولد فاعتقه فإنه لا يحل لك ملكه" . قوله: فاعتقه يدل على أنه قبل أن يعتقه غير عتيق ويحتمل أن يكون هذا اشفاقا منه أن يكون ما ظهر من الحمل ليس بحمل في الحقيقة وبسبب وطئه حبلت منه فكره له استرقاقه فلذلك أمر بإعتاقه ولما لم يتيقن ذلك لم يلحق نسبه به

Mas'alah: Is istibra' required for a captive woman before intercourse?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=757)

وفيما روى عن أبي سعيد قال: أصبنا سبيا يوم أوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأن حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة" . فيه أن الاستبراء لا يجب على الصغيرة والآيسة لأن النهى عن وطء الحامل وذات الحيض لا غير وما روى عن ابن عباس نهى عن وطء السبايا وهن حبالى حتى يضعن ما في بطونهن أو يستبرأن لا يخالف ما ذكرنا لأن قوله: أو يستبرأن يعود على من ليس بحامل من ذوات الحيض تقديره يستبرأن أن

كن ذوات حيض نحو قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} معناه إن حنثتم.

Mas'alah: What is the 'idda of umm al-walad according to hadith and the majority of scholars?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1189)

فسمى الاستبراء عدة، وقد أمر النبي -صلي الله عليه وسلم- المختلعة أن تتربص حيضه واحدة، رواه النسائي، وأبو داود، وهو مذهب عثمان وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وإحدى الروايتين عن أحمد، ولم يرد عن الشارع ما يعارض ذلك فظهر رجحان قول ابن عمر، وعثمان، وعائشة، على قول عمر، وعلي، وابن مسعود، إن صح عنهم، وبقول ابن عمر، وعثمان وعائشة، قال الأئمة الثلاثة وغيرهم.

Mas'alah: What is the 'idda of an umm walad upon emancipation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1190)

ابن أبي شيبة: أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد بثلاث حيض، وكتب إلى عمر، فكتب عمر يحسن رأيه ".".

Mas'alah: What are the rulings on marrying an umm walad and the status of her child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=535)

وفي الخانية إذا أراد الرجل أن يزوج أم ولد له ينبغي أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فإن زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح ولو أعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فإن زوجها قبل الإعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بموت المولى من جميع المال.

BAB Generated

باب أحكام أم الولد

The Chapter on Rulings of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Intercourse and Pregnancy

Mas'alah: What rights does the master retain over his umm al–walad?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=411)

قال: "وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها" لأن الملك فيها قائم فأشبهت المدبرة

Sub-topic – Definition and Status of Umm al-Walad

Mas'alah: What rights does the master retain over an umm walad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=479)

قوله: (وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها) لأن الملك فيها قائم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a slave woman becoming umm al-walad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1246)

(وأمة ولدت من سيدها) مبتدأ موصوف (فادعى) سيدها ولدها (أو من زوج فملكها) زوجها (أم ولده) خبر المبتدأ، وأم الولد يصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد. وعرفا يختص بالأمة التي يثبت نسب ولدها من مولاها. وقال مالك والشافعي: لا تصير الأمة أم ولد إذا ملكها زوجها بعد ما ولدت منه برق

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the ruling if a woman bears a child from a marriage and is later owned by the father?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=325)

وإن ولدت بنكاح فملكها فهي أم ولده

BAB Generated

باب أحكام أم الولد المشتركة

The Chapter on Rulings of Jointly-Owned Umm Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Joint Ownership and Co-ownership Issues

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned umm walad when one partner acknowledges paternity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=180)

احدهما يثبت نسبه منه ولا شيء عليه لشريكه من الضمان ولا سعاية وقالا يضمن نصف قيمتها إن كان معسرا

BAB Generated

باب أم الولد

The Chapter on Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Status of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the definition and ruling on Umm al-Walad (a slave mother of her master's child)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=660)

باب أم الولد يحتاج في الباب إلى تفسير الاستيلاد وإلى بيان حكم أم الولد أما الأول فنقول أم الولد كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو من مالك لبعضها فإن المملوكة إذا جاءت بولد وادعاه المالك يثبت نسبه وتصير الجارية أم ولد له وإذا كانت مشتركة فجاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت النسب منه وتصير الجارية كلها أم ولد له ويضمن قيمة نصيب شريكه ويضمن نصف العقر ويكون الولد حرا فإن ادعاه الآخر يثبت النسب منهما جميعا وتصير الجارية أم ولد لهما وكذلك لو ثبت نسب ولد مملوكة من غير سيدها بنكاح أو وطء شبهة ثم ملكها فهي أم ولد له من حين ملكها لا من وقت العلوق وهذا عندنا وعند الشافعي لا تصير الجارية أم ولد له وأجمعوا أنه إذا ملك الولد يعتق عليه وهي من مسائل الخلاف ثم الولد سواء كان ميتا أو حيا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه إذا أقر به فهو بمنزلة الولد الكامل الحي في صيرورة الجارية أم ولد له لأن الولد الميت يسمى ولدا له وتعلق به أحكام كثيرة

وإن لم يستبن خلقه وادعاه المولى لا تكون أم ولد له لأن هذا لا يسمى ولدا ويجوز أن يكون لحما أو دما عبيطا وروي عن أبي يوسف أن المولى إذا قال حمل هذه الجارية مني أو هي حبلى مني أو ما في بطنها من ولد فهو مني ثبت النسب وتصير أم ولد له

ولو قال هكذا ثم قال بعد ذلك لم تكن حاملا وإنما كان ريحا فصدقته الأمة فهي أم ولد له لأن هذا إقرار بكون الولد منه فلا يصح رجوعه ولا يعتبر تصديقها في حق الولد وأما حكم أم الولد فنقول إنه لا يجوز إخراجها عن ملكه بوجه من الوجوه ولا يجوز فيها تصرف يفضي إلى بطلان حقها في حق الحرية ويجوز إعتاقها وتدبيرها وكتابتها لما فيه من إيصال حقها إليها معجلا ويجوز استخدامها ووطؤها وإجارتها لأنها باقية على ملكه وهذا قول عامة العلماء خلافا لأصحاب الظواهر وإذا جاءت أم الولد بولد فإنه يثبت نسبه من غير دعوة لأنها صارت فراشا للمولى إلا أنه ينتفي بمجرد النفي بخلاف فراش النكاح فإنه لا ينتفي إلا باللعان وإذا زوج أم الولد فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج لأن فراش المولى زال بالتزويج فإن ادعى المولى نسب هذا الولد لم يثبت نسبه منه لأن الفراش الظاهر لغيره ولكن يعتق عليه لأنه أقر به على نفسه وهو محتمل

ويستوي الجواب بين ما إذا كان النكاح فاسدا ووطئها الزوج أو جائزا لأن المرأة تصير فراشا بالنكاح الفاسد ولو زال ملك المولى عنها بموته حقيقة أو حكما بالردة للحقوق بدار الحرب وهي حية يعتق من جميع المال ولا تسعى للوارث ولا للغريم بخلاف المدبر فإنه يعتق من الثلث ويجب على أم الولد بعد الموت أن تعتد بثلاثة أقراء وكذلك لو أعتقها في حال الحياة على ما مر وحكم ولد أم الولد حكم الأم لأنه تابع للأم حالة الولادة ثم أم الولد لا تضمن عند أبي حنيفة بالغصب ولا بالقبض في البيع الفاسد ولا بالإعتاق بأن كانت أم ولد بين رجلين فأعتقها أحدهما لم يضمن المعتق لشريكه ولم تسع أيضا في شيء وقال أبو يوسف ومحمد يضمن في ذلك كله كالمدبرة والأمة ولقب المسألة أن أم الولد غير متقومة من حيث إنها مال عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وأجمعوا أن المدبر متقوم وروي عن محمد في الإملاء أنه قال إن أم الولد تضمن

في الغصب عند أبي حنيفة بما يضمن به الصبي الحر إذا غصب أراد بهذا أنها إذا ماتت من سبب حادث من جهة الغاصب بأن ذهب بها إلى طريق فيه سباع فأتلفها ونحو ذلك وأجمعوا أنها تضمن بالقتل لأن دمها متقوم وضمان القتل ضمان دم وهي من مسائل الخلاف والله أعلم

BAB Generated

باب إثبات النسب بالاستيلاد

The Chapter on Establishing Lineage Through Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes and Claims of Paternity

Mas'alah: Does the slave woman's claim of istilad require the master's acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=619)

بقي أن يقال: ظاهر كلام الشارح كغيره أنها ادعت الاستيلاد مجردا عن دعوى اعترافه، والذي

BAB Generated

باب إثبات النسب من أم الولد

The Chapter on Establishing Paternity from the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes and Claims of Paternity

Mas'alah: What does Qadikhan say about paternity claims involving a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=620)

كما في قاضيخان.

BAB Generated

باب الاستيلاد

The Chapter on Seeking a Child from a Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Status of Umm al–Walad

Mas'alah: What is the definition of istilad in language and in Islamic law?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=592)

وهو في اللغة : طلب الولد مطلقا ، فإن الاستفعال طلب الفعل . وفي الشرع : طلب الولد من الأمة ، وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو لبعضها فهي أم ولد له لأن الاستيلاد فرع لثبوت الولد ، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه .

Sub–topic – Acquisition of Umm al–Walad Status

Mas'alah: What happens when the master acknowledges paternity and the slave woman becomes umm walad?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=593)

)

BAB Generated

باب الاستيلاد وأحكام أم الولد

The Chapter on Impregnating a Slave Woman and Rulings of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Paternity and Lineage of the Child

Mas'alah: What is the critique of the argument that the child's freedom status follows the mother's?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1300)

قوله: (ولأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لأنه جزء للأم في تلك الحالة، والجزء لا يخالف الكل) . فيه نظر فإن الجزء المنفصل ليس كالمتصل، والمخالفة في أم الولد بين الجزء والكل ثابتة لأن الولد علق حر الأصل ولم يمسه رق، وأم الولد رقها مستمر حتى يموت سيدها فقد خالف الجزء الكل.

BAB Generated

باب دعوى أم الولد

The Chapter on the Claim of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes and Claims of Paternity

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of becoming umm walad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

قوله: (تدعيه الأمة) بأنها ولدت منه ولدا وقد مات أو أسقطت سقطا مستبين الخلق وصارت أم ولد وأنكره المولى فهو على هذا الخلاف.

BAB Generated

باب دعوى الولد في الأمة المبيعة

The Chapter on Claiming Paternity of a Child from a Sold Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Paternity and Lineage of the Child

Mas'alah: Can the seller claim multiple children from the same slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=757)

قوله: (فادعاه البائع) أي ولو أكثر من واحد. قهستاني.

BAB Generated

فصل في عتق الأولاد بالولادة

Section on the Manumission of Children by Birth

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Manumission and Conditional Manumission

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave woman and her children based on birth order?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=63)

وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الأول لا غير لما قلت

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman and she bears a child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=197)

ومن وطئ قنة ابنه فولدت) فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما، ولا يحد قاذفه (فادعاه الاب) وهو حر مسلم عاقل (ثبت نسبه) بشرط بقاء ملك ابنه من (وقت الوطئ إلى الدعوة، وبيعها لاخيه مثلا لا يضر. نهر بحثا (وصارت أم ولده) لاستناد الملك لوقت العلوق (وعليه قيمتها) ولو فقيرا لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه، ولذا يحل

له عند الحاجة الطعام لا الوطئ، ويجبر على نفقة أبيه لا على دفع جارية لتسريه (لا عقرها وقيمة ولدها) ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك، وهذا إذا ادعاه وحده، فلو مع الابن، فإن شريكين قدم الاب وإلا فالابن، ولو ادعى ولد أم ولده المنفي أو مدبرته أو مكاتبته شرط تصديق الابن (وجد صحيح كأب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه) أي في الحكم المذكور (لا) يكون كالاب (قبله) أي قبل زوال المذكور، ويشترط ثبوت ولايته من الوطئ إلى الدعوة.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming Umm al-Walad through conditional paternity acknowledgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1831)

(بالولادة، فهي أم ولده) إجماعا (إن جاءت به لأقل من نصف حول من وقت مقالته، وإن لأكثر منه لا) لاحتمال علوقه بعد مقالته، قيد بالتعليق لأنه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه إلى سنتين حتى ينفيه غاية. .

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman gives birth to her master's child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1971)

(وإذا ولدت) ولو سقطا (الأمة) [رد المحتار] لم يخرج من الثلث ولزمه السعاية في ثلثي قيمته أو في كلها يقوم قنا لا مدبرا (قوله قبل موتي بشهر) أما لو قال بعد موتي بشهر فهو وصية بالإعتاق فلا يعتق إلا بإعتاق الوارث أو الوصي كما في البحر عن المجتبى (قوله عتق من كل ماله) في الخانية: ولو مات بعد شهر، قيل يعتق من الثلث، وقيل من الكل؛ لأن على قول الإمام يستند العتق إلى أول الشهر وهو كان صحيحا، فيعتق من الكل وهو الصحيح. وعلى قولهما يصير مدبرا بعد مضي الشهر قبل موته. اهـ وفي الظهيرية فإن مضى شهر كان مطلقا عند البعض. وقال بعضهم: هو باق على التقييد. اهـ. قلت: القول بعتقه من الثلث يصح بناؤه على كل من القولين الأخيرين، وأما ما صححه في الخانية من عتقه من الكل فهو على أنه غير مدبر أصلا، لما علمت من أن المدبر المطلق والمقيد إنما يعتق من الثلث، وقيد بأنه مات بعد شهر؛ لما في المجتبى من أنه لو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالإجماع. (قوله ولمولاه بيعه) قال في الشرنبلالية وتقيد صحة بيعه بأن يعيش المولى بعد البيع أكثر من شهر لينتفي المحل

للعتق حال المدة التي يليها موت المولى تأمل. اهـ أي؛ لأنه لو مات بعد البيع بأقل من شهر ظهر أنه وقت البيع كان حرا لإسناد العتق إلى أول الشهر الذي يليه الموت فافهم. لكن هذا التقيد غير صحيح، لما قالوا من أن الاستناد هو أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند إلى وقت وجود السبب؛ حتى لو قال: أنت حرة قبل موت فلان بشهر ثم باعها ثم مات فلان لتمام الشهر لم تعتق لعدم المحلية أي لعدم كونها محلا في الحال، وانظر ما مر في الطلاق في الأحكام الأربعة في باب الطلاق الصريح (قوله في الأصح) راجع إلى قوله عتق من كل ماله، وقوله ولمولاه بيعه. [فرع قال مريض أعتقوا غلامي بعد موتي إن شاء الله] (قوله؛ لأن الأول أمر إلخ) أي والأمر هو طلب الفعل من المأمور، وهو أمر متحقق مع التلفظ به فلا يصح استثناؤه، بخلاف أنت حر فإنه في الأصل إخبار محتمل للصدق والكذب ثم استعمل لإنشاء الحرية فيصح استثناؤه نظرا لأصله كما مر في بابه. وفرق في الذخيرة هنا بأن الإيجاب يقع ملزما بحيث لا يقدر على إبطاله بعده فيحتاج إلى الاستثناء فيه حتى لا يلزمه حكمه والأمر لا يقع لازما فإنه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به فلا يحتاج للاستثناء. اهـ. وسيأتي تمامه قبيل باب اليمين في الدخول والخروج والله تعالى أعلم. [باب الاستيلاد] تقدم في التدبير وجه المناسبة، وهو على تقدير مضاف: أي أحكام الاستيلاد (قوله وخصه الفقهاء بالثاني) أي خصوا الاستيلاد بطلب الولد من الأمة: أي استلحاقه. قال في الدر المنتقى: فأم الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين أو النكاح أو بالشبهة ثم ملكها، فإذا استولدها بالزنا لا تصير أم ولد عندهم استحسانا، وتصير أم ولد قياسا كما قال زفر. اهـ. لكن لو ملك الولد عتق عليه كما سيأتي في الفروع (قوله ولو سقطا) قال في البحر: أطلق في الولد فشمل الولد الحي والميت لأن الميت ولد بدليل أنه يتعلق به أحكام الولادة، حتى تنقضي به العدة

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm walad status for a pregnant slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1972)

(ولو حاملا) كقوله: حملها وما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء، أما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون [رد المحتار] وتصير به المرأة نفساء؛ وشمل السقط الذي استبان به بعض خلقه، وإن لم يستبن شيء لا تكون أم ولد وإن ادعاه. اهـ. (قوله ولو مدبرة) فيجتمع لحريتها سببان: التدبير والاستيلاد وقوله في الباب السابق وبطل التدبير تقدم معناه (قوله من سيدها) أي المالك لها كلا أو بعضا، وشمل المسلم والكافر ذميا أو مرتدا أو مستأمنا كما في البدائع. قال في الدر المنتقى: وسواء كان مولاها حقيقة أو حكما، ليشمل ما إذا وطئ الأب جارية الابن ثم ولدت فادعاه (قوله ولو باستدخال إلخ) تعميم للولادة: أي سواء كانت بسبب الوطء أو بإدخالها منيه في فرجها (قوله بإقراره) أي بإقرار المولى بأن الولد منه منح، ومثله في الدرر، وقوله ولو حاملا: أي ولو كان إقراره حال كونها حاملا درر. قلت: فالباء في بإقراره بمعنى مع حال من الولادة المفهومة من ولدت، وقوله ولو حاملا حال من إقراره، والمراد منه إقراره بالولد كما علمت، فصار المعنى إذا ولدت من سيدها ولادة مقترنة بإقراره بالولد ولو كان إقراره بالولد في حال كونها حاملا لأن الإقرار وإن كان قبل الولادة يبقى حكمه فيقارن الولادة. ولا يخفى أن هذا المعنى صحيح، فلا حاجة إلى تطريق احتمالات لا تصح وردها فافهم. وأفاد أن المدار على الإقرار والدعوى سواء ثبت النسب معها أو لا، لما قالوا من أنه لو ادعى نسب ولد أمته التي زوجها من عبده فإن نسبه إنما يثبت من العبد لا من السيد وصارت أم ولد له لإقراره بثبوت النسب منه وإن لم يصدقه الشرع، وبه اندفع ما في الفتح من أنهم أخلوا بقيد ثبوت النسب كما حرره في النهر. قلت: لكن يرد عليه ما لو زنى بأمة غيره وادعى أن الولد منه فإنها لا تصير أم

ولده إذا ملكها عندنا كما مر، لأن أمومية الولد فرع ثبوت النسب وسيأتي آخر الباب مزيد بيان (قوله كقوله حملها إلخ) قال في النهر: ينبغي أن يقيد بما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الاعتراف؛ فإن وضعته لأكثر لا تصير أم ولد. وفي الزيلعي: لو اعترف بالحمل فجاءت به لستة أشهر من وقت الإقرار لزمه للتيقن بوجوده، ويوافقه ما في المحيط: لو أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة أشهر يثبت نسبه منه لأنها صادفت ولدا موجودا في البطن، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب لأنا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوى لاحتمال حدوثه بعدها، فلا تصح الدعوى بالشك اهـ (قوله وما في بطنها مني) لكن إن قال ما في بطنها من حمل أو ولد لم يقبل قوله إنها لم تكن حاملا وإنما كان ريحا ولو صدقته، وإن لم يقل وصدقته يقبل كما في البحر (قوله أما ديانة إلخ) قال في الفتح: فأما الديانة فالمروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إن كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الزنا يلزمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالإجماع، لأن الظاهر – والحالة هذه – كونه منه والعمل بالظاهر واجب، وإن كان عزل عنها حصنها أولا أو لم يعزل ولكن لم يحصنها فتركها تدخل وتخرج بلا رقيب مأمون جاز له أن ينفيه لأن هذا الظاهر وهو كونه منه يعارضه ظاهر آخر وهو كونه من غيره لوجود أحط الدليلين على ذلك وهما العزل أو عدم التحصين. (قوله كاستيلاد معتوه ومجنون) مقتضى التشبيه أنه يثبت بلا دعوة ديانة لا قضاء، والمتبادر من نظم الوهبانية أنه يثبت قضاء أيضا. وأصله ما في القنية عن نجم الأئمة البخاري: متى ولدت الجارية من مولاها صارت أم ولد له في نفس الأمر، وإنما تشترط دعوته للقضاء، ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوة منهما. اهـ. قال العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح النظم: وعامة المصنفين لم يستثنوا هاتين الصورتين من القاعدة المقررة في المذهب أنه لا يثبت النسب في ولد الأمة الأول إلا بالدعوة. اهـ. وظاهره أنه فهم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes umm walad after being purchased by her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1973)

وهبانية (أو) ولدت (من زوج) تزوجها ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت (فاشتراها الزوج) أي ملكها كلا أو بعضا (فهي أم ولد) من حين الملك،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging umm walad status during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1983)

أقر بأموميتها في مرضه إن هناك ولد أو حبل تعتق من الكل وإلا فمن الثلث، وما في يدها للمولى إلا إذا أوصى لها به، نعم في المجتبى: استحسن محمد أن يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة [رد المحتار] وفي الفتح عن الإيضاح: أمة جاءت بولد فادعاه أجنبي لا يثبت نسبه صدقه المولى أو كذبه، فإن ملكه المدعي عتق ولا تصير أمه أم ولد اهـ أي لأن عتقه للجزئية لا لثبوت النسب، ولذا قال عتق ولم يقل ثبت نسبه، وبهذا سقط ما أورد على تعليل الشارح أنه لما ادعى الولد فقد أقر له بالنسب ولأمه بأمومية الولد، فإذا ملك الأم زال المانع وهو كونها ملك الغير فينبغي أن تصير أم ولد وإن لم يثبت نسب الولد. اهـ. لأنه إذا لم يثبت النسب لا تصير أم ولد فافهم. فإن قلت: قد تصير أم ولد مع عدم ثبوت النسب فيما لو زوج أمته من عبده ثم ولدت فادعاه. قلت: إنما صارت أم ولد للمولى لإقراره بأن الولد علق منه قبل التزويج بوطء حلال، لكن لم يثبت منه لوجود الفراش الصحيح فقد تعلق به حق الغير وهو الزوج، ولولاه لثبت من المولى فلم يثبت منه هنا لعارض والزنا لا يثبت منه الولد على كل حال، هذا ما ظهر لي

(قوله لكنه نقل) أي المصنف، وقوله ثبت النسب أي فتصير أم ولده ضرورة ثبوت النسب مع زوال المانع وهو ملك الغير، فينافي قوله لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه. والجواب أن ما نقله المصنف عن الدرر والخانية ليس في هذه المسألة وهي قوله ظننت حلها لي بل في مسألة دعوى الإحلال. ونقل ح عبارتهما بتمامها، وقد علمت الفرق بين المسألتين، وأن ظن الحل شبهة في سقوط الحد لا في ثبوت النسب، بخلاف دعوى الإحلال فإنها شبهة فيهما، فالاستدراك في غير محله فافهم (قوله نعم في الخانية إلخ) يعني أن هذا الإشكال فيه لأن الزنا لا يثبت فيه النسب فلا تصير أم ولد وإن ملكها، لكن قد علمت أن الوطء في مسألة ظن الحل زنا أيضا (قوله لم تصر أم ولده) أي فله بيعها ط (قوله وإن ملك الولد عتق) لأنه جزؤه حقيقة (قوله ولو أخته لأبيه لا) والفرق أن الأخ ينسب إلى أخته لأبيه بواسطة الأب ونسبة الأب منقطعة فلا تثبت الأخوة، أما بالنسبة إلى الأم فلا تنقطع فتكون الأخوة ثابتة من جهتها فيعتق بالملك كما في شروح الهداية، ولذا لو مات يرثه أخوه لأمه دون أخيه لأبيه. [فروع أراد وطء أمته] (قوله يملكها لطفله) فائدة ذلك وإن خرجت من ملكه أنه يخاف أنها إذا ولدت منه قد تتمرد عليه وتكدر عيشه، فإذا علمت أن له بيعها كلما أراد انقادت له، وإذا باعها ينفق ثمنها على طفله بدلا عما كان ينفقه عليه من ماله، وله أيضا إنفاقه على نفسه عند الاحتياج إليه، فظهر أن ببيعها لطفله ينتفع بلا ضرر يلحقه فافهم (قوله ثم يتزوجها) أي يزوجها لنفسه، وإذا ولدت منه ولدا يعتق على الطفل لكونه ملك أخاه. (قوله وإلا فمن الثلث) لأنه عند عدم الشاهد إقرار بالعتق في المرض وهو من الثلث كما قدمناه (قوله وما في يدها للمولى) لأنه كان ملكا له قبل أن تعتق بموته (قوله إلا إذا أوصى لها به) لأنها تعتق بموته فيكون وصية لحرة، بخلاف القن إذا أوصى له بشيء من ماله فلا يصح، إلا إذا أوصى له بثلث ماله أو برقبته فإنه يصح كما مر في باب التدبير (قوله أن يترك لها إلخ) ظاهر الإطلاق أنها تستحق ذلك لأنه يشمل ما إذا كان

Mas'alah: What are the rulings on a female slave becoming umm walad through pregnancy and birth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1461)

أن بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت، وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب الرجال فكذا الحرية تثبت في حقهم لا في حقهن حتى إذا ملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق بموتها وبثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال فيمتنع جواز البيع، وإخراجها لا إلى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته أطلق في الولد فشمل الولد الحي والميت؛ لأن الميت ولد بدليل أنه يتعلق به أحكام الولادة حتى تنقضي به العدة وتصير المرأة نفساء وشمل السقط الذي استبان بعض خلقه فإن لم يستبن شيء لا تكون أم ولد، وإن ادعاه المولى ولو قال المصنف: حبلت أمة من السيد مكان "ولدت" لكان أولى لما في البدائع والمحيط والخانية لو قال لجاريته: حملها مني صارت أم ولد له؛ لأن الإقرار بالحمل إقرار بالولد. وكذا لو قال هي حبلى مني، أو ما في بطنها من ولد فهو مني ولا يقبل منه بعده أنها لم تكن حاملا، وإنما كان ريحا ولو صدقته الأمة لأن في الحرية حق الله تعالى فلا يحتمل السقوط بإسقاط العبد بخلاف ما إذا قال: ما في بطنها مني ولم يقل: من حمل أو ولد، ثم قال بعده كان ريحا وصدقته لم تصر أم ولد لاحتمال الولد والريح ولو قال: إن كانت حبلى فهو مني فأسقطت مستبين الخلق كله، أو بعضه صارت أم ولد فإن ولدت لأقل من ستة أشهر صارت أم ولد للتيقن بحملها حينئذ، وإن ولدته لأكثر لم تصر أم ولد اهـ. وأطلق في الولادة من السيد فشمل ما إذا كان بجماع منه أو بغيره لما في المحيط عن أبي حنيفة إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية

وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له اهـ. وأفاد بالولادة من السيد أنه لا بد من ثبوت النسب منه أولا لتصير أم ولد له فإنه السبب عندنا وثبوت النسب منه موقوف على إقراره كما سيأتي وبه اندفع ما في فتح القدير من أنهم أخلوا بقيد ثبوت النسب؛ لأن الولادة منه لا تتحقق إلا بالاعتراف فلا إخلال خصوصا وقد صرحوا به بعد، وأطلق في السيد فشمل ما إذا كان سيدها وقت الولادة أو لا حتى لو تزوج جارية إنسان فاستولدها، ثم ملكها صارت أم ولد له؛ لأن سبب الاستيلاد ثبوت النسب بخلاف ما إذا زنى بجارية إنسان فولدت، ثم ملكها لعدم ثبوت النسب وشمل ما إذا كان مالكها كلها، أو بعضها؛ لأن الاستيلاد لا يتجزى فإنه فرع النسب فيعتبر بأصله وشمل السيد المسلم والكافر ذميا أو مرتدا، أو مستأمنا كذا في البدائع. وأطلق الأمة فشمل القنة والمدبرة لاستوائهما في إثبات النسب إلا أن المدبرة إذا صارت أم ولد بطل التدبير؛ لأن أمية الولد أنفع لها؛ لأنها لا تسعى كذا في البدائع، ويشكل عليه ما في المحيط من أنه يجوز إعتاقها وتدبيرها وكتابتها؛ لأن في الإعتاق إيصال حقها معجلا، وفي التدبير استجماع سبب الحرية وفي الكتابة استعجال حقها في العتق متى أدت البدل قبل موت المولى فلم تتضمن هذه التصرفات إبطال حقها، وملكه قائم فيها فصحت اهـ. فإنه على ما في البدائع ينبغي أن لا يصح التدبير فإن الاستيلاد أقوى منه ولا فائدة فيه معه، وفي الذخيرة معنى قوله بطل التدبير أنه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك فكأنه بطل لأنها تعتق من جميع المال وأفاد بقوله "لم تملك" أنه لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا إخراجها عن الملك بوجه وكذا لا يجوز رهنها وليس المراد أنها لم تملك لأحد؛ لأنها باقية على ملك مولاها بدليل ما سيأتي من جواز وطئها وأشار المصنف إلى أنه لو قضى قاض بجواز بيعها لم ينفذ قضاؤه قال في الخانية: وهو أظهر الروايات، وفي الظهيرية وإذا قضى القاضي بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد لا يجوز بناء على المسألة الأصولية أن الإجماع المتأخر هل يرفع الاختلاف

المتقدم؟ عندهما لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة

Mas'alah: What are the conditions for a slave-girl becoming an umm walad regarding paternity claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1462)

(قوله: فإن ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الأول) بيان لشرط صيرورتها أم ولد فأفاد أن الأمة إذا ولدت فإنها لا تصير أم ولد إلا إذا ادعى الولد لنفسه؛ لأن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطء بخلاف العقد لأن الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة إلى الدعوة فإذا اعترف بالولد الأول وجاءت بالثاني فإنه يثبت نسبه من غير دعوة من المولى؛ لأنه بدعوى الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة، وفي الظهيرية لو قال لجاريته: إن كان في بطنك غلام فهو مني، وإن كان جارية فليس مني يثبت نسب الولد منه غلاما كان، أو جارية ولو قال إن كان في بطنك ولد فهو مني إلى سنتين فولدت لأقل من ستة أشهر يثبت النسب منه، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب والتوقيت باطل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when her insane or mentally deficient master fathers her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

قال في المنح: وكأنه يعني: المؤلف لم يطلع عليه اهـ. قلت: بل الظاهر أنه لم يطلع على قول شارحها ابن الشحنة حيث قال: مسألة البيت ما في القنية مرقوما فيه لنجم الأئمة

البخاري: ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت أم ولد له في نفس الأمر، وإنما تشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما اهـ. وعامة المصنفين لم يستثنوا هاتين الصورتين من القاعدة المقررة في المذهب أنه لا يثبت النسب في ولد الأمة الأول إلا بالدعوى اهـ. كلام الشحنة. وظاهر كلامه كالمؤلف أن المراد صحة استيلاد المجنون والمعتوه قضاء، ويحتمل أن يكون المراد صحته ديانة بأن يكون قول القنية ولهذا إلخ تعليلا لقوله صارت أم ولد له في نفس الأمر فليتأمل لكن لا يخفى أن هذا فرع العلم بالوطء وهذا عسير وهل يكفي لذلك القرائن الظاهرة

الأولاد وأن لا يبعن في دين وأن لا يجعلن من الثلث» ولأن الحاجة إلى الولد أصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبير فإنه وصية بما هو من زوائد الحوائج ولأنها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص بخلاف المدبر؛ لأنه مال متقوم أطلق في الموت فشمل الحكمي كردته ولحوقه بدار الحرب وكذا الحربي المستأمن إذا اشترى جارية بدار الإسلام واستولدها ثم رجع إلى دار الحرب فاسترق الحربي عتقت الجارية لما ذكرنا في المدبر كذا في البدائع وشمل كلامه ما إذا أقر بأنها ولدت منه في الصحة أو في المرض لكن إن كان في الصحة فإنها تعتق من جميع المال، سواء كان معها ولد، أو لم يكن، وإن كان الإقرار في المرض فإن كان معها ولد فكذلك الجواب وإلا فهي أم ولده وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث المال كذا في شرح الطحاوي وذكر في المحيط أنه لو قال لأمته في مرضه: ولدت مني فإن كان هناك ولد، أو حبل تعتق من جميع المال، وإلا فمن الثلث؛ لأنه عند عدم الشاهد إقرار بالعتق وهو وصية، وفي الخانية: وإذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى إلا إذا أوصى لها به اهـ. وفي المجتبى عن محمد

مات مولى أم الولد ولها متاع وعروض ليس لها منها شيء إلا أني أستحسن أن أترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة فأما المدبر فلا شيء له من الثياب وغيره اهـ. ولم يذكر المصنف هنا حكم ولد أم الولد من غير المولى لأنه قدمه في كتاب العتق أن الولد أي الجنين يتبع الأم في الاستيلاد فإذا زوج المولى أم ولده لرجل فولدت فهو في حكم أمه؛ لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير ألا ترى أن ولد الحرة حر وولد القنة رقيق، والنسب يثبت من الزوج؛ لأن الفراش له وإن كان النكاح فاسدا؛ لأن الفاسد ملحق بالصحيح في حق الأحكام، وإذا ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه؛ لأنه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد كذا في الهداية فإذا مات المولى عتق ولد أم الولد كأمه، وفي المحيط لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت هذا الغلام منه وشهد الآخر أنها ولدت هذه الجارية منه فشهادتهما جائزة على أمية الولد لا على ثبات النسب لاختلافهما في الولد فإن كان الولدان لا يعلم أيهما أكبر فنصف كل واحد منهما بمنزلة أمه يعتق ذلك النصف بعتقها ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته بعد موت المولى، وإن كان أحدهما أكبر من الآخر عتق الأصغر بعتقها ويباع الأكبر ولا يثبت نسب واحد منهما ومتى لم يعلم أيهما أكبر وأحدهما حادث بعد ثبوت أمية الولد للأم وهو مجهول فيشيع ذلك الحكم فيهما نصفان اهـ. (قوله: ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها) لأن النظر من الجانبين في جعلها مكاتبة لأنه يندفع الذل عنها بصيرورتها حرة يدا والضرر عن الذمي لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية فيصل الذمي إلى بدل ملكه أما لو أعتقت وهي مفلسة تتوانى في الكسب ومالية أمية الولد يعتقدها الذمي متقومة فيترك وما يعتقده ولأنها إن لم تكن متقومة فهي محترمة وهذا يكفي لوجوب الضمان كما في القصاص المشترك إذا عفا أحد الأولياء يجب المال للباقين والمراد بقيمتها هنا ثلث قيمتها لو كانت قنة كذا في غاية البيان والمراد بالنصراني الكافر وترك المصنف قيدا وهو أن محل وجوب السعاية عليها فيما إذا عرض الإسلام عليه فأبى أما إذا أسلم

فهي باقية على حالها ولم يصرح بأنها في حال السعاية مكاتبة وقد قالوا إنها مكاتبة لكن إذا عجزت لا ترد في الرق وشرط قاضي خان في الخانية لكونها مكاتبة قضاء القاضي قال: وإذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها حال المكاتب ما لم تؤد السعاية وقال فخر الإسلام ومعنى المسألة أن القاضي يقدر قيمتها فينجمها عليها وأشار بكونها أم ولده إلى أنه لو مات قبل السعاية عتقت بلا سعاية كما هو حكم الولد، وإلى أن المدبر النصراني إذا أسلم فحكمه حكم أم الولد يسعى في قيمته [منحة الخالق] مثل كونه أعدها للاستفراش أم لا؟ وهذا يقع كثيرا فليحرر. (قوله: وأما الحنفي فليس له الحكم به إلخ) قال في المنح: يمكن أن يراد به الحنفي ويكون من باب قضائه بخلاف رأيه وفيه الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person declaring a slave-girl to be umm walad without a child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

ولو لم يكن معها ولد فقال المحجور هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها، فإذا مات المولى سعت في كل قيمتها بمنزلة المريض إذا قال لأمته هذه أم ولدي وليس

معها ولد؛ لأنها إذا كان معها ولد فثبوت نسب الولد بمنزلة الشاهد بخلاف ما إذا لم يكن معها ولد؛ لأنه شاهد معها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3141)

إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها

Mas'alah: What is the ruling if a free woman owns her husband who fathered her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3142)

حتى إذا ملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه لا يعتق بموتها

Mas'alah: Does a man who marries another's slave-girl and then owns her make her an Umm al-Walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3150)

ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له، وقال الشافعي - رحمه الله - لا تصير أم ولد له، ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا، وله فيها قولان وهو ولد المغرور. له أنها علقت برقيق فلا تكون أم ولد له، كما إذا علقت من الزنا، ثم ملكها الزاني، وهذا لأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرا، لأنه جزء الأم في تلك الحالة، والجزء لا يخالف الكل [البناية] م: (كما في القصاص المشترك) . ش: يعني إذا كان القصاص مشتركا بين جماعة. م: (إذا عفى أحد الأولياء يجب المال للباقين) . ش: وإن لم يكن القصاص مالا متقوما لكنه حق محترم، فجاز أن يكون موجبا للضمان لاحتباس نصيب الآخرين عنده بعفو أحدهم.. م: (ولو مات مولاها) . ش: أي مولى أم ولد النصراني وهو نصراني. م: (عتقت بلا سعاية لأنها أم ولد

له) . ش: وليس عليها سعاية. م: (ولو عجزت في حياته لا ترد قنة، لأنها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب) . ش: أي الموجب لكتابته. وهو إسلام الولد. [استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها] م: (ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له) . ش: أي شرعا لأنها كانت أم ولد حقيقة.. م: (وقال الشافعي لا تصير أم ولد له) . ش: وبه قال مالك – رحمه الله – وأحمد في رواية، وفي رواية كقولنا، وفي "شرح الطحاوي" : فإن استولدها وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد أو بغير الولد صارت أم ولد له عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله –، وكذلك لو ثبت ولدها بوطء بشبهة ثم ملكها فهي أم ولد له من حين ملكها، إلا من وقت العلوق عندنا، كذا في "التحفة" ، وفائدة كونها أم ولد من وقت الملك أنه لو ملك ولدها منه عتق عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» ولو تملك ولدها من غيره لم يعتق، لأنه بائن أم ولد له، وله بيعه لأن الاستيلاد ثبت فيها من حيث ملكها، وعند زفر من ولد بعد ثبوت نسب ولدها منه ثم ملكه فهو ابن أم ولد له.. م: (ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا) . ش: خلافا للشافعي. م: (وله) . ش: أي للشافعي – رحمه الله –. م: (في قولان) . ش: في قول تصير أم ولد له، وفي قول لا تصير. م: (وهو ولد المغرور) . ش: من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم يستحق ولده حر بالقيمة يوم الخصومة. م: (له) . ش: أي للشافعي – رحمه الله –. م: (أنها علقت برقيق فلا تكون أم ولد له كما إذا علقت من الزنا ثم ملكها الزاني، وهذا) . ش: إشارة إلى قوله – فلا تكون أم ولد –. م: (لأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرا) . ش: بأن استولدها في ملكه. م: (لأنه) . ش: أي لأن الولد. م: (جزء الأم في تلك الحالة) . ش: أي في حالة العلوق. م: (والجزء لا يخالف الكل) . ش: وفي صورة النكاح ليس كذلك،

Mas'alah: What is the basis for establishing Umm al-Walad status through paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3151)

ولنا أن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل، والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل واحد منهما كملا، وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية بهذه الواسطة بخلاف الزنا، لأنه لا نسب فيه الولد إلى الزاني وإنما يعتق على الزاني إذا ملكه لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة، نظيره من الزنا حيث لا يعتق عليه، لأنه ينسب إليه بواسطة نسبته إلى الولد، وهي غير ثابتة،

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his son's slave-girl and she bears a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3151)

وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له، وعليه قيمتها وليس عليه عقرها، ولا قيمة ولدها، وقد ذكرنا المسألة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب، وإنما لا يضمن قيمة الولد لأنه حر الأصل لإسناد الملك إلى ما قبل الاستيلاد، وإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب؛ لأنه لا ولاية للجد حال قيام الأب ولو كان الأب ميتا يثبت من الجد كما [البناية] لأن الأم رقيقة لمولاها في تلك الحالة، فلو انعقد الولد حرا. كان الجزء مخالفا للكل. م: (ولنا أن السبب) . ش: أي سبب الاستيلاد. م: (هو الجزئية) . ش: الحاصلة بين الوالدين. م: (على ما ذكرنا من قبل) . ش: إشارة إلى قوله في أول الباب - لأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد -. م: (والجزئية إنما تثبت بينهما) . ش: أي بين الواطئ والموطوءة. م: (بنسبة الولد إلى كل منهما كملا، وقد ثبت النسب) . ش:

بالنكاح. م: (فثبت الجزئية بهذه الواسطة) . ش: وإذا ثبتت الجزئية ثبتت أمومية الولد. م: (بخلاف الزنا) . ش: جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – كما إذا علقت بالزنا. م: (لأنه لا نسب فيه) . ش: أي في الزنا. م: (الولد إلى الزاني) . ش: فلا تثبت الحرية المعتبرة في الباب، وهي الجزئية الحكمية من نسبة الولد إلى الزاني كيف يعتق عليه إذا ملكه. فأجاب بقوله. م: (وإنما يعتق) . ش: أي الولد. م: (على الزاني إذا ملكه، لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة) . ش: بخلاف أمومية الولد بالزنا، مثل من اشترى أخاه من الزنا على ما هي، أشار إليه بقوله. م: (نظيره) . ش: أي نظير أم الولد. م: (من الزنا حيث لا يعتق عليه) . ش: مثل من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق عليه. م: (لأنه) . ش: أي لأن الأخ. م: (ينسب إليه بواسطة نسبته إلى الولد، وهي غير ثابتة) . ش: المراد بالأخ الأخ لأب، أما الأخ لأم فإنه يعتق عليه إذا ملكه، وإن كان من الزنا، لأن النسبة بينهما ثابتة. [وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه] م: (وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد له وعليه قيمتها، وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها، وقد ذكرنا المسألة بدلائلها في كتاب النكاح) . ش: أي في آخر كتاب نكاح الرقيق، وأراد بالعقر مهر المثل. وفي "المحيط" العقر قدر ما تستأجر هذه المرأة لو كان الاستئجار للزجر حلالا. م: (وإنما لا يضمن قيمة الولد، لأنه حر الأصل لإسناد الملك إلى ما قبل الاستيلاد) . ش: ولأن الملك انتقل إلى الإيجاب قبيل الوطء. م: (وإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب، لأنه لا ولاية للجد حال قيام الأب ولو كان الأب ميتا يثبت من الجد كما يثبت نسبه من الأب لظهور ولايته عند فقد الأب) . ش: وكذا إذا كان

Mas'alah: What prevents the establishment of umm al-walad status when the mother is freed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4810)

وفي الفصل الأول قام المانع من الدعوى والاستيلاد وهو العتق في التبع وهو الأم، فلا يمتنع ثبوته في الأصل وهو الولد

Mas'alah: Does a master's acknowledgment of paternity make a slave woman umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=618)

إن قال: لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهل تصير أمه أم ولد الأصح أنه إقرار بأمومية الولد، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the ways a woman becomes an umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

أم الولد الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين أو استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر أو استولدها بالشبهة ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر.

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad by miscarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

وإذا أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه

Mas'alah: What is the reasoning for treating the confessor as if he had made istilad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1993)

لهما أنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقرار المقر عليه كأنه استولدها فصار كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه أعتق كذا هذا فتمتنع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فتخرج إلى العتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت. [العناية] لهما أنه لما لم يصدقه) وتقريره أن المقر لو أقر على نفسه بالاستيلاد صح، فإذا أضافه إلى من يملكه ولم يصدقه ذلك انقلب إقراره عليه، وإذا انقلب إقراره عليه صار كأنه استولدها فصار كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع فإنه يجعل كأنه أعتقه، وإذا انقلب إقرار المقر على نفسه امتنع الخدمة للمنكر لأن المقر صار بإقراره كالمستولد لها، ولا يمكن للمنكر تضمين المقر، لأنه ما أقر على نفسه بالاستيلاد فكان نصيب المنكر على ملكه في الحكم محتبسا عند الجارية (فتخرج إلى العتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت) تخرج إلى العتق بالسعاية لتعذر إبقائها في يد المولى وملكه بعد إسلامها وإصراره على الكفر

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who bears a child from her master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2053)

(وإذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» أخبر عن إعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع،

Mas'alah: How is the partial freedom of an umm walad established through lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2055)

وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب الرجال.

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2064)

وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها) وهي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية. وقال زفر – رحمه الله: تعتق في الحال والسعاية دين عليها، وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الإسلام فأبى، فإن أسلم تبقى على حالها. له أن إزالة الذل عنها بعدما أسلمت واجبة وذلك بالبيع أو الإعتاق وقد تعذر البيع فتعين الإعتاق. ولنا أن النظر من الجانبين في جعلها مكاتبة؛ لأنه يندفع الذل عنها بصيرورتها حرة يدا والضرر عن الذمي لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية فيصل الذمي إلى بدل ملكه، أما لو أعتقت وهي مفلسة تتوانى في الكسب ومالية أم الولد يعتقدها الذمي متقومة فيترك وما يعتقده،

Mas'alah: What is the ruling if a man fathers a child with another's slave woman through marriage then acquires her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2065)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates another's slave woman through marriage and then acquires her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2065)

ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له) وقال الشافعي – رحمه الله: لا تصير أم ولد له،

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a slave woman impregnated while owned by another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2066)

[العناية] وقوله (ولو استولدها) صورة المسألة ظاهرة. وتقرير وجه الشافعي هذه علقت برقيق وهو ظاهر: ومن علقت برقيق لا تصير أم ولد لمن علقت منه، لأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لأنه جزء الأم في تلك الحالة: أي في حالة العلوق والجزء لا يخالف الكل. وفي صورة النزاع ليس كذلك لأن الأم رقيقة لمولاها في تلك الحالة: أي في حالة العلوق، فلو انعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل. وقوله (كما إذا علقت من الزنا ثم ملكها الزاني) أنها لا تكون أم ولد لكون العلوق ليس من مولاها، قيل في كلامه تسامح لأن قوله هذا يدل على أن علة الاستيلاد كون العلوق من مولاها ولهذا لا يثبت إذا علقت من الزنا. وقوله (وهذا لأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرا) يدل على أن هذا هو العلة وهو المشهور عنه وذلك مغاير للأول، وهذا فاسد لأن العلة هو علوق الولد حرا عنده ليس إلا، وفي صورة الزنا إنما لم تثبت أمومية الولد لأن الولد انعلق رقيقا لأن المزني في تلك الحالة ملك مولاها (ولنا أن سبب الاستيلاد هو

الجزئية الحاصلة بين الوالدين على ما ذكرنا من قبل) أول الباب حيث قال ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة، والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد إلى كل منهما كملا، وقد

فتثبت الجزئية بهذه الواسطة، بخلاف الزنا؛ لأنه لا نسب فيه للولد إلى الزاني، وإنما يعتق على الزاني إذا ملكه؛ لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة. نظيره من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق؛ لأنه ينسب إليه بواسطة نسبته إلى الوالد وهي غير ثابتة.

Mas'alah: Why does a man not become the owner of a slave woman as umm walad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=123)

قوله لم تصر أم ولد له لعدم الملك له فيها وعدم الملك لعدم

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=124)

رجل وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه فإن كان الابن زوجها إياه فولدت لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر حرة تحت عبد قالت لمولاه أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح والولاء لها وإن قالت أعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد النكاح ـــــــ الحاجة وعدم الحاجة لاستغنائه بملك النكاح

Mas'alah: How is a woman established as umm walad through testimony of a midwife?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=169)

قوله فهي أم ولد له لأن الحاجة إلى إثبات الولادة وتعيين الولد وأنه يثبت بشهادة القابلة بالإجماع

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad through miscarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1523)

وعن إبراهيم في أم الولد إذا أسقطت سقطا استبان خلقه كانت به أم ولد هكذا روى عنه حماد وروى عنه الحكم إذا أسقطت مضغة أو علقة كانت به أم ولد وكأنه على هذه الرواية اعتبر نفس اختلاط الماءين كما في حديث عمر - رضي الله عنه - ولسنا نأخذ بهذا وإنما نأخذ بحديث حماد عنه؛ لأن السقط الذي لم يستبن شيء من خلقه ليس بولد فلا تصير به أم ولد بخلاف السقط الذي استبان بعض خلقه فإنه ولد في الأحكام فيتحقق نسبتها إليه بواسطة.

Mas'alah: Does a woman become an umm walad if she bears a child while married to another and then is purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1527)

وإذا تزوج أمة رجل فولدت ثم اشتراها أو ملكها بسبب آخر صارت أم ولد له عندنا

وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تصير أم ولد له وفي المغرور إذا ملك الجارية له وجهان احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما أمة ولدت من سيدها فشرط لثبوت حق العتق لها أن تلد من سيدها وهذه ولدت من زوجها لا من سيدها» والمعنى فيه أنها علقت برقيق فلا تكون أم ولد بذلك كما لو استولدها بالزنا ثم ملكها، وتأثيره أن ثبوت حق أمية الولد إذا علقت من سيدها باعتبار أن الولد يعلق حر الأصل من الماءين وماؤها جزء منها فثبوت الحرية لذلك الجزء يوجب ثبوت الحرية لجميعها. إلا أن اتصال الولد بها بعرض الانفصال وجعل الولد كشخص على حدة في بعض الأحكام، فلوجود حقيقة الاتصال أثبتنا حق العتق لما بقي منها ولكونه بعرض الانفصال وبمنزلة شخص على حدة في بعض الأحكام لا تثبت حقيقة الحرية لما بقي منها في الحال، وهذا المعنى لا يوجد إذا علقت برقيق، وحقها في أمية الولد ليس في معنى حق الولد في الحرية؛ لأن الولد إنما يعتق عليه باعتبار الجزئية ولهذا لو كان الاستيلاد بالزنا فملكه يعتق عليه ولا يوجد ذلك المعنى في حق الأم، وعلى هذا الطريق يقولون في المغرور أن الجارية تصير أم ولد له إذا ملكها؛ لأنها علقت بحر والطريق الآخر أن موجب الاستيلاد ثبوت حق العتق لها فإذا حصل قبل الملك لا يكون موجبا في الملك الذي لا يحدث بعده كالتدبير وحقيقة العتق وعلى هذا الطريق في المغرور يقولون لا تصير أم ولد له. (وحجتنا) في ذلك أنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب فتكون أم ولده كما استولدها في ملكه وتأثيره أن حق العتق ثبت لها بالاستيلاد كما قال – صلى الله عليه وسلم – «أعتقها ولدها» والملك في المحل شرط فإذا تقرر السبب قبل الملك توقف على وجود شرطه وهو الملك. ألا ترى أن في حرية الولد لما تقرر السبب قبل الملك وهو النسب توقف على وجود شرطه وهو الملك حتى إذا ملكه يعتق فكذلك في الأم؛ لأن حقها تابع الولد بخلاف التدبير والعتق قبل الملك فإن ذلك

لغو شرعا فلا يظهر حكمه بعد الملك وهذا السبب متقرر شرعا. توضيحه أن حق العتق لأم الولد باعتبار أنها منسوبة إليه بواسطة الولد فإن للجزئية تأثيرا في النسبة والولد جزء منها فتصير هي منسوبة له باعتبار هذه الواسطة حتى يقال: أم ولده، وهذا متقرر حتى يثبت نسب الولد بنكاح كان أو بملك ولا، معتبر بما قاله الخصم من حرية الماء الذي هو في حكم الجزء ولأنه لو أعتق ما في بطن جاريته لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقة العتق فلو كان ثبوت حق العتق لها باعتبار الاتصال والجزئية لثبت هنا؛ لأن الثابت لها باعتبار الجزئية من جنس ما هو ثابت للجزء والثابت للولد حرية الأصل على وجه لا يعقب الولاء والثابت لها حق العتق على وجه يثبت به الولاء ولا مشابهة بينهما فعرفنا أن الطريق فيه ما قلنا وهو ثبوت نسب الولد ويستوي إن كان النكاح بينهما ظاهرا أو أقر بذلك وأنكر مولاها ثم ملك؛ لأن المقر يعامل في حق نفسه كأن ما أقر به حق.

Mas'alah: Does a woman become an umm walad if the master acknowledges zina with her and then acquires her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1528)

فأما إذا استولدها بالزنا وأقر بذلك ثم ملكها في القياس تصير أم ولد له وهو قول زفر – رحمه الله تعالى –؛ لأنه أقر لها بحق العتق وللولد بحقيقة العتق ثم في حقيقة العتق للولد لا فرق بين ما إذا أقر بالنكاح أو الزنا فكذلك في حق العتق لها ولكن استحسن علماؤنا رحمهم الله تعالى فقالوا إنها لا تصير أم ولد له؛ لأن الموجب لحق العتق لها صيرورتها منسوبة إليه بواسطة الولد وهذا المعنى لا يوجد هنا؛ لأن نسب الولد بالزنا وهي لا تصير منسوبة إليه بدون هذه الواسطة فلهذا لا تكون أم ولد له فأما الولد يعتق عليه إذا ملكه؛ لأنه وإن انعدم هذا المعنى في حق الولد فقد وجد معنى آخر وهو

الجزئية؛ لأن الجزئية لا تنعدم حقيقة بسبب أن الولد بالزنا، والإنسان كما لا يستديم الملك على نفسه لا يستديم الملك على جزئه فلهذا يعتق الولد إذا ملكه. يقرره أن حال الأم في حق أمية الولد كحال الأخ فإنه ينسبه إلى أخيه بواسطة الأب ثم من ملك أخاه من الزنا لا يعتق الأخ؛ لأن الواسطة قد انعدمت حين لم يثبت النسب بالزنا فكذلك الواسطة هنا قد انعدمت حين لم يثبت نسب ولدها بالزنا فلهذا لا تصير أم ولد له.

Mas'alah: What is the distinction between a child born before and after the right of umm walad is established?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1530)

الولد المنفصل قبل ثبوت الحق فيها بخلاف ما تلد بعد ثبوت الحق فيها

Mas'alah: What is the ruling on heirs differing over which slave woman was made an umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3598)

الأخرى فيسع فيهما ويجب على الورثة نصف ثمن كل واحد منهما من التركة، وإن اختلفت الورثة في الأول منهما فالقول قول الأول منهم؛ لأن كل واحد وارث قائم مقام مورثه لتمام علة الخلافة له فالذي قال منهم أولا هذه التي كانت استولدها المشتري أولا تعينت للاستيلاد ووجب قيمتها في التركة، وتعينت الأخرى للرد وترد هي وولدها إلى البائع، واستدل فيه بحديث فروة بن عمير قال زوج أبي عبدا له يقال له كيسان أمة له فولدت فادعاه، ثم مات أبي فكتب إلي عثمان - رضي الله عنه - أن يوافي بأبي الموسم فكتب إليه أن أبي قد مات فكتب أن ابعثوا بابنه إلي فذهب به إليه فقال ما

يقول ابن كيسان فقلت قد ادعاه أبي فإن كان صدق فقد صدق، وإن كان كذب فقد كذب فقال لو قلت غيرها لأوجعتك، وأعتقه بالدعوة، وجعله ابن العبد بالفراش فيما يعلم أبو يوسف – رحمه الله –. وإنما أورد هذا الحديث ليبين أن إقرار أحد الورثة بدعوة الأب كإقرار الأب به فكذلك تعيين أحد الورثة كتعيين الموروث بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling umm al-walad and when does a woman become umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1678)

وأم الولد لا يجوز بيعها (وكذلك) الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين، أو بملك النكاح أو بشبهة ثم يشتريها بعد ذلك أو يملكها بسبب آخر، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: إذا استولدها بحكم النكاح، ثم اشتراها لا تصير أم ولد.

Mas'alah: Does a woman become umm walad if impregnated through zina then owned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1678)

وإذا استولدها بالزنا ثم تملكها فالقياس أن تصير أم ولد وهو قول زفر، وفي الاستحسان لا تصير أم ولد له، وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

Mas'alah: Does a woman become umm walad if a man claims marriage and paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1678)

كذلك لو قال: تزوجت بهذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك إلا بقوله، وأنكر ذلك المولى الذي هي له، فإذا ملكها الذي أقر بهذا فإنها تصير أم ولد عند علمائنا رحمهم الله.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if she miscarries a formed fetus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1678)

وإذا أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه صارت أم ولد له، وإن

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a slave-girl becoming Umm al-Walad by miscarrying an unformed fetus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1679)

لم يستبن شيء من خلقه لا تصير أم ولد، وهذا مذهبنا، وقال إبراهيم البلخي رحمه الله: تصير أم ولد في الفصلين جميعا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a man's admission that his slave-girl miscarried from him

making her Umm al-Walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1679)

وفي «المنتقى» : قال أبو يوسف رحمه الله: وإذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه، فهذا إقرار أنها أم ولده، قال: إنما يقع اسم السقط على ما تبين خلقه، أما إذا لم يتبين خلقه فلا يسمى سقطا؛ لأنه لا يدرى ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on a man admitting his slave-girl's pregnancy is from him making her Umm al-Walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1679)

وإذا كان جارية الرجل حاملا فأقر أن حملها منه فإنها تكون أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of paternity making a slave-girl Umm al-Walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1679)

وكذلك إذا قال الرجل: إن كانت أمتي حبلى فهو مني، ثم ولدت ولدا أو أسقطت سقطا استبان خلقه، أو بعض خلقه وأقر به فإنها تصير أم ولد له إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، وإن أنكر المولى الولادة وشهدت عليه امرأة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية أم ولده لا بشهادة القابلة، بل بإقرار المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man telling his slave-girl she is pregnant from him but later claiming it was wind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1679)

وفي «المنتقى» بشر عن ابن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال لأمته: قد حملت مني حملا أو قد حبلت مني بحمل، فلا تصير أم ولد له ولا يصدق بعد ذلك أنه كان ريحا وكذلك لو صدقته الأمة أنه كان ريحا لم تبطل مقالته الأولى، وهي بمنزلة أم الولد، وهذا بمنزلة الرجل أعتق أمته ثم قال: لم أعتقها وصدقته الأمة لم يبطل عتقها.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges pregnancy in his slave woman and later claims it was wind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1679)

وفيه أيضا: رجل أقر أن ما في بطن جاريته منه، أو قال: الذي في بطنها مني ولم يتبين ذلك إلى حبل ولا إلى ولد، ثم قال بعد ذلك إنها كانت ريحا وصدقته الجارية فهي أمة تباع، وإن كذبته في مقالته الأخيرة وادعت أن ذلك كان حبلا، وأنها قد أسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهي أم ولد له؛ لأن هذه المقالة على وجهين: أوجههما أنه على الحبل إذا ادعته، ألا ترى أنها لو جاءت بولد بعد مقالته بشهر وامرأة تشهد على ولادته ثبت نسبه لم يكن له أن يبيعه، ولو لم (تكن) المقالة الأولى إقرارا بالحبل كان له أن يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when the child is born after more than two years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1679)

رجل أقر أن أمته حبلى ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين، وشهدت امرأة على الولادة، وقالت الأمة: هذا الولد من ذلك الحبل وجحد المولى أن يكون هذا (من) ذلك الحبل فالأمة أم ولد له، ولا يثبت نسب الولد منه وهو بمنزلة أمته، وإن أقر المولى أنه ذلك الحبل وأنه منه وقد جاءت به بعد ذلك بعشر سنين فهو ابنه، وقوله من ذلك الحبل باطل، ولو شهد عليه شاهدان في أمته، فشهد أحدهما أنه قال: قد ولدت مني، وشهد الآخر أنه قال: هي حبلى مني فهي أم ولد، فقد أجمعا عليه، وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما وشهد الآخر أنه أقر أنها ولدت جارية.

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm walad status through derivative proof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4147)

وإذا ثبت نسب الغلام يثبت حقها بطريق التبعية بخلاف ما إذا لم يكن معها ولد لأن هناك لو قبلنا بينتها قبلنا على إثبات حقها مقصودا، وحقها في هذا الباب ليس بمقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad through artificial insemination with her master's semen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4365)

وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمه الله: وإذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج وأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء واستدخلته فرجها في جريان ذلك، فعلقت الجارية وولدت ولدا، فإن الولد ولد الرجل والجارية تصير أم ولده.

Mas'alah: When does a slave woman become Umm al-Walad by miscarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4367)

وإذا أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه تصير أم ولد له، وإن لم يستبن شيء من خلقه لا تصير أم ولد له عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment that his slave woman miscarried from him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4367)

وفي «المنتقى» : قال أبو يوسف: إذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه، فهذا إقرار أنها أم ولده، قال: إنما يقع اسم السقط على ما تبين خلقه؛ أما إذا لم يبن خلقه لا يسمى سقطا، وقد ذكرنا هذه المسائل في كتاب العتاق.

Mas'alah: Does the seller's paternity claim make the slave woman an umm walad for the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4390)

إذا ثبت هذا فنقول: صيرورة الجارية أم ولد للمدعي لو لم تكن من ضرورات ثبوت نسب الولد منه، ولا من أحكامه لا تصير الجارية أم ولد للبائع، ادعى البائع الولد قبل إعتاق المشتري أو بعده، ولو كان من أحكامه ولم يكن من ضروراته عملنا بهما،

فجعلناها أم ولد البائع إذا ادعاها قبل إعتاق المشتري، لأنه ليس من ضروراته عملا بالشبهين بقدر الإمكان.

Mas'alah: Why does the younger claimant's acknowledgment of paternity establish the slave-girl as his umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4447)

قلنا: حين قال: مدعي الأصغر ابني فقد أقر على نفسه ووجد هذا الإقرار نفاذا عليه لوجود المنفذ وهو الملك في النصف، وإقرار الإنسان على نفسه إذا وجد نفاذا عليه ينفذ ولا يتوقف على تصديق الغير فنفذ إقراره، وصارت الجارية أم ولد له، فمدعي الأكبر إنما يدعي أمية الولد بعدما ثبت أمية الولد في حق مدعي الأصغر فلم يصح، أو يقول: بأن مدعي الأصغر حين قال: الأصغر مني فقد أقر بثبات نسب الأصغر وتكون الجارية أم ولد له من وقت العلوق بالأصغر، فهو بذلك بقوله: الأكبر شريكي يريد إبطال أمية الولد في حقه وليس له هذه الولاية فصار وجود هذه المقالة والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling if a master acknowledges pregnancy from his slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1033)

ولو أقر المولى فقال لجاريته: حمل هذه الجارية مني. صارت أم ولد له؛ لأن الإقرار بالحمل إقرار بالولد، إذ الحمل عبارة عن الولد، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال: حمل هذه الجارية مني أو قال: هي حبلى مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك: لم تكن حاملا وإنما كان ريحا وصدقته الأمة، فإنهما لا يصدقان وهي أم ولد؛ لأنه أقر بحملها والحمل عبارة عن الولد وذلك يثبت لها حرية الاستيلاد. فإذا رجع لم يصح رجوعه ولا يلتفت إلى تصديقها؛ لأن في الحرية حق الله تعالى فلا يحتمل السقوط بإسقاط العبد، ولو قال: ما في بطنها مني ولم يقل من حمل أو ولد، ثم قال بعد ذلك: كان ريحا وصدقته، لم تصر أم ولد؛ لأن قوله ما في بطنها يحتمل الولد والريح فقد تصادقا على اللفظ المحتمل فلم يثبت الاستيلاد. ولو قال المولى: إن كانت هذه الجارية حبلى فهو مني فأسقطت سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه صارت أم ولد لما بينا فإن ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر، صارت أم ولد له، ولأن الطريق إلى ثبوت نسب الحمل منه هذا لأن معنى قوله: إن كانت حبلى فهو مني أي إني وطئتها، فإن حبلت من وطء فهو مني. فإذا أتت بعد هذه المقابلة بولد لأقل من ستة أشهر تيقنا أنها كانت حاملا حينئذ فثبت النسب والاستيلاد فإن أنكر المولى الولادة، فشهدت عليها امرأة، لزمه النسب؛ لأن الزوج إذا كان أقر بالحمل تقبل شهادة امرأته على الولادة على ما ذكرنا في كتاب الطلاق فإن جاءت لستة أشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصر الجارية أم ولد؛ لأنا نعلم وجود هذا الحمل في ذلك الوقت لجواز أنها حملت بعد ذلك، فلا يثبت النسب والاستيلاد بالشك.

Mas'alah: What is the cause (sabab) for a slave woman becoming umm walad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1033)

[فصل في سبب الاستيلاد] (فصل) : وأما سبب الاستيلاد وهو صيرورة الجارية أم ولد له فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: سببه هو ثبوت نسب الولد. وقال الشافعي علوق الولد حرا على الإطلاق بعد اتفاقهم على أن حكم الاستيلاد في الحال هو ثبوت حق الحرية، وثبوت حقيقة الحرية بعد موت المولى، والأصل فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في جاريته مارية القبطية لما ولدت إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتقها ولدها والمراد منه التسبيب أي ولدها سبب عتقها. غير أنهم اختلفوا في جهة التسبيب فقال أصحابنا: هي ثبوت نسب الولد وقال الشافعي: هي علوق الولد حرا مطلقا. (وجه) قوله إن الولد حر بلا شك وإنه جزء الأم، وحرية الجزء تقتضي حرية الكل إذ لا يحتمل أن يكون الكل رقيقا والجزء حرا، كان ينبغي أن تعتق الأم للحال إلا أنه إنما لا تعتق؛ لأن الولد انفصل منها، وحريته على اعتبار الانفصال لا توجب حرية الأم، كما لو أعتق الجنين فقلنا بثبوت حق الحرية في الحال وتأخر الحقيقة إلى بعد الموت عملا بالشبهين، ولنا أن الوطء المعلق أوجب الجزئية بين المولى والجارية بواسطة الولد لاختلاط الماءين وصيرورتهما شيئا واحدا وانخلاق الولد منه، فكان الولد جزءا لهما، وبعد الانفصال عنها إن لم يبق جزءا لها على الحقيقة فقد بقي حكما لثبوت النسب، ولهذا تنسب كل الأم إليه بواسطة الولد يقال: أم ولده. فلو بقيت حقيقة الحرية لثبتت حقيقة الحرية للحال فإذا بقيت حكما ثبت الحق على ما عليه وضع مأخذ الحجج في ترتيب الأحكام على قدر قوتها وضعفها، وإلى هذا المعنى أشار عمر - رضي الله عنه - فقال: أبعدما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن تريدون بيعهن ثم اختلف أصحابنا في كيفية هذا السبب فقال علماؤنا الثلاثة: السبب هو ثبوت النسب

شرعا، وقال زفر: هو ثبوت النسب مطلقا سواء ثبت شرعا أو حقيقة. وبيان هذه الجملة في مسائل إذا تزوج جارية إنسان فاستولدها ثم ملكها صارت أم ولد له عند أصحابنا؛ لأن سبب الاستيلاد هو ثبوت النسب وقد ثبت فتحقق السبب، إلا أنه توقف الحكم على وجود الملك فتعذر إثبات حكمه

وهو حق الحرية في غير الملك، كما يتعذر إثبات الحقيقة في غيره فتأخر الحكم إلى وقت الملك، وعند الشافعي لا تصير أم ولد له، وهو قول إبراهيم النخعي لأن السبب عنده علوق الولد حرا على الإطلاق ولم يوجد؛ لأن الولد رقيق في حق مولاه، وإذا ملك ولده الذي استولده عتق عليه بالإجماع أما عندنا فلأنه ملك ذا رحم محرم منه فيعتق. وأما عنده فلأنه ملك ولدا ثابت النسب منه شرعا، وكذلك إذا ثبت النسب من غير مالك الجارية بوطء بشبهة، ثم ملكها فقد صارت أم ولد له حين ملكها عندنا لوجود السبب، وعنده لا؛ لانعدام السبب، ولو ملك الولد عتق لما قلنا، ولو زنى بجارية فاستولدها بأن قال: زنيت بها أو فجرت بها أو قال: هو ابني من زنا أو فجور. وصدقته وصدقه مولاها فولدت ثم ملكها لم تصر أم ولد له عند أصحابنا الثلاثة، وهو استحسان، والقياس أن تصير أم ولد له وهو قول زفر بناء على أن السبب عنده ثبوت النسب مطلقا، وقد ثبت النسب حقيقة بدليل أنه لو تملك الولد عتق عليه بلا خلاف بين أصحابنا، والسبب عند أصحابنا الثلاثة هو ثبوت نسب الولد شرعا ولم يثبت.

Mas'alah: What are the conditions for istilad (making a slave woman umm walad)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1034)

[فصل في شرط الاستيلاد] وأما شرطه فما هو شرط ثبوت النسب شرعا، وهو الفراش ولا فراش إلا بملك اليمين، أو شبهة، أو تأويل الملك أو ملك النكاح، أو شبهته. ولا تصير الأمة فراشا في ملك اليمين بنفس الوطء بل بالوطء مع قرينة الدعوى عندنا، وهي من مسائل كتاب الدعوى، فلا يثبت الاستيلاد بدون الدعوة، ويستوي في الاستيلاد ملك القنة والمدبرة لاستوائهما في إثبات النسب إلا أن المدبرة إذا صارت أم ولد بطل التدبير؛ لأن أمية الولد أنفع لها. ألا ترى أن أم الولد لا تسعى لغريم ولا لوارث، والمدبرة تسعى ويستوي في ثبات النسب ملك كل الجارية وبعضها، وكذا في الاستيلاد حتى لو أن جارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه أحدهما، يثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها أم ولد له بالضمان، وهو نصف قيمة الجارية، ويستوي في هذا الضمان اليسار والإعسار ويغرم نصف العقر لشريكه، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا. أما ثبوت النسب فلحصول الوطء في محل له فيه ملك؛ لأن ذلك القدر من الملك أوجب ثبوت النسب بقدره، والنسب لا يتجزأ وإذا ثبت في بعضه ثبت في كله ضرورة عدم التجزؤ، ولأن النسب ثبت بشبهة الملك فلأن يثبت بحقيقة الملك أولى. وأما صيرورة الجارية كلها أم ولد له، فالنصف قضية للتسبب؛ لأن نصف الجارية مملوك له، والنصف الآخر إما باعتبار أن الاستيلاد لا يتجزأ فيما يمكن نقل الملك فيه، فإذا ثبت في البعض يثبت في الكل لضرورة عدم التجزؤ وإما باعتبار أنه وجد سبب التكامل، وهو النسب على كونه متجزئا في نفسه؛ لأن سبب الاستيلاد هو ثبوت النسب، والنسب لا يتجزأ والحكم على وفق العلة فثبت الاستيلاد، وفي نصيبه قضية للسبب ثم يتكامل في الباقي بسبب النسب، وإما باعتبار سبب آخر أوجب التكامل على ما عرف في الخلافيات، ثم لا سبيل إلى التكامل بدون ملك نصيب شريكه فيصير متملكا نصيب شريكه ضرورة صحة الاستيلاد في ذلك النصيب، ولا سبيل إلى تملك مال الغير من غير بدل، فيتملكه بالبدل وهو نصف قيمتها، وإنما استوى في هذا

الضمان حالة اليسار والإعسار؛ لأنه ضمان ملك كضمان المبيع. وأما وجوب نصف العقر فلوجود الإقرار منه بوطء ملك الغير، وأنه حرام إلا أن الحد لم يجب لمكان شبهة لحصول الوطء في ملكه وملك شريكه فلا بد من وجوب العقر ولا يدخل العقر في ضمان القيمة؛ لأن ضمان نصف القيمة ضمان الجزء، وضمان البضع ضمان الجزء، ولأن منافع البضع لها حكم الأجزاء، وضمان الجزء لا يدخل في مثله. وأما عدم وجوب نصف قيمة الولد فلأنه يملك نصيب شريكه بالعلوق السابق فصار الولد جاريا على ملكه فلا يكون مضمونا عليه، ولأن الولد في حال العلوق لا قيمة له فلا يقابل بالضمان، ولأنه كان بمنزلة الأوصاف فلا يفرد بالضمان، ويستوي في ثبوت النسب وصيرورة الجارية أم ولد ملك الذات وملك اليد كالمكاتب إذا استولد جارية من إكسابه على ما نذكر في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى ويستوي في دعوة النسب حالة الصحة والمرض؛ لأن النسب من الحوائج الأصلية، وكذلك إذا ادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج القول منهما معا، فعتقه باطل ودعوة صاحبه أولى؛ لأن الدعوة استندت إلى حالة متقدمة، وهي

العلوق والعتق وقع في الحال فصارت الدعوة أسبق من الإعتاق فكانت أولى، وإن ادعياه جميعا فهو ابنهما، والجارية أم ولد لهما تخدم لهذا يوما، ولذاك يوما، ولا يضمن واحد منهما من قيمة الأم لصاحبه شيئا، ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا أما ثبوت النسب منهما فمذهبنا، وعند الشافعي يثبت من أحدهما ويتعين بقول القافة وهي من مسائل كتاب الدعوى. وأما صيرورة نصيب كل واحد منهما من الجارية أم ولد فلثبوت نسب ولدها منه، فصار كأنه انفرد بالدعوة، وإنما لا يضمن أحدهما للآخر شيئا من قيمة الأم؛ لأن نصيب كل واحد منهما لم ينتقل إلى شريكه، وإنما ضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف العقر لوجود سبب وجوب الضمان، وهو الإقرار بالوطء

في ملك الغير فيصير أحدهما قصاصا للآخر لعدم الفائدة في الاستيفاء، وكذلك لو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه جميعا معا يثبت نسبه منهم، وتصير الجارية أم ولدهم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يثبت النسب من أكثر من اثنين، وعند محمد من أكثر من ثلاثة، ونذكر الحجج في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى، وإن كانت الأنصباء مختلفة بأن كان لأحدهم السدس، والآخر الربع، والآخر الثلث، ولآخر ما بقي يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولد له، لا يتعدى إلى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة بينهم على قدر أنصبائهم؛ لأن كل واحد منهم ثبت الاستيلاد منه في نصيبه، فلا يجوز أن يثبت فيه استيلاد غيره، ولو كانت الأمة بين الأب والابن فجاءت بولد فادعياه جميعا معا، أو كانت بين حر وعبد فادعياه، أو بين حر ومكاتب، أو بين مكاتب وعبد، أو بين مسلم وذمي، أو بين كتابي ومجوسي، أو بين عبد مسلم أو مكاتب مسلم وبين حر كافر، أو بين ذمي ومرتد، فحكمه يذكر في كتاب الدعوى، هذا إذا كان العلوق في ملك المدعيين، فإن لم يكن بأن اشترياها وهي حامل فجاءت بولد فادعاه أحدهما أو كلاهما فهو من مسائل الدعوى نذكره هناك إن شاء الله تعالى وكذا إذا ولدت الجارية المشتركة بين اثنين ولدين، فادعى كل واحد منهما ولدا ولدتهما في بطن أو بطنين والدعوتان خرجتا معا أو على التعاقب، وكذا إذا ولدت جارية لإنسان ثلاثة أولاد فادعى أحدهم وهم ولدوا في بطن واحد أو في بطون مختلفة وادعى المولى أحدهم بعينه أو بغير عينه فحكم هذه الجملة في كتاب الدعوى وكذا دعوة الأب نسب ولد جارية ابنه مع فروعها، ودعوة اللقيط مع فصولها تذكر ثمة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is istilad (establishing umm al-walad status) proven?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1042)

[فصل في بيان ما يظهر به الاستيلاد] وأما بيان ما يظهر به الاستيلاد. فظهوره بإقرار المولى، ثم إن أقر به في حال الصحة أن هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت أم ولده سواء كان معها ولد أو لم يكن؛ لأن الإقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح سواء كان معها ولد أو لم يكن، ولهذا لو أعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال، وإن كان الإقرار به في مرض موته، فإن كان معها ولد صارت أم ولده أيضا وتعتق من جميع المال إذا مات المولى؛ لأن كون الولد معها دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا له فيصح إقراره، ولأن التسبب من الحوائج الأصلية، وتصرف المريض في مرض الموت فيما يحتاج إليه حاجة أصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة ونحو ذلك، وإن لم يكن معها ولد عتقت من الثلث؛ لأنه متهم في إقراره في حق سائر الورثة، ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا إذا لم يكن معها ولد لا تحتاج إلى التسبب فيصير قوله: هذه أم ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity and umm al-walad status through a midwife's testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=408)

قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لأقل من ستة أشهر منذ أقر فهي أم ولده) لأن سبب ثبوت النسب وهو الدعوى قد وجد من المولى بقوله فهو مني، وإنما الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا، وإنما قال لأقل من ستة أشهر منذ أقر لأنها لو ولدت لستة أشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال أنها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الأول للتيقن بقيام

الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوى)

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman becoming umm walad through acknowledgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

وتصير) أي الأمة (أم ولده) لإقراره بذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm al-walad status through a midwife's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1906)

(ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده) لأن الحاجة إلى تعيين الولد، ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on completion of istilad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2003)

بالضمان فكمل الاستيلاد.

Mas'alah: What is the basis for the delayed effect of istilad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2092)

ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن الميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة، إلا أن بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت، [فتح القدير] وإن كان مثل قول الراوي: كنا نفعل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكمه الرفع لكن ظاهرا لا قطعا، فإذا قام دليل في خصوص منه على عدمه وجب اعتباره. وإما أنه كان بعلمه وتقريره ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لأبي بكر – رضي الله عنه – لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة وأهل الردة ومانعي الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر: كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة فتركناها» وأيا ما كان وجب الحكم الآن بعدم جواز بيعهن. هذا إذا قصرنا النظر على الموقوف، فأما بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك. ومما يدل على ثبوت ذلك الإجماع ما أسنده عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة فضحك علي. واعلم أن رجوع علي – رضي الله عنه – يقتضي أنه يرى اشتراطا انقراض العصر في تقرر الإجماع والمرجح خلافه. وسئل داود عن بيع أم الولد فقال: يجوز؛ لأنا اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد فوجب أن يبقى كذلك. إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره. وكان أبو سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال: قد زالت تلك الحالة بالاتفاق وامتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها، والأصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له أن يجيب ويقول: الزوال كان بمانع عرض وهو قيام الولد الحر في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى إلى أن يثبت المزيل. (قوله: ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد، فإن الماءين) اللذين خلق منهما (قد اختلطا) وهو

جزؤهما بحيث لا تمييز، وهذه الجزئية، وإن زالت بانفصال الولد لكنها بقيت حكما ولم تنقطع لأن تلك الجزئية أوجبت نسبتها إليه بواسطة الولد وبالانفصال تقرر ذلك حتى قيل أم ولده فقد بقي أثرها شرعا، وإليه أشار عمر فيما رواه محمد بن قارب قال: اشترى ابني أمة من رجل قد أسقطت منه فأمر عمر بردها وقال: أبعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن؟ إلا أن السبب يضعف بالانفصال (فأوجب حكما مؤجلا إلى الموت) ولما ورد على هذا التقرير أن مقتضاه أن المرأة الحرة

Mas'alah: What is the principle that istilad (begetting a child) is indivisible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2094)

فلذا قدم في باب العبد يعتق بعضه أنه لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه فلا تناقض فصار الحاصل أن الاستيلاد لا يتجزأ: أي لا يكون معه بعض المستولدة مملوكا لغير المستولد إلا لضرورة؛ لأنه مبني على ثبوت النسب وهو لا يتجزأ.

Mas'alah: Does a man who fathers a child with another's slave woman through marriage make her his umm walad upon purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2103)

(ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له) وقال الشافعي – رحمه الله: لا تصير أم ولد له،

Mas'alah: Does a man who fathers a child with another's slave woman through marriage make her his umm walad upon purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2103)

(قوله: ومن استولد أمة غيره بنكاح) يعني تزوج أمة لغيره فولدت له (ثم ملكها صارت أم ولد) بذلك الولد الذي ولدته بعقد النكاح ولو كان نكاحا فاسدا وهو قول أحمد في رواية. (وقال الشافعي: لا تصير أم ولد له) وهو قول مالك، وعلى هذا الخلاف لو جاءت به من وطء بشبهة فملكها، ثم عندنا تصير أم ولد له من وقت ملكها لا من وقت العلوق، وعند زفر من وقت ثبوت النسب منه؛ لأن أمومية الولد عند الملك بالعلوق السابق فبعد ذلك العلوق كل من ولد لها ثبت له حق الحرية، ونحن نقول: إنما ثبت فيها وصف الأمية بعد الملك، وإن كان بأمر متقدم فقبله الولد منفصل ولا سراية في المنفصل قبل الأمومة. ويتفرع على هذا أنه لو ملك ولدا لها من غيره قبل أن يملكها له بيعه عندنا خلافا له؛ لأنه ليس ابن أم ولد له، بخلاف ما لو ملك ولده منها قبل ملكها فإنه يعتق عليه اتفاقا. وفي المبسوط: لو طلقها فتزوجت بآخر فولدت منه ثم اشترى الكل صارت أم ولد له وعتق ولده، وولدها من غيره يجوز بيعه خلافا لزفر، بخلاف الحادث في ملكه من غيره فإنه في حكم أمه، ولو استولدها بملك اليمين ثم استحقت أو بنكاح على أنها حرة فظهرت أمة تصير أم ولد له عندنا. وللشافعي فيه قولان: في قول تصير أم ولد له، وفي آخر

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the cause of umm al-walad status is partiality (juz'iyya)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2104)

(ولنا أن سبب الأمومة) في محل الإجماع وهو الأصل (هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل) يعني عند قوله أول الباب؛ ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بسبب الولد (والجزئية إنما ثبتت بينهما بنسبة الولد إلى كل منهما كملا) فتثبت الجزئية بناء على ثبوت النسب، فثبوت استحقاق الحرية بناء على ثبوت

Mas'alah: Does a slave woman become umm al-walad if she bears a child from fornication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2105)

[فتح القدير] الجزئية الثابت بناء على ثبوت النسب وهو ثابت في الزوج فتثبت الأمومة (بخلاف الزنا فإنه لا نسب يثبت للولد من الزاني) فلا تصير الأمة التي جاءت بولد من الزنا إذا ملكها الزاني أم ولد له استحسانا، خلافا لزفر حيث قال تصير أم ولد له وهو القياس. فإن قيل: فكان ينبغي أن لا يعتق الولد إذا ملكه أبوه من الزنا إذا كان لا يثبت نسبه منه أجاب بقوله (وإنما يعتق على الزاني إذا ملكه؛ لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة نظيره) أي نظير أم الولد من الزنا حيث لا تعتق عليه؛ لعدم انتسابه إلى أبيه (من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق) عليه؛ لأنه لا ينسب إليه بغير واسطة بل (بواسطة نسبته إلى الوالد) وهي غير ثابتة حتى لو كانت ثابتة عتق كما إذا كان أخاه لأمه فصار الحاصل أن الأمومة تتبع ثبوت النسب عند الملك. والعتق المنجز يتبع حقيقة الجزئية عند الملك أو ثبوت الانتساب إليه بواسطة ثابتة، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "أيما أمة" الحديث، ليس فيه قصر الأمومة على السيد بل إنها تثبت منه غير متعرض لنفيها عن غيره، فإذا صح تعليله بثبوت نسب ما تأتي به منه ثبتت من غيره إذا ثبت النسب منه، وقد صح من الزوج فتثبت بالولادة منه وهذا؛ لأنا ننفي المفهوم المخالف، وهم وإن أثبتوه قدموا

عليه القياس، فإذا صح قياس الزوج على السيد في ثبوت الأمومة لزم على المذهبين إلا أنه يشكل على تعليلنا ما إذا ادعى نسب ولد أمته التي زوجها من عبده، فإنه نسبه إنما يثبت من العبد لا من السيد وتصير أم ولد له. وجوابه أن ثبوت الأمومة؛ لإقراره بثبوت النسب منه، وإن لم يصدقه الشرع فكان دائرا مع ثبوت النسب شرعا أو اعترافا. ومما تنتفي فيه الأمومة ما ذكر في الإيضاح: أمة جاءت بولد فادعاه أجنبي لا يثبت نسبه صدقه المولى أو كذبه، فإن ملكه المدعى عتق ولا تصير أمه أم ولد له

Mas'alah: Does the slave woman become umm walad for the master, and what is the ruling if he later owns her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2116)

(ثم لا تصير الجارية أم ولد؛ لأنه لا ملك له فيها حقيقة كما في أم ولد المغرور) المبيعة المستحقة لا تكون أم ولد له، ولا تناقض بين قوله لا تصير أم ولد وبين قوله إن ما له من الحق يكفي لصحة الاستيلاد؛ لأن المراد من الاستيلاد استلحاق الولد كما قررناه أول الباب وصحته بثبوت نسب الولد منه، وأما ثبوت أمومية الولد للأم فإنما هو لازم في بعض الصور وهو أكثرها دون بعض وليس عينا ليلزم نفي ما أثبته، ثم إذا ملك هذه الجارية يوما من الدهر صارت أم ولد له؛ لأنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب (قوله: وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت نسبه من المولى لما بينا) أي من أنه لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه (فلو ملكه) أي لو ملك الولد (يوما) من الدهر (ثبت نسبه منه) وكان ولدا له (لقيام الموجب) وهو إقراره بالاستيلاد، وزوال المانع وهو حق المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits fornication with a slave woman and then buys her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2117)

فروع] رجل فجر بأمة فولدت ثم اشتراها لا تصير أم ولد له استحسانا، وإن اشترى الولد عتق الولد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl becoming umm walad during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2883)

ومنها إذا ولدت منكوحته بعدما اشتراها على أنه بالخيار في المدة لا تصير أم ولد له وتصير أم ولد له عندهما، وقد قيد الشارحون كلام المصنف بأن تكون الولادة قبل القبض، ولا بد منه لما ذكر في المبسوط: لو ولدت عند المشتري ينقطع خياره؛ لأنها تعيبت بالولادة وتصير أم ولد بالإجماع. وصور الطحاوي هذه الخلافية فيما إذا ولدت قبل الشراء قال: اشترى جارية وقد ولدت منه ولدا بشرط الخيار؛ فعند أبي حنيفة لا تصير أم ولد له وخياره على حاله إلا إذا اختارها صارت أم ولد له، وعندهما تصير أم ولد له بالشراء، ويبطل خياره ويلزمه الثمن وكذا ذكره غيره، وتقييده بكونه قبل القبض أحسن وهو يصدق بصورتين ما قبل القبض والشراء وما قبل

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's slave woman and she gives birth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1045)

(وإن وطىء) الأب الحر المسلم (أمة ابنه فولدت فادعاه) الأب، وكانت في ملك الابن من وقت الوطىء إلى حين الدعوة (ثبت نسبه، وهي أم ولده) لما روى أبو داود، والترمذي . وقال: حديث حسن . عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه». وروى أبو داود، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي مالا ووالدا، وإن والدي يحتاج إلى مالي، فقال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». انتهى. وإذا كان للأب أن يأخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه، كان له أن ينقل ملك جارية ابنه إلى ملك نفسه لصيانة نسله. – ––

***

Mas'alah: Does a slave-girl become umm walad for the father if she bears his child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1047)

(ولم تصر أم ولده) إذا أتت منه بولد خلافا لزفر، وكذا إذا استولدها بنكاح فاسد. لأن انتقالها إلى ملك الأب لصيانة مائه، وقد صار مصونا بدونه.

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad upon childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله (وتصير أم ولد) أي إن ادعاه المولى

Mas'alah: What is the ruling on a master who impregnates his ma'dhun slave's female slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

ولو وطئ جارية عبده فولدت منه صارت أم ولد له ويضمن قيمتها مستغرقا كان لدينه أو لا اتفاقا ولا يضمن قيمة الولد ولا العقر، ولو أعتقها ثم وطئها فولدت عتقت بالاستيلاد لا بعتقه وعليه العقر لها ويثبت النسب من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave-girl and she gives birth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

ومن وطئ أمة ابنه) أي قنه وكان الأب مسلما مكلفا (فولدت) هذه الأمة ولدا (فادعاه) أي الأب الولد سواء ادعى الشبهة، أو لا (ثبت نسبه منه) أي من الأب وإن كذبه الابن صيانة لمائه عن الضياع ولنفسه عن الزنا هذا إذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة حتى إذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها، ثم ردت بخيار أو فساد، ثم ادعاه يثبت إلا إذا صدقه الابن كما في الظهيرية وإنما قيدنا بالمسلم والمكلف؛ لأن دعوة الكافر والعبد والمجنون لا تصح وإنما فسرنا الأمة بالقنة؛ لأن دعوة ولد

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad due to paternity establishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

وتصير) تلك الأمة (أم ولده) لثبوت النسب منه (

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather standing in place of the father regarding umm walad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

والجد) الصحيح (كالأب) في جميع ما ذكر (بعد موته) أي الأب ولو حكما كما إذا كان كافرا أو رقيقا، أو مجنونا ولو قال عند عدم ولايته لكان شاملا لها حقيقة، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather before the father's death regarding umm walad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

)

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather before the father's death regarding umm walad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

لا قبله) ولا حاجة إليه؛ لأنه يفهم من بعد موته بل هو مستدرك، تدبر.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if she bears a child from her owner's father?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

فإن أتت) الأمة (بولد) من الأب (لا تصير أم ولد) ؛ لأن انتقالها إلى ملك الأب لصيانة مائه وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة إليه (

Mas'alah: Does a slave woman become umm al-walad if she bears a child through marriage and is later owned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=534)

ولو استولدها بنكاح) أي لو تزوج أمة غيره فولدت له (ثم ملكها) بشراء أو غيره (فهي أم ولد له وكذا) تصير أم ولد له (لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها) ؛ لأن نسب الولد ثابت منه في الصورتين فثبتت أمومية الولد؛ لأنها تتبعه، وعند الأئمة الثلاثة لا تصير الأمة أم ولد له إذا ملكها زوجها بعدما ولدت منه؛ لأنها علقت منه برقيق فلا تكون أم ولد له (

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if impregnated by zina then owned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=534)

بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها) حيث لا تصير أم ولد إجماعا؛ لأن نسب الولد غير ثابت منه. (

Mas'alah: Does a wife purchased with khiyar become umm walad if she gives birth during the option period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=785)

)

Mas'alah: Does a wife purchased with khiyar become umm walad if she gives birth during the option period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=785)

ولو ولدت) تلك المشتراة أو حبلت منه (في مدته) أي في مدة الخيار بالنكاح (لا تصير) تلك المشتراة (أم ولده) أي الزوج المشتري عند الإمام خلافا لهما فإن عندهما تصير أم ولد له لو ادعى الولد لأنه ولد والفراش ضعيف كما في الإيضاح لكن الكلام في الحامل من المشتري بالنكاح فلا حاجة إلى قيد الدعوة تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to her master's child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

وفي شرح الكنز للعيني وإن جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والأمة أم ولد له ولا تسعى هي ولا ولدها في شيء بخلاف ما لو أعتقها من غير أن يدعي الولد ولو لم يكن معها ولد فقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها فإن مات سعت في كل قيمتها كالمريض إذا قال لأمته وليس معها ولد فقال هذه أم ولدي.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who impregnates his slave woman and then both enter Dar al-Islam as Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3808)

مسألة: قال: (ولو استولد الحربي أمة، ثم أخرجها إلى دار الإسلام، وهما مسلمان، أو دخلا بأمان: كانت أم ولد له) . وذلك لأن الاستيلاد قد ثبت حكمه في ملك الغير، حتى إذا ملك، استحق به العتق، كمن تزوج جارية غيره، فاستولدها، ثم ملكها: ثبت لها حق الاستيلاد، وهو في هذا الباب يجري مجرى النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to her master's child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=727)

ولدت أمة من السيد لم تملك) أي إذا ولدت أمة من مولاها لا يجوز تمليكها لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من وطئ أمة فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه وعنه – رضي الله عنه –

«ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام حيا فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطإ ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في موضعه إلا أن بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت وبقاء الجزئية حكما باعتبار السبب وهو من جانب الرجال فكذا الحرية تثبت في حقهم لا في حقهن حتى لو ملكت الحرة زوجها بعد ما ولدت منه جاز لها بيعه ولا يعتق بموتها وبثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته وكذا إذا كان بعضها مملوكا له لأن الاستيلاد لا يتجزأ إذا أمكن تكميله إذ هو فرع النسب فيعتبر بأصله وقال بشر وداود الظاهري يجوز بيعها ولا تعتق بموت المولى وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يجوز بيع أمهات الأولاد ثم رجع إلى قول الجماعة وحكي عن أبي سعيد البرذعي شيخ الكرخي أنه خرج حاجا من برذعة فوصل يوم الجمعة بغداد فرأى بعد صلاة الجمعة قوما جلسوا للنظر وفيهم داود فسأله [حاشية الشلبي] أنسب بما قبله من حيث إن العتق بإيجاب اللفظ بخلاف الاستيلاد قدمه عليه والاستيلاد مصدر استولد أي طلب الولد وهو عام أريد به خصوص وهو طلب ولد أمته أي استلحاقه أي باب بيان أحكام هذا الاستلحاق الثابتة في الأم اهـ من شرح الأتقاني والكمال رحمهما الله قوله الاستيلاد قال الكمال أصله استولد ومثله يجب قلب واوه ياء كميعاد وميزان وميقات فصارا استيلادا وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها اهـ قال الأتقاني اعلم أن الاستيلاد طلب الولد لغة وأم الولد من

الأسماء الغالبة على بعض من يقع عليه الاسم كالنجم للثريا والصعق لخالد بن نفيل بن عمرو بن كلاب وهذا في الأصل اسم لمن أصابته الصاعقة ثم غلب عليه وفي اصطلاح أهل الشرع أم الولد كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو مالك لبعضها وذلك أن الاستيلاد تابع لثبات النسب فإذا ثبت النسب ثبت الاستيلاد اهـ (قوله ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة) قال الكمال وإليه أشار عمر – رضي الله عنه – فيما رواه محمد بن قارب قال اشترى ابني أمة من رجل قد أسقطت منه فأمر عمر – رضي الله عنه – بردها وقال أبعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن. اهـ. (قوله بواسطة الولد) أي بحيث يضاف الولد إلى كل واحد منهما كملا ولهذا تثبت حرمة المصاهرة فصارت أصوله وفروعه كأصولها وفروعها وبالعكس فلما كان الولد مضافا إلى الواطئ صارت الجارية أيضا مضافة إليه بواسطة ولد مضاف إليه وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله «أعتقها ولدها» أي صار الولد معتقا لها بنسبه. اهـ. أتقاني وأما حكم الاستيلاد فإنه لا يجوز بيعها ولا إخراجها من ملكه بوجه من الوجوه ويجوز إعتاقها وتدبيرها وكتابتها ووطؤها واستخدامها قاله الأتقاني قال الكمال وإذا ثبت قوله أعتقها ولدها وهو متأخر إلى الموت إجماعا وجب تأويله على مجاز الأول فثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها. اهـ. (قوله على ما عرف في موضعه) أي في باب حرمة المصاهرة اهـ (قوله فضعف السبب) أعني سبب العتق وهو الجزئية بينهما. اهـ. أتقاني (قوله فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت) أي ولم يثبت في الحال ولم يجز بيعها في الحال وإن لم يثبت العتق في الحال لأنها استحقت الحرية فلو جاز بيعها لبطل استحقاقها. اهـ. أتقاني (قوله وبقاء الجزئية إلخ) جواب سؤال مقدر بأن يقال لو كانت الجزئية حكما بواسطة الولد بين الواطئ والموطوءة. اهـ. (قوله فكذا الحرية) بالحاء وفي بعض النسخ الجزئية والحرية بالحاء أصح لأن الجزئية كما تثبت في حقهم كذلك تثبت في حقهن بل في حقهن أولى لأن الولد يقرض منهن بالمقراض

وقد ذكر في الكتاب تثبت في حقهم لا في حقهن والمعنى على تقدير الحاء تثبت حرية النساء في حق الرجال ولا تثبت حرية الرجال في حق النساء كما دل عليه ما ذكر في الإيضاح وعلى تقدير الجيم معناه لأن الجزئية المؤكدة بالنسب في حقهم لا في حقهن إذ النسب إلى الآباء اهـ معراج (قوله وبثبوت عتق مؤجل) يعني قد ثبت بما ذكرنا أنه يثبت لها عتق مؤجل ويلزم من ثبوت عتقها مؤجلا أن يثبت لها في الحال حق العتق فيمتنع بيعها وإخراجها إلا إلى الحرية ولقائل أن يقول ثبوت العتق المؤجل إلى أجل معلوم ثابت في قوله إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ومع ذلك لم يمتنع البيع فله أن يبيعه قبله ولم يلزم من ثبوت العتق إلى أجل معلوم الوقوع ثبوت استحقاقها في الحال بل عند حلول الأجل فالحق أن استحقاقها في الحال للعتق عند الموت ليس إلا حكم النص حيث صرح النص بأنهن لا يبعن ولا يوهبن لمعنى الجزئية التي أشار إليها عمر – رضي الله عنه –. اهـ. فتح (قوله لا يتجزأ إذا أمكن تكميله) كما في القنة. اهـ. (قوله وقال بشر) الذي في فتح القدير بشر المريسي والذي في غاية البيان بشر بن غياث وهما شخص واحد لا شخصان كما يظن وبشر بن غياث المريسي هذا من أصحاب أبي يوسف خاصة وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف وكان معتزليا ورغب الناس في ذلك الزمان وكان أبو يوسف يذمه اهـ (قوله أبي سعيد البردعي) تفقه على أبي الدقاق وعلي بن موسى بن نصير

حنفي عن بيع أم الولد فقال يجوز بيعها لأن بيعها كان جائزا قبل العلوق بالإجماع فنحن على هذا الإجماع حتى ينعقد إجماع آخر لأن ما ثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله فتحير الحنفي فإنه لا يقبل القياس وخبر الواحد لا يوجب اليقين فقال أبو سعيد أجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق فإن في بطنها ولدا حرا فنحن على هذا الإجماع حتى ينعقد إجماع آخر فتحير داود وانقطع فلما رأى وهنه ووهن أصحابه في

الفقه ترك الخروج إلى الحج وجلس للتدريس فاجتمع أصحاب داود عند أبي سعيد وكان على ذلك حتى سمع ليلة مناديا يقول {فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض} [الرعد: 17] فما لبث ساعة أن قرع إنسان بابه وأخبره بموت داود فاستقر أمره بعد ذلك قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if she bears a child in marriage then is purchased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=730)

وإن ولدت بنكاح فملكها فهي أم ولده) أي إذا تزوج أمة فولدت له ثم ملكها صارت أم ولد له وقال الشافعي – رحمه الله – لا تصير أم ولد له ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها صارت أم ولد له عندنا وله فيها قولان قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» شرط لثبوت العتق لها أن تكون الولادة من سيدها وهذه ولدت من زوجها لا من سيدها ولأنها علقت برقيق فلا تكون أم ولد له كما لو علقت من الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لأن ثبوت أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لأنه جزء الأم في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا أن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا والجزئية تثبت بينهما بنسبة الولد إلى كل واحد منهما كملا وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية بينهما بواسطة انتساب الولد إليهما بخلاف ولد الزنا فإنه لا نسبة له إلى الزاني نظيره من اشترى أخاه من أبيه أو عمه من الزنا حيث لا يعتق عليه لأنه ينسب إليه بواسطة نسبته إلى الأب أو الجد وهي غير ثابتة وإنما يعتق عليه ولده من الزنا بالملك لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة بخلاف العتق والتدبير قبل الملك فإن ذلك لغو شرعا إذ لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فلا يظهر حكمه بعد الملك وهذا

النسب متقرر شرعا ولا معتبر بما ذكر من جزئية الجنين لأنه لو أعتق ما في بطنها لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقته ولو كان لأجل الاتصال بها لثبتت ولا حجة له بما روي لأنه لا نص فيه على أن العلوق وجد في ملكه وهو نظير ملك القريب فإنه لا يشترط لعتقه أن يكون حادثا في ملكه وفيما إذا ولدت بالزنا خلاف زفر وهو القياس وجوابه ما بينا ولو طلقها فتزوجت بغيره فولدت منه ثم اشتراها وأولادها كلهم تصير أم ولد له ويعتق ولدها منه وولدها من غيره يجوز بيعه ولا يكون بمنزلة أمه خلافا لزفر – رحمه الله – بخلاف الولد الحادث في ملكه حيث يكون حكمه حكم أمه بالاتفاق وإن وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه الأب ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكرناها في النكاح ويشترط لصحة دعوة الأب أن يكون له ولاية التملك من وقت العلوق إلى وقت الدعوة حتى لو حبلت في غير ملك الابن أو حبلت في ملكه ثم أخرجها عن ملكه ثم ردها إلى ملكه أو جن الأب أو كان رقيقا أو كافرا فأفاق أو عتق أو أسلم فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت لم تصح دعوة الأب إلا أن يصدقه الابن فإن صدقه الابن ثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن لزعمه أنه ملك أخاه وكذا لو كانت الجارية أم ولد الابن أو مدبرته لم تصح دعوة الأب لعدم قبول النقل إلى ملك الأب ولو وطئ أب الأب مع قيام ولاية الأب لا يثبت النسب منه لأنه لا ولاية للجد حال قيام ولاية الأب وإن زالت ولاية الأب بالموت أو الرق أو الكفر أو الجنون تصح دعوة الجد لأن المصحح ثبوت الولاية للجد من وقت العلوق إلى وقت الدعوة كما ذكرنا في الأب وقد وجد حتى لو لم يوجد ملك الحافد في بعض هذه المدة أو لم يكن الجد أهلا للولاية في بعضها لا تصح دعوته قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if her master frees her child of known lineage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=647)

ثم في معروف النسب من الغير إذا أعتق هل تصير أمه أم ولد له إذا كانت في ملكه بعضهم قالوا لا يثبت الاستيلاد سواء كان الولد معروف النسب أو مجهول النسب وقال بعضهم يثبت في الحالين وبعضهم فرق إن كان معروف النسب لا يثبت وفي مجهول النسب يثبت

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's claim that his slave woman is umm walad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1070)

فيه المسلم، [صدق فيه الذمي لا الحربي إلا في قوله[(1)] لأمته: هي أم ولدي(2)): أي إن ادعى الحربي أن هذه الأمة أم ولدي(3) يصدق ولا يأخذ منه شيئا. (1) قوله: إلا في قوله؛ فإنه يصدق في دعواه أن الجارية التي معه أم ولده، فإن إقراره بنسب من في يده صحيح، بأن أقر لغلام معه مجهول النسب أنه ابنه، فكذا بأمومية الولد. كذا في ((النهر)) . (2) لأن كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد وإقراره بنسب من في يده صحيح إذا كان يولد مثله لمثله، وأمومية الولد تبع للنسب ولو كان لا يولد مثله لمثله فإنه يعتق عليه عند الإمام – رضي الله عنه – ويعشر؛ لأنه إقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 184–185) ، و ((البحر)) (2: 250) ، و ((مجمع الأنهر)) (1: 210) . (3) في م: ولده.

Mas'alah: Does a purchased wife become umm walad for the buyer if she gives birth during the option period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2687)

(ومن [(1)] ولدت في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد له): أي إن اشترى زوجته بالخيار، فولدت في أيام الخيار في يد البائع لا تصير أم ولد للمشتري، فيملك الرد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما تصير أم ولد له(2)؛ لأنها ولدت في ملك المشتري، فلا يملك الرد، وإنما قلنا [(3)] : في يد البائع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير أم ولد له بالإتفاق؛ لأنها تعيبت[(4) (1) قوله : ومن؛ أي أمة ولدت، فإن لفظ: من في المذكر والمؤنث سواء، وحاصل الصورة أنه إذا اشترى الأمة التي كانت منكوحته، وولدت منه في أيام الخيار في يد البائع قبل قبض المشتري، لا تصير أم ولد له عند الإمام خلافا لهما، فأما إذا قبضها المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يثبت له الملك، ويسقط الخيار وتصير أم ولد له بالاتفاق؛ لأنها تعيبت بالولادة فلا يمكن ردها بعد العيب. (2) سقطت من ص. (3) قوله: وإنما قلنا؛ أي وإنما قيدنا الولادة بكونها في يد البائع؛ لأنها إن كانت أعم فالصورة شاملة لما إذا ولدت في يد المشتري أيضا وحكمه ليس كذلك. (4) قوله: لأنها تعيبت... الخ؛ ونقل صاحب ((البحر)) (6: 17) و ((المنح)) (ق2: 10/ب) عن ((الخانية)) (2: 183) : إذا ولدت بطل خياره، وإن كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره. انتهى. وقال العلامة الشامي في ((رد المحتار)) (4: 53) : مقتضاه أن الولادة لا تكون نقصانا، وهو خلاف الإطلاق السابق، ويؤيد السابق ما في ((البزازية)) : اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لا يعلم، في رواية المضاربة: عيب مطلقا؛ لأن

التكسر الحاصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى، وفي رواية: إن نقصتها الولادة عيب، وفي البهائم ليست بعيب إلا أن توجب نقصانا، وعليه الفتوى. انتهى. ولهذا لم يقيد الشارح الولادة بالنقصان وحدها عيبا على الإطلاق في الإماء.

] بالولادة، فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري، فالولادة وقعت في ملك [المشتري لا في ملكه] (1) ، فتصير أم ولد له.

Sub-topic – Manumission and Conditional Manumission

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to childbirth for an umm walad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

قالت لام ولده: إن ولدت فأنت حرة تنقضي به العدة. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to childbirth for an umm walad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1645)

قال لأم ولده: إن ولدت فأنت حرة تنقضي به العدة جوهرة

Mas'alah: What is the ruling on the sa'i (earning) of an umm walad and her manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1977)

والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم (في) ثلث (قيمتها) قنة.)

Mas'alah: What is the ruling on the sa'i (earning) of an umm walad and her manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1977)

وعتقت بعد أدائها) أي القيمة التي قدرها القاضي (وهي مكاتبة في حال سعايتها) إلا في صورتين (بلا رد إلى الرق لو عجزت) إذ لو ردت لأعيدت (ولو مات قبل سعايتها) ولها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها وإلا (عتقت مجانا) لأنها أم ولد، وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies and the umm walad becomes free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

فإن مات المولى عتقت وضمنا) بقية (قيمتها) أمة (للورثة) وتمامه في العيني (

Mas'alah: What is the ruling on a freed umm walad who apostatizes and is re-enslaved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1462)

وفي المحيط رجل أعتق أم ولده، ثم ارتدت وسبيت وملكها تصير أم ولد له؛ لأن سبب صيرورتها أم ولد قائم وهو إثبات النسب منه فإن أعتق المدبرة، ثم ارتدت وسبيت فملكها لا تصير مدبرة؛ لأن إعتاق المدبر وصل إليه بالإعتاق وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد فإنه لا يبطل بالإعتاق والارتداد لقيام سببه وهو ثبات نسب الولد اهـ.

Mas'alah: Does an umm walad become free upon the master's death from all his wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

(قوله: وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه) لحديث سعيد بن المسيب «أن النبي – عليه السلام – أمر بعتق أمهات

Mas'alah: How does the concept of partial unity (juz'iyya) apply to the umm al-walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3142)

ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد، فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة، إلا أن بعد

Mas'alah: How does the separation of the child affect the legal status of the umm al-walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3142)

الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة، فضعف السبب،

Mas'alah: What is the deferred ruling on the freedom of the umm al-walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3142)

فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت، وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب، وهو من جانب الرجل،

Mas'alah: Does freedom from umm walad status apply to male children but not female?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3142)

فكذا الحرية تثبت في حقهم لا في حقهن،

Mas'alah: How does deferred manumission prevent sale of an umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3142)

وثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال فيمتنع جواز البيع وإخراجها لا إلى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته، وكذا إذا كان بعضها مملوكا له

Mas'alah: How does the partial unity of the parents' fluids affect the umm walad's status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3142)

م: (ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد، فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما) . ش: أي بين المائين. م: (على ما عرف في حرمة المصاهرة) . ش: وهي تمنع بيعها وهبتها، لأن بيع جزء الحر وهبته حرام. م: (إلا بعد الانفصال) . ش: جواب عما يقال لو كانت هذه الجزئية معتبرة لتنجز العتق، لأن الجزئية توجبه ولستم قائلين به، فأجاب بقوله بعد الانفصال. م: (تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب) . ش: أي سبب العتق هو الجزئية بينهما. م: (فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت) . ش: ولم يثبت في الحال ولم يجز بيعها [....] . م: (وبقاء الجزئية حكما) . ش: هذا جواب عما يقال: لو كانت الحرية حكما معتق من ملكه

امرأته التي ولدت منه بعد موتها، وليس كذلك فأجاب بقوله – وبقاء الحرية حكما – أي من حيث الحكم. م: (باعتبار النسب وهو) . ش: أي النسب. م: (من جانب الرجال) . ش: أي النسب إلى الآباء لا إلى الأمهات.

Mas'alah: Does the freedom of an umm walad extend to her male or female relatives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3142)

م: (فكذا الحرية تثبت في حقهم) . ش: أي في حق الرجال. م: (لا في حقهن) . ش: أي في حق الأمهات. قوله – فكذا الحرية – صحت الرواية بالحاء لا بالجيم، وهذا نتيجة ما تقدم، فلهذا ذكر بالفاء، يعني أن الحرية لما كانت باعتبار النسب أنتج أن الحرية وقعت في حقهم. م: (حتى إذا ملكت الحرة زوجها، وقد ولدت منه لم يعتق) . ش: أي الزوج. م: (بموتها) . ش: أي بموت الحرة. م: (وثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال، فيمتنع جواز البيع وإخراجها لا إلى الحرية في الحال، فوجب لولي وكذا إذا كان بعضها مملوكا له) . ش: يعني إذا كانت الجارية مشتركة بين اثنين فاستولدها

Mas'alah: What is the ruling if a spendthrift declares his slave-girl to be Umm al-Walad without a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

"

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift declaring his slave woman Umm Walad without a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=706)

وإن لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها وإن مات سعت في جميع قيمتها لأنه كالإقرار بالحرية إذ ليس ليس لها شهادة الولد بخلاف الفصل الأول لأن الولد شاهد لها ونظيره المريض إذا ادعى ولد جاريته فهو على هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad being freed from the entire estate upon the master's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2062)

[العناية] معتبرا في حق الأم لاحتياجها إلى أن تصير أم ولد. قال (وإذا مات المولى عتقت من جميع المال) سواء كان زوجها أو لا لما رواه محمد بن الحسن من حديث سعيد بن المسيب «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث» ومعنى قوله أمر حكم لا الأمر المصطلح فإنهن يعتقن بعد الموت كما تقدم وإنما نكر الدين نفيا للسعاية للغرماء والورثة ولا يجعل من الثلث تأكيد لأنه فهم ذلك من قوله وأن لا يبعن

ولأن الحاجة إلى الولد أصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين، بخلاف التدبير؛ لأنه وصية بما هو من زوائد الحوائج (

Mas'alah: What happens to an umm walad when her master dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2065)

)

Mas'alah: Does an umm walad need to perform sa'y if her master dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2065)

ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية) ؛ لأنها أم ولد له، ولو عجزت في حياته لا ترد قنة؛ لأنها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a slave woman as umm walad during health or illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1524)

وإذا أقر في صحته أن أمته هذه قد ولدت منه صارت أم ولده؛ لأنه أقر باستحقاق العتق لها في حال يملك إنشاء عتقها مطلقا والمقر يعامل في حق نفسه كأنما أقر به حق إذا لم يكن في المحل حق لأحد سواه كان الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة، وإن أقر بذلك في مرضه فإن كان معها ولد فكذلك الجواب؛ لأن نسب الولد ثبت منه فإن المريض غير محجور على الإقرار بالنسب وثبوت نسب الولد شاهد لها بمنزلة ما لو أقامت البينة على أنها أم ولده وإن لم يكن معها ولد عتقت من الثلث؛ لأن إقراره لها باستحقاق العتق بمنزلة تنجيز العتق ولو نجز عتقها كان من الثلث؛ لأن حق الورثة قد تعلق بمرضه. توضيحه أنه إذا كان معها ولد فهو محتاج إلى إثبات نسب ولده منه كي لا

يضيع نسله، وحاجته مقدم على حق الورثة فإنما صرفها مع ولدها إلى حاجته فكانت من جميع ماله وإذا لم يكن معها ولد فهو بكلامه ما صرفها إلى حاجته بل أقر بعتقها بعد موته فيكون معتبرا من ثلثه.

Mas'alah: Does a general manumission statement include the umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1533)

ولو قال كل مملوك لي حر تدخل أم الولد في ذلك وإذا ثبت بقاء ملك اليمين فصفة المالية والتقوم لا تنفصل عنه؛ لأن المملوكية في الآدمي ليس إلا عبارة عن المالية والتقوم بكون المالك محترما ولأن بالاستيلاد تعلق عتقها بموته فتكون مالا متقوما كالمدبرة إلا أن المدبرة تسعى للغرماء والورثة وأم الولد لا تسعى لأنها مصروفة إلى حاجته فإن الاستيلاد من حوائجه كي لا يضيع ماؤه وحاجته مقدمة على حق الغرماء والورثة كحاجته إلى الجهاز والكفن بخلاف المدبرة فإن التدبير ليس من أصول حوائجه وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول المالية والتقوم إنما يثبت بالإحراز. ألا ترى أن الصيد قبل الإحراز لا يكون مالا متقوما وبعد الإحراز يصير مالا متقوما والآدمي باعتبار الأصل ليس بمال؛ لأنه مخلوق ليكون مالكا للمال ولا يصير مالا ولكن متى صح إحرازه على قصد التمول صار مالا متقوما ويثبت به ملك المتعة تبعا فإذا حصنها واستولدها فقد ظهر أن إحرازه لها كان لملك المتعة إلا لقصد التمول فصار في صفة المالية كأن الإحراز لم يوجد أصلا فلا يكون مالا متقوما وهذا؛ لأن ملك المتعة ينفصل عن ملك

Mas'alah: What happens when half of an umm walad is emancipated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1535)

فإن كانت أم ولد لرجل خالصة فأعتق نصفها عتق جميعها ولا سعاية عليها أما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا سعاية عليها بحال وبراءتها عن السعاية توجب عتقها وعندهما هي كالأمة القنة في هذا الحكم

Mas'alah: What is the chapter on the kitaba of the umm al-walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1539)

[باب مكاتبة أم الولد]

Mas'alah: What is the ruling on a man entering a kitabah contract with his umm al-walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1539)

(قال) – رضي الله عنه – وإذا كاتب الرجل أم ولده على خدمتها أو على رقبتها فذلك جائز؛ لأنها مملوكة له وعقد الكتابة يرد على المملوك ليتوصل به إلى ملك اليد والمكاسب في الحال والحرية في ثاني الحال، وحاجة أم الولد إلى هذا كحاجة غيرها. توضيحه أن موجب الكتابة مالكية اليد في المنافع والمكاسب للمكاتب، وأم الولد مملوكة للمولى يدا وكسبا فيصح منه إثبات هذه المالكية لها بالبدل ثم كل ما يصلح عوضا في كتابة القن يصلح عوضا في كتابة أم الولد فإذا أدت المكاتبة عتقت لفراغ ذمتها عن بدل الكتابة وإن مات المولى قبل أن تؤدي عتقت؛ لأن حكم الاستيلاد باق

بعد الكتابة ومن حكم الاستيلاد عتقها بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation and sa'y of a Muslim umm walad owned by a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1542)

وهذا مشكل فإنها لو كانت بحيث تباع فلا نقصان في قيمتها ولكن قيل قيمة المدبرة قدر ثلثي قيمتها قنة وقيمة أم الولد قدر ثلث قيمتها قنة؛ لأن للمالك في مملوكه ثلاث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماليته بعده فبالتدبير ينعدم أحد هذه المعاني وهو الاسترباح ويبقى منفعتان، وبالاستيلاد ينعدم اثنان ويبقى واحد فتتوزع القيمة على ذلك ثم لا تعتق ما لم تؤد السعاية عندنا وقال زفر - رحمه الله تعالى - تعتق في الحال والسعاية دين عليها؛ لأن إزالة ذل الكافر عن المسلم واجب وفي استدامة الملك عليها ذل ولكنا نقول الذل في الاستخدام قهرا بملك اليمين وذلك يزول بالاستسعاء؛ لأنها تصير بمنزلة المكاتبة أحق بنفسها ومكاسبها فالمقصود يحصل بهذا ودفع الضرر عن الذمي واجب ولو قلنا يزول ملكه عنها في الحال ببدل في ذمة مفلسة والمال في ذمة المفلس تاو لأدى إلى الضرار به وكان هذا في الحكم بمنزلة إزالتها عن ملكه بغير بدل ولهذا لا تعتق ما لم تؤد السعاية وليس لها أن تعجز نفسها إلا أن يسلم المولى، وإن مات المولى أعتقت وسقط عنها السعاية وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - تخارج معنى هذا أنها تخرج من يد المولى وتؤمر بأن تكتسب وتنفق على نفسها إلى أن يموت المولى فحينئذ تعتق فإنه لا يرى السعاية على المملوك بحال فجعل طريق إزالة الذل إخراجها من يد المولى كما قلنا ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر منذ صارت مستسعاة لم يثبت نسبه من المولى؛ لأنها في حكم المكاتبة ولو ماتت كان على

هذا الولد أن يسعى فيما على أمه بمنزلة المولود في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of an umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1689)

ومن أعتق نصف أم ولده عتق كلها ولا سعاية عليها

Mas'alah: What is the ruling on a man declaring a slave woman to be Umm Walad in his terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5719)

(قال - رحمه الله -) وإذا قال الرجل في مرضه لجارية لا مال له غيرها هذه أم ولدي ثم مات فإن صدقه الورثة فهي حرة لا سبيل عليها، وإن كذبوه سعت في ثلث قيمتها فالحاصل أن هذه المقالة من المولى إما أن يكون معها ولد أو لا يكون معها ولد وإما أن تكون ولدت الولد في ملكه أو اشتراها في صحته أو مرضه، وإما أن يصدقه الورثة في ذلك أو يكذبوه فإن صدقوه في ذلك فهي حرة مع ولدها، ولا سعاية عليها لأن الثابت بتصادقهم في حقهم كالثابت بالبينة، وإن كذبه الورثة في ذلك فإن كان معها ولد ولدته في ملكه فهي حرة مع ولدها سواء كان قال في صحته أو مرضه لأن ثبوت نسب الولد يكون شاهدا لها، ويكون ذلك كإقامة البينة في إثبات حريتها، وحرية الولد، وإنما قلنا بقول المولى في حق النسب لأن ذلك من حوائجه، وإن لم يكن معها ولد فإن كان قال هذا القول في صحته فهي حرة من جميع المال لأنه يملك إعتاقها في صحته فلا تتمكن التهمة في إقراره بأمية الولد لها فإن قيل هذا المعنى موجود فيما إذا أقر لها بالتدبير في

صحته قلنا: نعم، ولكن بسبب انتفاء التهمة يصير ما أقر به كأنه أنشأه، ولو أسند الاستيلاد في صحته اعتبرت من جميع المال، ولو أنشأ التدبير كان معتبرا من الثلث، وهذا لأن التدبير مضاف إلى ما بعد الموت بخلاف الاستيلاد، وإن كان قال في مرضه، ولم يكن معها ولد فإنها تسعى في ثلثي قيمتها لأنه صار متهما في إقراره فإنه لو أعتقها في هذه الحالة كانت من ثلثه فلعله أخرج الكلام مخرج الإقرار لإبطال حق الورثة عنها فلهذا لا تصدق فيما زاد على الثلث، وتسعى في ثلثي قيمتها، وإن كان معها ولد قد اشتراهما فإن كان اشتراهما في صحته عتقا من جميع المال لأنه يسند إقراره لهما إلى وقت الشراء، وقد كان ذلك منه بالصحة. وإن كان اشتراهما في مرضه فإن الولد يسعى في ثلثي قيمته لأن دعوته دعوة التخديم فيكون بمنزلة الإعتاق، وإنما عتق عليه من حين ملكه، وذلك في مرضه فيسعى في ثلثي قيمته فيرث ذلك أقرب الناس من الميت بعد هذا الولد عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن المستسعى عنده

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and sa'y for a slave woman declared Umm Walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5720)

مكاتب فلا يرث شيئا، وعندهما المستسعى حر فيرثه مع سائر الورثة. وإذا كان وارثا عندهما لم يكن وصية، وكان عليه السعاية في جميع القيمة، وهي لا تسعى في شيء لأن ثبوت نسب الولد شاهد لها في حق أمية الولد فينزل ذلك منزلة إقامة البينة فلهذا لا يلزمها السعاية في شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a man says in health 'this is my Umm Walad or my mudabbara'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5720)

ولو قال في صحته هذه أم ولدي أو مدبرتي ثم مات، ولا مال له غيرها فإنها تعتق وتسعى في ثلث قيمتها لأنه خير نفسه بين الجانبين التدبير وأمية الولد، وحكمهما مختلف فكان البيان إليه ما دام حيا، وبموته فات البيان، وليس أحدهما بأولى من الآخر فيثبت حكم كل واحد من الكلامين في نصفه فيعتق نصفها من جميع المال بإقراره بالاستيلاد في صحته والنصف الآخر منها إنما يعتق بالتدبير فيكون من الثلث، وماله نصف رقبتها فيعتق ثلث ذلك النصف، وتسعى في ثلثيه، وذلك ثلث قيمتها في الحاصل.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'this is my Umm Walad or free or mudabbara'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5720)

ولو قال: هذه أم ولدي أو حرة أو مدبرة فهذا والأول سواء تعتق وتسعى في ثلث قيمتها لأن العتق في المرض معتبر من الثلث كالتدبير فكان قوله أو حرة أو مدبرة ككلام واحد لأن حكمهما واحد، وإنما اعتبار الكلام بحكمه لا بصورته فلهذا كان هذا الفصل والأول في التخريج سواء.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging umm walad status in health versus terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1680)

صح بلا تعليق فيه فما ينبغي أن يكون حكمه معلقا إلا في حق ما انعقد الإجماع عليه، والإجماع انعقد على تعلق الحرية في حق الاستمتاع والاستخدام دون غيره من الأحكام

فلا يظهر (كونها، فهو له وقت للمولى موت فيما) عدا الاستمتاع والاستخدام، فلا يعتبر عتقها من الثلث، وإذا أقر في صحته أن أمته قد ولدت منه فإنها تصير أم ولد له فيكون عتقها من جميع المال، سواء كان معها ولد أو لم (يكن) وإن أقر ذلك في مرضه إن كان معها ولد فكذلك الجواب تصير الجارية أم ولد له، وتعتق من جميع المال، وإن لم يكن معها ولد لم يصح الإقرار بالاستيلاد، بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال.

Mas'alah: Why does istilad nullify tadbir and what is the ruling on marrying an umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1680)

ومعنى قوله: بطل التدبير أنه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك؛ لأن حكم التدبير أن يعتق من الثلث، وهذا يعتق من جميع المال، فكان في الاستيلاد ما في التدبير وزيادة، فلا يظهر حكم التدبير، وإذا لم يظهر حكم التدبير فكأنه بطل وإذا زوج أمة ولده من رجل جاز.

Mas'alah: What is the difference between admitting prior manumission and admitting prior istilad regarding liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4381)

ولو قال هذا المدعي للشريك: كنت أعتقتها أنت قبل هذا، وصدقه الشريك في ذلك، فالأمة تعتق لأن المقر أقر بعتقها، وهو مالك الإقرار بعتقها، ولا ضمان على المقر في

نصف قيمتها، ولا في نصف عقرها بخلاف فصل الاستيلاد عندهما. والفرق: أن الإقرار بالعتق قبل ذلك إقرار ببراءة المقر عن الضمان؛ لأن العتق ينافي ضمانها أصلا، وهو يملك إنشاء الإبراء، فيصح الإقرار به، أما الإقرار بالاستيلاد ليس بإقرار ببراءته عن الضمان أصلا؛ لأن الاستيلاد لا ينافي الضمان عندهما، على ما عرف في تلك المسألة، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the relationship between a claim of istilad and a claim of tahrir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4445)

نوع مما يتصل بهذا النوع الذي يجب اعتباره في هذا النوع أن دعوى الوالد إذا

Mas'alah: When a claim of istilad is impossible, is a claim of tahrir considered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4446)

تعذر اعتبارها دعوى الاستيلاد تعتبر دعوى التحرير لأن في دعوى الاستيلاد ما في دعوى التحرير وزيادة؛ لأن دعوى الاستيلاد توجب النسب والحرية وأمومية الولد، ودعوى التحرير توجب النسب والحرية ولا توجب أمومية الولد، فعند تعذر اعتبارها في جميع مواهبها يجب اعتبارها في بعض مواهبها تصحيحا للصرف بقدر الممكن، وإذا اجتمع دعوى الاستيلاد ودعوى التحرير فدعوى الاستيلاد أولى؛ لأنها سابقة حكما؛ لأنها مستندة إلى وقت العلوق، ودعوى التحرير تقتصر على الحال، ولو كانت سابقة

حقيقة، (4أ239) كانت أولى، فكذا إذا كانت سابقة حكما.

Mas'alah: Does apostasy necessitate immediate manumission of umm walad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)

فلا يلزم: عتق أمهات الأولاد؛ لأنه لا يتأجل عندنا وإنما يتعلق بموته أو حكم الحاكم بلحاقه والتأجيل بالتأخر إلى مدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who gives birth within six months of a conditional manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

ولو باعها المولى فولدت عند المشتري قبل مضي ستة أشهر كان الولد حرا والبيع باطل؛ لأنا تيقنا أنه باعها والحمل موجود والحرية ثابتة فيه وحرية الحمل تمنع جواز بيع الأم لما مر، وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا؛ لم يعتق لأنا لم نتيقن بحصول الولد يوم البيع فلا يجوز فسخ البيع وإثبات الحرية.

Mas'alah: What is the ruling when the order of birth is unknown in a conditional manumission case?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

وإن لم يعلم فالغلام رقيق على كل حال؛ لأنه لا حال له في الحرية أصلا سواء كان متقدما في الولادة أو متأخرا؛ لأنه إن كان أولا فذاك شرط عتق أمه لا شرط عتقه، وعتق

أمه لا يؤثر فيه لما بينا، وإن كانت الجارية أولا فولادتها لم تجعل شرط العتق في حق أحد؛ فلم يكن للغلام حال في الحرية رأسا فكان رقيقا على كل حال.

Mas'alah: How much of the mother is freed when the order of birth is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

والأم يعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها؛ لأن الجارية إن كانت هي الأولى تعتق الأم كلها وإن كان الغلام هو الأول لا يعتق شيء منها فتعتق في حال ولا تعتق في حال فيعتق نصفها وتسعى في النصف اعتبارا للحالين وعملا بهما بقدر الإمكان

Mas'alah: What is the ruling if the firstborn is known to be a girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

وإن علم أنه جارية فهي رقيقة ومن سواها أحرار؛ لأنه جعل ولادتها أولا شرط حرية الأم فإذا وجد الشرط عتقت الأم ويعتق كل من ولد بعد ذلك بعتق الأم تبعا لها

Mas'alah: What is the ruling when the order of birth is unknown for multiple children?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

وإن لم يعلم من كان أولهم يعتق من الغلامين كل واحد منهما ثلاثة أرباعه ويسعى في ربع قيمته ويعتق من الأم نصفها وتسعى في نصف قيمتها ويعتق من البنتين من كل

واحدة منهما ربعها وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها، وإنما كان كذلك أما الغلامان فلأن أول من ولدت إن كان غلاما عتق الغلام كله لوجود الشرط وإن كان جارية عتق الغلامان لأن الأم تعتق ويعتق كل من ولد بعد ذلك وهم الغلامان والجارية الأخرى وقد تيقنا بحرية أحد الغلامين وشككنا في الآخر وله حالتان: يعتق في حال، ولا يعتق في حال فيجعل ذلك نصفين فيعتق غلام واحد ونصف من الآخر ولا يعلم أيهما عتق كله وأيهما عتق نصفه فاستويا في ذلك وليس أحدهما في ذلك بأولى من الآخر فيعتق من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه ويسعى في ربع قيمته. وأما الأم فإنها تعتق في حال ولا تعتق في حال؛ لأن أول ما ولدت إن كان غلاما لا تعتق أصلا وإن كان جارية تعتق فتعتق في حال وترق في حال فيعتق نصفها وتسعى في نصفها. وأما الجاريتان فإحداهما أمة بلا شك؛ لأن أول ما ولدت إن كان غلاما فهما رقيقان

وإن كانت جارية فإن الأولى لا تعتق وتعتق الأخرى بعتق الأم فإذا في حالة لهما حرية واحدة وفي حالة لا شيء لهما فيثبت لهما نصف ذلك وليست إحداهما بأولى من الأخرى فيصير ذلك بينهما نصفين وهو ربع الكل فيعتق من كل واحدة منهما ربعها وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the order of birth is unknown and both parties agree on ignorance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وإن لم يعلم أيهما أولا واتفقا على أنهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة؛ لأنه لا حال لها في الحرية؛ لأنها ترق في جميع الأحوال.

Mas'alah: How is freedom apportioned for the mother and son when the order of birth is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وأما الغلام والأم فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته؛ لأن كل واحد منهما يعتق في حال ويرق في حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of children when a slave woman gives birth to a girl then two boys then a girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الأول لا غير لوجود شرط العتق في حقه لا غير،

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of children when a slave woman gives birth to a girl then a boy then a girl then a boy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الأول لا غير؛ لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of the mother when the order of births is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وأما الأم فيعتق منها نصفها لأنه إن سبق ولادة الغلام فتعتق لوجود الشرط وإن سبقت ولادة الجارية لا تعتق فيعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها،

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who gives birth after a conditional manumission oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=974)

ولو باع هذه الجارية قبل أن تلد ثم ولدت في يد المشتري ينظر: إن ولدت لأقل من سنتين أو لسنتين بعد اليمين؛ يصح البيع لجواز أن الولد حدث بعد اليمين فلا يبطل البيع بالشك وإن ولدت لأقل من سنتين بعد اليمين ينظر: إن كان ذلك لأقل من ستة أشهر قبل البيع لا يجوز البيع؛ لأنه حدث الولد قبل البيع فعتقت هي وولدها، وبيع الحر لا يجوز وإن كان ذلك لستة أشهر فصاعدا من وقت البيع فإنها لا تعتق؛ لأن من الجائز أن الولد حدث بعد البيع والبيع قد صح فلا يفسخ بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm walad and the liability of a co-owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1041)

ويجوز إعتاقها لما فيه من استعجال مقصودها وهو الحرية، ولو أعتق المولى نصفها يعتق كلها، وكذا إذا كانت مشتركة بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه عتق جميعها لما ذكرنا ولا ضمان على المعتق، ولا سعاية عليها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد إن كان المعتق موسرا ضمن لشريكه، وإن كان معسرا سعت في نصف قيمتها للشريك الذي لم يعتق،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning that istilad is a form of emancipation affecting liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1877)

(وجه) قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الاستيلاد إعتاق لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه «قال في جاريته مارية: أعتقها ولدها» فظاهره يقتضي ثبوت العتق للحال في جميع الأحكام، إلا أنه تأخر في حق بعض الأحكام، فمن ادعى التأخر في حق سقوط المالية والتقوم فعليه الدليل بخلاف المدبر؛ لأن التدبير ليس بإعتاق للحال على معنى أنه لا يثبت به العتق للحال أصلا، وإنما الموجود للحال مباشرة سبب العتق من غير عتق، وهذا لا يمنع بقاء المالية والتقويم، ويمنع جواز البيع لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner freeing a jointly owned umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2027)

وإن كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يضمن نصف قيمتها) لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما، وعلى هذا الأصل تبتنى عدة من المسائل أوردناها في كفاية المنتهى. [فتح القدير] منه ويدعي أن حقه في تضمين المنكر لدعواه الاستيلاد فصارت كأم ولد النصراني إذا أسلمت لما امتنع بإسلامها مقاصد الملك عليه ولم يكن إخراجها عن ملكه مجانا للإضرار به وجب أن تعتق بالسعاية. (قوله ولأبي حنيفة) وعلمت أن أبا يوسف معه (أن استحقاق المنكر نصف خدمتها ثابت بيقين) لأن المقر إما صادق فيكون جميع خدمتها له لأنها أم ولده وهو مستحق خدمتها، أو كاذب فله نصفها والآخر للمقر فاستحقاقه نصفها متيقن. وأما الشريك المقر فلا استخدام له عليها ولا استسعاء لأنه

يبرئها عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان على شريكه، وهو لف ونشر مرتب. وقولهما انقلب إقراره عليه. قلنا ممنوع لأن الإقرار بأمومية الولد إقرار بالنسب (وهو أمر لازم لا يرد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد) بنفسه حكما، نعم يوجب ذلك أن يؤاخذ بإقراره فيمتنع استخدامه واستسعاؤه وقد قلنا بذلك، ولا يسري قوله في حق شريكه فيبقى حقه على ما كان وعتق العبد عليه لو اشتراه من هذا لإقراره على نفسه لا من الانقلاب، وحاصله منع الانقلاب. والجواب عما استدل به عليه. (قوله وإن كانت أم ولد بينهما) بأن ادعى كل منهما أنها أم ولد له (فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه للآخر عند أبي حنيفة وقالا: يضمن نصف قيمتها) وإن كان معسرا سعت للساكت فيه وأصل الخلاف في تقوم أم الولد، فعنده غير متقومة، وعندهما متقومة وهو قول سائر الفقهاء غير أبي حنيفة (وعلى هذا الأصل تبتنى عدة من المسائل)

وجه قولهما أنها منتفع بها وطئا وإجارة واستخداما، وهذا هو دلالة التقوم، وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر؛ ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت عليها السعاية، وهذا آية التقوم. [فتح القدير] ذكرها المصنف في كفاية المنتهى: إحداها هذا: والثانية أم الولد إذا ولدت ولدا وهي بين اثنين فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وعتق ولا يضمن من قيمته شيئا لشريكه عنده، وعندهما يضمن نصف قيمة الولد لشريكه إن كان موسرا، وإن كان معسرا استسعى الولد في النصف: يعني إذا بلغ حدا يستسعى فيه مثله. ومنها أم الولد المشتركة بين اثنين إذا مات أحدهما لا تسعى للآخر عنده في نصف قيمتها وتسعى عندهما. ومنها لو غصب أم الولد غاصب فماتت في يده لا يضمنها عنده ويضمن عندهما. وذكر في الرقيات يضمنها عنده بالغصب كما يضمن به الصبي الحر، حتى لو وضعها في مسبعة فافترسها سبع يضمن عنده كما يضمن الصبي الحر بذلك لأنه ضمان جناية لا ضمان غصب كما لو قتلها حيث يضمن بالاتفاق. ومنها

لو باعها وسلمها فماتت في يد المشتري لا يضمن عنده ويضمن عندهما. ومنها أمة حبلى بيعت فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ماتت الأم عند المشتري فادعى البائع الولد صح وعليه أن يرد جميع الثمن عنده، وعندهما يحبس ما يخصها من الثمن. (قوله وجه قولهما) وهو قول الجمهور (أنها منتفع بها وطئا وإجارة واستخداما) وكذا يملك كسبها، ولو قال كل مملوك لي حر عتقت، وهذا هو دلالة التقوم والفائت ليس إلا مكنة البيع وهو لا ينفي التقوم كما في المدبر والآبق وامتناع سعايتها لغرماء المولى أو ورثته إذا لم يكن له مال سواها مثلا لأنها مصروفة إلى حاجتها لدفع حاجته كي لا يضيع نسبه وماؤه وهذا مانع يخصها لا يوجد في المدبر فلذا افترقا في السعاية وعدمها (وهذا) أي الانتفاع المطلق شرعا على هذه الوجوه (دلالة التقوم) لأن هذه الأفعال لا تكون إلا بملك اليمين فيها لعدم عقد النكاح والإجارة، ولا زيادة بعد هذا إلا بثبوت حق الحرية، ولا تنافي بين حق الحرية والتقوم، ألا يرى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت سعت له، وهذا آية التقوم في أم الولد مطلقا لأنه لا قائل بالفصل بين أم ولد المسلم وأم ولد النصراني، فإذا ثبت التقوم في إحداهما ثبت في الأخرى، وكذا ولد المغرور إذا كانت أمه أم ولد فإن المغرور يضمن قيمة ولده منها عندنا. وحاصله دليلان: الأول قياس على المدبر، والثاني إجماع مركب. وأيضا ثبتت ماليتها فلا تخرج عنها إلا بمقتض وحق الحرية الطارئ بالاستيلاد ليس مقتضيا لذلك لثبوته مع انتفاء ذلك في المدبر فإن فيه حق الحرية مع انتفاء عدم

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of an umm walad and her children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2044)

[فتح القدير] فعتق الأم لوجود شرط عتقها والجارية لكونها تبعا للأم في الرق والحرية وقد ولدتها وهي حرة وترق في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط، فإذا عتقتا في حال دون حال فيعتق نصف كل منهما، والغلام عبد في الحالين لأنه ولد وأمه قنة فإنها إنما تعتق بعد ولادتها إياه أولا لأن ولادته شرط عتقها والمشروط يتعقب الشرط وهذا الجواب كما ترى في الجامع الصغير من غير خلاف فيه.

Mas'alah: What rights does an Umm al-Walad have regarding her deferred manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2093)

(قوله وبثبوت عتق إلخ) يعني قد ثبت مما ذكرنا أنه يثبت لها عتق مؤجل، ويلزم من ثبوت عتقها مؤجلا أن يثبت لها في الحال حق العتق فيمتنع بيعها وإخراجها إلا إلى الحرية.

Mas'alah: Can an umm walad be leased or manumitted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2094)

(فأشبهت المدبرة) ومنع مالك إجارتها كبيعها وهو بعيد، وامتناع البيع لنقل ملك الرقبة لا غير، وهو منتف في الإجارة ويملك كسبها وله إعتاقها وكتابتها.

Mas'alah: What is the implication of the author's statement regarding ownership transfer due to istilad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

واعلم أن مقتضى ما ذكره المصنف من أن الملك في نصف شريكه يثبت حكما للاستيلاد فيعتقه أن العلوق قبل ملك نصيب شريكه فيحصل مملوك النصف له ونصفه لشريكه. واستناد النسب إلى العلوق بعدما وقع في ملك الشريك لا يوجب أن لا يعلق منه شيء على ملكه.

Mas'alah: Why is ownership transfer to the master invalid before conception in umm al-walad cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

ولو سلم لم يصح ثبوت الملك حينئذ؛ لأن نقله من ملك الشريك إلى ملك المستولد ضرورة صيرورتها أم ولد له، ولا تصير إلا بالعلوق فلا يجوز نقله قبله؛ لأنه بلا موجب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership before conception?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

والاعتراض السابق بأن حكم العلة معها في الأصح لا يفيد؛ لأن نقله مع العلوق أيضا بلا موجب؛ لأنها ما لم تصر أم ولد لم يلزم النقل.

Mas'alah: Is it permissible to manumit or write a kitaba for an umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2117)

وفي المحيط: يجوز إعتاق أم الولد وكتابتها لتعجيل الحرية، وكذا تدبيرها لأنه لا يفيد.

Mas'alah: How does manumission of the mother affect the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3905)

العتق في التبع وهو الأم فلا يمتنع ثبوته

Mas'alah: Why does manumission not prevent the establishment of paternity and umm al-walad status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3906)

وإنما كان الإعتاق مانعا [فتح القدير] امتناعه في الأصل فإن قيل: إذا لم يمنع ثبوت الدعوة والاستيلاد للبائع في الولد ثبت نسب الولد من البائع لكون العلوق في ملكه بيقين؛ لأن الكلام فيما إذا حبلت الجارية في ملك البائع، ومن حكم ثبوت نسب الولد صيرورة أمه أم ولد للبائع فينبغي أن يبطل البيع وإعتاق المشتري. أجاب بقوله: (وليس من ضروراته) أي وليس ثبوت الاستيلاد في حق الأم من ضرورات ثبوت نسب الولد وحريته: يعني أن ذلك وإن كان من أحكامه إلا أنه ليس من ضروراته بحيث لا ينفصل عنه لجواز انفكاكه عنه (كما في ولد المغرور) وهو ولد من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق، كذا ذكره المصنف فيما سيجيء في آخر هذا الباب (فإنه) أي ولد المغرور (حر) أي حر الأصل ثابت النسب من المستولد)

Mas'alah: What is the ruling on a master declaring a slave woman umm walad without a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master's declaration of umm walad without a child and its effect on sale and sa'y?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

وإن لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها، وإن مات سعت في جميع قيمتها) لأنه كالإقرار بالحرية إذ ليس له شهادة الولد، بخلاف الفصل الأول لأن الولد شاهد لها. ونظيره المريض إذا ادعى ولد جاريته فهو على هذا التفصيل.

Mas'alah: When is an umm al-walad freed from the master's estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=533)

)

Mas'alah: How is the umm al-walad manumitted after the master's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=533)

وتعتق بعد موته) أي موت السيد (من جميع ماله ولا تسعى) أي أم الولد (لدينه) للغريم شيء؛ لأن الحاجة إلى الولد أصلية فتقدم في حق الغرماء والورثة بخلاف التدبير فإنه وصية بما هو من زوائد الحوائج هذا إذا أقر في الصحة، أما لو قال لأمته في مرضه

ولدت مني فإن كان هناك ولد أو حبل تعتق من جميع المال وإلا فمن الثلث كما في المحيط)

Mas'alah: What is the ruling if the non-Muslim master dies before the umm walad completes her sa'y?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=534)

وإن مات) النصراني قبل السعاية (عتقت بلا سعاية) ؛ لأنها أم ولد له قيد بأم الولد؛ لأنه لو أسلمت قنة الذمي عرض الإسلام على الذمي فإن أسلم فبها وإلا يجبر ببيعها تخلصا من يد الكافر وكذا قنه)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming Umm al-Walad through manumission after the master's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3651)

وإنما استحقت به حرية تحصل لها بعد الموت؛ لأنها إنما صارت له أم ولد. وفي الخبر: "أن أم الولد أعتقها ولدها" . وإذا احتمل ذلك ما وصفنا، وجب حمل معناه على موافقة الأخبار الموجبة لتبعيض العتق.

Sub-topic – Idda of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the 'idda of an umm al-walad upon her master's death or manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

(كذا) عدة (أم ولد مات مولاها أو أعتقها) لان لها فراشا كالحرة، ما لم تكن حاملا أو آيسة أو محرمة عليه، ولو مات م

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad when the order of deaths is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1322)

ثم رأيت بعد ذلك أن أعود إلى شرح المسألة الخلافية في أم الولد إذا لم تعلم كم بين موتهما توضيحا للطلاب فقال في شرح المجمع وقالا يجمع بين العدتين احتياطا وجواز أن يكون المولى مات أولا فعتقت ثم مات الزوج فوجب عليها عدة الوفاة لجواز أن يكون الزوج مات أولا وانقضت شهران وخمسة أيام ثم مات المولى فيجب ثلاث حيض،

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2941)

وإذا مات مولى أم الولد عنها، أعتقها فعدتها ثلاث حيض، وقال الشافعي – رحمه الله: حيضة واحدة، لأنها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء، ولنا أنها وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح، وأما منافية عمر – رضي الله عنه – فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=358)

ة والموت" لأنها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف. "وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها بعدتها ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله حيضة واحدة" لأنها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء ولنا أنها وجبت بزوال الفراش فأشبه عدة النكاح ثم إمامنا فيه عمر رضي الله عنه فإنه قال عدة أم الولد ثلاث

حيض

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad who does not menstruate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=359)

"ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر" كما في النكاح.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death or emancipation of her master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=272)

وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها بعدتها ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله حيضة واحدة لأنها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء ولنا أنها وجبت بزوال الفراش فأشبه عدة النكاح ثم إمامنا فيه عمر رضي الله عنه فإنه قال عدة أم الولد ثلاث حيض ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=553)

قال : (وعدة أم الولد من يموت سيدها والإعتاق ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر) إن كانت ممن لا تحيض لما روي أن مارية القبطية أم ولد رسول الله عليه الصلاة والسلام اعتدت بعد وفاته بثلاثة أقراء ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، فأما أنها نقلته عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وإما أن يكون إجماعا منهم ، وكل ذلك حجة . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض ، ولو زوجها المولى ثم مات فلا عدة عليها لأن الفراش انتقل إلى الزوج ، فإن طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى فعليها العدة لأن الفراش عاد إليه وقد زال بالموت .

"" "" "" صفحة رقم 189 "" "" ""

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master or upon being freed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=538)

وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض. ـــــــ ما مضى من عدتها) وفسد نكاحها (وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض) قال في الهداية: ومعناه إذا رأت الدم على العادة، لأن عودها يبطل الإياس، وهو الصحيح، قال في التصحيح: يحترز بهذا الصحيح عما فصله في زاد الفقهاء فقال: المختار عندنا أنها إذا رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر يبطل الاعتداد بالأشهر، وإذا رأت بعد الاعتداد بالأشهر لا يبطل، قال نجم الأمة: هذا هو الأصح والمختار للفتوى، قال في الذخيرة: وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بأنها لو رأت الدم بعد ذلك على أي صفة رأت يكون حيضا، ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر، ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر بعد تمام الاعتداد بها، قضي بجواز الأنكحة أم لا، قال في مجموع النوازل: هو الأصح، قلت، وهذا التصحيح أولى من تصحيح فخر الدين في الهداية، وقد حقق وجهه في فتح القدير. اهـ. (والمنكوحة نكاحا فاسدا) المدخول بها (والموطوءة بشبهة عدتها الحيض) إن كانت ممن تحيض، والأشهر إن كانت ممن لا تحيض (في الفرقة والموت) ؛ لأنها للتعرف عن براءة الرحم، لا قضاء حق النكاح، والحيض هو المعرف، والأشهر قائمة مقام الحيض. (وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها) ولم تكن تحت زوج ولا معتدة (فعدتها ثلاث حيض) إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر؛ لأنها وجبت بالوطء لا بالنكاح، ووجبت وهي حرة، فتكون ثلاث حيض أو ما يقوم مقامها كما في الوطء بشبهة. قيد بأم الولد لأن القنة والمدبرة إذا أعتقها المولى أو مات

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the 'idda of an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=288)

(وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها) ولم تكن تحت زوج ولا معتدة (فعدتها ثلاث حيض) إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر؛ لأنها وجبت بالوطء لا بالنكاح، ووجبت وهي حرة، فتكون ثلاث حيض أو ما يقوم مقامها كما في الوطء بشبهة. قيد بأم الولد لأن القنة والمدبرة إذا أعتقها المولى أو مات عنهما لا عدة عليهما؛ لعدم الفراش، وقيدنا بأن لا تكون متزوجة ولا معتدة؛ لأنها إذا كانت متزوجة أو معتدة ومات مولاها أو أعتقها فلا عدة عليها؛ لأنها ليست فراشا له.

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1086)

أن سبب وجوب الاستبراء حدوث ملك الحل بسبب ملك اليمين، ألا ترى أنه لو اشتراها من صبي أو امرأة يجب وهنا سبب وجوب المدة زوال الفراش، والعدة التي تجب بزوال الفراش لا يكتفى فيها بحيضة واحدة، فإن تزوج المولى أختها في عدتها لم

يجز عند أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى – وجاز في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – غير أنه لا يقربها حتى تنقضي عدة أختها، ولو تزوج أربعا سواها في عدتها جاز عندنا وله أن يقربهن، وقال زفر – رحمه الله تعالى – ليس له ذلك زفر – رحمه الله تعالى – يقول: إنها معتدة، فلا يتزوج أختها، ولا أربعا سواها كالمعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة بل أولى؛ لأن أصل فراشه في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة ما كان موجبا للحل له، وأصل الفراش هنا موجب الحل، ثم العدة التي هي أثر الفراش هناك تمنع نكاح الأخت والأربع فهنا أولى وأبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – قالا: عدة أم الولد أثر فراشها وأثر الشيء لا يربو على أثر أصله في المنع، فإذا كان أصل فراشها لا يمنع المولى من نكاح أختها وأربع سواها فكذلك أثر فراشها، وأصل الفراش بالنكاح الصحيح أو الفاسد بعد الدخول يمنع نكاح الأخت والأربع، فكذلك أثره، وهذا لأنه يبقى ببقاء العدة من المنع ما كان ثابتا لا أن يثبت ما لم يكن ثابتا، وهذا بخلاف تزويجها من الغير، فإن أصل فراشها مانع من التزويج من الغير إذا بقي حتى لو كانت حاملا ليس له أن يزوجها من غيره، فكذلك أثر فراشها يمنع، إلا إنها إذا كانت حاملا فله أن يقطع فراشها بالتزويج وليس له أن يقطع عدتها لحق الشرع، والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بينهما من وجهين: (أحدهما) أن بسبب بقاء العدة يبقى الفراش، حتى إذا جاءت بالولد يثبت النسب منه، ولا يثبت النسب منه إلا باعتبار الفراش، فلو تزوج أختها صار جامعا بين الأختين في الفراش وذلك حرام، وإذا تزوج أربعا سواها صار جامعا بين خمس نسوة في الفراش ولكن بسببين مختلفين، وذلك جائز، ألا ترى أن من عنده أربع نسوة له أن يستولد من الجواري ما شاء. (والثاني) أن فراشها بالعتق يتقوى حتى يثبت النسب بعد العتق على وجه لا يملك نفيه، بخلاف ما قبل العتق، وكذلك بعد العتق لا يملك تزويجها، وإن كان قبل العتق يجوز تزويجها فكل منع كان ثابتا في أصل فراشها يتقوى ذلك بعتقها والمنع من استفراش

الأخت كان ثابتا في أصل فراشها حتى لا يحل له أن يطأ أختها بملك اليمين، ولا يملك النكاح فيتقوى ذلك المنع بالعتق فيمنع عقد النكاح أصلا، ولم يكن هو في أصل فراشها

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon her master's death or manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1526)

وإذا مات عن أم ولده أو أعتقها فعليها أن تعتد بثلاث حيض هكذا نقل عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – وقد بينا هذا في كتاب النكاح، وكذلك إن كانت حرمت عليه قبل ذلك؛ لأنها بالحرمة ما صارت فراشا لغيره إلا أن يثبت نسب الولد منه لتحسين الظن به لا لانعدام الفراش حتى إذا ادعى يثبت النسب منه، فإذا أعتقها فقد زال الفراش إليها بالعتق في هذه الحالة فتلزمها العدة لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when an umm walad or mudabbara is sold and returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2848)

قال وإذا باع أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم ردها عليه فليس عليه أن يستبرئها؛ لأن المشتري لم يملكها فإن حق الحرية الثابتة فيها كحقيقة الحرية في المنع من تملكها بالشراء، ألا ترى أنها لو كانت امرأته لم يفسد نكاحها، ولو أعتقها لم يجز عتقه فيها، ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب الولد من المشتري وإن ادعاه فإذا لم يثبت فيها ملك الحل لغيره لا يلزمه استبراء جديد.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born after the idda of an umm walad who was married?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4364)

وإذا زوج الرجل أم ولده من رجل ومات عنها وطلقها وانقضت عدتها، ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ انقضت، فهو ابن المولى وله أن ينفيه ما لا توجد منه إحدى الأسباب التي ذكرنا، وهذا لأنه لما انقضت عدتها حلت للمولى، وعادت فراشا له؛ لأن بانقضاء العدة يرتفع النكاح بحقوقه من كل وجه، وهو المانع من ظهور فراشه، وإذا ظهر فراش المولى صار الحال بعد انقضاء العدة كالحال قبل النكاح، وقبل النكاح له أم الولد إذا جاءت بالولد كان ثابت النسب، وكان للمولى أن ينفيه ما لم يوجد واحد من الأسباب التي ذكرناها كذا ههنا.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad upon manumission or death of her master?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=329)

والرابع عشر عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها فعدتها ثلاث حيض متفقا وان مات عنها فعدتها كذلك في قول الفقهاء وفي قول أبي عبد الله والاوزاعي عدتها أربعة أشهر وعشر في هذه الوجوه وفي قول الشافعي عدتها من العتق والوفاة جميعا حيضة واحدة

Mas'alah: When does an umm walad become permissible for marriage after her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5197)

25302 - وقال في أم الولد: لا تحل للأزواج حتى تطهر من الحيضة. قالوا: المقصود من الاستبراء إباحة الوطء، فلو قلنا: إنه يقع بالطهر الذي يعقبه الحيض. فلم يحل الوطء.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1186)

قوله: (وإذا مات مولي أم الولد عنها أو اعتقها فعدها ثلاث حيض، وقال الشافعي رحمه الله: حيضة واحدة؛ لأنها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء، ولنا أنها وجبت بزوال الفراش فأشبه عدة النكاح، ثم إمامنا فيه عمر رضي الله عنه، فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض) .

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of an umm walad being three menstrual cycles?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1186)

قال ابن قدامة المقدسي: ليس لقول من قال: تعتد بثلاث حيض وجه، وإنما ذلك للمطلقة، قال السروجي: هذا إقدام عظيم من ابن قدامة على

تزييف قول عمر وعلي وابن مسعود وترك الأدب معهم، وقول باطل، ولا يختص ذلك بالمطلقة؛ فإن في النكاح الفاسد والوطء بشبهة تعتد بثلاث حيض بعد التفريق ولا

طلاق. ثم وليس لقوله وجه لولا قول ابن عمر، وعائشة؛ لأن الحرة لا تستبرئ فكيف بحيضه؟ انتهي. وتوجيه المسائل لا يكون بالتهويل والتشنيع، وقد قال ابن قدامة: إن هذا القول لا وجه له، فبين أنت له وجها، ولو كانت المسألة مما اتفقت عليه الصحابة، لم يحتج إلى بيان الوجه فيها، ولما كانت مسألة نزاع احتجنا إلى

Mas'alah: Can the master marry off his umm walad before istibra?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2094)

وأورد: ينبغي أن لا يملك تزويجها؛ لأن توهم شغل رحمهما بماء المولى قائم، وتوهم الشغل مانع من النكاح كما في المعتدة، غير أن المعتدة جعل لها الشرع حالا يحكم فيه بالفراغ فجاز نكاحها عند وجوده ولم يجعل لأم الولد مثله سوى الاستبراء فكان ينبغي أن لا يصح قبله.

Mas'alah: Does the possibility of pregnancy prevent marrying off an umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2094)

ولقائل أن يقول: إذا سلم أن احتمال الشغل مانع ولا شك في ثبوته بعد الوطء لزم تحقق خروج الجواز لا وقوع الشك فيه كالعدة، ووجب أن لا يزوجها إلا بعد استبرائها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marrying an umm walad before istibra?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2094)

والمذهب جوازه قبل الاستبراء، وإنما هو بعده أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate who is an umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2646)

وروى عبد الرزاق عن عمر "أنه أمر في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها ولا تباع في أهل دينها فبيعت في دومة الجندل من غير أهل دينها" وأخرج الدارقطني عن علي – رضي الله عنه: "المرتدة تستتاب ولا تقتل" وضعف بخلاس.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad and mudabbar of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2658)

(وبخلاف أمهات أولاده ومدبريه) لا يعودون في الرق (لأن القضاء) بعتقهم (قد صح بدليل مصحح) له وهو اللحاق مرتدا؛ لأنه كالموت الحقيقي فنفذ، والعتق بعد نفاذه لا يقبل البطلان وولاؤهم لمولاهم: أعني المرتد الذي عاد مسلما، هذا إذا جاء مسلما بعد الحكم باللحاق، فلو جاء مسلما قبل الحكم باللحاق (فكأنه لم يزل مسلما) كأنه لم يرتد قط (لما ذكرنا)

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad after manumission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (والعتاق) فإن أم الولد إذا عتقت تعتد بعده بثلاث حيض

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who bears a child to her master and he dies?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3263)

§باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت , وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا؟

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon her master's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2279)

مسألة: [عدة أم الولد] قال: (وعدة أم الولد إذا أعتقت بموت المولى إن كانت حاملا: وضع حملها، وإن كانت غير حامل: فثلاث حيض) . وذلك لأن عدتها واجبة عن الوطء دون العقد، فأشبهت النكاح الفاسد، وقد لزمتها وهي حرة، فتكون ثلاث حيض.

Mas'alah: Is an umm walad entitled to maintenance after being freed during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2353)

فصل: [نفقة أم الولد بعد العتق] قال أحمد: وأما أم الولد إذا أعتقت، فإنما لم تجب لها

نفقة من قبل أن عدتها واجبة عن الوطء، فأشبهت العدة من النكاح الفاسد، إذ كانت واجبة عن الوطء، فلم تجب لها نفقة، كما لم تجب للمعتدة من نكاح فاسد. وأيضا: فإنها إذا لم تستحق السكنى، لم تستحق النفقة، إذ كان وجوب النفقة متعلقا بوجوب السكنى. وأيضا: فإن فراش الملك لم تستحق به النفقة، فالعدة منه أحرى أن لا تستحق بها. فإن قيل: فراش الملك تستحق به النفقة؛ لأن نفقة أم الولد واجبة على

مولاها في حال بقاء فراشها. قيل له: لم تستحقها بالفراش، وإنما استحقتها بالملك، ألا ترى أنها لو لم يكن لها فراش الاستيلاد، وكانت أمة غير أم الولد: لا تستحق النفقة. وليست هذه من نفقة العدة في شيء، ألا ترى أن نفقة النكاح من نفقة العدة، فتستحقها المرأة على جهة إيجاب فرضها على الزوج، وتصير دينا عليه بعد الفرض بمرور الأوقات، وأن الأمة لا يثبت لها ذلك على جهة الفرض، ولا تصير دينا على المولى بحال، فعلم أن النفقة المستحقة في حال الملك، ليست هي النفقة المستحقة بالفراش والزوجية، والعدة.

Sub-topic – Paternity and Lineage of the Child

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her master, his son, or his father?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

وعليه فولدها من سيدها أو ابنه أو أبيه حر.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his son's slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1462)

وارتكب محرما، ولا يحد قاذفه (فادعاه الأب) وهو حر مسلم عاقل (ثبت نسبه) بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطء إلى الدعوة، وبيعها لأخيه مثلا لا يضر نهر بحثا (وصارت أم ولده) لاستناد الملك [رد المحتار] وطء مهر لأن المهر وجب بسبب دعوى الشبهة، ولو لم يدعها يلزمه الحد فبتكرر دعواها يتكرر المهر، بخلاف الأب فإنه لا يحتاج إلى دعوى الشبهة خانية (قوله وارتكب محرما إلخ) كذا في النهر وأصله في البحر حيث قال: وقيد بالولادة لأنه لو وطئ أمة ابنه ولم تحبل فإنه يحرم عليه ولا يملكها ويلزمه عقرها، بخلاف ما إذا حبلت منه فإنه يتبين أن الوطء حلال لتقدم ملكه عليه، ولا يحد قاذفه في المسألتين، أما إذا لم تلد منه فظاهر لأنه وطئ وطئا حراما في غير ملكه، وأما إذا حبلت منه فلأن شبهة الخلاف في أن الملك يثبت قبل الإيلاج أو بعده مسقطة لإحصانه كما في الفتح وغيره. اهـ. وقوله فإنه يتبين أن الوطء حلال

تصريح بمفهوم ما هنا وفيه تأمل لأن ثبوت ملكه لها قبيل الوطء عندنا وقبيل العلوق عند الشافعي إنما هو لضرورة ثبوت النسب كما أوضحه في الفتح، ولا يلزم من ذلك حل الإقدام على هذا الوطء، كما لو غصب شيئا وأتلفه ثم أدى ضمانه لمالكه لا يلزم من استناد الملك إلى وقت الغصب حل ما صنع، ولعل المراد بقوله حلال أنه ليس بزنا إذ لو كان زنا لزمه العقر ولم يثبت النسب، ويدل على ما قلنا إطلاق قوله الآتي، ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطء، وكذا ما قدمناه عن الظهيرية من صحة الدعوى في الأمة الموطوءة للابن مع أنها محرمة على الأب حرمة مؤبدة فيتأمل (قوله فادعاه) أي عند قاض كما في شرح الشلبي. وأفاد أنه لا يشترط في صحة الدعوى دعوى الشبهة ولا تصديق الابن فتح. والظاهر أن الفاء لمجرد الترتيب فلا يلزم الدعوى عقب الولادة. وادعى الحموي اللزوم فورا وهو بعيد، فليراجع (قوله وهو حر مسلم عاقل) فلو كان عبدا أو مكاتبا أو كافرا أو مجنونا لم تصح الدعوى لعدم الولاية، ولو أفاق المجنون ثم ولدت لأقل من ستة أشهر يصح استحسانا، ولو كانا من أهل الذمة إلا أن ملتيهما مختلفة جازت الدعوى من الأب فتح، فأفاد أن الإسلام شرط فيما لو كان الابن مسلما، أما لو كان كافرا فلا يشترط إسلام الأب ولو اختلفت الملة لأن الكفر ملة واحدة. وفي الظهيرية: ولو كان الأب مسلما والابن كافرا صحت دعوته، ولو كان الأب مرتدا فدعوته موقوفة عنده نافذة عندهما (قوله بشرط إلخ) فلو حبلت في غير ملكه أو فيه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردها لا تصح الدعوى لأن الملك إنما يثبت بطريق الاستناد إلى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلوق إلى التملك هذا إن كذبه الابن، فإن صدقه صحت الدعوى ولا يملك الجارية كما إذا ادعاه أجنبي ويعتق على المولى كما في المحيط بحر. قال في النهر المذكور في الشرح للزيلعي: وعليه جرى في فتح القدير وغيره أنه لا يشترط في صحتها دعوى الشبهة ولا تصديق الابن. اهـ. أقول: كأنه فهم أن الإشارة في قوله هذا إن كذبه الابن راجعة إلى

أصل المسألة أعني ما إذا بقيت الجارية في ملك الابن، وليس كذلك بل هي راجعة إلى قوله فلو حبلت في غير ملكه أو فيه وأخرجها الابن عن ملكه إلخ فلا ينافي ذلك ما ذكره في الزيلعي والفتح من عدم اشتراط التصديق لأنه في أصل المسألة لا فيما نحن فيه بدليل أن اشتراط بقائها في ملك الابن مذكور في الزيلعي والفتح، فلو كان لا يشترط تصديق الابن وإن أخرجها عن ملكه لم يبق فائدة لاشتراط بقائها في ملكه. وفي الظهيرية من العتق: يشترط أن تكون الجارية في ملكه من وقت العلوق إلى الدعوة، حتى لو علقت فباعها الابن ثم اشتراها أو ردت عليه بعيب بقضاء أو غيره أو بخيار رؤية أو شرط أو بفساد البيع ثم ادعاه الأب لا يثبت النسب إلا إذا صدقه الابن. اهـ. فهذا أيضا صريح فيما قلنا فتدبر. (قوله وبيعها لأخيه مثلا) أي أو ابنه أو ابن أخيه لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on a man's statement to his slave woman regarding paternity of her child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1830)

)

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to an umm walad after the master's death or manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1836)

مات عن أم ولده، أو أعتقها وولدت لدون سنتين لزمه ولأكثر لا إلا أن يدعيه؛

Mas'alah: When does the child of an umm walad have established lineage without claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1975)

(وإن ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوى) إذا لم تحرم عليه بنحو نكاح أو كتابة أو وطء ابنه أو المولى أمها، فحينئذ لو ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت إلا بدعوة، إلا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لأقل [رد المحتار] الخلاف المتقدم لم يبق في المسألة قول آخر، فكان القضاء به قضاء بما لا قائل به فلا ينفذ لمخالفته الإجماع. قلت: لكن المقرر في كتاب القضاء كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى أن الحكم ثلاثة أنواع: منه ما لا يصح أصلا وإن نفذه ألف قاض، وهو ما خالف كتابا أو سنة مشهورة أو إجماعا، ومنه ما ثبت فيه الخلاف قبل الحكم ويرتفع بالحكم، حتى لو رفع إلى قاض آخر لا يراه أمضاه. ومنه ما ثبت فيه الخلاف بعد الحكم أي وقع الخلاف في صحة الحكم به، فهذا إن رفع إلى قاض آخر، فإن كان لا يراه أبطله، وإن كان يراه أمضاه، ومقتضى قوله بل يتوقف إلخ أنه من هذا النوع، ومقتضى كونه مخالفا للإجماع أنه من النوع الأول، وبه صرح الشارح في كتاب القضاء حيث قال عند قول المصنف أو إجماعا كحل المتعة لإجماع الصحابة على فساده وكبيع أم ولد على الأظهر، وقيل ينفذ على الأصح، فجعل عدم النفاذ مبنيا على مخالفته للإجماع، وعليه فلا يصح قوله بل يتوقف إلخ فتأمل. ثم رأيت في التحرير عزا قوله بل يتوقف إلى الجامع. ووجهه بأن الإجماع المسبوق بخلاف مختلف في كونه إجماعا ففيه شبهة كخبر الواحد فكذا في متعلقه وهو ذلك الحكم المجمع عليه، فكان القضاء به نافذا لأنه غير مخالف للإجماع القطعي. وقال شارحه: ثم الأظهر أن الخلاف في القضاء ببيع أم الولد في نفس القضاء كما في متعلقه الذي هو جواز البيع لا في نفس متعلقه فقط فيتجه ما في الجامع لأن قضاء الثاني هو الذي يقع في مجتهد فيه أعني الأول، فلذا قال

في الكشف وهذا أوجه الأقاويل اهـ والله سبحانه أعلم. [فرع باع أم ولده والمشتري يعلم بها فولدت فادعاه] 1

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage if the slave woman gives birth more than two years after the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3315)

ولو ولدت) الأمة المذكورة (لأكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب) بتصديقه (وهي أم ولده على المعنى اللغوي – [رد المحتار] لو زنى بأمة فولدت فملكها لم تصر أم ولد وإن ملك الولد عتق عليه ومر فيه متنا. استولد جارية أحد أبويه، وقال: ظننت حلها لي فلا نسب وإن ملكه عتق عليه قال الشارح ثمة وإن ملك أمه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه سائحاني (قوله بإقراره) ثم لا تصح دعوى البائع بعده لاستغناء الولد بثبوت نسبه، ولأنه لا يحتمل الإبطال زيلعي (قوله ولو ادعاه) أي وقد ولدته لدون الأقل (قوله: بخلاف موت الولد) أي وقد ولدته لدون الأقل فلا يثبت الاستيلاد في الأم لفوات الأصل، فإنه استغنى بالموت عن النسب، وكان الأولى للشارح التعليل بالاستغناء كما لا يخفى فتدبر (قوله كل الثمن) لأنه تبين أنه باع أم ولده وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري وعندهما متقومة فيضمنها هداية (قوله وقالا حصته) أي حصة الولد أي لا يرد حصة الأم (قوله الأم والولد) الواو بمعنى أو مانعة الخلو والظاهر أنها حقيقية لأحد الشيئين تأمل (قوله كموتهما) حتى لو أعتق الأم لا الولد فادعاه البائع أنه ابنه صحت دعوته، ويثبت نسبه منه ولو أعتق الولد لا الأم لم تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الأم كما في الموت منح (قوله: ويرد حصته) أي فيما لو أعتق الأم أو دبرها لا الولد (قوله: وكذا

حصتها) فصار حاصل هذا أن البائع يرد كل الثمن وهو حصة الأم وحصة الولد في الموت والعتق عند الإمام، ويرد حصة الولد فقط فيهما عندهما. وعلى ما في الكافي يرد حصته فقط في الإعتاق عند الإمام كقولهما (قوله أيضا) أي في التدبير والإعتاق، وأما في الموت فيرد حصتها أيضا عند أبي حنيفة – رحمه الله – قولا واحدا كما يدل عليه كلام الدرر حيث قال: وفيما إذا أعتق المشتري الأم أو دبرها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما. وعنده يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا في الهداية ح (قوله: ونقله في الدرر) وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بأن القاضي كذب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيسترد حصتها كذا في الكافي اهـ. لكن رجح في الزيلعي كلام المبسوط وجعله هو الرواية فقال بعد نقل التصحيح عن الهداية وهو مخالف الرواية وكيف يقال يسترد جميع الثمن، والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل إعتاقه بل يرد حصة الولد فقط بأن يقسم الثمن على قيمتهما وتعتبر قيمة الأم يوم القبض لأنها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لأنه صار له قيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك اهـ (قوله ما في الكافي) وهو رد حصته لا حصتها بالاتفاق (قوله: لأكثر من حولين) مثله تمام السنتين إذا لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا، وهو الشاهد والحجة شرنبلالية (قوله: ثبت النسب) وإن ادعاه المشتري وحده صح، وكانت دعوة استيلاد، وإن ادعياه معا

Mas'alah: What is the ruling on the father's ownership of his son's slave-girl for the purpose of preserving lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1018)

(قوله: للحاجة إلى صيانة الماء)

إلى إبقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية بالقيمة، والطعام بغير القيمة ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرطا له إذ المصحح حقيقة الملك أو حقه وكل ذلك غير ثابت للأب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبين أن الوطء يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر وقيمة الولد وقال زفر والشافعي يلزمه المهر لأنهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد كما في الجارية المشتركة وأفاد بإضافة الأمة إلى ابنة مملوكة للابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة فلو حبلت في غير ملكه أو فيه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردها لم تصح الدعوة لأن الملك إنما يثبت بطريق الاستناد إلى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلوق إلى التملك هذا إن كذبه الابن فإن صدقه صحت الدعوى ولا يملك الجارية كما إذا ادعاه أجنبي ويعتق على المولى كما في المحيط وأفاد أيضا أنها كلها للابن فإن كانت مشتركة بينه وبين أجنبي كان الحكم كذلك إلا أنه يضمن لشريكه نصف عقرها ولم أره ولو كانت مشتركة بين الأب، والابن أو غيره تجب حصة الشريك الابن وغيره من العقر وقيمة باقيها إذا حبلت لعدم تقديم الملك في كلها لانتفاء موجبه وهو صيانة النسل إذ ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاد وإذا صح ثبت الملك في باقيها حكما له لا شرطا كذا في فتح القدير وهي مسألة عجيبة فإنه إذا لم يكن للواطئ فيها شيء لا مهر عليه وإذا كانت مشتركة لزمه وأطلق الأمة وهي مقيدة بالقنة بقرينة قوله وعليه قيمتها لأن القابل للانتقال من ملك المولى القنة فقط فخرج عن هذا الحكم المدبرة وأم الولد، والمكاتبة فلو ادعى ولد مدبره ابنه أو ولد أم ولده المنفي من جهة الابن أو ولده مكاتبته الذي ولدته في الكتابة أو قبلها لا تصح دعواه إلا بتصديق الابن كذا في المحيط وقيد بابنه لأنه لو وطئ جارية امرأته أو والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فإن قال أحلها المولى لا يثبت

النسب إلا أن يصدقه المولى في الإحلال، وفي أن الولد منه فإن صدقه في الأمرين جميعا ثبت النسب وإلا فلا، وإن كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب كذا في الخانية، وفي القنية وطئ جارية أبيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة أولا لأنه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه، وإن لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه، وإن لم يثبت نسبه منه اهـ. وأطلق في الابن فشمل الكبير، والصغير كذا في المحيط وقيد بالولادة لأنه لو وطئ أمة ابنه ولم تحبل فإنه يحرم عليه، وإن كان لا يحد ولا يملكها ويلزمه عقرها بخلاف ما إذا حبلت منه فإنه يتبين أن الوطء حلال لتقدم ملكه عليه ولا يحد قاذفه في المسألتين أما إذا لم تلد منه فظاهر لأنه وطئ وطئا حراما في غير ملكه وأما إذا حبلت منه فلأن شبهة الخلاف في أن الملك يثبت قبل الإيلاج أو بعده مسقط لإحصانه كما في فتح القدير وغيره، وقد قدمنا أن الأب إذا تكرر منه الوطء فلم تحبل فإنه يلزمه مهر واحد بخلاف ما إذا وطئ الابن جارية الأب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر، والفرق قد ذكرناه وأشار بقوله فادعاه إلى أنه من أهل ولاية الدعوة فلو كان الأب عبدا أو مكاتبا أو كافرا أو مجنونا لم تصح دعوته لعدم الولاية ولو أفاق المجنون ثم ولدت لأقل من ستة أشهر يصح استحسانا لا قياسا ولو كانا من أهل الذمة إلا أن ملتيهما مختلفة جازت الدعوة من الأب كما في فتح القدير وإلى أنه لو ادعاه وهي حبلى قبل الولادة لم تصح دعوته حتى تلد ولم أره الآن صريحا وإلى أنه ادعاه وحده فلو ادعاه الابن مع دعوة [منحة الخالق] وجد في بعض النسخ بعد هذا غير أن الحاجة إلى آخر ما يأتي، وفي بعضها كما في هذه النسخة بعد قوله إلى صيانة الماء وحاصل وجوه المسألة. . . إلخ. (قوله: أنها مملوكة للابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة) قال في النهر: فيه نظر لا يخفى اهـ. قلت ضمير فولدت عائد على أمة الابن ومفاد الإضافة إلى الابن وبقاؤها على ملكه، والدعوة عقب الولادة بلا مهلة بقرينة الفاء فيفيد

ذلك ما ذكره تأمل (قوله: فإن صدقه. . إلخ) قال في النهر المذكور في الشرح وعليه جرى في فتح القدير وغيره أنه لا يشترط في صحتها دعوى الشبهة ولا تصديق الابن اهـ. أقول: وسيأتي التصريح به من المؤلف لكن ذلك فيما إذا لم تخرج عن ملك الابن فلا ينافي ما هنا لأنه فيما إذا خرجت عن ملكه ولو كان تصديق الابن غير شرط مطلقا لم تبق فائدة لاشتراط عدم خروجها عن ملك الابن مع أنه مذكور في الفتح، والتبيين أيضا وكان صاحب النهر فهم أن قوله هذا إن كذبه الابن. . . إلخ راجع إلى أصل المسألة وليس كذلك بل هو راجع إلى ما إذا خرجت عن ملكه كما قلنا، وفي الظهيرية: من العتق يشترط أن تكون الجارية في ملكه من وقت العلوق إلى وقت الدعوة حتى لو علقت فباعها الابن ثم اشتراها أو ردت عليه بعيب بقضاء أو غير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط أو بفساد البيع ثم ادعاه الأب لا يثبت النسب إلا إذا صدقه الابن فحينئذ يثبت اهـ. (قوله: لم تصح دعوته حتى تلد) قال في النهر ينبغي أنها

الأب قدمت دعوة الابن لأنها سابقة معنى ولو كانت مشتركة بينه وبين الأب فادعياه قدمت دعوة الأب لأن له جهتين حقيقة الملك في نصيبه وحق الملك في نصيب ولده، كما في البدائع وينبغي أن يقال: وحق المتملك بدل قوله وحق الملك لما قدمناه وفي المحيط ولو ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما فادعى أبو البائع الولدين وكذبه البائع، والمشتري صحت الدعوة وثبت نسب الولدين وعتق ما في يد الابن بغير قيمة وما في يد المشتري عبد بحاله وصارت أم ولد له اهـ. وإلى أنه لا تشترط دعوى الشبهة من الأب وإلى أنه لا يشترط تصديق الابن لأنه لم يشترط غير دعوى الولد من الأب وأطلق في وجوب القيمة فشمل ما إذا كان الأب موسرا أو معسرا كما في شرح النقاية، وفي فتح القدير، والعقر مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب فيه في مثلها جمالا فقط وأما ما قيل ما يستأجر به مثلها للزنا لو جاز فليس معناه بل العادة أن ما يعطى

لذلك أقل مما يعطى مهرا لأن الثاني للبقاء بخلاف الأول، والعادة زيادة عليه اهـ. وفي المحيط لو استحقها رجل يأخذها وعقرها وقيمة ولدها لأن الأب صار مغرورا ويرجع الأب على الابن بقيمة الجارية دون العقر وقيمة الولد لأن الابن ما ضمن له سلامة الأولاد اهـ. هذا وقد ذكر القدوري هذه المسألة في باب الاستيلاد، والمصنف ذكرها هاهنا لمناسبتها لنكاح الرقيق فإن الموطوءة هنا مرقوقة (قوله: ودعوة الجد كدعوة الأب حال عدمه) أي عدم الأب لقيامه مقامه، والمراد بعدمه عدم ولايته بالموت أو الكفر أو الرق أو الجنون لا عدم وجوده فقط وليس مراده بحال العدم أن يكون الأب معدوما وقت الدعوة فقط لأنه يشترط أن يكون معدوما وقت العلوق أيضا فحينئذ يشترط أن يثبت ولايته من وقت العلوق إلى وقت الدعوة حتى لو أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت انتقال الولاية إليه لم تصح دعوته لما ذكرنا في الأب، ولما شرط المصنف عدم الأب لولاية دعوة الجد علم أن ولاية الجد منتقلة من الأب إليه فأفاد أنه أبو الأب وأما الجد أبو الأم وغيره من ذوي الرحم المحرم فلا يصدق في جميع الأحوال لفقد ولايتهم كذا في المحيط. (قوله: ولو زوجها أباه فولدت لم تصر أم ولد له ويجب المهر لا القيمة وولدها حر) لأنه يصح التزوج عندنا خلافا للشافعي لخلوها عن ملك الأب ألا ترى أن الابن ملكها من كل وجه فمن المحال أن يملكها الأب من وجه وكذلك يملك الابن من التصرفات ما لا يبقى معها ملك الأب لو كان فدل ذلك على انتفاء ملكه إلا أنه يسقط الحد للشبهة فإذا أجاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير أم ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها لأنه لم يملكها وعليه المهر لالتزامه بالنكاح، والولد حر لأنه ملك أخاه فعتق عليه بالقرابة كذا في الهداية وظاهره أن الولد علق رقيقا واختلف فيه فقيل يعتق قبل الانفصال، وقيل يعتق بعد الانفصال وثمرته تظهر في الإرث حتى لو مات المولى وهو الابن يرثه الولد على الأول دون الثاني، والوجه هو الأول لأن الولد حدث على ملك الأخ من حين العلوق

فلما ملكه عتق عليه بالقرابة بالحديث كذا في غاية البيان، والظاهر عندي هو الثاني لأنه لا ملك له من كل وجه قبل الوضع لقولهم الملك هو القدرة على التصرفات في الشيء ابتداء ولا شك أنه لا قدرة للسيد على التصرف في الجنين قبل وضعه ببيع أو هبة وإن صح الإيصاء به وإعتاقه فلم يتناوله الحديث لأنه في المملوك من كل وجه ولذا قالوا لو قال كل مملوك أملكه فهو حر لا يتناول الحمل لأنه ليس بمملوك من كل وجه فلو قال المصنف ولو تزوجها أبوه بدل قوله ولو زوجها أباه لكان أولى لشموله ما إذا كانت الجارية لولده الصغير، فتزوجها الأب فإنه صحيح ولا تصير أم ولد له قال قاضي خان في فتاواه: إذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير أم ولد له ويعتق الولد [منحة الخالق] لو ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت دعوته أن تصح. (قوله: والظاهر عندي هو الثاني) نقله في النهر، والرمز وأقراه عليه.

بالقرابة وإذا أراد الرجل أن يطأ جاريته لا تصير أم ولد منه لو ولدت فإنه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها اهـ. أطلق في التزوج فشمل الصحيح، والفاسد كما صرح به في التبيين لأن الفاسد منه يثبت فيه النسب فاستغنى عن تقدم الملك له، وفي النهاية الوطء بشبهة كالنكاح وعبارتها وكذلك لو استولدها بنكاح فاسد ووطئ بشبهة لا تصير أم ولد له وعلله آخرا بأنه غير محتاج إلى تملكها لإثبات النسب بل النكاح أو شبهة النكاح يكفي لذلك اهـ. فعلى هذا فقولهم: ومن وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه يثبت نسبه محله ما إذا وطئها عالما بالحرمة وأما إذا وطئ بالشبهة فلا تصير أم ولد له مع أنهم قالوا كما ذكرنا لا فرق بين أن يدعي الشبهة أو لا فظاهر كلامهم أن الوطء بشبهة ليس كالنكاح. (قوله: حرة قالت لسيد زوجها: اعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح) ، وقال زفر: لا يفسد وأصله أنه يقع العتق عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن العهدة وعنده يقع عن المأمور لأنه طلب أن يعتق المأمور عبده

عنه وهذا محال لأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء إذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله: اعتق طلب التمليك منه بالألف ثم أمره بإعتاق عبد الآمر عنه وقوله: أعتقت تمليك منه ثم إعتاق عنه وإذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين، فالحاصل أن هذا من باب الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدقه عليه أو صحته فالمقتضى بالفتح ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ، والنسيان أو حكم لزمه شرعا كمسألة الكتاب فالملك فيه شرط وهو تبع للمقتضي وهو العتق إذ الشروط اتباع فلذا ثبت البيع المقتضى بالفتح بشروط المقتضي وهو العتق لا بشروط نفسه إظهارا للتبعية فسقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية، والعيب ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الأمر بإعتاق الآبق ولو قال: أعتقه عني بألف ورطل من خمر فأعتقه وقع عن الآمر وسقط اعتبار القبض في الفاسد لأنه ملحق بالصحيح في احتمال سقوط القبض هنا ويعتبر في الآمر أهلية الإعتاق حتى لو كان صبيا مأذونا لم يثبت البيع بهذا الكلام لكونه ليس بأهل للإعتاق وأشار بفساد النكاح إلى سقوط المهر لاستحالة وجوبه على عبدها وإلى أنه لو قال رجل تحته أمة لمولاها: أعتقها عني بألف ففعل عتقت الأمة وفسد النكاح للتنافي أيضا لكن لا يسقط المهر وقيد بكون المأمور فعل ما أمر به لأنه لو زاد عليه بأن قال: بعتك بألف ثم أعتقت لم يصر مجيبا لكلامه بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه كما في غاية البيان يعني فلا يفسد النكاح في مسألة الكتاب (قوله: ولو لم تقل بألف لا يفسد النكاح، والولاء له) أي للمأمور وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: هذا والأول سواء لأنه يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه ويسقط اعتبار القبض كما إذا كان عليه كفارة ظهار فأمر غيره أن يطعم عنه ولهما أن الهبة من شروطها القبض بالنص ولا يمكن إسقاطه ولا إثباته اقتضاء لأنه فعل حسي بخلاف البيع لأنه تصرف شرعي، وفي تلك

المسألة: الفقير ينوب عن الآمر في القبض أما العبد فلا يقع في يده شيء لينوب عنه فالحاصل أن فعل اليد الذي هو الأخذ لا يتصور أن يتضمنه فعل اللسان ويكون موجودا بوجوده بخلاف القول فإنه يتضمن ضمن قول آخر ويعتبر مراده معه وهذا ظاهر وقول أبي اليسر وقول أبي يوسف أظهر لا يظهر كذا في فتح القدير وإنما يسقط القبض فيما قدمناه وهو أعتقه عني بألف ورطل من خمر لأن الفاسد ملحق بالصحيح في احتمال سقوط القبض كذا في البدائع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع، والمآب. [منحة الخالق] . . . . . .

. .

[باب نكاح الكافر])

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a freed slave woman after divorce or death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1323)

وفيه ولا فرق بين كون طلاقها رجعيا أو بائنا في الوجوه كلها وفيه أيضا لو مات عن أم ولده أو أعتقها فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يلزمه إلا أن يدعيه فإن ادعاه لزمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1421)

(قوله: وولد الأمة من سيدها حر) ؛ لأنه انعلق حرا للقطع بأن إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن قط إلا حر إلا أنه يعلق مملوكا، ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها وفي المبسوط الولد يعلق حرا من الماءين؛ لأن ماءه حر وماء جاريته مملوك لسيدها فلا تتحقق المعارضة بخلاف ابنه من جارية الغير فإن ماءها مملوك لغيره فتتحقق المعارضة فيترجح جانبها بأنه مخلوق من مائها بيقين كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on lineage of children born to an umm walad when the master claims only the eldest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

منه، والأوسط والأصغر بمنزلة الأم لا يثبت نسبهما وليس له أن يبيعهما؛ لأنه يحق عليه شرعا الإقرار بنسب ولد هو منه ولما خص الأكبر بالدعوة بعدما لزمه هذا شرعا كان هذا نفيا منه للأخيرين، وولد أم الولد ينتفي نسبه بالنفي وهو نظير ما قيل السكوت لا يكون حجة ولكن السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي فهذا مثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth from a valid marriage and is later owned by the father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1465)

ولو ولدت بنكاح فملكها فهي أم ولده) لأن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل منهما كملا وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية بهذه الواسطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير وقد زال قيد

بالنكاح احترازا عما إذا ولدت منه بالزنا ثم ملكها فإنها لا تصير أم ولد له؛ لأنه لا نسب فيه للولد إلى الزاني، وإنما يعتق على الزاني إذا ملكه؛ لأنه جزؤه حقيقة بلا واسطة نظيره من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق لأنه ينسب إليه بواسطة نسبه إلى الوالد وهي غير ثابتة، والوطء بالشبهة كالنكاح كما في المحيط وأطلق في الملك فشمل الكل والبعض ولذا قال في المحيط: وإذا ولدت الأمة المنكوحة من الزوج ثم اشتراها هو وآخر تصير أم ولد للزوج لما قلنا ويلزمه قيمة نصيب شريكه؛ لأنه بالشراء صارت أم ولد له وانتقل نصيب الشريك إليه بالضمان، وإن ورثا معا الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا، وإن كان الشريك أجنبيا سعى الولد للشريك في حصته لأنه لما عتق نصيب الأب فسد نصيب شريكه اهـ. أشار المصنف بكونها أم ولد له إلى أن أولادها منه أحرار إذا ملكهم؛ لأن «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» ، الحديث، ولو ملك ولدا لها من غيره لا يعتق وله بيعه عندنا؛ لأنها إنما صارت أم ولد له من حين الملك لا من حين العلوق، وأما الولد الحادث في ملكه فحكمه حكم أمه بالاتفاق إلا أنه إذا كان جارية لم يستمتع بها لأنه وطئ أمها، وهذه إجماعية وهي واردة على إطلاق من قال: إنه كأمه كذا في فتح القدير. ويستثنى منه أيضا ما في الظهيرية رجل اشترى جارية هي أم ولد الغير من رجل أجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضي له بها فعلى أبي الولد – وهو المشتري – قيمة الولد لمولى أم الولد بسبب الغرور وكان ينبغي أن لا يكون عليه شيء من قيمة الولد على قول أبي حنيفة؛ لأن ولد أم الولد لا مالية فيه كأمه إلا أنه ضمن مع هذا قيمته عنده؛ لأنه إنما لا يكون فيه مالية بعد ثبوت حكم أمية الولد فيه ولم يثبت في الولد لأنه علق حر الأصل فلذا كان مضمونا بالقيمة والله أعلم اهـ. فحاصله أن ولد أم الولد من غير المولى كأمه إلا في مسألتين فإذا ملك من استولدها بالنكاح وبنتها من غيره الحادثة قبل الملك والبنت الحادثة من رجل بعد الملك وأعتقهن، ثم اشتراهن بعد السبي

والارتداد عدن كما كن في قول أبي يوسف يحرم عليه بيع الأم والبنت الثانية ولا يحرم عليه بيع البنت الأولى وقال محمد: يحرم عليه بيع الأم ولا يحرم عليه بيع البنتين كذا في الظهيرية. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a slave-woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2978)

ومن قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني، فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده، لأن الحاجة إلى تعيين الولد، ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع. [البناية] الشراء. م: (ولد المملوكة، لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقته) ش: وهو وجوب وقت كونها مملوكة فلا يثبت إلا بالدعوى وهو معنى قوله. م: (فلا بد من دعوة) ش: يعني لا يثبت النسب إلا بأن يدعيه.. م: (وهذا) ش: أي هذا الحكم الذي ذكرناه. م: (إذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعيا، أما إذا كان) ش: أي الطلاق. م: (اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق، لأنها حرمت عليه حرمة غليظة) ش: بطلقتين، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. م: (فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله) ش: أي ما قبل الطلاق وهو أبعد الأوقات. م: (لأنها لا تحل بالشراء) ش: إذ الوطء لا يحل له قبل الشراء لأنها حرمت عليه حرمة غليظة بالسنتين، وإذا لم يحل وطؤها بملك اليمين لا يقضى بالعلوق من أقرب الأوقات، إذ في القضاء بالعلوق إلى أقرب الأوقات يلزم حمل أمر المسلم على الحرام، وهو الممكن للوطء الحرام من المولى. فإن قيل: وجب أن يحل بقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] (المؤمنون: الآية 6) ، قلنا: لا تحل لقوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}

[البقرة: 230] (البقرة: الآية 230) ، والثانية في الأمة كالثلاث في الحرة. وإذا لم يحل وطؤها، فلا يضاف إلى أقرب الأوقات، بل يضاف إلى الأبعد، وهو ما قبل الطلاق، فيلزمه الولد إذا جاءت به لأقل من سنتين منذ الطلاق. م: (ومن قال لأمته: إذا كان في بطنك ولد فهو مني، فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده) ش: أي بالإجماع. م: (لأن الحاجة إلى تعيين الولد، ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع) ش: أي باتفاق أصحابنا، وبه قال أحمد وقد مر الخلاف فيه، وهذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار. ولو ولدت لستة أشهر أو أكثر لا يلزمه لاحتمال أنها حبلت بعد مقالة الولي، فلم يكن المولى مدعيا لهذا الولد بخلاف الأول، لتيقنا ببقائه في البطن وقت القول فتيقنا بالدعوى، هذا في "جامع قاضي خان" . وقال الأترازي: ومثله مسألة كتاب العتاق، وإن قال: ما في بطنك حر فولدت بعد ذلك لستة أشهر لم يعتق، وإن ولدته لأقل من ستة أشهر عتق. وكان ينبغي لك أن تعرف أنه فيما إذا قال إن كان في بطنك ولد. أو قال: إن كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق. أما إذا قال: هذه حامل مني يلزمه الولد، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين حتى ينفيه، وبه صرح في "الأجناس" في كتاب الإعتاق.

Mas'alah: What is the distinction between known and unknown lineage regarding umm walad status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

وبعضهم فرق إن كان معروف النسب لا يثبت، وفي مجهول النسب يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a slave-girl as umm walad and its effect on lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3103)

والإقرار بأمومية الولد يتضمن الإقرار بالنسب، وهو أمر لازم ولا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد، وإن كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما، وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يضمن نصف قيمتها؛ لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما، وعلى هذا الأصل تبتني عدة من المسائل أوردناها في كفاية المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging umm walad status and its effect on lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3103)

[كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما] م: (والإقرار بأمومية الولد) . ش: هذا جواب عن قولهما انقلب إقرار المقر عليه، كأنه استولدها، تقديره أن الإقرار أحد الشريكين بأمومية الولد. م: (يتضمن الإقرار بالنسب وهو) . ش: أي الإقرار بالنسب. م: (أمر لازم لا يرتد بالرد) . ش: أن الرجل إذا أقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر به، ثم إن ذلك المقر نسب ذلك الصغير لنفسه لا يصح، لأن النسب لا يرتد بالرد. م: (فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد، وإن كانت أم ولد بينهما) . ش: أي بين اثنين. م: (فأعتقها أحدهما وهو موسر) . ش: أي والحال أنه موسر. م: (فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة) .

Mas'alah: When is the lineage of an umm walad's child established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3143)

ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به،

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on establishing lineage from an umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3143)

وقال الشافعي – رحمه الله: يثبت نسبه منه وإن لم يدع [البناية] أحدهما يكون كل الجارية أم ولد له. م: (لأن الاستيلاد لا يتجزأ، فإنه فرع النسب، فيعتبر بأصله) . ش: وهو النسب، فالنسب لا يتجزأ فكذلك فرعه، وهو الاستيلاد فيما يمكن نقل الملك فيه، وهذا بخلاف ما قال في باب العبد نصيبه بقوله والاستيلاد يتجزأ عنده حتى استولد نصيبه من مدبره يقتصر عليه، لأن نصيب شريك انتقل فاقتصر الاستيلاد على نسب المستولد. قال الأترازي: ومعنى قولنا الاستيلاد لا يتجزأ فيما يمكن نقل الملك عنه، والمدبرة ليس بقابلة للنقل من ملك إلى ملك، فلا يتناقض ما قال هاهنا. م: (قال) . ش: أي القدوري. م: (وله وطؤها) . ش: أي للمولى وطء أم ولده. م: (واستخدامها وإجارتها وتزويجها، لأن الملك فيها قائم فأشبهت المدبرة) . ش: وله أن يزوجها قبل أن يستبرئها. فإن قيل شغل الرحم بمائه محتمل، واحتمال ذلك يمنع جواز النكاح، كما في المعتدة. أجيب: بأن محلية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطء، وقد وقع الشك في زوالها، فلا يرتفع به بخلاف النكاح، فإن المنكوحة خرجت عن محلية الغير، فلا يعود إليها إلا بعد الفراغ حقيقة، وذلك بعد العدة. م: (ولا يثبت نسب ولدها) . ش: أي ولد الأمة. م: (إلا أن يعترف به) . ش: هي إن اعترف به المولى، أي بوطئها، وبه قال الثوري والشعبي، والحسن البصري، وهو مروي عن زيد بن ثابت مع العزل. م: (وقال الشافعي: يثبت نسبه منه، وإن لم يدع) . ش: وبه قال مالك وأحمد، فإنه يثبت النسب منه إذا أقر بوطئها، وإن عزل عنها إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء بحيضة، وهو ضعيف، لأنهم زعموا أنها بالوطء صارت فراشا كالنكاح، وفيه يلزم الولد وإن اشتراها. ولو وطئها من دبرها يلزمه الولد عند مالك، ومثله عن أحمد، وهو وجه للشافعية

وضعفوه. وروى الطحاوي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يأتي جارية فحملت منه. فقال: ليس مني، إني آتيها إتيانا لا أريد به الولد. وعن عمر – رضي الله تعالى عنه – "أنه كان يعزل عن جارية فجاءت بولد أسود فشق عليه، فقال: ممن هو، فقالت من راعي الإبل، فحمد الله وأثنى عليه، ولم يلزمه" . وعن زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنه – كان يطأ جارية مارشية ويعزل عنها فجاءت بولد فأعتق الولد وجلدها، وعنه أنه قال لها: ممن حملت، قالت: منك، فقال كذبت ما وصل إليك

Mas'alah: Why is lineage established by intercourse more strongly than by contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3144)

لأنه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء وأنه أكثر إفضاء أولى.

Mas'alah: Why does intercourse with a slave woman require a claim for lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3144)

ولنا أن وطء الأمة يقصد قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه، فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطء بخلاف العقد، لأن الولد يتعين مقصودا منه، فلا يحتاج إلى الدعوة

Mas'alah: When does a subsequent child's lineage become established without acknowledgment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3144)

فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار، معناه بعد اعتراف منه بالولد الأول لأنه بدعوى الولد الأول يتعين الولد مقصودا منها، فصارت فراشا كالمعقودة بعد النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage in religious conscience?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3145)

وهذا الذي ذكرناه حكم فأما الديانة فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي، لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه، لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر هكذا روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف وعن محمد [البناية] الولد فراش المنكوحة من وجه من حيث إن نسب ولدها يثبت من غير دعوى، فصار فيه قوة وفراش الأمة من وجه حيث ينتفي نسب ولدها بمجرد النفي فصار فيه ضعف، فكان وسطا. م: (وهذا الذي ذكرناه حكم) . ش: من مختصر القدوري في قوله: ولا يثبت نسب ولدها، إلا أن يعترف به بيان الحكم والقضاء يعني لا يثبت نسب ولد الأمة من المولى قبل اعترافه قضاء. م: (فأما الديانة) . ش: وهي الأمر فيما بينه وبين الله تعالى. م: (فإن كان وطئها، وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي) . ش: أي الولد. م: (لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها ولم يحصنها) . ش: المراد من التحصين أن يمنعها من الخارج والبروز عن مظان الريبة والعزل أن يطأها ولا ينزل موضع المجامعة. م: (جاز له أن ينفيه، لأن هذا الظاهر) . ش: وهو أن الولد منه عند التحصين وعدم العزل. م: (يقابله ظاهر آخر) . ش: أي يعارضه ظاهر آخر وهو العزل أو يذكر التحصين فيتعارض الظاهران، فوقع الشك والاحتمال في كون الولد من المولى، فلم يلزمه الدعوة بالشك

والاحتمال، فجاز نفيه. م: (هكذا) . ش: أي لزوم الدعوى في الصورة الأولى وجواز النفي في الصورة الثانية. م: (روي عن أبي حنيفة، وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف ومحمد – رحمه الله –) . ش: وفي بعض النسخ أخريان، وهو الصحيح، وقال الأترازي: وقال بعضهم في شرحه والأصح آخران. قلت: أراد به الكاكي، فإنه قال هكذا، ثم قال الأترازي: وذاك ليس بشيء كآخر، وإن ثم أطال الكلام فيه، فلا يحتاج إلى ذكره، لأن من له يد في موضع هذا يعرفه، ومن لا يد له لا يفهمه. وقال الكاكي أيضا: قوله عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله – في بعض النسخ بتكرار عن أبي يوسف – رحمه الله – رواية واحدة، وعن محمد – رحمه الله – كذلك وتلك الروايات بلفظ الوجوب. كذا في "المبسوط" . وقال الأترازي: قال بعض الشارحين، أي عن أبي يوسف رواية واحدة. وعن محمد رواية واحدة، وهو فائدة إعادة "عن" . قلت: هذا أيضا كلام الكاكي. ثم قال الأترازي: ولنا نظر في إعادة – عن – لأنك إذا قلت أخذ درهما عن زيد أو عمرو بلا تكرار – عن لا يفهم الدرهمين أحدا، والدرهمين أخيرين أحدا عن عمرو، بل المفهوم أن

Mas'alah: Why does manumission prevent establishment of lineage and what is the ruling on the child's status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4810)

وإنما كان الإعتاق مانعا، لأنه لا يحتمل النقض كحق استلحاق النسب، وحق الاستيلاد فاستويا من هذا الوجه، ثم الثابت من المشتري حقيقة الإعتاق، والثابت في الأم حق الحرية وفي الولد للبائع حق [البناية] باب ثبوت النسب م: (الولد، والأم تابعة له على ما مر) ش: من قوله "لأن الولد هو الأصل" في النسب. م: (وفي الفصل الأول) ش: أي

فيما إذا أعتق المشتري أم الولد: م: (قام المانع من الدعوى والاستيلاد وهو العتق في التبع وهو الأم، فلا يمتنع ثبوته في الأصل وهو الولد) ش:. فإن قيل: إذا لم تمتنع الدعوى في الولد يثبت العتق فيه والنسب لكون العلوق في ملكه يتيقن، لأن الكلام فيما إذا حبلت الجارية في ملك البائع، ومن حكم ثبوت النسب للولد صيرورة أمه أم ولد للبائع، فكان ينبغي أن يبطل البيع، وإلحاق المشتري. أجاب المصنف بقوله: م: (وليس من ضروراته) ش: حرية الأم، أي ثبوت الاستيلاد في حق الأم من ضرورات ثبوت المعتق والنسب للولد لانفكاكه عنه م: (كما في ولد المحرور) ش: وهو ما إذا اشترى الرجل أمة من رجل يزعم أنها ملكه فاستولدها فاستحقت م: (فإنه) ش: أي فإن الولد م: (حر) ش: عتيق بالقيمة، وهو ثابت النسب من أبيه، م: (وأمه أمة لمولاها) ش: وليست أم ولد لأبيه، م: (وكما في المستولدة بالنكاح) ش: بأن تزوج امرأة على أنها حرة فولدت فإذا هي أمة فإنه يثبت نسب ولدها، ولا تثبت أمومية أم الولد منها. م: (وفي الفصل الثاني) ش: وهو ما إذا أعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع أنه ولد م: (قام المانع بالأصل وهو الولد فيمتنع ثبوته) ش: أي ثبوت ما ذكرنا من الاستيلاد والدعوى م: (فيه) ش: أي في الأصل م: (وفي التبع) ش: وهو الأم م: (وإنما كان الإعتاق مانعا) ش: أي إنما كان إعتاق المشتري الولد مانعا لدعوى البائع م: (لأنه) ش: أي لأن الإعتاق م: (لا يحتمل النقض كحق استلحاق النسب) أي من البائع في حق الولد م: (وحق الاستيلاد) ش: أي وكحق استيلاد البائع في حق الأم م: (فاستويا) ش: أي استوى إعتاق المشتري وحق استحقاق البائع م: (من هذا الوجه) ش: أي من حيث أنهما لا يحتملان النقض. م: (ثم الثابت من المشتري) ش: هذا بيان ترجيح الإعتاق على الاستحقاق يعني الثابت من المشتري م: (حقيقة الإعتاق) ش: أي في الولد م: (والثابت في الأم حق الحرية، وفي الولد للبائع حق

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave woman through invalid marriage or doubtful intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=334)

وإذا استولد الأب أمة ابنه بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فعندنا لا تصير أم ولد له كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is lineage established from a slave woman (umm walad)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

(والثانية) أم الولد، والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a slave woman's child without claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

(الثالثة) الأمة إذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to an umm walad after the master's death or emancipation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=537)

أم الولد إذا مات عنها مولاها أو أعتقها يثبت نسب ولدها إلى سنتين من وقت العتق كذا في العتابية. من قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده قالوا هذا فيما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإن ولدت لستة أشهر أو لأكثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك أن تعرف أنه فيما إذا قال: إن كان في بطنك ولد أو قال إن كان لها حبل فهو مني بلفظ التعليق أما إذا قال: هذه حامل مني يلزمه الولد، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الأجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when an umm walad is married in a fasid marriage and gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

أم ولد إذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج، وإن ادعاه المولى كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when the umm al-walad becomes permanently forbidden to the master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=617)

وإن صارت أم الولد محرمة على المولى على التأبيد بأن وطئها ابن المولى أو أبوه أو وطئ المولى أمها أو ابنتها فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يثبت نسب الولد الذي أتت به بعد التحريم من غير

Mas'alah: What are the conditions for a father's claim of paternity over his son's slave woman's child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=618)

وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له سواء صدقه الابن أو كذبه ادعى الأب شبهة أم لم يدع، كذا في السراج الوهاج وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها، كذا في الكافي وشرط صحة هذا الاستيلاد أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، وأن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى الدعوة أيضا فلو باع الابن الجارية، ثم عادت إليه بشراء أو ردت وولدت لأقل من ستة أشهر مذ باعها فادعاه الأب لم تصح دعوته إلا أن يصدقه الابن كما إذا ادعى الأجنبي ذلك وصدقه، وكذا لو كان الأب كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child from a Christian slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=826)

إذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام، فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد، فادعاه، فهي أم ولده والولد حر، وهو ابنه كذا في الهداية فإن مات، أو قتل المرتد لم يرثه ولده فإن كانت الأمة مسلمة ورثه الابن مات على الردة، أو لحق.

Mas'alah: How is lineage established from an umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

(المرتبة الثانية) أم الولد والحكم فيها أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوى إذا كانت بحال يحل للمولى وطؤها أما إذا كانت بحال لا يحل للمولى فيها وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوى ألا يرى أنه لو كاتبها المولى ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوى وللمولى أن ينفيه إذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة، ولم يقر به صريحا، ولم يقع الاستغناء عن نفيه، ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقض والإبطال؟ ، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master has sworn not to approach his umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

وإن كان حرمها على نفسه، أو حلف أن لا يقربها يلزمه ولدها ما لم ينفه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a non-Muslim umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

لو كانت أم ولد المسلم مجوسية، أو مرتدة لم يلزمه ولدها إلا أن يدعيه، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر بعد الردة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is paternity established for a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

(المرتبة الثالثة) الأمة والحكم فيها أن نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوى المولى ويستوي في ذلك أن يدعي المولى نسب ولدها بعد الولادة، أو يدعي نسبه وهو في بطنها بأن قال هذا الحمل الذي في بطن أمتي هذه مني، أو قال هذا الولد الذي في بطن هذه مني.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master makes a conditional statement about his slave woman's pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

في الأصل رجل له أمة حامل قال: إن كان حملها غلاما فهو مني، وإن كان جارية فهو من فلان، أو قال: فليس مني فولدت غلاما وجارية لأقل من ستة أشهر يثبت نسبهما منه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to an umm walad two years after the master's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1842)

رجل مات عن أم ولد فجاءت بولد ما بينه وبين موته سنتان فنفاه الورثة لم يثبت النسب في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – من الميت، ولم يرث منه بشهادة القابلة ما لم يشهد به شاهدان إلا أن يكون المولى قد أقر بأنها حبلى منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة، وإن أقر به الورثة فإقرارهم كإقرار الميت، كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the status of a child born from a man who knowingly buys a usurped slave girl or marries a woman falsely claiming to be free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب أو تزوج امرأة أخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman and she bears a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

"

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman and she bears a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه" ومعنى المسئلة أن يدعيه الأب ووجهه أن له ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء فله تملك

جاريته الحاجة إلى صيانة الماء غير أن الحاجة إلى إبقاء نسله دونها إلى إبقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير القيمة ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد

شرطا له إذ المصحح حقيقة الملك أو حقه وكل ذلك غير ثابت للأب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبين أن الوطء يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب المهر لأنهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد كما في الجارية المشتركة وحكم الشيء يعقبه والمسئلة معروفة.

Mas'alah: What is the status of the child of a slave woman from her husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=393)

"وولدها من زوجها مملوك لسيدها" لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة أو لاستهلاك مائه بمائها والمنافاة متحققة والزوج قد رضي به بخلاف ولد المغرور لأن الوالد ما رضي به

Mas'alah: What is the status of the child of a free woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=393)

"وولد الحرة حر على كل حال" لأن جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وأمومية الولد والكتابة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child from a Christian or Muslim slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=541)

"وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وإن كانت الجارية مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب" أما صحة الاستيلاد فلما قلنا وأما الإرث فلأن الأم إذا كانت نصرانية والولد تبع له لقربه إلى الإسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد أما إذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعا لها لأنها خيرهما دينا والمسلم يرث المرتد

Mas'alah: Why is the child of a free woman free in all cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1966)

وولد الحرة حر على كل حال) لأن جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية [العناية] أي في الولد لأن ماء الأمة لا يعارض ماءه لأن ماءها مملوك له فيكون الماءان له، بخلاف أمة الغير لأن ماءها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة، وولدها من زوجها مملوك لسيدها لتعارض الماءين. ويرجح جانب الأم بأمور: منها الحضانة، وفيه نظر لأن حق الحضانة إنما يثبت بعد الولادة فلا يجوز أن يكون مرجحا لما هو قبلها. ومنها استهلاك مائه بمائها لكون مائها في موضعه. ومنها تيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج وكان الفراش من جانبها حقيقة وحكما ومن جانبه حكما فقط والأول أرجح لا محالة. ومنها أن الولد ما دام جنينا فهو بمنزلة عضو من أعضائها كيدها ورجلها إلى أن ينفصل حسا وشرعا، أما حسا فإنه يتنفس بنفسها وينتقل بانتقالها حتى يقرض بالمقراض عند انفصاله منها، وأما شرعا فلأنه يعتق بعتقها وفيه نظر لأن الكلام في إثباته فلا يستدل به عليه. وقوله (والمنافاة متحققة)

جواب عما يقال الترجيح يحتاج إليه بعد التعارض وتقريره: التعارض موجود لأن المنافاة متحققة، فإنه لو اعتبر جانب الأم كان مملوكا لسيدها، ولو اعتبر جانب الأب لا يكون مملوكا لسيدها فثبتت المنافاة بخلاف الولد من المولى فإنه للمولى: أي جانب اعتبر. وقوله (والزوج قد رضي به) جواب عما يقال إذا اعتبر جانب الأمة حتى يكون الولد مملوكا لمولاها يتضرر الأب والضرر مدفوع شرعا. وتقريره: الزوج قد رضي برق الولد حيث أقدم على تزوج الأمة عالما بأن الولد يرق به، وفيه نظر لأن العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الأمة إنما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته. وقوله (بخلاف ولد المغرور) ظاهر (وولد الحرة حر على كل حال لأن جانبها راجح) على ما ذكرنا (فيتبعها في وصف الحرية) كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a husband owned by his wife who bore his child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2055)

فكذا الحرية تثبت في حقهم لا في حقهن، حتى إذا ملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق الزوج الذي ملكته بموتها، وبثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال فيمنع جواز البيع وإخراجها لا إلى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته، وكذا إذا كان بعضها مملوكا له؛ لأن الاستيلاد لا يتجزأ فإنه فرع النسب فيعتبر بأصله. [العناية] ولدت منه بعد موتها وليس كذلك. أجاب بقوله (وبقاء الجزئية حكما) ومعناه أن بقاء الجزئية حكما عبارة عن ثبات النسب، والأصل في ثبات النسب هو الأب لأن الولد ينسب إليه والأم أيضا بواسطة الولد يقال أم ولد فلان (فكذلك الحرية تثبت في حقهم لا في حقهن) . وقوله (وكذا إذا كان بعضها مملوكا له) يعني لو كانت الجارية مشتركة

بين رجلين فاستولدها أحدهما كانت أم ولد له لأن الاستيلاد لا يتجزأ لأنه فرع ما لا يتجزأ وهو النسب فيعتبر بأصله. فإن قيل: فقد ذكر في باب العبد يعتق بعضه والاستيلاد متجزئ عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه إلخ فما وجه التوفيق بين كلاميه؟ .

Mas'alah: When is the lineage of a slave woman's child established?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2057)

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a slave woman's child without acknowledgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2057)

ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به) وقال الشافعي: يثبت نسبه منه وإن لم يدع؛ لأنه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء وأنه أكثر إفضاء أولى. ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد؛ لوجود المانع عنه [العناية] وقوله (ولا يثبت نسب ولدها) أي ولد الأمة رجوع إلى ما ابتدأ به أول الباب بقوله: إذا ولدت الأمة من مولاها لما أن ولد أم الولد يثبت نسبه من غير دعوة على ما يجيء في قوله فإن جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه بغير إقرار، وحكم المدبرة كحكم الأمة في أنه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى. وقوله (إلا أن يعترف به) أي بالولد والاعتراف بالوطء غير ملزم (وقال الشافعي: يثبت نسبه منه وإن لم يدع لأنه لما ثبت النسب بالعقد) أي

بالنكاح الذي هو مفض إلى الوطء (فلأن يثبت به وهو أكثر إفضاء أولى. ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه) أي عن طلب الولد وهو سقوط التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما أو عدم نجابة

Mas'alah: Why is acknowledgment necessary for establishing lineage from a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2058)

فلا بد من الدعوة بمنزلة مالك اليمين من غير وطء، بخلاف العقد؛ لأن الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة إلى الدعوة. [العناية] أولاد الإماء عندهم (فلا بد من الدعوة بمنزلة اليمين من غير وطء) فإنه لا يثبت النسب فيه بغير الدعوة (بخلاف العقد لأن الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة إلى الدعوة) لا يقال: النسب باعتبار الجزئية أو بما وضع لها والقصد وعدمه لا مدخل له في ذلك. لأنا نقول: لو كان ذلك مداره لثبت من الزاني وليس كذلك، وإنما النظر إلى الموضوعات الأصلية والعقد موضوع لذلك فلا يحتاج إلى الدعوة ووطء الأمة ليس بموضوع لها فيحتاج إليها.

(فإن) (جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار) معناه بعد اعتراف منه بالولد الأول؛ لأنه بدعوى الولد الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة (إلا أنه إذا نفاه ينتفي بقوله) ؛ لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج، بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه إلا باللعان؛ لتأكد الفراش حتى لا يملك إبطاله بالتزويج، [العناية] فإن جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه من غير إقرار إذا كان قد اعترف بالولد الأول لأنه بدعوى الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة إلا أنه إذا

نفاه ينتفي بقوله) من غير لعان ما لم يقض القاضي به أو لم تتطاول المدة، فأما بعد قضاء القاضي فقد ألزمه به على وجه لا يملك إبطاله، وكذلك بعد التطاول لأنه يوجد منه دليل الإقرار في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه، وذلك كالتصريح بالإقرار، واختلافهم في مدة التطاول قد سبق في اللعان. وقوله (لأن فراشها ضعيف) واضح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a slave woman's child in religious conscience?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2060)

وهذا الذي ذكرناه حكم. فأما الديانة، فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي؛ لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه؛ لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر، هكذا روي عن [العناية] قوله (وهذا الذي ذكرناه) أي عدم ثبوت نسب ولد الأمة بدون الدعوة (حكم) قضاء القاضي (فأما الديانة) يعني فيما بينه وبين الله تعالى، فالاعتراف به والدعوى إن وطئها وحصنها ولم يعزل عنها، والمراد بالتحصين هو أن يحفظها عما يوجب ريبة الزنا. وقوله (لأن هذا الظاهر) وهو أن الولد منه عند التحصين وعدم العزل (يقابله) أي يعارضه (ظاهر آخر) وهو العزل أو ترك التحصين.

أبي حنيفة – رحمه الله –، وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف وعن محمد رحمهما الله ذكرناهما في كفاية المنتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates his son's slave woman and claims

paternity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2067)

(وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه [العناية] ثبت النسب بالنكاح فثبتت الجزئية بهذه الواسطة، وإذا ثبتت الجزئية ثبتت أمومية الولد. وقوله (بخلاف الزنا) جواب عن قوله كما إذا علقت بالزنا لأنه لا نسب فيه: أي في الزنا (للولد إلى الزاني) فلا تثبت الجزئية المعتبرة في الباب وهو الجزئية الحكمية فلا تثبت أمومية الولد. فإن قيل: لما لم يثبت النسب من الزاني فعلام يعتق عليه الولد من الزنا إذا ملكه؟ أجاب بقوله (وإنما يعتق على الزاني إذا ملكه لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة) ، بخلاف أمومية الولد فإنها تثبت بواسطة نسبة الولد والنسبة عن الزاني منقطعة فكان أمومية الولد من الزنا (نظير من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق عليه لأنه) أي الأخ (ينسب إليه بواسطة نسبته إلى الوالد وهي غير ثابتة) والمراد بالأخ الأخ لأب، وأما الأخ لأم فإنه يعتق عليه إذا ملكه وإن كان من الزنا لأن النسبة بينهما ثابتة. وقوله (وإذا وطئ جارية ابنه) ظاهر.

Mas'alah: Does a child in the possession of another follow the mother in a court ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3070)

في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالأم تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of his slave woman's child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4271)

ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية أم ولد له) لأنه محتاج إلى ذلك لإبقاء نسله فألحق بالمصلح في حقه (

Mas'alah: What is the definition and ruling on the child of a deceived purchaser (walad al-maghrur)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=337)

قوله غرم الأب لأنه ولد المغرور لأن المغرور أن يشتري رجل جارية وتملكها بسبب من أباب الملك ظاهرا فاستولدها ثم تستحق الجارية أو يتزوج امرأة على أنها حرة ثم يظهر بالبينة أنها أمة وإذا ثبت أنه ولد المغرور فهو حر بالقيمة كذا روى عن عمر وعلي

Mas'alah: Is the child of an umm walad like the child of a wife regarding paternity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

وولد أم الولد كولد الزوجة؛ لأن لها فراشا. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one of twins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=744)

ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه؛ والله أعلم. ـــــــــ الأم) وبقي الولد (فادعاه البائع، وقد) كانت (جاءت به لأقل من ستة أشهر) مذ بيعت (يثبت النسب منه

في الولد، وأخذه البائع) ؛ لأن الولد هو الأصل في النسب، فلا يضره فوات التبع (ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة) ؛ لأنه تبين أنه باع أم ولده، وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب؛ فلا يضمنها المشتري (وقال أبو يوسف ومحمد: يرد حصة الولد، ولا يرد حصة الأم) بأن يقسم الثمن على الأم وقيمة الولد، فما أصاب الولد رده البائع، وما أصاب الأم سقط عنه، لأن الثمن كان مقابلا بهما، وماليتها متقومة عندهما، فيضمنها المشتري. قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى الأئمة كالنسفي والمحبوبي والموصلي وصدر الشريعة. (ومن ادعى نسب أحد التوأمين) وهما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (ثبت نسبهما منه) ؛ لأنهما من ماء واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر؛ إذ لا يتصور علوق الثاني حادثا؛ لأنه لأجل أقل من ستة أشهر، هداية

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=303)

(وولدها من زوجها) سواء كان حرا أو مملوكا (مملوك لسيدها) لأن الولد تابع للأم في الملك والرق، إلا ولد المغرور

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born within two years of an umm walad's manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1194)

(قال) ولو مات عن أم ولده أو أعتقها فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه لتوهم أن

يكون العلوق به قبل الموت وهذا لأن الفراش زال بالعتق إلى عدة، وهو نظير فراش النكاح في أنه يستند العلوق إلى أبعد الأوقات ولكن لو نفاه المولى لا ينتفي بخلاف ما قبل العتق لأن الفراش بالعتق يتقوى حتى لا يملك نقله إلى غيره بالتزويج فيلزمه نسب الولد على وجه لا يملك نفيه وقبل العتق كان يملك نقل فراشها إلى غيره بالتزويج فكذلك يملك نفي نسب الولد لأن ثبوت الحكم بحسب السبب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born more than two years after an umm walad's manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1194)

فإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ أعتقها لم يلزمه إلا أن يدعيه لأنا تيقنا أن العلوق كان بعد العتق فإن ادعاه ثبت النسب منه لأنهما تصادقا على أن الولد منه والحق لهما وما تصادقا عليه محتمل لجواز أن تكون زوجت نفسها منه في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of an umm walad's child from the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1525)

وولد أم الولد ثابت النسب من المولى ما لم ينفه؛ لأنها فراش له وقال – عليه الصلاة والسلام – «الولد للفراش» ولكن ينتفي عنه بمجرد النفي عندنا وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – إن لم يكن استبرأها بحيضة يلزمه نسب ولدها وليس له أن ينفيه. وإن كان قد استبرأها بحيضة بعد ما وطئها لا يلزمه نسب ولدها إلا بالدعوة وحكمها حكم الأمة التي ليست بأم ولد سواء عنده بناء على أصلين له أحدهما: أنه لا عدة على أم

الولد بعد العتق كالأمة القنة وإنما يلزمها الاستبراء بحيضة وقد بينا هذا في كتاب النكاح، والثاني: أن عنده الأمة تصير فراشا بنفس الوطء وقد بينا هذا أيضا فيما أمليناه من شرح الدعوى فإذا صارت عنده فراشا بالوطء لا يرتفع حكم هذا الفراش إلا بالاستبراء فإن جاءت بالولد قبل أن يستبرئها عنده فراشا بالوطء لا يرتفع حكم هذا الفراش إلا بالاستبراء فإن جاءت بالولد قبل أن يستبرئها يلزمه النسب لوجود دليله شرعا فلا يملك نفيه كما لو قامت البينة به وإن استبرأها بحيضة فقد انعدم حكم ذلك الفراش؛ لأن بسببها كان اشتغال رحمها بمائه بالوطء وقد انعدم ذلك بالاستبراء فلا يلزمه النسب إلا بالدعوة وعندنا له على أم الولد فراش معتبر ولهذا لزمها أن تعتد بثلاث حيض بعد العتق فثبت النسب باعتبار الفراش ولكن هذا الفراش غير ملزم في حقه ولهذا يملك تزويجها من غيره فكما ينفرد بنقل الفراش إلى غيره ينفرد بنفي نسب الولد وإنما يملك نفيه ما لم يقض به القاضي أو يتطاول ذلك. فأما بعد قضاء القاضي فقد لزمه بالقضاء على وجه لا يملك إبطاله، وكذلك بعد التطاول؛ لأنه يوجد منه دليل الإقرار في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بالإقرار واختلافهم في مدة التطاول قد سبق بيانه في باب اللعان من كتاب الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage from a female slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1526)

حصنها أو لم يحصن تحسينا للظن بها وحملا لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه ولأن ما يظهر عقيب سببه يكون محالا به عليه حتى يتبين خلافه، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا ينبغي له أن يدعي النسب إذا لم يعلم أنه منه ولكن ينبغي له أن يعتق الولد

ويستمتع بها ويعتقها بعد موته؛ لأن استلحاق نسب ليس منه لا يحل شرعا فيحتاط من الجانبين وذلك في أن يدعي النسب ولكن يعتق الولد ويعتق الأم بعد موته لاحتمال أن يكون منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when an umm walad is forbidden to her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1526)

وإذا حرمت أم الولد على مولاها بوطء ابنه إياها فإن جاءت بولد بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه إلا أن يدعيه، وعند زفر – رحمه الله تعالى – ثبت النسب منه وله أن ينفيه؛ لأنه ما اعترض على فراش آخر فيكون النسب ثابتا منه بالفراش وثبوت الحرمة بهذا السبب كثبوتها بالحيض وذلك لا يقطع الفراش ولكنا نقول تحسين الظن بالمسلم واجب فلو أثبتنا النسب منه من غير دعوة لكان فيه حمل أمره على الفساد والحكم عليه بمباشرة الوطء الحرام وذلك لا يجوز إلا أن توجد الدعوى منه فحينئذ يحكم بذلك بإقراره وإن جاءت به لأكثر من سنتين وإن جاءت به لأقل من سنتين وزعم أنه كان من علوق قبل الحرمة وجب قبول قوله في ذلك للاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his slave woman to his slave, she bears a child, and the master claims the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1528)

ولو زوج أمته عبده فولدت فادعاه المولى يعتق الولد وتكون أمه بمنزلة أم الولد له وهنا نسب الولد غير ثابت من المولى ومع ذلك الجارية تكون أم ولد له وإنما كان ذلك

لاحتمال أن يكون الولد ثابت النسب من المولى بعلوق سبق النكاح، والشبهة بعد النكاح، إلا أن هذا الاحتمال غير معتبر في حق النسب لثبوت نسبه من الزوج واستغنائه به عن النسب فبقي معتبرا في حق الأم؛ لأنها محتاجة إلى

حق أمية الولد بخلاف ما إذا أقر بالاستيلاد بالزنا؛ لأنه لا احتمال للنسب هناك مع تصريحه بالزنا

Mas'alah: How is the lineage of a child born to an umm al-walad determined after kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1540)

بمثل هذه الحرمة فإذا جاءت بالولد لمدة يتوهم أن تكون من علوق حادث بعد الكتابة لم يثبت النسب وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ثابت النسب من المولى لتيقننا أنها علقت به قبل الكتابة وهو حر وقد عتقت هي أيضا بموت المولى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for twins born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1577)

(قال) وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما مع الأم فادعاه المشتري ثبت نسبهما منه؛ لأنهما توأم، والذي في يد البائع عبد له؛ لأن دعوة المشتري دعوة التحرير فإن أصل العلوق لم يكن في ملكه فهو بمنزلة الإعتاق والتوأم ينفصل أحدهما عن الآخر في الإعتاق، فإن لم يدع المشتري، ولكنه أعتقه مع الأم ثم ادعى البائع الذي

عنده ثبت نسبهما جميعا منه لما قلنا وثبت حرية الأصل للولد الذي عند البائع؛ لأن أصل العلوق كان في ملكه والتوأم لا ينفصل أحدهما عن الآخر في حرية الأصل فمن ضرورة ثبوته لأحدهما ثبوته للآخر ومن ضرورة الحكم بحرية الأصل للولد الذي عند المشتري الحكم ببطلان عتقه؛ لأن حر الأصل لا يعتق، ولكن ليس من ضرورة ذلك بطلان عتق الأم إذ الاستيلاد ليس من ضرورة نسب الولد فلهذا رد البائع حصة الابن على المشتري من الثمن ولا يرد حصة الأم، ولأنا لو نقضنا عتقه في الولد إنما ننقضه لإثبات ما هو أقوى منه وهو حرية

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave-girl within six months?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2824)

قال وإذا اشترى الرجل جارية فولدت عنده لأقل من ستة أشهر من يوم شرائها فادعى الولد وكذبه المشتري في ذلك لم تصح دعواه في القياس، وهو قول زفر وصحت دعوته في الاستحسان، وهو قول علمائنا الثلاثة - رحمهم الله -

Mas'alah: What is the analogical reasoning against a seller's paternity claim after selling a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2825)

وجه القياس فيه أن البائع بهذه الدعوى يسعى في نقض ما تم به فلا يقبل ذلك منه كما لو زعم أنه كان أعتقها قبل البيع وكما لو جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا وكما لو مات الولد أو أعتق المشتري الولد ثم ادعى نسبه، وهذا لأنه مناقض في كلامه فإقدامه

على بيعها إقرار منه أنها ليست بأم ولد له، فإذا زعم بعد ذلك أن الولد ولده وأنها أم ولد له كان مناقضا في ذلك. والدليل عليه أن البائع لو ادعى نسب هذا الولد لم تصح دعواه باتفاق فلو جعل الحال بعد بيعها كالحال قبله في دعوى البائع فكذلك ينبغي أن يجعل في دعوى أبيه،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master conditions the child's lineage on gender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3571)

قال: رجل قال لأمته الحامل إن كان حملها غلاما فهو مني، وإن كان جارية فهو من زوج زوجتها إياه أو قال إن كانت جارية فليست مني فولدت غلاما وجارية لأقل من ستة أشهر فهما ولداه؛ لأن كلامه يشتمل على شيئين أحدهما معتبر، والآخر لغو فالمعتبر دعواه نسب ما في بطنها واللغو التقسيم فيما بين الغلام والجارية نفيا، وإثباتا فإن هذا رجم بالغيب ولا طريق له إلى معرفته فاعتبر من كلامه ما أمكن اعتباره، وقد تيقنا بوجودهما في البطن ادعى نسب أحدهما وهما توأم فدعواه نسب أحدهما كدعواه نسبهما فلذا قضى بأنهما ولداه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child born to his slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3571)

قال رجل

Mas'alah: What is the ruling when a father claims paternity of a child born to his son's slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3572)

علقت جاريته في ملكه فولدت فادعى الولد أبوه ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له وعليه للمولى قيمة الولد للجارية؛ لأن الشرع أضاف مال الولد إلى الأب بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» وأثبت له حق تملك المال على ولده عند الحاجة؛ ولهذا كان له أن ينفق من ماله بالمعروف وحاجته إلى النفقة لإبقاء نفسه إلى الاستيلاد لإبقاء نسله فإن بقاءه معني ببقاء نسله إلا أن الحاجة إلى إبقاء النفس أصلي فيثبت له ولاية صرف مال الولد إلى حاجته من غير عوض وحاجته إلى إبقاء نسله ليس من أصول الحوائج فلا يبطل حق الولد عن مالية الجارية فكان له أن يتملكها بضمان القيمة نظرا من الجانبين وروي عن بشر – رحمه الله – أنه قال آخر ما استقر عليه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن الجارية لا تصير أم ولد للأب، ولكن الولد حر بالقيمة بمنزلة ولد المغرور فيغرم الأب عقرها وقيمة، ولدها؛ لأن حق ملك الأب في مال ولده لا يكون أقوى من حق ملك المولى في كسب مكاتبه فإنه يملك رقبة المكاتب، ولا يملك رقبة ولده، ثم لو ادعى ولد جارية مكاتبة لا تصير الجارية أم ولد له، ولكن إن صدقه المكاتب فالولد حر بالقيمة فكذلك هنا إلا أن هناك يحتاج إلى تصديق المكاتب؛ لأن المولى حجر على نفسه عن التصرف في كسب مكاتبه ودعوة النسب تصرف منه فلا ينفذ إلا بتصديقه. ووجه ظاهر الرواية أن للمولى في كسب المكاتب حق الملك وذلك كاف لثبات النسب فلا حاجة به إلى تملك الجارية، وإذا لم يتملكها لا تصير أم ولد له وليس للوالد في مال ولده حق الملك بدليل أنه يباح للابن أن يطأ جارية نفسه فلا يمكن إثبات النسب فيه إلا بتقديم بملك الجارية فيه على الاستيلاد صيانة لمائه من الضياع، وإذا صار متملكا لها فإنما استولد ملك نفسه فتصير

أم ولد له فلهذا لا يلزمه قيمة الولد؛ لأنه علق حر الأصل، ولا عقر عليه عندنا، وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه العقر؛ لأن وطأه حصل في ملك الغير فلا يخلو عن إيجاب حد وعقر، وقد سقط الحد لشبهة فيجب العقر كما لو وطئها فلم تحبل؛ وهذا لأن ملكه إياها أن يقدم على العلوق، ولكن لا يضيع ماؤه فيبقى أصل الوطء حاصلا في ملك الغير. (ألا ترى) أنه يسقط به إحصان الأب ولنا أن ملكه إياها مقدم على فعل الاستيلاد، وأصل الوطء إذا اتصل به العلوق يكون استيلادا كالجرح إذا اتصل به زهوق الروح يكون قتلا من الأصل فإذا تقدم ملكه إياها على فعل الاستيلاد كان واطئا ملك نفسه فلا يلزمه العقر غير أن تقديم هذا الملك ضرورة تصحيح الاستيلاد فلا يعدو موضع الضرورة ففي حكم الإحصان لا يظهر هذا الملك لانعدام الضرورة

فيه؛ ولأن المستوفى في حكم جزء من عينها، وقد غرم بفعله جميع بدل نفسها ويسقط اعتبار بدل الجزء كمن قطع يد إنسان خطأ، ثم قتله خطأ قبل البرء

Mas'alah: What is the ruling when a father claims paternity of a child born to a slave-girl purchased pregnant by his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3573)

أما إذا اشتراها الابن حاملا فولدت بعد الشراء بيوم فادعاه أبوه لم يثبت النسب منه إذا أكذبه الابن؛ لأن ثبوت النسب من الأب بشرط تملكها على الابن من وقت العلوق، وقد تعذر إيجاد هذا الشرط هنا؛ لأنها عند العلوق ما كانت في ملك الابن، ولا كان للأب فيها ولاية النقل إلى نفسه لحاجة؛ ولأن دعوته هنا دعوة التحرير فيقتصر على الحال، ولا كان للأب فيها ولاية ويكون بمنزلة الإعتاق وليس للأب ولاية الإعتاق في

مال ولده بخلاف الأولى فإن دعوته دعوة الاستيلاد، وإلى هذا أشار فقال لو جعلته ابنه لم أضمنه قيمة الأم لتعذر تملكه عليه إياها من وقت العلوق وكل ولد لا يضمن الأب فيه قيمة الأم فهو غير مصدق عليه إلا أن يصدقه الابن فحينئذ يثبت النسب منه بمنزلة أجنبي آخر إذا ادعاه فصدقه المولى؛ وهذا لأن الحق لهما فما تصادقا عليه محتمل فيجعل كأنه حق

Mas'alah: What is the ruling when a father claims paternity after the son sells the pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3573)

وكذلك إن باعها الابن قبل أن تلد، ثم ولدت فادعاه أب البائع لم تصح دعوته لتعذر إيجاد شرطه وهو يملك الأم عليه حين لم يكن في ملك الولد وقت الدعوة، وكذلك إن باعها بعد العلوق، ثم اشتراها فولدت؛ لأن شرط صحة دعوته تملكها عليه مستند إلى وقت العلوق، وقد تعذر ذلك لما تخلل من زوال ملك الابن، وكذلك المدبرة بحبل في ملك مولاها، وتلد فادعى الولد الأول أبوه لم يثبت نسبه منه؛ لأن ما هو الشرط وهو النقل إلى ملك الأب بضمان القيمة متعذر في المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims paternity of a child born to a mukataba slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3573)

وكذلك ولد المكاتبة يدعيه أب مولاها فإنه غير مصدق على ذلك لتعذر شرط صحة الدعوة وهو يملكها عليه بضمان القيمة فإن ولدته وهي مكاتبة أو كاتبها بعد ما ولدت

أو كاتب الولد لم تصح دعوة الأب

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man buys his wife and then frees her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3593)

ووجه هذه الرواية أنها كانت فراشا له وملك اليمين لا ينافي الفراش فيبقى بعد الشراء من الفراش بقدر ما يجامع ملك اليمين؛ لأن الارتفاع بالمنافي فبقدر المنافي يرتفع وملك اليمين إنما ينافي الفراش الملزم المثبت للنسب، فإن أم الولد مملوكة؛ وللمولى عليها فراش مثبت للنسب إلا أن ينفيه فيبقى ذلك القدر هنا له قال: فإن أعتقها بعد ما اشتراها، وقد كان دخل بها فجاءت بولد لزمه ما بينه وبين سنتين من يوم اشتراها، وإن نفاه فعليه الحد، وهذا قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف الآخر - رحمه الله - إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها فكذلك الجواب، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزم إلا أن يدعيه فإن ادعاه لزمه، وإن كذبته المرأة. أما وجوب الحد عليه فلأنه قذفها، وهي في الحال محصنة، ثم وجه قول محمد - رحمه الله - أن يقول بأن النكاح ارتفع بالشراء بعد الدخول فيكون موجبا العدة إلا أن هذه العدة لا تظهر في حقه؛ لأنها تحل له بالملك، وهي ظاهرة في حق الغير حتى لو أراد أن يزوجها من غيره لم يجز فإذا أعتقها زال المانع من ظهور العدة في حقه وظهرت العدة في حقه أيضا، والمعتدة إذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بالولد لأقل من سنتين يثبت النسب؛ ولأنا قد بينا أن قدر الفراش الذي يثبت للمولى على أم ولده باق بعد الشراء وبالعتق زال هذا الفراش، وزوال الفراش بالعتق يوجب العدة كما في حق أم الولد فكان ينبغي على هذا الطريق أنها إذ جاءت بالولد لأقل من

سنتين منذ أعتقها أنه يثبت النسب كما في أم الولد ولكن هذا الفراش أثر الدخول الحاصل في النكاح لا في الملك فاعتبرنا مدة السنتين من وقت انقطاع النكاح بالفراش. ووجه قول أبي يوسف الآخر – رحمه الله: أن النكاح ارتفع بالشراء لا إلى عدة لما بينا أن ملك اليمين ينافي حقوق النكاح. (ألا ترى) أن قبل العتق لو جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر لا يلزمه نسبه فبعد

Mas'alah: What is the ruling on paternity and sale when a man buys his wife and then sells her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3594)

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه نسبه لجواز أن يكون من علوق حادث بعد ارتفاع النكاح، وهذا والطلاق قبل الدخول سواء، وإن نفاه فلا حد عليه؛ لأنه صادق في ذلك؛ ولأن في حجرها ولدا لا يعرف له والد فلا تكون محصنة، ولو لم يعتقها حين اشتراها، ولكنه باعها، وقد كان دخل بها في النكاح فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه الولد، وبطل البيع؛ لأنا تيقنا بحصول العلوق في النكاح، وأنها صارت أم ولد له حين اشتراها؛ لأن في بطنها ولدا ثابت النسب منه فإنما باع أم ولد، وبيع أم الولد باطل، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها ولأقل من ستة أشهر منذ باعها فإن ادعاه ثبت نسبه منه، وبطل البيع أيضا؛ لأنه لو لم يسبق النكاح كان هذا الحكم ثابتا بدعوته فعند سبق النكاح أولى، وإن جاءت به لأقل من سنتين منذ اشتراها؛ ولأكثر من ستة أشهر منذ باعها فكذلك الجواب عند محمد – رحمه الله – وفي قول أبي يوسف الآخر لا يثبت النسب منه، ولا يبطل البيع، وهذا بناء على الفصل الأول فإن زوال ملكه بالبيع عنها كزواله بالعتق، وقد بينا هناك أن عند أبي يوسف لا يثبت النسب

إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهنا كذلك إلا أن هناك لم يثبت فيها حق لغيره فإذا ادعى ثبت النسب منه، وهنا قد ثبت فيها حق لغيره وهو المشتري الثاني فلا يثبت النسب منه، وإن ادعاه؛ لأن في ثبوته إبطالا للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and invalidation of sale when a man sells his slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3594)

وقوله غير مقبول في إبطال البيع وعلى قول محمد – رحمه الله – هناك حكم ثبوت النسب منه يبقى إلى سنتين، وإن زال الملك بالعتق لظهور العدة في حقه على ما بينا فكذلك هنا يبقى حكم ثبوت النسب منه، وإن زال الملك بالبيع، وإذا ثبت النسب منه انتقض البيع ضرورة؛ لأنه تبين أنه باع أم ولده إلا أن محمدا – رحمه الله – هنا يشترط الدعوة منه؛ لأن إقدامه على البيع دليل النفي، والقدر الباقي من الفراش بعد الشراء مثبت للنسب على وجه ينتفي بالنفي فلا بد من الدعوى بعد ذلك ليبطل به دليل حكم النفي بخلاف العتق فإنه

Mas'alah: What is the ruling on paternity and sale when a purchased slave woman gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3595)

ليس لدليل النفي، وإن كان المشتري الآخر قد أعتق الولد، ثم ادعاه المشتري الأول فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الأول بطل بيع المشتري وعتقه لتيقننا بأنه باع أم ولده، وإن الولد كان حرا قبل بيعه، وإن جاءت لستة أشهر فصاعدا بعد الشراء

الأول لم تصح دعوة الشراء الأول لما بعد عتق المشتري الآخر فيه فقد بينا أن عتق المشتري الولد يمنع صحة دعوة البائع، وإن لم يكن أعتق الولد، ولكنه أعتق أمه فقد بينا أن إعتاق الأم لا يمنع صحة دعوة البائع في الولد فكان هذا وما لم يعتقها سواء في حق الولد على ما بينا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to an umm walad after the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3596)

قال: رجل مات عن أم ولده فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين فنفاه الورثة لم يثبت النسب في قول أبي حنيفة – رحمه الله – من الميت، ولم يرث بشهادة القابلة ما لم يشهد به شاهدان؛ لأنه ليس هنا حبل ظاهر، ولا فراش قائم إلا أن يكون المولى قد أقر بأنها حبلى منه فحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims one of several children of his slave woman as his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3599)

[باب دعوة إحدى الإماء] باب دعوة إحدى الإماء (قال: – رحمه الله – قال أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة، وليس لهم نسب معروف فقال المولى في صحته: أحد هؤلاء ابني، ثم مات قبل أن يثبت نسب واحد منهم) ؛ لأن المدعى نسبه مجهول ونسب المجهول لا يمكن إثباته من أحد، إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالشرط ليكون منقطعا بخطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يثبت

بالمجهول، والجارية تعتق؛ لأنها أقر لها بأمية الولد، وهو معلوم وأم الولد تعتق بموت مولاها من جميع المال، وتعتق من كل واحد من الأولاد ثلاثة في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن دعوة النسب إذا لم يعمل في إثبات النسب كانت إقرارا بالحرية فكأنه قال: أحدهم حر فيعتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال، وعلى قول محمد – رحمه الله – يعتق من الأكبر ثلثه ومن الأوسط نصفه والأصغر كله؛ لأن الأكبر إن كان هو المقصود بالدعوة فهو حر فإن كان المقصود هو الأوسط أو الأصغر لم يعتق الأكبر فهو حر في حال، عبد في حالين فيعتق ثلثه. وأما الأوسط فإن كان المقصود فهو حر، وإن كان المقصود هو الأكبر؛ لأنه ولد أم الولد فيعتق بموت المولى كما تعتق أمه، وإن كان المقصود هو الأصغر لم يعتق الأوسط فهو يعتق في حالين، ولا يعتق في حال، وأحوال الإصابة حالة واحدة في الروايات الظاهرة إلا فيما ذكر في الزيادات بخلاف حال الحرمان فلهذا يعتق نصفه. فأما الأصغر فهو حر بيقين سواء كان المقصود هو الأوسط أو الأكبر إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله – لم يعتبر هذه الأحوال؛ لأنه مبني على ثبوت النسب ولم يثبت

النسب؛ ولأن جهة الحرية مختلفة، وحكمه مختلف فإنه إن كان مقصودا بالدعوة كان حر الأصل، وإذا كان المقصود غيره كانت حريته بطريق التبعية للأم بعد موت المولى، وبين كونه مقصودا وتبعا منافاة، وكذلك بين حرية الأصل وحرية العتق منافاة، ولا يمكن اعتبار الجهتين جميعا فلهذا يعتق من كل واحد منهم ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a master claims only the eldest child of his slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3602)

قال: رجل له أمة لها ثلاثة أولاد، ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى للأكبر منهم هو ابني ثبت نسبه منه للدعوة وصارت الأم أم ولد له، ولم يثبت نسب الآخرين منه عندنا، وقال زفر – رحمه الله – يثبت نسب الآخرين منه أيضا؛ لأنه تبين أنها أم، ولد ولدتهما على فراشه فإنها صارت أم ولد له من حين علقت بالأكبر ونسب ولد أم الولد ثابت من المولى من غير دعوة إلا أن ينفيه، وتخصيصه الأكبر بالدعوة لا يكون دليل النفي، ولا الإثبات، ولنا أن تخصيصه الأكبر بدعوة النسب دليل النفي في حق الآخرين هنا؛ لأنه يجب على المولى شرعا إظهار النسب الذي هو ثابت منه بالدعوة فكان تخصيصه الأكبر بعد وجوب الإظهار عليه بهذه الصفة دليل النفي في حق الآخرين، ودليل النفي كصريح النفي ونسب ولد أم الولد ينتفي بالنفي فكذلك بدليل النفي، وهذا نظير ما قيل: إن سكوت صاحب الشرع صلوات الله عليه – عن البيان بعد وقوع الحاجة إليه بالسؤال دليل النفي؛ لأن البيان وجب عند السؤال فكان تركه بعد الوجوب دليل النفي، ولكن يعتق الآخران بموت المولى؛ لأنهما، ولدان لأم الولد فيعتقان بموت المولى، فإن ولدت بعد إقراره ولدا لستة أشهر فصاعدا فلم ينفه المولى، ولم يدعه حتى مات فهو ابنه؛ لأنها علقت على فراشه فإنها بالدعوة صارت فراشا للمولى؛ ولهذا ثبت نسب هذا الولد منه، وفي الكتاب أشار إلى أن الفراش إنما يثبت لها من وقت الدعوة، وهذا يكون طريقا آخر في المسألة الأولى: أن انفصال الولدين الأولين كان قبل ظهور الفراش فيها فلا يثبت نسبهما إلا بالدعوة

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a master acknowledges a miscarriage and later a child is born?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3602)

قال: ولو أقر أن أمته قد ولدت منه أو أسقطت منه سقطا مستبين الخلق، ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر، وهو غائب أو مريض فإنه يثبت النسب منه ما لم ينفه؛ لأنها جاءت به على فراشه فإن نفاه انتفى بمجرد نفيه عندنا، وقال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a master admits intercourse before purchasing the slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3603)

إذا أقر بوطئها، ثم جاءت بالولد قبل أن يشتريها بحيضة لا ينتفي النسب منه، وإن نفاه، وإن جاءت بالولد بعد ما اشتراها بالحيضة لم يثبت النسب منه إلا بالدعوة؛ لأن عنده بالوطء تصير فراشا له، ولا ينقطع حكم ذلك الفراش إلا بالاستبراء فإذا ولدت قبل أن يشتريها ثبت النسب منه باعتبار الفراش فلا ينتفي بنفيه كما لو ثبت بفراش النكاح، ولكنا نقول للمولى على أم الولد فراش مجوز لا ملزم. (ألا ترى) أنه يملك نقل فراشه إلى غيره بالتزويج فكما أنه يثبت الفراش على وجه ينفرد بنقلها إلى غيره فكذلك النسب بحكمه يثبت على وجه ينفرد بنفيه بخلاف فرش المنكوحة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a child born more than six months after possession and the mother's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3605)

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد القبض، ولم يطلقها، ولكن المرأة ماتت فورثها

ضمن نصيب شركائه فيها؛ لأنه صار متملكا لنصيب شركائه من الجارية حين صارت أم ولد له وضمان التملك لا يستدعي صنعا من جهته، ويسعى الولد في حصتهم؛ لأن نصيب الأب منه قد عتق بالدعوة السابقة فيحتبس نصيب الشركاء عند الولد فعليه السعاية.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3620)

قال: أمة ولدت لرجل فلم ينفه حتى لو مات فهو لازم له لا يستطيع أن ينفيه وتأويل هذه المسألة في أم الولد؛ لأن نسب، ولدها ثابت بالفراش فيتقرر ذلك بالموت قبل النفي فأما الأمة القنة لا يثبت نسب ولدها إلا بالدعوة، فإذا مات قبل الدعوة لا يثبت النسب إلا أن يكون هنئ بالولادة فقبل التهنئة يكون ذلك بمنزلة الدعوة منه، وكذلك إن جنى جناية فقضى به القاضي على عاقلته لم يستطع نفيه بعد ذلك، وكذلك لو جنى عليه فحكم فيه بقصاص أو أرش فهذا كله يتضمن الحكم بثبوت نسبه من المولى، وبعد ما صار النسب محكوما به لا يستطيع أن ينفيه؛ لأن قوله ليس بحجة في إبطال الحكم

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to an umm walad after her marriage ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3620)

قال: وإذا زوج أم ولده فمات عنها زوجها أو طلقها وانقضت عدتها، ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ انقضت عدتها فهو ابن المولى؛ لأن بانقضاء عدتها حل للسيد غشيانها

فعادت فراشا له كما كانت قبل النكاح فإن بانقضاء العدة قد ارتفع النكاح بحقوقه، وهو المانع من ظهور حكم فراشه فإذا عادت فراشا للمولى، ثم جاءت بالولد في مدة يتوهم أن يكون من علوق بعد الفراش ثبت نسبه، وله أن ينفيه لما قلنا إلا أن يتطاول ذلك أو يجري فيه حكم وتفسير هذا التطاول مذكور في كتاب الطلاق أو ما فيه من الخلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه – رحمهم الله – من التقدير بسبعة أيام عنده وبمدة النفاس عندهما

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to an umm walad when the master swears to avoid her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3620)

قال: ولو حرم أم ولده على نفسه بأن حلف أن لا يقربها فجاءت بولد لزمه ما لم ينفه؛ لأن فراشها لم يبطل بتحريمها على نفسه كما لا يبطل به فراش النكاح وهو مندوب شرعا إلى أن يحنث نفسه ويغشاها، وفيه نزل وقوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] فلهذا كان النسب ثابتا منه ما لم ينفه

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born to a Magian or apostate slave mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3620)

قال: ولو كانت أم ولد المسلم مجوسية أو مرتدة لم يلزمه ولدها إلا أن يدعيه أو جاءت به لأقل من ستة أشهر بعد الردة.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the lineage of a child born to an apostate slave mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3620)

وقال زفر – رحمه الله – يثبت نسب الولد منه ما لم ينفه؛ لأن

Mas'alah: What is the basis for Zufar's opinion on the lineage of a child from an apostate slave mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3621)

سبب الفراش قيام الملك، وهو باق بعد الردة، وإن حرم عليه غشيانها بالردة وثبوت النسب لا يعتمد حل الغشيان كما في المنكوحة نكاحا فاسدا، وهذا بخلاف ما زوجها؛ لأن فراشها قد انقطع باعتراض فراش الزوج.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against establishing lineage from an apostate slave mother without the master's claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3621)

(ألا ترى) أنه لو ادعاه لم يثبت النسب منه بخلاف ما نحن فيه، ولنا أن تحسين الظن بالمولى واجب وفي إثبات النسب منه حكم بإقدامه على وطء حرام، وذلك لا يجوز بدون الحجة فإن ادعاه فقد صار مقرا بذلك فيثبت النسب منه حينئذ، وإلا فلا، وكذلك إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ ارتدت؛ لأنا تيقنا أن العلوق سابق على ردتها فلا يكون فيه حمل أمر المولى على الفساد.

Mas'alah: When is it permissible for a master to deny paternity of his slave woman's child?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=118)

وقال أبو حنيفة، رحمه الله، في رجل له جارية تخرج في حوائجه وهو يطؤها فحبلت وولدت وسعه أن لا يدعيه وأن يبيعه معها، وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه ذلك، وإن كان يعزل ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك إذا حبسها ومنعها من الخروج، وهذا فيما بينه وبين ربه، فأما في الحكم فلا يلزمه النسب إلا بالدعوة، إلا أنه إذا حصنها فالظاهر أن الولد منه سواء كان يعزل عنها أو لا يعزل، فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر.

Mas'alah: Why is a master not allowed to deny paternity if he confined his slave woman?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=118)

فهو عندنا على التي قد حصنت، ومعنى هذا أنه يتوهم بقاء بعض المنى

Mas'alah: Is there a difference of opinion on selling the child of an umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1680)

وفي بيع ولدها خلاف، على قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله: يبيعها، وعلى قول زفر: لا يبيعها، ولو ملك ولدها منه يعتق بلا خلاف.

Mas'alah: Why does a child born before the mother is owned not gain freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1680)

والوجه لعلمائنا الثلاثة رحمهم الله في ذلك: أن الملك شرط ثبوت حق الحرية لها، والسبب لا يفيد الحكم قبل وجود الشرط، فلم يثبت لها حق الحرية قبل أن يملكها وكل ولد ينفصل قبل يوم الحرية للأم لا يثبت له حق الحرية؛ لأن ثبوته في الحكم للولد بحكم السراية عن الأم، فلا يتصور ثبوته في الولد قبل ثبوته في الأم، بخلاف ما لو ملكها فولدت ولدا؛ لأن هناك الحق ثابت في الأم حال ولادتها من غيره فيسري إلى الولد، أما ها هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing and denying paternity of a child born to a slave-concubine (umm walad)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4363)

المرتبة الثانية: أم الولد، والحكم فيها: أن نسب ولدها ثبت بدون الدعوى إذا كانت بحال يحل للمولى وطؤها، أما إذا كان بحال لا يحل للمولى وطؤها لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوى، ولا للمولى أن ينفيه إذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة، ولم يقر به صريحا ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقض والإبطال.

Mas'alah: When does a judicial ruling prevent the master from denying paternity of an umm walad's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4363)

وعن هذا قلنا: إذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة المولى بالأرش، أو جنى عليه وقضى القاضي بالأرش جناية الأحرار والقصاص لا يستطيع أن ينفيه المولى بعد ذلك؛ لأنه وقع فيه حكم لا يقبل النقض والإبطال؛ لأن حكمنا بحريته بسبب أن ولده لما قضي على عاقلته الأرش إن كان جانيا، وقضى له بأرش الأحرار إن كان مجنيا عليه، والحرية مما لا يقبل النقض والإبطال، ومتى حكمنا بنسب الولد منه بحكم لا يقبل النقض والإبطال ولا يمكن نفيه؛ وقطع نسبه بعد ذلك لا يمكن قطعه إلا بعد نقض ذلك الحكم وذلك الحكم لا يبدل النقض.

Mas'alah: What constitutes acknowledgment of paternity for the child of an umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4363)

ولم يذكر في ولد أم الولد ما إذا قتل لا شك أنه يكون إقرارا، فقد ذكر في عتاق «الفتاوى» : أنه لو جنى المولى بولد الأمة، فسكت يكون إقرارا لقبول التهنئة، أو لأن يكون إقرار التهنئة فيه.

Mas'alah: Can the master deny paternity after the child of an umm walad dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4363)

ولو مات هذا الولد لا يملك المولى نفيه أما إذا ترك مالا فلوجهين:

Mas'alah: Why does inheritance prevent the master from denying paternity of an umm walad's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4363)

أحدهما: أنه صار مخلوقا بكونه مخلوقا من مائه بحكم لا يقبل البطلان وهو الميراث، فإنه ورث منه بالولادة، والوارثة منه بالولادة حكم بكونه مخلوقا من مائه، والإرث لا يقبل القطع والإبطال.

Mas'alah: What is the master's purpose in denying paternity of an umm walad's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4363)

والثاني: أنه وقع الاستغناء عن نفيه؛ لأن مقصود المولى من نفيه أن لا يستحق هذا

Mas'alah: What happens to the master's purpose of disavowal when the child dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4364)

الولد عليه أحكام النسب، وهو غير مخلوق من مائه، وقد حصل هذا المقصود للمولى بموت الولد.

Mas'alah: What is the ruling if the child leaves no estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4364)

وأما إذا لم يترك مالا فللوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on lineage if the master's father or son has intercourse with the umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4364)

ولو وطئها أب المولى أو ابن المولى فحرمت على المولى، ثم جاءت بولد بعد ذلك أكثر من ستة أشهر لايلزمه. ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر يلزمه؛ لأن حرمة المصاهرة تزيل الفراش في ملك النكاح، ففي ملك اليمين أولى؛ لأن فراش ملك النكاح أقوى من فراش ملك اليمين، إلا أنه يزول لا إلى عدة، فكان بمنزلة ما لو زال فراش النكاح قبل الدخول بها لا إلى عدة ثم جاءت بالولد، وهناك لو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت النسب من الزوج، وإن جاءت به لستة أشهر لا يثبت النسب منه كذا ههنا.

Mas'alah: How does the master's denial of paternity affect the lineage of the umm walad's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4364)

وإذا نفى المولى نسب أم الولد ينتفي نسبه بمجرد النفي، وهذا لأن بيان النسب ينبني على الفراش وفراش المنكوحة أقوى، وآكد من فراش أم الولد؛ لأن فراش المنكوحة يزول بسبب واحد وهو الطلاق، ولا يزول بالتمليك من الغير، فإنه لو زوج منكوحته من غيره لا يزول فراش الزوج، وفراش أم الولد يزول بسببين وهو الإعتاق والتمليك من الغير، و (ما) يزول (بسببين) يكون أضعف مما يزول بسبب واحد، وإذا كان فراش المنكوحة أقوى وأكد، فالنسب الثابت بناء على هذا الفراش يكون أقوى، فلم يجز أن ينتفي بما ينتفي به نسب أم الولد؛ لأنه حينئذ يكون تسوية بين الأقوى والأضعف وإنه لا يجوز، وههنا وقفة يجب حفظها أنه إنما ينتفي نسب أم الولد بمجرد النفي إذا لم يحدث العتق في الأم وسيأتي بعد ذلك هذا ونوع يتعلق بمسائل أم الولد، وولد أم الولد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the lineage of a child born to a slave woman (concubine)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4364)

المرتبة الثالثة: الأمة، والحكم فيها: أن نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوى المولى، ويستوي في ذلك أن يدعي المولى نسب ولدها بعد الولاد، أو يدعي نسبه

Mas'alah: How does a master claim paternity of a child in the womb of his slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4365)

وهو في بطنها بأن قال: هذا الحمل الذي في بطن أمتي هذه مني، أو قال: هذا الولد الذي في بطن هذه مني.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of paternity followed by denial after birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4365)

وفي «نوادر بشر بن الوليد» عن أبي يوسف رحمه الله في أمة حامل أقر سيدها أنها حامل منه، فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر أو لستة أشهر، فنفاه قال: لا يكون ابنه وتكون أم ولده بإقراره، وكذلك إن لم تلد ولكن أسقطت سقطا لم يستبن خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master denying paternity of his slave woman's child and selling her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4366)

ومما يتصل بهذا النوع: ما روى إبراهيم عن محمد في رجل وطء جارية له ولم ولم يحصنها قال أبو حنيفة رحمه الله: له أن ينفي ولدها ويبيعها، وأما في قول.... فأحب أن يعتق ولدها ويتمنع منها، فإذا مات أعتقها. وذكر المعلى عن أبي يوسف: في رجل له أمة يطأها ويحصنها ولا يعزل عنها، فجاءت بولد؛ لا يسعه أن ينفيه في قول أبي حنيفة وقولي، وأحب إلي أن يدعيه إذا كان يطؤها ولم يحصنها.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and hadd when a freed slave-wife gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4374)

الأول: أن تجيء بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، فإن ادعاه ثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها، لأنها إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فهذا ولد النكاح. وإن جاءت به لستة أشهر من وقت الشراء فهذا ولد أمته وقد ادعاه، ومن ادعى ولد أمته يثبت النسب منه، وإذا ثبت النسب منه صارت الجارية أم ولد له، لأنه ملك جارية له منها ولد؛ وهو ثابت النسب منه. وأما إذا نفاه الزوج إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء لا ينتفي نسبه، ولا لعان بينهما لانقطاع النكاح، ويجب حد القذف؛ لأن المقذوف محصنة أجنبية من القاذف وقت القذف، وإن جاءت به لستة أشهر من وقت الشراء، فإن نسب الولد لا يثبت منه، لأنه ولد أمة لما بينا أن العلوق حادث يحال به على أقرب الأوقات ما أمكن، ولا لعان لانقطاع النكاح، ولا حد على الزوج لأن في حجرها ولد غير ثابت النسب من أحد فكانت في صورة الزانيات.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a man sells his slave wife and she later gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4375)

رجل تحته أمة اشتراها ثم باعها من غيره، ثم جاءت بولد بعد البيع، فهذه المسألة على وجوه أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a slave wife gives birth within six months of purchase and the husband claims or denies paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4375)

الأول: أن تجيء بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت شراء الزوج إياها، وفي هذا الوجه ثبت نسبه منه، ادعاه أو سكت؛ لأنه ولد النكاح، وولد النكاح ثابت النسب من الزوج ادعاه أوسكت، وإذا ثبت النسب ظهر بطلان بيع الزوج؛ لأنه ظهر أنه باع أم ولده وولده الحر فوجب على الزوج رد الثمن، وإن نفاه لا ينتفي نسبه أيضا، لأن نسب ولد النكاح لا ينقطع إلا باللعان، وتعذر إقامة اللعان ههنا لانقطاع النكاح، وتكون المقذوفة أمته.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born within six months of purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4376)

الأول: إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج؛ وفي هذا الوجه صحت دعوته في حق الأم والولد جميعا، لأنه ولد النكاح فكان ثابت النسب من الزوج، وإن لم يدعه وظهر أنه باع أم الولد فظهر بطلان البيع وظهر بطلان إعتاق المشتري، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج، فإن كان لأقل من ستة أشهر منذ

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a man sells his umm walad and the buyer claims the child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4379)

رجل باع أم ولده من رجل؛ والمشتري يعلم به، فجاءت بولد وادعاه المشتري، لا يثبت نسبه منه وهو ابن البائع، لأنه ولد على فراشه؛ لأن أم الولد فراش المولى، ولا يبطل هذا الفراش بالبيع لأن بيع أم الولد باطل، فإذا نفاه المولى فقد انتفى نسبه من المولى، والمشتري يدعيه فيثبت نسبه من المشتري كيلا يبقى بلا أب، وكذلك إذا لم يعلم المشتري بكونها أم ولد للبائع كان الجواب كما قلنا إلا أن في هذه الصورة إذا نفى البائع الولد يكون الولد حرا على المشتري بالقيمة لأن المشتري صار مغرورا ههنا، بخلاف الوجه الأول، فإن هناك الولد لا يكون حرا على المشتري إذا نفاه البائع، وإن ثبت النسب من المشتري لأن المشتري هناك لم يصر مغرورا.

Mas'alah: What is the ruling when only the buyer claims paternity of the child born to a sold slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4388)

هذا الذي ذكرنا إذا ادعاه البائع وحده، وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته أيضا، وثبت النسب منه، وصارت الجارية أم ولد له فكانت دعوى المشتري دعوى تحرير، لأن العلوق لم يتصل بملكه حتى كان للمشتري ولاء على الولد كما لو أعتقه المشتري، والمشتري يصح منه تحرير الولد؛ لأنه ملكه فيصح منه التحرير أيضا، وإذا صحت دعوى المشتري، وثبت النسب منه يحمل أمره على جهة يثبت به النسب من نكاح جائز أو فاسد لا على وجه الزنا، وإذا صحت دعوى المشتري لا تصح دعوى البائع بعد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's sole claim of paternity for a child born within two years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4389)

وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته، ويجب أن تكون دعوته دعوى استيلاد، حتى كان الولد حر الأصل، ولا يكون للمشتري عليه ولاء، لأنه يزعم أن العلوق حصل في ملكه وأمكن تصديقه؛ لأن هذه مدة تصلح لحدوث الولد فيها.

Mas'alah: What is the distinction between the buyer freeing the child versus the mother regarding the seller's paternity claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4390)

فرق بين هذا وبينما إذا أعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع، فإنه لا تصح دعوته لا في حق الولد، ولا في حق الأم، والوجه في ذلك: أن الولد هو المقصود بالدعوى، وحكم الاستيلاد في الجارية يثبت تبعا للولد، ولهذا قال عليه السلام: «أعتقها ولدها» ، ولما كان هكذا قلنا: إذا جرى في الولد من المشتري ما يمنع صحة دعوى البائع فيه لا تصح دعوى البائع أصلا؛ لا في الولد لقيام المانع به، ولا في الأم لكون الأم تبعا للولد في حق حكم الاستيلاد، ومتى جرى في الأم من المشتري ما يمنع صحة دعوى البائع فيها، لا تصح دعوى البائع منه، وتصح في الولد ويثبت نسب الولد من البائع، ولا تصير الجارية أم ولد للبائع حتى لا يبطل عتق المشتري في الجارية، ولا يجب على البائع، وحصة الأم من الثمن، وكان ينبغي أن تصير الجارية أم ولد للبائع؛ لأنه من أحكام ثبات

نسب الولد منه، ألا ترى أن قبل إعتاق المشتري الأم في هذه الصورة إذا ادعى البائع نسب الولد حتى ثبت نسب الولد منه صارت الجارية أم ولد له حكما لثبات نسب الولد منه، والجواب صيرورة الجارية أم ولد للمدعي من أحكام ثبوت النسب، وليس من ضروراته بحيث لا ينفك النسب عنه، بل يجوز الانفكاك عنه بحال، ألا ترى أن ولد المغرور حر ثابت النسب من المستولد، وإنه لا تكون أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a sold slave-girl after the buyer's actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4394)

وإذا حبلت الأمة وولدت في يد مولاها، فباعها المولى دون ولدها، وقبض ثمنها، ثم زوجها المشتري عبدا له فولدت ولدا، ثم مات العبد عنها، فوطئها المشتري بعد انقضاء العدة، فجاءت بولد وادعاه المشتري، ثم إن البائع ادعى الولد الذي عنده صحت

دعوته في الولد الذي عنده؛ لأن علوق هذا الولد كان في ملكه. قال: ولا تصح دعوته في الولد الذي ادعاه المشتري، ولا في الجارية؛ لأنه جرى فيها من المشتري ما يمنع صحة دعوى البائع، لأنه يثبت الولد حقيقة العتق، وللجارية حق العتق؛ قال: ويرد المشتري ولد العبد على البائع بحصته من الثمن، فيكون عند البائع ولد أم الولد يعتق بموته، وهذا لأن البائع حين ادعى الولد الذي عنده، فقد أقر أن الجارية أم ولده، وأن ابن العبد ابن أم ولده، إلا أنه لم يعمل إقراره في حق الجارية لمانع قام بها، ولا مانع في حق الولد، فعمل إقراره في حقه. فإن ادعى البائع بعد ذلك ابن الغلام أنه ابنه عتق عليه

لأنه ملكه منه، ولا يثبت نسبه منه؛ لأنه معروف النسب من غيره، فدعواه إياه كإعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his son's sold slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4395)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل له جارية فحبلت؛ فباعها من رجل فولدت في يد المشتري ولدا؛ فادعى الولد أب البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع أو كذبه، فدعوته باطلة، ولا يثبت نسب الولد منه، ولا ننظر في هذا إلى تصديق البائع وتكذيبه، وإنما ننظر إلى تكذيب المشتري وتصديقه؛ لأن الجارية خرجت عن ملك البائع ظاهرا، وصار البائع كالأجنبي عنها، فصار تكذيبه وتصديقه في بيان ثبات النسب كتصديق الأجنبي وتكذيبه. فرق بين هذا وبينما إذا ادعى البائع نسب هذا الولد بنفسه حيث تصح دعوته، وإن كذبه المشتري، والفرق من وجوه: أحدها: ما ذكرنا أن الأب تملك جارية الابن سابقا على الاستيلاد حتى يصير مستولدا ملك نفسه، لأن استيلاد الأب إنما يصح في ملك نفسه للابن. إذا ثبت هذا فنقول: الثابت للأب متى حصل العلوق في ملك الابن بملك الجارية على الابن، ثم الاستيلاد صحته بناء عليه، وقد ثبت للمشتري حقيقة الملك بالبيع من حيث الظاهر، وكل واحد منهما أعني حقيقة الملك وحق التملك قابل للنقض، وتعذر

مراعاتهما فكان مراعاة حقيقة الملك أولى، فأما الثابت للبائع بحصول العلوق في ملكه قبل البائع حق استلحاق نسب الولد، لا حق تملك الجارية، فإنها كانت مملوكة على الحقيقة وقت العلوق، وهذا الحق مما لا يحتمل النقض؛ لأن الحق معتبر بالحقيقة

حقيقة النسب، لا يحتمل النقض بعد ثبوتها، فكذا الحق وملك المشتري يحتمل النقض، ولا شك أن مراعاة ما لا يحتمل النقض أولى.g قياس مسألة الأب من البائع: لو ادعى المشتري أنه أعتقه حتى ثبت حقيقة النسب أو الولاء الذي هو كلحمة النسب من المشتري، ولو كان هكذا كان مراعاة حقيقة النسب أولى من مراعاة حق النسب.

Mas'alah: What is the fourth distinction regarding a father's claim to a sold slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4397)

الفرق الرابع: أن دعوى الأب دعوى تملك، والتملك لا يعمل في ملك الغير، أما دعوى الابن دعوى استيلاد، والاستيلاد قد يعمل في ذلك الغير، كما في الجارية المشتركة بين اثنين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer confirms the father's claim to the slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4397)

هذا الذي ذكرنا إذا كذبه المشتري وصدقه البائع أو كذبه، فأما إذا صدقه المشتري، وكذبه البائع صحت دعوته؛ لأن الجارية مع الولد ملك المشتري، فإذا صدق المشتري أبا البائع في دعوته، فقد أقر أن الجارية أم ولده، وأن الولد ولده وأنه يملك الجارية على البائع قبل تملكه إياها، وكل ذلك إقرار على نفسه، وإقرار الإنسان على نفسه صحيح، ألا ترى أن أجنبيا آخر لو ادعى نسب هذا الولد، وصدقه المشتري صحت

دعوته مع أنه ليس للأجنبي في الجارية تأويل الملك؛ فههنا أولى، ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن بتصديقه أب البائع في دعوته؛ لأن تصديقه يعتبر (4أ230) فيما عليه لا فيما له، وصيرورة الجارية أم ولد لأب البائع، وثبوت نسبه والولد منه أمر على المشتري، فيعتبر تصديق المشتري في ذلك، أما براءة المشتري عن الثمن أمر له، فلا يعتبر تصديقه في ذلك، ولا يضمن أب البائع شيئا من قيمة الجارية للبائع. وإن زعم أنه يملك الجارية على البائع بالاستيلاد، وتملك الأب جارية ابنه بالاستيلاد يوجب القيمة على الأب، إلا أن البائع كذب الأب في ذلك، فالتحق زعمه بالعدم، وليس للمشتري على أب البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد، أما في قيمة الجارية، فلأنه وإن زعم أن الأب يملك الجارية إلا أنه زعم تملكها على الابن، وهو البائع لا على نفسه، فكان مدعيا القيمة للبائع لا لنفسه، وأما من قيمة الولد فلأن في زعمه أن الأب تملك الجارية سابقا على الاستيلاد، وأن الولد حر الأصل، فلا يكون مدعيا قيمة الولد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller confirm the father's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4397)

ولو صدقاه جميعا يعني المشتري والبائع صارت الجارية أم ولد له، وثبت نسب الولد منه، ورجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأن بتصادقهم ظهر أن البائع باع أم ولد الغير، وأن بيعه باطل، وأن البائع أخذ الثمن ولا ثمن له فيؤمر بالرد، وضمن الأب قيمة الجارية للبائع؛ لأنهما تصادقا على تملك الأب جارية البائع سابقا على الاستيلاد، وإنه يوجب القيمة على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling when the seller's father claims paternity of twins after the mother and one child were sold together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4399)

هذا الذي ذكرنا إذا باع أحد الولدين لا غير، فإذا كان باع الجارية مع أحد الولدين ثم أب البائع ادعى نسب الولدين جميعا، وكذبه المشتري والبائع، فعلى قول محمد رحمه الله: دعوى الأب في هذه الصورة باطلة، وعلى قول أبي يوسف: دعوى الأب لا تصح في حق الجارية، ولا تصير الجارية أم ولد له، وتصح دعوته في حق الولدين نسبا، فثبت نسب الولدين منه، ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية، فلا يحكم بحرية الولد المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the status of the remaining child when the father's claim is partially accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4400)

بل يكون عبدا للمشتري، والولد الباقي يكون حرا بالقيمة.

Mas'alah: What is the reasoning of Imam Muhammad regarding the father's claim when the slave-girl has been sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4400)

وجه قول محمد (230ب4) في المسألة: أن من شرط صحة دعوى الأب قيام حق تملك الجارية للأب من وقت العلوق إلى وقت الدعوى ليصير الأب متملكا الجارية سابقا على الوطء، فيصير مستولدا ملك نفسه، وقد فات هذا بالبيع فلم تصح دعوته في حق الجارية، ولم يثبت ملك الجارية لا يثبت نسب الولدين؛ لأن ثبات نسب ولد جارية الابن من الأب من حيث وقوع الاستيلاد في ملك الأب ولم يوجد، فصار كما لو ادعى نسب مدبرة الابن، أو نسب ولد مكاتبة الابن أو نسب ولد أم ولد الابن.

Mas'alah: Can a seller claim paternity of a child born to a sold slave-girl after the buyer frees her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4400)

وإن لم تصح دعوته في الأم فقيل: هذا جائز ألا ترى أنه لو باع جاريته من إنسان وجاءت ليد المشتري بولد وأعتق المشتري الجارية، ثم إن البائع ادعى نسب الولد صحت دعوته في حق الولد وإن لم تصح دعوته في حق الأم.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl dies with one of the twins and the seller claims paternity of the surviving child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4400)

وكذلك إذا ماتت الجارية مع أحد الولدين في مسألتنا، ثم إن البائع ادعى نسب الولدين صحت دعوته في حق الولد الحي، وإن كان لا تصح في حق الأم وخروجها عن ملك

الابن بالموت كخروجها عن ملكه بالبيع، ثم هناك لما لم يمنع صحة دعواه في الولد الباقي كذا ههنا.

Mas'alah: Why is the child of a deceived father (maghrur) free by paying its value while the mother remains a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4400)

والدليل: أن ولد المغرور ثابت النسب من المغرور، ويكون حرا بالقيمة وأمه تكون رقيقة على حالها، وليس كما لو ادعى نسب ولد مكاتبة الابن أو مدبرة أمه؛ لأن ولد المدبرة مدبر، وولد المكاتبة مكاتب، فقد حدث في الولد هناك ما يمنع النقل إلى ملكه كما حدث ذلك في الأم، فلم تصح الدعوى هناك أصلا أما ههنا، فبخلافه ويكون الولد الذي لم يبع حرا بالقيمة؛ لأنه لا يتملك الجارية ههنا سابقا على الاستيلاد ليكون العلوق حاصلا في ملكه، فيكون حر الأصل، فيكون حرا بغير قيمة، فلابد وأن يظهر قيمة الولد، فجعلناه حرا بالقيمة، بخلاف ما إذا كانت الجارية في ملكه؛ لأن هناك يتملك

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a child from a sold slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4401)

وإذا ادعى نسب الولدين حمل أمره على أنه أصابها بناء على أن له حق التملك على ولده، وأن الظاهر في ملك ولده الدوام، ووجود شرط التملك يوم الدعوى، وإذا بيعت

فقد عدم شرط التملك فيها، ولكن بعد صحته بناء للأمر على الظاهر، فصار مغرورا بمنزلة الذي يصيب الجارية ويستولدها على أنها ملكه بناء على سبب أفاد الملك له ظاهرا، فإذا استحقت صار مغرورا كذا ههنا، ولما ثبت الغرور وقع الاستغناء عن تملك الجارية؛ لأن الغرور بمنزلة عقد النكاح في إثبات النسب، وعند وجود عقد النكاح يستغنى عن تملك الجارية كذا ههنا، ولأجل ما ذكر غرم الأب قيمة الولد الباقي فثبت نسب الولد المبيع، ولكن لا يعلق لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer confirms the father's claim but the seller denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4401)

هذا الذي ذكرنا إذا أكذبه المشتري والبائع، فأما إذا صدقه المشتري وكذبه البائع، فالجارية تصير أم ولد له بلا خلاف، وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف، ويصير الولد المبيع حرا بغير قيمة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims paternity of one twin child purchased from a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4404)

وإذا ولدت الأمة عند رجل ولدين في بطن واحد، فباع أحدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتراه أنه ابنه، صحت دعوته وثبت نسب الولدين منه؛ لأنهما توأمان، فمن

ضرورة ثبوت نسب أحدهما منه ثبوت نسب الآخر، ولا يعتق الولد الآخر؛ لأن دعوى المشتري دعوى تحرير؛ لأن أصل العلوق لم يكن في ملكه، فكأنه أعتق ما اشترى للحال، وليس من ضرورة عتق أحد التوأمين بعتق عارض عتق الآخر، ولا تصير الجارية أم ولد له، لأن أمية الولد قد تنفصل عن حرية الولد من الأصل كما في الولد المغرور، ففي حرية عارضة أولى.

Mas'alah: What is the difference between a claim of paternity when conception occurred in one's ownership versus not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4405)

والفرق: أن علوق الولد إذا كان في ملكه، فدعوته دعوى استيلاد، فيستند إلى وقت العلوق، وبين أن الساعات كلها حصلت في ولد الحر وفي أم الولد، فيظهر بطلانها، أما إذا لم يكن العلوق في ملكه، فدعوته دعوى تحرير فيقتصر على الحال، فلا يظهر به بطلان البيوع السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from adultery who is later claimed and owned by the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4426)

نوع آخر في دعوى الولد من الزنا وإذا ولدت أمة الرجل ولدا فادعاه رجل أنه ابنه من الزنا ثم ملكه يوما من الدهر، فإنه يعتق عليه من غير أن يثبت نسبه، وإن ملك أمة

القياس: أن تصير أم ولد له، وفي الاستحسان: لا تصير أم ولد له. وجه القياس في ذلك: أن حق الأم في هذا الباب تبع لحق الولد، وحق الولد في شيئين: في النسب وحقيقة العتق، وحق الولد يثبت في حقيقة العتق إذا ملكه المستولد، وإن كان من زنا وجب أن يثبت حق الأم في حق العتق؛ لأن ثبوت أحد الحقين للولد كما في ثبوت حق الأم، ألا ترى أن لو ثبت نسب الولد صارت الجارية أم ولد له، وإن لم يثبت حقيقة الحرية للولد بأن استولد جارية الغير بالنكاح ثم تملكها، فإن الجارية تصير أم ولد له؛ لأنه ثبت أحد الحقين للولد وهو النسب كذا ههنا. وجه الاستحسان: أن ثبوت أحد الحقين للولد كاف لثبوت الحق للأم إذا ثبت الحق للولد من وقت العلوق، أما ثبات النسب بأن استولدها بالنكاح أو علوقه حر. الأصل: إن استولدها بملك اليمين، وهذا لأن الجارية إنما تصير أم ولد عند العلوق، فشرط لثبوت حقها ثبوت الحق للولد عند العلوق، ولم يثبت ههنا للولد وقت العلوق، لا حق ثبات النسب ولا الحرية، وإنما عتق الولد بسبب طارئ بعد العلوق وهو الملك، وهذا لا يوجب ثبوت الحق للأم، كما لو أعتق الولد. وكذلك إذا قال المدعي: هذا ابني من فجور أو قال: فجرت بها فولدت هذا، أو قال: هذا ابني من غير رشده؛ لأن هذه العبارات تنبىء عن الزنا، فكأنه قال: هذا ولدي من الزنا. وكذلك إن كان هذا الولد لأب المدعي أو لخاله أو لرجل ذي رحم محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي إذا قال: هو من زنا؛ لأن وطأه جارية هؤلاء زنا محض، وليس له فيها ملك ولا تأويل ملك، وبالزنا لا يثبت النسب ولا يعتق هذا الولد على هؤلاء؛ لأن بعد الملك إنما يثبت العتق إذا كان المملوك ذا رحم محرم من المالك، أو كان يقضي من المالك، وهذا بخلاف ما إذا كان الولد لابن المدعي، فإنه يثبت نسب المدعي منه. وإن قال: هو من زنا؛ لأنه لا يكون زانيا بجارية ابنه؛ لأن له فيها تأويل ملك بخلاف من سواه على ما ذكرنا. وإذا أقر الرجل أنه زنى بهذه المرأة الحرة، وأن هذا الولد ولد منها من الزنا وصدقته المرأة في ذلك لا يثبت نسب الولد

من الرجل على كل حال (235ب4) وهل يثبت نسبه من المرأة إن شهدت القابلة بولادتها هذا الولد؟ ثبت النسب منها وما لا فلا.

وإذا أقر الرجل بالزنا بامرأة حرة أو أمة، وادعت المرأة نكاحا جائزا أو فاسدا؛ لا يثبت النسب من الرجل وإن ملكه؛ لأن النكاح لم يثبت بقولها لما أنكر الزوج النكاح، بقي الفعل زنا في حق الزوج كما أقر، وبالزنا لا يثبت النسب وإن ملكه الزاني إلا أنه يعتق عليه إذا ملكه؛ لأنه جزؤه وإن لم يكن منسوبا إليه شرعا، وكما لا يثبت الإنسان الرق على نفسه لم يثبت له الرق على جزئه ولا حد عليه، فقد عرف في كتاب «الحدود» أن الحد يسقط بدعوى أحد الواطئين النكاح وعليه العقر؛ لأن الوطء الحرام في دار الإسلام لا يخلو عن عقوبة أو غرامة وتعذر إيجاب العقوبة فتجب الغرامة، وكذلك إذا أقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وإن كان الشاهد عدلا؛ لأن شهادة شاهد واحد ليست بحجة في إثبات النكاح، فصار وجودها في حق ثبوت النكاح والعدم بمنزلة وعليه العقر، وعليها العدة؛ لأن العدة حق الله تعالى، وقول الواحد العدل حجة في حقوق الله تعالى، فيثبت النكاح بهذه الشهادة في حق وجوب العدة، وإن لم يثبت في حق ثبوت النسب؛ لأن ذلك من حقوق العباد. وإذا ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة الزنا، ذكر في «الأصل» : أنه إن كان الولد في يد الزوج يثبت نسب الولد منه؛ لأن الولد إذا كان في يده لو ادعى تصح دعواه لقيام يده، مع أنه إقرار على الولد، فإذا ادعى نسبه لأن تصح دعواه وأنه إقرار للولد كان أولى، وإن كان الولد في يدي المرأة لا يثبت نسبه من الرجل إلا ببينة، فإن ملكه يوما من الدهر يثبت نسبه منه، ويصير كا لمجدد لذلك الإقرار، وكذلك إذا ملك أمة تصير أم ولد له. وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: في رجل ادعى ولدا في يدي امرأة وقال: هذا ولدي منك من الزنا، قال: فإني أثبت نسب الولد منه، وأقضي بالمهر عليه. ويتبين بما ذكر ابن سماعة

أن ما ذكر في «الأصل» أنه إذا كان الولد في يدي المرأة لا يثبت نسبه من الرجل قول محمد. قال في «الأصل» : وكذلك إذا أقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل، يريد به: إذا كان الولد في يد المرأة، وكذلك إذا أقام شاهدين غير أنهما لم يزكيا، أو كانا محدودين في قذف أو أعميين، فإني لا أثبت النسب، وأوجب المهر والعدة؛ لأن النكاح لا يثبت بشهادة الفاسقين والأعميين والمحدودين في القذف، كما لا تثبت بشهادة الواحد، فصار الجواب في هذه الصورة نظير الجواب في الشاهد الواحد. وإذا كان للرجل امرأة ولدت على فراشه ولدا، فقال الزوج: زنيت بها وولدت هذا منه، وصدقته المرأة في ذلك؛ كان نسب الولد يثبت لأنه ولد نكاح، وولد النكاح ثابت النسب من صاحبه لا ينتفي نسبه الا باللعان، ولا لعان بينهما لإقرارها على نفسها بالزنا. وإذا قال: الصبي في يدي امرأة هذا ابني من الزنا، وقالت المرأه: لا بل من النكاح، فقال الزوج بعد ذلك: هو من النكاح، يثبت النسب من الرجل؛ لأن إنكاره السابق لا ينافي إقراره اللاحق كما في باب المال.

Mas'alah: What is the distinction between a master claiming a child and other similar cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4430)

فرق بين هذه المسألة وبين مسألتين إحداهما: إذا قال لعبده ومثله لا يولد لمثله: هذا ابني، وإنه في ملكه؛ فإنها لا تصير أم ولد له، وقد أقر بحق العتق لهما، وكذلك إذا قال في مسألتنا: هذا ولدي من هذه الجارية من الزنا؛ لا تصير الجارية أم ولد، وفي

Mas'alah: What is the ruling if the child is of known lineage and could be the master's?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4431)

معروف النسب إذا كان مثله يولد لمثله؛ قال: تصير الجارية أم ولد، وإن لم يثبت نسب الولد منه.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the distinction in lineage claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4431)

والفرق: أن في معروف النسب سببه ثبات النسب من المولى متصور بأن جعل الوطء منه بشبهة، فإن الوطء بشبهة كاف لثبات النسب كما في حال الانفراد، إلا أن صاحب الفراش الصحيح جعل أولى من صاحب الفراش الفاسد بحكم الصحة؛ لأن سبب ثبات النسب منه لم يوجد، وإذا كان سبب ثبات النسب متصور من المدعي بغير النسب ثابتا منه في حق ما يلزمه من أحكام النسب، وأن يعتق الولد وتصير الجارية أم ولد له هذا حكم يلزمه، وإنه من أحكام النسب، فيعتبر النسب ثابتا في حقه وفي حق هذا الحكم، وإن لم يعتبر ثابتا في حق النسب من الزوج؛ لأن ذلك أمر على الزوج.H فأما في حق ولد الزنا، وفيما إذا كان لا يولد مثله لمثله؛ فسبب ثبات النسب من المدعي غير متصور، فلا يمكن أن يعتبر النسب ثابتا من المدعي في حق ما يلزمه من الأحكام؛ فلا يثبت حق العتق للجارية، وإنما عتق الغلام الذي لا يوجد مثله لمثله، لا لأن النسب اعتبر ثابتا في حق عتق الولد، ولكن لأن قوله: هذا ابني جعل كناية ومجازا عن قوله: عتق على هذا من حين ملكته، واللفظ إذا صار مجازا عن غيره سقط اعتبار حقيقته،

وتكون العبرة للمكنى عنه، ولو صرح بالمكنى عنه وقال: عتق هذا علي من حين ملكته لا تصير الجارية أم ولد له كذا ههنا.

Mas'alah: What is the chapter on a woman with a known child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4432)

نوع آخر في امرأة لها ولد معروف

Mas'alah: Why does paternity establishment for the younger child make the slave woman an umm walad for the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4446)

أما ثبوت نسب الأصغر من مدعي الأصغر؛ لأن نصف الجارية ملكه، والملك الناقص يكفي لصحة دعوة الاستيلاد، فتجب دعوة مدعي الأصغر، ويثبت نسب الولد الأصغر، وأما صيرورة الجارية أم ولد لمدعي الأصغر لأن أمومية الولد تترتب على ثبات النسب، وقد ثبت نسب الأصغر منه، وصار هو متملكا نصيب شريكه من الجارية؛ لأن الاستيلاد لا يحتمل الوصف بالتحري، وإذا ثبت في البعض يثبت في الكل ضرورة، ومن ضرورة ثبوته في الكل يملك نصيب الشريك.

Mas'alah: Why should the slave woman become umm al-walad for the younger child's claimant

rather than the older child's claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4448)

فإن قيل: ينبغي أن تصير الجارية أم ولد لمدعي الأصغر دون مدعي الأكبر؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when a child is born less than six months after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4451)

قلنا: عدم وجود العقر ثمة ما كان باعتبار أنه دخل في قيمة الجارية بل باعتبار أن الأب يملك الجارية سابقا على الوطء شرطا لصحة الاستيلاد، لأن نصيبه يكفي لصحة الاستيلاد، وإنما يتملك نصيب الشريك بعد الاستيلاد، وبعدما ثبتت أمية الولد في نصيبه بالطريق الذي قلنا، فالوطء صادف جارية مشتركة، فيضمن نصف العقر لهذا، ولا يضمن مدعي الولد شيئا من قيمة الولد؛ لأنه لا وجه إلى أن يضمن قيمته بعد الولادة لأن الولادة حصلت كلها في ملكه، فكان الولد حاصلا في ملكه ولا وجه إلى أن يضمن قيمته حالة العلوق، وإن كانت الجارية ملكها وقت العلوق؛ لأنه كان ماء مهينا في ذلك الوقت، هذا إذا جاءت بالولد لستة أشهر من وقت شرائه إياها، فأما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت شرائه إياها وباقي المسألة بحالها؛ صحت دعوى كل واحد منهما فيما ادعى، ويثبت نسب الغلام من مدعيه، ونسب الجارية من مدعيها، لأن دعوى كل واحد منهما دعوى تحرير لأن علوق كل واحد منهما لم يكن في ملكه فانعدم دليل السبق، وزال المرجح.

Mas'alah: How does the timing of birth affect claims of umm walad and lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4453)

والفرق لهما: أن الجدة....، فيدخل فيها ضمان الولد فيكون الولد حر الأصل، فأما إذا كانت الجدة مقتولة فمدعي الكبرى لم يضمن من قيمة الجدة شيئا حتى يدخل ضمان الولد فيه فيضمن نصف قيمة الكبرى لهذا. هذا الذي ذكرنا إذا كانت ولادة الكبرى لستة أشهر فصاعدا من وقت شرائها، فأما إذا كانت ولادة الكبرى لأقل من ستة أشهر من وقت (شرائها) والباقي بحاله صحت دعوى مدعي الصغرى، وصارت الكبرى أم ولد له، ولم تصح دعوى مدعيي الكبرى؛ لأن دعوته دعوى تحرير إلى العلوق بها لم يكن في ملكهما، ودعوى الصغرى تقتصر على الحال، ودعوى الاستيلاد تستند إلى وقت العلوق، فصارت دعوى مدعي الصغرى سابقة معنى فكانت أولى، ولذا لم تصح دعوى

مدعي الكبرى، ولم يثبت نسب الكبرى منه، هل تصير الجدة أم ولد له؟ فهذا الشرط لمحمد رحمه الله يدل على أن الجدة إذا كانت ميتة إنها لا تصير أم ولد له، وفيما تقدم وهو أن ما إذا كانت ولادة الكبرى لستة أشهر من وقت الشراء؛ ذكر أن الجدة (240ب4) تصير أم ولد لمدعي الكبرى حية كانت الجدة أو ميتة، حتى ضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة لمدعي الصغرى على كل حال، والفرق أن حق الأم الولد إنما يثبت تبعا للولد على ما عرف في موضعه، ففيما تقدم دعوى مدعي الكبرى دعوى استيلاد على ما مر؛ فتستند حرية الولد إلى وقت العلوق، فيثبت حق العتق للأم من ذلك الوقت تبعا للولد، وفي ذلك الوقت هي محل لحقيقة العتق فكانت محلا لحق

العتق. أما في هذه المسألة دعوى مدعي الكبرى دعوى تحرير، فتقتصر الكبرى على حالة الدعوى فيثبت حق العتق للأم مقصورا على حالة الدعوى أيضا، فإن كانت حية كانت محلا لحقيقة العتق، فتكون محلا لحق العتق. وإذا كانت ميتة لم تكن محلا لحقيقة العتق فلا يكون تحملا لحق العتق، إذا لحق يلحق بالحقيقة، فإذا كانت الجدة حية حتى صارت أم ولد لمدعي الكبرى؛ ذكر أن مدعي الكبرى يضمن نصف قيمتها لمدعي الصغرى موسرا كان أو معسرا، فضمان الاستيلاد لا يختلف باختلاف اليسار والعسار، بخلاف ضمان العتاق حيث يختلف باختلاف اليسار والعسار. والوجه في ذلك: أن قضية القياس أن ضمان العتق يختلف أيضا، ويكون على المعتق على كل حال؛ لأن المعتق هو المفسد لنصيب صاحبه عند أبي حنيفة، وهو المتلف على قولهما، إلا أنا تركنا القياس وأوجبناه على العبد إذا كان المعتق معسرا بالنص. والنص الوارد بإيجاب ضمان العتق على العبد إذا كان المعتق معسرا، ومنفعة الإفساد والإتلاف في نصيب الساكت كلها تحصل للعبد لا يعتبر واردا دلالة في ضمان الاستيلاد، وعامة منافع نصيب الساكت حاصلة للمستولد لا للأمة من الإجارة والتزويج والاستخدام والوطء، وهو معنى ما نقل من المشايخ أن ضمان الاستيلاد ضمان بملك، فإن عامة منافع نصيب الساكت للمستولد لا للأمة فتكون ضمان بملك هذا الاعتبار، فوجب عليه موسرا كان أو معسرا لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of these is my son' regarding children of his slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4459)

قال محمد رحمه الله: رجل له أمة لها أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج، فقال المولى: جد هؤلاء ابني، فما دام المولى حيا يجبر على البيان؛ لأن المولى كما أقر بنسب أحدهم فقد أقر بحرية عبد من عبيده، فما دام المولى حيا يجبر على البيان، فإن مات قبل البيان وقد كان قال هذه المقالة في صحته أجمعوا على أن النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت، لأن النسب مجهول، وجهالة النسب مما يمنع ثبوت النسب، وأجمعوا على أن أم الأولاد تعتق؛ لأنا تيقنا بعتقها، فإن أب الأولاد هو المراد بالدعوى، صارت الجارية أم ولد وتعتق بموته. وكم يعتق من الأولاد؟ اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته. وقال محمد: يعتق الأصغر كله، ويعتق من الأوسط نصفه، وسعى في نصف قيمته، ويعتق من الأكبر ثلثه، وسعى في ثلثي قيمته، ولم يذكر قول أبي يوسف في «الكتاب» ، وحكي أن الفقيه أبا أحمد العياضي كان يروي عن أبي يوسف أنه قال: ما تيقنت بعتقه عتق كله، كما قال محمد: وما لم أتيقن بعتقه، فإن قولي فيه مثل قول أبي حنيفة، فعلى هذا يعتق الأصغر كله على قوله، ويعتق من الأوسط والأكبر من كل واحد ثلثه.g

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to multiple sons and the master claims one as his child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4461)

قال: أمة في يدي رجل ولدت ابنا من غير زوج، ثم ولدت ابنين في بطن آخر من

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free Arab man from a slave woman?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=723)

في جعله حرابا لقيمة لمولاها والحق أن ولد العربي من الأمة لا يخلوا ما أن يكون مملوكا لمولاها فوجب أن لا يزول عنه ملكه إلا برضاه أو لا يكون مملوكا فيكون كسائر الأحرار لا تجب قيمته على أبيه فالقول بأنه حر وعلى أبيه القيمة خارج عن القياس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman giving birth and the father claiming the child?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=741)

فولدت فادعاه ثبت نسبه, وصارت أم ولده وعليه قيمتها لا عقرها, وقيمة ولدها, ودعوة الجد, كدعوة الأب حال عدمه, ولو زوجها أباه فولدت لم تصر أم ولد له, ـــــــ تام إذ الإضافة تفيد الاختصاص ولو كانت مشتركة بينه وبين الأب أو غيره وجبت حصة الشريك من العقر وقيمة باقيها لانتفاء موجب الملك إذ ما فيها من الملك له يكفي لصحة الاستيلاد وإذا صح ثبت الملك في باقيها حكما له لا شرطا كذا في (الفتح) وأراد بالأمة القنة إذ هي القابلة للانتقال من ملك إلى آخر بقرينة قوله بل صارت أم ولد فلو ادعى أم ولده المنفي أو مبرته أو مكاتبته توقف صحتها على تصديق الابن كما في (المحيط) قيد بابنه لأنه لو وطئ أمة أصله وإن علا أو زوجته فادعى ما جاءت به لم يثبت نسبه إلا أن يصدق المالك في أنها حلال له, وأن الولد منه وإذا لم يصدق ثم ملكها يثبت نسبه كما في (الخانية) , (فولدت) قيد بذلك لأنها لو لم تلد وجب عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه في الوجهين (فادعاه) الأب حرا مسلما

عاقلا فلو كان عبدا أو مكاتبا أو مجنونا أو كافرا لم تصح دعوته لعدم الولاية نعم لو كان أمن أهل الذمة ولو اختلفت ملتاهما صحت ولو أفاق المجنون ثم ولادته لأقل من ستة أشهر صحت استحسانا. قال في (البحر) : وفيه إشارة إلى أنه لو ادعاه قبل الولادة لم تصح ولم أره وأقول: ينبغي أنها لو ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت دعوته أن تصح وظاهر أن فرض المسألة فيما إذا ادعاه وحده فلو ادعاه مع الابن قدم الابن ولو كانا شريكين قدم الأب والفرق لا يخفى على متأمل (ثبت نسبه) منه أي: من الأب صيانة لمائة عن الضياع (وصارت) الأمة (أم ولد له وعليه قيمتها) فقيرا كان أو موسرا لأنه وإن كانت له تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء ولهذا كان له تملك أمته للحاجة إلى صيانة ماله إلا أن الحاجة إلى بقاء نسله دونها إلى بقاء نفسه فلذا تملك أمته بقيمتها والطعام بغير قيمته (لا عقرها) أي: مهرها لأن الملك ثبت له مستندا تصحيحا لاستيلاده فبان أن الوطء في ملكه (و) لا (قيمة ولدها) لأنه انعلق حرا لتقدم ملكه (ودعوة الجد) أب الأب وإن علا لأنه الذي يقوم مقامه حال عدمه أما أب الأم وكذا سائر ذوي الأرحام فلا تصح دعوتهم (كدعوة الأب حال عدمه) أي: عدم الأب حقيقة أو حكما لعدم ولايته لكفر أو رق أو جنون ويشترط ثبوتها من وقت العلوق إلى وقت الدعوى فلو جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت انتقال الولاية إليه لم تصح لما مر في الأب (ولو زوجها إلى زوج أمته (أباه) ولو فاسدا أو تزوجها الأب بأن كان الولد صغيرا كما في (الخانية) ولو قال: ولو تزوجها الأب لأفاد المسألتين (لم تصر) أي: إذا ولدت منه (أم ولد له) لأن نكاحه صحيح عندنا إذ الأمة ملك للولد من كل وجه بدليل أن له من

Mas'alah: How is lineage established and denied for the child of a slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1027)

وانتفى بنفيه، وعتقت بموته. ـــــــــ نوجب عليها في هذه الحالة الاعتراف فلا حاجة إلى أن يوجب عليه الاعتراف ليعترف بل يثبت نسبه ابتداء، وأظن أن لا بعد في أن يحكم على المذهب بذلك، كذا في (فتح القدير) ، ورده في (البحر) بأنه لا يصح أن يحكم له على أهل المذهب لتصريحهم بخلافه. قال في (البدائع) : القنة والمدبرة لا يثبت نسب ولدها وإن حصنها المولى وطلب الولد من وطئها بدون الدعوى عندنا انتهى. وأقولك أنت خبير بأن المدعي ما لو أقر أنه كان لا يعزل عنها وحصنها هل يكون ذلك كالدعوة أم لا؟ وما في (البدائع) لا يصادمه بقليل تأمل واعلم أن / ثموته [274/ب] بلا دعوة مقيد بحل وطئها له بعد الولد، ما لو عرض له حرمة مؤيدة بأن وطئها ابن سيدها أو أبوه أو وطئ السيد أمها أو ابنتها أو حرمت عليه برضاع أو كتابة فإنه لا يثبت نسبه منه إلا باستلحاقه لأن حرمة وطئها كالنفي دلالة. قال في (الفتح) : ولا يخفى أنه يجب أن يفصل بين أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين عروض الحرمة أو لتمامها، ففي الأول يجب أن يثبت نسبه بلا دعوة للتيقن بأن العلوق كان قبل عروض الحرمة هذا كله حكم القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فالمروي عن الإمام أنه إن لم يعزل عنها وحصنها عن مظان الريبة يلزمه أن يدعيه بالإجماع لأن الظاهر كونه منه والعمل به واجب، وإن كان عزل عنها حصنها أولا جاز له نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on istilad by an insane person and denial of lineage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1027)

فرع قال في (المجتبى) : يصح استيلاد المجنون وهو مشكل لأن الدعوى لا تتصور منه فهذا إن صح يستثنى، كذا في (البحر) ويمكن أن يكون من وليه كعرض الإسلام

عليه بإسلام زوجته إلا أن يفرق بينهما بالنفع والضرر والموضع موضع تأمل فتدبره، (وانتفى) الولد الثاني (بنفيه) صريحا أو دلالة كما إذا ولدت أكثر من واحد في بطن فادعى الأول كان نفيا لما بعده، ولو كان في بطون مختلفة كما في (الظهيرية) ولو ادعى الأخير كان تبعا للأولين وإنما صح نفيه لضعف فراشها بدليل أن له نقله بالتزويج بخلاف المنطوحة حيث تتوقف على اللعان لتأكده، وهذا الإطلاق قيده في (المبسوط) بما إذا لم يقض القاضي به ولم يتطاول الزمن فإن قضى به قاض يعني يراه فقد لزمه فلا يملك إبطاله، والتطاول دليل إقراره لأنه يوجد منه ما يدل عليه من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بالإقرار واختلافهم في التطاول في اللعان (وعتقت) الأم (بموته) أي: السيد ولو حكما كلحاقه بدار الحرب مرتدا، وكذا المستأمن لو عاد إلى دار الحرب فاسترق وله أم ولد في دار

Mas'alah: What are the seven rulings on the child of a slave woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=848)

ولد الامة ولولد الامة سبعة احوال أحدها ولدها الذي ولدته من قبل ان تسبى ثم اسلم أهل الدار وجاء الولد مسلما فهو حر كسائر الاحرار والثاني اذا سبيت ومعها ولدها معروف ولادتها اياه او كانت حبلى فولدته بعد السبي فهو مملوك وحكمه حكم الوالدة والثالث اذا سبيت ومعها ولدها تحمله وتدعيه ولا يعرف ذلك الا بدعواها فهو عبد والرابع اذا كان تسراها مولاها فولدها الذي تلده بعد التسرى مملوك الا ان يدعيه المولى في قول ابي حنيفة واصحابه واما في قول ابي عبد الله فهو حر ثابت النسب من السيد وامه ام ولد له الا ان ينفيه المولى ولا يسعه النفي فيما بينه وبين الله تعالى اذا

كان الحبل منه ممكنا والخامس اذا لم يتسرها مولاها فولدها مملوك غير ثابت النسب من احد في قولهم جميعا والسادس اذا كانت ذات زوج فولدها لزوجها وهو مملوك لسيدها حرا كان زوجها او عبدا والسابع اذا كان لها زوج وادعاه مولى الام فانه ولد الزوج ولا يثبت نسبه من المولى الا انه يعتق عليه بما ادعاه

Mas'alah: What are the three rulings on the child of an umm walad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=849)

ولد ام الولد قال ولولد ام الولد ثلاثة احوال أحدها ولدها الذي ولدته في دار الاسلام من زوج او فجور قبل ان تصير ام ولد فهو مملوك حكمه حكم سائر المماليك والثاني الولد الذي صارت به ام ولد وهو كسائر الاحرار ثابت النسب من ابيه والثالث ولدها الذي ولدته بعد ما صارت ام ولد من نكاح او فجور فان حكم هذا الولد كحكم امه يعتق اذا اعتقت امه من جميع المال ولا يسعى هو ولا امه في شيء سواء خرجوا من الثلث ام لم يخرجوا وحكمه حكم الممالك في احواله ما دام المولى حيا

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with another's slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2729)

1370 – ولأن شبهة الإباحة لا تكون أقوى من نفس الإباحة، فإذا كان لو تزوجها رق الولد فشبهة الإباحة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with another's slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2729)

13709 - قالوا: والدليل على أن شبهته تقتضي حرية الولد: أنه ظن أنها حلال بغير نكاح، وهذه صفة مملوكته.

Mas'alah: What is the ruling on the bedding (firash) of an umm walad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5176)

25200 - أصله العنة وحضانة الولد والقسم. ولا يلزم أم الولد لأنه بسبب وطئها نالت حق الحرية فجاز أن يثبت لها بسببه الفراش ولأنه تصرف فيما ملكه بالعقد، فكل حكم لا يجوز أن يستفاد بالعقد لم يجب أن يستفاد بذلك التصرف.

Mas'alah: What is the master's right over the child of his slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5176)

25202 - ولأن المولى له حق في ولد أمته وعن الملك. ولا يبطل ذلك الحق بغير عوض إلا بإبطاله وقوله. أصله إذا لم يطأها.

Mas'alah: What is the status of a child born to an umm walad from a husband other than her master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1040)

وولد أم الولد من غير مولاها بمنزلة الأم بأن زوج أم ولده فولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا من وقت التزويج؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية وقد ثبت حق الحرية في الأم فيسري إلى الولد، فكان حكمه حكم الأم في جميع الأحكام،

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a slave woman gives birth while owned by two men?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1685)

إذا حملت الجارية في ملك رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت نسب الولد منه لأن ما له من الملك أوجب النسب بقدره إلا أن النسب لا يتجزأ فمتى ثبت في البعض يتعدى إلى الكل وتصير الجارية أم ولد له وعليه نصف قيمتها لشريكه ونصف العقر ولا يضمن قيمة الولد وهي من مسائل كتاب العتق

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child from a Christian slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

وإذا وطىء المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his son's slave woman and she bears his child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=351)

(من وطئ أمة ابنه فولدت منه فأعاده ثبت نسبه وهي أم ولده وعليه قيمتها لا مهرها) أي عقرها (و) لا (قيمة الولد) سواء ادعى الأب شبهة أو لا صدقه الابن فيه أو لا وإنما يثبت النسب إذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوى؛ لأن الملك إنما يثبت بطريق الاستناد إلى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من وقت العلوق إلى وقت الدعوى وذلك؛ لأن للأب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة إلى صيانة نفسه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» وماؤه جزؤه فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذا بتملك جاريته لتصحيح فعل الاستيلاد؛ ولأنه إذا خلا عن الملك لغا، وإذا تملكها غرم قيمتها لابنه؛ لأن حاجته ليست بكاملة؛ لأنها ليست من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر على أن يعطي أباه أمة يستولدها فلقيام الحاجة أوجبنا له التملك ولعدم الضرورة أوجبنا القيمة صيانة لمال الولد ولم يجب العقر؛ لأن الوطء وقع في ملكه ولم يضمن قيمة الولد؛ لأنه تعلق حرا لاستناد الملك إلى ما قبل الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling when a man has intercourse with his son's slave woman and she bears his child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1456)

(ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه) ومعنى المسألة أن يدعيه الأب. ووجهه أن له ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء فله تملك جاريته للحاجة إلى صيانة الماء، غير أن الحاجة إلى إبقاء نسله دونها إلى إبقاء نفسه، فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير قيمة، ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء شرطا له إذ المصحح حقيقة الملك أو حقه، [فتح القدير] أي مهر المثل (بالدخول في نكاح موقوف) وقد ذكرناه. (قوله ومن وطئ جارية ابنه فولدت منه فهي أم ولد له

وعليه قيمتها ولا مهر عليه، ومعنى المسألة أن يدعيه الأب) وليس عبدا ولا مكاتبا ولا كافرا ولا مجنونا، فإن كان الأب واحدا من هؤلاء لم تصح الدعوة لعدم الولاية، ولو أفاق المجنون ثم ولدت لأقل من ستة أشهر تصح استحسانا لا قياسا، ولو كانا من أهل الذمة إلا أن ملتهما مختلفة جازت الدعوة من الأب. ويشترط أيضا كون الأمة في ملك الابن من وقت العلوق إلى الدعوة، فلو حبلت في غير ملكه أو فيه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردها لم تصح الدعوة؛ لأن الملك إنما يثبت بطريق الاستناد إلى وقت العلوق فيستدعي قيام وقت التملك من حين العلوق إلى التملك، ولا يشترط في صحتها دعوى الشبهة ولا تصديق الابن ودعوة الجد لأب كالأب، ولا تصح دعوة الجد لأم اتفاقا. وشرط دعوة الجد لأب أن تكون حال عدم ولاية الأب لموت أو جنون أو رق أو كفر، وأن تثبت ولايته من وقت العلوق إلى وقت الدعوة حتى لو أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت انتقال الولاية إليه لم تصح دعوته لما قلنا في الأب. (قوله ووجهه) أي وجه هذا المجموع (أن للأب ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى إبقاء نفسه) لما سنذكر فكذا إلى صون نسله؛ لأنه كنفسه إذ هو جزؤه لكن الحاجة إلى إبقاء النفس أشد منها إلى حفظ النسل (فلذا يتملك الطعام بغير قيمة والجارية القيمة) ويحل له الطعام عند الحاجة إليه ولا يحل له وطء جارية ابنه عند الحاجة إليه، كذا عند الأئمة إلا ما نقل عن مالك بن أنس وابن أبي ليلى، ويجبر الابن على الإنفاق عليه دون دفع الجارية إليه للتسري، فللحاجة جاز له التملك، ولقصورها أوجبنا عليه القيمة مراعاة للحقين وتحصيلا للمقصودين مقصود الأب والابن إذ البدل يقوم مقام المبدل ولا عقر عليه وهو مهر مثلها في الجمال: أي ما يرغب به في مثلها جمالا فقط. وأما ما قيل ما يستأجر به مثلها للزنا لو جاز فليس معناه

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman from her husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1996)

(وولدها من زوجها مملوك لسيدها) لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة [فتح القدير] قوله على ما مر في الخلع) الحوالة غير رائجة فإنه لم يذكره في هذا الكتاب، والفرق بين هذا والخلع حيث يجوز اشتراط بدله على أجنبي أن العتق على مال معاوضة فإنه يملك العبد به نفسه وتحدث لها القوة الشرعية وذلك أي شيء نفيس، ولا يجوز اشتراط العوض إلا على من يسلم له المعوض كما في البيع والإجارة، بخلاف المرأة فإنها لا تحدث لها قوة به ولا تملك نفسها لأن ذلك كان ثابتا لها قبله على ما قدمناه فلا فرق بينها وبين الأجنبي، فإذا جاز اشتراطه عليها جاز عليه، وكذا لا يصح بطريق الكفالة لأنه لا يجب على الجنين فكيف يجب على الكفيل، فلذا لو قال للأمة أعتقت ما في بطنك على ألف عليك فقبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منه عتق بلا شيء لأنه لا يجب له على أمته شيء بسبب غيرها. (قوله لأقل من ستة أشهر منه) أي من وقت العتق، فلو جاءت به لستة أشهر فصاعدا منه لا يعتق إلا أن يكون حملها توأمين جاءت بأولهما لأقل من ستة أشهر ثم جاءت بالثاني لستة أشهر أو أكثر، أو تكون هذه الأمة معتدة عن طلاق أو وفاة فولدت لأقل من سنتين من وقت الفراق، وإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الإعتاق حينئذ فيعتق لأنه كان محكوما بوجوده حين أعتقه حتى ثبت نسبه، وعلى هذا فرع ما لو قال ما في بطنك حر ثم ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا، إن ضربها بعد العتق لأقل من ستة أشهر تجب دية الجنين لأبيه إن كان له أب حر لأنه حر، وإن لم يكن تكون لعصبة المولى لأن المولى قاتل فلا يستحق الإرث، وإن ضرب لستة أشهر لا شيء عليه لأنه عبده كذا ذكر. (قوله فيعتق عليه) التحقيق أنه يعلق حرا لا أنه يعلق مملوكا ثم يعتق كما يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1997)

(وولد الحرة حر على كل حال) لأن جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية [فتح القدير] ظاهر العبارة فإنه يجب القطع بأن إبراهيم بن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن قط إلا حرا. وفي المبسوط: الولد يعلق حرا من الماءين لأن ماءه حر وماء جاريته مملوك لسيدها فلا تتحقق المعارضة، بخلاف ابنه من جارية الغير فإن ماءها مملوك لغيره فتتحقق المعارضة فيترجح جانبها بأنه مخلوق من مائها بيقين، بخلاف الرجل، ولذا لا ينتفي عنها بحال وقد ينتفي عن الأب، ويثبت النسب منها بالزنا وبعد الملاعنة حتى يتوارثان دون الأب فكان ماؤها أولى بالاعتبار عند التعارض، أو لاستهلاك مائه بمائها لأنه في موضعه ويزداد قوة منها لأمته، أو ترجح بالحضانة والتربية أو لأنه قبل الانفصال كعضو منها حتى قد يقرض بالمقراض ويعتق بعتقها ويستثنى من بيعها والزوج قد رضي برق الولد حيث أقدم على تزوجها مع العلم برقها وفي هذا إجماع، حتى لو كان الزوج هاشميا كان ولده هاشميا مرقوقا، بخلاف المغرور فإنه لم يرض به لعدم علمه فلذا قلنا: يعلق حرا في حقه فتجب قيمته. (قوله كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية)

Mas'alah: How does lineage affect the ruling of istilad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2093)

وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب الرجال.

Mas'alah: What is the basis for the partiality of lineage after separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2093)

أجاب المصنف بقوله إن بقاء الجزئية حكما بعد الانفصال إنما هو باعتبار النسب؛ لأنه لم يبق بعد الانفصال سواه، والنس

Mas'alah: What is the response to the objection regarding lineage and umm walad status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2093)

أجيب بأنه قد ثبت النسب في الجملة، فإنهما اتفقا على ثبوت نسبه ولذا كان حرا فلم تثبت دون نسب.

Mas'alah: Does the status of Umm al-Walad depend on the establishment of lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2093)

والحق أن ثبوت الأمومة في نفس الأمر لا يكون إلا تابعا لثبوت النسب، وأما ثبوته ظاهرا في القضاء فبكل من ثبوت نسب الولد والإقرار به، وإن لم يثبت لما سيجيء فيما إذا ادعى ولد أم ولده المزوجة

Mas'alah: Does the lineage of a child born to a slave woman from her master become established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2095)

(قوله: ولا يثبت نسب ولدها) أي ولد الأمة لا أم الولد، وهذا رجوع إلى المذكور أول الباب في قوله إذا ولدت الأمة من مولاها فلا يثبت نسبه إلا أن يعترف به، وإن اعترف بوطئها، وهو قول الثوري والبصري والشعبي، ومروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from a slave woman according to the Shafi'i, Maliki, and Hanbali schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2095)

وقال الشافعي ومالك وأحمد: يثبت إذا أقر بوطئها، وإن عزل عنها إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء بحيضة، وهو ضعيف، فإنهم زعموا أنها بالوطء صارت فراشا كالنكاح وفيه يلزم الولد، وإن استبرأها مع أن الحامل تحيض عند مالك والشافعي فلا يفيد الاستبراء، وهم ينفصلون عن هذا بأن الغالب أن لا تحيض والأمر بالاستبراء اعتبارا للغالب فيحكم عند وجوده بعدم الحمل حكما بالغالب، ولو وطئها في دبرها يلزمه الولد عند مالك، ومثله عن أحمد وهو وجه مضعف للشافعية.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that intercourse with a slave woman is for pleasure, not offspring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2095)

(ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد؛ لوجود المانع) من قصده وهو سقوط تقومها عند أبي حنيفة ونقصانه عندهما فكان

Mas'alah: Why is a claim of paternity needed for a slave woman's child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2096)

فلا بد من الدعوة بمنزلة مالك اليمين من غير وطء، بخلاف العقد؛ لأن الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة إلى الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a slave woman after acknowledgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2097)

(فإن) (جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار) معناه بعد اعتراف منه بالولد الأول؛ لأنه بدعوى الولد الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة (إلا أنه إذا نفاه ينتفي بقوله) ؛ لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج، بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه إلا باللعان؛ لتأكد الفراش حتى لا يملك إبطاله بالتزويج، [فتح القدير] عن عمر أنه كان يعزل عن جاريته فجاءت بولد أسود فشق عليه، فقال: ممن هو؟ فقالت: من راعي الإبل، فحمد الله وأثنى عليه ولم يلتزمه. وأسند الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يأتي جارية فحملت فقال: ليس مني إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد. وعن زيد بن ثابت أنه كان يطأ جارية فارسية ويعزل عنها فجاءت بولد فأعتق الولد وجلدها. وعنه أنه قال لها: ممن حملت؟ فقالت منك، فقال: كذبت ما وصل إليك ما يكون منه الحمل ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها. والمروي عن عمر من قوله: إنه يلحق بالواطئ مطلقا جاز لكونه علم من بعضهم إنكار من يجب عليه استلحاقه، وذلك أنا بينا أن الواطئ إذا لم يعزل وحصنها وجب عليه الاعتراف به. فقد

يكون علم من الناس إنكار أولاد الإماء مطلقا فقال لهم إني ملحق بكم إياهم مطلقا، وأما من علم منه الاعتدال في الأمر بأن يعترف بمن يجب عليه الاعتراف به وينفي من يجب عليه نفيه أو يجوز فإنه لا يتعرض له. (قوله: فإن جاءت بعد ذلك) أي بعد أن اعترف بولدها الأول (بولد ثبت نسبه بغير إقرار) ؛ لأنه بالاعتراف بالولد الأول تبين كون الولد مقصودا من الوطء فصارت فراشا، وبهذا تبين أن الأولى في تعريف الفراش كون المرأة مقصودا من وطئها الولد ظاهرا كما في أم الولد، فإنه إذا اعترف به ظهر قصده إلى ذلك أو وضعا شرعيا كالمنكوحة، وإن لم يقصد الولد يثبت نسب ما تأتي به فإنما حينئذ تكون متعينة لثبوت نسب ما تأتي به وهو الذي عرفوا به الفراش وظهر أن ليس الفرش ثلاثة كما تقدم في فصل المحرمات بل فراشان: قوي وهو فراش المنكوحة، وضعيف وهو فراش أم الولد بسبب أن ولدها، وإن ثبت نسبه بلا دعوة ينتفي نسبه بمجرد نفيه، بخلاف المنكوحة لا ينتفي نسب ولدها إلا باللعان. وقد صرح المصنف فيما تقدم فقال؛ لأن الأمة ليست بفراش لمولاها، وذلك لعدم صدق حد الفراش عليها وهو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ما تأتي به أو كونها يقصد بوطئها الولد إلى آخر ما قلناه، ومن الدلالة على ضعفه كونه يملك نقله بالتزويج، بخلاف المنكوحة، وعلى هذا ينبغي أنه لو اعترف فقال كنت أطأ بقصد الولد عند مجيئها بالولد أن يثبت نسب ما أتت به، وإن لم يقل هو ولدي؛ لأن ثبوته بقوله هو ولدي بناء على أن وطأه حينئذ بقصد الولد. وعلى هذا قال بعض فضلاء الدرس: ينبغي أنه إذا أقر أنه كان لا يعزل عنها وحصنها أن يثبت نسبه من غير توقف على دعواه، وإن كنا نوجب عليه في هذه الحالة الاعتراف به فلا حاجة إلى أن يوجب عليه الاعتراف؛ ليعترف فيثبت نسبه بل يثبت ابتداء، وأظن أن لا بعد في أن يحكم على المذهب بذلك. وفي المبسوط: إنما يملك نفيه: أي نفي ولد أم الولد إذا لم يقض القاضي به أو لم يتطاول الزمان، فأما بعد القضاء فقد لزمه بالقضاء فلا يملك إبطاله، والتطاول دليل إقراره؛ لأنه يوجد منه فيها دليل

إقراره من قبوله التهنئة ونحوه فيكون

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to acknowledge paternity of a child born to his slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2098)

وهذا الذي ذكرناه حكم. فأما الديانة، فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي؛ لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه؛ لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر، هكذا روي عن [فتح القدير] كالتصريح بإقراره، واختلافهم في التطاول سبق في اللعان. هذا، وإنما يثبت نسب ما تأتي به في حال حل وطئها له بعد الولد، أما لو عرض بعده حرمة مؤبدة بأن وطئها أبو سيدها أو ابنه أو وطئ السيد أمها أو ابنتها أو حرمت عليه برضاع أو بكتابة فإنه لا يثبت نسبه منه إلا باستلحاقه. ولا يخفى أنه يجب أن يفصل بين أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين عروض الحرمة أو لتمامها، ففي الأول يجب أن يثبت نسبه بلا دعوة للتيقن بأن العلوق كان قبل عروض الحرمة. ولو أعتقها ثبت نسب ولدها منه إلى سنتين من يوم الإعتاق، وكذا إذا مات؛ لأنها معتدة، ولا يمكن نفيه؛ لأن فراشها تأكد بالحرية حتى لا يملك نقله فالتحق بفراش المنكوحة في العدة، بخلاف ما لو عرضت الحرمة بحيض أو نفاس أو صوم أو إحرام حيث يثبت نسبه بالسكوت؛ لأن الفعل لم يحرم مطلقا ولا متعلقا باختيارها بل مع ذلك العارض الذي عرض لا باختيارها المنقضي عادة بلا اختيارها. (قوله: وهذا الذي ذكرناه) يعني من عدم لزومه الولد، وإن اعترف بالوطء ما لم يدعه (حكم) أي في القضاء: يعني لا يقضى عليه بثبوت نسبه منه بلا دعوة، فأما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى فالمروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إن كان حين

وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الزنا يلزمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالإجماع؛ لأن الظاهر والحالة هذه كونه منه، والعمل بالظاهر واجب، وإن كان عزل عنها حصنها أولا أو لم يعزل ولكن لم يحصنها فتركها تدخل وتخرج بلا رقيب مأمون جاز له أن ينفيه (لأن هذا الظاهر) وهو كونه منه بسبب أن الظاهر عدم زنا المسلمة (يقابله) أي يعارضه (ظاهر آخر) وهو كونه من غيره؛ لوجود أحد الدليلين على ذلك وهما العزل أو عدم التحصين، وبهذا ظهر أن لفظة أو في قوله، وإن عزل عنها أو لم يحصنها أولى من الواو لتنصيصها على المراد. وصرح في المبسوط بذلك حيث قال: فأما إذا عزل عنها أو لم يحصنها فله أن ينفيه. اهـ. ولا شك في أن كونه من غيره عند ضبطه العزل ظاهر، وأما ظهور كونه من غيره إذا أفضى إليها ولم يعزل عنها محل نظر، بل أورد أن المصنف علل وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال بأنه سبب الإنزال ونفسه يتغيب عن بصره، وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه فيقتضي هذا ثبوت النسب بعد الوطء، وإن لم ينزل، وإلا تناقض. ولا يخفى أنه لا أحد يقول بثبوت نسب ما تأتي به الأمة بمجرد غيبوبة الحشفة بلا إنزال، بل إنه يثبت عزل عنها أو لم يعزل، وهذا فرع الإنزال. وحينئذ فالمذكور في الغسل بيان حكمة النص فإنه قد نص على إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج فظهر من الشرع فيه غاية الاحتياط، ولم يثبت من الشرع مثله في الاستلحاق، بل لا يجوز أن يستلحق نسب من ليس منه كما لا يجوز أن

Mas'alah: What is the ruling on the child born to a married slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2099)

(فإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه) ؛ لأن حق الحرية يسري إلى الولد

كالتدبير؛ ألا ترى أن ولد الحرة حر وولد القنة رقيق والنسب يثبت من الزوج؛ لأن الفراش له، وإن كان النكاح فاسدا إذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الأحكام، ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه؛ لأنه ثابت النسب من غيره، [فتح القدير] لا يستلحق نسب من هو منه فكان أمر الاستلحاق مبنيا على اليقين أو الظهور الذي لا يقابله ما يوجب شكا. (قوله: وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف وعن محمد) ذكرهما في المبسوط فقال: وعن أبي يوسف إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل حصنها أو لم يحصنها تحسينا للظن بها وحملا لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه، وهذا كمذهب الشافعي والجمهور؛ لأن ما ظهر سببه يكون محالا به عليه حتى يتبين خلافه. وعن محمد لا ينبغي أن يدعي ولدها إذا لم يعلم أنه منه ولكن ينبغي أن يعتق الولد. وفي الإيضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال: قال أبو يوسف: أحب أن يدعيه، وقال محمد: أحب أن يعتق الولد فهذا يفيد الاستحباب، وعبارة المبسوط تفيد الوجوب. (قوله: فإن زوجها المولى فجاءت بولد) يعني من الزوج (فهو في حكم أمه) حتى لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ويعتق بموته من كل المال ولا يسعى لأحد، وله

Mas'alah: What is the ruling on the child becoming free and the mother becoming umm walad upon acknowledgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2100)

ويعتق الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding a slave woman who conceives from a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2104)

(قوله: له) أي للشافعي (أنها علقت برقيق فلا تكون أم ولد كما إذا علقت من الزنا ثم ملكه الزاني، وهذا؛ لأن أمومة الولد باعتبار علوق الولد حرا) ، وإنما قلنا: إن الأمومة باعتبار علوق الولد حرا (؛ لأنه جزء الأم في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل) وهو حر، فلا بد أن تستحق هي الحرية.

Mas'alah: What is the objection regarding the child being free while the mother remains a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2104)

واعترض من قصر نظره على خصوص المذكور بأن الرق في أم الولد مستمر إلى موت سيدها، والولد علق حرا فقد خالف الجزء الكل، وهذا؛ لأنه جزء منفصل وليس كالمتصل، وتمام تقرير المذكور يدفع هذا الاعتراض، وإنما اقتصر المصنف اقتصارا للعلم ببقية التقرير.

Mas'alah: How is the ruling on umm al-walad reconciled with the principle that the part does not differ from the whole?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2104)

وحاصل الوجه المذكور أن جزأها حر ومقتضاه حريتها، إذ لا يخالف الجزء الكل، إلا أن الاتصال بعرضية الانفصال، والولد وإن كان جزءا حالة الاتصال لكنه جعل كشخص على حدة في بعض الأحكام حتى جاز إعتاقه دونها فثبت به حق الحرية عملا بشبهي

الجزئية وعدمها؛ لما بقي منها في الحال، وهذا المعنى لا يوجد إذا علقت برقيق، وتأيد هذا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» وتقدم الحديث فشرط في ثبوت حق العتق أن تلد من سيدها، وهذه ولدت من زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his son's slave woman and claims the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2105)

(وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman and claims paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2105)

(قوله: وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه

Mas'alah: What is the ruling on the slave-girl becoming umm walad for the grandfather and the compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2106)

[فتح القدير] وصارت أم ولد للأب) سواء كان الابن وطئها أو لا؛ لأن حرمة الوطء لا تمنع ثبوت النسب كوطء الحائض (وعليه قيمتها) ؛ لأنه ملكها قبيل الوطء بالقيمة؛ ليقع الوطء في ملكه (وليس عليه عقرها) لسبق ملكه الوطء (ولا قيمة ولدها) ؛ لأنه

انعلق حرا؛ لتقدم الملك على الأم (وقد ذكرنا المسألة بدلائلها) في باب نكاح الرقيق من (كتاب النكاح) وللشافعي قولان: أحدهما تصير أم ولد ويضمن قيمتها ومهرها وهو بناء على إثباته الملك حكما للوطء، إذ لو أثبته سابقا عليه لم يتجه له إيجاب المهر. والقول الآخر لا تصير أم ولد ويلزمه المهر؛ لأنه لم يملكها وهو قول أحمد وعلى هذا تستمر على ملك الابن. ومذهب مالك أنه يملكها بالقيمة بمجرد الوطء حملت أو لا، وإذا كان تملكها لازما عرف أنه لا يصح دعوة ولد مدبرة ابنه ولا أم ولده إذ لا يقبلان انتقال الملك فيهما، فإن كان في لفظ الجارية عرف يخرجهما فقد أخرجهما باللفظ، وإلا فبالحكم المذكور في المسألة، وشرط صحة هذا الاستيلاد أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، وأن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى الدعوة أيضا، فلو باع الابن الجارية ثم عادت إليه بشراء أو رد وولدت لأقل من ستة أشهر منذ باعها فادعاه الأب لم تصح دعوته إلا أن يصدقه الابن كما إذا ادعى الأجنبي ذلك وصدقه، وكذا دعوة الجد لو كان مكان الأب، وكذا لو كان الأب كافلا ثم أسلم أو عبدا فعتق أو مجنونا فأفاق فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من الإسلام والعتق والإفاقة إلى الدعوة فادعاه لا تصح؛ لعدم الولاية إلا أن يصدقه، أما المعتوه لو ادعاه بعد إفاقته وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من إفاقته ففي القياس لا تصح؛ لعدم ولايته عند العلوق. وفي الاستحسان تصح؛ لأن العته لا يبطل الحق والولاية بل يعجز عن العمل، ولو كان الأب المدعي مرتدا فهي موقوفة عند أبي حنيفة – رحمه الله – إن عاد إلى الإسلام صحت، وإلا لا. وعندهما صحيحة وهي فرع تصرفات المرتد؛ لأنه يملكها بالقيمة فكان كالبيع، وهو موقوف عنده خلافا لهما وكان ينبغي أن تتوقف عندهما أيضا؛ لأن تصرف المرتد في مال ولده موقوف عند هما أيضا، لكنها تضمنت التصرف في مال نفسه، وفيه لا يتوقف لا سيما في النسب؛ لأنه يحتاط في إثباته فينفذ.

Mas'alah: What are the conditions for a grandfather's valid istilad of his grandson's slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2106)

(قوله: وإن وطئ أبو الأب مع بقاء الأب مسلما حرا عاقلا لم يثبت النسب منه) ؛ لأن شرط الصحة قيام الولاية على ما ذكرنا ولا ولاية للجد مع وجود الأب متصفا بما قلنا، بخلاف ما إذا كان الأب ميتا أو حيا كافرا أو عبدا أو مجنونا فإن الجد حينئذ يصح استيلاده جارية ابن ابنه لقيام ولايته في هذه الأحوال، ولو كان الأب مرتدا لم تصح دعوة الجد عند هما؛ لأن تصرفات المرتدة نافذة عندهما فمنعت تصرف الجد. وعند أبي حنيفة موقوفة، فإن أسلم الأب لم تصح دعوة الجد، وإن مات على ردته أو لحق وقضى بلحاقه صحت، ولو باع ابن الابن الجارية حاملا ثم استردها فولدت لأقل من ستة أشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد كما ذكرنا في الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a child being the seller's son and the mother being an umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3901)

فهو ابن للبائع وأمه أم ولد له (

Mas'alah: What is the basis for the buyer's valid claim of paternity for a child of a purchased slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3901)

أقول: لقائل أن يقول: صحة التحرير من المشتري ظاهرة؛ لأن الجارية مملوكته في

الحال فيملك إعتاقها وإعتاق ولدها كما صرح به في النهاية وغيرها. وأما صحة دعوته لحاجة الولد إلى النسب فمشكلة بما مر في وجه الاستحسان من أنا تيقنا باتصال العلوق بملك البائع، وهذا شهادة ظاهرة على كون الولد من البائع، فإن مجرد حاجة الولد إلى النسب كيف يفيد ثبوت النسب من المشتري عند تحقق الشهادة الظاهرة على خلاف ذلك. ويمكن أن يجاب بأن تيقنا باتصال العلوق بملك البائع إنما يكون شهادة ظاهرة على كون الولد من البائع إذا ادعاه البائع. وأما إذا لم يدعيه البائع فلا يجوز الولد من غيره

)

Mas'alah: What is the principle regarding the child in this chapter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3905)

أن الأصل في هذا الباب الولد،

Mas'alah: What is the principle regarding the mother being subsidiary to the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3905)

والأم تابعة له على ما مر.

Mas'alah: What prevents the claim of lineage and istilad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3905)

قام المانع من الدعوة والاستيلاد وهو

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived person being free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3906)

فإنه حر وأمه أمة لمولاها،

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman giving birth and the master claiming paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and umm walad status when a master claims paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية أم ولد له) لأنه محتاج إلى ذلك لإبقاء نسله فألحق بالمصلح في حقه

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming a child and becoming umm walad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=435)

ولو جاءت جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا، والجارية أم ولد له فإن لم يكن معها ولد، وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها وإن مات سعت في جميع قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of paternity regarding a child in his slave woman's womb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=477)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of paternity regarding a child in his slave woman's womb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=477)

ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني) فقالت ولدت (فشهدت امرأة) عدلة (بالولادة فهي أم ولده) هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت مقالته وإلا فلا لاحتمال أنه بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الأول لتيقننا بقيامه في البطن بعد القول فتيقنا بالدعوى وقيد بالتعليق؛ لأنه لو قال هذه حامل مني

يلزمه الولد وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين حتى ينفيه كما في البحر

Mas'alah: How is the paternity of the umm al-walad's child established after the master's claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=533)

ويثبت نسب ولدها بعد ذلك) أي بعدما ادعى المولى مرة (بلا دعوة) بكسر الدال؛ لأنه بدعوى الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا له كالمنكوحة ولهذا لزمها العدة بثلاث حيض بعد العتق، هذا إذا لم تحرم عليه، أما إذا حرمت عليه بوطء أمها ونحوه فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يثبت إلا بالدعوة لانقطاع الفراش. (

Mas'alah: Can the master deny paternity of the umm al-walad's child after acknowledging it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=533)

وإن نفاه) بعدما اعترف بالأول (انتفى) ؛ لأن فراشها ضعيف يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها إلا باللعان لتأكد

الفراش، واستثنى صاحب التنوير فقال: إلا إذا قضى به قاض أو تطاول الزمان فلا ينتفي بنفيه

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate's slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=683)

(فإن) والأولى الواو (ولدت أمته) أي أمة المرتد (فادعاه) أي الولد (ثبت نسبه وأموميتها) أي كون الأمة أم ولد له لأنه يصح استيلاده اتفاقا (والولد حر يرثه) أي أباه المرتد (مطلقا) أي سواء كان بين الارتداد والولادة أقل من ستة أشهر أو أكثر (إن كانت) الأمة (مسلمة) لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا فكان مسلما تبعا لها والمسلم يرث المرتد في رواية. (وكذا) يرثه (إن كانت) الأمة (نصرانية) وولدته لأقل من ستة لأنه حينئذ يتيقن وجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما يرثه المرتد (إلا إن ولدته) النصرانية (لأكثر من نصف حول منذ ارتد) لأن العلوق حينئذ كان من ماء المرتد فيتبع المرتد لأنه أقرب إلى الإسلام لأنه يجبر فالظاهر من حاله أن يسلم فإذا كان مرتدا لا يرث أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when the slave gives birth between six months and two years?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1044)

(ولو ولدت) الجارية المبيعة (لأكثر من نصف سنة وأقل من سنتين) منذ بيعت (إن صدقه المشتري) الدعوة (فالحكم كالأول) يعني يثبت نسبه وأميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن عندنا خلافا لزفر والشافعي على ما مر (وإلا) أي وإن لم يصدقه المشتري (فلا يثبت) النسب لاحتمال أن لا يكون العلوق في ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من

تصديقه فإذا صدقه فقد رضي بإسقاط حقه فيثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a purchased slave woman who is later reclaimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1045)

(ولو استولد مشتراته) يعني لو اشترى أمة فولدت منه وادعاه (ثم استحقت) الأمة بدعوى مستحق (فالولد حر) وكذا إذا ملكها بسبب آخر غير الشراء أي سبب كان كالإرث والهبة والوصية.

Mas'alah: When is the seller's paternity claim rejected if the child is born after six months?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوى البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري

Mas'alah: Does the mother become Umm al-Walad if the child dies and the seller claims paternity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم

Mas'alah: What is the ruling on paternity and ownership when a man has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=531)

تق ولها إن وطئت بعده ومن وطأ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه

ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير أم ولده والجد كالأب بعد موته لا قبله وإن زوج أمة أباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فإن أتت بولد لا تصير أم ولد وهو حر بقرابته

حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح ولزمها الألف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وإن لم تقل بألف لا يفسد والولاء له خلافا لأبي يوسف وللمولى إجبار عبده وأمته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته.

Mas'alah: How is lineage established for a child born to an apostate's slave woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1046)

فادعاه ثبت نسبه وأموميتها والولد حر يرثه مطلقا إن كانت مسلمة وكذا إن كانت نصرانية إلا إن ولدته لأكثر من نصف حول منذ ار

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl gives birth and the buyer claims the child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

قوله: (ولو ولدت أمة) أي من المشتري وادعى الولد. حموي.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate's slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2627)

مسألة: [حكم ولد جارية المرتد] ومن ارتد عن الإسلام، فأتت جارية له نصرانية كانت في مكله في حال الإسلام بولد، فادعاه، وقد جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم ارتد: كان حرا، وكانت أم ولد له، ولم يرث أباه). قال أحمد: وذلك لأن ملكه موقوف عليه وعلى غيره، وثبوت حق

الغير فيه لا يمنع صحة دعوته، ألا ترى أن ثبوت حق الورثة بالمرض في مال المريض، لا يمنع صحة دعوته، وكذلك حق الغرماء، فثبت نسبه، ويكون حرا، والأم أم ولد. كذلك ثبوت حق ورثته في ماله بزوال ملكه بالردة، لا يمنع صحة دعوته وإن كان غير جائز التصرف فيه على قول أبي حنيفة، ألا ترى أن نسب ولد المغرور ثابت، وهو حر الأصل، مع عدم الملك رأسا، فالمرتد أولى بجواز الدعوة، إذ كان الملك موقوفا عليه، ومتى أسلم كانت باقية على ملكه على ما كانت. * وإنما لم يرث أباه، من قبل أن أبويه جميعا كافران، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فأبواه يهودانه أو ينصرانه" . ثم لا يخلو حينئذ من أن يلحق بحكم أبيه أو أمه، فإن لحق بحكم الأم: فهو نصراني، والنصراني لا يرث المرتد، وإن لحق بحكم أبيه: فهو مرتد، والمرتد لا يرث المرتد، وعندنا هو بمنزلة المرتد يلحق بأبيه؛ لأن المرتد غير مقر على ردته، فيجبر على

الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave woman and she gives birth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=521)

قال – رحمه الله – (ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها) ومعنى هذه المسألة أن يكون الأب حرا مسلما حتى لو كان عبدا أو مكاتبا أو كافرا لا تصح دعوته؛ لأنه لا ولاية له على المسلم، وكذا إذا كان مجنونا، ولو أفاق، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر لا تصح قياسا وتصح استحسانا ويشترط أن تكون الأمة في ملك الابن من حين العلوق إلى حين الدعوة حتى لو حبلت في غير ملكه أو في ملكه وأخرجها الابن عن ملكه، ثم استردها لم تصح دعوته لعدم الولاية وهذا لأن الملك إنما يثبت بطريق الاستناد إلى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلوق إلى حين التملك ولا يشترط دعوى الشبهة ولا تصديق الابن؛ لأن له ولاية تملك مال ابنه ابتداء عند الحاجة إلى إبقاء نفسه فكذا له أن يتملك عند الحاجة إلى إبقاء نسله لكن الحاجة إلى إبقاء النفس أشد من الحاجة إلى إبقاء النسل ولهذا يتملك الطعام بغير شيء والجارية بالقيمة ويحل له تناول الطعام عند الحاجة ولا يحل له الوطء ويجبر على إنفاقه عليه ولا يجبر على دفع الجارية إليه ليتسرى بها الأب فلأجل الحاجة جاز له التملك ولقصورها وعدم الضرورة إليها أوجبنا عليه القيمة صيانة لمال الولد مع حصول مقصود الأب إذ ملكه محترم وزواله ببدل كلا زوال فراعينا فيها الحقين، ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرطا له فيتبين أنه وطئ

ملك نفسه فلا يجب عليه المهر، وقال زفر والشافعي يجب؛ لأن الوطء وجد في غير الملك إذ الملك إنما يثبت ضرورة تصحيح الاستيلاد صيانة لمائه عن الضياع فيثبت الملك قبيل العلوق فلا ضرورة في نقله إلى حال الوطء فكان الإيلاج واقعا في غير الملك ولهذا لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين ابنه فجاءت بولد فادعاه يجب عليه العقر مع أنه يملك البعض فهذا أولى لعدم ملكه ألبتة. وكذا لو وطئها الأب غير معلق يجب عليه العقر لما قلنا ألا ترى أن من وطئ جارية ابنه يسقط إحصانه وإن علقت من الوطء ويثبت النسب منه ولنا أن المصحح للاستيلاد حقيقة الملك أو حقه وكلاهما غير ثابت للأب فيها لما نذكر فلا بد من تقديمه ليصح الاستيلاد بوقوع الوطء في ملكه فلا يجب عليه العقر وهذا لأن الغرض أن لا يصير زانيا ولا يضيع ماؤه فلو صار زانيا في ابتداء الإيلاج لضاع ماؤه؛ لأن ماء الزاني هدر، والاستيلاد عبارة عن الفعل الذي يحصل به الولد فيتقدم الملك على الوطء ضرورة بخلاف الجارية المشتركة بينهما؛ لأن ما له من الملك يكفي لصحة [حاشية الشلبي] العقد وحين صح العقد لزم صحة التسمية ويلزمه بطلان لزوم مهر المثل؛ لأنه لا يجب معه اهـ. فتح (قوله: لأنه استوفى منافع مملوكة لها) وكان يتبادر أن في الوطء قبل العتق مهر المثل للسيد لعدم صحة التسمية فكان دخولا في نكاح موقوف وهو كالفاسد حيث لا يحل الوطء فيه فوجبت قيمة البضع المستوفى منافعه المملوكة للسيد فلا تجب الزيادة لها على هذا خلافا لما قيل والزيادة لها؛ لأن الزيادة إنما ثبتت باعتبار صحة التسمية، وهذا التوجيه على اعتبار عدمها والثابت بهذا الاعتبار ليس إلا مهر المثل وهو كله للسيد، ثم إذا عتقت ووطئها يجب المسمى لها؛ لأنه صح بصحة العقد اهـ. فتح (قوله في المتن: ومن وطئ أمة ابنه إلخ) ذكرها في المجمع في فصل الاستيلاد من كتاب العتق اهـ. (قوله: وعليه قيمتها لا عقرها) أي وهو مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب به في مثلها جمالا فقط، وأما ما قيل ما يستأجر به مثلها للزنا لو جاز، فليس معناه، بل العادة أن ما يعطى لذلك أقل مما

يعطى مهرا؛ لأن الثاني للبقاء بخلاف الأول والعادة زيادته عليه اهـ. فتح (قوله: وكذا إذا كان مجنونا) يعني لا تصح دعوته اهـ. قال الكمال: فإن كان الأب واحدا من هؤلاء لا تصح دعوته لعدم الولاية اهـ. وكتب ما نصه، ولو كانا من أهل الذمة إلا أن ملتهما مختلفة جازت الدعوى من الأب اهـ. فتح (قوله: ولا يحل له الوطء) أي عند الأئمة إلا ما نقل عن مالك بن أنس – رضي الله عنه – وابن أبي ليلى اهـ. فتح (قوله: ثم هذا الملك يثبت إلخ) أي لأن ثبوت النسب يتوقف

الاستيلاد فلا حاجة إلى تقدم الملك، فيكون واطئا ملك الغير فيجب عليه بحصته وبخلاف ما إذا كان الوطء غير معلق؛ لأن انتقالها إلى ملكه لم يوجد لعدم الضرورة؛ لأن تقدم ملكه لصيانة فعله عن الزنا وصيانة مائه فإذا لم يوجد أحدهما انتفى الشرط فلم تنتقل وإنما لم يحد قاذفه؛ لأن تقدم الملك مختلف فيه، فيكون الوطء في غير الملك عند البعض، فيكون فيه شبهة وبالشبهة تدرأ الحدود ولا يضمن قيمة الولد؛ لأنه انعلق حرا لتقدم الملك عليه والملك شرط لصحة الاستيلاد عندنا. وعند الشافعي حكم الاستيلاد ولهذا يضمن قيمة الولد عنده في قول

Mas'alah: Can the master deny paternity of an umm walad's child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=728)

وانتفى بنفيه) أي انتفى نسب ولد أم الولد بعد ما اعترف بالأول بمجرد نفيه من غير لعان لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها إلا باللعان لتأكد الفراش ألا ترى أنه لا يملك إبطاله بالتزويج وذكر في

النهاية معزيا إلى المبسوط فقال إنما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به أو لم يتطاول ذلك فأما إذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك إبطاله وكذا بعد التطاول لأنه وجد منه دليل الإقرار من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بالإقرار ومدة التطاول ما ذكرنا في باب اللعان على اختلافهم ولو أعتقها ثم جاءت بولد إلى سنتين لزمه ولا ينتفي بنفيه لأن فراشها قد تأكد بالحرية ولهذا لا يملك نقله بالتزويج وليس له أن يتزوج أختها عند أبي حنيفة – رحمه الله – ما دامت في العدة وعلى هذا لو مات فجاءت بولد لأقل من سنتين ثبت ولزم لما قلنا ثم اعلم أنه لا يلزمه أن يقر بنسب ولد الجارية في الحكم لما ذكرنا وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يقر به ويدعي أنه منه لأن الظاهر أنه منه لانتفاء الزنا لا سيما عند التحصين [حاشية الشلبي] قال عبد القادر في طبقاته في كتاب الأنساب البرذعي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخرها العين نسبة إلى برذعة قرية بأقصى أذربيجان كذا قيده السمعاني والذهبي وذكر الذهبي أن بعضهم يعجم الذال نسبة إلى أبي سعيد البرذعي اسمه أحمد بن الحسين تقدم قلت والبرذعي بذال معجمة نسبة إلى برذعة الدابة وهي نسبة الحسن بن صفوان صاحب ابن أبي الدنيا. اهـ. (قوله فنحن على هذا حتى ينعقد إجماع آخر فانقطع داود) وكان له أن يجيب ويقول الزوال كان بمانع عرض وهو قيام الولد الحر في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى إلى أن يثبت المزيل قاله الكمال – رحمه الله – (قوله وتزوج لبقاء ملكه إلخ) ولا ينبغي أن يزوجها حتى يستبرئها بحيضة وهذا الاستبراء ليس بواجب بل مستحب كاستبراء البائع ولو زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد. اهـ. بدائع (قوله ولنا أن وطء الأمة إلخ) قال الأتقاني ولنا أن وطء الأمة قد يقصد به الولد وقد يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عن طلب الولد لأنه إذا استولدها يسقط عنها التقوم عند أبي حنيفة وتنتقص قيمتها عندهما فلما كان وطء الأمة محتملا لم يكن

مجرد الوطء دليلا على الفراش فلم يثبت النسب بلا دعوة لمجرد ملك اليمين اهـ (قوله وهو سقوط تقومها) أي عند أبي حنيفة اهـ (قوله أو نقصان قيمتها) أي عند صاحبيه لأن قيمتها ثلث قيمة القن لزوال منفعة السعاية والبيع وبقاء منفعة الوطء اهـ (قوله في المتن فإن ولدت بعده ثبت بلا دعوة) أي اعتراف منه قال في الظهيرية وإن أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له. اهـ. (قوله تعين الولد مقصودا) أي ولم يبق احتمال قضاء الشهوة. اهـ. أتقاني (قوله لأن الظاهر أنه منه لانتفاء الزنا) لأن الظاهر من حال المسلمة أن لا يكون ولدها من الزنا. اهـ. أتقاني (قوله لا سيما عند التحصين) قال الأتقاني والمراد من التحصين أن يمنعها من الخروج والبروز وعن مظان الريبة والعزل أن يطأها ولا ينزل في موضع

وهو عبارة عن حفظها عما يوجب ريبة الزنا وعند عدم العزل وقد ولدته في ملكه والبناء على الظاهر فيما لا يعلم حقيقته واجب وأما إذا لم يحصنها أو عزل عنها فعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يجوز له نفيه لأن الظاهر وإن كان عدم الزنا يعارضه ظاهر آخر وهو العزل أو عدم التحصين وعن أبي يوسف أنه إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه عزل عنها أو لم يعزل حصنها أو لم يحصنها حملا لأمرها على الصلاح ما لم يتبين له خلاف ذلك لأن ما يظهر عقيب سبب يحال عليه حتى يتبين خلافه وفي الإيضاح ذكر قول أبي يوسف بلفظ الاستحباب وفي المبسوط بلفظ الوجوب وعن محمد – رحمه الله – لا ينبغي له أن يدعي نسبه إذا لم يعلم أنه منه ولكن ينبغي له أن يعتق الولد ويستمتع بالأم ثم يعتقها بعد موته لأن استلحاق نسب ولد ليس منه لا يحل شرعا فيحتاط من الجانبين وهو مستحب عنده قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave-girl gives birth within six months and the seller claims the child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1286)

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري معه أو بعده) وقال زفر والشافعي لا تصح دعوته إلا أن يصدقه المشتري وهو القياس لأن إقدامه على البيع دليل على أن الحمل ليس منه إذ هو اعتراف منه بجوازه لأن المسلم لا يباشر الباطل ظاهرا فصار في دعواه مناقضا وساعيا في نقض ما تم من جهته وهو البيع فلا يقبل إذ التناقض يبطل الدعوى فصار كما لو ادعاه أبو البائع أو ادعى هو اعتاقها أو تدبيرها قبل البيع وجه الاستحسان أن مبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض فتقبل دعوته إذا تيقن بالعلوق في ملكه بالولادة لأقل من ستة أشهر لأنه بمنزلة إقامة البينة بل فوقها وهذا لأن الإنسان قد لا يعلم العلوق بالكلية ثم يظهر له أو قد يظن أن العلوق من غيره ثم يعلم أنه منه فيعذر في التناقض كالزوج إذا كذب نفسه بعد قضاء القاضي بنفي النسب كاللعان وكالمختلعة تقيم البينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع وكالمكاتب يقيم البينة أن مولاه أعتقه قبل الكتابة فإن بينتهما تقبل مع التناقض في الدعوى للخفاء عليهما لأن الزوج والمولى ينفرد كل واحد منهما بالطلاق والإعتاق فيعذران فيه بخلاف دعوى الإعتاق والتدبير بعد البيع لأنه فعل نفسه فلا يخفى عليه فلا يعذر ولأنه لم يتيقن بكذبه في الكلام الأول لاحتمال كذبه في الثاني فلا ينتقض البيع بالاحتمال حتى لو أقام البينة بالإعتاق أو التدبير تقبل بينته لتيقننا كذبه بثبوت الحرية أو التدبير قبل البيع وبخلاف دعوى البائع لأن شرط صحة دعواه ثبوت ولاية الدعوة من وقت العلوق إلى وقت الولادة على ما بيناه من قبل ولم يوجد

وإذا صحت الدعوى من البائع استندت إلى وقت العلوق لكونها دعوة استيلاد فيظهر أنه باع أم ولده فيكون باطلا ويرد الثمن لبطلان البيع ولأن المشتري [حاشية الشلبي] قوله فنكل أحدهما) يقضى عليه بكلها للحالف بعضها الذي كان في يده وبعضها الذي كان في يد صاحبه لنكوله ولو كانت الدار في يد ثالث لم تنزع من يده لأن نكوله ليس بحجة في حق الثالث اهـ كي (قوله وبرئ كل منهما عن دعوى صاحبه) أي وتوقف الدار إلى أن تظهر حقيقة الحال اهـ قارئ الهداية (قوله ما لم يقيما البينة على الملك) فكل شيء في أيديهما سوى العقار إذا طلبا القسمة فإن القاضي يقسمه من المشايخ من قال ما ذكر هاهنا قول أبي حنيفة أما على قولهما في العقار أيضا يقسم وإن لم يقيما البينة على الملك وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة ذكرها في القسمة إذا طلب الورثة من القاضي قسمة العقار بينهم فإنه لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث وعندهما يقسم من غير إقامة البينة فإن كانت مشتراة بأن قالا اشتريناها من فلان وطلبا القسمة فإنه يقسمها بينهم عند الكل في ظاهر الرواية فإن لم يقيموا البينة فعند أبي حنيفة إذا كان لا يقسم في الميراث بدون البينة وهذا العقار يحتمل أن يكون موروثا بينهما ويحتمل أن يكون غير موروث لا يقسم احتياطا وعندهما يقسم بدون البينة فهاهنا أولى ومنهم من قال ما ذكر هاهنا قول الكل فلا يقسم لأن القسمة نوعان قسمة بحق الملك لتكميل المنفعة وقسمة بحق اليد لأجل الحفظ والصيانة والعقار غير محتاجة إلى الحفظ فما لم يثبت الملك لا يقسم حتى لو كان في أيديهما شيء سوى العقار يقسم من غير إقامة البينة لأن ما سوى العقار يحتاج إلى الحفظ والصيانة. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله قيل هذا) أي قال بعض المشايخ كذا في الفوائد الظهيرية [باب دعوى النسب] (باب دعوى النسب) قال الأتقاني لما فرغ عن بيان دعوى المال شرع في بيان دعوى النسب وقدم الأول لكونه أهم لكثرة وقوعه اهـ ثم قال الأتقاني والدعوة إلى الطعام بفتح الدال والدعوة في النسب بالكسر هذا أكثر كلام العرب فأما عدي الرباب

فيفتحون في النسب ويكسرون في الطعام كذا رأيت في أمالي ثعلب وكذا ذكر الجوهري أيضا. اهـ. (قوله طلقها ثلاثا قبل الخلع) لها أن تسترد بدل الخلع وإن كانت متناقضة لاستقلال الزوج بإيقاع الطلاق عليها من غير علمها. اهـ. عمادي

لم يدفع الثمن إليه إلا ليسلم له المبيع فإذا لم يسلم له رجع به ولا تعتبر دعوة المشتري مع دعوة البائع أو بعده وهو المراد بقوله وإن ادعاه المشتري معه أو بعده لأن دعوة البائع أسبق لأنها تستند إلى حالة العلوق لكونها دعوة استيلاد لوجود العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير إذ العلوق لم يكن في ملكه فيقتصر فكانت الأولى أقوى فلا تعتبر الثانية معها ولأنه لما ثبت النسب من البائع تبين أن البيع كان باطلا فلم يدخل في ملك المشتري فصار المشتري كغيره من الأجانب فلا تصح دعواه ولأن الولد استغنى عن النسب بثبوته من البائع فلا حاجة إلى إثباته من غيره واحترز بقوله وإن ادعاه المشتري معه أو بعده عما إذا ادعاه المشتري قبله لأنه إذا ادعاه المشتري أولا ثبت نسبه منه لوجود المجوز للدعوة وهو الملك ألا ترى أنه يجوز إعتاقه وإعتاق أمه فكذا تصح دعوته أيضا لحاجته إلى النسب وإلى الحرية ويثبت لها أمومية الولد بإقراره ثم لا تصح دعوة البائع بعده لأنه قد استغنى عن النسب بثبوته من المشتري ولأن النسب لا يحتمل الإبطال فيبطل به حق استلحاق النسب للبائع ضرورة قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies and the seller claims the child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1287)

وكذا إن ماتت الأم بخلاف موت الولد) يعني إذا ماتت الأم فادعى البائع الولد وقد

جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه منه مثل الأول بخلاف ما إذا مات الولد ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت نسبه منه والفرق أن الولد هو الأصل في الباب والأم تبع له فيه ألا ترى أنها تضاف إليه فيثبت نسبه أولا فيعتق فتتبعه أمه فيثبت لها حق الحرية بسببه «لقوله – عليه الصلاة والسلام – أعتقها ولدها» وقال – عليه الصلاة والسلام – «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» رواهما ابن ماجه ولأن المقصود من الدعوة الولد دون الأم وهي تدخل تبعا فكان الثابت أقوى والأدنى يتبع الأقوى فإذا كان الولد هو الأصل كان المعتبر بقاءه لحاجته إلى ثبوت النسب ولا يضره فوات التبع بخلاف العكس وهو ما إذا مات الولد دون الأم حيث لا تصح دعوته في الأم لأن الحكم لا يثبت في التبع ابتداء بدون متبوعه والولد قد استغنى عن النسب بالموت فتعذر إثباته بعد موته ولم يتعذر بعد موتها فيثبت نسبه ويرد الثمن كله عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه تبين أنه باع أم ولده وبيعها باطل ولا يضمنها المشتري لأن ماليتها غير متقومة عنده كالحر ولهذا لا تضمن بالغصب عنده وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم لأن ماليتها متقومة عندهما فتضمن بالعقد والغصب فتكون مضمونة على المشتري فإذا رد الولد دونها يجب على البائع رد حصة ما سلم له وهو الولد لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملكه ولا يجب عليه رد حصة ما لم يسلم له وهي الأم هكذا ذكروا الحكم على قولهما وكان ينبغي أن يرد البائع جميع الثمن عندهما أيضا ثم يرجع بقيمة الأم لأنه لما ثبت نسب الولد منه تبين أنه باع أم ولده وبيع أم الولد غير صحيح بالإجماع فلا يجب فيه الثمن فلا يكون لأجزاء المبيع منه حصة بل يجب على كل واحد من المتعاقدين رد ما قبضه إن كان باقيا وإلا فبدله قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the reasoning for the father's ownership of the son's slave-girl by necessity?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=406)

قوله: إن كان بسبيل من التملك ثمة، لم يكن بسبيل من التملك ههنا – قلنا: لأن المعنى يجمعهما، وهي الحاجة. قوله: لم قلتم بأن تلك الحاجة مثل هذه الحاجة؟ – قلنا: هذه الحاجة من جنس تلك الحاجة، وهي مثلها في التأثير، وإنه مناسب، وقد وجد هنا أصل الحاجة وإن لم يوجد وصفها. قوله: إنه إضرار بالمالك – قلنا: ليس في التملك ضرر بالابن، لأنه مقابل بالقيمة وينفع المجازاة. قوله: لم قلتم/ بأنه تملكها – قلنا: لما ذكرنا. قوله: هذا باطل بما إذا وطئها ولم يعلقها – قلنا: ليس كذلك، فإن الإقدام على الوطء ثمة دلالة التملك أيضا، لكنه لم يثبت الملك، لأن الشرع لم يجعله بسبيل من التملك في هذه الحالة، لعدم الحاجة. قوله: الملك يثبت مطلقا أم ضرورة؟ – قلنا: لا حاجة إلى ذلك، بل نقول: ثبت الملك بالدليل، على ما ذكرنا. على أنا نقول: الملك إن ثبت ضرورة، لكن الثابت بالضرورة يظهر فيما هو من ضرورات تلك الضرورة ونفى العقر من ضرورات الملك. والله أعلم.

Mas'alah: Who owns the child of a slave woman from her husband or her master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1939)

(وولد الأمة من زوجها ملك لسيدها [(1)] ، وولدها من مولاها حر [(2)]).

Mas'alah: What is the evidence for the father's ownership of his son's property including a slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2224)

الدليل النافي للحرمة قوله – صلى الله عليه وسلم – [(1)] : ((أنت ومالك لأبيك)) (2) [(3)] (1) قوله: قوله عليه السلام؛ هذا في وطئ أمة اولاده، فإن هذا الحديث يدل بظاهره على أن ملك الابن ملك الأب، وأنه يحل للأب التصرف فيه، والجد في حكم الأب وإن علا، وقد مر ما هو المقصود من هذا الحديث في باب التدبير والاستيلاد قبيل (كتاب الأيمان) فتذكره. (2) سبق تخريجه (ص) . (3) قوله: أنت ومالك لابيك؛ قد مر ذكر من أخرجه منا في (باب التدبير والاستيلاد) وفي (باب النفقة) قبيل (كتاب العتاق) ، وفي روايته قصة قد وعدنا هناك بيانها هاهنا، وهي ما أخرجه البيهقي في ((دلائل النبوة)) والطبراني في ((معجمه الصغير)) و ((الاوسط)) : عن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إبي أخذ مالي، فقال: فاذهب فأتني بأبيك، فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ قال له: ما بال ابنك يشكوك، تريد أن تأخذ ماله، فقال: يا رسول الله هل أنفقته إلا على عماته وخالاته أو على نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ايه دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك، ما سمعته أذناك)) ، فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي، فقال: قل وأنا أسمع، فقال: قلت: غدوتك مولودا وأمنتك يافعا لقل بما أجني عليك وتنهل إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت لسقمك إلا ساهرا أتململ كأني أنا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعيني تهمل تخافت الردى نفسي عليك وإنها لتعلم أن الموت وقت مؤجل فلما بلغت السن والغاية التي إليها مدى ما كنت فيها أومل جعلت جزائي غلظة وفظاظة كأنك أنت المنعم المتفضل فليتك إذ لم ترع حق أبوتي

فعلت كما الجار المجاور يفعل تراه معدا للخلاف كأنه يرد على أهل الصواب موكل قال فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال: ((أنت ومالك لأبيك))

.

[

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a buyer claims the child of a sold umm walad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=273)

1061. رجل باع أم ولده والمشتري يعلم فجاءت بولد فادعاه المشتري فإنه لا يكون ابنه ويكون ابن البائع لأن الأمة أم ولده ولها فراش، فإن نفاه البائع استحسنت إن أثبت نسبه من المشتري وأجعله عبدا للبائع بمنزله أمه، وكذلك لو يعلم المشتري في جميع ذلك إلا أن الولد حر إذا نفاه البائع وادعاه المشتري.

Sub-topic – Marriage and Dower of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad for marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

(ولو كانت) المعتقة على ذلك (أم ولده) فقبلت عتقت (فإن أبت) نكاحه (فلا شئ عليها) خانية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave woman (umm walad)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1383)

(قوله وفي استيلاد من الجوهرة) أي في باب الاستيلاد من الجوهرة نقلا عن الإمام السرخسي

Mas'alah: What is the story of Shams al-A'imma al-Sarakhsi regarding the marriage of ummahat awlad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1788)

مطلب: حكاية شمس الأئمة السرخسي حكي أن شمس الأئمة لما أخرج من السجن زوج السلطان أمهات أولاده من خدامه الأحرار، فاستحسنه العلماء، وخطأه شمس

الأئمة بأن تحت كل خادم حرة، وهذا تزوج الأمة على الحرة فقال السلطان: أعتقهن وأجدد العقد فاستحسنه العلماء، وخطأه شمس الأئمة بأن عليهن العدة بعد الإعتاق. وقيل: إن هذا كان سبب حبسه، وأن القاضي أغراه عليه وأن الطلبة لما لم تمتنع عنه منعوا عنه كتبه فأملى المبسوط من حفظه (قوله: ما لم تكن حاملا) فإن كانت فعدتها الوضع بحر (قوله: أو آيسة) فإن كانت فعدتها ثلاثة أشهر بحر (قوله: أو محرمة عليه) فلا عدة لزوال فراشه قهستاني. وأسباب الحرمة عليه ثلاث: نكاح الغير وعدته وتقبيل ابن المولى، فلا عدة عليها بموت المولى أو إعتاقه بعد تقبيل ابنه كما في الخانية بحر (قوله: ولو مات مولاها وزوجها إلخ) أي بعدما أعتقها مولاها. واعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه: الأول أن يعلم أن بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر لأن المولى إن كان قد مات أولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا يجب بموت المولى شيء وتعتد للوفاة عدة الحرة، وإن كان الزوج مات أولا وهي أمة لزمها شهران وخمسة أيام، ولا يلزمها بموت المولى شيء لأنها معتدة الزوج، ففي حال يلزمها أربعة أشهر وعشر؛ وفي حال نصفها فلزمها الأكثر احتياطا، ولا تنتقل عدتها على احتمال الثاني لما قدمنا أنها لا تنتقل في الموت. الثاني أن يعلم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام، أو أكثر، فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض احتياطا لأن المولى إن كان مات أولا لم تلزمها عدته لأنها منكوحة، وبعد موت الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر لأنها حرة وإن مات الزوج أولا لزمها شهران وخمسة أيام، وقد انقضت عدتها منه لأنها مصورة أن بينهما هذه المدة، أو أكثر، فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث حيض فيجمع بينهما احتياطا. الثالث أن لا يعلم كم بين موتيهما ولا الأول منهما فكالأول عنده وكالثاني عندهما، كذا في المعراج وغيره بحر. وتوجيه الثالث مذكور في ح عن البحر فراجعه. وفي كلام الشارح إشارة إلى هذه الأوجه الثلاثة، فأشار إلى الأول والثالث بقوله تعتد بأربعة أشهر وعشر وإلى الثالث عندهما بقوله، أو بأبعد

الأجلين (قوله: ولا عدة على أمة وأم ولد) أي إذا مات مولاهما، أو أعتقهما إجماعا بحر، وهذا محترز قول المصنف كذا أم ولد (قوله: وكذا موطوءة بشبهة، أو نكاح فاسد) أي عدة كل منهما ثلاث حيض وسيذكر المصنف هذه المسألة مرة ثانية ويأتي الكلام عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an umm walad who is freed while in her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1017)

وأما أم الولد إذا أعتقها أو مات عنها المولى فإن النكاح لا ينفذ لأن العدة وجبت عليها من المولى كما عتقت، والعدة تمنع نفاذ النكاح كذا في المحيط، والخانية وينبغي أن يقال في جواب المسألة فإن النكاح يبطل لأنه لا يمكن توقفه مع وجود العدة إذ النكاح في عدة الغير فاسد ويدل عليه ما زاد في المحيط في هذه المسألة فإن دخل بها الزوج قبل العتق نفذ النكاح وهذا إنما يصح على رواية ابن سماعة عن محمد لأنه وجبت العدة من الزوج فلا تجب العدة من المولى ولا يصح على ظاهر الرواية لأنه لا تجب العدة من الزوج فوجبت العدة من المولى ووجوب العدة من المولى قبل الإجازة يوجب انفساخ النكاح اهـ.

Mas'alah: What is the story of Shams al-A'imma regarding the marriage of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1321)

ومما يتعلق بأم الولد حكاية لطيفة ذكرها في المعراج لما أخرج شمس الأئمة من

السجن زوج السلطان أمهات الأولاد من خدامه الأحرار فسأل العلماء عن هذه فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس الأئمة له أخطأت؛ لأن تحت كل خادم حرة وهذا تزوج الأمة على [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What are the permissible uses of an umm walad and rulings on her marriage and pregnancy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1462)

(قوله: وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج) لأن الملك قائم فيها فأشبهت المدبرة فكل تصرف يبطل هذا الحق فإنه لا يجوز فيها وما لا يبطله فهو جائز وأفاد بالوطء والاستخدام أن الكسب والغلة والعقر والمهر للمولى لأنها بدل المنفعة، والمنافع على ملكه، وكذا ملك العين قائم وأفاد بالتزويج أنه لا يجب عليه الاستبراء قالوا: هو مستحب كاستبراء البائع لاحتمال أنها حبلت منه فيكون النكاح فاسدا فكان تعريضا للفساد ولو زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد؛ لأنه تبين أنه زوجها، وفي بطنها ولد ثابت النسب منه فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فهو ولد الزوج، وإن ادعاه المولى ولكن يعتق عليه لإقراره بحريته، وإن لم يثبت نسبه وفي المحيط لو باع خدمتها منها، أو كاتبها على خدمتها جاز وتعتق إذا باع خدمتها منها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's slave woman who becomes Muslim and must pay her value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3148)

وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها، وهي بمنزلة المكاتبة لا تعتق

حتى تؤدي السعاية. وقال زفر – رحمه الله: تعتق في الحال [البناية] إلى بقاء النسل. م: (فتقدم على حق الورثة، والدين كالتكفين) . ش: المدبر على الورثة والدين لأنه وصية لكونه من الزوائد. م: (بخلاف التدبير) . ش: أي الاستيلاد بخلاف التدبير ولهذا لا يقدم ولا سعاية عليها، المدبر على الورثة والدين. م: (لأنه وصية) . ش: لكونه من زوائد التدبير وصية. م: (بما هو من زوائد الحوائج ولا سعاية عليها) . ش: أي على أم الولد. م: (في دين المولى للغرماء لما روينا) . ش: قال الكاكي إشارة إلى قوله – عليه السلام: «أعتقها ولدها» . وقال الأترازي: إشارة إلى حديث سعيد بن المسيب وهو «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بعتق أمهات الأولاد أن لا يبعن في دين. وفي بعض نسخ الفقه: وأن لا يبعن في دين» . م: (ولأنها) . ش: أي ولأن أم ولد. م: (ليست بمال متقوم) . ش: لأنها تحرز إحراز الأموال. م: (حتى لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة) . ش: يعني إذا غصب رجل أم الولد فماتت منه نفسها عند الغاصب لم يضمنها. م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . ش: خلافا لهما. وأما المدبر إذا مات عند الغاصب فهو ضامن القيمة بالإعتاق لأن المدبر متقوم بالإجماع، وفي "تحفة الفقهاء" : أم الولد لا تضمن عند أبي حنيفة بالغصب ولا بالقبض في البيع الفاسد ولا بالإعتاق بأن كانت أم ولد بين شريكين فأعتقها أحدهما لم يضمن المعتق لشريكه ولم تسع أيضا في شيء. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – يضمن في ذلك كله. م: (فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص) . ش: إذا قال مات وهو مديون ليس لأرباب الديون أن يأخذوا من عليه القصاص بدينهم ويستوفوا منه ديونهم بمقابلة ما وجب عليه في القصاص من ديونهم، لأن القصاص ليس بمال متقوم حتى يأخذوا بمقابلته شيئا متقوما وكذا إذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص، وكذا إذا قتل رجل مديونا، والمديون قد عفى لا يقدر الغرماء على المديون عن العفو.. م: (بخلاف المدبر لأنه مال متقوم) . ش: بالإجماع، وقد ذكرناه عن

قريب. [أسلمت أم ولد النصراني] م: (وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها، وهي بمنزلة المكاتبة لا تعتق حتى تؤدي السعاية) . ش: قال الجوهري: وسعى المكاتب في عتق رقبته سعاية. م: (وقال زفر: تعتق في الحال) . ش: يعني قبل السعاية وبعدها. وفي بعض النسخ "تعتق في الحال" ، وبه قال مالك – رحمه الله – والظاهرية، إلا أنه بغير سعاية عندهما، وعند زفر بالسعاية، وقال الشافعي وأحمد –

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming intercourse with a slave girl regarding its permissibility for his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

رجل له جارية فقال: قد وطئتها؛ لا تحل لابنه وإن كانت في غير ملكه فقال: قد وطئتها؛ لابنه أن يكذبه ويطأها؛ لأن الظاهر يشهد له ولو تسرى جارية ميراث أبيه يسعه أن يطأها حتى يعلم أن الأب وطئها، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who marries without permission and is then emancipated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

أم ولد تزوجت بغير إذن مولاها ثم أعتقها مولاها أو مات عنها إن لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وإن دخل بها جاز كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his son's or father's slave woman and the status of her

child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=334)

تزوج أمة ابنه فولدت لم تصر أم ولد له وعليه المهر وعتق الولد على أخيه بالقرابة تزوج أمة أبيه فولدت لم تصر أم ولد له وعتق الولد على أبيه كذا في التمرتاشي

Mas'alah: What is the ruling on marrying off one's pregnant umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=186)

وإن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل لأنها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a father has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1441)

وكل ذلك غير ثابت للأب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبين أن الوطء يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر. وقال زفر والشافعي: يجب المهر لأنهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد كما في الجارية المشتركة وحكم الشيء يعقبه والمسألة معروفة. .

Mas'alah: What is the ruling when a son marries his slave-girl to his father and she gives birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1441)

قال (ولو كان الابن زوجها إياه فولدت منه لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر) لأنه صح التزوج عندنا خلافا للشافعي لخلوها عن ملك الأب، ألا يرى أن الابن ملكها من [العناية] على ما ذكرنا (وكل ذلك غير ثابت للأب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه) ؛ لأنه بعدما علق الولد احتاج الأب إلى صيانته عن الضياع وذلك بثبوت النسب، ولا ثبوت له بدون ذلك فقدم اقتضاء تقديم الشرط على المشروط، وإذا قدم كان الوطء واقعا في ملكه (فلا يلزمه العقر. وقال زفر والشافعي: يجب المهر؛ لأنهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد) فإنه يسقط الإحصان بهذا الوطء، ولو كان في الملك لما سقط وحد قاذفه، وقاساه بالجارية المشتركة فإنه إذا استولدها وجب عليه العقر، (والمسألة معروفة) يعني في شروح الجامع الصغير وغيرها: أن الملك عندنا يثبت قبل الاستيلاد شرطا له، وعنده بعده حكما له. والذي ذهبنا إليه هو الصواب لأنا قد اتفقنا على أن استيلاد الأب جارية ولده صحيح، ومن شرط صحته وقوع الوطء في الملك، حتى لو خلا عنه أصلا لم يصح كما في جارية الأجنبي فلا بد من تقديمه صيانة لفعله عن الحرمة وصيانة للولد عن الرق. وعورض بأن الجارية المشتركة بين الأب والابن إذا ولدت فادعاء الأب يثبت النسب، ويجب العقر مع قيام نوع ملك، وذلك يدل على أن الملك لم يثبت سابقا على الوطء، وبأنه إذا وطئها غير معلق وجب العقر، ولو ثبت الملك قبله لما وجب، وبأنه إذا قذفه إنسان لا يحد، ولو ثبت الملك قبله لحد. وأجيب عن الأولى بأنا نقدم الملك احترازا عن وقوع الاستيلاد في غير الملك حكما، وفي تلك المسألة نوع من الملك القائم فلا يحتاج إلى تقديمه. وعن الثانية بأن إثبات الملك بصفة التقدم كان لصيانة فعله عن الحرمة وصيانة الولد عن

الرق، وهذا المجموع ليس بموجود هنا. وعن الثالثة بأن تقدم الملك اجتهادي فكان فيه شبهة يندرئ بها الحد (ولو كان الولد زوج جاريته إياه) أي أباه (فولدت لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولده حر؛ لأنه صح التزويج عندنا) ، وقال الشافعي: لا يصح

كل وجه فمن المحال أن يملكها الأب من وجه، وكذا يملك من التصرفات ما لا يبقى معه ملك الأب لو كان، فدل ذلك على انتفاء ملكه إلا أنه يسقط الحد للشبهة، فإذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير أم ولد له، [العناية] لأن للأب حق الملك في مال ولده، حتى لو وطئ جاريته عالما بحرمتها عليه لم يلزمه الحد، وكل من له حق الملك في جارية لا يجوز تزوجه إياها كالمولى إذا تزوج أمة من كسب مكاتبه؛ لأن حق الملك في مال ولده أظهر، ألا يرى أن استيلاده جارية الابن صحيح، واستيلاد المولى أمة مكاتبه غير صحيح. ولنا أن أمة الابن خالية عن ملك الأب؛ لأن الابن ملكها من كل وجه بدلالة حل الوطء ونفاذ العتق وصحة البيع والرهن والهبة (فمن المحال أن يملكها الأب بوجه) من الوجوه، وإلا لما كان الابن ملكها من كل وجه وذلك خلف باطل، (وكذا يملك) الابن (من التصرفات ما لا يبقى معه ملك الأب لو كان فدل انتفاء ملكه) وقوله: (إلا أنه يسقط الحد للشبهة) جواب عن قول الخصم لو وطئ جاريته عالما بحرمتها عليه لم يحد ولم يذكره في الكتاب، وإذا كانت خالية عن ملكه صح النكاح، وإذا صح النكاح صار ماؤه مصونا به (فلم يثبت ملك اليمين) لعدم الحاجة إليه، (فلا تصير أم ولد له) وقال زفر: تصير أم ولد له؛ لأنه لو استولدها بفجور صارت أم ولد له، فإذا استولدها بالنكاح أو شبهة نكاح أولى أن تصير أم ولد له. ولنا ما ذكرنا أن ماءه صار مصونا بالنكاح فلا يحتاج إلى ملك اليمين؛ لأن إتيانه لم يكن إلا

ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها لأنه لم يملكهما، وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولدها حر لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives two men into marrying her as a free woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1071)

المكاتبة حين ورثها رجلان اختارت أن تكون أم ولد بطلت الكتابة ويضمن أب الولد نصف قيمتها لشريكه؛ لأن حكم الاستيلاد كما ثبت في نصيبه ثبت في نصيب الشريك أيضا؛ لأنه لا يحتمل التجزؤ فصار هو متملكا نصيب شريكه بضمان القيمة، وضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار. (قال:) أمة غرت رجلين من نفسها فتزوجاها على أنها حرة فولدت لهما أولادا ثم ملكاها بوجه من الوجوه كانت أم ولد لهما لأنهما ملكاها ولكل واحد منهما ولد ثابت النسب منها، وإن ملكها أحدهما، فهي أم ولد له لهذا المعنى، وهذا لأن نسب الولد لما ثبت بشبهة النكاح كان هذا بمنزلة الاستيلاد بعد الملك في ثبوت حق الولد في حقيقة الحرية، فكذلك في ثبوت حقها في أمية الولد؛ لأن حقها تبع لحق الولد، فإن كانت قد ولدت عند المولى أولادا بعد ذلك فملكها أحدهما مع أولادها كان أولادها من غيره أرقاء؛ لأن ثبوت حق أمية الولد فيها بعد ما تملكها المستولد، فإن حق الحرية كحقيقة الحرية في استدعائه ملك الحل، وقد انفصل الأولاد قبل ثبوت الحق فيها، فلا يسري ذلك الحق إليهم. (قال:) وإذا غرت الأمة رجلا من نفسها وأخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشتراها منه فولدت له أولادا ثم استحقها رجل أخذها وعقرها وقيمة ولدها كان لأب الولد أن يرجع بالثمن وبقيمة الولد

على الذي باعه؛ لأن سبب الغرور مباشرة البيع، وإنما كان ذلك من البائع ومتى ملكها المغرور بعد ذلك، فهي أم ولد لثبوت نسب الولد منه، والله أعلم بالصواب. [باب النكاح في العقود المتفرقة] (قال:) - رضي الله عنه - ولا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح إلا على قول الروافض، فإنهم يجوزون الجمع بين تسع نسوة لظاهر قوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] والواو للجمع، فإذا جمعت بين هذه الأعداد كان تسعا «ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين تسع نسوة وهو قدوة الأمة - صلى الله عليه وسلم -» فما يجوز له يجوز لأمته، وحجتنا في ذلك قوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] والمراد أحد هذه الأعداد قال الفراء: - رحمه الله تعالى - لا وجه لحمل هذا على الجمع؛ لأن العبارة عن التسع بهذا اللفظ من العي في الكلام، والدليل عليه قوله تعالى: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1] والمراد أحد هذه الأعداد وقد بينا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مخصوصا بسبب إباحة تسع نسوة له وهو اتساع حله

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an umm walad to another man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1524)

وإذا زوج أم ولده من رجل جاز النكاح؛ لأن الفراش الثابت له عليها سببه ملك اليمين وذلك غير ملزم للمولى فلا يمنع صحة ترويجه إياها فإذا ولدت من الزوج فولدها بمنزلتها أما ثبوت النسب من الزوج فلأنها ولدته على فراشه، وأما ثبوت حق أمية الولد لهذا الولد فلأنه جزء منها فإنما ينفصل عنها بصفتها وكما أنها تعتق بالموت ولا تسعى لأحد فكذلك ولدها من غير المولى. ألا ترى أن الولد لا ينفصل من الحر إلا حرا وعلى

المولى في جناية أم الولد قيمتها لا يلزمه أكثر من ذلك وإن كثرت الجناية منها؛ لأنه بالاستيلاد السابق منع دفعها بالجناية على وجه لم يصر مختارا؛ لأنه ما كان يعلم أنها تجني، ولو كانت محل الدفع لم يكن عليه إلا دفعها بالجناية وإن كثرت الجناية منها فكذلك لا يلزمه إلا قيمة واحدة؛ لأنه ما منع إلا رقبة واحدة، وأما الدين الذي يلحقها بغصب أو استهلاك فإنها تسعى فيه بالغا ما بلغ؛ لأن الدين ثابت في ذمتها ولو كانت محل البيع لكانت تباع فيه ويصرف كسبها ورقبتها

إلى ديونها فإذا تعذر بيعها بالاستيلاد وجب قضاء ديونها من كسبها بخلاف الجناية فإنها تتباعد من الجاني وتتعلق بأقرب الناس إليه. ألا ترى أن دين المملوك يبقى في ذمته بعد بيعه ولا تبقى الجناية في رقبته بعد بيعه أو عتقه،

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an umm walad without istibra?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1526)

ولا ينبغي له أن يزوج أم ولده حتى يستبرئها بحيضة لجواز أن تكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح، فإذا اشتراها فقد علم أنها ليست بحامل فتزويجها بعد ذلك وإن زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد؛ لأنا تيقنا أن العلوق سبق النكاح على فراش المولى وإن زوجها وهي حامل ومن كان في بطنها ولد ثابت النسب من أحد لا يجوز تزويجها وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر فالنسب ثابت من الزوج؛ لأنها علقت على فراشه فإن ادعاه المولى عتق بإقراره ونسبه ثابت من الزوج وقد تقدم

بيان هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a deceived person regarding an umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1535)

المغرور بأم الولد وسنبين عذر كل فصل في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on paternity when an umm walad marries without permission and gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3599)

وكذلك أم ولد رجل تزوجت بغير إذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فادعياه أو نفياه أو نفاه أحدهما، وادعاه الآخر فهو ابن الزوج على كل حال؛ لأن فراش النكاح، وإن كان فاسدا فهو أقوى من فراش الملك على ما بينا.

Mas'alah: Why must the younger child's claimant pay full dower despite prior agreement on the older child's paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4447)

فإن قيل: ينبغي أن يضمن مدعي الأصغر جميع العقر، ولا يضمن شيئا من قيمة الجارية؛ لأنهما تصادقا أن استيلاد مدعي الأكبر إياها سابق، وأن الجارية صارت أم ولد لمدعي

الأكبر، فمدعي الأصغر استولد أم ولد الغير وإنه يوجب جميع العقر، ولا يوجب شيئا من قيمة الجارية. قلنا: القاضي حين قضى بكون الجارية أم ولد لمدعي الأصغر فقد كذبها فيما تصادقا فيسقط اعتبار تصادقهما والتحق بالعدم، ولو انعدم تصادقهما كان الجواب كما قلنا؛ فههنا كذلك، هذا هو الكلام في مدعي الأصغر.

Mas'alah: Can a master compel his umm walad to marry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4428)

مسألة 1066 إجبار السيد أم ولده على النكاح 21984 – قال أصحابنا: يجوز للمولى إجبار أم ولده على النكاح. 21985 – وقال الشافعي: لا يجوز. 21986 – لنا: قوله تعالى: {والصالحين من عبادكم وإمائكم} ، وهذه أمته. 21987 – ولأنه يملك وطئها بحق الملك، كالمدبرة. 21988 – ولأنه عقد يتضمن المنافع فملك أن يجبر أم ولده عليه، أصله: الإجارة. 21989 – ولأنه يملك بدل بضعها كالأمة القن. 21990 – [ولأن من ملك إجباره على الإجارة ملك إجباره على النكاح، كالأمة القن] . 21991 – احتجوا: بأنها يثبت لها حق الحرية، كالمكاتبة. 21992 – قلنا: المكاتبة لا يملك إجبارها على الإجارة فلم يملك إجبارها على النكاح، ولما ملك إجبار أم ولده على الإجارة كذلك النكاح.

21993 – ولأن المكاتبة خرجت عن يده بالعقد، فصارت كالأجنبية، ولهذا لا يستحق بدل بضعها، وفي مسألتنا بخلافه. * * *

Mas'alah: What is the difference between a wife and an umm walad regarding maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5300)

25923 – قالوا: إنما لايأمره بعتق أم الولد، لأنه يعتق ليتوصل إلى نفقتها بالتزويج، وهو يقدر أن يتزوجها في الحال فتتوصل إلى النفقة فلا معنى للأمر بالعتق والزوجة لا تقدر أن تتزوج إلا بعد الفرقة، فلذلك أمرناه بالتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad marrying without the master's permission, then being emancipated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=167)

أم ولد تزوجت بغير إذن المولى ثم أعتقها فإن لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لأنه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لأن قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة إذا تزوجت بغير إذن المولى فمات المولى فأجاز الوارث نكاحها صحت إجازته لأنها لا تورث فينفذ النكاح بإجازة الوارث

Mas'alah: Why is no dower owed when a father has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1457)

وكل ذلك غير ثابت للأب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبين أن الوطء يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر. وقال زفر والشافعي: يجب المهر لأنهما يثبتان

الملك حكما للاستيلاد كما في الجارية المشتركة وحكم الشيء يعقبه والمسألة معروفة. .

Mas'alah: What is the ruling when a son marries his slave woman to his father and she bears his child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1457)

قال (ولو كان الابن زوجها إياه فولدت منه لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر) لأنه صح التزوج عندنا خلافا للشافعي لخلوها عن ملك الأب، ألا يرى أن الابن ملكها من [فتح القدير] بل للعادة أن ما يعطى لذلك أقل مما يعطى مهرا؛ لأن الثاني للبقاء، بخلاف الأول والعادة زيادته عليه، خلافا لزفر والشافعي فإنهما يوجبان العقر عليه لثبوت ملكه فيها قبيل الوطء شرطا لصحة الاستيلاد عندنا، وعنده قبيل العلوق؛ لأن ثبوته ضرورة صيانة الولد وهي مندفعة بإثباته كذلك دون إثباته قبل الوطء. قلنا: لازم كون الفعل زنا ضياع الماء شرعا، فلو لم يقدم عليه ثبت لازمه لاستحالة ثبوت الملزوم دون لازمه الشرعي وإلا فلا لزوم، فظهر أن الضرورة لا تندفع إلا بإثباته قبل الإيلاج، بخلاف ما لو لم تحبل حيث يجب العقر ولو كانت مشتركة بين الأب والابن أو غيره تجب حصة الشريك الابن أو غيره من العقر، وقيمة باقيها إذا حبلت لعدم تقديم الملك في كلها لانتفاء موجبه وهو صيانة النسل إذ ما فيها من الملك له يكفي لصحة الاستيلاد، وإذا صح ثبت الملك في باقيها حكما لا شرطا، ثم مقتضى قوله أن لا تجب قيمة الولد بلا تردد كقولنا لكن في قول تجب ولا يحد قاذفه اتفاقا؛ لأن شبهة الخلاف في أن الملك ثبت قبل الإيلاج أو بعده تسقط إحصانه. (قوله ولو كان الابن زوجها) أي زوج أمته (إياه فولدت منه لا تكون أم ولد للأب ولا قيمة عليه للابن

وعليه المهر له والولد حر) وهذا لأنه صح النكاح له خلافا للشافعي؛ لأن عنده لا يجوز تزوج الأب جارية الابن. ومبنى الخلاف فيه أن الثابت للأب في جارية ابنه حق ملك عنده فيمتنع تزويجه إياها كأمة مكاتبه والأمة المشتركة وحق التملك عندنا من وجه. واستدل عليه بأنه

كل وجه فمن المحال أن يملكها الأب من وجه، وكذا يملك من التصرفات ما لا يبقى معه ملك الأب لو كان، فدل ذلك على انتفاء ملكه إلا أنه يسقط الحد للشبهة، فإذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير أم ولد له، [فتح القدير] أي الابن يملك من التصرفات فيها ما لا يبقى معه ملك الأب، ولو قال ما لا يجامعه ملك الأب كان أولى فلا يكون للأب فيها ملك من وجه، فهذه التصرفات هي وطؤه إياها وانفراده بتزويجها وإعتاقها من غير أن يضمن للأب شيئا، فهذه لوازم المركب من ملكه وعدم ملك الأب من كل وجه. وإذا ثبتت هذه الأحكام إجماعا لزم كون المراد بما رواه الإمام أحمد «أنت ومالك لأبيك» إثبات حق التملك لا حق الملك وهو لا يمنع صحة النكاح؛ ألا يرى أن الواهب يملك التزوج بالموهوبة وله حق تملكها بالاسترداد، وأصل الحديث في السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن لي مالا ووالدا وإن والدي يحتاج إلى مالي، قال: أنت ومالك لأبيك» وروي «لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» وأما ما روي فيه من حديث عائشة عنه – صلى الله عليه وسلم – «ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم» فتعلقه بمجرد الأكل. فإن قيل: لا نسلم أن حل الوطء وما معه دليل الملك من كل وجه لثبوت ذلك في أم الولد والمدبرة مع عدمه بدليل عدم إجزائهما عن الكفارة. قلنا: بل هما مملوكتان من كل وجه، وعدم الإجزاء لانعقاد سبب الحرية فيهما

فكان نقصانا في رقهما لا في ملك السيد. واعلم أن المجاز لا بد منه في التركيب؛ لأنه أضاف المال للابن بقوله ومالك وهو يفيد الملك؛ لأنه حقيقة الإضافة في مثله، ثم أضافه مع الابن للأب باللام المفيدة للملك في مثله والعطف عطف مفرد، ولا يمكن حقيقة الملك في الابن فلزم في المال أيضا نفي حقيقة الملك وإلا كانت اللام لمعنيين مختلفين في إطلاق واحد. بقي تعيين المعنى المجازي أهو حق الملك أو حق التملك؟ فقد يقال: حق الملك أقرب إلى الحقيقة والمجاز الأقرب إليها أولى، ولكن الأحكام التي ذكرناها تمنع حق الملك؛ لأنه ملك من وجه وهي تمنعه، وإذا لم يكن فيها حق الملك جاز النكاح به يصير ماؤه مصونا فلا تصير به أم ولد

ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها لأنه لم يملكهما، وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولدها حر لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on a woman owning her slave husband after bearing his child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2093)

[فتح القدير] لو ملكت زوجها العبد بعدما ولدت له أنه يعتق بموتها؛ لأن النسبة الكائنة بتوسط الولد مشتركة بينهما لكل من الأم والأب قسط منها.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman and her becoming umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2093)

(فكذا الحرية) التي تبتنى على النسب بالحاء المهملة لا بالجيم تثبت للنساء في حق الرجال؛ لأن النسب إليهم فتفرع عليه أن الحر لو تزوج أمة فولدت له ثم اشتراها صارت أم ولد له تعتق بموته دون العكس إذ ليس النسب إليهن، فلو ملكت الحرة زوجها العبد بعد ما ولدت له لا يعتق بموتها ولما تعلق بالآخرة بالنسب لم تثبت الأمومة بدونه، فلو ولدت أمة لرجل بزنا ثم ملكها لا تكون أم ولد له فلا تعتق بموته. وأورد عليه ما ذكره في دعوى الأصل: أمة بين رجلين ولدت ولدا فقال كل منهما لصاحبه هو ابنك لا يكون ابن واحد منهما وهو حر وأمه بمنزلة أم الولد موقوفة لا يملكها واحد منهما فقد ثبتت الأمومة بلا ثبوت نسب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman purchased defectively who becomes an umm walad, and is there a dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها صارت أم ولد له وبطل حق الفسخ ويغرم قيمتها للبائع، واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا غرم القيمة لا يجب العقر.

Mas'alah: Why is there no obligation of sa'yah on umm al-walad who refuses marriage after manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=529)

وفي المنح يشكل على عدم وجوب السعاية هنا ما ذكروه في مسألة وجوب السعاية على أم الولد إذا أسلمت فكان ينبغي أن تسعى للمولى في قيمتها؛ لأنه مغرور من قبلها، لكن إسلام أم الولد لا يوجب العتق بل تعتق بالسعاية لئلا تكون تحت الكافر، ولا مدخل للمولى في إسلامها حتى تسقط بخلاف ما إذا أبت أن تزوج نفسها منه؛ لأن الإعتاق من قبله فافترقا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a freed umm walad or a slave of one's parent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=591)

إذا كان بلفظ الخلع ففيه الاختلاف لكن الصحيح أن يكون الحكم فيه كالحكم في المطلقة ثلاثا ذكره الكرخي (أو) كوطء (أم ولد أعتقها) لثبوت حرمتها بالإجماع وتثبت الشبهة عند الاشتباه لبقاء أثر الفراش وهي العدة أو كوطء (أمة أصله) أي أبيه وأمه.

Mas'alah: What is the ruling on making manumission the dower for an umm walad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2950)

4304 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد قال: أعتق هشام بن حسان أم ولد له ﴿وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لأيوب فقال: لو كان أبت عتقها؟ فقلت: أليس النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية , وجعل عتقها صداقها؟ فقال: لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له. فأخبرت بذلك هشاما , فأبت عتقها وتزوجها , وأصدقها أربعمائة. فإن قال قائل: قد رأيت الرجل يعتق

أمته على مال , وتقبل ذلك منه , فتكون حرة , ويجب له عليها ذلك المال , فما تنكر أن يكون إذا أعتقها على أن عتقها صداقها , فقبلت ذلك منه أن تكون حرة , ويجب له ذلك المال عليها؟ قيل له: إذا أعتقها على مال , فقبلت ذلك منه , وجب لها عليه العتاق , ووجب له عليها المال , فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقدا بينهما شيء أوجبه له ذلك العقد , لم يكن مالكا له قبل ذلك. وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها , فقد ملكها رقبتها , على أن ملكته بضعها , فملكها رقبة هو لها مالك , ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على أن ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك , فلم تملكه بذلك العتاق شيئا , لم يكن مالكا له قبله إنما ملكته بعض ما قد كان له. فكذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شيء , ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا. هذه حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذي هو لها صداق. فأما من يقول: لا تكون زوجته إلا بنكاح مستأنف بعد العتاق , والصداق له واجب عليها بالعتاق , ويتزوجها عليه متى أحب , فإن الحجة عليه في ذلك أن يقال له: فلمعتقها أن يأخذها بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق. فإن قال له أن يأخذها به , خرج بذلك من قول أهل العلم جميعا. وإن قال: ليس له أن يأخذها به , قيل له: فما الصداق الذي أوجب له عليها العتاق؟ أمال هو أم غير مال؟ فإن كان مالا , فله أن يأخذها بما له عليها من المال متى أحب وإن كان غير مال , فليس له أن يتزوجها على غير مال. فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول أيضا , والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an umm walad who is pregnant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2290)

ألا ترى أن للرجل أن يزوج أم ولده إذا لم تكن حاملا منه، فإن كانت حاملا منه: لم يكن له أن يزوجها ما دامت حاملا، وليست مع ذلك بمعتدة، وكان ثبوت نسب الحمل هو المانع من عقد الغير.

Mas'alah: Does a slave woman become an umm walad if the father marries her to his own father?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=522)

قال – رحمه الله – (ولو زوجها أباه وولدت لم تصر أم ولده) ؛ لأن ماءه صار مصونا به وانتقالها إلى ملك الأب لصيانة مائه، وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة إليه، وكذلك لو استولدها بنكاح فاسد لما ذكرنا. وقال الشافعي لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه؛ لأن ما له من الحق يمنع صحة النكاح ألا ترى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» أضافه إليه فاللام التمليك، وقال – عليه الصلاة والسلام – «فإن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا». رواه البخاري ومسلم، والأول رواه أحمد ولهذا لا يجب الحد بوطئها؛ ولأنه لو ملك جزءا منها لا يحل له نكاحها فما هي مضافة بجملتها أولى بتحريمها فصارت كجارية مكاتبة أو كمكاتبته ولنا أن المانع من النكاح حقيقة الملك أو حقه وكلاهما منتف عن الأب ألا ترى أنه يجوز للابن أن يتصرف فيها كيف شاء من الوطء والإعتاق والإخراج عن الملك ولا يجوز ذلك كله للأب فلو كان فيه حق للأب لما جاز له ذلك وإنما له حق التملك وذلك لا يمنع صحة النكاح ألا ترى أن الواهب له التزوج بالموهوبة وإن كان له حق التملك بالاسترداد وحق الملك يمنع كما في كسب المكاتب وفي المكاتبة حقيقة الملك ثابتة فلا يلزمنا وإنما لا يحد للشبهة بصورة الإضافة إليه. والحديث الأول

غير ثابت ولئن ثبت فالإضافة إليه للتخصيص لا للملك ويدل عليه إضافة الابن إليه مع المال وهو لا يملك ابنه فكذا ماله يحققه أن المال مضاف إلى ابنه بقوله «أنت ومالك لأبيك» وهو إضافة ملك فكيف يكون ملكا للأب مع ذلك والحديث الثاني المراد به حل الأكل، وقال زفر – رحمه الله – يجوز النكاح وتصير أم ولد له إذا جاءت بولد؛ لأنها لما صارت أم ولد له بالفجور فلأن تصير أم ولد له بالنكاح أو شبهته أولى والحجة عليه ما بينا من المعنى من أن ماءه صار مصونا به فلا حاجة إلى تقديم الملك واحتيج إليه في الأول ليصير ماؤه مصونا به

Mas'alah: What happens if the umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=729)

ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها) وقد بينا أنها تكون مكاتبة فلا تؤدي السعاية إلى الأضرار بالمولى وقال زفر – رحمه الله – تعتق للحال والسعاية دين عليها وهذا خلاف فيما إذا عرض على المولى الإسلام فأبى له أن في استدامة الملك عليها ذلا وإزالة ذل الكافر عن المسلم واجب وذلك بالبيع أو العتق وقد تعذر الأول فتعين الثاني ولنا أنه تعذر إبقاؤها في ملك المولى ويده وتعد إزالة ملك الذمي مجانا لأن ملكه محترم فيخرج إلى الحرية بالسعاية كما في معتق البعض نظرا للجانبين وهذا لأن الذل في الاستخدام قهرا بملك اليمين وذا يزول بالاستسعاء لأنها تخرج عن يده وتكون حرة يدا أو أحق بمكاسبها ونفسها، ودفع الضرر عن الذمي واجب أيضا فلو قلنا بزوال ملكه في الحال ببدل في ذمة مفلسه والمال في ذمة المفلس كالتاوي بل هو تاو لأنها تتوانى ولا تنشط على الاكتساب بعد حصول الحرية لحصول مقصودها بخلاف ما إذا لم تعتق

لأنها تنشط وتجهد على تحصيل المال لتنال شرف الحرية فكان ضررا عليه لأنه بمنزلة إزالتها عن ملكه بلا بدل ولا يقال هي غير متقومة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – فكيف يجب عليها السعاية لأنا نقول وجوب السعاية لا يشترط فيه التقوم ألا ترى أن القصاص لا يتقوم ومع هذا لو عفا بعض الأولياء انقلب نصيب الباقين مالا للتعذر ودفع الضرر عنهم ولأنها تتكاتب عليه وكتابة أم الولد جائزة لتعجيل عتقها قبل موت سيدها ولأن الذمي يعتقد ماليتها فيترك على ما يعتقد على ما بينا من قبل ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية لأنها أم ولد له ولو عجزت لا ترد إلى ما كانت لأنها لو ردت لأعيدت مكاتبة لقيام الموجب ما لم يسلم مولاها والمدبر في هذا كأم الولد حتى إذا أسلم [حاشية الشلبي] المجامعة أما إذا وطئها وعزل أو وطئها ولم يعزل لكن لم يحصنها جاز للمولى نفي الولد لتعارض الظاهرين وذلك أن عدم الزنا وإن كان ظاهرا فالعزل أو عدم التحصين أيضا دليل على أن الولد من الزنا فوقع الشك والاحتمال في كون الولد من المولى فلم تلزمه الدعوة بالشك والاحتمال. اهـ. (قوله ولكن ينبغي له أن يعتق الولد) يعني لئلا يسترقه بالشك اهـ (قوله ولا يلزمها السعاية لغريم إلخ) أي ولو كان السيد مديونا مستغرقا. اهـ. فتح (قوله ولا لوارث لما روينا) وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها». اهـ. (قوله كالقصاص) يعني إذا مات من له القصاص وهو مديون فليس لأرباب الديون أخذ من عليه القصاص بدينهم لاستيفاء ديونهم. اهـ. (قوله في المتن ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها) قال الرازي وهذه السعاية إنما تجب نظرا إلى اعتقاد الذمي لأنه مال عنده كالخمر اهـ وهي أي أم ولد النصراني إذا أسلمت بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية. اهـ. هداية قال الكمال وقال زفر تعتق للحال أي لحال إباء مولاها الإسلام والسعاية دين عليها تطالب بها وهي حرة إن أسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعدها اهـ وكتب على قوله سعت في قيمتها ما نصه وهي ثلثا قيمتها قنة اهـ (قوله وهذا الخلاف فيما إذا عرض

على المولى الإسلام) فإن أسلم تبقى على حالها. اهـ. (قوله وذلك بالبيع أو العتق) الذي في الكافي وتبعه فيه الرازي في شرحه وذا بالبيع أو الإعتاق وعدل الشارح عن لفظ الإعتاق إلى العتق وهو ظاهر. اهـ. (قوله ولنا أنه تعذر إبقاؤها في ملك المولى ويده) يعني بعد إسلامها وإصراره على الكفر. اهـ. رازي (قوله كان) جواب قوله فلو قلنا. اهـ. (قوله لأنه بمنزلة إزالتها عن ملكه بلا بدل) فلهذا لا تعتق ما لم تؤد السعاية وهذا إشكال لهما على أبي حنيفة في تقوم أم الولد حيث وجبت السعاية وملك المتعة في هذه الحالة يزال بلا بدل كما لو أسلمت امرأته وأبى أن يسلم والعذر له أن الذمي يعتقد فيها المالية والتقوم ويحرزها كذلك لأنه يعتقد جواز يبعها وإنما يبنى الحكم في حقهم على اعتقادهم كما في مالية الخمر ولأن ملكه فيها محترم وإن لم يكن مالا متقوما وقد احتبس عندهما لمعنى من جهتها فيكون مضمونا عليها عند الاحتباس وإن لم يكن مالا متقوما كالقصاص فإنه ليس بمال متقوم ثم إذا احتبس نصيب أحد الشريكين عند القاتل بعفو الآخر يلزمه بدله. اهـ. كافي (قوله ولأن الذمي يعتقد ماليتها) أي حتى يعتقد جواز بيعها. اهـ.

مدبر النصراني يسعى في قيمته لما ذكرنا في أم الولد قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Inheritance and Compensation

Mas'alah: Why is there no compensation required from an umm walad who refuses marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

لعدم تقوم أم الولد.

Mas'alah: What compensation is due from a father who claims paternity of his son's slave woman's child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1463)

لوقت العلوق (وعليه قيمتها) ولو فقيرا لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطء ويجبر على نفقة أبيه لا على دفع جارية لتسريه (لا عقرها وقيمة ولدها) ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا إذا ادعاه وحده، فلو مع الابن، فإن شريكين قدم الأب وإلا فالابن ولو ادعى ولد أم ولده المنفي أو مدبرته أو مكاتبته شرط تصديق الابن [رد المحتار] لأنها لا تخرج والحالة هذه عن كونها جارية فرعه. اهـ. ح. وفيه أن بيعها لابنه لا يفيد لأنه لا ولاية للجد عليه مع وجود الأب، نعم بيعها لابن أخيه يفيد إذا كان أبو ذلك الابن ميتا أو مسلوب الولاية بكفر أو رق أو جنون ليكون للجد المدعي ولاية لأن دعوة الجد لا تصح إلا عند الولاية على فرعه كما يأتي، أفاد الرحمتي فافهم (قوله لوقت العلوق) كذا في الفتح: أي لوقت

الوطء القريب من وقت العلوق كي لا ينافي ما يأتي قريبا تأمل (قوله وعليه قيمتها) أي لولده يوم علقت كما في مسكين ط. وفي المحيط: ولو استحقها رجل يأخذها وعقرها وقيمة ولدها لأن الأب صار مغرورا، ويرجع الأب على الابن بقيمة الجارية دون العقر وقيمة الولد لأن الابن ما ضمن له سلامة الأولاد. اهـ. بحر. (قوله لقصور إلخ) أي أن للأب ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى إبقاء نفسه فكذا إلى صون نسله لأنه جزء منه، لكن الأولى أشد، ولذا يتملك الطعام بغير قيمته والجارية بالقيمة، ويحل له الطعام عند الحاجة دون وطء الجارية، ويجبر الابن على الإنفاق عليه دون دفع الجارية للتسري: فللحاجة جاز له التملك، ولقصورها أوجبنا عليها القيمة مراعاة للحقين فتح، وما ذكره من أنه لا يجبر على الجارية للتسري ذكره الزيلعي أيضا، ومثله في الدرر وغاية البيان والنهاية، وما في هذه الشروح المعتبرة لا يعارضه ما سيأتي في النفقة، وعزاه في الشرنبلالية إلى الجوهرة من أنه يجبر فتدبر (قوله لا عقرها) تقدم تفسيره قريبا. وعند الشافعي وزفر عليه عقرها لثبوت الملك فيها قبيل العلوق لضرورة صيانة الولد. وعندنا قبيل الوطء لأن لازم كون الفعل زنا ضياع الماء شرعا، فلو لم يقدم عليه ثبت لازمه فظهر أن الضرورة لا تندفع إلا بإثباته قبل الإيلاج، بخلاف ما لو لم تحبل حيث يجب العقر فتح أي لأنها إذا لم تحبل لم توجد علة تقدم ملكه فيها وهي صيانة الولد كما أفاده الزيلعي (قوله وقيمة ولدها) أي ولا قيمة ولدها لأنه علق حر التقدم ملكه نهر. (قوله ما لم تكن مشتركة) قال في البحر: فلو كانت مشتركة بينه: أي بين الابن وبين أجنبي كان الحكم كذلك إلا أنه يضمن لشريكه نصف عقرها ولم أره، ولو كانت مشتركة بين الأب والابن أو غيره يجب حصة الشريك الابن وغيره من العقر، وقيمة باقيها إذا حبلت لعدم تقديم الملك في كلها لانتفاء موجبه وهو صيانة النسل، إذ ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاد، وإذا صح ثبت الملك في باقيها حكما لا شرطا كما في الفتح وهي مسألة عجيبة، فإنه إذا لم يكن للواطئ فيها شيء لا مهر عليه وإذا كانت

مشتركة لزمه. اهـ. (قوله وهذا إلخ) الإشارة إلى جميع ما مر (قوله قدم الأب) لأن له جهتين حقيقة الملك في نصيبه وحق التملك في نصيب ولده بحر. قلت: وفي الظهيرية: ولو كانت مشتركة بين رجل وابنه وجده فادعوه كلهم فالجد أولى، وينبغي حمله على ما إذا كان أبو الرجل ميتا مثلا ليصير للجد الترجيح من جهتين تأمل (قوله وإلا) أي وإن لم يكونا شريكين، وهذا صادق بما إذا كانت للابن وحده أو للأب وحده، والثاني لا يصح هنا لكن أصل المسألة مفروض في جارية الابن، فهو قرينة على أن المراد الأول فقط فافهم (قوله فالابن) أي تقدم دعواه لأنها سابقة معنى بحر: أي لأن له حقيقة الملك ولأبيه حق التملك ولأن ملك الابن سابق فصار كأنه ادعى قبل الأب تأمل. اهـ. (قوله ولو ادعى) أي الأب، وقوله المنفي بالنصب نعت لولد أم الولد، وقوله أو مدبرته أو مكاتبته مجروران بالعطف على أم. وهذا بيان لمحترز قوله قنة ابنه: أي لو ادعى ولد أم ولد ابنه الذي نفاه ابنه لا يثبت نسبه إلا بتصديق الابن لأن أم

Mas'alah: What is the ruling on the value of an umm walad and liability for freeing her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1948)

ولا قيمة لأم ولد) إلا لضرورة إسلام أم ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة (فلا يضمن غنى أعتقها مشتركة) بأن ولدت فادعياه وصارت أم ولد لهما فأعتقها أحدهما لم يضمن، وكذا لو ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية، خلافا لهما (و) إنما (تضمن بالجناية) إجماعا (فلو قربها إلى سبع فافترسها ضمن) ؛ لأنه ضمان جناية لا ضمان غصب، ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman whose freedom status is unknown and who is claimed to be an umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1348)

وإن جهلت حريتها فقال وارثه أنت أم ولد أبي فلا ميراث لها) ؛ لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الإرث وتقييده بقول الوارث اتفاقي؛ لأن الجهل بحريتها كاف لعدم ميراثها قال الوارث أنت أم ولد أبي أو لم يقل كما أطلقه في غاية البيان معللا أن للوارث أن يقول ذلك ولعل فائدته أن الوارث لو كان صغيرا فإنه لا ميراث لها أيضا وإن لم يقل شيئا ولم يذكر المصنف – رحمه الله – أن لها مهرا عند إقرار الوارث أنها أم ولد أبيه وذكر التمرتاشي أن لها مهر مثلها؛ لأنهم أقروا بالدخول ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم ورده في غاية البيان بأن الدخول إنما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح إذا كان الوطء عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والأصل عدم الشبهة فبأي دليل يحمل على ذلك فلا يجب مهر المثل وأيضا إنما لم نوجب الإرث؛ لأن الاستصحاب لا يصلح للإثبات فلو وجب مهر المثل لكان صالحا للإثبات فلا يجوز اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [

Mas'alah: Does an umm walad have a monetary value according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1432)

(قوله: وما لأم ولد تقوم) أي ليس لها قيمة عند أبي حنيفة، وقالا إنها متقومة للانتفاع بها وطئا وإجارة واستخداما، وهذا هو دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت عليها السعاية، وهذا آية التقوم غير

أن قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات البيع والسعاية بعد الموت بخلاف المدبر لفوات منفعة البيع أما السعاية والاستخدام باقيان ولأبي حنيفة أن التقوم بالإحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والإحراز للتقوم تابع ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث بخلاف المدبر، وهذا لأن النسب فيها متحقق في الحال وهو الحرية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة إلا أنه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل التسبب في إسقاط التقوم وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه لتحقق مقصوده فافترقا وفي أم ولد النصراني قضينا بكتابتها عليه دفعا للضرر من الجانبين وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التقوم، كذا في الهداية وفي غاية البيان، وهذا تناقض من صاحب الهداية في كلامه؛ لأنه جعل التدبير هنا سببا بعد الموت وجعله في باب التدبير سببا في الحال ومذهب علمائنا أن التدبير سبب في الحال بخلاف سائر التعليقات فإنها ليست بأسباب في الحال اهـ. وجوابه أن كلامه في سقوط التقوم لأم الولد فحاصل كلامه أن سبب سقوط التقوم في أم الولد ثابت في الحال وسبب سقوطه في المدبر متأخر إلى ما بعد الموت؛ لأن الأصل أن ينعقد السبب فيه بعد الموت كسائر التعليقات وإنما قلنا بانعقاده سببا للحال على خلاف القياس لضرورة هي أن تأخره إلى وجود الشرط كغيره من التعليقات يوجب بطلانه؛ لأن ما بعد الموت زمان زوال أهلية التصرف فلا تتأخر سببية كلامه فيتقدر بقدر الضرورة فيظهر أثره في حرمة البيع خاصة لا في سقوط التقوم فتتأخر سببيته لسقوط التقوم إلى ما بعد الموت، وهذا هو مجمل كلام المصنف فلا تناقض كما في فتح القدير.

Mas'alah: What does the author of al-Hidayah say about liability for a slave woman's child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1432)

وهكذا ذكر صاحب الهداية في باب الاستيلاد في القنة فضلا عن أن تكون أم ولد قبله حتى قال لا يغرم قيمة ولدها، وكذا ذكر غيره ولم يذكروا خلافا فيه فكيف يتصور أن يكون سقوط الضمان لأجل أنه كأمه عنده [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to an apostate's Christian slave woman regarding inheritance and umm walad status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1718)

(قوله ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب) أما صحة الاستيلاد فلما قدمنا أنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وأما الإرث فلأن الأم إذا كانت نصرانية فالولد تبع له لقربه إلى الإسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث أحدا ولم يجعل مسلما تبعا للدار لأنها عند عدم الأبوين فقط أما إذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعا لها لأنها خيرهما دينا والمسلم يرث المرتد أراد بالنصرانية الكتابية ولو يهودية والتقييد بالستة لنفي الأقل فإنها إذا جاءت به لأقل منها فالولد يرث من أبيه المرتد للتيقن بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا للأب بخلافه للستة لعدم التيقن كما في النهاية لا لنفي الأكثر ولذا عبر في الهداية بالأكثر زاد في فتح القدير ولو إلى عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for injuries caused by umm al-walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2469)

ولورثة الأجنبي القصاص كما كان لأن حقهما يمتاز عن حق ورثة المولى فكان لهما القصاص إن شاءا أخرا حتى يؤدي القيمة إلى ورثة المولى وإن شاءا عجل القتل لأنهما لو أخرا إلى أن يؤدي السعاية بما لا يؤدي مخافة القتل فيبطل حقهما فكان لهما التعجيل فإن عفا أحد ولي الأجنبي وجب للساكت منهما نصف القيمة أيضا وجنايات أم الولد وإن كثرت لا توجب إلا قيمة واحدة فصارت القيمة مشتركة بين ورثة المولى ووارث الأجنبي ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – تقسم قيمتها بينهما أثلاثا وعندهما أرباعا لما ذكرنا فإن كانت سعت في قيمتها لورثة المولى ثم عفا أحد ولي الأجنبي إن دفعت القيمة إلى ورثة المولى بقضاء القاضي لا سبيل لوارث الأجنبي عليها لأن الواجب عليها قيمة واحدة وقد أدت بقضاء القاضي فتفرغ ذمتها ويتبع وارث الأجنبي ورثة المولى ويشاركهم في تلك القيمة لأنهم أخذوا قيمة مشتركة وإن دفعت بغير قضاء عندهما كذلك وعند أبي حنيفة وارث الأجنبي بالخيار إن شاء يرجع على ورثة المولى وإن شاء يرجع على أم الولد لهما أنها فعلت عين ما يفعله القاضي لو رفع الأمر إليه فيستوي فيه القضاء وعدمه كالرجوع في الهبة لما كان فسخا بقضاء لو حصل بتراضيهما يكون فسخا ولأبي حنيفة أن موجب الجناية في الذمة فإذا أدت فقد نقلت من الذمة إلى العين فيظهر أثر الانتقال في حق الكل إن كان بقضاء ولا يظهر إذا كان بغير قضاء فكان له الخيار إن شاء رضي بدفعها ويتبع ورثة المولى وإن شاء لم يرض ويرجع عليها بحقه وهو ثلث القيمة عند أبي حنيفة وترجع هي على ورثة المولي هذا إذا دفعت القيمة إلى ورثة المولى ثم عفا ولي الأجنبي فإن عفا أحد ولي الأجنبي ثم دفعت القيمة قال بعضهم إن كان الدفع بغير قضاء يتخير وارث الأجنبي عندهم وإن كان بقضاء عند أبي حنيفة يتخير وعندهما لا يتخير والصحيح أن هنا يتخير عند الكل سواء كان الدفع بقضاء أو بغير قضاء لأن قضاء القاضي بدفع الكل إلى ورثة المولى بعد تعلق حق الأجنبي وثبوته لا يصح بخلاف الوصي إذا قضى دين أحد الغريمين بأمر القاضي

حيث لا يضمن لأن للقاضي أن يضع مال الميت حيث شاء أما هنا بخلافه وإذا لم يصح قضاء القاضي هنا لأن لا يصح فعلها بغير قضاء أولى قوله (ولو كانت في أيديهما فهي للثاني) أي فالدار كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لأن دعوى مدعي النصف منصرفة إلى ما في يده لتكون يده يدا محقة في حقه لأن حمل أمور المسلمين على الصحة واجب فمدعي النصف لا يدعي شيئا مما في يد صاحب الجميع فيسلم النصف لمدعي الجميع بلا منازعة فبقي ما في يده لا على وجه القضاء إذ لا قضاء بدون الدعوى واجتمع بينة الخارج وذي اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينة الخارج ولو كانت في يد ثلاثة فادعى أحدهم كلها وآخر ثلثيها وآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the financial value of umm walad according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3103)

م: (وقالا يضمن نصف قيمتها، لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة. م: (ومتقومة عندهما) . ش: وهذا هو الأصل في المسألة وقول سائر الفقهاء كقولهما. م: (وعلى هذا الأصل تبتنى عدة من المسائل التي أوردناها في "كفاية المنتهى") . ش: و "كفاية المنتهى" اليوم مفقود، ولكن المسائل التي تبتنى على الأصل مشهورة مذكورة في الكتب، منها إذا مات أحدهما لا تسعى للآخر عنده، وعندهما تسعى، ومنها إذا ولدت بعد ذلك فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه وعتق، ولا يضمن من قيمته شيئا لشريكه عنده، وعندهما يضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسرا أو يسعى

الولد في النصف إذا كان معسرا، ومنها لو غصبه غاصب فماتت في يده لا يضمنها عنده ويضمنها عندهما. وفي كوفي الرقبات يضمن عنده في الغصب كما يضمن بالصبي الحر، حتى لو قربها إلى سبع فافترسها يضمن، لأنه ضمان جناية لا ضمان غصب، ويضمن بالقتل

Mas'alah: What is the reasoning behind the view that umm walad has financial value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3104)

وجه قولهما: أنها منتفع بها وطئا وإجارة واستخداما، وهذا دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر، ألا ترى أن أم الولد النصراني إذا أسلمت عليها السعاية، وهذا آية التقوم غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع والسعاية بعد الموت، بخلاف المدبر لأن الفائت منفعة البيع، أما السعاية والاستخدام فباقيان، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التقوم بالإحراز، وهي محرزة للنسب لا للتقوم والإحراز للتقوم تابع له، ولهذا لا تسعى للغريم ولا لوارث، بخلاف المدبر

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3104)

[البناية] بالاتفاق، لأنه ضمان جناية.

Mas'alah: What is the argument that an umm walad retains value despite being unsaleable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3104)

م: (وجه قولهما أنها) . ش: أي أن أم الولد. م: (منتفع بها وطئا) . ش: يعني من حيث الوطء. م: (وإجارة) . ش: يعني من حيث الإجارة. م: (واستخداما، وهذا دلالة التقوم) . ش: يعني من حيث الاستخدام، لأن هذه الأفعال لا تكون إلا بملك اليمين فيها لعدم العقد وملك اليمين لا يكون إلا في مال متقوم. م: (وبامتناع بيعها) . ش: وهذا جواب عما يقال إن بيعها ممتنع، وذلك دليل على عدم التقوم. وأجاب - وبامتناع بيعها - أي بيع أم الولد. م: (لا يسقط تقومها، كذا في المدبر) . ش: فإنه يمنع بيعه، وهو متقوم، وكذا بيع الآبق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the valuation of an umm walad based on acquisition for lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3104)

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن التقوم بالإحراز) . ش: بالاقتناء للمتمول، ألا ترى أن العبد قبل الإحراز لا يكون مالا متقوما، والآدمي في الأصل ليس بمال ويصير مالا بإحرازه على قصد التمول ويثبت ملك المتعة تبعا، فإذا حصنها واستولدها ظهر أن إحرازه لها لملك المتعة لا لقصد التمول، فصار في صفة المالية، لأن الإحراز لم يولد أصلا فلا يكون متقوما. م: (وهي محرزة للنسب لا للتقوم والإحراز للتقوم تابع له) . ش: أي للنسب، يعني أنها كانت تجوز للمالية والتقوم قبل الاستيلاد، فلما جوز هذا الاستيلاد للنسب كان الإحراز بالتقوم تابعا لأنه ظهر أن إحرازه كان للنسب. م: (ولهذا) . ش: أي ولكونها تحرزا للنسب. م: (لا تسعى للغريم، ولا لوارث بخلاف

المدبر)

Mas'alah: What is the ruling on the slave-girl's sa'y in value when the foolish master dies without a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5430)

وإن مات سعت في جميع قيمتها لأنه كالإقرار بالحرية إذ ليس لها شهادة الولد بخلاف الفصل الأول؛ لأن الولد شاهد لها، ونظيره المريض إذا ادعى ولد جاريته فهو على هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of an umm walad who incurred debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5483)

فيكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء؛ لأن الصريح قاض على الدلالة، ويضمن المولى قيمتها إن ركبتها ديون لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء، إذ به يمتنع البيع، وبه يقضى حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a son's liability for a slave girl's value and offspring when the debt is less than her value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها ويقضى منه الدين وما بقي ميراث ولا

يضمن قيمة الولد وهذا إذا كان الدين مثل قيمتها أو أكثر فإن كان أقل من قيمتها يضمن بقدر الدين ويغرم العقر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a reclaimed slave-girl was freed and remarried?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1854)

اشترى جارية واستولدها ثم أعتقها ثم تزوجها فاستولدها ثم استحقت وأخذها المستحق وعقرها وقيمة الولدين يرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الأول دون الثاني ثم المستولد يضمن عقرا واحدا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the difference between the child of a deceived man and the child of a deceiver in terms of recourse for value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

ولد المغرور وولد المغتر يستويان في إثبات النسب من المستولد والحرية بالقيمة وإنما يفترقان في رجوع المستولد بالقيمة على مملك الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المغتر لا يرجع هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Does a debt incurred by a female slave extend to her child born after the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2313)

إذا أذن لأمته في التجارة ثم ولدت ولدا هل يسري الدين إلى ولدها حتى يباع ولدها في

الدين كالأم فهذا على وجهين أما إن ولدت بعدما لحقها الدين أو ولدت قبل أن يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك فإن ولدت بعدما لحقها الدين فإنه يسري الدين إلى ولدها يباع الولد معها في الدين إلا أن يفديهما المولى كذا في المغني ولو ولدت ولدا، وعليها دين، وبعد الولادة لحقها دين أيضا بعد ذلك اشترك الغرماء جميعا في ماليتها إذا بيعت فأما ولدها فلأصحاب الدين الأول خاصة، ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين، والآخر بعد الدين لحق الدين الولد الآخر دون الأول كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman declared umm walad by the heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1880)

(ولو لم يعلم بأنها حرة فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها) لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الميراث، والله أعلم. [العناية] أيضا لأن هذا النكاح يثبت له اقتضاء فثبت بقدر الضرورة وهو تصحيح النسب دون استحقاق الإرث. وأجيب بأن النكاح على ما هو الأصل ليس بمتنوع إلى نكاح هو سبب لاستحقاق الإرث ونكاح ليس بسبب له، فلما ثبت النكاح بطريق الاقتضاء ثبت ما هو من لوازمه التي لا تنفك عنه شرعا، وإنما قال على ما هو الأصل لئلا يرد نكاح الكتابية والأمة لأنه من العوارض. ورد بأنا لا نسلم ثبوت النكاح بالاقتضاء لأن المقتضي إنما يثبت لتصحيح المقتضى لا محالة، والمقتضي هاهنا وهو النسب يصح بلا ثبوت المقتضى وهو النكاح بأن يكون عن وطء بشبهة أو يكون الولد ولد أم الولد فلم يفتقر ثبوت النسب إلى النكاح لا محالة، وهذا سؤال فاسد نشأ من عدم فهم وجه الاستحسان، فإنه قال فيه المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية فلم يمكن أن تكون أم

ولد، وقال: والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة، وحينئذ لا يكون عن وطء بشبهة وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the argument for the market value of umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1995)

وجه قولهما أنها منتفع بها وطئا وإجارة واستخداما، وهذا هو دلالة التقوم، وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر؛ ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت عليها السعاية، وهذا آية التقوم. [العناية] لم تسع للآخر عنده وعندهما تسعى. ومنها أنها إذا ولدت فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه ولا شيء عليه لشريكه من الضمان ولا سعاية على الولد عنده. وعندهما يضمن نصف قيمته لشريكه إن كان موسرا ويستسعي الولد في نصف قيمته إن كان معسرا. ومنها أنه إذا غصب أم ولد فهلكت عنده لم يضمن شيئا عنده خلافا لهما (وجه قولهما) في تقوم أم الولد (أنها منتفع بها وطئا وإجارة واستخداما) بالاتفاق، وكل ما هو كذلك فهو متقوم لأن حل الوطء لا يكون إلا بملك اليمين عند عدم النكاح (ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت عليها السعاية) ولولا تقومها لم يكن كذلك، فإن عورض بأن بيعها ممتنع وذلك دليل على عدم التقوم. أجاب بقوله وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر. وقوله (غير أن قيمتها) بيان لمقدار القيمة وهو واضح

Mas'alah: Why does Abu Hanifa consider the umm walad non-valuable property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1996)

غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع والسعاية بعد الموت، بخلاف المدبر لأن الفائت منفعة البيع، أما السعاية والاستخدام باقيان. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التقوم بالإحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والإحراز للتقوم تابع، ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث بخلاف المدبر، [العناية] ولأبي حنيفة أن التقوم بالإحراز) للتمول ولا إحراز للتمول في أم الولد لأنها محرزة للنسب لا للتمول. وقوله (لا للتقوم) معناه للتمول وكذلك في قوله (والإحراز للتقوم تابع) أي ليس بمقصود لأنه إذا حصنها واستولدها ظهر أن إحرازها للاستمتاع بملك المتعة لا لقصد التمول. وقوله (ولهذا لا تسعى لغريم) جاز أن يكون بيانا وتوضيحا لقوله والإحراز للتقوم تابع، يعني أنه لو كان مقصودا لسعت لغريم أو وارث لتعلق حق الغرماء به بعد موته لكن اللازم باطل فكذلك الملزوم، وجاز أن يكون بيانا لقوله وهي محرزة للنسب لا للتقوم. وقوله (بخلاف المدبر) جواب عن قولهما كما في المدبر: يعني بخلاف المدبر فإنه ليس بمحرز للنسب ولهذا تتعلق به

Mas'alah: Is the umm walad subject to sa'yah for the master's debt?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2063)

ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء) لما روينا، ولأنها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص، بخلاف المدبر؛ لأنه مال متقوم.

Mas'alah: Why is the umm walad not subject to sa'yah for the master's debt?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2063)

[العناية] في دين، ولأن الحاجة إلى الولد أصلية لأن الإنسان يحتاج إلى إبقاء نسله كما أنه يحتاج إلى إبقاء نفسه، وكل ما كان من الحوائج الأصلية يقدم على حق الورثة والغرماء كالتجهيز والتكفين (بخلاف التدبير لأنه وصية بما هو من زوائد الحوائج) . وقوله (ولا سعاية عليها) أي على أم الولد (في دين المولى للغرماء لما بينا) أن الحاجة إلى الولد أصلية إلخ، وفي بعض النسخ لما روينا يعني من حديث سعيد بن المسيب. ووجه ذلك أنه لما قال "ولا يبعن" دل على انتفاء المالية، وإذا عدمت ماليتها لم يبق عليها سعاية. وقوله (ولأنها) يعني أم الولد (ليست بمال متقوم) حتى لو غصبها رجل وماتت عنده لا يضمنها الغاصب عند أبي حنيفة لأن ماليتها غير متقومة عنده وقد تقدم (فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص) فإن من له القصاص إذا مات وهو مديون ليس لأرباب الديون أن يأخذوا من عليه القصاص بدينهم ويستوفوا منه ديونهم بمقابلة ما وجب عليه القصاص من مديونهم لأن القصاص ليس بمال متقوم حتى يأخذوا منه بمقابلته شيئا متقوما، وكذا إذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص، وكذا إذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفا لا يقدر الغرماء على منع المديون عن

)

Mas'alah: How is the value of an umm walad assessed when she converts to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2064)

[العناية] العفو. (وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها) وهي ثلث

قيمتها قنة على ما تقدم وكلامه واضح. واستشكل القول بالسعاية عليها عند أبي حنيفة مع أن مالية أم الولد غير متقومة عنده، فإن القول بالسعاية قول بالتقوم إذ السعاية بدل ما ذهب من ماليتها. قوله (ومالية أم الولد يعتقدها الذمي متقومة فيترك وما يعتقده) جواب عن هذا الإشكال.

Mas'alah: What is the basis for requiring compensation for an umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2065)

ولأنها إن لم تكن متقومة فهي محترمة، وهذا يكفي لوجوب الضمان كما في القصاص المشترك إذا عفا أحد الأولياء يجب المال للباقين.

Mas'alah: What is the basis for the guarantee of an umm walad's value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2065)

[العناية] وقوله (ولأنها) يعني مالية أم الولد (إن لم تكن متقومة فهي محترمة وهذا) أي كونها محترمة (يكفي لوجوب الضمان) جواب آخر لذلك الإشكال. واعترض عليه بأن الاحترام لو كان كافيا لوجوب الضمان لوجب على غاصب أم الولد. وأجيب بأن مبنى الضمان في الغصب على المماثلة، ولا مماثلة بين ماليتها لانتفاء تقومها وبين ما يضمن به من المال المتقوم، وهذا على طريقة تخصيص العلل وقد تقدم الكلام في مثله. وقوله (كما في القصاص المشترك) يعني إذا كان القصاص مشتركا بين جماعة وعفا أحدهم يجب المال للباقين، وإن لم يكن القصاص مالا متقوما لكنه حق محترم فجاز أن يكون

موجبا للضمان لاحتباس نصيب الآخرين عنده بعفو أحدهم. (ولو مات مولاها) وهو النصراني (عتقت بلا سعاية لأنها أم ولد ولو عجزت في حياته لا ترد قنة، لأنها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب) وهو إسلامها مع كفر مولاها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the slave girl and child when she becomes umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2068)

وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها) وقد ذكرنا المسألة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب، وإنما لا يضمن قيمة الولد؛ لأنه انعلق حر الأصل لاستناد الملك إلى ما قبل الاستيلاد.

Mas'alah: Is the master liable for the value of an umm walad if she incurs debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4301)

(ويضمن المولى قيمتها إن ركبتها ديون) لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء، إذ به يمتنع البيع وبه يقضى حقهم.

Mas'alah: Is an umm walad considered a guaranteed property according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=294)

قوله يضمن قيمتها هل هي متقومة عند أبي حنيفة (رحمه الله) غير متقومة وعندهما متقومة لأن الدليل الموجب للتقوم بعد الاستيلاد قائم وهو الانتفاع بالإحراز فبقي المدلول وهو التقوم كما في المدبر وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول إن التقوم بالإحراز كما قلتم وهذه محرزة للنسب والاستمتاع فصار الإحراز في حق التقوم تبعا فلم يكن مضمونا ولا متقوما باب الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for the value of a child born to a purchased slave-girl who is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=337)

المحرم على النفقة على قدر مواريثهم رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد فإن جاء المولى وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم فليس على الأب قيمته وإن جاء وقد قتل الولد وأخذ ديته غرم الأب قيمة الولد

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's obligation to work for the debt after becoming umm al-walad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=234)

الاستيلاد وبطل الرهن وتسعى في جميع الدين كالمدبر؛ لأن أكسابها لمولاها ولا ترجع بما سعت على المولى؛ لأن كسبها مال للمولى.

Mas'alah: Is an umm walad subject to liability for usurpation (ghasb) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1534)

ومنها: أن أم الولد لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى لو غصبها فماتت عنده لم يضمن شيئا؛ لأن ضمان الغصب يختص بما هو مال متقوم بخلاف ضمان القتل فإن الحر يضمن بالقتل دون الغصب وعندهما أم الولد تضمن بالغصب؛ لأنها مال متقوم وذكر محمد في الرقبات أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أم الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو ماتت حتف أنفها لم يضمن الغاصب شيئا ولو قربها إلى مسبعة فافترسها السبع يضمن؛ لأن هذا ضمان الجناية لا ضمان الغصب. ألا ترى أنه يضمن الصبي الحر بمثله والذي يوضح كلام أبي حنيفة أن الباقي للمولى على أم ولده ملك الخدمة والمنفعة والمتعة وملك المتعة لا يضمن بالإتلاف ولا بالغصب بخلاف المدبرة فالباقي عليها ملك المالية حتى يقضي دينه من ماليتها بعد موته والمال يضمن بالإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for 'uqr and the status of the slave woman upon the father's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3607)

واحد منهما ينفيها عن نفسه، ولا يسع الزوج أن يقر بها؛ لأن إباحة الفساد باعتبار ملك المتعة وملك المتعة لا يثبت له عليها إلا بثبوت سببه، ولم يثبت هنا سبب لملك المتعة فإن المولى منكر للزوجية والزوج منكر للشراء، وباب الحل مبني على الاحتياط فلهذا لا يسعه أن يقر بها فإذا مات أب الولد عتقت؛ لأن المولى مقر أنها أم ولد له تعتق

بموته، والزوج مقر بصحة إقرار المولى فيها، وعلى الزوج العقر قصاص من الثمن؛ لأن مقدار العقر تصادقا على وجوبه على الزوج، وإن اختلفا في سببه، ولا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال كمن يقول لغيره لك علي ألف درهم قرض، وقال المقر له بل هو غصب كان له أن يأخذ المال فهنا كذلك الزوج يعطي بحساب العقر والمولى يأخذ بحساب ما ادعاه من الثمن.

Mas'alah: Why does the father of the child guarantee the value but not the dower for the slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3607)

(ألا ترى) أنه، وإن أنكر ذلك لم يكن له عليه أو لا على ولدها سبيل بثبوت أمية الولد بالدعوة السابقة فلهذا ضمن أب الولد قيمتها، ولم يضمن العقر؛ لأنه وطئ ملك نفسه؛ ولأنه ضمن جميع بدل النفس، وكذلك لو قال أب الولد بعتني هذه الجارية

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's umm walad who converts to Islam and then kills him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5435)

وإذا أسلمت أم ولد النصراني فاستسعاها في قيمتها فقتلته خطأ وهي تسعى فعليها قيمتها من قبل الجناية؛ لأنها بمنزلة المكاتبة ويبطل عنها سراية الرق ولأنها عتقت بموت المولى فإن كان القتل عمدا فعليها القصاص وإن كان لها منه ولد صغير فلا شيء لولدها من ذلك؛ لأن الولد مسلم مع أبيه والمسلم لا يرث الكافر ولهذا كان عليها القصاص لورثة الأب

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5533)

وأم الولد إذا قتلت سيدها خطأ فليس عليها سعاية في شيء؛ لأن عتقها ليس بوصية وموجب جنايتها على غير المولى يكون على المولى فلا يلزمها بالجناية على مولاها خطأ شيء، وإن قتلته عمدا وليس لها منه ولد كان عليها القصاص، فإن عفا أحد الوارثين سعت للآخر في نصف قيمتها؛ لأن نصيب الآخر إنما انقلب مالا بعدما عتقت وصارت أحق بكسبها، وإن كان لها منه

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad with a child who kills her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5534)

ولد بطل عنها القصاص لصيرورة جزء منه لولدها وعليها أن تسعى في قيمتها؛ لأن القصاص إنما انقلب مالا بعد موت المولى حين ورث ولدها جزءا منه.

Mas'alah: Why is an umm walad not considered a guaranteed property according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1682)

متقوما، باعتبار الأصل ليس بمال، ولكن يعطى له حكم المال، والتقوم إذا صار، ولأصل المالية فإذا حصنها واستولدها فقد أظهر أن إحرازه لها لملك المنفعة، لا لأصل المالية، وملك المتعة ينفك عن ملك المالية، ألا ترى أن للزوج على المنكوحة ملك المتعة لا

ملك المالية، فصار في حق المالية والتقوم كأنه لا إحراز بخلاف فصل المدبر؛ لأن إحرازها للمالية إذا لم يظهر منه ما يدل على إحرازها بملك المتعة أو لمعنى آخر؛ ولأن الباقي للمولى على أم ولده ملك الحرمة والمنفعة، وكل ذلك لا يضمن بالغصب والإتلاف، والباقي له على مدبرته ملك المالية، فإنه يقضي دينه من ماليتها بعد موت المولى، فإنها تسعى والمال يضمن بالإتلاف.

Mas'alah: How is the value of an umm walad determined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1682)

ثم في هذا المقام يحتاج إلى معرفة قيمة أم الولد وقد اختلفوا فيه، بعض مشايخنا قالوا: نصف قيمتها فيه، وقال بعضهم: ثلث قيمتها فيه؛ لأنه فات في حقها من المنافع الثلثان منفعة الاسترباح، ومنفعة قضاء الدين بعد الموت، فإنها لا تسعى، وبقي منفعة واحدة وهي منفعة الاستفراش، وقال بعضهم: ينظر مدة عمرها على نحو ما ذكرنا في المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for value and compensation if a slave girl becomes pregnant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2643)

إذا لم يعلقها فأما إذا أعلقها يضمن قيمتها؛ لأنه بالإعلاق صارت أم ولد له فعجز عن ردها فكان عليه رد قيمتها، كما لو أعتق، إذا وجب القيمة هل يجب عليه العقر، فعلى قول شمس الأئمة السرخسي: لا عقر رواية واحدة وعليه يحمل رواية كتاب البيوع،

وعلى ما ذكره في المسألة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقر عليه، وعلى رواية كتاب الشرب عليه العقر.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on a father's recourse for the value of children born after a reclaimed slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2850)

رجل وطىء جارية ابنه وعلقت منه، فادعى الولد حتى ثبت نسبه منه وغرم قيمة الجارية بيقين، ثم ولدت بعد ذلك أولادا، ثم استحقها رجل وأخذ عقرها وقيمة الولد، فعلى قول محمد لا يرجع الأب على ابنه بشيء من قيمة الأولاد، وقال أبو يوسف: يرجع عليه بقيمة كل ولد ولدته بعد الولد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a co-owner when one declares a jointly-owned slave woman an umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4380)

ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا إلا أنه يصير متملكا نصيب شريكه بزعم شريكه إن كان لا يصير متملكا بزعمه لأن في زعمه أن ذلك النصف أم ولد الشريك وأم ولد الشريك لا يحتمل التملك ولكن الضمان حق الشريك فيعتبر التملك في حق الشريك، وقد وجد وضمن أيضا نصف العقر لشريكه؛ لأن إقراره بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم يكون نصف الجارية أم ولد للمقر ونصفها

موقوف بمنزلة أم الولد، وإنما يوقف لما قلنا: إنه لما ضمن المقر نصيب الشريك فقد انعقد سبب الملك له في نصيب الشريك، فصار كأنه اشترى، وأقر بالاستيلاد على البائع، وهو ينكر وهناك يجب القول بالتوقف كذا ههنا. يوضحه: أن للشريك حق الرجوع إلى التصديق فربما يصدقه ساعة فساعة فتصير أم ولد بينهما فلأجل هذا التوهم أثبتنا التوقف، فإن عاد الشريك إلى التصديق صارت أم ولد بينهما أو يرد ما أحدث الضمان لإقراره أنه أخذ ما أخذ بغير حق، وإن لم يعد إلى التصديق فنصفها أم ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد تخدم المقر يوما وتوقف يوما وفي بعض النسخ يكتسب لنفسه يوما، فإن مات أحدهما، ففي فصل التصديق عتقت أيهما مات لمعنى واحد أن نصيب الميت قد عتق بموته، فيتعدى إلى الباقي ولا سعاية عليها للحي في قول أبي حنيفة لما عرف من مذهبه أن أم الولد ليست بمال وعندهما عليها السعاية؛ لأن أم الولد مال عندهما، فقد أحبس عندهما نصيب الحي، وهو مال فيجب عليهما السعاية ردا لمال حبس عندهما، فقد احتبس عندهما، وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات، ولكن لمعنيين مختلفين إن مات المقر عتقت؛ لأن في زعم المنكر أن كلها أم ولد للمقر، وأنها عتقت بموته وزعمه معتبر في حقه ولا سعاية عليها للمنكر؛ لأن في زعم المنكر أنها خرجت عن ملكه وصارت كلها أم ولد للمقر وأنها عتقت بموته وزعمه معتبر في حقه ولا سعاية عليها للمنكر؛ لأن في زعم المنكر أنها خرجت عن ملكه وصارت كلها أم ولد للمقر، وأنها عتقت بموته وزعمه معتبر في حقه وقد أخذ الضمان من المقر فكيف يأخذ السعاية، وإن مات المنكر عتقت؛ لأن في زعم المقر أن نصفها أم ولد للمنكر وقد عتق ذلك النصف بموته فيتعدى إلى الباقي ولا سعاية عليها للمقر عند أبي حنيفة خلافا لهما لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of an umm walad according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4381)

بفوات ذلك الجزء، ومن جهته فصار ميراثا للمدعي عن فضل قيمتها فيه على قيمتها مدبرة، من مشايخنا من قال هذا قولهما. أما على قول أبي حنيفة: لا يضمن المقر للمقر له شيئا، لأن أم ولد الولد غير متقوم عنده، وقيل لا بل هو قولهم جميعا؛ لأن أمية الولد من جهة المقر له لم يثبت في الحكم، لأنها أم ولد للمقر في الحكم فصار متملكا نصيبه، والتملك لا يكون مجانا، لكن يضمن قيمتها أم ولد لما قلنا، والأول أشبه وأقرب الى الصواب، لأن إقرار المقر له بالاستيلاد قبل ذلك إبراء المقر عن الضمان أصلا، لأن الاستيلاد يمنع التملك بعد ذلك، ولو وجب الضمان ههنا لوجب بالتملك، فإن اكتسبت الجارية إكسابا، أو قتلت هي أو ولدها، فذلك كله للمقر؛ لأنها أم ولد المقر والولد ابن المقر في الحكم، فلهذا قال: كل ذلك للمقر.

Mas'alah: Is the status of a slave woman as Umm Walad considered compensable property according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4391)

قالوا: هذه المسألة في الحاصل بناء على مسألة معروفة أن رق أم الولد هل هو متقوم؟ فعند أبي حنيفة رحمه الله ليس بمتقوم حتى لا يضمن بالغصب، فكذا لا يكون له حصته من الثمن، وقد زعم البائع أنها أم ولده، وزعمه حجة في حقه، وعلى قولهما: رقها

متقوم حتى يضمن بالغصب، فتمسك حصتها من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for the value of the slave woman who is the mother of the claimed child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4402)

ثم إن محمدا رحمه الله ذكر في «الكتاب» : حكم الولد في هذا الفصل، ولم يذكر حكم الأم وكان القاضي الإمام أبو حازم والقاضي الإمام أبو الهيثم رحمهما الله يقولان: على قياس قول أبي يوسف ومحمد: يضمن البائع قيمة الجارية أم ولد للمدعي وهو الأب؛ لأنه لما صدق أباه فقد أقر أنه باع أم ولد ابنه وسلمها وبه يصير غاصبا، وأم الولد عندهما مضمونة بالغصب، ويضمن المدعي وهو الأب للبائع وهو ابنه قيمتها فيه؛ لأنهما تصادقا أن الأب استولد جارية الابن وأنه يملكها بالقيمة.

Mas'alah: How does the retrospective nature of istilad affect compensation for the child's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4447)

الاستيلاد، ولهذا صارت الجارية أم ولد له، ودعوى الاستيلاد تستند إلى وقت العلوق، وإنه كان ماء مهينا لا قيمة له، فلم يستهلك على الشريك شيئا له قيمة، فلهذا لا يضمن.

Mas'alah: What is the dispute among Hanafi scholars regarding the valuation of a child born to umm

al-walad in paternity claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4448)

من مشايخنا من قال: ما ذكر من الجواب قولهما لا قول أبي حنيفة رحمه الله، فإن ولد أم الولد ليس بمتقوم عنده كالأم، ومنهم من قال: لا بل هذا قول الكل لأن حكم الاستيلاد حالة العلوق بالأصغر لم يكن ظاهرا، وإنما يثبت عند الدعوى بطريق الاستناد إلى وقت العلوق بالأكبر، والمستند ثابت من وجه ظاهر من وجه، فلا يسقط تقوم مالية الولد بالشك، ولأن مدعي الأصغر مغرور على ما ذكرنا، والمغرور بأم ولد الغير يغرم القيمة (239ب4) بلا خلاف، وضمن مدعي الأصغر لشريكه جميع عقرها كذا ههنا، وهو إشارة إلى حقيقة الواجب، لأنه استولد أم ولد الغير، واستيلاد أم ولد الغير يوجب جميع العقر، وذكر في كتاب «الدعوى» : أنه يضمن نصف العقر، وهو إشارة إلى الحاصل بعد المقاصة؛ لأنه وجب لمدعي الأصغر، وعلى مدعي الأكبر نصف العقر، ووجب لمدعي الأكبر على مدعي الأصغر جميع العقر، فصار النصف بالنصف قصاصا بعد الحاصل بعد المقاصة النصف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a solvent partner's liability for the value of a slave-girl claimed as an umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4451)

قال: ولا يضمن مدعي الجارية من قيمة الجارية لشريكه عند أبي حنيفة إن كان موسرا يضمن نصف قيمتها، وإن كان معسرا فالجارية لا تسعى في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's liability for the value of the slave-girl according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4451)

وعندهما: إن كان موسرا يضمن نصف قيمتها، وإن كان معسرا سعت الجارية في ذلك لأن في زعم شريكه أنه بدعوى الجارية أتلف علي أم ولدي، وحال بينهما وبيني إلا أن رق أم الولد ليس بمتقوم عند أبي حنيفة وعندهما هو متقوم، والمسألة معروفة في عتاق الأصل، وكذلك لا يضمن مدعي الجارية من عقر الجارية لشريكه؛ لأن مدعي الجارية ما أقر بوطء الجارية وإنما أقر بوطء أم الجارية، وأم الجارية لم تكن مملوكة لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of 'aqr in a claim of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4457)

لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ههنا، وذكر المشايخ في شروحهم: أنه يضمن جميع العقر للمالك الأول؛ لأنه ظهر أنه أقر بالوطء بعدما صارت الجارية كلها أم ولد لصاحب الملك الأول، وما ذكره المشايخ إشارة إلى دعوى التحرير لا ينتظم الإقرار بالوطء، فإن دعوى صاحب الملك الآخر دعوى تحرير، إذ العلوق لم يكن في ملكه. وصاحب شرح «مختصر الطحاوي» يشير إلى أن دعوى التحرير لا ينتظم الإقرار بالوطء، لأن دعوى التحرير تقتصر على الحال، ولا تستند إلى ما قبل ذلك ومتى لم تستند إلى ما قبل ذلك لا ينتظم الإقرار بالوطء في ملك الغير، ومحمد رحمه الله لا

يذكر العقر في دعوى التحرير؛ إنما يذكره في دعوى الاستيلاد، فكأن محمدا صحح دعوى التحرير باعتبار الملك في الحال من غير اعتبار الوطء، كما يصح العتق باعتبار الملك الثابت للحال، وأراد بقوله في «الكتاب» : دعوى التحرير تقتصر على الحال: الاقتصار في حق

العتق والنسب، وإذا اعتبر مقصورا على الحال في حق بيان ثبات النسب حكما لم ينتظم إقرارا بالوطء، هذا إذا علم المالك الأول من المالك الآخر، فأما إذا لم يعلم ثبت نسب الولد منهما، وتصير الجارية أم ولد لهما لأنهما استويا في الدعوى لأن دعوى كل واحد منهما احتمل أن تكون دعوى تحرير. قال: ولا عقر على واحد منهما، قال بعض مشايخنا: لم يرد بقوله لا عقر على واحد منهما أصلا؛ وإنما أراد به: لا عقر على واحد منهما لصاحبه، ولا شك أنه لا عقر لواحد منهما على صاحبه، وإن صار واطئا ملك صاحبه، إلا أن الوطء في ذلك ليس بمعلوم، فكان المقضي عليه بالعقر، والمقضي له بالعقر مجهولا، ولا يمكن الجهالة في الموضعين فمنع القضاء. إما يضمنا نصف العقر للبائع لأن المقضي وهو نصف العقر معلوم، والمقضي له وهو البائع أيضا معلوم، وإنما الجهالة في المقضي عليه لا غير، وتمكن الجهالة في موضع واحد لا يمنع القضاء بل يقضي ويودع كما في مسألة الطلاق وإلى هذا مال شيخ الإسلام رحمه الله، وبعض مشايخنا قالوا: لا عقر على واحد منهما أصلا، إما لصاحبه فغير مشكل لأنا لم نتيقن أن كل واحد منهما وطء ملك شريكه، وإما لبائع صاحبه فلأنه إنما يجب العقر للبائع على من حصل وطؤه في ملك البائع وأنه مجهول، والمال لا يجب على المجهول، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي، والأول أشبه بأصول أصحابنا.

Mas'alah: Is the deceived husband liable for the value of a child who dies before litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4480)

ومن مات من الأولاد قبل الخصومة لا يضمن المستولد شيئا من قيمته؛ لما ذكرنا أن ولد المغرور علق رقيقا في حق المستولد، ولو علق رقيقا في حق المستحق والمستولد بأن كان غاصبا لا يضمن من مات من الأولاد قبل الخصومة، والطلب إنما يضمن من مات منهم بعد الخصوم والطلب فههنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of a child when the possessor has not received blood money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4480)

وإذا كان لم يقبض شيئا من دية الولد لا يقضى عليه بقيمة الولد؛ لأنه لم يسلم له الولد لا بنفسه ولا ببدله، فلم يصر هو مانعا الولد لا بنفسه ولا بمنع بدله، فلهذا لا يقضى عليه بقيمة الولد، وإن قبض من الدية قدر قيمة الولد فإنه يقضي عليه بقيمة الولد لأنه رقيق في حق المستحق حكما واعتبارا، فإنما يشترط لإيجاب الضمان على المستولد للمستحق أن يسلم له بدله رقيقا، وقد سلم له ذلك متى قبض قدر قيمته، وإن مات المستولد وعليه ديون كان المستحق أسوة لغرمائه لأن قيمة الولد دين للمستحق على

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child born from a purchased umm walad, mudabbara, or mukataba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4483)

قال: وإذا اشترى أم ولد لرجل أو مدبرة أو مكاتبة من أجنبي غير المولى فوقع عليها فجاءت بولد، فإن على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى أم الولد، وعليه قيمة الولد والعقر لمكاتبه، وهذا الجواب ظاهر في حق المدبرة؛ لأن ولد المدبرة في حق المستحق يصير مدبرا حكما ضرورة إمكان إيجاب الضمان له كما اعتبر ولد القنة فيما في حق المستحق ضرورة إمكان إيجاب الضمان له فيضمنه المغرور؛ لأن المدبر يضمن بالمنع والغصب، وضمان المغرور ضمان منع وغصب في حق المستحق لا ضمان إعتاق، ولهذا وجب على المغرور قيمة الأولاد موسرا كان أو معسرا. وفي حق أم الولد هذا الجواب ظاهر أيضا على قولهما؛ لأن ولد أم الولد يعتبر ولد أم الولد في حق المستحق، وولد أم الولد يضمن بالمنع والغصب، فيضمن بالغرور أيضا (وهذا) مشكل على قول أبي حنيفة؛ لأن ولد أم الولد لا يضمن بالمنع والغصب عنده كأم الولد، فكيف يضمن بالغرور، وفي المكاتبة هذا الجواب يشكل على قولهم جميعا؛ لأن ولد المكاتبة في حق المكاتبة يعتبر مكاتبا بمثل حال الأم، إلا أن المستولد قد حصل للمكاتبة ما هو مقصودها من عقد الكتابة في حق الولد، فإن مقصود المكاتبة من عقد الكتابة عتقها وعتق ولدها، ولهذا قلنا: إن المولى إذا أعتق ولد المكاتبة لا يضمن للمكاتبة شيئا عندهم جميعا. وكان يجب أن لا يضمن المغرور للمكاتبة قيمة الولد؛ لأنه حصل للمكاتبة ما هو مقصودها من عقد الكتابة، والجواب: إيجاب ضمان الولد بالغرور ثابت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على أن ولد المغرور حر بالقيمة بلا تفصيل، إلا أن إيجاب ضمان الولد في بعض المواضع حصل على موافقة القياس كما في ولد العبد والمدبرة لأن المستولد منع مالا متقوما عن المستحق فكان

ضامنا بالنص وبالقياس، وفي أم الولد الضمان على قول أبي حنيفة، وفي المكاتبة على قولهم ثابت بإجماع الصحابة، بخلاف القياس من الوجه الذي قلنا، وإثبات الحكم أيضا بخلاف القياس جائز. وإن كانت المكاتبة هي الغارة بأن زوجت نفسها منه على أنها حرة، فظهر أنها

Mas'alah: What is the ruling on the value of an umm walad when one co-owner frees her?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1006)

وما لأم ولد تقوم، فلا يضمن أحد الشريكين بإعتاقها ـــــــ إذا كان المقر عليه معسرا فإن كان موسرا سعى له ولم يسع للمقر وجه قول محمد إنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقراره عليه فصار كأنه هو استولدها، ووجه قولهما أن استحقاق المنكر نصف قيمته فأبت بيقين ولا نسلم انقلاب الإقرار لأن الإقرار بأمومية الولد إقرار بالنسب وهو أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد حكما، نعم يؤاخذ بإقراره فيمتنع استسعاؤه واستخدامه ولا يسري قوله في حق شريكه فيبقى على ما كان عيه. (وما لأم ولد تقوم) أي: قيمة هذا شطر بيت من المظومة، وهذا عند الإمام، وقالا: لها القيمة وهي ثلث قيمتها قنة، وبه قال الجمهور لأنه ينتفع بها وطئا وإجارة واستخداما ويملك كسبها وهو آية التقوم ويدل على ذلك أيضا أن ولد أم النصراني إذا أسلمت سعل له، وله أن التقوم إنما يثبت بالإحراز على وجه التمول ولما استولدها تحولت صفتها إلى ملك مجرد فصارت محرزة للنسب لا للتمول وما ذكر أن جواز الانتفاع إلى آخره إنما هي لوازم الملك ولا كلام فيه إنما الكلام في تقوم المالكية وقد علمت انتفاؤه ولا نسلم أن السعاية في أم ولد النصراني إذا أسلمت للتقوم بل لضرورة،

وذلك أنه لا يمكن بقاؤها مسلمة مملوكة ولا إخراجها عن ملكه الصحيح مجانا فأنزلت مكاتبة عليه على قيمتها ولا تفتقر الكتابة إلى التقويم أو أنهم يدينون ذلك (فلا يضمن أحد الشريكين) نصف قيمتها (بإعتاقها) تفريع على ما مهده به يظهر أثر الخلاف هي لو كان بينهما أمة ادعى كل منهما أنها أم ولد له فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند الإمام، وهي قول الجمهور، وعندهما يضمن إن كان معسرا قيد بأم الولد لأن المدبر مقوم اتفاقا ولذا يسعى في قيمته لو لم يخرج من الثلث أو خرج والتركة بالدين مستغرقة، بخلاف أم الولد لا تسعى ولو استغرقت التركة أو لم تخرج من الثلث لأن ثبوت سببية التدبير في الحال على خلاف القياس في التعليقات لضرورة هي أن تأخره يوجب بطلانه لأن ما بعد الموت زوال أهلية التصرف فلا يتأخر سببيه كلامه إليه فيقدر بقدر الضرورة فيظهر أثره في حرمة البيع خاصة لا في سقوط التقوم بل يبقى في حق سقوط التقوم على الأصل يعني فيتأخر سببية السقوط التقوم إلى ما بعد الموت، ومن فوائد الخلاف أنها لو ولدت ولدا فادعاه أحدهما ثبت نسبه ولا شيء عليه لشريكه ولا سعاية على الولد عنده لأن ولد أم الولد كأمه وعندهما يضمن نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى الولد في نصف قيمته إن كان معسرا كذا في (النهاية) ، وعليه جرى في (العناية) وغيرها ونظر فيه الشارح بأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم يعلق شيء منه على ملك

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2761)

لحق الله تعالى، ويتعلق به استباحة مقصودة لفاعله، لأن التحريم المتعلق بالطلاق الثلاث

(لا) يزول، ويبطل بمن استخمر بطعام، ويبطل بأم الولد إذا قتلت مولاها، فإنها تعتق بقتله وتستبيح التصرف في نفسها وكسبها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for multiple injuries caused by an umm walad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5638)

مسألة 1346 جناية أم الولد 27462 - قال أصحابنا: إذا جنت أم الولد جنايات لم يلزم المولى إلا قيمة واحدة وهو أحد قولي الشافعي. 27463 - وقال في قول آخر: إن تفرعت الرقبة من الجناية ثم جنت ضمن قيمة أخرى. 27464 - لنا: أن المولى يمنع تسليمها في الجناية بالاستيلاد السابق والمنع الواحد من غير إجبار لا يوجب أكثر من قيمة واحدة أصله إذا جنت جنايات فاستولدها وهو لا يعلم. ولأن الاستيلاد إذا تأخر فقد أسقط به حق لهم بعد ثبوت الحق وإذا تقدم فلم يسقط به حقا ثابتا فإذا لم يجب مع تأخير الاستيلاد أكثر من قيمة واحدة [فإذا تقدم أولى. ولأنها جنايات من أم الولد فلم يجب على مولاها أكثر من قيمة واحدة] أصله إذا جنت جنايتين معا أو إحداهما بعد الأخرى قيل يضمن المولى. 27465 - فإن قيل: هناك صادفت الجناية الثانية رقبة مشغولة فلم يكمل أرشها. 27466 - وفي مسألتنا صادفت الجناية رقبة فارغة فكمل أرشها. 27467 - قلنا: إن جنايات أم الولد جعلت كالموجود قبل الاستيلاد حتى يلزم ضمانها وتضمين المولى متأخر عن ذلك، فاستوى فيه أن تكون الثانية قبل ضمان المولى وبعده ولأنه شغل الرقبة وفراغها يختلف في الجناية المتعلقة بها المستوفاة منهما فأما إذا كان محل الاستيفاء غير الرقبة فلا فرق بين فراغها وشغلها ولأنها جنايات لم ينقصها اختيار فاستوى اجتماعها وتفرقها أصله جنايات الحر والعبد. 27468 -

احتجوا: بأنها مملوكة فجاز أن يتكرر الفداء بتكرر الجناية أصله الأمة.

27469 – قلنا: الأمة لا يتكرر الفداء فيها لتكرر الجناية لكن لتكرر الاختيار والمنع هذا يوجد في أم الولد ولأن الأمة تتعلق الجناية برقبتها فإذا سلمت الرقبة للمولى بالاختيار وجب عليه الفداء وجناية أم الولد تعلق بذمة المولى للمنع السابق ولم يوجد إلا منع واحد [المنع الواحد لا يوجب] فلم يجب عليه إلا ضمان واحد. 27470 – قالوا: يلزمه أن يفديها في الجناية الأولى لأن جنايتها تعلقت بالرقبة من قيمة فارغة والمولى مانع من بيعها بالاختيار المتقدم وهذه العلة موجودة في الجناية الثانية فلما لم يوجد في الجنايتين إلا منع واحد، والمنع الواحد لا يوجب أكثر من قيمة واحدة وقد غرم المولى تلك القيمة فجعلت الجناية الثانية وقد سقط حكم المنع بالغرامة الأولى فلم يجز إيجاب غرم واحد. 27471 – قالوا: ولي الجناية الأولى تعين ملكه لما قبضه فلا يجوز أن يزول ملكه عن بعضه بالجناية الثانية من أم ولد غيره. 27472 – قلنا: عندنا أن ملكه لما قبضه مراعى فإذا جنت بينا أنه قبض ما تعلق به حق الغير وهذا كأحد الشفعاء إذا قضى له بالشقص وملكه ملكا مراعى فإن حضر الغائب زال ملك الحاضر عن بعض الشقص وكذلك من مات وترك مالا وعليه ديون نقصت التركة ثم وقع بئر قد حفرها الميت دابة فماتت رجع صاحب الدابة على الغرماء فشاركهم فيما كانوا ملكوه. 27473 – قالوا: قال المزني كيف يغرم ولي الجناية الأولى وليس بمالك لأم الولد ولا عاقل لها. 27474 – قلنا: يبطل بمسألة البئر فإن الغرماء يلزمون لصاحب الدابة ولم يحفروا البئر ولا هم عاقلة حافرها.

Mas'alah: What is the ruling if a third party kills both slave women before the master's choice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1010)

ولو قتل الأمتين معا رجل، خير المولى في الولدين؛ لما قلنا في الموت، وأيهما اختار عتقه فعتق، لا يرث من أرش أمه شيئا؛ لأنه إنما عتق باختيار العتق فيه وذلك يتأخر عن الموت فلا يرث شيئا بل يكون الكل للمولى، وهذا نص مذهب التعليق؛ لأن العتق لو كان نازلا في إحداهما لحدوثهما على وصف الأم، لكان الاختيار تعيينا لمن وقع عليه العتق فكان عتقه متقدما على موت الأم؛ فينبغي أن يرث، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad being freed from the entire estate without serving heirs or creditors?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1042)

ومنها أنها تعتق من جميع المال ولا تسعى للوارث ولا للغريم بخلاف المدبرة لما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أم الولد لا تباع ولا توهب وهي حرة من جميع المال» وهذا نص، وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث، ولا يبعن في دين ولا يجعلن في الثلث» وفي بعض الروايات: «ولا يجعلن في الثلث ولا يستسعين في دين» ، وفي بعضها «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث ولا يبعن في دين» ولأن سبب ثبوت حرية أم الولد هو ثبوت نسب الولد والنسب لا تجامعه السعاية، كذا حرية الاستيلاد

Mas'alah: To whom does the wala' of an umm walad belong?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1042)

ومنها أن ولاءها للمولى؛ لأن الإعتاق منه لما بينا.

Mas'alah: Does an umm walad have a monetary value according to Hanafi jurists?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=430)

لا قيمة لأم ولد) وقالا لها القيمة؛ لأنها مملوكة محرزة منتفع بها وطئا وإجارة واستخداما فتكون مقومة كالمدبرة ولهذا لو قال: كل مملوك لي هذا تدخل أم الولد، واستباحة الوطء دليل الملك؛ لأنه لا يحل إلا بالنكاح أو بملك اليمين، والأول منتف فتعين الثاني، وبقاء الملك دليل بقاء المالية والتقوم إذ المملوكية في الآدمي ليست غير المالية والتقوم، وحق الحرية لا ينافي التقوم كالمدبر ولهذا إذا أسلمت أم ولد النصراني تسعى وهي آية التقوم ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه، والدارقطني ومقتضى الحرية زوال التقوم لكنه تقاعد عن إفادة الحرية لمعارض، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه» وفي رواية من بعده رواه أحمد ولا معارض له في زوال التقوم فيثبت (فلا يضمن غني أعتقها) أي أم ولده حال كونها (مشتركة) بينه وبين غيره بأن ولدت ولدا فادعياه فإنه لا يضمن حصة شريكه عند أبي حنيفة بناء على عدم تقومها وعندهما يضمن بناء على تقومها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman claimed to be an umm walad by the heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1907)

(ولو لم يعلم بأنها حرة فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها) لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الميراث، والله أعلم. [فتح القدير] تعيين الولد وشهادة القابلة حجة في ذلك بالإجماع: أي باتفاق أصحابنا، هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولو ولدته لستة أشهر أو أكثر لا يلزمه لاحتمال أنها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الأول لتيقنا بقيامه في البطن وقت القول فتيقنا بالدعوى. (قوله يرثانه إلخ) فإن قيل: ثبوت النكاح هنا اقتضائي فيثبت بقدر الضرورة وهي تصحيح النسب دون الإرث. قلنا: النكاح غير متنوع إلى ما هو سبب استحقاق الإرث وما ليس كذلك بل هو ملزوم لاستحقاقه، وإذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي وإن لم يكن لازما بخلاف نكاح الأمة والكتابية. (قوله وجه الاستحسان أن المسألة مفروضة فيما إذا كانت معروفة بحرية الأصل وأنها أم الولد) وإذا ثبت كونها حرة هي أم ابنه لزم كونه من نكاح صحيح عادة وعرفا لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون الفاسد والوطء بشبهة فهما احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي، وكذا احتمال كونه طلقها في صحته وانقضت عدتها لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله. (قوله فلا ميراث لها) قال التمرتاشي: ولكن لها مهر المثل لأنهم أقروا بالدخول بها ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم. (قوله لا في استحقاق الإرث) فلا يقضى به كالمفقود يجعل حيا في ماله حتى لا يرث غيره منه لا بالنسبة إلى غيره حتى لا يرث مفقود من أحد.

Mas'alah: What is the value of an umm walad compared to a regular slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2029)

غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع والسعاية بعد الموت، بخلاف المدبر لأن الفائت منفعة البيع، أما السعاية والاستخدام باقيان. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التقوم بالإحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والإحراز للتقوم تابع، ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث بخلاف المدبر، [فتح القدير] المالية والتقوم لثبوتهما فيه. (قوله غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات) منفعتين (منفعة البيع والسعاية بعد الموت) والباقي منفعة من ثلاث فحصتها ثلث القيمة (بخلاف المدبر فإن الفائت منفعة البيع) فقط لأنه يسعى بعد الموت إذا لم يخرج من الثلث بعد قضاء الدين ويستخدم فكانت قيمته ثلثي قيمته قنا. وقوله على ما قالوا يفيد الخلاف، وقد بيناه في الكلام على قيمة المدبر في المسألة عبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وسكت الآخر (قوله ولأبي حنيفة) الحاصل أن ما ذكر من اللوازم إنما هي لوازم الملك بعضها أعم منه يثبت مع غيره كالوطء والاستخدام والإجارة، فإن الوطء يثبت ولا ملك له في المنكوحة والاستخدام والإجارة تثبت بالإجارة واللازم الخاص هو ملك الكسب، ولا كلام في ملك الرقبة إنما الكلام في التقوم والمالية، والتقوم يثبت بالإحراز على قصد التمول حتى لا يكون العبد قبل الإحراز مالا متقوما لا بالملك وإن ثبت معه، والآدمي وإن صار مالا متقوما بعد أن لم يكن في الأصل مالا لأنه خلق لأن يكون مالكا للمال ولكن ذلك إذا أحرز للتمول، وأم الولد إذا أحرزها واستولدها كان إحرازه لها للنسب لا للتمول، وإن كان أول تملكها كان للتمول، لكن عندما استولدها تحول صفتها عن المالية إلى ملك مجرد عنها فصارت محرزة لما ذكرناه. وهذه المقدمة تقبل المنع: أعني انتفاء صفة المالية والتقوم بالإحراز للنسب بأن يقال: لا نسلم الملازمة بين الإحراز للنسب وانتفاء التقوم وجوابه أنه وإن لم ينافه لكنه تابع فصار الإحراز في حق التقوم كالمنتفي، ويدل على ذلك ثبوت لوازم الانتفاء شرعا وهو عدم سعايتها لغريم أو وارث وإن لم تخرج من الثلث أو لا مال له سواها وعليه ديون، وإن ما كان مالا متقوما

في حياته يتعلق به حق ورثته وغرمائه ولو في بعض الصور، كالمدبر لما لم يخرج من الثلث أو خرج والتركة مستغرقة تعلق به فيظهر أنه يعتبر حالة الحياة مالا غير أنه موصى به وإذا لم يمكن اعتبار صحة الوصية فيه لما ذكرنا بطلت فسعى في قيمته فظهر الفرق بين المدبر المقيس عليه وأم الولد، وحيث ثبت التقوم في المدبر ورد عليه لو كان متقوما جاز بيعه، فأجاب عنه بأن عدم جواز بيعه لتحقق مقصود المدبر من نيله ثواب عتقه بعد موته. والجواب عن إلزام التقوم بأم ولد النصراني بمنع تقومها، وإلزام السعاية فيها ليس لذلك بل للضرورة إذ لا يمكن بقاؤها مسلمة مملوكة له ولا إخراجها عن ملكه مجانا وهو ملك صحيح فأنزلت مكاتبة عليه على قيمتها. ونقول: لا يفتقر بدل الكتابة إلى التقوم لأنه في أصله بمقابلة ما ليس بمتقوم وهو فك الحجر ولو سلم، فالأمور الضرورية لا يقاس عليها ما ليس في محلها من تلك الضرورة، أو نقول: هو يعتقد المالية فيها وجواز بيعها، والحكم المتعلق بهم يبتنى

وهذا لأن السبب فيها متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة، إلا أنه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل السبب في إسقاط التقوم، وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت، وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده فافترقا. وفي أم ولد النصراني قضينا بتكاتبها عليه دفعا للضرر عن الجانبين، وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التقوم. [فتح القدير] على اعتقادهم كما في مالية الخمر، أو أن ملكه لما احتبس عندها لمعنى من جهتها كان مضمونا عليها وإن لم يكن متقوما، كالقصاص إذا احتبس نصيب أحد الشريكين عند القاتل بعفو الآخر يلزمه بدله. وبهذا تم الوجه لأبي حنيفة. وأما قوله في الكتاب (وهذا لأن السبب فيها) أي في أم الولد (متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد) فغير متوقف عليه الإثبات، إذ قد ثبت شرعا بما ذكرنا عدم تقومها، وإنما هو بيان حكمة شرعية. عدم تقومها: يعني

أن حكمة إسقاط الشرع تقومها ثبوت الجزئية بينها وبين مولاها الحر إلى آخر ما ذكر في المصاهرة كما أشار إليه عمر حيث قال: كيف تبيعوهن وقد اختلطت لحومهن بلحومكم ودماؤهن بدمائكم؟ فلثبوت ذلك ثبت عدم المالية والتقوم، وكان مقتضاه أن تنجز حريتها لكن انعقد الإجماع على عدمه فبقي فيما سواه وهو عدم التقوم لعدم الإجماع عليه، وكذا يدل على عدم التقوم قوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» بهذا الطريق، وهو أنه يدل على تنجز العتق، لكن الإجماع على أن المراد أثبت لها الولد حق الحرية فبقي فيما سوى حقيقة العتق معمولا به ومنه سقوط التقوم. فإن قيل: فالتدبير أيضا كذلك: أي سبب في الحال للعتق لما ذكر في بابه فيجب أن ينتفي تقوم المدبر على وزن انتفائه بسبب أمومية الولد. فالجواب أن ثبوت سببية التدبير في الحال على خلاف القياس في سائر التعليقات لضرورة هي أن تأخيره كغيره من التعليقات يوجب بطلانه، لأن ما بعد الموت زمان زوال أهلية التصرف فلا يتأخر سببية كلامه إليه فيتقدر بقدر الضرورة فيظهر أثره في حرمة البيع خاصة لا في سقوط التقوم بل يبقى في حق سقوط التقوم على الأصل: يعني فتتأخر سببيته لسقوط التقوم

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad being freed from the entire estate upon the master's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2100)

(وإذا مات المولى عتقت من جميع المال) لحديث سعيد بن المسيب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث» . [فتح القدير] استخدامه، وإجارته، إلا أنه إذا كان جارية لا يستمتع بها؛ لأنه وطئ أمها، وهذه إجماعية وهي واردة على إطلاقه حيث قال: هو في حكم أمه، وهذا لأن الصفات

القارة في الأمهات تسري إلى الولد؛ لأنه جزؤها فيحدث الولد على صفتها كالتدبير، ولهذا كان ولد القنة قنا، وولد الحرة حرا، وإن كان أبوه بخلافه، ولو ادعاه لا يثبت نسبه منه؛ لأنه ثابت النسب من الزوج؛ لأن فراشه أقوى، وإن كان النكاح فاسدا فإنه يلحق بالصحيح في حق الأحكام، وهذا إذا اتصل به الدخول، والنسب لا يتجزأ ثبوتا فلا يثبت من المولى، والأوجه الاقتصار على قوة الفراش فلا يثبت معه المرجوح، وإلا فالولد يثبت من اثنين كما سيذكر. وقول المصنف؛ لأن الفراش له يقتضي أن لا فراش للمولى حال كونها زوجة للغير أصلا، وهذا إذا جاءت به لستة أشهر من النكاح، فإن جاءت به لأقل فهو ابن للسيد والنكاح فاسد، ويستحب بل يجب أن لا يزوجها حتى يستبرئها بحيضة احتياطا، ولو لم يفعل صح النكاح ويثبت نسب الولد من الزوج ثم يعتق بدعوة المولى، وإن لم يثبت نسبه منه؛ لإقراره بحريته حيث اعترف بأنه ابنه فإن ابنه من أمته يعلق حرا كما تقدم غير أنه عارضه في ثبوت النسب منه معارض أقوى منه فلم يثبت نسبه به، ولم يعارضه في ثبوت الحرية به ذلك فأخذ بزعمه. ولم يستحسن قول المصنف وتصير أم ولد له؛ لأن الكلام في تزويج أم الولد، وإنما يستحسن لو كان في تزويج الأمة التي ليست أم ولد كالصورة المذكورة في المبسوط: زوج أمته من عبده فولدت فادعاه لا يثبت نسبه منه، ولكن تصير أم ولد له تعتق بموته؛ لأنه أقر لها بحق الحرية، وقد تكلف له أن قوله وولد القنة قن ابتداء وما بعده بناء عليه فكأنه قال: ولد القنة قن ونسبه يثبت من الزوج إذا زوجها مولاها، وحينئذ يستقيم إلا أنه خلاف الظاهر؛ لأنه إنما ذكر لبيان سراية وصف الأم إلى الولد فيكون ابن أم الولد بمنزلها (قوله: ويعتق الولد) أي ولد أم الولد المزوجة الذي ادعاه بعتق؛ لأنه ملكه وهو يزعم أنه ابنه. (وتصير أمه أم ولد له) تعتق بموته؛ لأنه أقر لها بحق الحرية حيث ادعى أن ولدها منه وعتق الولد ظاهر بل قد اعترف بأنه علق الولد حرا من الأصل. فإن قيل: فكيف تثبت أمومية الولد مع عدم ثبوت النسب وهي مبنية عليه؟ أجيب بأن مجرد الإقرار

بالاستيلاد كاف لثبوت الاستيلاد، وإن كان في ضمن ما لم يثبت، وهذا ما تقدم وعده مع أن احتمال كونه من السيد قائم؛ لجوازه بوطء قبل النكاح، إلا أنه لم يظهر هذا الاحتمال في حق ثبوت النسب؛ لثبوته من الزوج فبقي معتبرا في الأم لحاجتها إلى الأمومية الموصلة إلى العتق. (قوله: وإذا مات المولى عتقت) يعني أم الولد (من جميع المال لحديث سعيد بن المسيب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث») وفي نسخة مكان لا يبعن "لا يسعين" ، وهو الموافق لتعليله ولا

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad not being required to work to pay the master's debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2101)

(ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء) لما روينا، ولأنها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص، بخلاف المدبر؛ لأنه مال متقوم.

Mas'alah: What is the evidence that the umm walad is not required to work for creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2101)

[فتح القدير] سعاية إلخ بقوله (لما روينا) أي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لقي السعاية عنها حيث قال "وأن لا يسعين" وما قيل "وأن لا يبعن" يدل على عدم وجوب السعاية؛ لأن عدم جواز البيع يدل على عدم المالية إلخ منقوض بالمدبر، ثم لم يعرف

هذا الحديث، والشيخ جمال الدين الزيلعي بعد ذكره أنه غريب قال: وفي الباب أحاديث، وساق كثيرا مما قدمنا مما ليس فيه زيادة على أنها لا تملك وتعتق بالموت، ولا يخفى أن كلها في غير المقصود، فإن المقصود أنها تعتق من كل المال وليس في شيء منها ذلك، فإن عتقها لا يستلزم كونها من كل المال كالمدبر يعتق بالموت ولا يكون من كله.

Mas'alah: Why is the umm al-walad not subject to sa'y for creditors based on the need for offspring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2101)

(قوله: ولأن الحاجة إلى الولد أصلية) كحاجته إلى الأكل: أي وحاجته إلى أمه مساوية لحاجته إلى الولد ولهذا جاز استيلاده جارية ابنه بغير إذنه؛ لحاجته إلى وجود نسله كما جاز له أكل ماله للحاجة وحاجته الأصلية مقدمة على الدين فلا تسعى للغرماء وعلى الإرث فلا تسعى للورثة فيما زاد على الثلث إذا لم تخرج منه فصار إعتاقها كالدفن والتكفين (بخلاف التدبير؛ لأنه وصية بما هو من زوائد الحوائج) لا من الأصلية، إذ ليس ثم نسب ولد يتبعه أمومة فلا يقدم عتق المدبر على الدين، ولا على حق الورثة فيعتق من الثلث، فإن لم يسعه سعى في باقي قيمته، ولو كان دين السيد مستغرقا سعى في كل قيمته على ما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad not being considered valuable property according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2101)

(قوله: ولأنها) أي أم الولد (ليست بمال متقوم) عند أبي حنيفة على ما تقدم (حتى لا تضمن بالغصب عنده) يعني إذا ماتت عند الغاصب حتف أنفها، بخلاف المدبر إذا مات عند الغاصب فإنه يضمن، وكذا لا تضمن بالقبض في البيع الفاسد، ولا بالإعتاق بأن كانت أم ولد بين اثنين فأعتقها أحدهما لا يضمن لشريكه شيئا ولا تسعى هي في شيء أيضا، وعندهما تضمن في ذلك كله بخلاف المدبر، وإنما تضمن بما يضمن به الصبي الحر عند أبي حنيفة بأن ذهبت بها إلى طريق فيها سباع فأتلفتها، وأجمعوا أنها تضمن بالقتل؛ لأنه ضمان دم، وإذا لم تكن مالا متقوما. (لا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص) يعني إذا مات من له القصاص

Mas'alah: How can the umm walad be required to pay her value if she has no monetary value according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2102)

وقوله: (ومالية أم الولد إلخ) جواب سؤال يرد على أبي حنيفة في قوله بنفي مالية أم الولد هو أنها كيف تسعى. في قيمتها ولا قيمة لها لانتفاء المالية عندك فقال الذمي يعتقد تقومها (فيترك وما يعتقده) أي مع ما يعتقده. ولأنا

Mas'alah: Is the umm walad considered property for the purpose of compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2103)

ولأنها إن لم تكن متقومة فهي محترمة، وهذا يكفي لوجوب الضمان كما في القصاص المشترك إذا عفا أحد الأولياء يجب المال للباقين.

Mas'alah: What happens to the umm walad if her master dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2103)

(ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية) ؛ لأنها أم ولد له، ولو عجزت في حياته لا ترد قنة؛ لأنها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب

Mas'alah: What is the ruling on the value of an umm walad and compensation for her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2103)

[فتح القدير] أمرنا بذلك فقد أمرنا باعتبارها متقومة في حقه، وقد تقدم أن قيمة أم الولد ثلث قيمتها قنة مع الخلاف فيه، ولو سلم أنها ليست متقومة مطلقا فهي محترمة، وهذا يكفي لإيجاب الضمان، وإن لم يكن المضمون مالا كما في القصاص المشترك بين مستحقين إذا عفا أحد الأولياء المستحقين له يجب المال للباقين؛ لأنه احتبس نصيبهم عند القاتل بعفو من عفا، وليس نصيبهم حقا ماليا بل حق محترم فيلزمه بدله بمنزلة إزالة ملكه بلا بدل فيتضرر الذمي إلا أن هذا لو تم استلزم التضمين بغصب المنافع وغصب أم الولد حيث اعتبر للضمان مجرد الاحترام. ووجه أيضا بأن بدل الكتابة بمقابلة ما ليس بمال وهو فك الحجر فلم تدل السعاية على تقوم أم الولد، وأنت سمعت في العتق على جعل وجه كون ذلك المال عند أبي حنيفة بدل ما هو مال فارجع إليه، وأن كونه بدل ما ليس بمال قول محمد.

Mas'alah: What are the financial obligations when a slave woman becomes umm al-walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2106)

وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها) وقد ذكرنا المسألة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب، وإنما لا يضمن قيمته الولد؛ لأنه انعلق حر الأصل لاستناد الملك إلى ما قبل الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child and the analogy with the deceived purchaser (maghrur)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2116)

(قوله: وقيمة ولدها) عطف على عقرها: أي وعليه قيمة الولد (لأنه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو أنه) أي الجارية بتأويل الشخص (كسب كسبه فلم يرض برقه) حيث اعتمد دليلا يوجب حريته (فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه) كما أن المغرور بشراء أمة استولدها فاستحقت اعتمد دليلا هو البيع فجعل عذرا في حرية الولد بالقيمة إلا أن قيمة الولد هنا تعتبر يوم ولد، وقيمة ولد المغرور يوم الخصومة.

Mas'alah: What is the difference between the value of the child here and in the case of the deceived purchaser?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2116)

والفرق أن العلوق هنا حصل في ملك لمولى وهو مقتض ثبوت نسبه بحق ملكه لمالكها إنه محجور بحجر شرعي عنها فشرط تصديقه، فإذا جاء التصديق صحت الدعوى وثبت له حق التملك بالقيمة فوجب اعتبارها في أقرب أوقات الإمكان، وأما المغرور فضمانه قيمة الولد؛ لأنه أمانة حبسها عن صاحبها تقديرا فتعتبر القيمة يوم الحبس،

وتحقق هذا الحبس والمنع إنما يكون يوم الخصومة فيعتبر يومها.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child from a Jewish or Christian slave-girl and inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2659)

(قوله: وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية) أو يهودية (كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر) ولو إلى عشر سنين (منذ ارتد فادعاه فهي أم ولد له والولد حر، وهو ابنه) وثبت لأمه حق أمية الولد (ولا يرثه، فإن كانت الجارية مسلمة ورثه الابن إن مات) المرتد (على ردته، أو لحق بدار الحرب. أما صحة الاستيلاد من المرتد فلما قلنا) إنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك حتى صح استيلاد الأب جارية الابن والعبد المأذون جارية من تجارته ذكره أبو الليث في شرح الجامع الصغير. (وأما أنه لا يرثه؛ فلأن الأم إذا كانت) يهودية أو (نصرانية يجعل الولد تبعا للمرتد لا لأمه) لقرب المرتد إلى الإسلام للجبر عليه، والظاهر أنه لا يؤثر القتل على العود (فصار الولد في حكم المرتد، والمرتد لا يرث المرتد) ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the financial value of the umm al-walad according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3905)

ومالیتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري، وعندهما متقومة فيضمنها.

Mas'alah: What is the dispute regarding the property value of Umm al-Walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3905)

في الأصل وهو الولد، [فتح القدير] وماليتها) أي ولكن مالية أم الولد (غير متقومة عنده) أي عند أبي حنيفة (في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري وعندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (متقومة فيضمنها) أي فيضمنها المشتري، فإذا رد الولد دونها يجب على البائع رد حصة ما سلم له وهو الولد كي لا يجتمع البدل والمبدل، ولا يجب عليه رد حصة ما لم يسلم له وهي الأم. قال الإمام الزيلعي في التبيين بعدما بين المقام بهذا المنوال: هكذا ذكروا الحكم في قولهما، وكان ينبغي أن يرد البائع جميع الثمن عندهما أيضا ثم يرجع بقيمة الأم؛ لأنه لما ثبت نسب الولد منه تبين أنه باع أم ولده وبيع أم الولد غير صحيح بالإجماع فلا يجب فيه الثمن ولا يكون لأجزاء المبيع منه حصة، بل يجب على كل واحد من المتعاقدين رد ما قبضه إن كان باقيا وإلا فبدله انتهى فتأمل (وفي الجامع الصغير) ذكر رواية الجامع الصغير إعلاما بأن حكم الإعتاق فيما نحن فيه حكم الموت. (وإذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه) أي فالولد ابن البائع (يرد عليه بحصته من الثمن) أي يرد على البائع بحصة الولد من الثمن الذي كان نقده البائع فيقسم الثمن على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الولادة، فما أصاب الأم يلزم المشتري، وما أصاب الولد سقط عنه، ولا تصير الجارية أم ولد للبائع لأنه ثبت فيها للمشتري ما لا يحتمل الإبطال وهو الولاء، كذا في الشروح وسائر المعتبرات (ولو كان المشتري إنما أعتق الولد فدعوته) أي دعوة البائع (باطلة) أي إذا لم يصدقه المشتري في دعواه، كذا في الشروح (ووجه الفرق) إنما ذكره استظهارا، إذ قد كان معلوما من مسألة الموت (أن الأصل في هذا الباب الولد) قال صاحب النهاية:

أي الأصل في باب ثبوت حق العتق للأم بطريق الاستيلاد وهو ثبوت حقيقة العتق للولد بالنسب، وقد اقتفى أثره في هذا التفسير صاحب معراج الدراية وصاحب العناية. أقول: لا يخفى ما فيه من الركاكة من جهة اللفظ والمعنى، فالأوجه في التفسير أن يقال: أي الأصل في باب الدعوة والاستيلاد هو الولد (والأم تابعة له على ما مر) في مسألة الموت آنفا (وفي الفصل الأول) وهو ما إذا ادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الأم، وفي بعض النسخ: وفي الوجه الأول (قام المانع من الدعوة والاستيلاد وهو) أي المانع منهما (العتق في التبع وهو الأم فلا يمتنع ثبوته) أي ثبوت ما ذكره من الدعوة والاستيلاد (في الأصل وهو الولد) لأن امتناع الحكم في التبع لا يوجب

Mas'alah: Is the father liable for the value of the child born from his son's slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1046)

(ولا يجب قيمة ولدها) لأن الأب لما ملك الجارية بالاستيلاد، كان الولد حادثا على ملكه، فكان حر الأصل. أما إذا كان الأب عبدا أو كافرا لا تصح دعوته، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ولا لعبد على حر. وكذا إذا أخرجها الولد بعد الوطىء من ملكه، ثم استردها لا تصح دعوة الأب، لأن ثبوت الملك للأب بطريق الاستناد إلى وقت العلوق، فيستدعي ولاية التملك من وقت العلوق إلى حين التملك.

Mas'alah: Is the master liable for the value of an umm walad to her creditors?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2310)

وضمن) سيدها (قيمتها للغريم) لأنه أتلف محلا تعلق به حق الغريم، لأنها باستيلادها امتنع بيعها، وبيعها يوفي حق غريمها.

Mas'alah: Is the father liable for the value of the child born from his son's slave-girl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

ولا قيمة ولدها) ؛ لأنه انعلق حرا لاستناد الملك إلى ما قبل الاستيلاد (

Mas'alah: Why is the killing of the master by an umm walad not considered a wasted act?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=731)

فإن قيل: إذا لم تكن هذه الجناية موجبة للقصاص عليها بدم المولى ينبغي أن تكون هدرا كما لو قتلته خطأ. قلنا: الجناية وقعت موجبة للقصاص، لانه يجب للمقتول والمولى يستوجب القصاص على مملوكه، وإنما سقط القصاص ضرورة الانتقال إلى الوارث وهي حرة وقت الانتقال فتنقلب مالا وتلزمها القيمة دون الدية اعتبارا بحالة القتل.

Mas'alah: What are the rights of the stranger's heirs when an umm walad kills both her master and a stranger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=731)

هذا كمن قتل رجلا عمدا وابن القاتل وارث المقتول كان لابن المقتول الدية على والده القاتل كذلك هنا، ولورثة الاجنبي القصاص كما كان، لان حقهما يمتاز عن حق ورثة المولى فكان لهما القصاص: وإن شاءا أخرا حتى يؤدي القيمة إلى ورثة المولى، وإن شاءا عجلا القتل، لانهما لو أخرا إلى أن يؤدي السعاية ربما لا يؤدي مخافة القتل فيبطل حقهما فكان لهما التعجيل، فإن عفا أحد وليي الاجنبي وجب للساكت منهما نصف القيمة أيضا، وجنايات أم الولد وإن كثرت لا توجب إلا قيمة واحدة فصارت القيمة مشتركة بين ورثة المولى ووارث الاجنبي.

Mas'alah: Does the seller return the mother's share of the price in tadbir and manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=761)

قوله: (وكذا حصتها أيضا) أي في التدبير والإعتاق. وأما في الموت فيرد حصتها أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قولا واحدا كما يدل عليه كلام الدرر. قال: وفيما إذا أعتق المشتري الأم أو دبرها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما. وعنده: يرد كل الث

Mas'alah: Why does Imam Abu Hanifa hold that the seller returns the full price in death and manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=761)

من في الصحيح كما في الموت. كذا في الهداية ح. فصار الحاصل من هذا أن البائع يرد كل الثمن وهو حصة الأم وحصة الولد في الموت والعتق عند الإمام، ويرد حصة الولد فقط فيهما عندهما. وعلى ما في الكافي يرد حصته فقط في الإعتاق عند الإمام كقولهما. قوله: (على الصحيح من مذهب الامام) لان أم الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن بالعقد فيؤاخذ بزعمه.

Mas'alah: What is the distinction between death and manumission regarding the seller's claim in a sale involving an umm al-walad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=761)

قوله: (ونقله في الدرر والمنح عن الهداية) قال في الدرر: وذكر في المبسوط: يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق، وفرق على هذا بين الموت والعتق بأن القاضي كذب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيسترد حصتها. كذا في الكافي. اهـ. لكن رجح في الزيلعي كلام المبسوط وجعله هو الرواية فقال بعد نقل التصحيح عن الهداية. وهو يخالف الرواية، وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل إعتاقه، بل برد حصة الولد فقط بأن يقسم الثمن على قيمتهما يعتبر قيمة الأم يوم القبض لأنها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لأنه صار له القيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك اهـ. وقدمناه قريبا فلا تغفل عنه.

Mas'alah: What does al-Kafi report from al-Mabsut regarding returning the mother's share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=761)

قوله: (على خلاف ما في الكافي عن المبسوط) من أنه لا يرد حصتها عنده أيضا وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman whose freedom is unknown when an heir acknowledges her as umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=672)

قال – رحمه الله – (فإن جهلت حريتها فقال وارثه أنت أم ولد أبي فلا ميراث لها) لأن الحرية الثابتة بظاهر الحال تصلح لدفع الرق، ولا تصلح لاستحقاق الإرث كاستصحاب الحال، وعلى هذا لو قال الوارث إنها كانت نصرانية وقت موت أبي، ولم يعلم إسلامها فيه أو قال كانت زوجة له وهي أمة ينبغي أن لا ترث لما قلنا، وقالوا لها مهر المثل في مسألة الكتاب لأن الوارث أقر بالدخول عليها، ولم يثبت كونها أم ولد، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the value (taqawwum) of an umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=709)

وقال أبو يوسف النصف على المنكر، وأدت النصف لأنه في مال سيدها، وكسبها ماله

Mas'alah: What is the ruling on the value (taqawwum) of an umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=709)

قال – رحمه الله – (وما لأم ولد تقوم) أي ليس لها قيمة، وقالا لها قيمة لأنها مملوكة محرزة منتفع بها وطء وإجارة واستخداما فتكون متقومة كالمدبر، ولهذا لو قال كل مملوك لي حر تدخل أم الولد فيه، واستباحة الوطء دليل الملك لأنه لا يحل إلا بالنكاح أو بملك اليمين، والأول منتف فتعين الثاني، وبقاء الملك آية بقاء المالية والتقوم إذ المملوكية في الآدمي ليست غير المالية والتقوم وحق الحرية لا ينافي التقوم كالمدبر، ولهذا إذا أسلمت أم ولد النصراني تسعى، وهي آية التقوم ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني، وقضيته الحرية وزوال التقوم لكنه تقاعد عن إفادة الحرية لمعارض، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه» أو قال من بعده رواه أحمد، ولا معارض له في زوال التقوم فيثبت، ولأن التقوم لا يثبت إلا بالإحراز على قصد التمول، ولم يوجد فلا يتقوم، وهذا لأن الآدمي ليس بمال متقوم في الأصل لأنه خلق ليملك لا ليصير مالا مملوكا، ولكن متى أحرز على قصد التمول صار مالا متقوما، ويثبت به ملك المتعة تبعا فإذا حصنها واستولدها ظهر أن إحرازها كان لملك المتعة والنسب لا للتمول فكانت محرزة إحراز المنكوحات فلا تتقوم وملك المتعة ينفصل عن التقوم كالمنكوحة، ولهذا لم تبع في دين المولى، ولأن سبب الحرية فيها قد تحقق في الحال لأن إضافة الولد على الكمال آية اتحاد النفسين فصارت كنفسه، وإلى هذا أشار عمر بقوله وكيف تبيعوهن وقد اختلطت لحومهن بلحومكم، ودماؤهن بدمائكم إلا أنه لم يظهر [حاشية الشلبي] قوله وذلك لا يرتد بالرد) فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد

بنفسه حكما نعم يوجب ذلك أن يؤاخذ بإقراره فيمتنع استخدامه واستسعاؤه، وقد قلنا بذلك، ولا يسري قوله في حق شريكه فيبقي حقه على ما كان، وعتق العبد لو اشتراه من هذا لا إقراره على نفسه لا من الانقلاب، وحاصله منع الانقلاب، والجواب عما استدل به عليه اهـ فتح (قوله ولا سعاية عليها للمنكر) لأن المقر إن كان صادقا كان كلها أم ولد، ولا سعاية على أم الولد، وإن كان كاذبا فهي قنة بينهما فلا سعاية عليها بحال. اهـ. أتقاني (قوله لأنا لم نتيقن للمنكر بشيء من الخدمة) لأنه إن كان صادقا فلا خدمة له وإن كان كاذبا فله نصف الخدمة فنصف الخدمة ثابت له على تقدير فلم يتيقن بها. اهـ. (قوله لأنها مملوكة محررة منتفع بها وطء وإجارة واستخداما) أي، وكذا يملك كسبها انتهى فتح (قوله وحق الحرية لا ينافي التقوم) إذا هو عبارة عن استحقاق لا يرد عليه الإبطال بالبيع، ولا تنافي بينه وبين التقوم انتهى كافي (قوله ولهذا إذا أسلمت أم ولد النصراني تسعى، وهي آية التقوم) قال الكمال، ولو قال كل مملوك لي حر عتقت، وهذا هو دلالة التقوم، والفائت ليس إلا مكنة البيع، وهو لا ينفي التقوم كما في المدبر، والآبق، وامتناع سعايتها لغرماء المولى أو لورثته إذا لم يكن له مال سواها مثلا لأنها مصروفة إلى حاجته كي يضيع نسبه وماؤه، وهذا مانع يخصها لا يوجد في المدبر فلذا افترقا في السعاية وعدمها، وهذا أي الانتفاع المطلق شرعا على هذه الوجوه دلالة التقوم لأن هذه الأفعال لا تكون إلا بملك اليمين فيها لعدم عقد النكاح، والإجارة، ولا زيادة بعد هذا إلا بثبوت حق الحرية، ولا تنافي بين حق الحرية والتقوم ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت سعت له، وهذا آية التقوم في أم الولد مطلقا لأنه لا قائل بالفصل بين أم ولد المسلم وبين أم ولد النصراني فإذا ثبت التقوم في إحداهما ثبت في الأخرى، وكذا ولد المغرور إذا كانت أمه أم ولد فإن المغرور يضمن قيمة ولده منها عنده انتهى، وقوله وهي آية التقوم قال في الهداية غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا قال الكمال لفوات منفعتين منفعة البيع والسعاية بعد الموت،

والباقي منفعة من ثلاث فحصتها ثلث القيمة بخلاف المدبر فإن الفائت منفعة البيع فقط لأنه يسعى بعد الموت إذا لم يخرج من الثلث بعد قضاء الدين، ويستخدم فكانت قيمته ثلثي قيمته قنا، وقوله على ما قالوا يفيد الخلاف، وقد كتبناه في الكلام على قيمة المدبر انتهى (قوله ولأبي حنيفة) قال الكمال الحاصل أن ما ذكر من اللوازم إنما هي لوازم الملك بعضها أعم منه تثبت مع غيره كالوطء والاستخدام والإجارة فإن الوطء يثبت، ولا ملك له في المنكوحة والاستخدام والإجارة بالإجارة، واللازم الخاص هو ملك الكسب، ولا كلام في ملك الرقبة إنما الكلام في التقوم والمالية، والتقوم يثبت بالإحراز على قصد التمول حتى لا يكون العبد قبل الإحراز مالا متقوما لا بالملك، وإن ثبت معه والآدمي وإن صار مالا بعد أن لم يكن في الأصل مالا لأنه خلق لأن يكون مالكا للمال، ولكن ذلك إذا أحرز للتمول، وأم الولد إذا أحرزها واستولدها كان إحرازه لها للنسب لا للتمول، وإن كان أول تملكها كان للتمول لكن عندما استولدها تحول صفتها عن المالية إلى ملك مجرد عنها فصارت محرزة لما ذكرنا انتهى (قوله لكنه تقاعد عن إفادة الحرية إجماعا) ولا إجماع في زوال التقوم فيثبت انتهى كافي (قوله فكانت محرزة إحراز المنكوحات) أي لا إحراز المملوكات فصار كأن الإحراز لم يوجد أصلا في المالية انتهى كافي

Mas'alah: Does an umm walad become free from the entire estate upon the master's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=729)

وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم) أي عتقت بموت المولى من جميع ماله ولا يلزمها السعاية لغريم ولا لوارث لما روينا وبينا من المعنى ولأن الاستيلاد من حوائجه

الأصلية لما أن قوامه بالنسل معنى كما أن قوامه بالأكل حقيقة وحاجته مقدم على حق الغرماء والورثة كحاجته إلى التجهيز والتكفين بخلاف التدبير لأنه ليس من أصول حوائجه ولأنها لا تتقوم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وحق الغرماء لا يتعلق بما لا يتقوم كالقصاص حتى إذا قتل المدين ووجب القصاص بقتله أو قتل له ولي ووجب له القصاص على القاتل ثم مات المدين قبل أن يقتله أو قتل هو رجلا فوجب عليه القصاص فلأوليائه أن يقتلوا القاتل أو يعفوا عنه بغير شيء وكذا لأولياء المقتول أن يقتلوا الغريم وإن أدى إلى بطلان حقهم في هذا كله قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the value of an umm walad and liability for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1966)

(ولا قيمة لأم ولد، فلا يضمن غني أعتقها مشتركة)(1)، اعلم [(2)] أن أم الولد غير متقومة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما متقومة، حتى لو كانت أم ولد مشتركة بين شريكين [(3)] أعتقها أحدهما [(4)] ، وهو موسر[(5) (1) يعني إذا كانت أمة بين رجلين فولدت ولدا فادعياه فصارت أم ولد لهما فأعتقها أحدهما وهو موسر لا يضمن حصة شريكه عند الإمام بناء على عدم تقومها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 521) . (2) قوله: اعلم أن... الخ؛ قال في ((الهداية)) : على هذا الأصل تتبنى عدة مسائل، أوردناها في ((كفاية المنتهى)) ، وجه قولهما: إنها تنفع بها وطئا وإجارة واستخداما، وهذا هو دلالة التقوم، وبامتناع بيعها لا يسقط، كما في المدبر، ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت عليها السعاية، وهذا آية التقوم، غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا؛ لفوات منفعة البيع والسعاية بعد الموت، بخلاف المدبر، فإن الفائت

منفعة البيع، أما السعاية والاستخدام فباقيان، ولأبي حنيفة أن التقوم بالإحراز، وهي محرزة للنسب لا للتقوم، والإحراز للتقوم تابع، ولهذا لا تسعى كغريم، ولا لوارث بخلاف المدبر، وهذا لأن السبب فيها متحقق في الحال، وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة، إلا أنه لم يضر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع، فعمل السبب في إسقاط التقوم، وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت. (3) قوله: شريكين؛ بأن ولدت الأمة ولدا، فادعاه كل من الشريكين، فصارت مشتركة بينهما. (4) قوله: أعتقها أحدهما؛ أي عتق أحد الشريكين نصيبه منها، فيعتق كلها، أعتق أم الولد يجزأ عنده أيضا، ولا يجب الضمان على المعتق ولا السعاية على الأمة عنده؛ لعدم تقومها. كذا في ((الخانية)) . (5) قوله: وهو موسر؛ قيد به لأنه محل الخلاف، أما إذا كان معسرا فلا ضمان عليه اتفاقا بل تسعى عندهما بقدر نصف قيمتها.

] لا يضمن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما يضمن.

Mas'alah: How is the value of a child assessed when the mother is reclaimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3497)

حر بالقيمة، والمراد بالمغرور رجل وطأ امرأة معتمدا على ملك يمين، أو نكاح فولدت، ثم استحقت، وإنما سمي مغرورا؛ لأن البائع غره وباع منه جارية لم يكن ملكا له، وتعتبر(1) قيمة الولد يوم الخصومة(2) [(3)] . (1) في ب و ص و ف و م: يعتبر. (2) لأنه يوم المنع والتحول من العين إلى القيمة؛ لأنه لما علق رقيقا في حق المولى كان حقه في عين الولد، وإنما يتحول إلى القيمة بالقضاء، فتعتبر قيمته وقت التحول.

ينظر: ((الزبدة)) (3: 237) . (3) قوله: وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة؛ لأنه يوم المنع والتحول من العين إلى القيمة؛ لأنه لما علق رقيقا في حق المولى كان حقه في عين الولد، وإنما يتحول إلى القيمة بالقضاء، فتعتبر قيمته وقت التحول.

Sub-topic – Sale and Gift of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting to his umm walad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=565)

فرع: لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه، ولا تنقلب وصية إذ لا يد للمحجور، أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها. كافي (

Mas'alah: What is the ruling on selling and gifting the mother of a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1935)

ولم يجز بيع الأم وجاز هبتها،

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of an umm walad or when she is reclaimed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1973)

فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه، وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت [رد المحتار] أن المراد ثبوت الاستيلاد فيهما قضاء وإلا فلا حاجة إلى التنبيه، على أن عامتهم لم يستثنوهما، وهكذا فهم في البحر حيث قال: فهذا إن صح يستثنى وهو مشكل، فإن الاستثناء والإشكال في ثبوته قضاء لا في ثبوته ديانة كما لا يخفى وهكذا فهم في النهر

أيضا حيث أجاب عن الإشكال بأنه يمكن أن تكون الدعوى من وليه كعرض الإسلام عليه بإسلام زوجته. اهـ. واعترضه بعضهم بأن الفرق ظاهر إذ في دعوى الولي تحميل النسب على الغير. ثم لا يخفى أن المشكل الذي فيه الكلام هو ما إذا كان للمجنون أو المعتوه أمة يطؤها فولدت، أما إذا كانت له زوجة هي أمة للغير ولدت منه وثبت نسب الولد منه بحكم الفراش ثم ملكها فلا شبهة في أنها تصير أم ولد له قضاء بلا دعوى كالعاقل، فحمل كلام النظم والقنية عليه غير صحيح، بل هو محمول على ما قلنا فافهم، ولكن الحق أن ثبوته في القضاء مشكل إذ هو فرع العلم بالوطء وهذا عسير، فمجرد ولادتها في ملكه بدون دعوى صحيحة لا يثبت به الاستيلاد ولا النسب فلذا لم يستثنه عامة المصنفين من القاعدة المذكورة فالأقرب حمل كلام القنية على ما فهمه الشارح من ثبوته ديانة لا قضاء وإن خالف ما فهمه غيره. والمعنى أنها إذا ولدت له ثم أفاق وعلم أنه وطئها في حال جنونه وأن هذا الولد منه صارت أم ولد له في نفس الأمر، ووجب عليه ديانة أن يدعيه وأن لا يبيعها وإلا فلا، هذا ما ظهر لي تحريره، والله سبحانه أعلم. (قوله من زوج) خرج ما لو ولدت من زنا فملكها الزاني كما في البحر وسيأتي في الفروع (قوله ولو فاسدا) كنكاح بلا شهود (قوله كوطء بشبهة) تنظير لا تمثيل للفاسد لأن المراد به ما ليس بعقد أصلا، كما لو وطئها على ظن أنها زوجته (قوله فاشتراها الزوج) الأولى أن يزيد أو الواطئ ليشمل الشبهة (قوله أي ملكها) تعميم للشراء ليدخل فيه الملك بإرث أو هبة، وقوله كلا أو بعضا تعميم للضمير المفعول، وأفاد به عدم تجزؤ الاستيلاد. وفي الدر المنتقى: هل يتجزأ الاستيلاد؟ في التبيين نعم، وفي غيره لا إذا أمكن تكميله. اهـ. وفي البدائع الاستيلاد لا يتجزأ عندهما كالتدبير، وعنده هو متجزئ إلا أنه قد يتكامل عند وجود سبب التكامل وشرطه وهو إمكان التكامل. وقيل لا يتجزأ عنده أيضا، لكن فيما يحتمل النقل فيه ويتجزأ فيما لا يحتمله كأمة بين اثنين ولدت فادعاه أحدهما صارت أم ولد له، وإن ادعياه جميعا صارت أم

ولد لهما (قوله أو بعضا) بأن اشتراها هو وآخر فتصير أم ولد للزوج ويلزمه قيمة نصيب شريكه، وتمامه في البحر (قوله من حين الملك) أي لا من حين العلوق بحر (قوله فلو ملك ولدها من غيره) يعني الولد الحادث قبل ملكه إياها. قال في الفتح: وفي المبسوط: لو طلقها فتزوجت بآخر فولدت منه ثم اشترى الكل صارت أم ولد وعتق ولده وولدها من غيره يجوز بيعه خلافا لزفر، بخلاف الحادث في ملكه من غيره فإنه في حكم أمه. اهـ. [تنبيه] استثنى في الفتح من قولهم: إن الحادث في ملكه من غيره حكمه كأمه ما إذا كان جارية فإنه لا يستمتع بها لأنه وطئ أمها. وزاد في البحر: ما لو سرى أم ولد الغير من رجل جاهلا بحالها فولدت له ثم استحقها مولاها فله على المشتري قيمة الولد للغرور، وكان ينبغي أن لا يلزمه شيء عند الإمام لأن ولد أم الولد لا مالية فيه كأمه إلا أنه ضمن عنده لأن عدم ماليته بعد ثبوت حكم أمية الولد فيه ولم يثبت لعلوقه حر الأصل فلذا يضمن بالقيمة هـ (قوله وكذا لو استولدها بملك) عطف على قوله أو ولدت من زوج: أي وكذا تكون أم ولد استولدها ثم استحقت أو لحقت ثم ملكها اهـ ح (قوله ثم استحقت) أي استحقها الغير، بأن أثبت أنها أمته. قال ح:

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the permissibility of selling an umm walad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1974)

ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالا ذخيرة، وينفذ في المدبرة كما مر. [رد المحتار] وينبغي أن يكون ولدها حرا بالقيمة لأنه مغرور (قوله فإن عتق أم الولد يتكرر) يعني أن كونها أم ولد يتكرر وأطلق عليه العتق لأنه إعتاق مالا لحديث "أعتقها ولدها" . وحاصله أن الاستحقاق أو اللحاق لا ينافي عودها

أم ولد بتجدد الملك ولو بعد إعتاقها لأن سبب صيرورتها أم ولد قائم وهو ثبوت النسب منه فافهم، وما ذكره مأخوذ من الخانية، ونصها: عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحرم يتكرر بتكرر الملك، وتفسيره: أم الولد إذا أعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فإنها تعود أم ولد له، وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذا ثانيا وثالثا اهـ (قوله بخلاف المدبرة) أي فإنه إذا أعتقها ثم ارتدت وسبيت فملكها لا تصير مدبرة. والفرق أن عتق المدبرة وصل إليها بالإعتاق وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقا بالموت، بخلاف الاستيلاد فإنه لا يبطل بالإعتاق والارتداد لقيام سببه وهو ثبوت نسب الولد بحر (قوله حكمها كالمدبرة) في كونها لا يمكن تمليكها بعوض ولا بدونه (قوله وقد مر) في قوله لا تباع المدبرة. مطلب في القضاء بجواز بيع أم الولد (قوله في ثلاثة عشر) قال في البيع الفاسد من البحر وفي فتح القدير هنا: اعلم أن أم الولد تخالف المدبر في ثلاثة عشر حكما: لا تضمن بالغصب وبالإعتاق والبيع، ولا تسعى لغريم، وتعتق من جميع المال، وإذا استولد أم ولد مشتركة لم يتملك نصيب شريكه، وقيمتها الثلث، ولا ينفذ القضاء بجواز بيعها، وعليها العدة بموت السيد أو إعتاق؛ ويثبت نسب ولده بلا دعوه، ولا يصح تدبيرها، ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيع أم ولده ويملك بيع مدبره، ويصح استيلاد جارية ولده ولا يصح تدبيرها كذا في التنقيح اهـ ح وذكر منها هنا أربعة (قوله تعتق بموته) أي ولو حكما كلحاقه بدار الحرب مرتدا، وكذا المستأمن لو عاد إلى دار الحرب فاسترق وله أم ولد في دار الإسلام نهر (قوله من كل ماله) هذا إذا كان إقراره بالولد في الصحة أو المرض ومعها ولد أو كانت حبلى، فإن لم يكن شيء من ذلك عتقت من الثلث لأنه عند عدم الشاهد إقرار بالعتق وهو وصية، كذا في المحيط وغيره نهر وسيأتي في الفروع (قوله والمدبرة تسعى) أي إن لم تخرج من الثلث على ما مر تفصيله. مطلب في قضاء

القاضي بخلاف مذهبه (قوله ولو قضى بجواز بيعها) أي قضى به حنفي مثلا على إحدى الروايتين عن الإمام من أن القاضي لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه: أي ما لم يقيده السلطان بمذهب خاص، أما على الرواية الأخرى وهو قولهما المرجح لا ينفذ مطلقا فيراد القاضي المقلد لداود الظاهري فإنه يقول بجواز بيعها، وله واقعة مع أبي سعيد البردعي شيخ الكرخي حكاها الزيلعي وغيره، وذكرها ج فراجعه (قوله لم ينفذ) هذا عند محمد وعليه الفتوى. وقالا: ينفذ، والخلاف مبني على خلاف في مسألة أصولية، هي أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم؟ عندهما لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. وعنده يرفع ح عن المنح. وذكر في التحرير أن الأظهر من الروايات أنه لا ينفذ عندهم جميعا اهـ: ومفاده ارتفاعه عندهم فيثبت الإجماع المتأخر لأنه حيث ارتفع

Mas'alah: What does the seller take after the mother's death and what does the buyer recover?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3315)

ويأخذه) البائع بعد موت أمه (ويسترد المشتري كل الثمن) وقالا حصته (

Mas'alah: What is the ruling on a master's gift to his umm walad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3437)

[فرع] لا تصح هبة المولى لأم ولده، ولو في مرضه ولا تنقلب وصية؛ إذ لا يد للمحجور، أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad if she has no child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3561)

أي وإن لم يكن معها ولد بيعت، وإن كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها أو كبيرا وعندهما تسعى مطلقا والله أعلم. كتاب الولاء. (

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the child of an umm walad from another man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1002)

ويستثنى من قولهم ابن أم الولد من غير المولى كأمه مسألة ذكرها في المبسوط من باب الاستيلاد لو اشترى ابن أم ولد له من غيره بأن استولد جارية بالنكاح ثم فارقها فزوجها المولى من غيره فولدت ثم اشترى الجارية مع الولدين فالجارية تكون أم ولد له وولده حر وولدها من غيره له بيعه اهـ. إلا أن يقال إنها حين ولدته لم تكن أم ولد له فلا استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an umm walad with intention for expiatory manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

وقد ذكروا فيه أنه لو اشترى أم ولده أي: من استولدها بنكاح ناويا عن كفارته فإنه لا يجوز؛ لأن العلة الاستيلاد ولم تقارنه النية

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1462)

وفي الذخيرة لو قضى قاض بجواز بيعها لم ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء، وإبطالا اهـ.

Mas'alah: What is the evidence that a slave woman cannot be given away after bearing her master's child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3141)

ولا تمليكها، لقوله – عليه السلام – «أعتقها ولدها»

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has borne her master's child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3141)

[بيع أم الولد] م: (إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد لا يجوز بيعها) . ش: خلافا لبشر بن غياث وداود تابعه من الظاهرية، واحتجوا بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله أنه قال «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، "فلما كان عمر – رضي الله تعالى عنه – نهانا فانتهينا» وذكر ابن حزم في" المحلى ": أن بيعها مروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت، وعن عمر: أنها إن عتقت وأسلمت عتقت، وإن كفرت وفجرت رقت، وروي مثله عن عمر بن عبد

العزيز، وأجاب أصحابنا بأن عمر – رضي الله تعالى عنه – لما نهى عن ذلك أجمعوا عليه."

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of selling a slave woman who has borne her master's child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3141)

واحتجوا أيضا بما روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه، وهو حديث مشهور تلقته الأئمة بالقبول «قال – صلى الله عليه وسلم – في مارية القبطية أم إبراهيم حين قيل له "ألا تعتقها، قال – عليه السلام:" أعتقها ولدها» ، رواه ابن ماجه والدارقطني. وقال الخطابي: وقد ثبت أنه – عليه السلام – قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» فلو كانت مارية مالا لبيعت وصار ثمنها صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an umm al-walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3141)

م: (ولا تمليكها، لقوله – عليه السلام –) . ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: «أعتقها ولدها» . ش: هذا

Mas'alah: What is the legal reasoning for the prohibition of selling an umm al-walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3142)

أخبر عن إعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع،

Mas'alah: What actions are permitted for the master of an umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3143)

قال وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها، لأن الملك فيها قائم فأشبهت المدبرة،

Mas'alah: Does purchasing an umm walad count as expiation for an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3264)

ولو اشترى أم ولده لم يجزئه، ومعنى هذه المسألة أن يقول لأمة قد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يمين، ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط، ولا يجزئه عن الكفارة، لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد، فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه [البناية] يقال ضربه فأوجعه وأطعمه فأشبعه، وسقاه فأرواه أي بذلك الفعل لا بغيره، وفيه بحسب وهو أن شراء القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب أو لا؟، فإن أثبته لا يزيله، لأن المثبت بعينه لا يكون مزيدا. وإن لم يثبت لا يعتق عليه، لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لا يقال شراء القريب يثبت الملك، لأن ثبوت الملك في القريب إعتاق بواسطة موجبة، وهو ثبوت الملك، لأنه أسند استحالته لأنه يلزم أن يكون مثلث الشيء، ونفي ثبوته إزالة له. والجواب أن قولهم: ثبوت الملك في القريب إعتاق معناه

أن الشرع أخرج القريب عن محلية الملك بقاء، كما أنه أخرج الحر عن محليته ابتداء وبقاء، وهذا لأن العتق لا يقع إلا في الملك. فلو لم يقل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله. ثم إن المصنف قال: ومن اشترى أباه، وكذا الحكم إذا اشترى أخاه، وكذلك على الخلاف المذكور إذا وهب له أبوه أو تصدق به عليه أو أوصى له به، وهو نوى عن كفارته كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – في شرح "الكافي" . ولو ورث أباه ينوي به الكفارة لا يجزئه هذا الميراث يدخل في ملك الوارث بدون صنعه واختياره. والتكفير يتأدى بالتجويز الذي هو صفة. وفي الهبة والصدقة والوصية تحصيل صنعه وهو القبول. [يقول لأمة قد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشتراها] م: (ولو اشترى أم ولده ولم يجزئه) ش: عن الكفارة م: (ومعنى هذه المسألة) ش: وهي من مسائل "الجامع الصغير" م: (أن يقول لأمة قد استولدها بالنكاح: إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط) ش: وهو الشراء م: (ولا يجزئه عن الكفارة، لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد، فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه) ش: لأن الموجب باليمين ما يستحق حريتها من كل وجه، وهو معنى قوله فلا تضاف أي الحرية إلى اليمين من كل وجه. ولقائل أن يقول القريب مستحق للعتق بالشراء كما أن أم الولد مستحقة له بالاستيلاد، فما بالها لم تعتق إذا اشتراها بنية الكفارة بعد التعليق كما عتق القريب. والجواب أن الاستيلاد فعل اختياري من جهة المستولد، فكانت الحرية من جهتين، جهة الاستيلاد والشراء، فلم يقع عن الكفارة من كل وجه، بخلاف القرابة فإنها ليست كذلك، فلم يكن من جهة القريب في حريته سوى الشراء، فإذا اشتراه ناويا بالكفارة كانت الحرية عن الكفارة من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4098)

وكذا في أم الولد، عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – إلا أن المالك باستحقاقه المبيع وهؤلاء باستحقاقهم أنفسهم ردوا البيع، فكان هذا إشارة إلى البقاء، كما إذا اشترى عبدين، وهلك أحدهما قبل القبض، وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع، ولا بيعا بالحصة ابتداء، ولهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيه. [البناية] م: (وكذا) ش: أي وكذا يجوز م: (في أم الولد) ش: أي في بيعها م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) ش: خلافا لمحمد – رحمه الله – وكان فيه اختلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – فعمر – رضي الله عنه – لم يجوزه، وعلي – رضي الله عنه – جوزه، ثم من بعدهم من السلف أجمعوا على عدم جواز بيعها، فالحاصل أن إجماع المتأخرين مع الاختلاف المتقدم، فعندهما لا يرفع إذ ليس لإجماع التابعين من القوة ما يرفع خلاف الصحابة، فكان قضى في مجتهد فيه فينفذ، وعن محمد – رحمه الله – يرفع فكان القضاء مخالفا للإجماع فلا ينفذ والمسألة أصولية. فإن قيل: كيف يصح قوله: موقوف، وقد قال في أول الباب: وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب باطل. فالجواب: أنه باطل، إذا لم يجز للمكاتب ولم يقض القاضي بجواز بيع المدبر وأم الولد يدل على ذلك تمام كلامه هناك. م: (إلا أن المالك) ش: استثناء من قوله: دخلوا تحت العقد، يعني أن المالك م: (باستحقاقه المبيع) ش: وهو العبد الذي كان للغير م: (وهؤلاء) ش: أي المدبر والمكاتب وأم الولد م: (باستحقاقهم أنفسهم ردوا البيع) ش: وقال تاج الشريعة – رحمه الله: لأن المالك إلى آخره جواب من يقول: لما دخل هؤلاء تحت العقد لقيام المالية ينبغي أن لا يكون بيع هؤلاء فاسدا. فأجاب بقوله: إلا أن المالك إلى آخره، يعني أن البيع الموقوف إذا رد من له ذلك بطل، وهنا كذلك فإن المالك وهؤلاء رده، ولهم ذلك لاستحقاق المالك واستحقاق هؤلاء أنفسهم م: (فكان هذا) ش: أي الوجه بالاستحقاق بعد الدخول م: (إشارة إلى البقاء) ش: أي بقاء البيع، لأن الرد بالاستحقاق لا يكون إلا في البقاء فكان م: (كما إذا اشترى عبدين وهلك

أحدهما قبل القبض) ش: فإن العقد يبقى في الباقي بحصته من الثمن بقاء الابتداء. م: (وهذا) ش: أي الجمع بين القن وأحد المذكورين م: (لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا بيعا) ش: أي ولا يكون بيعا م: (بالحصة ابتداء) ش: بعدما ثبت دخولهم في البيع م: (ولهذا لا يشترط) ش: حالة العقد م: (بيان ثمن كل واحد) ش: من العبد والمدبر م: (فيه) ش: أي فيما إذا جمع بين القن والمدبر أو عبد غيره، وفي "الكافي" : ولو جمع بين وقف وملك وأطلق صح في الملك في الأصح، ولو باع كرما في مسجد قديم إن كان عامرا نفذ البيع وإلا فلا وكذا في المعتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when a sold slave woman is found to be an umm al-walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4809)

والأدنى يتبع الأعلى ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم، لأنه تبين أنه باع أم ولده وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري، وعندهما متقومة فيضمنها. وفي "الجامع الصغير" :

Mas'alah: What is the ruling on liability if a buyer takes possession of an umm walad or mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5563)

ولو قبضهما المشتري بتسليم البائع وهلك عند المشتري فلا ضمان عليه فيهما جميعا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يضمن القيمة فيهما جميعا. ولو جني على كل

واحد منهما وجب الأرش فيهما جميعا على الجاني بالإجماع، انتهى. م: (نعم قد يفسخ التدبير بالقضاء) ش: هذا جواب عما يقال لا نسلم أن المدبر لا يقبل النقل، فإن مولاه لو باعه وحكم القاضي بجواز بيعه جاز البيع وفسخ التدبير. وتقرير الجواب القول بالوجوب يعني هو كذلك لكن في ضمن قضاء القاضي في الفصل المشار إليه م: (لكن البيع بعده يصادف القن) ش: لا المدبر فيجوز بيعه القن بهذا الطريق، وأما ما نحن فيه فلم ينفسخ التدبير والكلام فيه. م: (قال: والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه) ش: أي قال القدوري – رحمه الله – وهذا لا يعلم فيه خلاف م: (لأن المالك يدعي الزيادة وهو ينكر) ش: أي الغاصب ينكر تلك الزيادة. م: (والقول قول المنكر مع يمينه) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اليمين على من أنكر» م: (إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك) ش: أي من الذي يدعيه الغاصب م: (لأنه أثبته) ش: أي لأن المالك أثبت ما ادعاه من الزيادة م: (بالحجة الملزمة) ش: وهي البينة، فإن عجز عن إقامة البينة وطلب يمين الغاصب وللغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لم تقبل بينته بل يحلف على دعواه؛ لأن بينته تنفي الزيادة، والبينة على النفي لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when a man buys a slave woman who is another's umm walad without knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=618)

رجل اشترى أمة هي أم ولد الغير من رجل أجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا، ثم استحقها مولاها وقضي له بها فعلى أبي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى أم الولد بسبب الغرور، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad and her daughters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=619)

ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية أم ولد له وليس له أن يبيعها وله أن يبيع البنت فإن زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له أن يبيع هذه البنت فإن أعتقهن، ثم اشتراهن بعد السبي والارتداد عدن كما كن في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يحرم عليه بيع الأم والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الأولى وقال محمد – رحمه الله تعالى – يحرم بيع الأم ولا يحرم بيع البنتين، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman who has given birth to the buyer's child with a stipulation of option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1101)

وإذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا تصير أم ولد له بنفس الشراء وخياره على حاله إلا إذا اختارها صارت أم ولده وعندهما تصير أم ولد له بنفس الشراء ويبطل خياره ويلزمه الثمن كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the historical disagreement on selling umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1419)

واعلم بأن جواز بيع أمهات الأولاد مختلف فيه في الصدر الأول، فعمر وعلي – رضي

الله تعالى عنهما – كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – وقال علي – رضي الله تعالى عنه – آخرا: يجوز بيعها ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها وتركوا قول علي – رضي الله تعالى عنه – آخرا

Mas'alah: What is the legal reasoning for the prohibition of selling an umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2054)

ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن الميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة، إلا أن بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت، [العناية] ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة) وهي تمنع بيعها وهبتها لأن بيع جزء الحر وهبته حرام. فإن قيل: لو كانت هذه الجزئية معتبرة لتنجز العتق لأن الجزئية توجبه ولستم بقائلين به. أجاب بقوله (إلا أن بعد الانفصال) يعني أن الولد إنما يعلم بعد الانفصال، وبعد الانفصال (تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت) فتعاضد المنقول بالمعقول في إثبات الحكم المؤجل إلى ما بعد الموت وهو العتق فيحرم بيعها في الحال لثبوت حق الحرية فيها. فإن قيل: لو كانت الجزئية باقية حكما لعتق من ملكته امرأته التي

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's own umm walad for expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2180)

(ولو اشترى أم ولده لم يجزه) ومعنى هذه المسألة أن يقول لأمة قد استولدها بالنكاح:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional purchase for expiation of an oath regarding an umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2181)

إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تنضاف إلى اليمين من كل وجه، بخلاف ما إذا قال لقنة إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني حيث يجزيه عنها إذا اشتراها لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل الإضافة إلى اليمين وقد قارنته النية

Mas'alah: Does purchasing an umm walad with the intention of fulfilling an oath count as expiation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=202)

وإن اشترى أم ولده لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave mother (umm walad)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1522)

[باب بيع أمهات الأولاد] (قال) - رضي الله عنه - بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء وكان بشر المريسي وداود ومن تبعه من أصحاب الظواهر - رضوان الله عليهم

أجمعين – يجوزون بيعها؛ لأن المالية والمحلية للبيع قبل الولادة معلوم فيها بيقين فلا يرتفع إلا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجب علم اليقين ولكنا نقول في معارضة هذا الكلام لما حبلت من المولى امتنع بيعها بيقين فلا يرتفع ذلك إلا بيقين مثله ولا يقين بعد انفصال الولد (فإن قال) إنما امتنع بيعها لأن في بطنها ولدا حرا وقد علمنا انفصاله عنها (قلنا) لا كذلك بل إنما امتنع بيعها لثبوت الحرية في جزء منها فإن الولد يعلق من الماءين حر الأصل وماؤها جزء منها وثبوت الحرية لجزء منها مانع من بيعها وهذا المعنى لا يرتفع بالانفصال وإليه أشار عمر – رضي الله عنه – فقال: أبعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن. أو إنما امتنع بيعها لأنها صارت منسوبة إليه بواسطة الولد: يقال أم ولده، وهذه النسبة توجب العتق فيمتنع البيع ضرورة وبالانفصال يتقرر هذا المعنى ولا يرتفع ثم الآثار المشهورة تدل على ذلك فمنه حديث عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه» «ولما ولدت مارية إبراهيم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنها وقيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا تعتقها قال قد أعتقها ولدها» ففي هذين الحديثين دليل استحقاق العتق لها وذلك يمنع البيع وفي حديث سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – قال «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وأن لا يبعن في دين» ففيه دليل استحقاق العتق وانعدام المالية والتقوم فيها حين لم يجعل عتقها من الثلث ولم يثبت حق الغرماء فيها وفيه دليل أنه لا يجوز بيعها لحاجة المولى في حياته ولا بعد موته وحديث «سلامة بنت معقل قالت اشتراني الحباب بن عمرو فولدت منه ثم مات فجئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته أني ولدت من الحباب فقال من وارث الحباب فقال أبو بشر بن عمرو فقال أعتقوا هذه فإذا أتانا سبي فأتونا حتى نعوضكم» وتأويله أن وارث الحباب كان ينكر ولادتها منه ومع ذلك أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن

يعتقها احتياطا ووعده العوض من عنده فهو دليل على أن الاستيلاد إذا كان ظاهرا ثبت به استحقاق العتق

Mas'alah: What is the ruling on buying the child of one's umm walad from another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1529)

وكذلك لو اشترى ابن أم ولد له من غيره بأن استولد جارية بالنكاح ثم فارقها فزوجها المولى من غيره فولدت ثم اشترى الجارية مع الولدين فالجارية تكون أم ولد له وولده حر، فأما ولدها من غيره فله أن يبيعه في قول علمائنا رحمهم الله تعالى ولا تصير بمنزلة الأم وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - تصير بمنزلة الأم ليس له أن يبيعه ويعتق بموته؛ لأنها ولدته بعد تمام سبب أمية الولد وهو نسب الولد فيكون حاله كحال أمه. ألا ترى أنها لو ولدته بعد ما ملكها من غيره كان الولد بمنزلة أمه فكذلك هنا (وحجتنا) أن السبب لا يوجب الحكم إلا في محله والمحل في ملكه فما لم يثبت الملك فيها لا يثبت لها حق أمية الولد بذلك النسب، وكل ولد انفصل قبل ثبوت حق أمية الولد فيها لا يسري حق أمية الولد؛ لأن السراية باعتبار الاتصال. ألا ترى أنه لو أعتق أمته وقد ولدت قبل ذلك لم يعتق الولد فكذلك لا يسري حق أمية الولد إلى

Mas'alah: What is the ruling on a man selling or freeing his umm al-walad for a payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1539)

(قال) وإن باعها نفسها أو أعتقها على مال فقبلت فهي حرة والمال دين عليها؛ لأن أقل

درجاتها أن يكون للمولى عليها ملك المتعة وإسقاطه الملك ببدل عليها صحيح كالطلاق بجعل، والمال دين عليها؛ لأنها التزمته بقبولها فإن مات المولى لم يسقط ذلك الدين عنها؛ لأن حكم الاستيلاد بطل بعتقها في حياته وإنما المال دين عليها وليس للاستيلاد تأثير في الإبراء عن الدين

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2702)

من غيره برضاه جاز في أصح الروايتين والذي روي في النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – بخلاف هذا غير معتمد عليه، وكذلك بيع أم الولد من نفسها جائز ولو قضى القاضي بجواز بيعها نفذ قضاؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – ولم ينفذ عند محمد؛ لأن عنده إجماع التابعين – رحمهم الله – على فساد بيعها يرفع الخلاف الذي كان في عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – فإن هذه المسألة كان مختلفا فيها في الصدر الأول فكان عمر – رضي الله عنه – يقول بأن بيع أم الولد لا يجوز، وعلي – رضي الله عنه – كان يقول: بأنه يجوز، ثم من بعدهم من السلف – رحمهم الله – اتفقوا على أن بيع أم الولد لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when the original owner admits selling the slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3608)

وقال الآخر بل زوجتك فهذا والأول سواء لما بينا، وإن كان يعرف أن الأصل لهذا فإنه

يأخذ الأم وولدها مملوكين ما خلا خصلة واحدة، وهي أن تقر بأنه باعها منه فحينئذ لا سبيل له عليها لإقراره بخروجها عن ملكه بالبيع، ولا يغرم أب الولد القيمة في هذا الفصل؛ لأن احتباسها بإقرار المقر له ببيعها.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman being treated as umm walad when the owner admits the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3608)

(ألا ترى) أنه لو أنكر ذلك لم يمكن من أخذها، وأخذ ولدها فلهذا لا يضمن أب الولد القيمة، ولكن عليه العقر لما بينا فيما سبق، وكانت هي بمنزلة أم الولد موقوفة لإقرار مولاها بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting his umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3610)

قال: ولو كان وهب للمريض أم ولد له معروفة عتقت، ولم يسع في شيء؛ لأن ثبوت نسب الولد شاهد لها وعتق أم الولد من حوائج الميت فيكون مقدما على حق الغرماء، والورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying his known umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3610)

قال: ولو كان اشترى أم ولد له معروفة لم يسع في شيء للغرماء، ولا للورثة؛ لأن نسب الولد شاهد لها، وإن كان قد حابى البائع في شيء فإن كانت أقل من ألف فالمحاباة في المرض وصية فإن كان عليه دين فعلى البائع رد بيع الفضل، وإن لم يكن عليه دين فعليه رد ثلثي الفضل على الورثة والثلث يسلم له بطريق الوصية

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad and the historical disagreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1677)

يجب أن يعلم بأن جواز بيع (أم) الولد كان مختلفا في الصدر الأول، فعمر وعلي رضي الله عنهما كانا لا تجواز بيعها، ثم رجع علي رضي الله عنه عن قوله، وقال بجواز بيعها ثم أجمع (1أ335) المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها، وترك قول علي رضي الله عنه آخرا، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه قضى بتعليق عتق أمهات الأولاد، وأن لا يبعن، والمعنى في ذلك: أنه ثبت لها بالاستيلاد حق أن تعتق بموت المولى، قال عليه السلام: «أيما أمة ولدت من سيدها، فهي معتقة عن دبر» فقد أثبت لها رسول الله عليه السلام الاستيلاد وحق أن تعتق بموت سيدها، وفي البيع إبطال هذا الحق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of an umm al-walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1678)

أو تقول بالاستيلاد ثبت لها حق العتق في الحال، قال عليه السلام لمارية القبطية حين

ولدت: إبراهيم «أعتقها» ولدها، وهذا يوجب حقيقة العتق للحال، فإن لم يثبت حقيقة العتق في المال، لا أقل من أن يثبت حق العتق، وفي البيع إبطال هذا الحق عليها، ولو قضى قاضى بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاضى آخر إمضاء وإبطالا، وهذا لأن العلماء اختلفوا في جواز بيع أمهات الأولاد هل هو على الخلاف، بعضهم قالوا: ليس مختلفا فيه، وهذا لأن الصحابة وإن اختلفوا فيه ولكن أجمع من بعدهم على أنه لا يجوز بيعهن، والإجماع المستأخر يرفع الخلاف المتقدم، فلم تبق المسألة مختلفا فيها.d

Mas'alah: What is the ruling if a man buys back a slave-girl he previously impregnated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1680)

وإذا (335ب1) استولد الرجل جارية بالنكاح، ثم فارقها فزوجها المولى من غيره فولدت من زوجها الثاني، ثم اشترى الزوج الأول الجارية مع ولدها من الزوج الثاني تصير الجارية أم ولد له حتى لا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who is the mother of her master's child (Umm al-Walad)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2569)

وأما أم الولد فلقوله عليه السلام في حقها: «لا تباع ولا توهب» وهو حر من جميع

المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad according to early and later jurists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3556)

واعلم بأن جواز بيع أمهات الأولاد مختلف في الصدر الأول، فعمر وعلي رضى الله عنهما أولا كانا لا يجوزان بيعها، وهكذا روي عن عائشة رضى الله عنها، وقال علي رضى الله عنه آخرا: يجوز بيعها. ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها، وتركوا قول علي آخرا بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the sale of umm al-walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3557)

وفي الباب الأول من أقضية «الجامع الكبير» أن قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد يتوقف على إمضاء قاض آخر، وهو الأصح، والوجه في ذلك: أن العلماء اختلفوا على أن بيع أم الولد هل بقي مختلفا فيه؟ قال أصحابنا: لم يبق مختلفا فيه كما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم.

Mas'alah: Can a husband sell his apostate wife after seizing her?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=751)

قال في (البحر) : وعلى هذه الرواية فللزوج أن يبيعها بعد الاستيلاء إلا أن تكون ولدت منه لما في (الثانية) لو لحقت أم الولد بعد ارتدادها بدار الحرب ثم سبيت وملكها السيد عاد كونها أم ولد ولا يخفى أن الإفتاء بما اختاره بعض أئمة بلد أولى من الإفتاء بما في "النوادر" ولقد شاهدنا من المشاق في تجديدها فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه ما لا يعد ولا يحد وقد كان بعض مشايخنا من علماء العجم ابتلي بامرأة تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعن التجديد تابي، ومن القواعد المشقة تجلب التيسر والله الميسر/ لكل عسير،

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman who has borne his child with an option period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1397)

(ومنها) إذا اشترى جارية قد ولدت منه بالنكاح على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا تصير أم ولد له عند أبي حنيفة؛ لأنها لم تدخل في ملكه، وهو على خياره إن شاء فسخ البيع، وعادت إلى ملك البائع، وإن شاء أجازه، وصارت أم ولد له، ولزمه الثمن، وعندهما صارت أم ولده بنفس الشراء؛ لأنها دخلت في ملكه، فبطل خياره، ولزمه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the buyer frees or makes a tadbir of the umm walad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=771)

(ولو ولدت لأكثر من سنتين) [حاشية الشرنبلالي] قوله وفيما إذا أعتق المشتري الأم أو دبرها. . . إلخ) كذا نقل الزيلعي عن المبسوط الإجماع على أن البائع يرد ما يخص الولد خاصة ولا يرد ما يخص الأم فيما إذا أعتق الأم ثم قال ومن المشايخ من قال يرد البائع جميع الثمن هنا عند أبي حنيفة كما في فصل الموت لأن أم الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن بالعقد فيؤاخذ بزعمه وإليه مال صاحب الهداية وصححه وهو يخالف الرواية وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل إعتاقه بل يرد حصة الولد فقط بأن يقسم الثمن على قيمتها يعتبر قيمة الأم يوم القبض لأنها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لأنه صار له القيمة بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك اهـ. (قوله ولو ولدت لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع) كذا لو ولدت لتمام سنتين إذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة

من وقت البيع (لم تصح دعوة البائع) إذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision permitting the sale of an umm walad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله اتعالى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في أظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قضى القاضي بجواز

بيع أم الولد ينبغي في القياس أن لا يرد قضاؤه كما في المدبر إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اتفقوا على أنها لاتباع(58فتاوى ثاني) وتركوا الحديث فأنا لا أجيز بيعها إن باعها القاضي وذكر الخصاف رحمه الله تعالى القاضي إذا قضى بجواز بيع أن الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ذلك قول محمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: Can an Umm al-Walad be sold before her master's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2093)

ولقائل أن يقول: ثبوت العتق المؤجل إلى أجل معلوم ثابت في قوله إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ومع ذلك لم يمتنع البيع فله أن يبيعه قبله، ولم يلزم من ثبوت العتق إلى أجل معلوم الوقوع ثبوت استحقاقها في الحال بل عند حلول الأجل.

Mas'alah: What is the textual basis for prohibiting the sale of Umm al-Walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2093)

فالحق أن استحقاقها في الحال للعتق عند الموت ليس إلا حكم النص، حيث صرح النص بأنهن لا يبعن ولا يوهبن لمعنى الجزئية التي أشار إليها عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of an umm walad to herself in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2095)

[فرع] . إذا باع خدمة أم ولده منها عتقت كما إذا باع رقبة العبد منه؛ رواه ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعن ابن سماعة عن أبي يوسف: لا تعتق، بخلاف بيع رقبتها منها حيث تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judicial decision regarding the sale of umm al-walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3397)

وفي النوازل عن أبي يوسف لا ينفذ القضاء به، فاختلفت الرواية عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an umm walad when paternity is established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3901)

وإذا صحت الدعوى استندت إلى وقت العلوق فتبين أنه باع أم ولده فيفسخ البيع لأن بيع أم الولد لا يجوز (

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad without her child according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

وإن لم يكن معها ولدها فكذا الجواب في قول أبي يوسف ومحمد لأنها أم ولد خلافا لأبي حنيفة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=273)

باع أم ولده

Sub-topic – Rulings on Intercourse and Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who inserts her master's semen and becomes pregnant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

واعترضه بعض الأفاضل بأن الانتظار إلى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي فررت منها وإن جوزت تزوجها بعد إدخال المني احتجت إلى نقل. اهـ. أقول: سنذكر في الاستيلاد عن البحر عن المحيط ما نصه: إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده، والجارية أم ولد له اهـ فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر. اهـ. ح. قلت: ويؤيده أيضا إثباتهم العدة بخلوة المجبوب، وما ذاك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه.)

Mas'alah: How can a master have intercourse with his slave woman without her becoming umm walad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1983)

[فروع] أراد وطء أمته ولا تصير أم ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when a man has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1018)

ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولدها وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها) لأن له ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء فله تملك جارية ابنه للحاجة إلى صيانة الماء، وحاصل وجوه مسألة جارية الابن إذا ولدت من الأب فادعاه ست وتسعون لأنه إما أن يصدقه الابن أو يكذبه أو يدعيه معه أو يسكت وكل من الأربعة إما أن تكون قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة وكل من الستة عشر إما أن تكون كلها له أو بينه وبين أجنبي أو بينه وبين أبيه وكل من الثمانية، والأربعين إما أن يكون الأب أهلا للولاية أو لا غير أن الحاجة إلى إبقاء نسله دونها.

Mas'alah: How does a prohibition on intercourse affect paternity establishment for an umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1462)

وأطلق في ثبوت نسب الثاني بلا دعوة وهو مقيد بأن لا تكون حرمت عليه، سواء كانت حرمة مؤبدة، أو لا فإن حرمت عليه لا يثبت نسبه إلا بدعوة؛ لأن الظاهر أنه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة الوطء كالنفي دلالة كما لو وطئها ابن المولى، أو أبوه، أو وطئ المولى أمها، أو بنتها فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر أو زوجها فجاءت بولد لستة أشهر من وقت التزويج، وإن ادعى في الحرمة المؤبدة يثبت النسب لأن الحرمة لا تزيل الملك وفي المزوجة يعتق عليه وكذا إذا حرمت عليه بكتابة، وإن حرمت عليه بما لا يقطع نكاح الحرة ولا يزيل فراشها كالحيض والنفاس والإحرام والصوم فإنه يثبت النسب بلا دعوة؛ لأنه تحريم عارض لا يغير حكم الفراش كذا في البدائع وظاهر تقييده

بالأكثر من الستة أنها لو ولدته بعد عروض الحرمة لأقل من ستة أشهر فإنه يثبت نسبه بلا دعوة للتيقن بأن العلوق كان قبل عروضها وقد ذكره في فتح القدير بحثا، وفي الظهيرية: أمة لرجل ولدت في ملكه ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فإن ادعى الأصغر يثبت نسب الأصغر منه وله أن يبيع الأخيرين بالاتفاق، وإن ادعى نسب الأكبر ثبت نسب الأكبر

Mas'alah: What are the rulings on an umm walad washing her deceased master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

وفي "البدائع" في أم الولد روايتان، في رواية تغسله لقول زفر ومالك وأحمد – رحمهم الله – والثانية لا تغسله. وقال النووي: الأصح أنه ليس لأم الولد أن تغسل سيدها، وله غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman and she bears a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2562)

ومن وطئ أمة ابنه، فولدت منه فهي أم وولد له، وعليه قيمتها ولا مهر عليه. [البناية] العبد بإيجاب مهر آخر بالعقد، جمع بين المهرين بعقد واحد وهو ممتنع. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل نفاذ العقد مسندا إلى وقت وجوب العقد، وصحة التسمية، (لم يجب مهر آخر بالوطء في النكاح الموقوف لأن العقد قد اتحد باستناد النفاذ) ش: إلى أصله م: (فلا يوجب) ش: أي العقد المتحد م: (إلا مهرا واحدا) ش: لأنه لا يجوز أن يكون

في العقد الواحد مهران. [وطئ أمة ابنه فولدت منه] م: (ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له) ش: أي للأب، وهذا إذا ادعاه الأب، وثبت النسب منه، وإنما يثبت إذا كانت الأمة في ملك الابن من وقت العلوق، إلى وقت الدعوى م: (وعليه قيمتها) ش: أي على الأب قيمة الجارية م: (ولا مهر عليه) ش: أي الأب أي العقر إذا ادعى الولد، سواء صدقه الابن، أو لم يصدقه، وتصير أمته أم الولد للأب وبه قال أحمد والشافعي في الصحيح، وقال المزني: لا تصير أم ولد له، روي ذلك عن مالك، لأنها ليست ملكا له وقت الإحبال. وفي "المبسوط" وغيره: العقر عبارة عن مهر المثل، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" : ينظر إلى هذه المرأة بكم كانت تستأجر للزنا مع جمالها، وجاز الاستئجار على الزنا، فالقدر الذي يستأجر على الزنا يجعل مهرا. وقال السروجي بعد قوله ولا مهر عليه: وقال زفر والشافعي وابن حنبل: يجب المهر، وفي "المنهاج" : يجب به عليه مهر ولا حد على الغاصب، وفي القديم يجب به عليه مهر ولا حد على الغاصب، وفي القديم يجب الحد، فإن أحبلها فالولد حر نسبا، والجارية تصير أم ولد في الأظهر إذا لم تكن أم ولد ابنه وعليه قيمتها مع المهر، لا قيمة ولده في الأصح. وفي "المغني" إن علقت منه صارت أم ولده، وهو قال الثوري وإسحاق، ذكره ابن المنذر، وقال أبو ثور: إن علم أنها لا تحل له يجب الحد ولا يلزم الأب قيمة الجارية، ولا عقرها ولا قيمة الولد عند أحمد، قال وقال الشافعي: يلزمه ذلك إن حكم بأنها أم ولده، وقال ابن قدامة في "المغني" وقال أبو حنيفة: يلزمها قيمتها، لأنها حرمت على الابن فوطأها كالأم. وقال السروجي: وغلط في النقل، وهو كثير الخطأ والغلط في نقل مذهبنا، ولو كان الابن زوجها إياه جاز النكاح عندنا، وهو قال أهل العراق، وعند أهل الحجاز لا يجوز، وهو قول ابن حنبل. وفي "المبسوط" لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه عند الشافعي، واعلم أن جارية الابن لا تحل عند عامة العلماء، وقال ابن أبي ليلى: لا بأس به إذا احتاج إليها، وهو مذهب أنس بن مالك – رضي الله عنه – قياسا على

الطعام، ومن الصحيحة قول العامة، قال السروجي:

ومعنى المسألة أن يدعيه الأب، ووجهه: أن له ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء، فله تملك جارية ابنه للحاجة إلى صيانة الماء، غير أن الحاجة إلى إبقاء نسله دونها إلى إبقاء نفسه، فلهذا يتملك الجارية بالقيمة، والطعام بغير القيمة، ثم هذا الملك يثبت قبل الاستيلاد، شرطا له، إذ الصحيح حقيقة الملك أو حقه، وكل ذلك غير ثابت للأب فيها، حتى يجوز له التزوج بها، [البناية] وأجمعوا على أن الأب يحرم عليه وطء أمة ابنه، وذكر التمرتاشي أن العبد لو كان عبدا أو مكاتبا أو كافرا لم تجز دعوته، لعدم الولاية، والأب كالجد عند عدمه، وأما أب الأم فلا ولاية بحال، كذا في "جامع المحبوبي" . م: (ومعنى المسألة أن يدعيه الأب) ش: إنما فسر المسألة بهذا، لأنها من مسائل "الجامع الصغير" ولم يذكر فيه الدعوى، بل قال: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل وطئ جارية ابنه فولدت منه، قال: هي أم ولده، وعليه قيمتها، ولا مهر عليه، وإنما ذكر القدوري الدعوة في باب الاستيلاد، فقال: إذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه، ثبت نسبه، وصارت أم ولده، وعليه قيمتها، وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها. م: (ووجهه) ش: أي وجه ما قلنا م: (أن له) ش: أي أن للأب م: (ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء) ش: أي صيانة نفسه، لقوله – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» م: (فله) ش: أي فللأب م: (تملك جارية ابنه للحاجة إلى صيانة الماء) ش: لأن الماء حرموه، فوجب صون ماله عن الضياع بمال الابن، وذلك تمليك جاريته لتصحيح فعل الاستناد، إذ الاستناد إذا خلا عن الملك لغي، وإذا تملكها غرم قيمتها لابنه، لأن حاجته ليست بكاملة، لأنها ليست من ضرورات البقاء. م: (غير أن الحاجة) ش: هذا جواب عما يقال: لو كانت صيانة الماء لبقاء الأصل لما وجب عليه القيمة، كما في الطعام، فأجاب بقوله: غير أن الحاجة م: (إلى إبقاء نسله) ش: ولهذا لا يجبر الولد على إعطاء

جارية والده للاستيلاد لكونه غير ضروري م: (فلهذا يتملك الجارية بالقيمة، والطعام بغير القيمة) ش: لأنه ضروري. م: (ثم هذا الملك) ش: أي للأب هذا جواب عما يقال بطريق المعاوضة، فإن الاستيلاد يعتمد الملك كما في المملوكة، أو حق الملك، كما في المكاتبة وليس بشيء من ذلك وجود، فأجاب بقوله: ثم هذا الملك، م: (يثبت قبل الاستيلاد شرطا له) ش: أي حال كونه شرطا للاستيلاد م: (إذ الصحيح) ش: يعني الاستيلاد م: (حقيقة الملك) ش: كما في المملوكة م: (أو حقه) ش: كما في المكاتبة م: (وكل ذلك) ش: أي حقيقة الملك أو حق الملك م: (غير ثابت) ش: للأب فيها، حتى يجوز له التزوج بها ش: برفع يجوز، كقولهم: مرض فلان، حتى لا يرجونه وهو نتيجة لعدم ثبوت حقيقة الملك، وحق في جارية الابن للأب، يعني جاز للأب التزوج

Mas'alah: How does prohibition of intercourse affect lineage of an umm walad's child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه أو بوطئه أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك إلا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: Can a master compel his slave woman or umm walad to nurse his child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

وإذا ولدت أمته منه أو أم ولده فله أن يجبرها على إرضاع الولد لبنها، ومنافعها له، ولو أراد أن يسلم الولد إلى غيرها وأرادت هي إرضاعه فله ذلك كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his son's slave woman and she bears a child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1440)

(ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه) ومعنى المسألة أن يدعيه الأب. ووجهه أن له ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء فله تملك جاريته للحاجة إلى صيانة الماء، غير أن الحاجة إلى إبقاء نسله دونها إلى إبقاء نفسه، فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير قيمة، ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء شرطا له إذ المصحح حقيقة الملك أو حقه، [العناية] قال: (ومن وطئ أمة ابنه) ومن وطئ جارية ابنه (فولدت منه ولدا فهي أم ولد له وعليه قيمتها دون المهر) ، إنما قال: (ومعنى المسألة أن يدعيه الأب) ؛ لأن محمدا لم يذكر الدعوة في الجامع الصغير (ووجهه أن للأب ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء) لما روت عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم» وغير ذلك، وكل من له ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء (فله ولاية تملك جاريته للحاجة إلى صيانة الماء) . فإن قيل: لو كان صيانة الماء كبقاء النفس لما وجبت عليه القيمة كما في الطعام. أجاب بقوله (غير أن الحاجة إلى إبقاء نسله دونها إلى إبقاء نفسه) ولهذا لا يجبر الولد على إعطاء الجارية والده للاستيلاد لكونه غير ضروري، (فلهذا يتملك الجارية بالقيمة، والطعام بغير القيمة) . فإن عورض بأن الاستيلاد يعتمد الملك كما في المملوكة أو حق الملك كما في المكاتبة وليس شيء من ذلك بموجود. أجاب بقوله: (ثم هذا الملك يثبت قبل الاستيلاد شرطا له، إذ المصحح) يعني الاستيلاد إما (حقيقة الملك أو حقه)

Mas'alah: What actions are permitted for the master regarding his umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2056)

قال: (وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها) لأن الملك فيها قائم فأشبهت المدبرة [العناية] أجيب بأن معنى قوله لا يتجزأ يتملك نصيب صاحبه بالضمان مع ملك نصيبه فيكمل الاستيلاد على ما يجيء بعد هذا في هذا الباب لأن نصيب صاحبه قابل للنقل بضمان المستولد لأن الاستيلاد وقع في القنة وهي قابلة للانتقال من ملك إلى ملك وما ذكره هناك من تجزؤ الاستيلاد فإنما فرض المسألة في المدبرة وهي غير قابلة للنقل فكان الاستيلاد مقتصرا على نصيبه فيتجزأ الاستيلاد ضرورة فكان دفع التناقض باعتبار اختلاف الموضوع والمحال وبأنه يحتمل أن يكون فيه روايتان عن أبي حنيفة، وذلك لأنهما جعلا الاستيلاد مقيسا عليه في أنه لا يتجزأ فكان مجمعا عليه. ثم أجاب عنه أبو حنيفة بأنه متجزئ عنده في ذلك الباب، ومثل هذا كان لاختلاف الروايتين، كذا في النهاية. قال (وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها) قد ذكرنا أن الاستيلاد يوجب حق الحرية لا حقيقتها، فكان الملك فيها قائما كالمدبرة فجاز له أن يطأها ويستخدمها ويؤجرها ويزوجها قبل أن يستبرئها. فإن قيل: شغل الرحم بمائه محتمل واحتمال ذلك يمنع جواز النكاح كما في المعتدة. أجيب بأن محلية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطء وقد وقع الشك في زوالها فلا ترتفع به، بخلاف النكاح فإن المنكوحة خرجت عن محلية نكاح الغير فلا تعود إليها إلا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges pregnancy from his slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1523)

وإذا أقر الرجل أن حمل أمته منه صارت أم ولد له، وله خدمتها ووطؤها ولا يجوز له أن ينقل ملكها إلى غيره أما إذا ظهر ولادتها بعد هذا الإقرار فلا إشكال فيه؛ لأن نسب الولد ثبت منه بإقراره فإن ثبوت النسب من وقت العلوق بإقراره وإقراره مصادف محله، وأما إذا لم تظهر ولادتها وزعم المولى أنه كان ريحا في بطنها وصدقته في ذلك فهي بمنزلة أم الولد أيضا؛ لأن الحمل اسم للولد وقد ثبت لها حق العتق بإقراره المتقدم فلا يصدقان على إبطاله كما لا يصدقان على إبطال حقيقة العتق، وكذلك لو كان قال ما في بطنك من ولد فهو مني ولو كان قال ما في بطنك مني ثم تصادقا أنه كان ريحا في بطنها فله أن يبيعها؛ لأنه ليس في لفظه تصريح بوجود الولد في بطنها فلا يكون مقرا لها بحق العتق بهذا اللفظ بخلاف ما سبق وإن قال إن كانت حبلى فهو مني فولدت ولدا أو أسقطت سقطا قد استبان خلقه فإن أقر المولى به فهي أم ولده إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر؛ لأن ولادتها هذا الولد ثبت بإقراره ووجوده في البطن عند دعواه معلوم وإن أنكر المولى الولادة فشهدت عليه امرأة جاز ذلك وثبت النسب

لأن الولادة تثبت بشهادة المرأة الواحدة كما تثبت بإقراره ثم النسب وأمية الولد إنما تثبت بإقرار المولى لا بشهادة القابلة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1541)

(قال) وإذا أسلمت أم ولد النصراني قومت قيمة عدل فبيعت بقيمتها؛ لأنه تعذر إبقاؤها في ملك المولى ويده بعد إسلامها وإصراره على الكفر فتخرج إلى الحرية بالسعاية كما

بينا في معتق البعض وهذا لأن ملك الذمي محترم فلا يمكن إزالته مجانا وهو إشكال لهما على أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في أن رق أم الولد مال متقوم وأن وراء ملك المتعة عليها شيء آخر فإن ملكه المتعة في هذه الحالة يزال من غير بدل كما لو أسلمت امرأته وأبى أن يسلم والعذر لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – من وجهين (أحدهما) أن الذمي يعتقد فيها المالية والتقوم ويحرزها لذلك؛ لأنه معتقد جواز بيعها وإنما ينبني في حقهم الحكم على اعتقادهم كما في مالية الخمر. (والثاني) أن ملكه فيها محترم وإن لم يكن مالا متقوما وقد احتبس عندها لمعنى من جهتها فيكون مضمونا عليها عند الاحتباس وإن لم يكن مالا متقوما كالقصاص فإنه ليس بمال متقوم ثم إذا احتبس نصيب أحد الشريكين عند القاتل بعفو الآخر يلزمه بدله ولم يبين مقدار قيمتها وهي أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1574)

(قال) ولو كان خرج بأم ولد له ثم أسلمت قضي عليها بالسعاية؛ لأن الاستيلاد في دار الحرب صحيح تبعا للنسب، فإن قضي عليها بالسعاية ثم أسلم المولى، فإن أدت السعاية عتقت، وإن عجزت ردت أم ولد له؛ لأن المانع من استدامة ملكه فيها قد ارتفع بإسلامه فلو أسلمت وباعها من نفسها بمال قليل أو كثير جاز وكانت حرة بالقبول والمال دين عليها، وإن مات المولى قبل أن يسلم أو بعد ما أسلم فالمال دين عليها على حاله؛ لأنها عتقت بالقبول فموت المولى وحياته بعد ذلك سواء.

Mas'alah: What rights does the master have over an umm walad regarding enjoyment and disposition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1680)

يجب أن يعلم بأن المولى من الاستمتاع والتصرف في أم الولد ما يكون له في المدبرة؛ لأن الثابت لها في الحال حق الحرية والثابت للمدبرة سبب الحرية، فأما الملك في الحال فغير زائل، والملك مطلق في التصرف وصيانة حقهم واجب، فكل تصرف يؤدي إلى إبطال حقهما كالبيع والهبة وما أشبه ذلك يمنع منه وما لا فلا، والتزويج لا يبطل هذا الحق، فلا يمنع عنه، وما ولدت من الأولاد من الزوج يكون بمنزلتها يعتق بموت السيد بمنزلتها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's bed-right when he forbids or takes an oath of ila' regarding his umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4364)

وإذا حرم المولى أم ولده على نفسه أو حلف أن لا يقربها، فجاءته بولد لزمه ما لم ينفه؛ لأن فراشها لا يبطل بتحريم المولى ولا بالإيلاء، ألا ترى أنه لا يبطل فراش النكاح بالتحريم والإيلاء، فكذا فراش ملك اليمين إلا أن الإيلاء في النكاح يبطل ملك النكاح بعد أربعة أشهر، والإيلاء في الأمة لا يبطل ملك اليمين؛ لأن الإيلاء يصير طلاقا بعد مضي أربعة أشهر في المنكوحة، ولا يصير طلاقا في الأمة فيبقى يمينا.

Mas'alah: What are the two scenarios for a slave wife giving birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4372)

وإذا كانت منكوحة الرجل أمة جاءت بولد فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a man who causes his slave woman to become pregnant by transferring his semen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4498)

محمد بن (سماعة) عن أبي حنيفة: إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج، فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء واستدخلته فرجها في حرمان ذلك، فعلقت الجارية وولدت ولدا، فإن الولد ولد الرجل، وتصير الجارية أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman co-owned by his son and a stranger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4498)

ابن سماعة عن محمد: في رجل وطء جارية مشتركة بين ابنه وبين أجنبي فولدت، قال: عليه نصف قيمة الأم للابن، وعليه للآخر نصف قيمتها، ونصف عقرها، لأنه يملك نصيب الابن سابقا على الاستيلاد؛ شرطا لصحته ويملك نصيب الأجنبي بعد الاستيلاد

حكما لصحته، فالاستيلاد في نصيب الابن صادف ملك الأب فلا يوجب العقر، وفي نصيب الآخر صادف ملك الغير فيلزمه العقر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an umm walad washing her deceased master?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1047)

4507 - قال أصحابنا إلا زفر: إذا مات المولى لم تغسله أم ولده، وإن ماتت لم يغسلها.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that an umm walad cannot wash her deceased master?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1047)

4509 - لنا: أنها إذا ماتت زال ملكه عنها، فصا كزواله بالبيع. ولأنه سبب لإسقاط الرق، كالعتق. ولأن المولى إذا مات عتقت بموته، فصار كما لو أعتقها في [حال] حياته قبل موته.

Mas'alah: How does the waiting period analogy support the Hanafi ruling on umm walad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1047)

4510 - ولأنها عدة وطء، بدلالة وجوبها في حال الحياة والوفاة على وجه واحد فأشبه الموطوءة بالشبهة.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding washing the deceased umm walad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1047)

4512 – والجواب: ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased umm walad and the continuation of ownership-based rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1048)

مسلم؛ لأن عدتها عن الوطء وليست عن الوفاة، ثم إن هناك بعض الأحكام المختصة بالملك تبقى بعد الموت، فجاز أن يبقى الغسل، وفي أم الولد: لا يبقى من الأحكام المختصة بالملك، فلم يبق جواز الغسل. ولا يقال: إنه قد بقي وجوب التكفين؛ لأن ذلك لا يختص بالملك، وإنما يتعلق بوجوب النفقة في حال الحياة من غير حصول منفعة، بدلالة وجوبه في ذوي الأرحام لهذا المعنى مع عدم الملك. * * *

Mas'alah: What actions are permitted for the owner of an umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2094)

قال: (وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها) لأن الملك فيها قائم فأشبهت المدبرة

Mas'alah: What actions are permitted for the owner of an umm walad due to continued ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2094)

(قوله: وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها؛ لأن الملك قائم فيها) وهو مطلق لهذه الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman made pregnant through marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3906)

وكما في المستولدة بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth through marriage to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3906)

وأمه أمة لمولاها) فلا تصير أم ولد للمستولد بل تكون رقيقة حتى تباع في السوق (وكما في المستولدة بالنكاح) يعني إذا تزوج جارية الغير فولدت له يثبت نسب الولد ولا تثبت أمية الولد، كذا في غاية البيان، ويطابقه ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: وكما في المستولدة بالنكاح فإنه إذا استولد أمة الغير بنكاح يثبت نسبه ولا تصير الأمة أم ولده انتهى. وكذا ما ذكره صاحب البدائع حيث قال: كمن استولد جارية الغير بالنكاح يثبت نسب الولد منه، ولا تصير الجارية أم ولد له للحال إلا أن يملكها بوجه من الوجوه اهـ. قال صاحب النهاية والعناية في شرح قول المصنف: وكما في المستولدة بالنكاح بأن تزوج امرأة على أنها حرة فولدت فإذا هي أمة انتهى. أقول: هذا

المعنى هاهنا غير صحيح؛ لأن الصورة التي ذكراها قسم من قسمي ولد المغرور كما سيظهر مما ذكره المصنف في آخر هذا الباب ونبهت عليه فيما مر آنفا، فلا وجه لأن يذكرها المصنف في مقابلة ولد المغرور كما لا يخفى. فإن قلت: إن صاحبي النهاية والعناية فسرا ولد المغرور في قول المصنف كما في ولد المغرور بقولهما: وهو ما إذا اشترى رجل أمة من رجل يزعم أنها ملكه فاستولدها ثم استحقت انتهى. فحينئذ يكون المراد بولد المغرور في كلام المصنف أحد قسميه، وهو ما حصل بالاعتماد على ملك اليمين، وبالمذكور في مقابلته قسمة الآخر وهو ما حصل بالاعتماد على ملك النكاح فلا محذور. قلت: ذلك التفسير منهما تقصير آخر، فإنه مع كونه تقييدا للكلام المطلق بلا مقتض له مؤد إلى تقليل الأمثلة في مقام يطلب فيه التكثير فلا يندفع به المحذور بل يتأكد (وفي الفصل الثاني) وهو ما إذا أعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع (قام المانع بالأصل وهو الولد فيمتنع ثبوته) أي ثبوت ما ذكر من الدعوة والاستيلاد (فيه) أي في الأصل (وفي التبع) لأن امتناع الحكم في الأصل يوجب امتناعه في التبع أيضا (وإنما كان الإعتاق مانعا) . قال متقدمو الشراح: أي وإنما كان إعتاق

لأنه لا يحتمل النقض كحق استلحاق النسب وحق الاستيلاد فاستويا من هذا الوجه، [فتح القدير] المشتري الولد مانعا لدعوة البائع إياه. وقال صاحب العناية أخذا منهم: قوله: وإنما كان الإعتاق مانعا بيانا لمانعية عتق الولد عن ثبوت النسب بدعوة البائع انتهى. أقول: بل هذا بيان لمانعية عتق الأم عن ثبوت الاستيلاد في حقها بدعوة البائع، ولمانعية عتق الولد عن ثبوت النسب في حقه بدعوة البائع أيضا. والمعنى: إنما كان إعتاق المشتري الأم والولد مانعا من دعوة الاستيلاد، وأما دعوة النسب فيشمل الفصلين معه، كما ينادي عليه عبارات المصنف في أثناء البيان على ما ترى، وفيما ذهب إليه الشراح تخصيص البيان بالفصل الثاني وهو تقصير في حق المقام وشرح

الكلام (لأنه) أي لأن الإعتاق (لا يحتمل النقض كحق استلحاق الولد وحق الاستيلاد) يعني أن الإعتاق من المشتري كحق استلحاق النسب من البائع في الولد وحق الاستيلاد من البائع في الأم في أن كل واحد منهما لا يحتمل النقض (فاستويا) أي استوى إعتاق المشتري وحق البائع استلحاقا واستيلادا (من هذا الوجه) أي من حيث إنهما لا يحتملان النقض فليس لفعل أحدهما ترجيح على فعل الآخر من هذا الوجه. قال صاحب العناية: ورد بما إذا باع جارية حبلى فولدت ولدين في بطن واحد لأقل من ستة أشهر فأعتق المشتري أحدهما ثم ادعى البائع الولد الآخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى يبطل عتق المشتري وذلك نقض للعتق كما ترى. وأجيب بأن التوأمين في حكم ولد واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب واحد منهما والحكم بصيرورته حر الأصل ثبوت النسب للآخر. ولقائل أن يقول: إذا كان كذلك وقد ثبت العتق في أحدهما فمن ضرورة ثبوت العتق في أحدهما ثبوته في الآخر وإلا لزم ترجيح الدعوة على العتق وهو المطلوب والفرض خلافه. ويمكن أن يجاب عنه بأنه إن ثبت العتق في الآخر لزمه ضمان قيمته وفي ذلك ضرر زائد انتهى. أقول: السؤال الأول وجوابه مما ذكره بعض الشراح أيضا ولهما وجه وجيه. وأما السؤال الثاني وجوابه فمن مخترعاته وليس بشيء. أما السؤال فلأن مراد المجيب عن السؤال الأول أن التوأمين في حكم ولد واحد في باب النسب بناء على أن مدار النسب على العلوق وعلوقهما واحد لكونهما من ماء واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر، وليس مراده أنهما في حكم ولد واحد في جميع الأحوال حتى يتوجه السؤال، كيف ومدار العتق على الرقبة، ولا شك أن رقبتيهما متغايرتان فما يترتب على إحداهما لا يلزم أن يترتب على الأخرى كما لا يخفى. وأما الجواب فلأنه إن أراد أنه إن ثبت العتق في الآخر لزم الآخر ضمان قيمته، كما إذا أعتق المولى بعض عبده على قول أبي حنيفة حيث يلزم العبد عنده ضمان قيمة بعضه الآخر: أي السعاية في بقية قيمته لمولاه فلا نسلم أن في ذلك ضررا

زائدا، إذ الضمان في مقابلة العتق لا يعد ضررا أصلا، ولو سلم ذلك فيعارض

Mas'alah: What happens if the umm walad of a non-Muslim master converts to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=534)

ولو أسلمت أم ولد النصراني) أو مدبرته والمراد من النصراني الكافر (عرض عليه) أي المولى (الإسلام فإن أسلم فهي له وإن أبى) أي عن الإسلام (سعت) أي أم ولده التي أسلمت (في قيمتها) والمراد بقيمتها هنا ثلث قيمتها لو كانت قنا كما في الغاية (وهي كالمكاتبة) لا تعتق حتى تؤدي. وقال زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليها (ولا ترق بعجزها) عن السعاية؛ لأنها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب. (

Mas'alah: What did Umar say about masters who have intercourse with their slave women and then neglect them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3266)

4728 - حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن نافع , عن صفية بنت أبي عبيد , أن عمر بن الخطاب , قال: ﴿ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن , لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها , فأرسلوهن بعد , أو أمسكوهن

4729 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: حدثني أسامة بن زيد , عن نافع ,

عن ابن عمر , قال: ﴿من وطئ أمة ثم ضيعها فأرسلها تخرج , ثم ولدت , فالولد منه , والضيعة عليه. قال نافع: فهذا قضاء عمر بن الخطاب , وقول ابن عمر وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ما جاءت به هذه الأمة من ولد , فلا يلزم مولاها إلا أن يقر به , وإن مات قبل أن يقر به , لم يلزمه. – [115] – وكان من الحجة لهم في الحديث الأول , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو أخوك» فقد يجوز أن يكون أراد بقوله «هو لك» أي: هو مملوك لك , لحق مالك عليه من اليد , ولم يحكم في نسبه بشيء. والدليل على ذلك , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه. فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة إذا لما حجب بنت زمعة منه , لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الأرحام بل كان يأمر بصلتها , ومن صلتها , التزاور , فكيف يجوز أن يأمرها وقد جعله أخاها بالحجاب منه؟ ". هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم. وكيف يجوز ذلك عليه , وهو يأمر عائشة رضي الله تعالى عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها , ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها؟ , ولكن وجه ذلك – عندنا والله أعلم – أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد , التي جعله بها لعبد بن زمعة , ولسائر ورثة زمعة دون سعد فإن قال قائل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا «الولد للفراش , وللعاهر الحجر» قيل له: ذلك على التعليم منه لسعد , أي أنك تدعي لأخيك , وأخوك لم يكن له فراش , وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش , فإذا لم يكن له فراش , فهو عاهر , وللعاهر الحجر. وقد بين هذا المعنى وكشفه , ما قد"

4730 – حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة , قال: ثنا محمد بن قدامة , قال: ثنا جرير بن عبد الحميد , عن منصور , عن مجاهد , عن يوسف بن الزبير , عن عبد الله بن الزبير قال «﴿كانت لزمعة جارية يطؤها , وكان يظن برجل آخر أنه يقع

عليها , فمات زمعة وهي حبلى , فولدت غلاما , كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها , فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما الميراث فله , وأما أنت فاحتجبي منه , فإنه ليس لك بأخ» ففي هذا الحديث أن زمعة كان يطأ تلك الأمة , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة «ليس هو لك بأخ» يعني ابن الموطوءة. فدل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشيء , وأن وطء زمعة لم يكن – عنده – بموجب أن ما جاءت به تلك الموطوءة من ولد منه فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أما الميراث فله» فهذا يدل على قضائه بنسبه. قيل له: ما يدل ذلك على ما ذكرت , لأن عبد بن زمعة قد كان ادعاه , وزعم أنه ابن أبيه , لأن عائشة – [116] – رضي الله عنها قد أخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في أول هذا الباب , «أن عبد بن زمعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم – حين نازعه سعد بن أبي وقاص – أخي ابن وليدة أبي , ولد على فراش أبي» فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك , وهما وارثا زمعة , فكانا مقرين له بوجوب الميراث , مما ترك زمعة. فجاز ذلك عليهما في المال الذي كان يكون لهما , لو لم يقر بما أقرا به من ذلك , ولم يجب بذلك ثبوت نسب , يجب به حكم , فيخلى بينه وبين النظر إلى سودة فإن قال قائل: إنما كان أمرها بالحجاب منه , لما كان رأى من شبهه بعتبة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قيل له: هذا لا يجوز أن يكون كذلك , لأن وجود الشبه , لا يجب به ثبوت نسب , ولا يجب بعدمه انتفاء نسب. ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل؟ فقال: نعم , قال فما ألوانها؟ فذكر كلاما. قال فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال مم ترى ذلك جاءها؟ قال: من عرق نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه" وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده , في باب اللعان فلم يرخص له رسول

الله صلى الله عليه وسلم في نفيه , لبعد شبهه منه , ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه , بل ضربه له مثلا , أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب , وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب. فكذلك ابن وليدة زمعة , لو كان وطء زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه , إذا لما كان لبعد شبهه منه معنى , ولكان نسبه منه ثابت الدخل على بناته , كما يدخل عليهن غيره من بنيه وأما ما احتجوا به عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما – في ذلك – مما قد رويناه عنهما , فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس , وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave woman when the master practiced coitus interruptus?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3270)

4732 – حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي , قال: ثنا سفيان , عن أبي الزناد , عن خارجة بن زيد أن أباه كان ﴿يعزل عن جارية فارسية , فحملت بحمل , فأنكره وقال: إني لم أكن أريد ولدك , وإنما أستطيب نفسك , فجلدها , وأعتقها وأعتق الولد – [117] – 4733 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان , عن أبي الزناد , عن خارجة بن زيد , عن زيد بن ثابت مثله , غير أنه لم يقل فأعتقها وأعتق ولدها

Mas'alah: What are the rulings on using and disposing of an umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=728)

وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج) لبقاء ملكه وولاية هذا التصرف تستفاد به فصارت كالمدبر ولا يثبت نسب ولدها في أول مرة إلا أن يعترف به وقال الشافعي – رحمه الله – يثبت نسب ولدها إذا اعترف بالوطء وإن عزل عنها إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد وطئها بحيضة لأنه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء وأنه أقوى إفضاء أولى ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود ما يمنع من الولد وهو سقوط تقومها أو نقصان قيمتها أو الاستنقاص بأولاد الأمة عادة أو خساسة المحل فإن النفوس الأبية تستنكف عن وطئهن فضلا عن طلب الولد منهن وإنما يتفق ذلك لبعض الناس لغلبة الشهوة والقياس على النكاح ممتنع لأن المقصود من النكاح التوالد ولهذا يثبت نسبه منه وإن لم يطأها لوجود الفراش القوي ولهذا لا ينفرد بالعزل والاستبراء بحيضة لا يفيد لأن الحامل تحيض عنده فأي فائدة في اشتراطه وروى الطحاوي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان له جارية يطؤها فحملت فقال ليس مني إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد وعن عمر أنه كان يعزل عن جاريته فجاءت بولد أسود فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الإبل فحمد الله وأثنى عليه ولم يلتزمه ولو اعترف بالحمل فإن جاءت به لستة أشهر ثبت نسبه منه للتيقن بوجوده وقت الإقرار ولا فرق في ذلك بين أن يكون حيا أو ميتا بعد ما استبان خلقه وإن جاءت به لأكثر لم يثبت قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his son's slave-girl?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=404)

166 – مسألة: الأب إذا استولد جارية ابنة، يتملكها بالقيمة، ولا يلمه العقر. وعنده:

يتملكها ويلزمه العقر. والوجه فيه – أن الأب وطئ مملوكة نفسه، فلا يلزمه العقر، قياسا على ما إذا اشتراها ثم استولدها. وإنما قلنا: أنه وطئ جارية نفسه – وذلك لأن الأب بسبيل من تملك الجارية قبيل الوطء، وقد تملكها قبل الوطء، فثبت الملك ضرورة. وإنما قلنا إن الأب بسبيل من تملك الجارية، لأنه بسبيل من تملك طعام الابن عند الحاجة إلى الأكل، لمعنى: ذلك المعنى موجود ههنا، وهو الاستبقاء، وبقاء الإنسان بعد وفاته يكون ببقاء ولده الذي يحيي به ذكره ويدعو له، وإذا كان كذلك فقد تملكها، لأنه استولى عليها، وأثبت يده عليها، وذلك سبب الملك، كالصيد، فيكون الوطء مصادفا لملكه، فلا يلزمه العقر. فإن قيل: قولكم بأن الأب وطيء مملوكه نفسه – قلنا: لا نسلم. قوله: بأنه بسبيل من التملك شرعا، وقد تملك – قلنا: لا نسلم، ولا نسلم بأن الأب بسبيل من تملك مال الابن عند الحاجة، بل هو بسبيل من تناوله على ملك الابن.

ولئن سلمنا أنه بسبيل من التملك ثمة – لم قلتم بأنه بسبيل من التملك هنا؟ / قوله: يحتاج إلى الاستيفاء ههنا، كما يحتاج إلى الاستيفاء ثمة – قلنا: لم قلتم بأن هذه الحاجة مثل تلك الحاجة؟ وبيان التفاوت من وجهين: أحدهما – أن هذه استبقاء النفس معنى، وذلك استيفاء النفس صورة ومعنى. والثاني – أن الملك ثمة يوصله إلى الاستبقاء في الحال قطعا أو ظاهرا، وهنا يحتمل أن يوصله ويحتمل أن لا يوصله. ولئن سلمنا أن قضية الدليل ما ذكرتم، لكن كونه إضرارا بالمالك يمنع ولاية التملك ولئن سلمنا أن الأب بسبيل من التملك – لكن لم قلتم بأنه تملك؟ . قوله: استولى عليها واثبت يده عليها – قلنا: هذا باطل، بما إذا وطئها ولم يعلقها، فإنه لا يملكها، مع ما ذكرتم. ولئن سلمنا أن الملك ثبت قبل الوطء، لكن مطلقا أم ضرورة صحة الاستيلاد ودفع حاجة الاستبقاء؟ الأول – ممنوع، ولا يمكن القول به، لأنه ما ثبت بسبب

موضوع له شرعا. والثاني – م – لكن الثابت بالضرورة، لا يظهر فيما عدا الضرورة ووجوب العقر أمر ورد للضرورة، فلا يظهر في حقه. الجواب: قوله: لم قلتم بأن الأب بسبيل من تملك طعام الابن عند الحاجة إلى الأكل، بل بل هو مباح التناول – قلنا الدلالة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأب بسبيل من تناول طعام الابن على الإطلاق لقوله عليه السلام: "كلوا من أكساب أولادكم" : ولا يثبت كونه بسبيل من ذلك إلا بالتملك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman and she gives birth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1517)

ومن وطئ أمة ابنه [(1)] [أو بنته] (2) فولدت [(3)] ، فادعاه [(4)] ثبت نسبه، وهي أم ولده [(5)] (6) ، ووجب(7) [على الأب] (8) قيمتها)؛ فإن قوله[(9) (1) قوله: أمة ابنه؛ احتراز عما لو وطئ أمة غيره، فإنه لو وطئ أمة امرأته أو والده أو جده، فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة، فإن قال: أحلها المولى لي، لا يثبت النسب إلا أن يصدقه المولى في الإحلال، وفي أن الولد منه، فإن صدقه في الأمرين جميعا، ثبت النسب وإلا فلا. كذا في ((البحر)) . (2) زيادة من أ. (3) قوله: فولدت؛ فلو لم تلد لزم عليه عقرها، وارتكب محرما، ولا يحد قاذفه. كذا في ((النهر)) ، والعقر: بالضم: هو مهر مثلها في الجمال، وأما ما قيل: ما يستأجر به مثلها للزنا لو جاز فليس هو معناه، بل العادة أن ما يعطى لذلك أقل ما يعطى مهرا؛ لأن الثاني للبقاء لا الأول. كذا في ((الفتح)) . (4) قوله: فادعاه: أي ادعى الأب الواطئ كون الولد منه

عند قاض، فلو لم يدع لا يثبت النسب؛ لأن ثبوت نسب ولد الجارية منه موقوف على الدعوة ابتداء بخلاف المنكوحة. (5) قوله: وهي أم ولده؛ فإن أم الولد هي الأمة التي ولدت من المولى، وادعى نسبه، فلما ثبت نسبه من الواطئ ثبت تملكه جارية الابن ضرورة، فصارت أم ولد له، وهذا إذا كان الواطئ حرا مسلما عاقلا، فلو كان عبدا، أو مكاتبا، أو كافرا، أو مجنونا لم تصح دعواه، ولا تصير أم ولد له لعدم ولايته على مال الابن. (6) في ق: ولد. (7) في ف و م: وجبت. (8) زيادة من أ و ب و س. (9) قوله: فإن قوله... الخ؛ هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله: إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لأبيك، ورجاله ثقات، قاله المنذري، وأخرجه البيهقي والطبراني في ((معجمه الصغير)) ، وأخرج ابن حبان في ((صحيحه)) من حديث عائشة: ((إن رجلا جاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دين له عليه، فقال عليه السلام: أنت ومالك لأبيك)) ، وأخرجه البزار والطبراني من حديث: سمرة، وجاء أيضا من حديث عمر عند البزار وابن مسعود عند الطبراني وابن عمر عند أبي يعلى الموصلي، وفي بعض أسانيد بعضها ضعف غير قادح كما فصله عبد الله الزيلعي في ((تخريج أحاديث الهداية)) المسمى بـ ((نصب الراية)) .

] – صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) (1) أوجب [(2)] ولاية تملك(3) الأب مال الابن(4) عند الحاجة(5)[(6) (1) من حديث جابر، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر – رضي الله عنهم – في ((صحيح ابن حبان)) (2: 142) ، و ((المنتقى)) (1: 249) ، و ((سنن أبي داود)) (3: 289) ، و ((سنن ابن ماجه)) (2: 769) ، قال ابن القطان عن حديث ابن ماجه: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. وفي ((سنن البيهقي الكبير)) (7: 480)

، و ((مسند الشافعي)) (1: 202) ، و ((الأحاديث المختارة)) (8: 79) ، وغيرها. وينظر: ((نصب الراية)) (3: 337-339) ، و ((خلاصة البدر المنير)) (2: 203) ، و ((تخليص الحبير)) (3: 189) . (2) قوله: أوجب... الخ؛ حاصله: إن هذا الحديث دل على أن للأب ولاية أن يتملك مال الابن عند الضرورة؛ لظهور أنه ليس المراد به أن الابن وماله مملوك لأبيه، ومن المعلوم أن الكلام للاختصاص والتملك، فلا يمكن ذلك إلا بأن تكون له ولاية التملك لا مطلقا، بل عند الضرورة، فإذا وطئ أمة ابنه يتملكها قبيل الوطئ؛ لعدم جواز وطئ مملوكة غيره، فإذا تملكها وجبت عليه قيمتها. (3) في ص: التمليك. (4) العبارة في م: تملك مال الابن للاب. (5) فإنه إذا كان للاب أن يأخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه، كان له ان ينقل ملك جارية ابنه إلى ملك نفسه لصيانة نسله. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 71) . (6) قوله: عند الحاجة؛ يرد عليه: إن حديث: ((أنت ومالك لأبيك)) مطلق يدل على ولاية تملك الأب مطلقا، فمن أين زيد قيد الحاجة؟ وجوابه: إنه معلوم من آيات وأحاديث أخر دالة على عدم جواز التصرف في مال الغير، وإن كان ابنه إلا بإذن مالكه، فلما دلت الدلائل على عدم جواز تملك ملك الغير بغير إذنه، ودل هذا الحديث على التملك جمع بينهما بحملها على ملك من سوى الابن، وعلى ملكه عند عدم الحاجة، وحمله على التملك عن الحاجة.

]، فقبل الوطء تصير(1) ملكا له؛ لئلا يكون الوطء حراما [(2)] ، فيجب قيمتها[(3) (1) في ص و م: يصير. وفي ف: تكون. (2) قوله: لئلا يكون الوطئ حراما؛ هذا يدل على أن وطء الأب جارية ابنه إذا حبلت يكون حلالا، وبه صرح في ((البحر)) حيث قال: قيد بالولادة؛ لأنه لو وطئ أمة ابنه ولم تحبل، فإنه يحرم عليه ولا يملكها ويلزمه عقرها بخلاف ما إذا حبلت منه، فإنه يتبين أن الوطء حلال؛ لتقدم ملكه عليه، ولا يحد

قاذفه في المسألتين، أما إذا لم تلد منه فظاهر؛ لأنه وطئ وطءا حراما في غير ملكه، وأما إذا حبلت منه؛ فلأن شبهة الخلاف في أن الملك يثبت قبل الإيلاج أو بعده مسقطة لإحصانه. كما في ((الفتح)) ، وغيره. انتهى. وفيه بحث: وهو أن ثبوت ملكه قبيل الوطء عندنا، وقبل العلوق عن الشافعي رحمه الله إنما هو لضرورة ثبوت النسب كما أوضحه في ((الفتح)) ، ولا يلزم من ذلك حل الإقدام على هذا الوطء كما لو غصب شيئا وأتلفه، ثم أدى ضمانه لمالكه لا يلزم من إستناد الملك إلى وقت الغصب حل ما صنع إلا أن يقال: المراد بقولهم حلال أنه ليس بزنا، إذ لو كان زنا لزمه العقد، ولم يثبت النسب. كذا في ((رد المحتار)) . (3) قوله: فيجب قيمتها؛ يرد عليه أنه لما ثبتت للأب ولاية التملك عند الحاجة شرعا، فلا معنى لإيجاب القيمة عليه؛ ولذا يحل له عند الحاجة الطعام من مال ابنه بغير وجوب القيمة. وجوابه: إن للأب ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى إبقاء نفسه، وإلى صون نسله؛ لأنه جزء منه، لكن الأولى أشد، والثانية فيها قصور؛ فللحاجة جاز التملك وللقصور أوجبنا عليه القيمة مراعاة للمقين. كذا في ((الفتح)) .

] على الأب، (لا مهرها [(1)])؛ لأنه وطئ مملوكته، (ولا قيمة ولدها [(2)])؛ لأنه ولد في ملك الأب.

Sub-topic – Disputes and Claims of Paternity

Mas'alah: What is the ruling on a man's statement to his slave woman regarding paternity based on a woman's testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1830)

قال لأمته: إن كان في بطنك ولد) أو إن كان بها حبل (فهو مني فشهدت امرأة) ظاهره يعم غير القابلة. [رد المحتار] والحاصل أن في كل من الصورتين الاحتمال البعيد المخالف للعادة المستمرة وهو الولادة لستة أشهر، لكن إذا زاد عليها بيوم مثلا احتمل وجوده وعدمه، وقد عارض احتمال الوجود الحكم عليها بعدم العدة، بخلاف ما إذا لم يزد للتيقن بوجوده وقت العقد مع فقد المعارض، هذا ما ظهر لي فتدبره. (قوله: بجعله واطئا) لأنه بثبوت النسب جعل واطئا حكما، قال الزيلعي: وكان ينبغي وجوب مهرين؛ مهر بالوطء، ومهر بالنكاح؛ كما لو تزوج امرأة حال وطئها، وأجاب في الفتح بمنع الفرع المشبه به وأنه مشكل لمخالفته صريح المذهب لأن الأصح في ثبوت النسب إمكان الدخول ولا يتصور إلا بتزوجها حال وطئها المبتدأ به قبل التزوج، وقد حكم فيه بمهر واحد في صريح الرواية، فالحكم بمهرين في الفرع المشبه به مخالف لذلك. قلت: الفرع منقول، فالأحسن الجواب بأن الوطء في مسألتنا يمكن تصوره حالة التزوج كما مر تصويره عن ابن الشلبي وابن كمال، فلا يلزم إلا مهر واحد بالدخول المقارن للعقد بخلاف الفرع المذكور فإن العقد فيه عارض على الوطء فلذا وجب فيه مهران. ونقل ح عن شيخه في تصوير المقارنة أن يقال: إنه قال أولا: تزوجتك ثم أولج وأمنى وقالت: قبلت في وقت واحد فكان الوطء حاصلا في صلب العقد غير متقدم

عليه ولا متأخر عن وقوع الطلاق اهـ وما ذكرناه أقرب. وقد يجاب بأحسن من هذا كله وهو أنه جعل واطئا حكما ضرورة ثبوت النسب لا حقيقة فلم يتحقق موجب المهرين فوجب أحدهما بخلاف الفرع المذكور. (قوله: ولا يكون به محصنا) لأنه وطء حكمي كما علمت، فإذا زنى يجلد ولا يرجم. (قوله: لم تطلق بشهادة امرأة) أي على الولادة إذا أنكرها لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لأنه ينفك عنها بحر. (قوله: كما مر) حيث قال في شرح قول المصنف "إن جحدت ولادتها إلخ" : واكتفيا بالقابلة ط، وقدمنا تقييدها بكونها حرة مسلمة عدلة. (قوله: مع ذلك) أي التعليق ط. (قوله: بلا شهادة) أي أصلا. وعندهما تشترط شهادة القابلة بحر. (قوله: لإقراره بذلك) أي حكما لأن إقراره بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة، وأما إذا كان الحبل ظاهرا فلأن الطلاق تعلق بأمر كائن لا محالة فيقبل قولها فيه بحر. (قوله: وأما النسب إلخ) محترز قوله لم تطلق، يعني أن النسب يثبت بشهادة امرأة، وكذا ما هو من لوازمه كأمومية الولد لو كانت المعلق طلاقها أمة، حتى لو ملكها صارت أم ولد له، وكثبوت اللعان فيما إذا نفاه، ووجوب الحد بنفيه إن لم يكن أهلا للعان أفاده في البحر. (قوله: أو إن كان بها حبل) أي، أو قال: إن كان بها حبل فهو مني فلا فرق بينهما بحر. وفي بعض النسخ "إن كان" بدون عطف، وفي بعضها "وكان" بدون إن. والظاهر أنهما تحريف. (قوله: ظاهره إلخ) البحث لصاحب البحر وتبعه أخوه في النهر وهو ظاهر، ومن عبر بالقابلة بناه على الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims a child from another's slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1981)

ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لي مولاها والولد ولدي وصدقه المولى في الإحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه، فإن صدقه فيهما) جميعا (ثبت وإلا لا) وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت: أي مع تصديقه [رد المحتار] وإن كان الإعتاق فالظاهر أنه أولى لكون المعتق قد أعتق نصيبه، فلشريكه الخيارات السابقة ومنها الإعتاق، وقوله إنه ابني إعتاق، ويثبت نسبه منه إن جهل نسبه، وكأنهم سكتوا عن بيان ذلك لظهوره (قوله فالدعوة أولى) ولو المدعى كافرا كما في كافي الحاكم (قوله لاستنادها للعلوق) أي لوقت العلوق، والإعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد الغير ط عن المنح. (قوله كدعوته ولد جارية الأجنبي) يجامع عدم ملكه التصرف فيها، بخلاف ما لو ادعى ولد جارية ابنه لأن الأب يملك تملكه فلا يعتبر تصديق الابن بل يعتبر تصديق المكاتب والأجنبي لكن يأتي أنه يعتبر في الأجنبي تصديقه في الولد والإحلال إذ لو ادعاه من زنا لا يثبت نسبه (قوله أما ولد مكاتبته) أي لو ادعى ولد نفس مكاتبته لم يشترط تصديقها، وخيرت بين البقاء على كتابتها وأخذ عقرها وبين أن تعجز نفسها وتصير أم ولد، كذا في الهداية والدراية نهر (قوله كما سيجيء) أي في كتاب المكاتب ح (قوله ولزم المدعي العقر) لأنه وطء بغير نكاح ولا ملك يمين درر (قوله وقيمة الولد) لأنه في معنى المغرور حيث اعتمد ليلا، وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه، إلا أن القيمة هنا تعتبر يوم ولد وقيمة ولد المغرور يوم الخصومة بحر. والفرق في الفتح. (قوله لحجره على نفسه) أي لمنع السيد نفسه عن التصرف في كسب المكاتب بالعقد: أي بعقد الكتابة، فاشترط تصديقه إلا أنه لو ملك الولد يوما عتق عليه نهر (قوله ولدت منه إلخ) في كافي الحاكم: وإذا وطئ جارية رجل وقال أحلها لي والولد ولدي وصدقه المولى بأنه أحلها له وكذبه في الولد لم يثبت نسب الولد منه لأن الإحلال ليس بنكاح ولا ملك يمين، فإن ملكه يوما ثبت نسبه منه، وإن ملك أمه كانت أم ولد له، وإن صدقه المولى بأن الولد منه فهو ابنه حين صدقه وهو

عبد لمولاه. وكذلك الجواب في جارية الزوجة والأبوين إن ادعى أن مولاها أحلها له وأن الولد ولده، إلا أن الولد يعتق بالقرابة إذا ثبت نسبه. اهـ. وظاهر قوله لأن الإحلال ليس بنكاح ولا ملك يمين يفيد أن المراد به أن يقول أحللتها لك، ولعل وجه ثبوت النسب أن هذا القول صار شبهة عقد لأن حلها له لا يكون إلا بالنكاح أو بملك اليمين فكأنه قال ملكتك بضعها بأحد هذين السببين، وذلك وإن لم يصح لكنه يصير شبهة مؤثرة في نفي الحد وفي ثبوت النسب إذا صدقه السيد أو ملك الولد، لما مر من أنه إذا ملكها بعد ما ولدت منه بنكاح فاسد أو وطء بشبهة تصير أم ولد أي لثبوت النسب بذلك، هذا ما ظهر لي. وفي حدود الفتاوى الهندية عن المحيط: رجل أحل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه. اهـ. فهذا يؤيد ما مر من أن الإحلال قوله أحللتها لك بدون ملك ولا نكاح إذ لو كان بأحدهما لم يكن للتصريح بسقوط الحد وجه إذ لا معنى للقول بأن من وطئ زوجته أو أمته لا حد عليه فافهم (قوله وإلا لا) أي وإن لم يصدقه فيهما جميعا بأن كذبه فيهما جميعا أو في الإحلال فقط أو في الولد فقط لم يثبت نسبه، لكن الأخيرة مذكورة في المتن، والأولى مفهومة منها بالأولى فبقيت الثانية مقصودة بالتنبيه عليها لمخالفتها لظاهر كلام الزيلعي المذكور ولدفع المخالفة بينهما فافهم (قوله وقول الزيلعي إلخ) هذا الجواب للمصنف ح

في الإحلال فلا مخالفة كما لا يخفى.)

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the master later owns the slave woman after denying the child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1982)

ولو ملكها) أو ملكه (بعد تكذيبه) أي المولى ولو مكاتبه (يوما) من الدهر (ثبت النسب) وتصير أم ولده إذا ملكها لبقاء إقراره. (

Mas'alah: What do false witnesses guarantee in cases of umm walad (mother of a child)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها) بأن تقوم قنة وأم ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما (

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3316)

باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه) لكون العلوق في ملكه (ورد بيعه) لأن البيع يحتمل النقض (وكذا) الحكم (لو كاتب الولد أو رهنه أو آجره أو كاتب الأم أو رهنها أو آجرها أو زوجها ثم ادعاه) فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الإعتاق كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming one of twin children born to a sold slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3316)

باع أحد التوأمين المولودين) يعني علقا وولدا (عنده وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع)

الولد (الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري) بأمر فوقه وهو حرية الأصل [رد المحتار] أو سبق أحدهما صحت دعوة المشتري لا البائع تتارخانية (قوله: نكاحا) بأن زوجه إياها المشتري وإلا كان زنا (قوله فحكمه كالأول) فيثبت النسب ويبطل البيع، والأمة أم ولد تتارخانية (قوله: قبل بيعه) قال في التتارخانية: هذا الذي ذكرنا إذا علمت المدة فإن لم تعلم أنها ولدت لأقل من ستة أشهر أو لأكثر إلى سنتين أو أكثر من وقت البيع، فإن ادعاه البائع لا يصح إلا بتصديق المشتري وإن ادعاه المشتري تصح، وإن ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منها، وإن سبق أحدهما فلو المشتري صحت دعوته، ولو البائع لم تصح دعوة واحد منهما (قوله: وإلا) أي بأن كذبه، وإن لم يدعه أو ادعاه أو سكت فهو أعم من قوله ولو تنازعا ح (قوله ولو تنازعا) أي في كونه لأقل من ستة أشهر أو لأكثر كما قدمناه عن التتارخانية (قوله: والآخر لأكثر) أي وليس بينهما ستة أشهر (قوله: وكذا الحكم لو كاتب) أي المشتري. واعلم أن عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه وبطل البيع لأن البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لأجله وكذلك إذا كاتب الولد أو رهنه وآجره أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها، ثم كانت الدعوة لأن هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الإعتاق والتدبير على ما مر. قال صدر الشريعة: ضمير كاتب إن كان راجعا إلى المشتري وكذا في قوله أو كاتب الأم يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الأم وهذا غير صحيح لأن المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم، فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الأم، وإن كان راجعا إلى من في قوله ومن باع عبدا فالمسألة أن رجلا كاتب من ولد عنده أو رهنه أو آجره ثم كانت الدعوة فحينئذ لا يحسن قوله بخلاف الإعتاق لأن مسألة الإعتاق التي مرت ما إذا أعتق المشتري الولد لأن الفرق صحيح إذ يكون بين إعتاق المشتري وكتابته لا بين إعتاق المشتري وكتابة البائع. إذا عرفت هذا

فمرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري، وفي كاتب الأم من في قوله من في قوله من باع اهـ. أقول: الأظهر أن المرجع فيهما المشتري وقوله لأن المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم مدفوع بأن المتبادر بيعه مع أمه بقرينة سوق الكلام ودليل كراهة التفريق بحديث سيد الأنام – عليه الصلاة والسلام –. نعم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية أن يقال بالنظر إلى قوله بعد بيع مشتريه وكذا بعد كتابة الولد ورهنه إلخ لكنه سهو، واني على الدرر (قوله: أو كاتب الأم) أي لو كانت بيعت مع الولد فالضمير في الكل وبه للمشتري وبه يسقط ما في صدر الشريعة (قوله يعني علقا) محترزه قوله لو اشتراها حبلى (قوله ثم ادعى البائع الولد) لأن دعوة البائع صحت في الذي لم يبعه لمصادفة العلوق والدعوى ملكه فيثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت الآخر لأنهما من ماء واحد فيلزم بطلان عتق المشتري بخلاف ما إذا كان الولد واحدا، وتمامه في الزيلعي (قوله: وهو حرية الأصل) أي الثابتة

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim of a slave woman being an umm walad to exclude her from a general manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1194)

وفيه من آخر كتاب الأيمان لو قال كل أمة لي حرة إلا أمهات أولادي ثم ادعى أمية الولد فيهن أو بعضهن لا يصدق سواء كان معهن ولد أو لا، والأصل أن السيد إذا أوجب العتق بلفظ عام، واستثنى بوصف خاص ثم ادعى وجود ذلك فإن كان الوصف عارضا لا يقبل قوله وإن كان أصليا قبل قوله لأن القول قول من يتمسك بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of paternity based on a woman's

testimony of childbirth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1348)

ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده) ؛ لأن الحاجة إلى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع وقد ذكر في المختصر المرأة دون القابلة وكثيرا ما يذكرون القابلة والظاهر أن كونها القابلة ليس بشرط أطلقه وقيدوه بأن تلده لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وإن ولدته لستة أشهر أو أكثر لا يلزمه لاحتمال أنها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الأول لتيقننا بقيامه في البطن وقت القول فتيقناه بالدعوى وما في غاية البيان من أن هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق سبق قلم؛ إذ لا طلاق هنا؛ لأن الكلام في الأمة المملوكة له وإنما الاعتبار لوقت الإقرار. ومثله لو قال: إن كان في بطنك ولد فهو حر فولدت بعد ذلك لستة أشهر لم يعتق وإن ولدته لأقل منها عتق ولا فرق بين أن يقول في مسألة المختصر إن كان في بطنك ولد أو إن كان بها حبل فهو مني وقيد بالتعليق؛ لأنه لو قال هذه حامل مني يلزمه الولد وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين حتى ينفيه كما في الغاية. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave claims a child from his master's slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1462)

[منحة الخالق] فإن نسبه إنما يثبت من العبد لا من السيد وصارت أم ولد له لإقراره بثبوت النسب منه، وإن لم يصدقه الشرع.

Mas'alah: Does a master's admission of not practicing coitus interruptus constitute a claim of paternity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

[منحة الخالق] (قوله: وأقول إنه: لا يصح إلخ) قال في النهر أنت خبير بأن المدعي ما لو أقر أنه كان لا يعزل عنها وحصنها هل يكون ذلك كالدعوة أم لا وما في البدائع لا يصادمه بقليل تأمل اهـ. وهو كلام وجيه

Mas'alah: Can a guardian make a claim of paternity on behalf of an insane master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

(قوله: فهذا إن صح يستثنى وهو مشكل) قال في النهر: يمكن أن يكون من وليه كعرض الإسلام عليه بإسلام زوجته إلا أن يفرق بينهما بالنفع والضرر، والموضع موضع تأمل فتدبره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman claiming a child is hers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2014)

ولو كان مع امرأة مسبية صبي ادعت أنه ابنها لم يثبت النسب، ولا يفرق بينهما احتياطا،

Mas'alah: Does a man's statement 'this is my son' make his mother an umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

ثم إذا قال له هذا ابني، هل تصير أمه أم ولد له إذا كانت في ملكه، بعضهم قالوا: لا يثبت الاستيلاء سواء كان الولد مجهول النسب أو معروف النسب.

Mas'alah: What is the disagreement on whether the mother becomes umm walad when the father claims the child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

وقال بعضهم: يثبت في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a slave-girl claims paternity of her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3152)

وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه لأنه ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ، لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق، إذ الولد الواحد لا يتعلق من مائين وصارت أم ولد له؛ لأن الاستيلاد لا يتجزأ عندهما، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها؛ لأنه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها، لأنه وطئ جارية مشتركة، إذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه [البناية] الأب حيا ولاية مثل أن يكون عبدا أو كافرا أو مجنونا فالولاية للجد فيصح دعوته، فإذا عادت ولاية الأب بأن أسلم

أو أعتق أو فاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة الجد على ذلك. ولو كان الأب مرتدا لم تصح دعوة الجد عندهما، لأن تصرفات المرتد نافذة عندهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله – موقوفة قال: [إن أسلم الأب لم تصح دعوة....] وإن مات على الردة أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه تصح. م: (وكفر الأب ورقه بمنزلة موته، لأنه قاطع الولاية) . ش: أي لأن كل واحد من الكفر والرق قاطع للولاية. [الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما] م: (وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما) . ش: سواء ادعى في صحته أو مرضه. م: (ثبت نسبه منه لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه) . ش: أي أن النسب. م: (لا يتجزأ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق، إذ الولد الواحد لا يتعلق من مائين، وصارت أم ولد له لأن الاستيلاد لا يتجزأ عندهما. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يصير نصيبه أم ولد له، ثم تملك نصيب صاحبه، إذا هو قابل للملك) . ش: لاستحالة أن يخلق الولد من ماء الرجلين وثبوت ما لا يتجزأ كثبوت كله، ويضمن نصف قيمتها، لأنه يملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد، أي في الجارية المذكورة لعدم التجزؤ، فيضمن نصف القيمة ويعتبر قيمة يوم وطئها، فعلقت، وبه صرح الحاكم. م: (ويضمن نصف عقرها، لأنه وطئ جارية مشتركة، إذ الملك يثبت حكما) . ش: أي من حيث الحكم. م: (للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه) . ش: إذ هو قابل للملك. قال الأترازي: الضمير المنسوب راجع إلى الوطء لا إلى الاستيلاد، أي سبب الملك عقيب الوطء، وهذا لأن الملك لا يثبت عقيب الاستيلاد بل يثبت معه من وقت العلوق، والعلوق بعد الوطء، فيكون الملك بعد الوطء، فيكون الوطء مضافا لنصيب شريكه أيضا. ثم قال الأترازي: وظن بعض الشارحين أن الضمير يرجع إلى الاستيلاد، فقال وهذا على اختيار بعض المشايخ، وأما الأصح من المذهب فالحكم مع علته يفترقان. قلت: أراد ببعض الشارحين صاحب "النهاية" . وقال الأترازي: وذلك ليس بشيء، لأن

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners claim paternity of a child born to their jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3153)

بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه لأن الملك هنالك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصارا واطئا ملك نفسه، ولا يغرم قيمة ولدها، لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك. فإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما، معناه إذا حملت على ملكهما. وقال الشافعي – رحمه الله: يرجع إلى قول القافة [البناية] صاحب "النهاية" لم يجز ذلك المذهب بدليل أنه يثبت الملك من زمان الاستيلاد عقيب الاستيلاد ألا ترى أنه قال: ولا يغرم قيمة ولدها، لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم يبق منه شيء على ملك الشريك، فعلم أن ملك الشريك انتقل إلى صاحب الدعوة من زمان العلوق، وهو زمان الاستيلاد لا بعده. وقال الأكمل: يجوز أن يكون مراده بالتعقيب الذاتي لا الزماني، وحينئذ يكون قادرا على الأصح من المذهب. م: (بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه) . ش: حيث لا يلزمه العقر. م: (لأن الملك هنالك يثبت شرطا للاستيلاد) . ش: أي لثبوته. م: (فيتقدمه) . ش: أي فيتقدم ملك الاستيلاد، أي فإن قيل: الملك أثبت صورة الاستيلاد، فيثبت سابقا على العلوق في حق الاستيلاد لا في حق غيره، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها. قلنا: الاستيلاد عبارة. م: (فصار واطئا ملك نفسه) . ش: وهذه التفرقة بين الشريك والد من حيث إن ملك الشريك في النصف قائم، وفيه العلوق وذلك يكفي للاستيلاد، فيجعل تملك نصيب صاحبه حكما للاستيلاد، فيكون الوطء واقعا في غير ملكه، وذلك يوجب الحد، لكنه سقط لشبهة الشركة، فيجب العقر. وأما الأب فلم يكن له ملك في الجارية، وقد استولدها فيجعل ملكها شرطا للاستيلاد في ملكه حملا لأمره على الصحاح، فيكون الوطء في ملكه،

والوطء في ملكه لا يوجب العقر. م: (ولا يغرم) . ش: أي الشريك للمدعي. م: (قيمة ولدها) . ش: أي ولد الجارية المشتركة. م: (لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق، فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك) . ش: لأنه لما علق العلق حر الأصل، لأن نصفه المعلق على ملكه، وإنه يمنع ثبوت الرق فيه.. م: (فإن ادعياه معا) . ش: أي فإن ادعى الشريكان الولد مجتمعين. م: (ثبت نسبه منهما) . ش: أي من الشريكين، هذا لفظ القدوري. وقال المصنف:. م: (معناه) . ش: أي معنى قول القدوري. م: (ثبت نسبه منهما إذا حملت على ملكهما) . ش: فإن ولدت لستة أشهر منذ اشتراها فولدت ولدا، كذا فسره العتابي في شرح "الجامع الصغير" ، تفسير الحمل على ملكهما، لأنه إذا لم يكن العلوق في ملكهما، بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء كان دعوى تحرير لا دعوى استيلاد، فيعتق الولد ولا يثبت الاستيلاد، ولأن دعوى الاستيلاد إذا لم يكن العلوق في ملك المدعي وتشهد الحرية فيها إلى وقت العلوق، ودعوى التحرير أن لا يكون العلوق في الملك المدعى تفتقر الحرية فيها إلى وقت الدعوى. م: (وقال الشافعي: يرجع إلى قول القافة) . ش: بلفظ المبني للمفعول، والقافة بالقاف، والفاء المخففة، جمع القائف، كالحاكة في جمع الحائك، والقائف: هو الذي يعرف الآثار ويتبعها،

Mas'alah: What is the ruling on claims of paternity and umm al-walad status after the child or mother dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4808)

كما في المسألة الأولى لتصادقهما واحتمال العلوق في الملك. قال: فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم لأنها تابعة

للولد، ولم يثبت نسبة بعد الموت لعدم حاجته إلى ذلك، فلا يتبعه استيلاد الأم. وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب في الولد وأخذه البائع، لأن الولد هو الأصل في النسب فلا يضره فوات التبع وإنما كان الولد أصلا لأنها تضاف إليه، يقال أم الولد وتستفيد الحرية من جهته لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أعتقها ولدها» والثابت لها حق الحرية وله حقيقتها، [البناية] كما في المسألة الأولى لتصادقهما واحتمال العلوق في الملك) ش: وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته، لأن دعوته دعوى استيلاد، حتى يكون الولد حر الأصل، ولا يكون له ولاء على الولد، لأن العلوق في ملكه يمكن، وإن ادعياه معا أو متعاقبا فالمشتري أولى، لأن البائع في هذه الحالة كالأجنبي، هذا الذي ذكرناه كله إذا علم مدة الولادة بعد البيع، فإذا لم يعلم أنها جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر فصاعدا ما بينهما وبين سنتين أو لأكثر من سنتين، فالمسألة على أربعة أوجه أيضا. فإن ادعاه البائع فإنها لا تصح دعوته، إلا أن يصدقه المشتري لعدم تيقن العلوق في ملكه؛ وإن ادعاه المشتري صح؛ لأن أكثر ما في الباب أن علوق الولد في ملك البائع بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر، ولكن هذا لا يمنع دعوى المشتري، ولو سبق أحدهما صاحبه في الدعوى إن سبق المشتري صحت دعوته، وإن سبق البائع ثم ادعى المشتري لا تصح دعوى واحدة منهما لوقوع الشك في إثبات النسب من كل واحد منهما. وإن ادعيا معا فإنه لا تصح دعوى واحد منهما، وإن ادعيا معا فإنه لا تصح دعوى واحد منهما، ويكون الولد عبد المشتري. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم؛ لأنها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته إلى ذلك فلا يتبعه استيلاد الأم) ش: لأنه فرع النسب. م: (وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب في الولد وأخذه البائع؛ لأن الولد هو الأصل في النسب) ش: والاستيلاد فرع النسب كما ذكرنا. م: (فلا يضره) ش: أي فلا يضر

نسب الولد م: (فوات التبع) ش: وهو الأم أو أمومية الولد م: (وإنما كان الولد أصلا لأنها) ش: أي لأن الأم م: (تضاف إليه، يقال "أم الولد" وتستفيد) ش: أي الأم م: (الحرية من جهته) ش: أي من جهة الولد م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «أعتقها ولدها» ش: هذا تقدم في باب الاستيلاد، رواه ابن ماجه. م: (والثابت لها) ش: أي للأم م: (حق الحرية، وله) ش: أي وللولد م: (حقيقتها) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person claiming paternity of his slave-girl's child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5430)

م: (ولو جاءت جاريته) ش: أي جارية الذي بلغ غير رشيد م: (بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية أم ولد له لأنه محتاج إلى ذلك لإبقاء نسله) ش: لأن إبقاءه من الحوائج الأصلية لحياة ذكر الإنسان ببقاء الولد بعد موته م: (فألحق بالمصلح في حقه) ش: أي في حق الاستيلاد نظرا له، ولا يعلم فيه خلافا للثلاثة.

Mas'alah: When can a master no longer deny paternity of his umm walad's child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

وذكر في النهاية معزيا إلى المبسوط إنما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به أو لم يتطاول ذلك فأما إذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك إبطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a slave woman bore his child and later owns her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=617)

الولد ويجوز له بيع الأم هكذا في الاختيار شرح المختار ولو قال: تزوجت بهذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر ذلك المولى الذي هي له فإذا ملكها الذي أقر بهذا فإنها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission during health that his slave woman bore his child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=617)

وإذا أقر في صحته أن أمته قد ولدت منه فإنها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد أو لم يكن، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission during illness that his slave-girl bore his child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=617)

ولو قال لأمته في مرضه: ولدت مني فإن كان هناك ولد أو حبل تعتق من جميع المال وإلا فمن الثلث، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl whose master admits the pregnancy is from him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=617)

جارية حبلى أقر مولاها أن حملها منه فإنها تكون أم ولد له، وكذا إذا قال: إن كانت حبلى فهو مني فولدت ولدا أو أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه وأقر بها فإنها تصير أم ولد له إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فإذا أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له، كذا في الظهيرية فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يلزم ولم تصر الجارية أم ولد له، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a master's ambiguous admission regarding pregnancy of his slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=617)

ولو قال: حمل هذه الجارية مني أو قال: ما في بطنها من ولد فهو مني، ثم قال: بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الأمة في ذلك أو كذبته كانت أم ولد له ولو قال: ما في بطنها مني ولم يقل من حمل أو ولد، ثم قال: كان ريحا فصدقته الأمة لم تكن أم ولد له، كذا في فتاوى قاضي خان، وإن كذبته وادعت أنه كان حملا، وقد أسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهي أم ولد له، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of pregnancy followed by delayed birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=617)

رجل أقر أن أمته حبلى منه، ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة، وقالت الأمة: هذا الولد ذلك الحبل وجحد المولى أن يكون هذا ذلك الحبل فالأمة أم ولده ولا يثبت نسبه منه، وإن أقر المولى أنه ذلك الحبل وأنه منه وقد جاءت

به بعد عشر سنين فهو ابنه، وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في أمته فشهد أحدهما أنه قال: قد ولدت مني وشهد الآخر أنه قال: هي حبلى مني، فهي أم ولد له فقد أجمعا عليه، وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما وشهد الآخر أنها ولدت جارية، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when the master claims the child after the umm al-walad becomes forbidden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=618)

دعوته، وإن ادعى يثبت النسب لأن الحرمة لا تزيل الملك، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims paternity of a child from his father's concubine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=618)

استولد موطوءة الأب ثبت نسبه منه، كذا في القنية.

Mas'alah: How is a claim of istilad (acknowledging paternity of a slave's child) established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1719)

وأما المولى إذا ادعى الاستيلاد فيثبت بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها ففي هذه المسائل تتصور الدعوى من الجانبين إلا في الاستيلاد كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims to be the mother of a deceased man's child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1794)

مات الرجل وعليه ديون ولم يترك إلا جارية وفي حجرها ولد فادعت أنها أم ولد الميت وأن هذا من الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على إقرار المولى في حياته أنها أم ولده ولو شهدت الورثة أنها أم ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها كذا في المحيط.

Mas'alah: Does accepting congratulations on a child establish paternity for an umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

ولم يذكر في أم الولد ما إذا قبل التهنئة، ولا شك أن يكون إقرارا فقد ذكر في الفتاوى أنه لو هنئ المولى بولد الأمة فسكت يكون إقرارا بقبول التهنئة

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission that his slave woman miscarried from him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

أو بعض خلقه تصير أم ولد له، وإن لم يستبن شيء من خلقه لا تصير أم ولد له قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا إقرار أنها أم ولد له، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a master's silence upon being congratulated for a slave woman's child constitute acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

الأمة إذا جاءت بولد فهنئ المولى فسكت لا يكون قبولا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does accepting congratulations on a slave woman's child count as acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of his slave woman's child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

لو أحصن المولى أمته ووطئها فجاءت بولد يستحب له أن يدعيه؛ لأن الظاهر أنه منه ولكن لا يثبت النسب ما لم يدع وهذا إذا لم يعلم حقيقة أنه منه فإذا علم أنه منه يجب عليه أن يدعي ولا ينكر ولا ينفي، وإن لم يحصنها فله أن ينكر، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a master deny paternity of his slave woman's child if he did not seclude her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

روى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل وطئ جارية له، ولم يبوئها بيتا، ولم يحصنها قال قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: له أن ينفي ولدها ويبيعها، فأما في قولي فأحب أن يعتق ولدها ويتمتع بها فإذا مات أعتقها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What testimony is accepted regarding a master's acknowledgment of paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

وإن اتفق الشاهدان على إقرار المولى أنها ولدت منه قبلت شهادتهما، وكذلك إذا شهدا على نفس الولادة على فراشه، كذا في المحيط.

Mas'alah: Which type of claim takes precedence when multiple claims are made regarding a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

ثم إذا اجتمعت الدعوتان فدعوة الاستيلاد أولى من دعوة التحرير، وإن سبقتها دعوة التحرير فهي أولى ودعوة التحرير أولى من دعوة شبهة الملك ودعوة صاحب النكاح أولى من الكل فاسدا كان النكاح، أو صحيحا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave-girl gives birth and the seller claims the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

باع أمة فولدت عند المشتري، فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع وادعى البائع الولد، أو شهد شاهدان على إقرار البائع به يثبت نسبه منه فتصير الجارية أم ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the child of a sold slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

وإن ادعاه المشتري صحت دعوته ويثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير حتى كان للمشتري ولاء على الولد، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when only the buyer claims paternity of a child born to a sold slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته وكانت دعوة استيلاد، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave woman gives birth to a daughter and the seller claims paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1821)

إذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا فأعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فإنه تصح دعوته، وإذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل حق المشتري، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims and return of offspring when a sold slave woman has children from different fathers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1821)

إذا حبلت الأمة فولدت في يد مولاها ثم باعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده يثبت نسبه منه ويرد إليه ابن العبد بحصته من الثمن، ولو لم يستولد المشتري الأم كانا جميعا مردودين عليه ويعتبر في الانقسام قيمتها وقت البيع وقيمة الولد الثاني وقت الانفصال ويعتق بموت البائع من جميع ماله، فإن ادعى البائع ابن العبد أنه ابنه عتق عليه، ولم يثبت نسبه منه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a paternity claim by the seller's father regarding a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1821)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: رجل له جارية فحبلت فباعها من رجل فولدت في يد المشتري ولدا فادعى الولد أبو البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع، أو كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت نسب الولد منه، وإن صدقه المشتري وكذبه البائع صحت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن بتصديقه أبا البائع في دعوته ولا يضمن أبو البائع شيئا من قيمة الجارية وليس للمشتري على أبى البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد، ولو صدقاه جميعا صارت الجارية أم ولد له ويثبت نسب الولد منه ورجع المشتري بالثمن على البائع وضمن الأب قيمة الجارية للبائع، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming twins when the slave woman and one twin were sold together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1821)

فإن كان باع الجارية مع أحد الولدين ثم إن أبا البائع ادعى نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – دعوة الأب باطلة، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – دعوة الأب لا تصح في حق الجارية ولا تصير الجارية أم ولد له وتصح دعوته في حق الولدين نسبا ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبدا للمشتري والولد

Mas'alah: What is the ruling on the freedom and compensation of twins when the grandfather's claim is accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1822)

الباقي يكون حرا بالقيمة، وإن صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية تصير أم ولد له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبيع حرا بغير قيمة بلا خلاف، وأما الولد الباقي فهو حر بالقيمة على الأب عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – هو حر بغير قيمة، ولو أن البائع صدقه والده فيما ادعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين من أبى البائع في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – ينبغي أن لا يثبت نسب الولدين، والصحيح أنه قول الكل ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل، ولم يذكر حكم الأم وكان القاضي الإمام أبو حازم

والقاضي الإمام أبو الهيثم يقولان على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يضمن البائع قيمة الجارية أم ولد للمدعي وهو الأب ويضمن الأب للبائع وهو ابنه قيمتها قنة قال أكثر مشايخنا لا يضمن أحدهما من الأب والابن لصاحبه شيئا بالاتفاق، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming lineage of a purchased twin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1822)

وإذا ولدت الأمة عند رجل ولدين في بطن واحد فباع أحدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتراه أنه ابنه صحت دعوته ويثبت نسب الولدين منه ولا يعتق الولد الآخر ولا تصير الجارية أم ولد له، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when a buyer dies before specifying which slave woman he first had intercourse with?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1823)

وإذا أخذ الرجل أمتين من رجل على أنه بالخيار يأخذ أيتهما شاء بألف درهم ويرد الأخرى فولدتا عنده وأقر أنهما منه إلا أنه لم يعين التي وطئها أولا فإقراره صحيح في ولد إحداهما وهي التي تناولها البيع ويتعين باختيار المشتري فيؤمر بالبيان مادام حيا، فإن مات قبل البيان فالبيان إلى الورثة، فإن قالت الورثة إن أبانا وطئ هذه الجارية، أولا فإنه يثبت نسب ولد هذه من الميت ويرث معهم وتصير هي أم ولد للميت وتعتق بموته، وعلى الورثة ثمن هذه للبائع ويؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الأمة الأخرى على

البائع مع عقرها فتكون أمة البائع كما لو حصل هذا البيان من الميت، وإن قال بعض الورثة إن أبانا وطئ هذه أولا، وقال بعض الورثة لا بل وطئ هذه الأخرى أولا كانت التي قال لها بعض الورثة أولا هي التي وطئها الميت أولا متعينة للاستيلاد وترد الأخرى، وإن اتفقت الورثة أنهم لا يدرون التي وطئها الميت أولا فإنه لا يثبت نسب أحد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين في نصف القيمة وردت الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة، فإن لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى البائع نسب الولدين أيضا فهذا على وجهين: الأول أن تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي يرد عليه وفي أمه كيفما جاءتا بالولدين لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، أو لستة أشهر، وإن ادعياهما جميعا إن جاءتا بالولدين لستة أشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري، وإن جاءتا بالولد لأقل من ستة أشهر فدعوة البائع أولى في الولدين، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming paternity of a child born to a sold umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1823)

باع أم ولده والمشتري يعلم أنها أم ولد للبائع فجاءت بولد فادعاه المشتري لا تصح ويكون ابن البائع، وإن نفاه يثبت من المشتري استحسانا ويكون للبائع بمنزلة أمه، وكذا لو لم يعلم المشتري بأنها أم ولد البائع إلا أن الولد يكون حرا إذا نفاه البائع وادعاه المشتري، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on claims of paternity when a slave woman gives birth within six months?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1826)

وعندهما نصف قيمة الأم إن كان موسرا ومدعي الصغرى لا ضمان عليه والولد الأكبر للذي ادعاه ولا تصير أم ولد الثاني، وإن ولدت الجدة ولدا لأقل من ستة أشهر والمسألة بحالها بطلت دعوة الكبرى وصحت دعوة الصغرى، وأمها أم ولد له ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها وصارت أم ولد له، ومدعي الكبرى يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت أم ولد له إن كانت حية ولا تصير أم ولد إن كانت ميتة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and manumission when a slave-girl gives birth less than six months after being sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1833)

ولأقل من ستة أشهر منذ باعها المولى فادعاه المولى فإنه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد ولا ينقض البيع والولد ابن الزوج على حاله، وإن ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق الولد وتصير الجارية أم ولد له، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a master's ambiguous claim of paternity among multiple children of his slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1833)

قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل له أمة لها أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى في صحته أحد هؤلاء ابني فما دام المولى حيا يجبر على البيان، فإن مات قبل البيان أجمعوا على أن النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت وأجمعوا على أن أم الأولاد تعتق، وما يعتق من الأولاد، اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتق من كل واحد منهم ثلثه وسعى في ثلثي قيمته، وقال محمد – رحمه الله تعالى – يعتق الأصغر كله ويعتق من الأوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الأكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، ولم يذكر قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الكتاب وحكى أن الفقيه أبا أحمد العياضي كان يروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال ما تيقنت بعتقه عتق كله كما قال محمد – رحمه الله تعالى – وما لم أتيقن بعتقه فإن قولي فيه مثل قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فعلى هذا يعتق الأصغر كله على قوله ويعتق من الأوسط والأكبر من كل واحد ثلثه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claim when a husband buys his slave wife and she gives birth after being freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1839)

وإن لم يكن المشتري أعتق الولد لكن أعتق الأم، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج صحت دعوته في حق الأم والولد جميعا، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج، فإن كان لأقل من ستة أشهر منذ باعها لا يثبت النسب إلا بالدعوة، وإذا ادعى صحت دعوته في حق الولد، ولم تصح دعوته في حق الأم، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ باعها الزوج

فإنه لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الآخر، وعند محمد – رحمه الله تعالى – تصح دعوته إلى سنتين من غير تصديق المشتري إذا كانت مدخولا بها وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول، وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت به لأقل من سنتين، أو لأكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج إلا بتصديق المشتري إلا أنه إن جاء بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع، وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's acknowledgment of being an umm walad for her master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3092)

نوع آخر في إقرار جارية بكونها أم ولد لمولاها) أقرت فلانة التركية أو الهندية ويحليها طائعة أنها كانت أمة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وأنها ولدت منه ابنا يسمى فلانا أو ابنة تسمى فلانة وأنه في حجرها أو أنها في حجرها ثابت النسب من سيدها وأنها صارت أم ولد بولادة هذا الولد منه وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك ما دام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها، والله – تعالى – أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of a slave girl being an umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3092)

وإن كان الإقرار من المولى بأمومية الولد فقد ذكرنا ذلك في فصل أمهات الأولاد فلا نعيده)

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges paternity of his slave woman's child based on a woman's testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=366)

"

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity of his slave woman's child based on a midwife's testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=366)

ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي"

أم ولده لأن الحاجة إلى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع. "

Mas'alah: What is the ruling if the child of a reclaimed slave-girl dies before the father is sued?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=772)

ولو مات الولد لا شيء على الأب" لانعدام المنع، وكذا لو ترك مالا لأن الإرث ليس ببدل عنه، والمال لأبيه لأنه حر الأصل في حقه فيرثه "

Mas'alah: What is the ruling if the father kills the child of a reclaimed slave-girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=772)

ولو قتله الأب يغرم قيمته" لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فأخذ ديته، لأن سلامة بدله له كسلامته، ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته كما إذا كان حيا "ويرجع بقيمة الولد على بائعه" لأنه ضمن له سلامته كما يرجع بثمنه، بخلاف العقر لأنه لزمه لاستيفاء منافعها فلا يرجع به على البائع، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a woman's testimony of childbirth establish her as umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=279)

ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده لأن الحاجة إلى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling when the child dies before the seller claims paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=599)

قال فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم لأنها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعدالموت لعدم حاجته إلى ذلك فلا يتبعه استيلاد الأم وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب في الولد وأخذه البائع لأن الولد هو الأصل في النسب فلا يضره فوات التبع وإنما كان الولد أصلا لأنها تضاف إليه يقال أم الولد وتستفيد الحرية من جهته لقوله عليه الصلاة

والسلام أعتقها ولدها والثابت لها حق الحرية وله حقيقتها والأدنى يتبع الأعلى ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم لأنه تبين أنه باع أم ولده وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري وعندهما متفومة فيضمنها

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a purchased slave woman who is later reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=602)

قال ومن اشترى جارية فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد ولم يخاصم لأنه ولد المغرور فإن المغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح تلد منه ثم تستحق وولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولأن نظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الأصل في حق ابيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما ثم الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه إلا بالمنع كما في ولد المغصوبة لهذا تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لأنه يوم المنع ولو مات الولد لا شيء على الأب لانعدام المنع وكذا لو ترك مالا لأن الإرث ليس ببدل عنه والمال لأبيه لأنه حر الأصل في حقه فيرثه ولو قتله الأب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته لأن سلامة بدله له كسلامته ومنع بدله كمنعه يغرم قيمته كما إذا كان حيا ويرجع بقيمة الولد على بائعه لأنه ضمن له سلامته لما يرجع بثمنه بخلاف العقر لأنه لزمه لاستيفاء منافعها فلا يرجع به على البائع والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling if the child or mother dies before the seller claims paternity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=317)

قال : (فإن مات الولد ثم ادعاه) يعني البائع (لا يثبت الاستيلاد فيها ، فإن ماتت الأم ثم ادعاه يثبت نسبه) لما تقدم أن أمومية الولد تبع للنسب .

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the seller claims paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=317)

قال : (ويرد كل الثمن) وقالا : يرد حصة الولد خاصة بناء على أن أم الولد غير متقومة في العقد والغصب عنده وعندهما متقومة فيضمنها ، وكذا لو ادعاه بعدما أعتقه المشتري لا يصح وبعد إعتاقها يصح ، لأن الامتناع في الأم لا يوجب الامتناع في الولد كولد المغرور المستولد بالنكاح ، ولا كذلك بالعكس ؛ وإذا صحت الدعوة بعد إعتاقها ثبت النسب وفسخ العقد ورد الثمن على ما مر ، وإنما كان إعتاق الولد مانعا لأن العتق لا يحتمل النقض كحق استلحاق النسب فاستويا ، ولأن الثابت من المشتري حقيقة الإعتاق ، والثابت للبائع حق الدعوة في الولد وفي الأم حق الحرية فلا يعارض الحقيقة ، فعلى هذا لو ادعاه المشتري أولا لا يصح دعوى البائع بعده ، لأن دعوة المشتري دعوة تحرير فصار كما إذا أعتقه ، والتدبير كالعتق لأنه لا يحتمل النقض .

Mas'alah: Does a slave woman's testimony of childbirth establish her child's paternity and her status as umm walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=562)

قال : (ولو قال لأمته : إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم

ولده) لأن الحاجة إلى تعيين الولد ، وإنه يثبت بالقابلة إجماعا . تم الجزء الثالث من ' الاختيار لتعليل المختار ' . ويليه : الجزء الرابع ، وأوله : باب النفقة .

"" "" "" صفحة رقم 3 "" "" "" بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Why is a harbi believed regarding his claim of slave women being umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=745)

ولا يصدق الحربي إلا في الجواري يقول: هن أمهات أولادي، أو غلمان معه يقول: هم أولادي) ؛ لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية غير أن إقراره بنسب من في يده منه صحيح، فكذا بأمومية الولد؛ لأنها تبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن، والأخذ لا يجب إلا من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave woman 'if you are pregnant, the child is mine' and a woman testifies to the birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1879)

(ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده) لأن الحاجة إلى تعيين الولد، ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding service and compensation in umm walad disputes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1994)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر، ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف، ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لأنه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان، والإقرار بأمومية الولد يتضمن الإقرار بالنسب وهو أمر لازم لا يرتد بالرد، فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد.

Mas'alah: What is the scenario of a slave woman claiming to be an umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3697)

وصورة الاستيلاد أن تقول الجارية أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى، لأنه لو ادعى المولى ثبت الاستيلاد بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity when the child dies and the birth was less than six months after sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3810)

فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم) لأنها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته إلى ذلك فلا يتبعه استيلاد الأم

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity when the mother dies and the birth was less than six months after sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3810)

وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب في الولد وأخذه البائع) ؛ لأن الولد هو الأصل في النسب فلا يضره فوات التبع، وإنما كان الولد أصلا لأنها تضاف إليه يقال أم الولد، وتستفيد الحرية من جهته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» والثابت لها حق الحرية وله حقيقتها، والأدنى يتبع الأعلى (ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة. وقالا: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم) لأنه تبين أنه باع أم ولده، [العناية] وكان الولد عبدا للمشتري، لأنها إن جاءت به لأقل المدة كان النسب للبائع، وإن جاءت به لأكثر من أقل المدة كان النسب للمشتري فوقع الشك في ثبوته فلا يثبت به. فإن قيل: في جانب المشتري يثبت في وجهين وفي جانب البائع في وجه واحد فكان المشتري أولى. قلنا: هذا ترجيح بما هو من جنس العلة فلا يكون معتبرا. وإن ادعياه متعاقبا إن سبق المشتري صحت دعوته وإن سبق البائع لم تصح دعوة واحد منهما لوقوع الشك في ثبوت النسب من كل واحد منهما. قال (فإن مات الولد فادعاه البائع إلخ) الأصل في هذه أنه إذا حدث في الولد ما لا يلحقه الفسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة وينفي ثبوت النسب، وعلى هذا إن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم لأنها تابعة للولد، ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته إلى ذلك فلا يتبعه استيلاد الأم (وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر) يثبت نسب الولد وأخذه (لأنه أصل) لإضافتها إليه حيث يقال أم الولد واستفادتها الحرية من جهته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أعتقها ولدها» قاله حين قيل له وقد ولدت مارية القبطية إبراهيم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا تعتقها: ولأن الثابت لها حق الحرية

وله حقيقتها، والأدنى يتبع الأعلى، وإذا لم يكن في الأصل ما يمنع الدعوة لم يضر فوات التبع، ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة، وقالا: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم، وهذا بناء على أن مالية أم الولد غير متقومة عنده في العقد والغصب

وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري، وعندهما متقومة فيضمنها.

Mas'alah: What is the principle regarding the child as the basis for establishing umm al-walad status?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3811)

والأصل في هذا الباب) أعني به ثبوت حق العتق للأم بطريق الاستيلاد هو ثبوت حقيقة العتق للولد بالنسب (والأم تابعة له) في ذلك كما مر (وفي الفصل الأول) يعني فيما إذا أعتق المشتري الأم (قام المانع وهو العتق من الدعوة والاستيلاد في التبع وهو الأم فلا يمتنع ثبوته في الأصل وهو الولد) فإن قيل إذا لم يمتنع الدعوة من الولد ثبت العتق فيه والنسب لكون العلوق

Mas'alah: What is the ruling when the buyer frees the child, preventing the seller's claim of paternity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3812)

وفي الفصل الثاني قام المانع بالأصل وهو الولد فيمتنع ثبوته فيه وفي التبع، وإنما كان الإعتاق مانعا [العناية] في ملكه بيقين، لأن الكلام فيما إذا حبلت الجارية في ملك

البائع، ومن حكم ثبوت النسب للولد صيرورة أمه أم ولد للبائع فكان ينبغي أن يبطل البيع وإعتاق المشتري. أجاب بقوله (وليس من ضروراته) أي ليس ثبوت الاستيلاد في حق الأم من ضرورات ثبوت العتق والنسب للولد لانفكاكه عنه (كما في ولد المغرور) وهو ما إذا اشترى الرجل من رجل يزعم أنها ملكه فاستولدها فاستحقت فإنه يعتق بالقيمة وهو ثابت النسب من أبيه وليست أمه أم ولد لأبيه (وكما في المستولدة بالنكاح) بأن تزوج امرأة على أنها حرة فولدت فإذا هي أمة (وفي الفصل الثاني) وهو ما إذا أعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع أنه ولده (قام المانع بالأصل وهو الولد فيمتنع ثبوته) أي ثبوت ما ذكرنا وهو الدعوة والاستيلاد (فيه وفي التبع) وقوله (وإنما كان الإعتاق مانعا) بيان لمانعية عتق الولد عن ثبوت النسب بدعوة البائع، ومعناه أن الإعتاق من المشتري كحق استلحاق النسب في الولد وحق استيلاد في الأم في أن كل واحد منهما لا يحتمل للنقض فليس لفعل أحدهما على فعل الآخر ترجيح من هذا

Mas'alah: What is the comparison between the right to claim lineage and the right to claim umm al-walad status?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3813)

لأنه لا يحتمل النقض كحق استلحاق النسب وحق الاستيلاد فاستويا من هذا الوجه، [العناية] الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=742)

وإذا باع الرجل الجارية فجاءت بولد فادعاه البائع، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمه أم ولد له. ـــــــ الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه، ولا فرق بينهما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة، هداية. (فإن مات أحدهما واختلف ورثته) أي ورثة أحد الزوجين الميت (مع) الزوج (الآخر) الحي (فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي) أي الحي (منهما) سواء كان الرجل أو المرأة، لأن اليد للحي دون الميت، وهذا قول أبي حنيفة، (وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة) سواء كانت حية أو ميتة (ما) أي مقدار (يجهز به مثلها، والباقي) بعده يكون (للزوج) مع يمينه؛ لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز، وهذا أقوى، فيبطل به ظاهر الزوج، ثم في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر، والطلاق والموت سواء؛ لقيام الورثة مقام مورثهم، وقال محمد: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته، والطلاق والموت سواء، قال الإسبيجاني: والقول الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما، تصحيح. (وإذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع، وأمه أم ولد له) استحسانا؛ لأن اتصال العلوق في ملكه شهادة ظاهرة على كونه منه، ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض، وإذا صحت الدعوى فاستندت إلى وقت العلوق تبين أنه باع أم

فيفسخ البيع فيه ويرد الثمن، وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى،

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a sold slave-girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإذا باع الرجل الجارية فجاءت بولد فادعاه البائع، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمه أم ولد له. فيفسخ البيع فيه ويرد الثمن، وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوى البائع فيه، إلا أن يصدقه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the child or mother dies before the seller's paternity claim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم، وإن ماتت الأم فادعى البائع الابن، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب منه في الولد، وأخذه البائع، ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرد حصة الولد، ولا يرد حصة الأم. - --

Mas'alah: What is the ruling when the mother dies and the seller claims paternity of the child born within six months?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=371)

(وإن ماتت الأم) وبقي الولد (فادعاه البائع، وقد) كانت (جاءت به لأقل من ستة أشهر) مذ بيعت (يثبت النسب منه في الولد، وأخذه البائع) ؛ لأن الولد هو الأصل في النسب،

فلا يضره فوات التبع (ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة) ؛ لأنه تبين أنه باع أم ولده، وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب؛ فلا يضمنها المشتري (وقال أبو يوسف ومحمد: يرد حصة الولد، ولا يرد حصة الأم) بأن يقسم الثمن على الأم وقيمة الولد، فما أصاب الولد رده البائع، وما أصاب الأم سقط عنه، لأن الثمن كان مقابلا بهما، وماليتها متقومة عندهما، فيضمنها المشتري. قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى الأئمة كالنسفي والمحبوبي والموصلي وصدر الشريعة.

Mas'alah: What is the scope of a midwife's testimony in matters of lineage and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1509)

فكذلك تقبل فيما جعل بناء على الولادة ألا ترى أنه لو قال إن كان بها حبل فهو مني ثم جاءت امرأة تشهد على الولادة بعد هذا القول بيوم صارت أم ولد له وبالاستيلاد يثبت حق الحرية ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يفرق فيقول الاستيلاد من أحكام نسب الولد فأما هذا العتق ليس من حكم الولادة وشهادة القابلة حجة ضرورية فلا تكون حجة إلا فيما هو في حكم الولادة

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child born to a freed umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1526)

وإذا أعتق أم ولده فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين من يوم أعتقها فنفاه فنفيه باطل؛ لأن فراشها قد

تأكد بحريتها. ألا ترى أنه لا يملك تزويجها من غيره ما لم تنقض عدتها فكانت كالمنكوحة في هذه الحالة والمعتدة من نكاح متى جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الفرقة ثبت النسب من الزوج على وجه لا يملك النفي فكذلك هنا وإن أقرت بانقضاء عدتها بثلاث حيض ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت النسب منه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت نسبه منه كما في المعتدة من نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to an unknown slave woman who bears his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1538)

(قال) ولو كانت الجارية مجهولة لا تعرف لمن كانت فقال أب الولد زوجتماني وقالا بعناكها فهي أم ولد له وابنها حر؛ لأنها في الظاهر مملوكته فصارت أم ولد وكان ولدها حرا باعتبار الظاهر ولا يصدق هو في الإقرار أنها لغيره فيما يرجع إلى إبطال حقها ويكون على الواطئ القيمة لهما؛ لأن إقراره صحيح في حق نفسه وقد زعم أنها مملوكة لهما في يده وقد تعذر عليه ردها عليهما فيغرم قيمتها لهذا ولا يسقط حقهما عن هذه القيمة إقرارهما بالبيع؛ لأن البيع لم يثبت حين كذبهما ولأن تعذر الاسترداد لم يكن بإقرارهما بالبيع. ألا ترى أنهما وإن جحدا البيع والنكاح جميعا لم يكن لهما حق الاسترداد ثم قال في نسخ أبي سليمان – رحمه الله –، وكذلك لو كانت معروفة بأنها لهما وهذا غلط والصواب ما ذكر في نسخ أبي حفص – رضي الله عنه – ونوادر هشام قال ولو كانت معروفة بأنها لهما كان عليه العقر وهذا لأن تعذر الاسترداد هنا بإقرارهما بالبيع. ألا ترى أنهما لو أنكرا البيع والتزويج كانت أمة قنة لهما فيكون

إقرارهما بالبيع مانعا لهما من الاسترداد فلهذا لم يكن لهما أن يضمناه قيمتها وإنما وجب عليه العقر لإقراره بالوطء في ملك الغير وقد سقط الحد عنه بدعوى النكاح فيلزمه العقر

Mas'alah: What is the ruling when the slave-girl confirms the claim of others against the man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1538)

(قال) وإن صدقتهم بذلك صدقت وكانت أمة لهما؛ لأن الحق لها فإن تصادقوا على شيء ثبت ذلك بتصادقهم وفي رواية أبي حفص وهشام - رضي الله عنهما - قال لا تصدق بعد العتق؛ لأنها صارت أم ولد لمن هي في يديه باعتبار الظاهر وكما لا يقبل قولها في إبطال حقيقة العتق بعد ما حكم بثبوته فكذلك لا يقبل قولها في إبطال حق العتق لما في ذلك من حق الشرع

Mas'alah: What is the ruling when the man later acquires ownership of the slave-girl and her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1539)

(قال) وإن ملكها يوما مع ولدها كانت أم ولد له وكان الولد ولده؛ لأن إقراره صحيح في حق نفسه وإنما لم يصح لقيام حق الغير في المحل فإذا زال بملكه إياها كان كالمجدد للإقرار في هذه الحالة فيثبت نسب الولد منه؛ لأنه ادعاه بسبب صحيح محتمل فيكون الولد حرا والجارية أم ولده والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling when the master and umm walad dispute over the kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1542)

(قال) وإذا اختلف المولى وأم الولد في المكاتبة فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتحالفان وتنفسخ المكاتبة بعد التحالف وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن الكتابة في معنى البيع من حيث إنه لا يصح إلا بتسمية البدل وأنه يحتمل الفسخ بعد تمامه ثم رجع فقال يكون القول قولها ولا يتحالفان؛ لأن حكم التحالف في البيع ثابت أيضا بخلاف القياس فلا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه والكتابة ليس في معنى البيع أما من حيث الصورة فالبيع مشروع للاسترباح مبني على الضيق والمماكسة، والكتابة للأرقاء مبني على التوسع ومن حيث المعنى الكتابة بعد تمامها بأداء البدل لا تحتمل الفسخ بخلاف البيع، وفي الحال موجب العقد إثبات صفة المالكية يدا في المنافع والمكاسب، فما مضى فائت لا يتحقق رده فعرفنا أنه ليس في معنى المنصوص من كل وجه فلو ألحق به بالمشاركة في بعض الأوصاف كان قياسا والثابت

بخلاف القياس لا يمكن إثباته بطريق المقايسة. توضيحه أن البيع لازم من الجانبين فكان المصير إلى التحالف فيه مفيدا حتى إذا نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه وفي الكتابة هذا لا يتحقق فإنها لو نكلت لا يلزمها شيء وكان لها أن تعجز نفسها فإذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والإنكار، فيكون القول قولها مع يمينها لإنكارها الزيادة وإن أقاما البينة فالبينة بينة المولى؛ لأنه لا يثبت الزيادة ببينته إلا أنها إن ادعت مقدار ما أقامت البينة عليه تعتق؛ لأنها أثبتت الحرية لنفسها عند أداء هذا المقدار فوجب قبول بينتها على ذلك بمنزلة ما لو كاتبها على ألف درهم على أنها متى أدت خمسمائة عتقت

وهذا لأنه لا يبعد أن يكون عليها بدل الكتابة بعد عتقها كما لو أدت الكتابة بمال مستحق تعتق وبدل الكتابة عليها بحاله

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who gives birth when the owner claims sale and the father claims marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1724)

أمة لرجل معروفة أنها له، ولدت من آخر، فقال رب الأمة: بعتكها بألف وقال الآخر بل زوجتنيها، فالولد حر؛ لأن في زعم والده أنه ملك لمولى الأمة، فإنه استولدها بالنكاح، ومولى الأمة يزعم أنه حر؛ لأنه باعها من أب الولد، وإنما استولد ملك نفسه فيثبت حرية الولد لاتفاقهما على ذلك عند إقرار مولى الأمة به، وولاؤه موقوف؛ لأن مولى الأمة ينفي ولاءه عن نفسه، ويقول هو حر الأصل علق في ملك أبيه، والجارية موقوفة بمنزلة أم الولد لا يطؤها واحد منهما، ولا يستخدمها ولا يستغلها؛ لأن أب الولد يتبرأ عنها لإنكاره الشراء، ويزعم أنها أمة لمولاها، ومولاها يقول: هي أم ولد لأب الولد؛ لأني قد بعتها منه، فتبقى موقوفة بمنزلة أم الولد؛ لأن مولاها أقر بذلك، وأب الولد مقر بأن إقرار مولاها فيها نافذ، فإذا مات أب الولد عتقت؛ لأن مولاها مقر بأنها عتقت بعد موت أب الولد؛ لكونها أم ولد وأب الولد كان مقرا بأن إقرار مولاها فيها نافذ، فلهذا عتقت، وولاؤها موقوف؛ لأن كل واحد منهما ينفيه عن نفسه، ويأخذ البائع العقر من أب الولد قصاصا من الثمن لتصادقهما على وجوب هذا القدر من المال له عليه، فإن أب الولد يزعم أنه دخل بها بالنكاح فعليه صداقها لمولاها، ومولاها يزعم أنه باعها منه فعليه الثمن، وبعد ما تصادقا على وجوب المال في ذمته لا يعتبر اختلافهما في السبب، ولكن يؤمر من عليه بأن يؤدي ذلك من الوجه الذي يدعيه، ويقبضه الآخر من الوجه

الذي يدعي أنه واجب له.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when a buyer and seller both claim a child from a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2756)

فلهذا يعتق نصف كل واحدة منهما وتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبائع؛ لأن حكم أمية الولد لا يثبت فيما هو ملك البائع منهما وكذلك يعتق أحد الولدين على المشتري وليس أحدهما بذلك بأولى من الآخر فيعتق نصف كل واحد منهما ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للبائع ولا يثبت نسب كل واحد منهما؛ لأن من ثبت نسبه من المشتري منهما مجهول، وإنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالشرط. والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يثبت في المجهول قال وإذا وطئها المشتري والبائع جميعا فادعى هو والمشتري ولديهما جميعا فالقول قول المشتري في التي وطئها أولا وهي أم ولده والولد ولده؛ لأن خيار البيان كان للمشتري دون البائع فالمصير إلى قوله بالتعيين أولى من المصير إلى قول البائع ثم عليه عقر الأخرى؛ لأنه وطئها وهي مملوكة للبائع والأخرى وولدها للبائع، ويثبت نسب ولدها من البائع؛ لأنه ظهر أنه استولدها في ملكه وعلى البائع عقر أم ولد المشتري لإقراره بأنه وطئها وقد سقط الحد عنه بالشبهة فلزمه العقر فيجعل العقر بالعقر قصاصا ويترادان الفضل إن كان فيه فضل، وإن مات البائع والمشتري قبل البيان فالقول قول ورثة المشتري؛ لأنهم قائمون مقامه ولأن الثمن يلزمهم، فإن لم يعلموا لم يثبت نسب واحد من الولدين لا من البائع ولا من المشتري؛ لأن الثابت نسبه من كل منهما مجهول والأمتان وولدهما أحرار؛ لأن كل واحدة منهما أم ولد لأحدهما وقد عتقت بموت مولاها والولدان

كذلك وعلى المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما لأجل التعارض والتساوي فإن كل واحد من الثمنين يلزمه في حال دون حال وعليه نصف عقر كل واحد منهما وعلى البائع كذلك نصف عقر كل واحد منهما وهذا قصاص؛ لأنه لا فائدة في القبض والرد ولا الجاريتين والولدين بين البائع والمشتري؛ لأن كل واحدة عتقت منهما جميعا قال: وإذا اختلف البائع والمشتري في اشتراط الخيار فالقول قول الذي ينفيه منهما؛ لأنه متمسك بمقتضى العقد وهو اللزوم ولأن الخيار مانع لا يثبت إلا بالشرط فالمدعي منهما يدعي شرطا زائدا والآخر ينكر فالقول قول المنكر كما في دعوى الأجل، وإن اختلفا في مقداره فالقول قول المقر بأقصر الوقتين؛ لأن الثابت من الخيار ما وقع الاتفاق عليه واختلافهما في الزيادة على ذلك في هذا الفصل كاختلافهما في أصل الخيار في

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller claim paternity of a child born to a sold slave woman simultaneously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2826)

وإن ادعياه معا فإنه يثبت نسبه من البائع وتصير أم ولد للبائع وينتقض البيع فيها عندنا قال إبراهيم النخعي يثبت نسبه من المشتري؛ لأن للمشتري فيها حقية الملك وللبائع حق الملك وصاحب حقية الملك يترجح في الدعوى كما لو ولدت جارية رجل فادعى الولد هو وأبوه صحت دعوى المولى دون أبيه لهذا المعنى ولكنا نقول دعوى البائع سابقة معنى؛ لأنها تستند إلى وقت العلوق فإن العلوق حصل في ملكه ودعوى المشتري لا تستند إلى تلك الحالة؛ لأنه يملكها بعد ذلك، ولو سبق البائع بالدعوى كان النسب ثابتا منه فكذلك إذا سبقت معنى بخلاف مسألة الأب لأن دعوى كل واحد

منهما هناك تستند إلى ما تستند إليه دعوى الآخر إلا أن شرط دعوى الأب نقلها إليه ولا يمكن اتحاد هذا الشرط إذا اقترنت دعوى المولى بدعواه، يوضح ما قلنا أن دعوى المشتري دعوى التحرير؛ لأن العلوق لم يكن حاصلا في ملكه ودعوى التحرير كالإعتاق أما دعوى البائع فدعوى استيلاء ولأن العلوق كان في ملكه فيجعل هذا بمنزلة ما لو ادعاه وأعتقه المشتري معا فتكون دعوى البائع أولى وأما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر فادعياه معا فدعوى المشتري أولى لأنا لن نتيقن بحصول العلوق في ملك البائع هنا، ولو انفرد بالدعوى لم يصح إذا لم يصدقه المشتري، فإذا اقترنت دعوى المشتري بدعوى البائع فأولى أن لا تصح دعوى البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the mother and then the seller claims paternity of the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2826)

قال: ولو أعتق المشتري الأم ثم ادعى البائع الولد وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر فنسبه يثبت من البائع؛ لأنه يحتاج إلى النسب فحل له بعد عتق الأم ولكن لا ينقض عتق المشتري في الأم للولاء الذي لم يثبت له عليها، وهو مما لا يحتمل النقض وقد يجوز أن يثبت نسب الولد، وإن كانت لا تثبت حق أمية الولد للأم كما في ولد المغرور، وهذا بخلاف ما لو أعتق الولد فإن هناك دعوى البائع لا تصح في حق الأم لأن الولد هو المقصود، والأم تبع، فإذا لم يمكن تصحيح دعواه فيما هو الأصل لا يشتغل بتصحيحه في البيع فأما حق الأم في الاستيلاد فبيع

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies before the seller claims paternity of the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3560)

ولو ماتت الأم، ثم ادعى البائع نسب الولد صحت دعوته لما بينا ويرد البائع جميع الثمن في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يمسك حصة الأم من الثمن؛ لأنه تعذر فسخ البيع فيها بالموت كما في الفصل الأول، وهذه المسألة في الحقيقة تبنى على المسألة الخلافية المعروفة بين أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله - في مالية أم الولد فعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا قيمة لرقها حتى لا يضمن بالغضب، فكذلك لا يكون لها حصة من الثمن، وقد زعم البائع أنها أم ولد، وزعمه حجة عليه وعلى قولهما لرقها قيمة حتى يضمن بالغصب فيمسك حصتها من الثمن. ثم الفرق لأبي حنيفة - رحمه الله - بين هذا والأول أن هناك القاضي كذب البائع فيما زعم حين جعلها معتقة من جهة المشتري أو مدبرة أو أم ولد فلم يبق لزعمه غيره فأما هنا بموتها لم يجز الحكم بخلاف ما زعم البائع فبقي زعمه معتبرا في حقه فلهذا رد جميع الثمن،

Mas'alah: What is the effect of the seller's paternity claim on subsequent torts against the child and mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3561)

قال: ولو ادعى البائع نسب الولد، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر، وكذبه المشتري، ثم قتل الولد بعد ذلك أو قطعت يده فعلى الجاني من ذلك ما عليه بالجناية على الأحرار؛ لأن بمجرد الدعوى ثبت النسب وصار الولد حرا فإنه لا عبرة لتكذيب المشتري فإنما حصلت الجناية بعد ذلك على حر، وإن كانت الجناية على الأم كان

عليه ما في جناية أم الولد؛ لأن حق أمية الولد قد ثبت له بثبوت نسب الولد وحاصل هذا أنه لا حاجة إلى قضاء القاضي في إبطال هذا البيع وعودهما إلى البائع؛ لأنه قد ثبت فيها وفي، ولدها بنفس الدعوة ما هو مناف للبيع، وإن جنى الولد كانت جنايته كجناية الحر وجناية أمه كجناية أم الولد لثبوت ذلك فيها بنفس الدعوة، وإن كانت الجناية منهما قبل الدعوة فهو على البائع دون المشتري؛ لأن البائع بالدعوة قد صار مبطلا ملك المشتري فيهما بغير صنع من المشتري فليس على المشتري من موجب جنايتهما شيء، ولكن البائع مختار إن كان عالما بالجناية؛ لأنه بالدعوة أثبت الحرية للولد وحق الحرية للأم فيكون كالمنشئ لذلك بعد الجناية فلهذا صار مختارا

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims paternity of a daughter born to the sold slave-girl after the buyer emancipates the daughter's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3562)

قال: وإن كانت ولدت الجارية المبيعة بنتا لأقل من ستة أشهر، ثم ولدت ابنتها ابنا فأعتق المشتري الابن، ثم ادعى البائع الابنة فهي ابنته؛ لأن العلوق بها كان في ملكه، ودعوته فيها دعوة استيلاد ويثبت حرية الأصل فيها. ومن ضرورته إبطال عتق المشتري على ابنها؛ لأن العتق يطرأ على الرق ومن ضرورة كونها حرة الأصل أن ينفصل الولد منها حرا، وكذلك إن كانت الابنة ولدت ابنتان قال. (ألا ترى) أن رجلا لو ولدت جاريته عنده غلاما، ثم ولد للغلام ابن فباع المولى ابن الولد الذي ولد عنده فأعتقه المشتري، ثم ادعى الولد الذي كان العلوق به في ملكه صحت دعوته ويبطل بيع الابن وعتق المشتري إياه؛ لأنه تبين بصحة دعوته حرية الأصل للأب وذلك يوجب حرية الابن؛ لأن الابن مولود من أمة كانت لمدعي الأب فتبين أنه كان ملك ابن ابنه وعتق

عليه قبل أن يبيعه وبطل به بيع المشتري وعتقه قال: وهذا بمنزلة التوأم وفي بعض النسخ التوأمين وكلاهما صحيح عند أهل اللغة منهم من قال التوأم أفصح كما يقال هما زوج

ومنهم من قال التوأمان أفصح كما يقال هما كفوان، وأخوان. وبيانه جارية ولدت ولدين في بطن واحد من علوق كان في ملك مولاها فباع المولى أحدهما، وأعتقه المشتري، ثم أن البائع ادعى نسب الذي عنده يثبت نسبهما منه؛ لأنهما خلقا من ماء واحد فلا ينفصل أحدهما عن الآخر نسبا، وقد كان العلوق بهما في ملكه فيثبت حرية الأصل للذي عند البائع، ومن ضرورته ثبوت حرية الأصل للآخر، وكان ذلك بمنزله إقامة البينة في إبطال عتق المشتري وشرائه في الآخر فكذلك فيما سبق، وهذا بخلاف ما تقدم إذا أعتق المشتري الأم، ثم ادعى البائع نسب الولد لم يبطل عتق المشتري في الأم؛ لأنه ليس من ضرورية حرية الأصل للولد ثبوت أمية الولي للأم في ولد المغرور؛ ولأن هناك لو أبطلنا عتق المشتري فيها رددناها من حالة الحرية إلى حالة الرق وذلك لا يجوز؛ لأن العتق أسقط الرق والمسقط متلاشي لا يتصور عوده وهنا لو أبطلنا عتق المشتري رددناه إلى حال حرية الأصل وذلك مستقيم؛ ولأن فيه إبطال الولاء الثابت للمشتري والولاء أثر من آثار الملك فلم يجز إسقاطه إلا عند قيا

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity of a child born before sale when the buyer later makes the mother an umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3564)

قال: وإذا حبلت الأمة فولدت في يد مولاها، ثم باعها فزوجها المشتري من عبده

فولدت له ولدا، ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري، ثم ادعى البائع الولد الذي عنده ثبت نسبه منه؛ لأن العلوق به كان في ملكه فدعوته فيه دعوة استيلاد ويرد إليه ابن العبد بحصته من الثمن؛ لأنه ولد أم ولد في حقه وهو ثابت النسب من غيره وولد أم الولد بمنزلة أمه ولو لم يستولد المشتري الأم كانا جميعا مردودين عليه فاستيلاده الأم يثبت فيها ما لا يحتمل النقض وهو حق العتق للمشتري فنزل ذلك منزلة حقيقة العتق، وذلك لا يمنع رد الولد إليه؛ لأن أحدهما ينفصل عن صاحبه. فإن (قيل) : هذا الولد في حكم أمية الولد تبع للأم، ولا يثبت البائع حق أمية الولد في الأم فكيف يثبت في ولدها (قلنا) لا كذلك بل هما جميعا بائعان للولد الذي عنده؛ لأن الأم بيع، ولا بيع للتبع فتعذر رد أحدهما عليه لا يمنع رد الآخر بحصته من الثمن ويعتبر في الانقسام قيمتها وقت البيع وقيمة الولد الثاني وقت الانفصال؛ لأنه كما حدث فحق أمية الولد فيه ثابت للبائع إلا أنه لما صار متقوما عند الانفصال فيعتبر في الانقسام قيمته في ذلك الوقت ويعتق بموت البائع من جميع ماله؛ لأنه ابن أم ولده فإن ادعى البائع ابن العبد أنه ابنه عتق عليه ولم يثبت نسبه منه؛ لأنه يملكه، ولكنه معروف النسب من الغير فدعوته إياه كإعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims paternity of one child and the seller claims the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3564)

ولو بدأ المشتري فادعى الولد الآخر أنه ابنه ثبت نسبه منه؛ لأن العلوق به حصل في ملكه وهو محتاج إلى النسب، وصارت الجارية أم ولد له فإن ادعى البائع بعده الولد الأول ثبت نسبه منه بحصول العلوق به في ملكه ويرد إليه الولد خاصة بحصته من

الثمن؛ لأنه تعذر فسخ

البيع في الأم لما ثبت للمشتري فيها من حق أمية الولد، ولو لم يدع واحد منهما شيئا حتى لو ادعى البائع الولد الآخر لم يصدق؛ لأن العلوق بالولد الآخر لم يكن في ملكه وهو للحال مملوك للمشتري فلا دعوة له فيه مقصودة، وكذلك لو مات الأول، ثم ادعاهما البائع؛ لأن دعوته في الذي مات لم يصح لاستغنائه عن النسب فلو صح كان الآخر مقصودا والعلوق به لم يحصل في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's claim of paternity for a child born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3566)

(ألا ترى) أن الجارية المشتركة بين اثنين إذا ولدت فادعاه أحدهما فإن كان أصل العلوق في ملكهما لم يضمن من قيمة الولد لشريكه شيئا، وإن لم يكن أصل العلوق في ملكهما ضمن نصف قيمة الولد لشريكه إن كان موسرا؛ لأن دعوته دعوة تحرير فيجعل بمنزلة إعتاقه الولد مقصودا

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim a slave woman and acknowledge her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3567)

قال أمة في يد رجل له منها ولد فادعى آخر أن الذي الأمة في يديه زوجها منه، وولدت على فراشه هذا الولد، وأقام الذي في يديه الأمة البينة أن الأمة لهذا المدعي، وأنه

زوجها منه وولدت على فراشه هذا الولد فالأمة بمنزلة أم موقوفة في يد الذي هي في يديه لا يطؤها واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما أقر بولادتها منه والملك فيها لأحدهما فيثبت أمية الولد فيها، ثم كل واحد منهما ينفيها عن نفسه ويقول: إنها في ملك صاحبي، وقد ادعى نسب ولدها فصارت بمنزلة أم الولد له فبقيت موقوفة لا يطؤها واحد منهما كمن اشترى عبدا، ثم أن البائع أعتقه وجحد البائع ذلك كان موقوف الولاء فأيهما مات عتقت هي؛ لأن الحي منهما قد أقر بعتقها بموت صاحبه، وصاحبه كان مقرا بأن إقرار الحي فيهما كان نافذا فلهذا تعتق بموت أحدهما والولد للذي هو في يديه؛ لأن دعواهما فيه دعوى النسب وبينة ذي اليد في دعوى النسب تترجح على جانب الخارج

Mas'alah: How is paternity determined when two men claim a child born to a jointly owned slave woman with different ownership durations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3583)

قال: أمة بين رجلين ولدت فادعياه جميعا، وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة أشهر أو أكثر فالدعوة دعوة المالك الأول؛ لأن دعوته دعوة استيلاد فيستند إلى حالة العلوق ودعوة الآخر دعوة الإعتاق؛ لأن أصل العلوق لم يكن في ملكه فتكون دعوة الاستيلاد سابقة معنى ويضمن نصف عقرها، ونصف قيمتها؛ لأنه قد يملك نصيب صاحبه بدعوة الاستيلاد، ولم يتبين أنه لمن يغرم قالوا: وإنه يغرم ذلك للبائع لا لشريكه المشتري؛ لأن دعوته استندت إلى حالة العلوق، والملك فيها في ذلك الوقت كان للبائع فإنما يصير متملكا عليه فيضمن له نصف قيمتها، ونصف عقرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن لبطلان البيع فيما اشترى، وإن لم يعلم صاحب الملك الأول فهو

ابنهما والجارية أم ولدهما؛ لأنهما استويا في الدعوة فكان العلوق حاصلا في ملكهما، ولا عقر على واحد منهما

أما لصاحبه فغير مشكل؛ لأنا نتيقن بأن الوطء من كل واحد منهما حصل في ملك شريكه، وأما لغيره؛ فلأن وجوب العقر على من كان ملكه فيها ثابتا وقت العلوق لبائع شريكه. ومن وجب عليه العقر منهما مجهول والمال لا يجب على المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a stillborn child from a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3584)

قال: أمة بين رجلين ولدت ولدا ميتا فادعاه أحدهما فهو ابنه، وهي أم ولد له؛ لأن ثبوت النسب من وقت العلوق وفي هذا المنفصل ميتا والمنفصل حيا سواء، والولد الميت كالحي في أن الجارية تصير أم ولد كما لو كانت لرجل واحد فكذلك لو أسقطت سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه؛ ولمثله حكم الولد. (ألا ترى) أن العدة تنقضي به والمرأة تصير به نفساء فكذلك الجارية تصير به أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for subsequent children of a jointly-owned slave woman after the first child was claimed by both owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3585)

قال: وإن كانت الأمة بين رجلين ولدت فادعياه فهو ابنهما فإن ولدت بعد ذلك آخر لم

يثبت نسبه منهما، ولا من أحدهما إلا بالدعوة؛ لأن قيام الشركة بينهما في رقبتها تمنع الفراش المثبت للنسب لهما أو لأحدهما عليها فإن ثبوت نسب ولد أم الولد من مولاها لتحسين الظن بها حتى لا تكون مقدمة على التمكن من فعل حرام، وهذا غير موجود هنا فإن وطأها غير مملوك لواحد من الشريكين فلهذا لا يثبت النسب منهما، ولا من أحدهما إلا أن يدعيه أحدهما فحينئذ يثبت النسب منه بالدعوة لقيام الملك في نصفها ونصف ولدها ويغرم لشريكه نصف عقرها، ولا يغرم من قيمة الولد شيئا في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما يغرم لشريكه نصف قيمته إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى الولد للشريك في نصف قيمته، وهذا؛ لأن ولد أم الولد بمنزلة أمه فدعوة أحدهما للولد كإعتاقه. ولو أعتق الأم أحد الشريكين لم يضمن لشريكه شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يضمن إن كان موسرا ويسعى له إن كان معسرا فكذلك في الولد لما صار المدعى نسبه كالمعتق له

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a midwife and the heirs' acknowledgment regarding paternity of an umm walad's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3596)

وإن أقر به الورثة، وإقرارهم كإقرار الميت؛ لأنهم خلفاؤه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النسب في جميع ذلك بشهادة القابلة، وقد بينا هذا الخلاف في المنكوحة بعد موت الزوج فكذلك في أم الولد فإن كان المولى كافرا فشهادة الكتابية في ذلك مقبولة، وإن كان مسلما لم تقبل إلا شهادة مسلمة؛ لأن هذه الشهادة تقوم على حق المسلم فإن النسب يلزمه فيراعى فيه شهادة شرائطه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth when a man claims marriage and the owner claims sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3606)

قال: أمة في يدي رجل فولدت فادعى رجل أنه تزوجها، وأن الولد منه، وقال المولى: بل بعتها بألف درهم، والولد منه فالولد من الزوج بتصادقهما على الفراش المثبت للنسب له عليها مع الاختلاف في سببه، ويعتق بإقرار المولى؛ لأن الأب مقر أن الولد ملكه؛ لأنه ولد أمته والمولى مقر أنه حر؛ لأنها علقت به في ملك الأب فكان حرا بإقرار المولى، وأمه بمنزلة أم الولد؛ لأن المولى مقر لها بأمية الولد والمستولد مقر بأن إقرار المولى فيها نافذ فلهذا كانت بمنزلة أم الولد موقوفة لا تحل لواحد منهما؛ لأن كل

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a slave woman's child and later admitting she belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3607)

قال: أمة في يدي رجل فولدت فادعى ولدها، وقال لرجل هي أمتك زوجتنيها، وصدقه الآخر، ولا يعرف أن أصلها كان للآخر فالولد حر ثابت النسب من ذي اليد وأمه أم، ولد له؛ لأنها كانت في يده والظاهر أنها مملوكة فصحت دعوته وثبت للولد حقيقة الحرية؛ وللأم حق الحرية بهذه الدعوة، فهو بإقراره بعد ذلك أنها لغيره يريد إبطال الحق الثابت لها قبله فلا يقبل قوله في ذلك، ولكن يضمن قيمتها للمقر؛ لأن إقراره حجة في حقه، وقد زعم أنها مملوكته احتبست عنده بالدعوة السابقة فيضمن قيمتها له،

ولو عرف أن أصلها كان للمقر له ثبت النسب منه، وكانا مملوكين له؛ لأن بدعوة النسب هنا لم تثبت الحرية فيها، ولا في ولدها لكون الملك فيها ظاهرا لغير المستولد، وإن كان الأصل لا يعرف لهذا فقال هذا: بعتكها، وقال أب الولد: زوجتني ضمن أب الولد قيمتها؛ لأن احتباسها عنده لم يكن بإقرار المقر له بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims to have given birth to her master's child and another claims to have bought her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3627)

(قال – رحمه الله: أمة ادعت أنها ولدت من مولاها، وأقامت البينة، وأقام آخر البينة أنه اشتراها من مولاها آخذ بينة الولادة)؛ لأن فيه إثبات حق الحرية لها، وحق الحرية كحقيقة الحرية فإذا اقترن بالشراء منع صحة الشراء، وإن كان المشتري قد قبضها فالجواب كذلك؛ لأن بينة الولادة سابقة معنى فإن ثبوت أمية الولد لها من وقت العلوق وذلك كان سابقا على

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of twins born to a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3630)

قال: جارية بين رجلين ولدت ولدين في بطنين فادعى أحدهما الأكبر، ثم ادعى الآخر الأصغر لم تجز دعوة صاحب الأصغر؛ لأن العلوق بهما حصل في ملكهما فحين ادعى أحدهما الأكبر صارت الجارية أم ولد له من حين علقت بالأكبر، ثم الأصغر ولد أم ولده والشريك أجنبي عنه، ومن ادعى ولد أم ولد الغير لم تصح دعوته، ولو كان

صاحب الأصغر ادعى الأصغر أولا يثبت نسبه منه؛ لأنها مشتركة بينهما مع الولدين حين ادعى مدعي الأصغر، وما ادعاه يحتاج إلى النسب فيثبت نسب الأصغر منه وصارت الجارية أم ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه، وتصح دعوة مدعي الأكبر للأكبر؛ لأنه نفي مشترك بينهما فإن أمية الولد لها إنما يثبت من حين علقت بالأصغر والأكبر منفصل عنها قبل ذلك فلهذا بقي مشتركا بينهما فإن ادعاه مدعي الأكبر، وهو محتاج إلى النسب ثبت نسبه منه وضمن نصف قيمته لشريكه إن كان موسرا؛ لأنه مقصود بالدعوة

والإتلاف فتكون دعوته إياه بمنزلة إعتاقه، ولم يذكر أن مدعي الأكبر هل يغرم شيئا من العقر وينبغي أن يغرم نصف العقر؛ لأنه أقر بوطء الأمة حال ما كانت مشتركة بينهما فيغرم نصف العقر لشريكه، وإن لم يثبت أمية الولد لها من جهته قال: ولو كانت الدعوى منهما معا وهي أم ولد المدعي الأكبر؛ لأنه سابق بالدعوة معنى فإن العلوق بالأكبر كان سابقا فصارت أم ولد له من حين علقت بالأكبر، وفي القياس لا تصح دعوة مدعي الأصغر؛ لأنه ادعى ولد أم ولد الغير كما في الفصل الأول. ولكنه استحسن فقال بينة الأصغر من مدعي الأصغر؛ لأن وقت الدعوة كان الأصغر مشتركا بينهما في الظاهر محتاجا إلى النسب، وكذلك الجارية حين علقت بالأصغر كانت مشتركة بينهما في الظاهر فبعد أن كانت أم ولد لمدعي الأكبر صار مدعي الأصغر بمنزلة المغرور، وولد المغرور حر بالقيمة فكان جميع قيمة الأصغر لمدعي الأكبر، وذكر في بعض النسخ أن عليه جميع قيمة الأصغر لمدعي الأكبر وذكر في بعض النسخ أن عليه نصف العقر وليس بينهما اختلاف، ولكن حيث قال عليه نصف العقر إنما أجاب بالحاصل فإن نصف العقر بنصف العقر قصاص، وإنما يبقى في الحاصل نصف العقر على مدعي الأصغر لمدعي الأكبر

Mas'alah: What is the ruling on a man who has a child from a slave girl acquired by purchase, gift, or bequest, and she is claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3634)

قال: ولو استولدها على شراء أو هبة أو صدقة أو وصية أخذ المستحق الجارية وقيمة الولد؛ لأن الموجب للغرور ملك مطلق للاستيلاد له

في الظاهر وهو موجود، وما هو الظاهر، ولو كان حقيقة كان الولد حرا فباعتبار الظاهر يثبت حرية الولد أيضا ويرجع الأب على البائع بالثمن، وقيمة الولد؛ لأن المبيع لم يسلم له وبعقد المعاوضة استحق سلامتها له سليمة عن العيب، ولا عيب فوق الاستحقاق فيكون له أن يرجع بما يغرم بهذا السبب على البائع، ولا يرجع عليه بالعقد عندنا وعند الشافعي يرجع بالعقر كما يرجع عليه بقيمة الولد؛ لأنه ضمان لزمه بسبب فوت السلامة المستحقة له بالعقد. ولكنا نقول: إنما لزمه العقر عوضا عما استوفى من منافع البضع فلو رجع به سلم المستوفى له مجانا والوطء في ملك الغير لا يجوز أن يسلم للواطئ مجانا، ولا يرجع على الواهب، والمتصدق والوصي بشيء من قيمة الأولاد عندنا وعند الشافعي له ذلك؛ لأنه الغرور قد تحقق منه بإيجابه الملك له في المحل واختار أنها مملوكته سواء كان بعوض أو بغير عوض. ولكنا نقول: مجرد الغرور لا يكفي لإثبات حق الرجوع فإن من أخبر إنسانا أن هذا الطريق آمن وسلك فيه فأخذ اللصوص متاعه لم يرجع على المخبر، وإنما ثبوت حق الرجوع باعتبار عقد المعاوضة؛ لأن صفة السلامة تصير مستحقة به، فأما بعقد التبرع لا تصير صفة السلامة مستحقة به؛ ولهذا لا يثبت فيه حق الرد بالعيب فلم يكن له أن يرجع على المتبرع بقيمة الأولاد؛ وهذا لأن عقد التبرع لا يكون سببا لوجوب الضمان على المتبرع للمتبرع عليه؛ (ألا ترى) أن

الملك لا يحصل به قبل التسليم

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner claims paternity of a slave-girl's child and she is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3636)

قال: ولو كانت أمة بين رجلين فولدت فادعاه أحدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه، ثم استحقها رجل قضي له بها وبقيمة الولد، والعقر للمستحق؛ لأن الغرور يتحقق بقيام الملك له في نصفها ظاهرا فإن الاستيلاد باعتبار هذا القدر صحيح في إثبات حرية الأصل للولد، ثم يرجع على البائع بنصف الثمن ونصف قيمة الولد لما بينا ويرجع على شريكه بما أعطاه من نصف قيمتها ونصف عقرها؛ لأنه تبين أنه لم يتملك على شريكه نصيبه، ولم يحصل وطؤه في ملكه، ولا يرجع على شريكه بشيء من قيمة الولد؛ لأنه ما كان مغرورا من جهة شريكه فإن تملكه على شريكه ما كان باختيار منه ويرجع الشريك على بائعه بنصف الثمن لاستحقاق المبيع عليه

Mas'alah: What is the ruling when a purchased umm walad or mudabbara is claimed after she gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3637)

قال: رجل اشترى أم ولد لرجل أو مكاتبة أو مدبرة من أجنبي فوطئها فولدت، ثم استحقها مولاها قضي له بها، وعلى أب الولد قيمة الولد لمولى المدبرة وأم الولد بسبب الغرور، ولا يقال ولد أم الولد لا مالية فيه عند أبي حنيفة - رحمه الله - كأمه فكيف يضمن بالغرور؛ لأن هذا بعد ثبوت أمية الولد ولم يثبت في الولد؛ لأنه علق حر

الأصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة، وعلى الأب قيمة الولد للمكاتبة قال: لأن الذي غره منها، وإنما أراد به أنه إذا كان الغرور منها لا يستوجب قيمة الولد، وفيه قولان لأبي يوسف معروف في كتاب العتاق فأما إذا كان الغرور من غيرها وجب على الأب قيمة الولد ويكون ذلك للمكاتبة؛ لأنها كانت أحق بولدها لكونه جزءا منها فكذلك ببدل ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who inherits and impregnates a slave woman who is later reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3637)

قال: رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها، ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة لتحقق الغرور في حق الوارث فإنما استولدها على أنها مملوكة إذا لم يكن عالما بكونها مستحقة، ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على الذي كان باعها من المورث؛ لأنه يخلف المورث في ملكه فإنما يصل إليه الملك الذي كان لمورثه لا أن يكون ذلك ملكا جديدا له. (ألا ترى) أنه يرده بالعيب، ويكون فيه كالمورث فكذلك الرجوع بسبب الغرور، وهذا بخلاف الموصى له، ثم استولدها، ثم استحقت لا يرجع على بائع الموصى له بعقد متجدد، وذلك الملك غير الملك المستفاد من البائع ببيعه؛ ولهذا لا يرده عليه بالعيب فكذلك لا يرجع عليه بضمان الغرور.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who impregnates a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3638)

يسقط عنه من ذلك بقدر حصته، ولا يضمن قيمة الولد هنا؛ لأنها بمنزلة الجارية المشتركة، وقد بينا أن أحد الشركاء إذا استولد الجارية المشتركة لم يغرم من قيمة الولد شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when a slave-girl is claimed and the buyer claims prior purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3639)

ولو استولد جاريته فاستحقها رجل فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا، وصدقه فلان، وكذبهما المستحق فالقول قول المستحق؛ لأن سبب ملك الولد ظاهر، وهو استحقاق الجارية والآخران يريدان إبطال ملكه في الولد بقولهما فلا يصدقان على ذلك، ولكن يحلف المستحق بالله ما يعلم أنه اشتراها منه؛ لأنه لو أقر بذلك كان الولد حرا فإذا أنكر يستحلف عليه، ولو أنكر البائع وصدقه المستحق فالولد حر لإقرار المستحق بحريته وعلى الأب قيمته لإقراره على نفسه بالقيمة للمستحق، ولا رجوع لهما على البائع؛ لأن قولهما ليس بحجة عليه، ولو أنكر البائع والمشتري، وأقر به المستحق عتق الولد بإقراره؛ لأنه ملكه في الظاهر، ولا قيمة له على الأب؛ لأنه مدع لنفسه عليه بالقيمة فلا يستحقه إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's paternity claim and liability when the slave girl gives birth after six months?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4515)

وإن كانت جاءت به لأكثر من ستة فعليه العقر، وله أن يبيعها ما لم يستوف رب المال منه عقرها، فإن استوفى عقرها وهو مائة درهم صحت دعوته وثبت نسب الولد منه، وصارت الجارية أم ولد له؛ لأن ما وصل إلى رب المال وهو مائة درهم محسوب من رأس ماله، فإنما يبقى من رأس ماله تسعمائة، وفي قيمة كل واحد منهما فضل على ما بقي من رأس المال فتصح دعواه، ثم يغرم لرب المال من قيمة الجارية تسعمائة تمام رأس ماله وخمسين درهما مما بقي، موسرا كان أو معسرا؛ لأن ضمان الاستيلاد ضمان تملك فلا يختلف باليسار والإعسار، ولهذا لا يعتمد الصنع، فإذا غرم له تسعمائة فقد وصل إليه تمام رأس ماله، وصارت المائة الباقية من قيمتها ربحا بينهما فيغرم حصة رب المال من ذلك خمسين درهما.

Mas'alah: How does the timing of a slave woman's childbirth affect creditors' rights over her offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5028)

ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين، والآخر بعد الدين لحق الولد الدين الآخر دون الأول؛ لأن الأول انفصل عنها قبل تعلق الدين برقبتها ويعتبر حال كل واحد من الولدين كأنه ليس معه الولد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a purchased slave-girl gives birth and a man claims she is his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1131)

وفي نوادر هشام قال: سمعت أبا يوسف رحمه الله في رجل اشترى أمة فولدت منه، ثم أقام رجل البينة أنها امرأته زوجها مولاها منه قال: أجعلها وأجعل الولد ولد الزوج لأنه صاحب الفراش، وأعتق الولد بدعوة المولى يعني: لو ادعاه بحكم يعتقه.

Mas'alah: What happens when both co-owners claim paternity of a jointly-owned slave woman's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1681)

وإذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما تخدم كل واحد منهما يوما كما كانت تفعل قبل، فإذا مات أحدهما عتقت، ولا ضمان للشريك في تركة الميت بالاتفاق، ولا سعاية عليها في نصيب الشريك عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما تسعى في نصيب الشريك.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave woman each claim paternity of her unborn child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1682)

وإذا كانت الأمة بين رجلين فقال أحدهما: إن كان في بطنها غلام فهو مني، وإن كانت جارية فليست مني، وقال الآخر: إن كان في بطنها جارية فهو (مني) وإن كان غلاما فليس مني، فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners simultaneously claim paternity of the child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1682)

الأول: أن يخرج الكلامان منهما معا، وفي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما؛ لأن كليهما ادعيا الحبل، وليس إليهما تعيين صفة الحبل، وهذا لأن الدعوة إخبار عن نسب ثابت وليس بإثبات نسب مبتدأ؛ لأنه إخبار أن العلوق حصل من فإنما يصح بقدر ما بهما من العلم، ولهما علم بأصل الحبل.... يدل عليه، أما لا علم لهما بصفة الحمل فيصح منهما الإخبار عن أصل الحمل، ولا يصح منهما تعيين صفته فكأنهما قالا: ما في بطن هذه الجارية مني ولو قالا هكذا وخرج الكلامات معا ثبت نسب الولد منهما وصارت الجارية أم ولد لهما كذا ها هنا، بخلاف قوله: إن كان في بطنها غلام فهو حر وولدت جارية حيث لا يعتق؛ لأن قوله فهو حر إيقاع عتق مبتدأ، فإنما يقع حسب ما أوقعه أو إنما أوقعه هو على الغلام دون الجارية، هذا إذا خرج الكلامان منهما معا.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner precedes the other in claiming paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1682)

وإن سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت ولدا غلاما أو جارية لأقل من ستة أشهر من وقت المقالتين جميعا، فهو ولد الذي سبق بهذه المقالة غلاما كان أو جارية؛ لأن كل واحد منهما صادفت حملا موجودا وإحداهما سابقة فتكون هي أولى كما بعد الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners each testifying that the other impregnated the slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1787)

أمة بين رجلين شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه، وصاحبه ينكر فإن الجارية تكون أم ولد له موقوفة لأنهما تصادقا على كونها أم ولد، فإن في زعم كل واحد منهما أن نصيبه من الجارية صار لصاحبه وصارت أم ولد له وهذا أقر عليه، وزعم كل إثبات فيما عليه معتبر وتكون موقوفة لأن كل واحد منهما يقر لصاحبه، وصاحبه يتبرأ عنها فتكون موقوفة إلى أن يموت أحدهما، فإذا مات أحدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sale versus marriage of a slave woman who gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1787)

وإذا كانت أمة لرجل معروفة أنها له فولدت عند غيره ولدا فقال رب الأمة للمستولد: بعتكها بألف درهم، وقال المستولد: لا بل زوجتنيها بمائة فإن الجارية تصير أم ولد موقوفة لأن المولى يقول: بعتها من المستولد والمستولد استولد ملك نفسه فيثبت لها حق العتق والمستولد يقول: ما اشتريتها وهي ملك المولى وقد أقر لها المولى بحق الحرية ونفذ إقراره فقد تصادقا على ثبوت حق الحرية لها فصارت بمنزلة أم الولد وتكون موقوفة لا يستخدمها أحد ولا يطؤها ولا يبيعها (357ب1) لأن أب الولد تبرأ

عنها بإنكارها الشراء، والمولى تبرأ عنها بادعائه البيع على المستولد، والولد حر لأنهما اتفقا على حريته، فإن مات المستولد عتقت الجارية، لأن مولاها قد أقر بعتقها عند موت المستولد، والمستولد إن كان مقرا تبعا وإقراره فقد تصادقا على عتقها عند موت المستولد وولاؤها موقوف لأب كل واحد منهما يبيعه عن نفسه ويأخذ البائع العقر من أب الولد قصاصا بالثمن؛ لأنهما تصادقا على وجوب هذا المقدار.

Mas'alah: How does dating evidence affect conflicting claims of paternity and purchase of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4145)

وصارت مسألتنا رجل له جارية ولدت ولدا، فباع المولى الجارية، ثم ادعى بنسب الولد لستة أشهر وهناك تصح دعوته، وإذا صحت دعوة البائع على كل حال، وجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء أو لستة أشهر، وجب نقض قبض المشتري على كل حال، فقد تيقنا بنقض قبضه والقبض المعاين يجوز أن ينقض، ألا ترى أن في دعوى الشراء من ثالث إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق والآخر قبض معاين يقضى للخارج وينقض قبض الآخر كذا ههنا، ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث سنين كانت بينة المشتري أولى اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة، وكذلك الجواب في العتق والتدبير إذا أرخا، وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims to be umm walad of a deceased debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4147)

مات الرجل وعليه ديون ولم يترك إلا جارية وفي حجرها ولد، فادعت أنها أم ولد الميت، وأن هذا من الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على إقرار المولى في حياته أنها أم ولده، وفيه نوع إشكال ينبغي أن تقبل بينتها إذا كان معها ولد بناء على أن الأمة تنتصب خصما عن أبيه في إثبات النسب من الأب على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وإذا انتصبت خصما عنه صار إقامتها البينة على نسب الغلام كإقامة الغلام لو كان بالغا، ولو كان الابن بالغا وأقام البينة أنه ابن هذا الرجل الميت أليس أنه يثبت نسبه منه؟ فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if heirs testify that a slave woman is umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4147)

ولو شهدت الورثة أنها أم ولد الميت قبلت شهادتهم، ولا سبيل للغرماء عليها.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims paternity of a child born to a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4380)

رجلان بينهما جارية جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت النسب منه وحكم بحرية الولد وصارت الجارية أم ولد وضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا، وهو نصف العقر وأصل المسألة معروف،

Mas'alah: What is the ruling when the claiming co-owner later admits the child is from the other co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4380)

فإن قال المدعي لصاحبه: إن هذه الجارية قد ولدت منك ولدا، وادعيته قبل أن تلد مني وصارت أم ولد لك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية، فإنهما لا يصدقان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت لهما من الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان عن المدعي لأنا لما جعلناها أم ولد للمدعي فقد كذبنا المدعي في إقراره فبطل إقراره، فلهذا لم يبطل عنه الضمان ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد باعتبار أن صاحبه لما أقر بثبوت الاستيلاد منه قبل هذا فقد أقر

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a slave-girl is another's umm walad and she confirms it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4381)

رجل في يديه أمة فوطئها، وولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قال: كانت هي أم ولد فلان فزوجنيها فولدت لي هذا الولد، وصدقه فلان في ذلك، فإن صدقتهما الأمة في

ذلك أو كذبتها ولكن رجعت الى تصديقها قبل قضاء القاضي بكونها أم ولد للمقر فهي أم ولد للمقر، ويكون حكم ولدها كحكمها، فيعتقان إذا مات المقر له؛ لأن تصديقها في حق نفسها صحيح، وكذلك في حق الولد لأنها في يدها، وإنه لا يعبر عن نفسه، فصار كثوب أو دابة في يدها، فإن كبر الولد بعد ذلك وكذبها فيما أقرت، لم يلتفت الى تكذيبه، لأن إقرار الجارية قد نفذ عليه حين كان في يدها (4أ227) صغيرا لايعبر عن نفسه، فلا يتغير ذلك لصيرورته كبيرا معبرا عن نفسه كما قلنا في الملتقط إذا ادعى نسب اللقيط، ثم كبر اللقيط وكذبه لا يلتفت إلى تكذيبه، وطريقه ما قلنا، ولو لم تصدقه الجارية المقر ولم تكذبه حتى ماتت صدق المقر والمقر له؛ حتى كان الولد عبدا للمقر له؛ لأنا إنما كنا لا نصدقهما حال حياة الجارية لحق الجارية، وقد زال حقها، ولا يعتبر بحق الصغير؛ لأنه لا يعبر عن نفسه، وهو في يد المقر، فصار كثوب أو دابة في يده فيصح إقراره بالملك فيه للمقر، فإن كبر الولد وأنكر أن يكون عبدا للمقر له لم يلتفت إلى إنكاره لما قلنا. وإن كذبتهما الأمة، وثبتت على ذلك، فالقاضي يجعلها أم ولد للمقر؛ لأن أمية الولد للجارية، ونسب الولد وحرمته ثابتة من جهة المقر بناء على الظاهر، فالمقر بقوله: إن الولد من نكاح يريد إبطال ذلك فلا يصدق عليه وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقر له؛ لأن المقر أقر بكونها أم ولد للمقر له، وقد احتبست عنده بقضاء القاضي قيل: هذا على

قولهما، أما على قول أبي حنيفة لا ضمان على المقر؛ لأنه لا تقوم لمالية أم الولد عند أبي حنيفة، فلا يضمن بالاحتباس عنده، ولا عقر للمقر له على المقر لأنه ما أقر بالوطء إلا بحكم النكاح وإنه لا يوجب العقر، وأشار في «الكتاب» إلى فرق آخر، فقال: بأن القاضي لما قضى بكونها أم ولد للمقر فقد قضى بأن المقر وطء ملك نفسه، وهذا إشارة إلى أنه لا يلزمه المهر أيضا بخلاف المسألة التي تقدم ذكرها؛ لأن هناك القاضي

قضى بكونها أم ولد للمقر بعد إذ كانت مشتركة بينهما ظاهرا، فكان ذلك قضاء باستيلاد الجارية المشتركة، وإنه يوجب العقر إنما ههنا بخلافه على ما بينا. وإن كذبتهما فلم يقض القاضي بشيء حتى ماتت توقف أم الولد حتى يكبر بخلاف ما إذا لم يكذبهما، ولم يصدقهما حتى ماتت، فإنه يقضي بولدها للمقر له، والفرق أنها إذا لم يصدقها ولم يكذب لم يوجد ما يوجب سقوط اعتبار يد المقر، فإذا ماتت والولد في يد المقر يعتبر قوله فيه، فأما إذا كذبت المقر، فقد سقط اعتبار يده؛ لأن تكذيبها كتكذيبه، وهو يعبر عن نفسه فلا يحكم برقه باعتبار يده، إلا أنه يحتمل أن يعقل الغلام فيصدق المقر، والتصديق بعد التكذيب يعتبر، فلهذا يوقف أمره. فإن كبر وصدق المقر فيما أقر كان عبدا للمقر له، وأمه أم الولد للمقر له، وإن مضى على التكذيب جعله القاضي حرا من جهة المقر، وأمه أم ولد للمقر، وإن كانت الأم حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الأم المقر وكذبه الغلام، فالغلام حر والجارية أم ولد للمقر؛ لأن تكذيب الولد قد صح بكونه من أهله، ومع صحة تكذيب الولد لا يعتبر بتصديق الأم لأن الولد أصل في هذا الباب، والأم تبع على ما عرف. قال: وكذلك إن كذبت الأم وصدقه الغلام في جميع ما وصفت لك ولم يفسر لذلك تفسير، فمن مشايخنا من قال: تفسيره أن تصديق الولد أولى حتى كانا رقيقين للمقر له؛ لأن تصديق الولد قد صح لكونه من أهله، ولا يعتبر تكذيب الأم مع تصديقه لما قلنا، ومنهم من قال: تفسيره أن تكذيب الأم أولى حتى كان الولد حرا والجارية أم ولد للمقر، كما لو كذب الغلام، ألا ترى إلى قوله في «الكتاب» ، وكذلك لو كذبت الأم المقر، وصدقه الغلام وإنما يستقيم ذلك كذلك إذا كان الجواب في الفصلين متحدا، وهذا لأن قول كل واحد منهما صحيح معتبر بانفراده، فعند التعارض يرجح قول من يوجب الحرية على من يوجب إبطالها.

Mas'alah: What was Abu Yusuf's final ruling on a father's paternity claim regarding a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4384)

وروى بشر أن آخر ما استقر عليه قول أبي يوسف رحمه الله: أن الجارية لا تصير أم ولد للأب، ولكن الولد حر بالقيمة بمنزلة الولد المعروف، فيغرم الأب عقرها وقيمة ولدها، وقاسه على ما إذا ادعى ولد جارية مكاتبة، فإنه لا تصير الجارية أم ولد له، فأما ليس للأب في مال الابن حق الملك، ألا ترى أنه يجوز للابن وطؤها، فلا يمكن إثبات النسب من الأب، إلا بتقديم الملك له في الجارية، وإذا قدمنا الملك في الجارية صار الأب مستولدا في ملكه، فتصير الجارية أم ولد له لهذا.

Mas'alah: What happens when heirs specify which slave woman was first made a mother of a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4406)

فإن قالت الورثة: إن أبانا وطء هذه الجارية أولا، فإنه يثبت نسب ولد هذه من الميت، ويرث معه، وتصير هي أم ولد للميت وتعتق بموته، وعلى الورثة ثمن هذا للبائع يؤدون ذلك من تركة الميت، ويردون الأمة الأخرى على البائع مع عقرها، فتكون أمة البائع كما لو حصل هذا البيان من الميت.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on which slave woman was first made a mother of a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4406)

وإن قال بعض الورثة: إن أبانا وطء هذه أولا، وقال بعض الورثة: لا بل وطء هذه الأخرى أولا، كانت التي قال لهما بعض الورثة أولا هي التي وطئها الميت أولا متعينة للاستيلاد، ويرد الأخرى.

Mas'alah: Why do heirs have the right to specify which slave woman was first made a mother of a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4406)

والفرق: أن في مسألتنا هذه الوارث قام مقام المورث في البيان بحكم الملك لا بحكم الأمر؛ لأن المورث لم يأمرهم بالبيان، وإنما ثبت لهم البيان بحكم الملك؛ لأنهم ورثوا ما كان ملكا للميت، وإنه مختلط بملك الغير، والملك ثابت للكل، فيكون تعيين أحدهم كتعيين الميت لو كان حيا. ولو كان الميت حيا وقال: وطئت هذه أولا، كان الإقرار منه صحيحا، والرجوع باطلا كذا من الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs are uncertain which slave-girl the deceased had intercourse with first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4407)

وإن اتفقت الورثة أنهم لا يدرون التي وطئها الميت أولا، فإنه لا يثبت نسب واحد من

الولدين من الميت، ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين، ونصف كل واحد من الجاريتين، وسبب كل واحد من الولدين في نصف القيمة، وردت الورثة على البائع نصف ثمن كل واحد من الجاريتين، ونصف العقر من التركة، فإن لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين، وادعى البائع نسب الولدين أيضا، فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the husband claims marriage and the woman claims being an umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4433)

بقي الاختلاف بعدد كل بينهما في تعيين ما يثبت به الفراش عليها فالزوج يعين النكاح، ولم يثبت النكاح لإنكارها ذلك، وهي تعين الاستيلاد، ولم يثبت الاستيلاد لإنكار الزوج ذلك، فلم يثبت بينهما فراش بعينه، حتى يمكن القضاء به، ولكن بأن لم يثبت بينهما فراش بعينه، فذلك لا يمنعنا عن القضاء بحكمه، وهو ثبوت النسب إذا تصادقا على الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when the order of birth is unknown in a dispute over a slave woman and her children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4434)

إن لم يعلم الأكبر من الأصغر قضي بالأمة للذي في يديه؛ لأنه متى لم يعلم الأكبر من الأصغر لم يثبت سبق أحدهما على الأخر في الاستيلاد، فيسقط اعتبار التاريخ، وإذا

سقط اعتبار التاريخ صار ذو اليد أولى؛ لأنه بمعنى النتاج، قال: ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه؛ لأن كل واحد منهما ادعى الولد الذي في يديه، ولم ينازعه الآخر فيه، وحال عدم المنازعة مجرد قول صاحب اليد يعتبر، فمع البينة أولى.

Mas'alah: Why is the date of birth considered relevant in claims of umm al-walad but not in claims of animal offspring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4434)

فإن قيل: التاريخ ساقط الاعتبار في دعوة النتاج حتى أنهما إذا تنازعا في نتاج دابة وأرخ ذو اليد أحد عشر شهرا، والخارج أرخ سنة؛ يقضى لذي اليد كأنهما لم يؤرخا كذا هاهنا الجواب، قلنا: المعنى الذي لأجله سقط اعتبار التاريخ في النتاج معدوم فيما نحن فيه، إنما سقط اعتبار (4أ237) التاريخ ثمة لأنه لا يتصور نسبه زيادة استحقاق على أحد؛ لأن الملك الثابت بالنتاج لا يكون على أحد (و) هذا المعنى معدوم فيما نحن فيه؛ لأن شهادة التاريخ ههنا تثبت زيادة استحقاق على أحد؛ لأن أمية الولد سبب للولادة، والولاء يستحق على العبد بعد الحرية، فكان من هذا الوجه بمنزلة دعوى التملك من جهة

غيره بسبب لا يثنى ولا يكرر، وإذا ثبت زيادة استحقاق ههنا بسبب زيادة التاريخ وجب اعتبار التاريخ كما في دعوى التملك في الثالث فيقضى بالأمة للذي الأكبر في يديه، وإن كان خارجا في حقها لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when the origin of a slave woman is unknown and the parties dispute the transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4439)

وإن كان لا يعرف أصل هذه الجارية أنها لمن؛ قال صاحب الجارية: بعتكها، وقال أب الولد: زوجتني، أو كان على العكس فإن الولد ثابت النسب ويكون الولد حرا والجارية أم ولد، ويضمن الولد قيمتها للمقر له، وهذا لما ذكرنا أن الحق قد ثبت للولد والجارية بدعوته من حيث الظاهر، فهو بهذا الإقرار يريد إبطال ذلك الحق فلا يقدر عليه، ويضمن أب الولد قيمتها لما مر ولا عقر لما مر أيضا.

Mas'alah: What are the rulings regarding a slave woman who gives birth to a child claimed by two masters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4440)

نوع آخر في الجارية إذا جاءت بولد وادعاه المولیان ما يجوز لأحدهما عليه من البيع أو الشراء أو غير ذلك، ويدخل فيه ما إذا مات أحد الولدين أو كلاهما وترك وصيا واحدا هذا النوع ينبني على أصول

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave-girl each claim paternity of her children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4446)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : جارية بين رجلين فولدت لستة أشهر فصاعدا منذ ملكاها، فجاءت بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا منذ ولدت الأول، فقال أحد المولِيين: الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي، فهذا على وجهين: إما أن يصدقه شريكه في ذلك أو يكذبه.

Mas'alah: What are the financial consequences when co-owners acknowledge each other's paternity claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4446)

فإن صدقه يثبت نسب الولد الأصغر من المدعي الأصغر، وتصير الجارية أم ولد لمدعي الأصغر، وضمن مدعي الأصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان أو معسرا؛ ويضمن نصف عقرها أيضا، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا، وثبت نسب الولد الأكبر من مدعي الأكبر، وعلى مدعي الأكبر نصف قيمة الأكبر لشريكه، ونصف عقر الجارية، أما ثبوت نسب الأكبر من مدعي الأكبر وعلى مدعي الأكبر نصف قيمة الأكبر لشريكه ونصف العقر للجارية.

Mas'alah: What is the ruling if the older claimant does not say 'the older child is my partner's son'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4447)

ولو لم يقل: الأكبر ابن شريكي؛ تصير الجارية أم ولد له، ولا تصح دعوة أمية الولد بعد

ذلك من مدعي الأكبر فكذا ههنا؛ ويضمن مدعي الأكبر نصف العقر لمدعي الأصغر لأنه أقر بوطئها في حال كانت مشتركة بينهما، هذا إذا صدقه شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if the partner denies the older claimant's paternity claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4447)

فأما إذا كذبه شريكه فالجواب في حق مدعي الأصغر ما ذكرنا فلا تعتد، وتصير في

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the older child is his and the younger is his partner's?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4448)

هذا الذي ذكرنا كله إذا كان قال أحد الوليين: الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي، فأما إذا قال: الأكبر ابني والأصغر ابن شريكي فهذا على وجهين أيضا: إن صدقه شريكه في ذلك أو كذبه، فإن صدقه ثبت نسب الأكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية أم ولد له، وضمن مدعي الآخر نصف قيمتها، ونصف عقرها موسرا كان أو معسرا، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا، وصار الشريك المصدق في هذا الفصل نظير مدعي الأصغر في الفصل الأول، أما بيان نسب الأكبر فظاهر، أما صيرورة الجارية أم ولد للشريك المصدق باعتبار أن تصديقه يستند إلى وقت الإقرار فأوجب نفاذ الإقرار من وقت وجوده، فصارت دعوى الشريك المصدق للأكبر سابقة من حيث المعنى، وأما ضمان

نصف قيمة الجارية وضمان نصف العقر وعدم ضمان قيمة الولد فلما ذكرنا.

Mas'alah: Why is the co-owner's admission of freedom invalid when the other claims paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4450)

أحدهما: أنه إنما أقر بحريتها بعدما هي زائلة عن ملكه من حيث الحكم والاعتبار، بيانه: ما ذكرنا أن دعوى مدعي الولد دعوى استيلاد، ودعوى مدعي الجارية دعوى تحرير، ودعوى الاستيلاد تستند إلى وقت العلوق، ودعوى التحرير تقتصر على حال وجودها فصارت دعوى مدعي الولد سابقة حكما واعتبارا، فصار مدعي الولد متملكا نصيب شريكه من الجارية، من وقت العلوق، فصار مدعي الجارية مقرا بحريتها بعدما زالت هي عن ملكه من حيث الحكم والاعتبار فلم يصح إقراره، فصار وجوده والعدم بمنزلة.

Mas'alah: Why can the admission of freedom not be treated as a waiver of dower compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4450)

فإن قيل: لم لا يجعل هذا الإقرار مجازا عن الإبراء عن نصف العقر؟ قلنا: لو جعلنا مجازا عن الإبراء أيضا لا يصح ولا يبرأ؛ لأن صاحبه وهو مدعي الولد يأبى ذلك لما زعم أن الجارية صارت أم ولد له، ولو أبرأه عن ذلك صريحا ولم يقبله مدعي الولد كان لا يبرأ فكذا ههنا، وكان كمن اشترى عبدا بألف درهم ثم أقر البائع أنه كان أعتقه قبل البيع وكذبه المشتري في ذلك، فإن المشتري لا يبرأ عن الثمن وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when two men buy a slave girl and one claims her child born before six months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4454)

رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا لأقل من ستة أشهر، فادعى الولد أحدهما صحت دعوته؛ لأنه يملك إعتاقه، وإن رد عليه شريكه فتصح دعوته من طريق الأولى؛ لأن الدعوى أسرع ثبوتا بالإعتاق؛ بدليل أن الأمة تملك دعوى ولد جارية أمته، ولا يملك إعتاقه، وإذا صحت دعوته كانت الجارية أم ولد له، وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد؛ موسرا كان أو معسرا؛ لأنه صار متملكا نصيب شريكه من الجارية. أكثر ما في الباب أنه أقر بالاستيلاد قبل الملك، وبالاستيلاد قبل الملك لا يثبت التملك، إلا أن الاستيلاد قبل الملك قد ينعقد موجبا أمومية الولد موقوفا على الملك،

كما لو اشترى كما لو استولدها بالنكاح، ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها لأنه لم يصر مقرا له بالعقر لأنه أقر بالاستيلاد وبالوطء سابقا على المالك، والجواب في الولد كالجواب في العبد إذا كان بين اثنين؛ أعتق أحدهما؛ لأن هذه الدعوى في حق الولد دعوى تحرير؛ لأن العلوق به لم تكن في ملكهما، ولهذا ثبت الولاء للمدعي على الولد، وفي إعتاق أحد الشريكين خلاف ظاهر بين أبي حنيفة وبين صاحبيه في كيفية العتق، وفي كيفية الخيار للساكت، كذا ههنا، فإن قيل: المدعي لما ملك نصيب الساكت من الأم بالضمان ينبغي أن لا يضمن قيمة الولد كما في دعوة الاستيلاد؟ قلنا: في دعوة الاستيلاد يتملك نصيب شريكه من الجارية وقت العلوق، ولهذا يعتبر قيمتها يوم العلوق، وفي تلك الحالة الولد متصل بها فيصير متملكا نصيب الشريك من الولد

بتملك نصيب شريكه من الجارية بطريق التبعية، كما لو اشترى نصفها والولد في بطنها؛ فيكون ضمان نصفها ضمان نصفه بطريق التبعية، ألا ترى أن ثمن نصفها يصير ثمن نصفه بطريق التبعية، أو يقول في تلك الحالة: الولد ماء مهين لا قيمة له، فلا يلزمه بمقابلته شيء، أما ههنا ملك الأم بعد انفصال الولد منها وبعدما صار أصلا، فلا يملك المدعي نصيب شريكه من الولد تبعا لملك نصيب شريكه من الأم، فيبقى الولد مشتركا بينهما، وبالتحرير أفسد وأتلف نصيب شريكه، وله قيمته، فيضمن إذا كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave girl each claim one of her twin children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4455)

قال محمد رحمه الله: أمة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد، فادعى أحدهما الأكبر، والآخر ادعى الأصغر، وخرج الكلامان منهما معا؛ صحت دعوى كل واحد منهما استحسانا، ولو بدأ أحدهما بالدعوى؛ إن بدأ مدعي الأكبر بدعوى الأكبر ثبت نسب الأكبرمنه، ولم يثبت نسب الأصغر منه؛ لأن تخصيص الأكبر بالدعوى نفى الأصغر دلالة، فكان نفي الأصغر صريحا، ويكون الأصغر ولد أم ولد مدعي الأكبر مملوكا له لأن الجارية صارت كلها أم ولد لمدعي الأكبر حالة العلوق بالأكبر، والأصغر حدث بعد ذلك، فلهذا كان الأصغر مملوكا لمدعي الأكبر، وولد أم ولده. ويضمن مدعي الأكبر لشريكه نصف قيمة الجارية، ونصف عقرها، ولا يضمن شيئا من قيمة الولد للأصغر بعد ذلك؛ لأنه ادعى ولد أم ولد المدعي الأكبر، ومن ادعى ولد أم ولد الغير لا تصح دعوته إلا بتصديق ذلك الغير، ويضمن مدعي الأصغر لمدعي الأكبر جميع عقرها؛ لأنه أقر بوطء أم ولده، إلا أن لمدعي الأصغر على مدعي الأكبر نصف

العقر ونصف قيمة الجارية، فيتقاصان إن لم يكن ثمة فصل، ويراد أن الفصل إن كان يفصل. وإن بدأ مدعي الأصغر بدعوى الأصغر ثبت نسب الأصغر منه، وتصير الجارية كلها أم ولد له، ويضمن لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها؛ ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الأصغر لأنه ضمن الأم فلا يضمن الولد وينفي الأكبر ما كان مشتركا بينهما، فإذا ادعى بعد ذلك الأكبر صحت دعوته لأنه ادعى نسب شخص بعضه مملوك له، وضمن

لمدعي الأصغر نصف قيمة الأكبر إن كان موسرا، إلا أنه لا يمكن أن يجعل دعوته للأكبر دعوى استيلاد فجعلناه دعوى تحرير، فصار معتقا نصيبه بدعوته، وصار في حق الشريك كأنه أعتقه، فيكون الجواب فيه كالجواب في عبد بين شريكين أعتقه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when two sons claim paternity of a slave girl's child after their father's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4456)

وإذا مات الرجل وترك أمة حاملا، وترك ابنين، وادعى أحدهما أن الحبل منه، وادعى الآخر أن الحبل من أبيه، وخرج الكلامان معا، صحت دعوى الذي ادعى الآخر أن الحبل منه، ولا تصح دعوى الذي ادعى أن الحبل من أبيه، لأن الذي ادعى الحبل منه يحمل النسب على نفسه، فيكون مقرا على نفسه، والذي ادعى أن الحبل من أبيه يحمل النسب على الغير، فيكون مقرا على الغير، فكانت دعوى من يحمل النسب على نفسه أولى، وإذا صحت دعوى الذي ادعى أن الحبل منه دون دعوى صاحبه صار كأن الذي

ادعى الحبل من نفسه تفرد بالدعوى، ولو تفرد هو بالدعوى تصح دعوته، وتصير الجارية أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if one brother claims a child born to a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4457)

فإن ادعى الآخر الولد بعد ذلك أنه ابنه؛ فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله صحت دعوته، لأن ملكه في نصف الجارية والولد قائم عنده، وهذا كاف لصحة الدعوى، وصار نصيبه من الجارية أم ولد له، ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من الجارية، لأن المدعي لم يفسد على صاحبه نصيبه، لأن نصيب صاحبه عتق عليه بإقراره؛ لأن الحبل من أبيه، ويضمن نصف العقر لصاحبه، إن صدقه صاحبه أخذ ذلك منه لأن في زعمه أنه وطء جارية الأب وضمن العقر لأبيه، إلا أنه ورث النصف من ذلك فسقط عنه النصف، وبقي النصف لصاحبه فيأخذه صاحبه إن صدقه صاحبه في ذلك، وإن كذبه بطل زعمه وإقراره، وعلى قول أبي يوسف ومحمد ثبت نسب الولد منه استحسانا وإن لم يكن له فيه ملك لما أنه عتق كله بإقرار المدعي الأول، إنما يثبت لأنه ادعى نسب صغير ليس له نسب معروف، فتصح دعوته استحسانا، كما لو ادعى نسب لقيط وضمن نصف العقر لصاحبه لما ذكرنا.

Mas'alah: Which co-owner's claim of paternity takes precedence when one has owned his share longer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4457)

قال: أمة بين رجلين جاءت بولد فادعياه، وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر وملك الآخر نصيبه منذ ستة أشهر، فدعوى صاحب الملك الأول أولى؛ لأن دعوته سابقة معنى؛ لأن دعوته دعوى استيلاد وتستند إلى وقت العلوق، وإذا صارت دعوته أولى ذكر أنه يضمن نصف قيمتها، ونصف عقرها، ولم يذكر أنه لمن يضمن لصاحبه أو لبائع صاحبه، قالوا: وينبغي أن يضمن ذلك لبائع صاحبه؛ لأن دعوته دعوى استيلادتستند إلى وقت العلوق، والعلوق كان في ملك بائع صاحبه فصار متملكا على بائع صاحبه نصيبه فيضمن نصف قيمتها، ونصف عقرها لبائع صاحبه من هذا الوجه، وظهر أن البائع حين باع هذا النصف باع أم ولد الأول فيكون باطلا، فيجب على البائع أن يرد جميع الثمن على صاحب الملك الآخر، وهل يضمن صاحب الملك الآخر العقر لصاحب الملك الأول؟.

Mas'alah: What is the ruling if a jointly owned slave woman gives birth to a stillborn child and one co-owner claims paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4458)

أمة بين رجلين ولدت ولدا ميتا، أو أسقطت سقطا استبان خلقه، فادعاه أحدهما صحت دعوته وصارت الجارية أم ولد له، وكان ينبغي أن لا تصير الجارية أم ولد له لأن نسب الولد لا يثبت بهذه الدعوى لاستغناء الولد عن النسب، وحق العتق للأم ثبت تبعا لثبات نسب الولد، والجواب: أن العمل بحقيقة هذه الدعوى إن تعذر وهو إثبات النسب لكون الولد ميتا أمكن العمل بمجازه، ويجعل قوله: هذا ولدي عبارة عن قوله: هذه أم ولدي بهذا الولد، وهذا لأن نسب الولد إذا ثبت بأن كان الولد حيا كان من حكمته أن

تصير الجارية أم ولد له، فعند تعذر العمل بحقيقته يجعل كناية عن حكمه، فصار كأنه قال: هذه أم ولدي بهذا الولد، ونظيره مسألة هذا ابني؛ على قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child from a jointly owned slave woman during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4458)

أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما في مرض موته صحت دعوته وثبت نسب الولد منه لأن العلوق اتصل بملكه وتصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on a son claiming paternity of his father's slave woman's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4464)

إذا ثبتت هذه الجملة جئنا إلى مسائل الباب فنقول: إذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى نسب هذا الولد لا تصح دعوته إلا بتصديق من الأب؛ لأن العلوق لم يحصل في ملك الابن ولا في حق الملك له، وليست له ولاية إبطال حق استلحاق النسب على الأب أيضا؛ بأن يبيع أمته من غيره، فكان الابن وأجنبي آخر في ذلك على السواء، والأجنبي لو ادعى لا يصدق إلا بتصديق المالك، فكذا الابن، وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها لا يصدق إلا بتصديق الأب، لا يدعي ملك بضع الأمة على الأب فلا يصدق؛

كما لو ادعى ملك رقبة الأمة عليه، فإن أقام الابن بينة على التزويج برضا الأب أو بغير رضاه؛ فإن نسب الولد ثبت منه، ويعتق لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة، ولو عاين القاضي أنه تزوجها نكاحا صحيحا برضى المولى، أو فاسدا بغير رضاه، ثم جاءت بولد في مدة تلد الأمة (242ب4) لمثلها؛ فإنه يثبت نسب الولد منه، ويحكم بعتقه؛ لأنه ملك ابن أمته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims to be an umm walad or mukataba for another?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=59)

أن الأمة إذا كانت في يد رجل فقال أنا أم ولد لفلان أو مكاتبة له أو مدبرة وصدقها فلان وأنكر ذو اليد قال أبو يوسف القول قولها لأنها ادعت حقا من حقوق الحرية وله تقربا بالرق مطلق في الحال ولو ادعت أنها حرة الأصل كان القول قولها وكذلك إذا ادعت من حقوق الحرية وعن أبي حنيفة ومحمد لا يقبل قولهاوكذلك قال أبو يوسف في أمة كانت في يد رجل ادعت أنها معتقة لفلان وصدقها فلان وأنكر صاحب اليد فالقول قولها وقول المقر له وذكر في بعض الكتب أن قول محمد رحمه الله تعغالى مثل قول أبي يوسف في هذه المسألة والمعنى أنها ادعت المحرية ولم يقر الذي في يده في الحال بالرق فالقول قولها أها حرة وفرق محمد بين هذه وبين الأولى إن كان في الأولى قد أقر وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله في غلام في يد رجل قال أنا ابنك من أم ولدك هذه وأنا حر وكذبه المولى القول قوله وهو حر وهو ابنه وعند أبي حنيفة رحمه الله في غلام في يد رجل قال أنا ابن ك من أم ولدك هذه وأنا حر وكذبه المولى

القول قوله وهو حر وهو ابنه وعند أبي حنيفة رحمه الله هو رقيقي تأسيس (( ))

Mas'alah: What is the ruling if a man claims paternity of a child born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1029)

ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه، وهي أم ولده، ولزمه نصف قيمتها، ونصف عقرها لا قيمته ولو ادعياه معا ثبت نسبه منهما، ـــــــــ أحرار بملكه لهم (ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه) أي: الولد منه لاحتياج الولد منه إلى النسب ولا فرق بين كون المدعي مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا حرا أو مكاتبا، غير أنه إذا عجز كان له أن يبيعها كما في (الظهيرية) وفيها أخوان اشتريا أمة حاملا فجاءت بولد فادعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد، ولا يعتق بالقرابة لأن الدعوة لما تقدمت أضيف الحكم إليها (وهي أم ولد له) ابتداء لعدم تجزؤ الاستيلاد عندهما وعنده صار نصفها أم ولد له ثم يملك الآخر لأنه قابل للنقل والحاصل أن الاتفاق أنه لا يستقر تجزؤها في حق الأمومية في الابتداء عنده، وعندهما من أول الأمر (ولزمه نصف قيمتها) يوم العلوق لتملكه نصيب صاحبه باستكمال الاستيلاد (و) لزمه إيفاء (نصف عقرها) يوم العلوق لأن ملكه إنما يثبت بعد الوطء حكما للاستيلاد فيعبه الملك في نصيب صاحبه (لا قيمته) لأنه على حر الأصل لاستناد النسب إلى وقت العلوق وعم كلامه ما إذا كان الشريك أبا بخلاف ما لو استولدها ولا ملك له فيها حيث لا يلزمه العقر على ما مر، لأن ماله من الملك فيها كاف لإخراجه عن كون فعله زنا، أما إذا لم يكن له فيها ملك فالحاجة ماسة إلى إثبات ملكه قبل الوطء تحاميا عن ذلك (ولو ادعياه) أي: ادعى الشريكان نسب الولد ولو اختلف أنصباؤهم (معا) بأن لم يعلم بسبق أحدهما (ثبت نسبه منهما) ، كذا

جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه وفرضها في الاثنين لعدم الاختلاف فيهما وإن كان عند الإمام يثبت من أكثر خلافا للثاني، وقصره محمد على ثلاثة وزفر على خمسة. وفي (غاية البيان) لو تنازع في امرأتان أو أكثر قضي به بين الكل عند الإمام خلافا لهما، ولو امرأة ورجل قضي بينهما عنده أيضا، وقالا: يقضى للرجل ولو كانت المنازعة بين رجلين وامرأتين كل يدعي عنه ابنه من هذه المرأة قضي به بين الرجلين فقط عنده وأطلق في ثبوت النسب منهما وهو مقيد بما إذا لم يكن مع أحدهما مرجح فإن كان كما إذا كان أحدهما أبا فيقدم الأب على الابن كما في (الهداية) ، وبه عرف أنه لو ادعاه الابن والأب والجد قدم الجد. والمسألة في (الظهيرية) والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد والكتابي على المجوسي، ومن تقدم نكاحه حتى لو كان الحمل على ملك أحدهما نكاحا فاشترياها معا فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فادعياه فهي أم ولد للنكاح أولا لكن لا يثبت نسب ولدها الثاني إلا بالدعوة كما في (المجتبى) معللا بأن الوطء حرام فتعتبر الدعوة قيد بادعائهما النسب، لأنهما لو ادعى أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad's claim regarding her child's paternity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5176)

25203 – ولا تلزم أم ولد لأنها تبطل حقه بقولها وحق اعترافه بنسب ولدها.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the requirement of paternity claim for establishing a marital bed (firash)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5177)

25206 – قلنا: يدل على فراش سابق في حال حياة الأب، وذلك لا يكون عندنا إلا بدعواه لولدها، حتى تصير أم ولد. والخبر إذا ذكر فيه حكم تعلق اسم، واختلف في ذلك الاسم لم يصح، حتى يثبت المدعي وجود الاسم الذي يدعيه.

Mas'alah: What is the argument that the slave woman whose child is acknowledged has a marital bed (firash)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5177)

25208 – لأنه نقل عنه أن لها فراش ولد عليه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – علق بهذا فلزم مخالفنا أن يثبت أن الأمة التي يعترف المولى بولدها فراش.

Mas'alah: What is the ruling on a master acknowledging paternity of his slave woman's child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5179)

25221 – احتجوا: بما روي عن عمر أنه قال: (ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يرسلونهن يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا وألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أن أمسكوهن) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with his son's slave woman and claiming the child?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1014)

قوله: (ثم هذا الملك يثبت قيل الاستيلاء شرطا له) إلى آخره. يعني فيما إذا وطئ أمة

ولده ثم أتت بولد فادعاه القول بأن الأب إذا وطئ أمة ولده فالوطء محرم، ولكن إن علقت من ذلك الوطء ثم أتت بولد وادعاه الأب انقلب حلالا قول بعيد؛ فإن وطء أمة الولد محرم قطعا، إلا أن يقال: إن له أن يتملك أمة ولده كما يقوله الإمام أحمد، وإذا لم يكن متملكا لها قبل الوطء ولا به، فالوطء محرم، فكيف ينقلب حلالا بالعلوق الذي يتعقبه دعوة الولد بعد أو وقع حراما؟ فامتنع أن يثبت الملك شرطا للاستيلاد والحالة هذه!

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims paternity of his slave-girl's child based on a midwife's testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=877)

وكذلك إذا قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة تصير الجارية أم ولد؛ لأن النسب يثبت بفراش الملك عند الدعوة. وقوله: إن كان في بطنك ولد فهو مني دعوى النسب والحاجة بعد ذلك إلى الولادة وتعين الولد، وذلك يثبت بشهادة القابلة وإذا ثبت النسب صارت الجارية أم ولد له ضرورة؛ لأن أمية الولد من ضرورات ثبوت النسب.

Mas'alah: Whose statement is accepted if the master and slave woman disagree?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

وإن اختلفا فالقول قول المولى لما ذكرنا.

Mas'alah: Whose statement is believed when the master and slave woman disagree about the order of birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وإذا اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when both joint owners claim the child of a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1685)

ولو ادعياه جميعا معا فهو ابنهما والجارية أم ولد لهما وهذا عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – هو ابن أحدهما ويتعين بقول القائف وجه قوله أن خلق ولد واحد من ماء فحلين مستحيل عادة ما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة بذلك إلا في الكلاب على ما قيل فلا يكون الولد إلا من أحدهما ويعرف ذلك بقول القائف فإن الشرع ورد بقبول قول القائف في النسب فإنه روي «أن قائفا مر بأسامة وزيد وهما تحت قطيفة واحدة قد غطى وجوههما وأرجلهما بادية فقال إن هذه الأقدام يشبه بعضها بعضا فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففرح بذلك حتى كادت تبرق أسارير وجهه – عليه الصلاة والسلام –» فقد اعتبر – عليه الصلاة والسلام – قول القائف حيث لم يرد عليه بل قرره بإظهار الفرح. (ولنا) إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه روي أنه وقعت هذه الحادثة في زمن سيدنا عمر – رضي الله عنه – فكتب إلى شريح لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا لأن سبب استحقاق النسب بأصل الملك وقد وجد لكل واحد منهما فيثبت بقدر الملك حصة للنسب ثم يتعدى لضرورة عدم التجزي

فيثبت نسبه من كل واحد منهما على الكمال وأما فرح النبي – عليه الصلاة والسلام – وترك الرد والنكر فاحتمل أنه لم يكن لاعتباره قول القائف حجة بل لوجه آخر وهو أن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة – رضي الله عنه – وكانوا يعتقدون القيافة فلما قال القائف ذلك فرح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم والمحتمل لا يصلح حجة

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a slave woman is owned by three or more and all claim the child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1685)

وكذلك لو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه جميعا معا فهو ابنهم جميعا ثابت نسبه منهم والجارية أم ولد لهم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يثبت من أكثر من اثنين وقال محمد لا يثبت من أكثر من ثلاثة وجه قول أبي يوسف أن القياس يأبى ثبوت النسب من أكثر من رجل واحد لما ذكرنا للشافعي إلا أنا تركنا القياس في رجلين بأثر سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – فبقي حكم الزيادة مردودا إلى أصل القياس وجه قول محمد أن الحمل الواحد يجوز أن يكون ثلاثة أولاد وكل واحد منهم يجوز أن يخلق من ماء على حدة وقد جاء عن إبراهيم النخعي – رحمه الله – أنه أثبت النسب من ثلاثة فأما الزيادة على الثلاثة في بطن واحد فنادر غاية الندرة فالشرع الوارد في الاثنين يكون واردا في الثلاثة ولأبي حنيفة أن الموجب لثبات النسب لا يفصل بين عدد الاثنين والخمسة فالفصل بين عدد وعدد يكون تحكما من غير دليل وسواء كانت الأنصباء متفقة أو مختلفة بأن كان لأحدهم السدس وللآخر الربع وللآخر الثلث وللآخر

ما بقي فالولد ابنهم جميعا فحكم النسب لا يختلف لأن سبب ثبات النسب هو أصل الملك لا صفة المالك والله سبحانه وتعالى أعلم وأما حكم الاستيلاد فيثبت في نصيب كل

واحد بقدر حصته من الملك فلا يتعدى إلى نصيب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a slave woman is jointly owned by father and son and both claim the child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1686)

ولو كانت الجارية بين الأب والابن فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فالأب أولى عند علمائنا الثلاثة وعند زفر - رحمه الله - يثبت النسب منهما جميعا وجه قوله أنهما استويا في سبب الاستحقاق وهو أصل الملك فيستويان في الاستحقاق. (ولنا) أن الترجيح لجانب الأب لأن نصف الجارية ملكه حقيقة وله حق تمليك النصف الآخر وليس للابن إلا ملك النصف فكان الأب أولى ويتملك نصيب الابن من الجارية بالقيمة ضرورة ثبوت الاستيلاد في نصيبه لأنه لا يتجزأ فلا يتصور ثبوته في البعض دون البعض كما في الجارية المشتركة بين الأجنبيين ويضمن كل واحد منهما للآخر نصف العقر لأن الوطء من كل واحد منهما في قدر نصيب شريكه حصل في غير الملك كما في الأجنبيين يضمن كل واحد منهما نصف العقر للآخر ثم يكون النصف بالنصف قصاصا كما في الأجانب وهذا بخلاف حالة الانفراد فإن أمة لرجل إذا جاءت بولد فادعاه أبوه ثبت نسبه منه ولا عقر عليه عند أصحابنا الثلاثة لأن هناك صار متملكا الجارية ضرورة صحة الاستيلاد سابقا عليه أو مقارنا له لانعدام حقيقة الملك فجعل الوطء في الملك

وههنا الاستيلاد صحيح بدون التملك لقيام حقيقة الملك في النصف فلا حاجة إلى التملك لصحة الاستيلاد وأنه صحيح بدونه وإنما يثبت ضرورة ثبوت الاستيلاد في نصيبه لأنه يحتمل التجزؤ على ما ذكرنا هو الفرق

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when a jointly purchased slave girl gives birth to a child conceived before purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1686)

هذا إذا حملت الجارية في ملكهما فجاءت بولد فادعاه أحدهما أو ادعياه جميعا فأما إذا كان العلوق قبل الشراء بأن اشترياها وهي حامل فجاءت بولد فادعاه أحدهما فأما حكم نسب الولد وصيرورة الجارية أم ولد له وضمان نصف قيمة الأم موسرا كان أو معسرا فلا يختلف ويختلف حكم العقر والولد فلا يجب العقر هنا ويجب هناك لأن الإقرار بالنسب هنا لا يكون إقرارا بالوطء لتيقننا بعدم العلوق في الملك بخلاف الأول والولد يكون بمنزلة عبد بين شريكين أعتقه أحدهما لأن ابتداء العلوق لم يكن في ملكه فلم يجز إسناد الدعوى إلى حالة العلوق إلا أنه ادعى نسب ولد بعضه على ملكه ودعوى الملك بمنزلة إنشاء الإعتاق ولو أعتق هذا

الولد يضمن نصيب شريكه منه إن كان موسرا ولم يضمن إن كان معسرا كذا هذا بخلاف ما إذا علقت الجارية في ملكها لأن هناك استندت الدعوة إلى حال العلوق فسقط الضمان وهنا لا تستند فلا بد من إفراد الولد بالضمان والولاء بينهما وإن ادعياه فهو ابنهما ولا عقر لواحد منهما على صاحبه كما في الأول ولا يفترقان إلا في الولاء فإن ثبت هنا لا يثبت هناك لأن الدعوة ثمة دعوة الاستيلاد فيعلق الولد حرا والدعوة هنا

دعوة تحرير وأنه يوجب استحقاق الولاء قال – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن أعتق» .

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when a jointly owned slave girl is the wife of one co-owner and gives birth within six months?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1687)

ولو كانت الجارية المشتراة زوجة أحدهما فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه من الزوج من غير دعوة لأنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فقد تيقنا أن علوق الولد كان من النكاح وعقد النكاح يوجب الفراش بنفسه ويضمن نصف قيمة الجارية لأنها صارت أم ولد له فصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يضمن قيمة الولد لأنه عتق عليه من غير صنعه

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a jointly owned slave girl gives birth to twins and each co-owner claims one child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1687)

هذا إذا ولدت الجارية المشتركة ولدا فادعاه أحد الشريكين أو ادعياه جميعا فأما إذا ولدت ولدين فادعى كل واحد منهما ولدا على حدة فنقول هذا في الأصل لا يخلو إما أن ولدتهما في بطن واحد وإما أن ولدتهما في بطنين مختلفين والدعوتان إما أن خرجتا جميعا معا وإما أن سبقت إحداهما الأخرى فإن ولدت الجارية الولدين في بطن واحد

فإن خرجت الدعوتان جميعا معا ثبت نسب الولدين منهما جميعا لأن دعوة أحد التوأمين دعوة الآخر لاستحالة الفصل بينهما في النسب لعلوقهما من ماء واحد فكانت دعوة أحدهما دعوة الآخر ضرورة وإن سبق أحدهما بالدعوة ثبت نسب الولدين منه لأنه ثبت نسب المدعى ومن ضرورته ثبوت نسب الآخر وعتقا جميعا لعلوقهما حري الأصل وصارت الجارية أم ولد له وغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية والله سبحانه وتعالى أعلم هذا إذا ولدتهما في بطن واحد فأما إذا ولدتهما في بطنين مختلفين فإن خرجت الدعوتان جميعا معا ثبت نسب الأكبر من مدعي الأكبر بلا شك وصارت الجارية أم ولد له وغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لمدعي الأصغر وهل يثبت نسب الولد الأصغر من مدعي الأصغر فالقياس أن لا يثبت إلا بتصديق مدعي الأكبر وفي الاستحسان يثبت وجه القياس أن الجارية صارت أم ولد لمدعي الأكبر لثبوت نسب الأكبر منه فمدعي الأصغر يدعي ولد أم ولد الغير ومن ادعى ولد أم ولد الغير لا يثبت نسبه منه إلا بتصديقه ولم يوجد وجه الاستحسان أن مدعي الأكبر غير مدعي الأصغر حيث أخر الدعوة إلى دعوته فصار مدعي الأصغر بتأخير دعوة الأكبر مغرورا من جهته وولد المغرور ثابت النسب حر بالقيمة وعلى مدعي الأصغر العقر لمدعي الأكبر لكن نصف العقر أو كله ففيه اختلاف الروايتين والتوفيق بينهما ممكن لأن رواية نصف العقر على مدعي الأصغر جواب حاصل ما عليه من العقر بعد القصاص وهو النصف ورواية الكل بيان ما عليه قبله لأن مدعي الأكبر قد غرم نصف العقر لمدعي الأصغر فالنصف بالنصف يلتقيان قصاصا فلا يبقى على مدعي الأصغر بعد المقاصة إلا النصف فأمكن التوفيق بين الروايتين من هذا الوجه وعلى مدعي الأصغر قيمة الولد الأصغر لأنه ولد المغرور وولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فإذا على مدعي الأصغر نصف العقر وكل قيمة الولد وعلى مدعي الأكبر نصف قيمة الجارية لصيرورتها أم ولد له فيصير نصف قيمة الجارية الذي على مدعي الأكبر

قصاصا بنصف العقر وقيمة الولد الذي على مدعي الأصغر ويترادان الفضل هذا إذا خرجت الدعوتان جميعا معا فادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر فأما إذا سبق أحدهما بالدعوة فإن ادعى السابق الأكبر أولا فقد ثبت نسب الأكبر منه وعتق وصارت الجارية أم ولد له وغرم لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف العقر بعد ذلك إذا ادعى الآخر الأصغر فقد ادعى ولد أم ولد الغير فلا بد من التصديق لثبات النسب فإن صدقه ثبت النسب ويكون على حكم أمه وإن كذبه لا يثبت النسب هذا إذا ادعى السابق بالدعوة الأكبر

أولا فأما إذا ادعى الأصغر أولا ثبت نسب الأصغر منه وعتق وصارت الجارية أم ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه الآخر والأكبر بعد رقيق بينهما لأنه ولد جارية مملوكة بينهما لم يدعه أحد فإذا ادعاه الشريك الآخر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما عتق نصيبه وثبت نسبه منه والشريك الآخر بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه إن كان موسرا وإن كان معسرا فله خيار الإعتاق والاستسعاء لا غير وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما إن كان موسرا فله تضمين الموسر لا غير وإن كان معسرا فله الاستسعاء على ما علم في كتاب العتاق

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the older twin as his son and attributes the younger to his partner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1688)

ولو قال أحدهما الأكبر ابني والأصغر ابن شريكي ثبت نسب الأكبر منه وصارت

الجارية أم ولد له وضمن نصف قيمة الجارية ونصف العقر لشريكه والأصغر ولد أم ولده أقر بنسبه لشريكه فإن صدقه شريكه ثبت نسبه منه ولا يعتق وإن كذبه لا يثبت النسب وكذلك لو قدم وأخر بأن قال الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي ثبت نسب الأصغر منه ونسب الأكبر موقوف على تصديق شريكه

Mas'alah: What is the ruling on paternity and manumission when a man claims one of triplets born to his slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1688)

ولو ولدت جارية في يد إنسان ثلاثة أولاد فادعى أحدهم فنقول لا يخلو إما إن ولدوا في بطن واحد وإما إن ولدوا في بطون مختلفة ولا يخلو إما إن ادعى أحدهم بعينه وإما إن ادعى أحدهم بغير عينه فإن ولدوا في بطن واحد فادعى أحدهم بغير عينه فقال أحد هؤلاء ابني أو عين واحدا منهم فقال هذا ابني عتقوا وثبت نسب الكل منه لأن من ضرورة ثبوت نسب أحدهم ثبوت نسب الباقين لأنهم توأم علقوا من ماء واحد فلا يفصل بين البعض والبعض في النسب وإذا ثبت نسبهم صارت الجارية أم ولد له هذا إذا ولدوا في بطن واحد وأما إذا ولدوا في بطون مختلفة فقال الأكبر ولدي ثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولد له وهل يثبت نسب الأوسط والأصغر القياس أن يثبت وهو قول زفر - رحمه الله - ويكون حكمهما حكم الأم وفي الاستحسان لا يثبت وجه القياس ظاهر لأنه لما ثبت نسب الأكبر فقد صارت الجارية أم ولد له فكان الأوسط والأصغر ولد أم الولد وولد أم الولد يثبت نسبه من مولاها من غير دعوة ما لم يوجد النفي منه ولم يوجد وجه الاستحسان أن النفي فيه وإن لم يوجد نصا فقد وجد دلالة وهو الإقدام على تخصيص أحدهم بالدعوة فإن ذلك دليل نفي البواقي إذ لو لم يكن كذلك لم يكن

لتخصيص البعض مع استواء الكل في استحقاق الدعوة معنى هذا إذا ادعى الأكبر فأما إذا ادعى الأوسط فهو حر ثابت النسب منه وصارت الجارية أم ولد له والأكبر رقيق لأنه ولد على ملكه ولم يدعه أحد وهل يثبت نسب الأصغر فهو على ما ذكرنا من القياس والاستحسان هذا إذا ادعى الأوسط فأما إذا ادعى الأصغر فهو حر ثابت النسب والجارية أم ولد له والأكبر والأوسط رقيقان لما ذكرنا هذا إذا ادعى أحدهم بعينه فأما إذا ادعى بغير عينه فقال أحد هؤلاء ابني فإن بين فالحكم فيه ما ذكرنا وإن مات قبل البيان عتقت الجارية بلا شك لأنه لما ادعى نسب أحدهم فقد أقر أن الجارية أم ولد له وأم الولد تعتق بموت السيد وأما حكم الأولاد في العتق فقد ذكرنا الاختلاف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه رضوان الله تعالى عليهم في كتاب العتاق عبد صغير بين اثنين أعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر ثبت نسبه منه عند أبي حنيفة – رحمه الله – ونصف ولائه للآخر وعندهما لا يثبت نسبه بناء على أن الإعتاق يتجزأ عنده فيبقى نصيب المدعي على ملكه فتصح دعوته فيه وعندهما لا يتجزأ ويعتق الكل فلم يبق للمدعي فيه ملك فلم تصح دعوته وإن كان العبد كبيرا فكذلك عنده لما ذكرنا أنه يبقى الملك له في نصيبه وعندهما إن صدقه العبد ثبت النسب وإلا فلا لأنه عتق كله بإعتاق البعض فلا بد من تصديقه ويخرج على الأصل الذي ذكرنا دعوة العبد المأذون ولد جارية من أكسابه أنها تصح ويثبت نسب الولد منه لأن ملك اليد ثابت له وأنه كاف لثبات

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming paternity of a child from his master's slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

ولو ادعى ولدا من جارية لمولاه ليس من تجارته وادعى أن مولاها أحلها له أو زوجها

منه لا يثبت نسبه منه إلا بتصديق المولى لأنه أجنبي عن ملك المولى لانعدام الملك له فيه أصلا فالتحق بسائر الأجانب إلا في الحد فإن كذبه المولى ثم عتق فملك الجارية بوجه من الوجوه نفذت دعوته لأنه أقر بجهة مصححة للنسب لكن توقف نفاذه لحق المولى وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim after the child's hand was severed and compensation taken?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

ولو كانت قطعت يد الولد عند المشتري وأخذ أرشها ثم ادعاه البائع ثبت نسبه وسلم الأرش للمشتري لأن هذه دعوة الاستيلاد وأنها تستند إلى

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of twins born to a sold slave girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

هذا إذا ولدت ولدا (فأما) إذا ولدت ولدين في بطن واحد فادعى البائع فإن ادعاهما ثبت نسب الولدين منه وهذا ظاهر وكذا إذا ادعى أحدهما صحت دعوته ولزمه الولدان جميعا لما مر أن التوأمين لا يحتملان الفصل في النسب لانخلاقهما من ماء واحد

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of one twin after selling the other with the mother?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

ولو ولدتهما عند البائع فباع أحد الولدين مع الأم ثم ادعى الولد الذي عنده ثبت نسبه ونسب الولد المبيع أيضا سواء كان المشتري ادعاه أو أعتقه لما ذكرنا أنهما لا يحتملان الفصل في ثبات النسب فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the seller's paternity claim when the slave woman gives birth six months or more after sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

هذا إذا ولدت في يد المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت البيع فإن ولدت لستة أشهر فصاعدا لم تصح دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري لأنا لم نتيقن بالعلوق في الملك فلم يمكن تصحيح هذه الدعوة دعوة استيلاد فتصحح دعوة تحرير ويشترط لصحة هذه الدعوة قيام الملك للمدعي وقت الدعوة ولم يوجد فلا تصح إلا إذا صدقه المشتري فتصح لأنه أقر بنسب عبد غيره وقد صدقه الغير في ذلك فثبت نسبه ويكون عبدا لمولاه ولو

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi's claim regarding his umm walad and the conditions for a zakat collector?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=182)

(إلا في أم ولده) أي جارية يقول هي أم ولدي فيصدق؛ لأن كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد وإقراره بنسب من في يده صحيح فكذا [حاشية الشرنبلالي] الحماية اهـ.

ويشترط أيضا أن يكون حرا مسلما غير هاشمي فلا يصح أن يكون عبدا لعدم الولاية ولا كافرا؛ لأنه لا يلي على المسلم ولا هاشميا؛ لأن فيما يأخذه شبهة الزكاة كما في العناية فكان ينبغي للمصنف ذكره وخرج بقوله نصبه الإمام على الطريق الساعي وهو من يسعى في القبائل لأخذ صدقة المواشي والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما كما في البدائع وما ورد من ذمه فمحمول على من يظلم كزماننا وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلا عن اليهود والكفرة (قوله: صدق باليمين) هو ظاهر الرواية كما في المعراج، والعبادات وإن كان لا تحليف فيها لكن لتعلق حق العبد هنا وهو العاشر في الأخذ فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول كما في الفتح ولا يشترط إخراج البراءة لاشتباه الخط حتى لو خالف ما فيها اسم المصدق يقبل قوله بيمينه في ظاهر الرواية وقيل يدل على كذبه كخطأ الحد الرابع ويفرق بأنها عبادة ذكره المقدسي والقول قول التاجر بيمينه في صفة متاعه إذا اتهمه العاشر أنه خلاف ما قال وليس له إضراره بتفتيشه كما تفعله ظلمة زماننا (قوله: أو قال علي دين) أطلق الدين وقال في المعراج قال الحلواني – رحمه الله – أطلق في الكتاب قوله أو على دين والأصح أن العاشر يسأله عن قدر الدين، فإن أخبره بما يستغرق النصاب يصدقه وإلا لا يصدقه كذا في الخبازية وقيل ينبغي أن يصدقه فيما ينتقص به النصاب؛ لأنه لا يأخذ من المال الذي يكون أقل من النصاب؛ لأن ما يأخذه العاشر زكاة حتى شرطت فيه شرائط الزكاة كذا في شرح مختصر الكرخي للقدوري اهـ. وقال في البحر أطلق المصنف في الدين فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع ما في غاية البيان من التقييد بالمحيط بماله واندفع ما في الخبازية اهـ ولا يخفى ما فيه من معارضة المنطوق بالمفهوم فليتأمل (قوله أو أديت إلى عاشر) أقول: فإن ظهر كذبه بعد سنين أخذ منه بخلاف ما إذا اشتغل العاشر عن الحربي حتى دخل دار الحرب ثم خرج إلينا لا يأخذ لما مضى كما في مختصر الظهيرية (قوله: إلا في

السوائم أطلقه) فشمل ما لو ادعى دفع زكاتها في المصر أو غيره ثم إذا لم يجز الإمام دفعه قيل الزكاة هو الأول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والأولى تنقلب نفلا هو الصحيح كما في الهداية وظاهر قوله تنقلب نفلا أنه لو لم يأخذ منه الإمام لعلمه بأدائه إلى الفقراء، فإن ذمته تبرأ ديانة وفيه اختلاف المشايخ كما في البحر عن المعراج، وإن أجاز فعله الإمام فلا بأس به كما في البحر عن جامع أبي اليسر (قوله: لأن ما يؤخذ من الذمي جزية) أي حكمه حكمها في كونه يصرف في مصارفها لا أنه جزية حتى لا يسقط جزية رأسه في تلك السنة نص عليه الإسبيجابي واستثنى في البدائع نصارى بني تغلب؛ لأن عمر – رضي الله عنه – صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة، فإذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية اهـ. (قوله: كذا قال الزيلعي) نقل مثل ما استثناه في المعراج عن جامع الكردري (قوله: أي لا يصدق الحربي في شيء من ذلك) كذا في الهداية وقال الكمال العبارة الجيدة أن يقال ولا يلتفت أو لا يترك الأخذ منه لا ولا يصدق؛ لأنه لو صدق بأن ثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه في دار الحرب أخذ منه (قوله: إلا في أم ولده قال الزيلعي) يدخل تحت عمومه جميع ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل فيما إذا قال أديت أنا إلى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر، فإنه عاشر آخر، فإنه ينبغي أن يصدق فيه؛ لأنه لو لم يصدق يؤدي إلى الاستئصال وهو لا يجوز اهـ. ومثله في الغاية قلت ويكون بالأولى ما إذا ثبت إعطاؤه لعاشر آخر بالبينة العادلة

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave woman who is later claimed by another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(ولدت أمة تزوجها) أي رجل (على أنها حرة أو اشتراها أو اتهبها واستحقت) يعني من وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فولدت ثم استحقت الوالدة (غرم الأب قيمة الولد) بإجماع الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – ولأن النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه ورقيقا في حق مدعيه نظرا لهما ثم الولد حاصل في يده بلا تعد منه فلا يضمنه إلا بالمنع كما في ولد المغصوبة فلذا يعتبر قيمته (يوم يخاصم) لأنه يوم المنع

Mas'alah: What is the ruling on a person who inherits a slave woman, fathers a child with her, and then she is claimed by a rightful owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=364)

رجل ورث جارية من أبيه واستولدها ثم جاء مستحق استحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرج المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من ورثه ويحلف الوارث بائع المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له أن يرده على بائع المورث والموصى له بالجارية إذا استولد الجارية ثم استحقت فإنه لا يرجع على بائع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها *

Mas'alah: What is the ruling when the umm al-walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2102)

(وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها) وهي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية. وقال زفر – رحمه الله: تعتق في الحال والسعاية دين عليها، وهذا

الخلاف فيما إذا عرض على المولى الإسلام فأبى، فإن أسلم تبقى على حالها. له أن إزالة الذل عنها بعدما أسلمت واجبة وذلك بالبيع أو الإعتاق وقد تعذر البيع فتعين الإعتاق. ولنا أن النظر من الجانبين في جعلها مكاتبة؛ لأنه يندفع الذل عنها بصيرورتها حرة يدا والضرر عن الذمي لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية فيصل الذمي إلى بدل ملكه، أما لو أعتقت وهي مفلسة تتوانى في الكسب ومالية أم الولد يعتقدها الذمي متقومة فيترك وما يعتقده،

Mas'alah: How is the umm walad of a Christian treated when she converts to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2102)

(قوله: وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها) يعني إذا أسلمت فعرض الإسلام على مولاها فأبى فإنه يخرجها القاضي عن ولايته بأن يقدر قيمتها فينجمها عليها فتصير مكاتبة إلا أنها لا ترد إلى الرق ولو عجزت نفسها؛ لأنها لو ردت إلى الرق ردت إلى الكتابة لقيام إسلامها وهو الموجب فلا فائدة في إثبات حكم التعجيز، وعلى هذا إذا أسلم مدبر النصراني وتسمية مثل هذا دورا على التشبيه، وإلا فاللازم ليس إلا ما ذكرنا من عدم الفائدة، وهذا بحسب الظاهر أنها لا تقدر إلا كذلك، وإلا لو وجدت المال في الحال لم يحتج إلى ذلك.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the umm walad of a Christian who converts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2102)

(وقال زفر: تعتق للحال) أي لحال إباء مولاها الإسلام (والسعاية دين عليها) تطالب بها وهي حرة، فإن أسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق، بخلاف ما لو أسلم بعده. وقال مالك والظاهرية: تعتق مجانا. وقال الشافعي وأحمد: يحال بينهما فلا يمكن من الخلوة بها فضلا عن انتفاع من الانتفاعات ويجبر على نفقتها إلى أن يموت فتعتق بموته أو يسلم فتحل له. وجه قول زفر أن النظر، ودفع الضرر عن الذمي واجب لذمته وعن المسلم؛ لإسلامه وذلك في إعتاقها بالقيمة له، بخلاف مجانا كما قال مالك، فإنه إهدار ما يجب له من النظر إذا أمكن. وأما قول الشافعي ففيه زيادة إضرار به من إيجاب النفقة بلا انتفاع مع إمكان دفعه عنه. قلنا: الأمر كما ذكرت غير أن قولنا أدفع للضرر عنه وعنها، فإنه لا يصل إلى البدل عقيب عتقها؛ لأنها تعتق مفلسة، وربما تتوانى في الاكتساب إذا كان مقصود العتق قد حصل لها قبله فيتضرر الذمي لذلك وتتضرر هي بشغل ذمتها بحق ذمي، وربما تموت قبل إيفائها حقه، وقد قال علماؤنا: خصومة الذمي والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم، بخلاف ما إذا وقف عتقها على الأداء فإنه حامل على الإيفاء فكان اعتبارنا أولى إذ كان أنظر للجانبين.

Mas'alah: What happens to an umm walad when her Christian master dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2103)

(قوله: وإذا مات مولاها النصراني عتقت) وسقطت عنها السعاية. (لأنها أم ولد له)

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad when the slave woman is reclaimed after being possessed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2104)

ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا، وله فيه قولان وهو ولد المغرور. له أنها علقت برقيق فلا تكون أم ولد له كما إذا علقت من الزنا ثم ملكها الزاني، وهذا؛ لأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرا؛ لأنه جزء الأم في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل. ولنا أن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل، والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل واحد منهما كملا وقد ثبت النسب

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a slave woman is the umm walad of one of them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2117)

وفي الكافي: أمة بين رجلين قالا في صحتهما هي أم ولد أحدنا ثم مات أحدهما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة لأنه يخبر عن نفسه والورثة تخبر بفعل غيرهم، فإن قال الحي هي أم ولدي فهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ولا يضمن من العقر شيئا لأنه لما أقر بوطئها بعد ملكها فلعله استولدها بنكاح قبل، ولو قال هي أم ولد الميت عتقت صدقته الورثة أو كذبته لأنه إن صدق فهي حرة، وإن كذب فكذلك لإقراره بعتقها بموته، ولا سعاية للحي لأنه يدعي الضمان إن كذبوه في إقراره، وإن صدقوه فقد أقروا بعدم السعاية، والله الموفق.

Mas'alah: What is the nature of the seller's claim regarding a child born to a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3902)

وهذه دعوة استيلاد)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer confirms the seller's claim of paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3902)

إلا إذا صدقه المشتري) فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح،

Mas'alah: Why is the seller's claim of paternity given priority over the buyer's?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3902)

فدعوة البائع أولى لأنها أسبق) أما إذا كانت قبل دعوة المشتري فالأمر ظاهر، وأما إذا كانت بعد دعوة المشتري فلما أشار إليه بقوله: (لاستنادها إلى وقت العلوق وهذه دعوة استيلاد) يعني أن دعوة البائع مستندة إلى وقت العلوق لأنها دعوة استيلاد، ودعوة المشتري مقتصرة على الحال لأنها دعوة تحرير فكانت دعوة البائع سابقة معنى فكانت أولى، ثم إنه ضمن قوله: وهذه دعوة استيلاد الجواب عن دخل مقدر تقديره كيف تصح دعوة البائع وهو غير مالك في الحال. وجه الجواب أن دعوته دعوة استيلاد وهي لا تفتقر إلى قيام الملك في الحال لأنها تستند إلى زمان الملك، بخلاف دعوة التحرير على ما سيجيء)

Mas'alah: What happens if the buyer confirms the seller's paternity claim regarding a child born to a sold slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3902)

إلا إذا صدقه المشتري فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح) حملا لأمره على الصلاح، وقول المشتري على الصدق (ولا يبطل البيع لأنا تيقنا أن العلوق لم يكن في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق) أي للولد (ولا حقه) أي ولا يثبت حق العتق وهو أمومية الولد للأم فيبقى الولد عبدا للمشتري ولا تصير الأم أم ولد البائع كما إذا ادعاه أجنبي آخر، كذا في الكافي وغيره (وهذه) أي دعوة البائع هاهنا (دعوة تحرير وغير المالك ليس من أهله) أي ليس من أهل التحرير والبائع ليس بمالك فلا تصح دعوة التحرير منه.

)

Mas'alah: What are the consequences of the seller's paternity claim for the child and mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

وإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر. والأم أم ولد له كما في المسألة الأولى) وهي إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع (لتصادقهما واحتمال العلوق في الملك) وإن ادعاه المشتري وحده في هذا الوجه صحت دعوته لأن دعوته صحيحة حالة الانفراد فيما لا يحتمل العلوق في ملكه ففيما يحتمله أولى، وتكون دعوته دعوة استيلاء حتى يكون الولد حر الأصل ولا يكون له ولاء على الولد لأن العلوق في ملكه ممكن،

Mas'alah: What is the ruling if the child dies and the seller claims paternity within less than six months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3904)

فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم) لأنها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته إلى ذلك فلا يتبعه استيلاد الأم (

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies and the seller claims paternity within less than six months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3904)

وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب في الولد وأخذه البائع) ؛ لأن الولد هو الأصل في النسب فلا يضره فوات التبع، وإنما كان الولد أصلا لأنها تضاف إليه يقال أم الولد، وتستفيد الحرية من جهته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» والثابت لها حق الحرية وله حقيقتها، والأدنى يتبع الأعلى (

Mas'alah: What is the ruling on the child's death and the seller's claim of paternity within less than six months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3904)

لأنه تبين أنه باع أم ولده، [فتح القدير] الولد واستيلاد الأمة وانتقاض البيع فكان أكثر إثباتا انتهى. (فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر) أي والحال أنها جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر (لم يثبت الاستيلاد في الأم) هذا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف في تعليله: (لأنها) أي لأن الأم (تابعة للولد) أي في هذا الباب على ما سيجيء بيانه (ولم يثبت نسبه) أي نسب الولد (بعد الموت لعدم

حاجته إلى ذلك) أي لعدم حاجة الولد إلى النسب بعد الموت (فلا يتبعه استيلاد الأم) لعدم تصور ثبوت الحكم في التبع بدون ثبوته في المتبوع (وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب في الولد وأخذه البائع) هذا أيضا القدوري في مختصره. قال المصنف في تعليله: (لأن الولد هو الأصل في النسب فلا يضره فوات التبع) يعني أن الولد لما كان هو الأصل كان المعتبر بقاءه لحاجته إلى ثبوت النسب، ولا يضره فوات التبع لأن تعذر الفرع لا يبطل الأصل، بخلاف العكس (وإنما كان الولد أصلا لأنها) أي لأن الأم (تضاف إليه) أي إلى الولد حيث (يقال أم الولد) والإضافة إلى الشيء أمارة أصالة المضاف إليه (وتستفيد الحرية من جهته) عطف على تضاف إليه: أي وتستفيد الأم الحرية من جهة الولد «لقوله – عليه الصلاة والسلام: أعتقها ولدها قاله حين قيل له وقد ولدت مارية القبطية إبراهيم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا تعتقها؟» (والثابت لها) أي ولأن الثابت للأم (حق الحرية) وهو أمومية الولد (وله) أي والثابت للولد (حقيقتها) أي حقيقة الحرية (والأدنى يتبع الأعلى) دائما دون العكس، فحق الحرية الذي هو الأدنى يتبع الحرية التي هي الأعلى دون العكس (ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة، وقالا: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم) وهذا من تمام لفظ القدوري الذي ذكر فيما مر آنفا. قال المصنف (لأنه تبين أنه باع أم ولده) أي تبين بثبوت نسب الولد من البائع أنه باع أم ولده وبيعها باطل

Mas'alah: What is the ruling when the buyer frees the child and the seller claims paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3905)

ولو كان المشتري إنما أعتق الولد فدعواه باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a purchased slave-girl who is later claimed by another owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3922)

قال (ومن اشترى جارية فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم) لأنه ولد المغرور فإن المغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق، وولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of paternity if the slave woman gives birth after two years or more?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1996)

(ولسنتين أو أكثر) يثبت النسب (وهي أم ولده نكاحا إن صدقه المشتري) حملا لحاله على الصلاح ولقول المشتري على الصدق. ولا يبطل البيع لأنا تيقنا أن العلوق لم يكن في ملك البائع، وإذا لم يكن العلوق في ملك البائع كانت دعوته دعوة تحرير وهو غير مالك، وغير المالك ليس بأهل للتحرير، فلا تصح دعوة التحرير منه، فلم يعتق الولد ولم تصر أمه أم ولد. قيد بتصديق المشتري، لأنه لو لم يصدقه لم تصح الدعوة للبائع، لأنه لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا.

Mas'alah: What is the ruling when a man has a child with his slave-girl, she is reclaimed, and the buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=230)

رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا وصدقه البائع وكذبه المستحق كان القول قول المستحق؛ لأن المشتري يدعى عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله، ولو أنكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a purchased slave woman gives birth after six months?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=477)

الولد سواء أقر به أو نفاه؛ لأن العلوق سابق على الشراء (وإلا) أي، وإن لم تلد لأقل بل ولدت لتمامها أو أكثر (فلا) ؛ لأنه ولد المملوكة إذ الحادث يضاف إلى أقرب وقته فلا بد من دعوته قيدنا بالدخول؛ لأنه لو كان قبل الدخول فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وإن كان لأقل منه لزمه إذا ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت العقد، وإن كان لأقل لا يلزمه كما في التبيين وقيدنا بالواحدة؛ لأنه إذا كان ثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق للحرمة الغليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله؛ لأنها لا تحل بالشراء

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a deceased woman was his slave after she gave birth in marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=25)

وصورتها فيما ظهر لي: أن امرأة ولدت بنكاح فادعى رجل بعد موتها أنها أمته زوجها من أب الولد فأثبت الولد حريتها تثبت ويندفع عنه الرق. تأمل.

Mas'alah: Does a child's claim of freedom establish the mother's freedom indirectly?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=25)

وعليه فلا يظهر ما أجاب به بعض الفضلاء من أن الحكم عليها بالحرية إنما سرى إليها بواسطة الولد لأنه الأصل في دعوى النسب فيعتق فتتبعه أم الولد، وكم من شئ يثبت ضمنا لا قصدا اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave woman that if she has a child it is from him, and a woman testifies to the birth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=672)

قال – رحمه الله – (ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده) لأنه يثبت بدعوته، والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت قال ذلك لتيقننا بوجوده في ذلك الوقت، وإن ولدته لأكثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوق بعده.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave woman gives birth and is then reclaimed by a

rightful owner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1291)

قال – رحمه الله – (ولدت مشتراته فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر) يعني لو اشترى أمة فولدت منه ثم استحقها مستحق ضمن المشتري قيمة الولد والولد حر وكذا إذا ملكها بسبب آخر غير الشراء أي سبب كان وكذا إذا تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحقت روي ذلك عن عمر – رضي الله عنه – في النكاح وعن علي – رضي الله عنه – [حاشية الشلبي] قوله ولأبي حنيفة أن النسب إلخ) قال الأتقاني وجه قول أبي حنيفة أن الإقرار بالنسب من الغير إقرار بما لا يحتمل النقض فلا يصح دعوة المقر بعد ذلك وإنما قلنا أنه لا يحتمل النقض لأن في زعم المقر أنه ثابت النسب من الغير والنسب إذا ثبت لا ينتقض بالجحود والتكذيب ولهذا لو عاد المقر له إلى تصديقه جاز وثبت النسب منه وصار كالذي لم يصدقه ولم يكذبه اهـ (قوله وادعياه معا) وبه صرح في الفوائد الظهيرية وفيه إشارة إلى أن دعوة المسلم لو سبقت يكون عبدا للمسلم اهـ من خط قارئ الهداية (قوله لأن الإسلام مرجح) بكسر الجيم. اهـ. (قوله حيث يكون المسلم فيه أولى) وهذا عندنا وقال زفر يستويان وقال الشافعي يحكم القائف كذا ذكره شيخ الإسلام خواهرزاده في مبسوطه. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وإن كان صبي في يد زوجين إلخ) قال التمرتاشي التناقض لا يمنع صحة دعوى النسب حتى لو قال رجل هو ابني منك من زنا وقالت من نكاح ثم قال الرجل من نكاح يثبت النسب منه فلو قالت ابني منك من نكاح وقال من زنا لم يثبت النسب منهما لعدم اتفاقهما في النكاح فلو قالت بعد ذلك ابني منك من نكاح ثبت لما قلنا اهـ من خط قارئ الهداية – رحمه الله – (قوله وإن كان يعبر) أي وليس هناك رق ظاهر. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ولدت مشتراته إلخ) قال في الهداية ومن اشترى جارية فولدت ولدا

عنده فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم قال الأتقاني أي قال في الجامع الصغير في كتاب القضاء وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل اشترى من رجل جارية فوطئها فولدت له ولدا ثم استحقها رجل قال يغرم الأب للمولى قيمة الولد يوم تخاصم إن جاء والولد حي وإن جاء والولد قد مات فلا شيء على المشتري فإن جاء وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم فلا شيء على الأب وإن قتل الولد فأخذ الوالد ديته فعلى الأب قيمته إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير (قوله وكذا إذا تزوجها على أنها حرة إلخ) قال الأتقاني

عنه في الشراء بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ولأن النظر من الجانبين واجب إذ المغرور معذور لأنه بنى الأمر على سبب صحيح شرعا والأمة ملك المستحق والولد جزؤها فاستوجب الآخر النظر فوجب الجمع بينهما مهما أمكن مراعاة لحقهما وذلك بأن يجعل الولد حر الأصل في حق الأب ورقيقا في حق المستحق لأن استحقاق الأصل سبب لاستحقاق الجزء فيضمن الأب قيمته يوم الخصومة لأنه يوم المنع والتحول من العين إلى القيمة لأنه لما علق رقيقا في حق المولى كان حقه في عين الولد وإنما يتحول إلى القيمة بالقضاء فتعتبر قيمته وقت التحول وتجب هذه القيمة على الأب دون الولد حتى إذا كان الأب ميتا يؤخذ من تركته لأن المانع من الدفع ثبوت النسب وهو من الأب دونه ولا ولاء للمستحق عليه لأنه علق حر الأصل وإنما قدرنا الرق ضرورة القضاء بالقيمة فلا تعد موضعها ثم هذا الغرور إن كان في ملك اليمين فظاهر وإن كان في النكاح فإن القاضي يقضي بها وبولدها للمستحق عند إقامة المستحق البينة أنها له لأنه ظهر له أنها للمستحق وفرعها يتبعها إلا إذا أثبت الزوج أنه مغرور بأن يقيم البينة أنه تزوجها على أنها حرة فيثبت به حرية الأصل للأولاد

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by two co-owners regarding inheritance and service?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2037)

إلى قول القائف، وهو الذي يتبع آثار الأباء في الأبناء، (وهي أم ولد لهما [(1)] ، وعلى كل [(2)] نصف عقرها، وتقاصا(3) [(4)] ، ويرث [(5)] من كل إرث ابن)؛ لأن المقر يؤاخذ(6) بإقراره، (وورثا منه إرث أب) ؛ لأن الأب أحدهما، لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الأب عليهما. (1) قوله: وهي أم ولد لهما؛ قال في ((العناية)) : يعني يخدم كل واحد منهما يوما كما كانت تفعله قبل ذلك؛ لأنه لا تأثير لاستيلاد في ملك الخدمة، وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان لشريكه في تركة الميت بالاتفاق لوجود الرضاء منهما لعتقها عند الموت، ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة رح، وتسعى في نصف قيمتها للشريك الحي عندهما، ولو أعتقها أحدهما في حال حياته، لا ضمان على المعتق لشريكه، ولا سعاية في قول أبي حنيفة، وعندهما: يضمن إن كان موسرا وسعى إن كان معسرا. (2) قوله: وعلى كل؛ أي يجب على كل واحد من الشريكين المدعيين نصف العقر للآخر لكون وطئه في ملك الآخر. (3) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء إلا إذا كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر فيأخذ منه الزيادة إذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والإرث منه حيث يكون لهما على السواء لأن النسب لا يتجزأ وهو في الحقيقة لأحدهما فيكون بينهما على السواء لعدم الأولوية. ينظر: ((التبيين)) (3: 106) . (4) قوله: وتقاصا؛ أي تقاص الشريكان كل واحد بماله على الآخر، فلا يؤدي أحدهما شيئا إلى الآخر. (5) قوله: ويرث؛ يعني يرث ذلك الولد من كل منهما إذا مات ميراث ابن كامل؛ لأن كل واحد أقر له بميراثه حيث أقر بالنسب، والإقرار حجة في حق المقر، فيؤاخذ بإقراره بخلاف

ما إذا مات الابن، فإنهما يرثان منه ميراث أب واحد؛ لاستوائهما في السبب. (6) في م: يؤخذ.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage after the mother is freed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3482)

ولو ادعاه بعد عتقها [(3) (1) قوله: يرد كل الثمن؛ يعني يرد البائع إلى المشتري كل الثمن؛ لأنه تبين أنه باع أم ولده، وبيعها باطل، ولا يضمنها المشتري؛ لأن ماليتها غير متقوم عنده، كالحر؛ ولهذا لا يضمن بالغصب عنده. (2) قوله: يرد حصة الولد لا حصة الأم؛ لأن ماليتها متقومة عندهم، فيضمن بالعقد والغصب، فيكون مضمونة على المشتري، فإذا رد الولد دونها يجب على البائع رد حصة ما سلم له، وهو الولد، كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملكه، ولا يجب عليه رد حصة ما لم يسلم له، وهي الأم. كذا في ((الرمز)) (2: 151) ، وغيره. وقال الزيلعي في ((التبيين)) (4: 330) بعد ما ذكرناه: هكذا ذكروا الحكم على قولهما، وكان ينبغي أن يرد البائع جميع الثمن عندهما أيضا، ثم يرجع بقيمة الأم؛ لأنه لما ثبت نسب الولد منه تبين أنه باع أم ولده، وبيع أم الولد غير صحيح بالإجماع، فلا يجب فيه الثمن، ولا يكون لأجزاء المبيع منه حصة، بل يجب على كل واحد من المتعاقدين رد ما قبضه إن كان باقيا، وإلا فبدله. انتهى. (3) قوله: بعد عتقها؛ أي بعد عتق المشتري إياها بأن حبلت في ملك رجل فباعها، فولدت في يد المشتري، فادعى البائع ذلك الولد بعدما أعتقها المشتري. قال الزيلعي في ((التبيين)) (4: 330-331) : وعتقهما كموتهما؛ أي إعتاق المشتري الأم والولد كموتهما، حتى لو أعتق المشتري الأم دون الولد فادعى البائع الولد أنه ابنه

صحت دعوته، وثبت نسبه منه، ولو أعتق الولد دون الأم لا تصح دعوته لما ذكرنا أن الولد هو الأصل، فيعتبر قيام المانع به حتى يمتنع الدعوى دون الأم كما قلنا في الموت. وإنما كان الإعتاق مانعا؛ لأنه لا يحتمل النقص بعد ثبوته كالنسب، فصار إعتاقه كدعوته أنه ابنه؛ ولأن الإعتاق يثبت الولاء، وهو كالنسب، فلا يمكن إبطاله، كما لا يمكن إبطال نسبه بعدما ادعاه المشتري؛ ولأن للبائع حقا، وهو حق دعوى النسب والاستيلاد، وما ثبت للمشتري حقيقة، والحق لا يعارضه الحقيقة، والتدبير كالإعتاق؛ لأنه لا يحتمل النقض لما ظهر فيه بعض آثار الحرية، وهو امتناع التمليك، فصار كالاستيلاد، ثم إن قام هذا المانع بالولد امتنعت دعوة البائع لما بينا، وإن قام بالأم لا يمتنع، فيثبت نسبه من البائع، ولا تصير أمه أم ولد له؛ لأن العتق فيها لا يمكن نقضه. ولا يقال: ينبغي أن يبطل إعتاق المشتري؛ لأن نسب الولد ثبت مستندا إلى وقت العلوق، فتبين أنه باع أم ولده، فلم يملكها المشتري، فيبطل البيع، كما لو ولدت المبيعة ولدين في بطن واحد، فأعتق المشتري أحدهما، ثم ادعى البائع الآخر أنه ابنه ثبت نسبهما منه، وبطل عتق المشتري؛ لأنه يملكه ضرورة أنهما خلقا من ماء واحد؛ ولهذا يبطل سائر تصرفاته مثل البيع والهبة، فكذا العتق وتوابعه؛ لأنا نقول: ثبوت أمومية الولد ليس من أحكام ثبوت النسب، ولا من ضروراته، ألا ترى أن النسب يثبت في ولد المغرور وفي ولد الأمة المنكوحة، ولا تصير أمه أم ولد له، بخلاف التوأمين؛ لأنهما خلقا من ماء واحد فما ثبت لأحدهما من الأحكام ثبت الآخر ضرورة. ثم إذا لم يبطل عتق المشتري في الأم قبل البيع يرد من الثمن ما يخص الولد، ولا يرد ما يخص الجارية بالإجماع هاهنا، وذكر الفرق لأبي حنيفة – رضي الله عنه – في ((المبسوط)) بين هذا وبين ما إذا ماتت الأم: فإن البائع فيها يرد جميع الثمن عنده، وهاهنا يرد ما يخص الولد فقط، والفرق أن في الإعتاق القاضي كذب البائع فيما يزعم أنها أم ولده، حيث جعلها معتقة به للمشتري، ولم ينفسخ البيع بينهما، فبقي البيع صحيحا، فيجب عليه

ثمنها، بخلاف فصل الموت فإن زعم البائع فيه لم يبطل شيء، فبقي معتبرا في حقه إذا لم يكن مكذبا شرعا فيرد جميع الثمن، وفي الإعتاق يرد حصة الولد. ثم جعل هاهنا للمولود بعد القبض حصة من الثمن، كالمولود قبله؛ لكون البائع بسبيل من فسخ البيع بالدعوة، فصار كالحادث قبل القبض في المعنى، وفي الحادث قبل القبض له حصة من الثمن إذا استهلكه البائع، وقد استهلكه هاهنا بالدعوة، ولكونه مستخرجا من العقد، ومن المشايخ من قال: يرد البائع جميع الثمن هاهنا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – كما في فصل الموت؛ لأن أم الولد لا قيمة لها عنده، ولا تضمين بالعقد، فيؤاخذ بزعمه، وإليه مال صاحب ((الهداية)) (3: 177) وصححه، وهو يخالف الرواية، وكيف يقال: يسترد جميع الثمن، والبيع لم يبطل في الجارية، حيث لم يبطل إعتاقه، بل يرد حصة الولد فقط، بأن يقسم الثمن على قيمتها [بأن] يعتبر قيمة الأم يوم القبض؛ لأنها دخلت في ضمانه بالقبض، وقيمة الولد يوم الولادة؛ لأنه صار له القيمة بالولادة، فتعتبر قيمته عند ذلك. انتهى. وذكر الإتقاني: إن محمد – رضي الله عنه – نص عن الإمام في ((الجامع الصغير)) (ص413) : في الأصل إن الولد يرد بالحصة من الثمن، وكذا الكرخي والطحاوي كل منهما في ((مختصره)) (ص355) ، وكذا شمس الأئمة البيهقي في ((الشامل)) و ((الكفاية)) ، وأبو الليث في ((شرح الجامع الصغير)) فظهر أن ما جرى عليه في ((الهداية)) (3: 177) مرجوح، وإن صححه. كما ذكره عزمي زاده [في ((النتائج)) (7: 282)] ، وكيف يسترد كل الثمن والبيع لم يبطل في الجارية، حيث لم يبطل إعتاقه، بل يرد حصة الولد فقط، لما ذكرناه من عبارة الزيلعي.

] يثبت(1) نسبه ويرد حصته من الثمن)(2): أي لو ادعى البائع الولد أنه ولده بعدما أعتق المشتري الأم، وقد جاءت به لأقل من نصف حول يثبت(3) نسب الولد، ويرد

البائع حصة الولد من الثمن [(4)] ، بأن يقسم الثمن على قيمة الأم وقيمة الولد، فما أصاب الولد يرده(5) البائع إلى المشتري، وما أصاب الأم لا يرده. (1) في أ و ج و ف و ق: ثبت. (2) صحيح صاحب ((الهداية)) (3: 177) : أنه يرد كل الثمن، والمصنف – رضي الله عنه – اختار ما في ((المبسوط)) حيث قال: يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق، وذكر الإتقاني: إن محمد – رضي الله عنه – نص عن الإمام في ((الجامع الصغير)) (ص413) : في الأصل إن الولد يرد بالحصة من الثمن، وكذا الكرخي والطحاوي كل منهما في ((مختصره)) (ص355) ، وكذا شمس الأئمة البيهقي في ((الشامل)) و ((الكفاية)) ، وأبو الليث في ((شرح الجامع الصغير)) فظهر أن ما جرى عليه في ((الهداية)) (3: 177) مرجوح، وإن صححه، وكيف يسترد كل الثمن والبيع لم يبطل في الجارية، حيث لم يبطل إعتاقه، بل يرد حصة الولد فقط، وأيدهم عزمي زاده في ((النتائج)) (7: 282) ، والزيلعي في ((التبيين)) (4: 330–331) . (3) في ص و ف: ثبت. (4) قوله: ويرد البائع حصة الولد من الثمن؛ وفي ((الدار)) ، وغيره: إذا أعتق المشتري الأم أو دبرها يرد البائع على المشتري حصة من الثمن عندهما، وعنده: يرد كل الثمن في الصحيح، كما في الموت، وهكذا في ((الهداية)) (3: 177) ، والمصنف – رضي الله عنه – اختار ما في ((المبسوط)) حيث قال: يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق، وفرق على هذا بين الموت والعتق؛ بأن القاضي كذب البائع إلى آخر ما ذكرناه سابقا فتذكر. (5) في ص: يرد.

)

Mas'alah: What are the rulings on paternity claims based on the timing of birth relative to sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3485)

والثالث: ما إذا ولدت لأكثر من سنتين(1). ففي القسم الثاني: يثبت نسبه وأميتها، ويفسخ البيع، ويرد الثمن كما في القسم الأول، (وهي أم ولده [(2)] نكاحا): [أي] (3) أم الولد نكاحا: هي أمة ولدت من زوجها فملكها الزوج، أو أمة ملكها زوجها(4) فولدت فادعى الولد، وهاهنا(5) يحمل على هذا. (1) أي إن جاءت بولد لأكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري، فإن صدقه المشتري يثبت منه النسب، ولا ينتقض البيع، ولا تصير الجارية أم ولد له، ويبقى الولد ملكا للمشتري، وإن ادعاه المشتري وحده، صحت دعوته، وكانت دعوته دعوة استيلاد، وإن ادعياه معا أو متعاقبان تصح دعوة المشتري. ينظر: ((الفتاوي الهندية)) (4: 115) . (2) قوله: وهي أم ولده، على المعنى اللغوي أي أنها كانت زوجته، وأتت منه بولد، وليست أم ولد له بالمعنى الاصطلاحي، وهي من استولدها في ملكه لما تقدم من تيقن أنها في غير ملكه نكاحا: أي إن المشتري أنكحها له بعد أن دخلت في ملكه واستولدها، ويعطي الولد حكم ولد أمة الغير المنكوحة، فيكون للمشتري والنسب ثابت من البائع، ويبقى الولد عبدا، فهو كالأجنبي إذا ادعاه؛ لأنه بتصادقهما أن الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه؛ لأن البائع لا يدعي ذلك، وكيف يدعي والولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، فكان حادثا بعد زوال ملك البائع، وإذا لم يثبت العلوق في ملك البائع لا يثبت حقيقة العتق للولد، ولا حق العتق للأمة، ولا يظهر بطلان البيع، ودعوى البائع هاهنا دعوى تحرير وغير المالك ليس بأهل لها كما ذكرناه مفصلا. (3) سقطت من أ. (4) في أ: الزوج. (5) في أ و ص: هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a purchased slave woman who is later reclaimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3496)

ولو ولدت [(1)] أمة مشرية(2)، [وادعى المشتري الولد] (3) ، واستحقت غرم الأب قيمة الولد [(4)] يوم يخاصم(5)، وهو حر): أي ولدت أمة مشرية(6)، وادعى المشتري الولد، ثم استحقت الأم، فالولد حر، ويضمن الأب، وهو المشتري قيمة الولد للمستحق؛ لأن ولد المغرور [(7) (1) قوله: ولو ولدت... الخ؛ صورة المسألة: إن رجلا اشترى أمة فولدت ولدا من ماء المشتري عنده، ثم استحقها مستحق ضمن المشتري قيمة الولد، والولد حر، وكذا إذا ملكها لسبب آخر غير الشراء: أي سبب كان، وكذا إذا تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحقت، صرح به الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 334)] ، وغيره، فعلى هذا لو قال: ولو ملك أمة بأي سبب كان لكان أشمل. (2) في أ و م: مشترية. (3) زيادة من أ و ب و م. (4) قوله: غرم الأب قيمة الولد؛ ولا يغرم الولد، حتى لو كان الأب ميتا تؤخذ من تركة الأولاد للمستحق عليه؛ لأنه علق حر الأصل، وإنما قدر الرق ضرورة القضاء بالقيمة، فلا تعدو محلها. (5) في ص: تخاصم. (6) في أ و م: مشترية. (7) قوله: لأن ولد المغرور... الخ؛ حاصل الاستدلال: إن هذا الولد ولد المغرور، وولد المغرور حر بالقيمة، أما كونه ولد المغرور فلأن المغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق، أما كون ولد المغرور حرا بالقيمة؛ فلأنه لا خلاف بين الصدر الأول وفقهاء الأمصار أنه حر الأصل، ولا خلاف أيضا بين السلف أنه مضمون على الأب إلا أن السلف اختلفوا في كيفية ضمانه: فقال عمر – رضي الله عنه: يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية: يعني إن كان الولد غلاما فعلى الأب غلام مثله، وإن كان جارية فعليه جارية مثلها، وقال علي – رضي الله عنه: عليه قيمة الولد، وإليه ذهب أصحابنا رحمهم الله؛ لأنه قد ثبت بالنص

أن الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل، وتأويل حديث عمر – رضي الله عنه: يفك الغلام بقيمة الغلام، والجارية بقيمة الجارية، فارتفع الخلاف، ولأنه مغرور، والأمة ملك المستحق، والولد جاء فاستوجب المستحق النظر إليه، والمغرور معذور، وقد بنى الأمر على سبب صحيح، فوجب الجمع بين النظرين مهما أمكن، وذلك بجعل الولد حر الأصل في حق الأب، ورقيقا في حق المستحق؛ لأن استحقاق الأصل سبب استحقاق الجزء، فيضمن قيمته يوم الخصومة.

Sub-topic – Comparison with Mudabbar and Other Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman becoming umm walad by her master's acknowledgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1972)

ولو مدبرة (من سيدها) ولو باستدخال منيه فرجها (بإقراره) وينبغي أن يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته

Mas'alah: How does the ruling of umm walad compare to that of a mudabbara?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1974)

أو لحقت ثم ملكها، فإن عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم، بخلاف المدبرة

Mas'alah: What are the differences between the rulings of umm walad and mudabbara?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1974)

(حكمها) أي المستولدة (كالمدبرة) وقد مر (إلا) في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الأشباه والبيع الفاسد من البحر منها: (أنها تعتق بموته من كل ماله) والمدبرة من ثلثه (من غير سعاية) والمدبرة تسعى،

Mas'alah: What is the distinction between liability for the child of a qinn and the child of an umm walad when a co-owner claims paternity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1433)

وحاصله أنهم صرحوا أن أحد الشريكين إذا ادعى ولد الأمة فإنه لا يغرم قيمة الولد من غير خلاف؛ لأنه ثبت نسبه مستند إلى وقت العلوق فإذا كان لا ضمان عليه في ولد القنة فكيف يضمن قيمته من أم الولد عندهما مع أنه حر الأصل ولم أر جوابا عنه وهو سهو منه للفرق الظاهر بين ولد القنة وولد أم الولد؛ لأنه في ولد القنة إنما لا يضمن قيمته لشريكه؛ لأنه لما ضمن لشريكه نصف قيمة الأمة تبين أن الاستيلاد صادف ملكه بالتمام؛ لأن النصف انتقل إليه فعلق الولد على ملكه وولد الأمة من مولاها حر فلا يغرمه وفي أم الولد لم ينتقل نصيب شريكه إليه؛ لأنها لا تقبل الانتقال من ملك إلى ملك فلم يكن الاستيلاد في ملكه التام فهو في نصيب شريكه كالأجنبي وولد أم الولد من الأجنبي كأمه فلذا لا يضمن عنده ويضمن عندهما والدليل على ذلك أنه لا يضمن نصف قيمة أم الولد عندهما في هذه الصورة؛ لأن مدعي الولد لم يتلف على شريكه شيئا؛ لأنها أم ولد لهما قبل دعوى الشريك الولد الثاني، والدليل على ذلك أيضا ما نقله في البدائع أن المدبرة بين رجلين إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه وصار نصفها أم ولد له ونصفها مدبرة للشريك ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الأم بخلاف القنة إلى آخره فقد علمت أنه لا تقاس المدبرة وأم الولد على القنة وسنوضحه في بابها إن شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم، هذا ولو قرب أم الولد إلى مسبعة فافترسها السبع يضمن؛ لأن هذا ضمان جناية لا ضمان غصب.

Mas'alah: What is the ruling on the sa'aya (earning) of an umm walad and its comparison to a mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3104)

ثم أوضح ذلك بقوله. م: (ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت عليها السعاية) . ش: بالاتفاق، والسعاية إنما تكون إذا بقي التقويم. م: (وهذا) . ش: أي وجوب السعاية. م: (آية التقويم) . ش: أي علامة التقويم. م: (غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة) . ش: يعني من حيث كونها قنة. م: (على ما قالوا) . ش: أي على ما قال مشايخنا. م: (لفوات منفعة البيع والسعاية بعد الموت) . ش: أي موت المولى، فإنها لا تسعى للغرماء ولا للورثة. م: (بخلاف المدبر، لأن الفائت فيه منفعة البيع، أما السعاية والاستخدام فباقيان) . ش: فإنه يسعى للغرماء ويخدم مولاه إلى أن يموت.

Mas'alah: What is the reason for the difference between umm walad and mudabbar regarding valuation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3105)

وهذا لأن السبب فيها متحقق في الحال، وهو الجزئية القائمة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة إلا أنه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع، فعمل السبب في إسقاط التقوم، وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت، وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده فافترقا، وفي أم ولد النصراني قضينا بمكاتبتها عليه دفعا للضرر من الجانبين بدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التقوم.

Mas'alah: How does the cause of freedom in umm walad differ from that in tadbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3105)

[البناية] ش: ثم أوضح عدم وجوب السعي عليها والفرق بين أم الولد والمدبر بقوله. م: (وهذا) . ش: إشارة إلى الفرق بينهما. م: (لأن السبب فيها) . ش: أي لأن سبب الحرية في أم الولد. م: (متحقق في الحال وهو الجزئية القائمة) . ش: بين المولى وأم الولد. م: (بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة) . ش: لأنه لما حصل الولد من بابين بحيث لا يتمازج أحدهما من الآخر صار أصوله وفروعه كأصولها وفروعها وبالعكس وثبوت الحرية يقتضي عدم التقوم، لان الإرقاق حرام. م: (إلا أنه لم يظهر عمله) . ش: أي غير أن سبب الحرية لم يظهر عمله. م: (في حق الملك) . ش: ولم تعتق حقيقة لأجل. م: (ضرورة الانتفاع بها) . ش: بالإجماع إذا قصده أن يكون فراشه إلى وقت موته. م: (فعمل السبب في إسقاط التقوم، وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت) . ش: أي سبب الحرية بعد الموت.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two students regarding the sale of umm al-walad and mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4043)

وقيل الأول قول أبي حنيفة - رحمه الله -، والثاني قولهما، كما في بيع أم الولد والمدبر، على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the analogy between a free child of a slave woman and a child born from a free woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4810)

وليس من ضروراته كما في ولد المحرور، فإنه حر وأمه أمة لمولاها، وكما في المستولدة بالنكاح.

Mas'alah: What are the two types of wala and their causes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5331)

قال: الولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة، وسببه العتق على ملكه في الصحيح، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له وولاء موالاة، وسببه العقد، ولهذا يقال: ولاء العتاقة، وولاء الموالاة، [البناية] [كتاب الولاء] [تعريف الولاء وأنواعه] م: (كتاب الولاء) ش: أورده عقيب المكاتب؛ لأنه من آثار زوال ملك الرقبة، قيل: الإعتاق أيضا زوال ملك الرقبة فكان ينبغي أن يذكر عقيبه. أجيب بأن فيه أثرا من آثار المكاتب وهو المرجح لإيراده هاهنا دون عقيب الإعتاق، ثم الولاء والولاية بالفتح النصرة والمحبة، إلا أنه اختص في الشرع بمولى العتق، والموالاة اشتقاقه من الولي وهو القرب، وحصل الثاني بعد الأول من غير فصل. وفي عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الإرث والعقل. م: (قال) ش: أي المصنف - رحمه الله - م: (الولاء نوعان ولاء عتاقة) ش: أي أحدهما ولاء عتاقة، وتنوع الولاء إلى نوعين باختلاف السبب م: (ويسمى) ش: أي ولاء العتاقة م: (ولاء نعمة) ش: اقتداء بكتاب الله تعالى {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] (سورة الأحزاب الآية: 37) أي أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالإعتاق، والآية في زيد بن حارثة مولى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. م: (وسببه) ش: أي سبب ولاء العتاقة م: (العتق على ملكه في الصحيح) ش: احترز بالصحيح عن قول أكثر أصحابنا حيث قالوا: إن سببه الإعتاق مستدلين بقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» وجه الصحيح ما أشار إليه بقوله م: (حتى لو عتق قريبه عليه) ش: أي على الشخص م: (بالوراثة) ش: بأن ورث ابنه وأباه م: (كان الولاء له) ش: أي للذي ورثه ولا إعتاق هنا، فعلم أن السبب هو العتق والحكم يضاف إلى سببه، يقال: ولاء العتاقة، ولا يقال ولاء العتاق. وقال الأترازي: استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» ضعيف فإن من يملك القريب يعتق عليه ويثبت الولاء بإجماع أهل العلم وفيه نظر؛ لأن عندهم إذا ملك قريبه يعتق عليه، ولا يثبت الولاء لعدم الإعتاق، نص عليه تاج الشريعة وغيره، فكيف يقول: ويثبت الولاء بإجماع أهل العلم. والأوجه أن يقال: جعل العتق سببا أولى لعمومه بخلاف الإعتاق، ولأن في الإعتاق عتقا بدون عكس، والاستدلال بما فيه العموم أولى. م: (وولاء موالاة) ش: أي النوع الثاني: ولاء موالاة وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى م:

والحكم يضاف إلى سببه والمعنى فيهما التناصر، وكانت العرب تتناصر بأشياء. وقرر النبي – عليه الصلاة والسلام – تناصرهم بالولاء بنوعيه، فقال – صلى الله عليه وسلم: «إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم» [البناية] (وسببه) ش: أي ولاء الموالاة م: (العقد، ولهذا يقال: ولاء العتاقة وولاء الموالاة) ش: بإضافة الولاء إلى العتاقة والموالاة م: (والحكم يضاف إلى سببه) ش: كما عرف في الأصول م: (والمعنى فيهما التناصر) ش: هذا بيان مفهومهما الشرعي، أراد أن الولاء في الشرع عبارة عن التناصر، سواء كان ذلك ولاء عتاقة أو ولاء موالاة ومن آثار التناصر العقد والإرث. ثم أشار إلى بيان ذلك بقوله م: (وقد كانت العرب تتناصر بأشياء) ش: بالقرابة والصداقة والمؤاخاة

والحلف والعصبية وولاء العتاقة وولاء الموالاة. م: (وقرر النبي – عليه الصلاة والسلام – تناصرهم بالولاء بنوعيه) ش: وهما ولاء العتاقة وولاء الموالاة ثم فسر ذلك بقوله م: (فقال – صلى الله عليه وسلم – «إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم» ش: هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة – رضي الله عنهم: الأول رفاعة بن رافع الزرقي روى حديثه أحمد في "مسنده" وابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب "الأدب" حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبد الله بن رفاعة أي رافع الزرقي عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مولى القوم منهم وابن أختهم منهم وحليفهم منهم» ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" ورواه الحاكم في "المستدرك" في تفسير سورة الأنفال، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير ثنا عبد الله بن

والمراد بالحليف مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف [البناية] عثمان به، وذكر فيه قصة ولفظه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر: "اجمع لي قومك" فجمعهم فلما حضروا باب النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليه عمر – رضي الله عنه – فقال قد جمعت لك قومي فسمع ذلك الأنصار فقالوا قد نزل في قريش الوحي فجاء المستمع والناظر يسمعون ما يقال لهم فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقام بين أظهرهم فقال: "هل فكيم من غيركم" ، قالوا: نعم فينا حليفنا وابن أخينا ومواليا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "حليف القوم..» إلى آخره، ورواه أحمد أيضا ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به." الثاني: أبو هريرة – رضي الله عنه – روى حديثه البزار في "مسنده" ثنا رزيق بن البخت ثنا محمد بن عمرو بن وائل عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة – رضي الله عنه –

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حليف القوم منهم وابن أخيهم منهم» . الثالث: عمرو بن عوف، روى حديثه الدارمي وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم والطبراني في "معجمه" من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان قاعدا معهم فدخل بينهم ثم قال: "ادخلوا علي ولا يدخل علي إلا قرشي" قال فتسللت فدخلت فقال – صلى الله عليه وسلم: "يا معشر قريش هل معكم أحد ليس منكم" ، قالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: معنا ابن الأخت والمولى والحليف فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ابن أخت القوم منهم وحليفهم منهم ومولاهم منهم» ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في كتابه" غريب الحديث "." الرابع: عتبة بن غزوان روى حديثه الطبراني في "معجمه" : ثنا الحسن بن على العمر، ثنا عبد الملك بن بشير الشامي، ثنا عمر أبو حفص، ثنا عتبة بن غزوان عن أبيه ابن غزوان «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوما لقريش: "هل فيكم من ليس منكم" قالوا: ابن أختنا عتبة بن غزوان، قال: "ابن أخت القوم منهم، وحليف القوم منهم» ورواه ابن سعد في" الطبقات "أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدي عن عتبة بن غزوان فذكره، فهذه الأحاديث ترد على أبي الحسن بن الغر حيث يقول في كتابه" التنبية على مشكلات الهداية "الثابت مولى القوم منهم، وأما قوله وحليف القوم منهم فلا تعرف في كتب الحديث هذه الزيادة." م: (والمراد بالحليف مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف) ش: أي المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «وحليفهم هو مولى الموالاة» ولقائل أن يقول لا نسلم أن يكون المراد بالحليف مولى الموالاة ومن أين علم أنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف، بل الحلف أنهم كانوا يتحالفون على أن يكونوا يدا

Mas'alah: Is an umm al-walad treated like a mudabbar in criminal acts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1170)

"

Mas'alah: Is an umm al-walad treated like a mudabbar in these rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1170)

وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا" لأن الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbara gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=591)

جز العتق (وإذا ولدت المدبرة من مولاها صارت أم ولد له وسقط عنها التدبير) لأنه خير لها فإنه زيادة وصف وتأكيد ، لأنه تثبت به الحرية بعد الموت بالإجماع (ولا تسعى في شيء أصلا ، وله استخدامها وإجارتها ووطؤها) لأن ملكه ثابت فيها فتنفذ هذه التصرفات ولما بيناه آنفا (وكسبها وأرشها للمولى) لأنها باقية على ملكه ، وإنما تستحق الحرية عند وجود الشرط وقبله هي كالأمة ، وللمولى تزويجها بغير رضاها لأنه يملك منافع بضعها ، ويملك وطأها وذلك جائز في الحرة أيضا ،

Mas'alah: What is the distinction between an umm walad and a mudabbar regarding property value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1997)

وهذا لأن السبب فيها متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة، إلا أنه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل السبب في إسقاط التقوم، وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت، وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده فافترقا. وفي أم ولد النصراني قضينا بتكاتبها عليه دفعا للضرر عن الجانبين، وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التقوم. [العناية] حق الغرماء. وقوله (وهذا) إشارة إلى الفرق بين أم الولد وبين المدبر وبيانه (أن السبب فيها) أي في أم الولد (متحقق في الحال) وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة وكان ذلك يقتضي سقوط الملك والتقوم جميعا (إلا أنه لم يظهر عمله في حق) زوال (الملك ضرورة الانتفاع) كما لم يظهر في زوال ملك النكاح لذلك، ولا ضرورة في إسقاط التقوم فعمل فيه السبب، وأما في المدبر فإن السبب ينعقد بعد الموت، لأن قوله إن مت فأنت حر تعليق محض، والمعلق بالشرط لا ينعقد سببا عندنا قبل وجوده على ما عرف. وقوله (وامتناع البيع فيه) جواب عن قولهما وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها. وتقريره: كان القياس أن لا يمتنع بيع المدبر، إلا أنه إنما امتنع تحقيقا لمقصوده، إذ لو جاز البيع لامتنع مقصود المدبر وهو العتق بعد موته. وقوله (وفي أم ولد النصراني) جواب عما قاسا عليه. وقوله (قضينا بتكاتبها عليه) ليس المراد به حقيقة التكاتب، ولكن لما حكمنا بأنها تخرج عن ملكه بأداء القيمة كانت في معنى المكاتبة، وإنما فعلنا هكذا (دفعا للضرر عن الجانبين) أما في حق أم الولد فلئلا تبقى تحت يد نصراني وهي مسلمة، وأما في حق النصراني فلئلا يبطل ملكه مجانا فلما كانت هي في معنى المكاتبة كان ما أدته في معنى بدل الكتابة، وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى تقوم ما يقابله لأنه في الأصل مقابل بفك الحجر وفك الحجر غير متقوم، فلذلك قلنا إن تكاتبها لم يقتض تقوم أم ولد النصراني فاطرد ما قلنا، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a mudabbara slave gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1524)

وإذا ولدت المدبرة من السيد صارت أم ولد له وبطل التدبير. معناه أنه لا يظهر حكم التدبير بعد ثبوت أمية الولد؛ لأن كل واحد منهما يوجب استحقاق العتق لها في الحال وتعلق التنجز بموت المولى، والاستحقاق بالاستيلاد أقوى حتى يكون من جميع المال، والتدبير من الثلث، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي فلهذا قال: وقد بطل التدبير.

Mas'alah: What is the difference between an umm walad and a mudabbara regarding property status?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1534)

المالية. ألا ترى أن للزوج على المنكوحة ملك المتعة دون ملك المالية والدليل عليه من جهة الحكم أنها لا تسعى للغرماء والورثة وما كان مالا متقوما في حياته يتعلق به حق غرمائه وورثته وحاجته إلى النسب فنقول ليس من ضرورة ثبوت نسب الولد ثبوت حق أمية الولد لها حتى تجعل حاجته مسقطا حق الغرماء والورثة عنها فعرفنا أنها إنما لا تسعى للغرماء والورثة؛ لأنه لم يبق فيها صفة المالية والتقوم بخلاف المدبرة فإن إحرازها للمالية حين لم يظهر منه قصد إلى إحرازها لملك المتعة ولهذا تقومت في حق الغرماء والورثة.

Mas'alah: How does the ruling on umm al-walad compare to a mudabbar slave regarding injuries and liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5453)

وأم الولد في جناياتها والجناية عليها بمنزلة المدبر؛ لأنه يتعذر دفعها بالجناية بسبب لم يصر المولى به مختارا، وفي وجوب ضمان أم الولد بالغصب اختلاف معروف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله –، وكذلك في وجوب السعاية عليها بعدما عتق نصيب أحد الشريكين منها.

Mas'alah: How is the manumission of an umm walad treated compared to a mudabbar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1679)

وعتق أم الولد يعتبر من جميع المال، بخلاف عتق المدبر يعتبر من الثلث، وفي كل ذلك اتبعنا الأثر، والمعنى في ذلك أن التدبير إضافة العتق إلى ما بعد الموت بجزء إن جعلناه سببا للحال لضرورة أنه لا يمكن اعتباره إعتاقا بعد الموت، إلا أن المعتق تأخر إلى ما بعد الموت فكان المدبر مملوكا للمولى من كل وجه وقت الموت، فيعتبر عتقه من الثلث بخلاف أم الولد؛ لأن الأصل في الاستيلاد أن يوجب العتق للحال لا نسيئة، وقد

Mas'alah: What is the difference between istilad and tadbir regarding a co-owner's share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1681)

وإذا مات الساكت يعتق نصيبه من الثلث؛ لأن بعد ما صح الاستيلاد ولم يملك نصيب شريكه بالضمان، فبقي حكم الاستيلاد مقصورا على نصيبه، إلا أنه فرق بين الاستيلاد

والتدبير والإعتاق بأن أحد الشريكين إذا أعتق الجارية أو دبر لا يملك نصيب الساكت إلا برضاه، فإن الساكت إذا لم يرض يتضمين المدبر، ولكن أراد أن يترك نصيبه في التدبير كذلك، أو يعتق فله ذلك، وإذا استولده أحد الشريكين الجارية يملك نصيب الساكت بعد ما صح الاستيلاد في نصيب المستولد رضي الساكت بذلك أو سخط.

Mas'alah: What are the rulings on the umm walad of a non-Muslim master and her obligation to work for her value?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1028)

من كل ماله، ولم تسع لغريمه ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها ولو ولدت بنكاح، فملكها فهي أم ولده، .... ـــــــــ الإسلام (من كل ماله) هذا إذا كان إقراره بالولد في الصحة أو المرض ومعها ولد وكانت حبلى فإن لم يكن شيء من ذلك عتقت من الثلث لأن عدم الشاهد إقرار بالعتق وهو وصية، كذا في (المحيط) وغيره وإذا عتقت فمال في يدها للمولى إلا إذا أوصى لها به كما في (الخانية) وعن محمد أستحسن إن ترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة، أما المدبر فلا شيء له من الثياب، كذا في (المجتبى) . (ولم تسع لغريم) لرواية الشيباني (أمر عليه الصلاة والسلام بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث) أي: حكم ودل قوله ولا يبعن على انتفاء المالية وإذا انعدمت لم يبق عليها سعاية ونكر الدين نفيا للسعاية للغرماء والورثة وقوله ولا يجعلن من الثلث تأكيد لأنه يفهم من قوله وأن لا يبعن في دين كذا في (العناية) ومنعه في (الحواشي السعدية) فإن المدبر لا يباع في دين ويجعل من الثلث (ولو أسلمت أم ولد النصراني) أراد به الكافر يعني فأبى عن الإسلام (سعت في قيمتها) أم ولد وهو ثلث قيمتها قنة قاله الإتقاني بأن يقدر القاضي قيمتها فينجمها عليها فتصير

مكاتبة إلا أنها لا ترد إلى الرق بعجزها دفعا للضرر عنه وعنها فإنه لا يصل إلى البدل عقب عتقها لإفلاسها، وقد تتوانى في الاكتساب بحصول مقصودها بعده وتتضرر هي بشغل ذمتها بحق ذمي وربما تموت قبل إيفائه، وقد قال علماؤنا: خصومة الذمي والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم. ولو مات عتقت بلا سعاية ولو ماتت هي ومعها ولد ولد في سعايتها سعى فيما عليها كما في (المحيط) ، والمدبرة في هذا الحكم كأم الولد وهي وإن كانت عند الإمام غير متقومة إلا أن الذي يعتقد في هذا تقومها قيد بأم الولد لأن القنة يجبر على بيعها، وكذا القن يعني إن أبى عن الإسلام (ولو ولدت بنكاح) ولو فاسدا أو مشروطا فيه كونها حرة الأصل فإذا هي أمة أو وطئ بشبهة على ما مر وخرج به ما لو ولدت منه بزنا فإنها لا تكون أم ولد بملكه لها استحسانا (فملكها) بأي سبب كان كلا أو بعضا (فهي أم ولده) لأن السبب هو الجزئية وقد ثبتت منها نسبة الولد إلى كل واحد منها [275/أ] وقد / ثبت النسب فثبت الجزئية بينهما بواسطة انتساب الولد إليهما ثم عندنا تصير أم ولد من وقت ملكها لا من وقت العلوق وعند زفر من وقت ثبوت النسب منه، وأثر الخلاف يظهر فيما لو ملك ولدا لها من غيره فإنه في حكم أمه ومعلوم أن أولاده منها

Mas'alah: Is the umm walad treated like a mudabbar in these rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=539)

وأم الولد في كلها) أي كل الأحكام المذكورة (كالمدبر) لاشتراكهما في كون المانع من الدفع للجناية من قبل المولى (

Mas'alah: How does the ruling on an umm walad compare to a mudabbara regarding transferability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2094)

[فتح القدير] لا يقبل النقل كالمدبرة فإنه يتجزأ ضرورة عدم قبوله للنقل فيقتصر بالضرورة.

Mas'alah: What happens if a man impregnates his mudabbara slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2117)

وفي جوامع الفقه: استولد مدبرته بطل التدبير وتعتق من جميع المال ولا تسعى في دين.

Mas'alah: How does the ruling for umm al-walad differ from that of a mukatab in terms of slavery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4986)

[فتح القدير] وأم الولد دون الرق كما صرحوا به. بخلاف المكاتب فإنه على العكس اهـ.

Mas'alah: Is umm al-walad treated like a mudabbar in all the described rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4987)

(وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا) لأن الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad in all these cases compared to a mudabbar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (وأم الولد في كلها) أي كل الأحكام المذكورة كمدبر لاشتراكهما في كون المانع من الدفع للجناية من قبل المولى. درر.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of tadbir and the taqawwum of an umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=710)

عمل هذا السبب في الحال في إفادة حقيقة العتق ضرورة الحاجة إلى الانتفاع بها إذ قصده استفراشها إلى الممات فيظهر في حق سقوط التقوم فإذا مات استغنى عنها فظهرت حقيقة الحرية، وقبله الحاجة باقية فلم يظهر بخلاف المدبر لأن الأصل فيه أن ينعقد السبب بعد الموت إذ التعليقات ليست بأسباب في الحال، وإنما تصير أسبابا عند الشرط، وإنما قضينا بانعقاد السبب في الحال ضرورة على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى فظهر أثر الانعقاد في حرمة البيع خاصة، والنصراني يعتقد تقومها، وقد أمرنا بتركه وما يدين كبيع الخمر والخنزير، ولأنا حكمنا بتكاتبها عليه دفعا للضرر عنهما، ووجوب بدل الكتابة لا يحتاج فيه إلى التقوم.

Sub-topic – Definition and Status of Umm al-Walad

Mas'alah: What happens when the umm walad of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1976)

(إذا أسلمت أم ولد الذمي) يعني الكافر أو مدبرته مسكين (عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له وإلا سعت) نظرا للجانبين، لأن خصومة الذمي [رد المحتار] لأنه إذا كان نفيا فيما يثبت بالسكوت ففيما لا يثبت إلا بالدعوة أولى كما في النهر من المحرمات (قوله لندب استبرائها قبله) أي استبراء المولى إياها قبل النكاح وظاهره أن العلة في فساد النكاح ندب الاستبراء وأن ذلك مذكور في البحر، وليس كذلك بل العلة في فساده ظهور الحبل قبل تمام الستة أشهر كما تفيده عبارة البحر، حيث قال: وأفاد بالتزويج أنه لا يجب عليه الاستبراء. قالوا: هو مستحب كاستبراء البائع لاحتمال أنها حبلت منه فيكون النكاح فاسدا فكان تعريضا للفساد. اهـ. ط. قلت: وقدمنا في فصل المحرمات أن الصحيح وجوب الاستبراء قبل التزويج، وقوله لاحتمال إلخ يفيد أنه لو تحقق حبلها منه بأن ولدت لأقل من ستة أشهر يكون النكاح فاسدا سواء استبرأها أو لا، ويفيده عبارة كافي الحاكم حيث قال: ولا ينبغي له أن يزوج أم ولده حتى يستبرئها، فيعلم أنها ليست بحامل، فإن زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد. اهـ. ووجهه أن الاستبراء علامة ظاهرة باعتبار الغالب وإلا فقد تكون حاملا، وما رأته من الدم استحاضة، والولادة لأقل من ستة أشهر من وقت التزويج دليل قطعي على كونها حاملا وقته، فلا تعارضه العلامة الظاهرة الغالبة. ولا يقال: إن تزويجها

بعد الاستبراء يكون نفيا للولد فلا يثبت منه. لأنا نقول: إنما يكون نفيا له إذا علم بوجوده كما مر عن التوشيح، أما إذا زوجها على ظن عدم وجوده ثم علم أنه موجود فمن أين يكون نفيا لنسبه فافهم (قوله للأمة) فإنه لا يثبت إلا بالدعوة، وينتفي بلا لعان (قوله لأم الولد) يثبت بلا دعوة، وينتفي بلا لعان، ويملك نقل فراشها بالتزويج (قوله للمعتدة) أي معتدة البائن ح (قوله لعدم اللعان) لأن شرط اللعان قيام الزوجية، بأن تكون منكوحة أو معتدة رجعي كما تقدم في بابه ح (قوله إلا إذا قضى به) استثناء من قوله لكنه ينتفي بنفيه ط (قوله غير حنفي) أما الحنفي فليس له الحكم من غير صريح الدعوى بحر (قوله يرى ذلك) أي يرى صحة القضاء بأنه ولده بعد نفيه من غير دعوى (قوله كما مر في اللعان) حيث قال هناك نفي الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة أيام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح، وبعده لا لإقراره به دلالة. اهـ. (قوله لأنه دليل الرضا) عبارة البحر لأن التطاول دليل إقراره لوجود دليله من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح (قوله في هاتين الصورتين) زاد في الشرنبلالية ما لو أعتقها فإنه يثبت نسب ولدها إلى سنتين من يوم الإعتاق كما إذا مات ولا يمكن نفيه لأن فراشها تأكد بالحرية اهـ (قوله يعني الكافر) أي ليشمل الحربي المستأمن أما الذي في دار الحرب فلا يتمكن من عرض الإسلام عليه، فهو معلوم أنه غير مراد فافهم (قوله أو مدبرته) ذكره في البحر والنهر أيضا (قوله نظرا للجانبين) أي جانب أم الولد بدفع الذل عنها بصيرورتها حرة يدا وجانب الذمي ليصل إلى بدل ملكه. مطلب خصومة الذمي أشد من خصومة المسلم (قوله لأن خصومة الذمي إلخ) في الخانية من الغصب: مسلم غصب من ذمي مالا أو سرقه فإنه يعاقب عليه يوم القيامة لأنه أخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو، بخلاف المسلم فكانت خصومة الذمي أشد، وعند

Mas'alah: What is the definition and nature of wala' (patronage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3561)

كتاب الولاء] أورده عقب المكاتب لأنه من آثار زوال ملك الرقبة، ولم يذكره عقب العتق ليكون واقعا عقب سائر أنواعه. (قوله: مشتق من الولي) بفتح الواو وسكون اللام مصدر وليه يليه بالكسر فيهما، وهو شاذ كذا في جامع اللغة ح. (قوله: وبهذا علم إلخ) فيه تعريض بصدر الشريعة حيث فسره بالميراث وتعريض بالمصنف أيضا تبعا لصاحب الحقائق، ولذا عدل عن تفسيريهما بقوله: بل قرابة حكمية تبعا للكنز وغيره فإن الولاء يتحقق بدون الإرث والتناصر كما إذا أعتق كافر مسلما قال في المبسوط: لا يرثه لكونه مخالفا له في الملة ولا يعقل عنه لأنه باعتبار

Mas'alah: What is the ruling regarding the umm al-walad and her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1377)

(قوله: وأم الولد) مثله في النهر والصواب وولد أم الولد

Mas'alah: What is the ruling on the Umm al-Walad of a Christian master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3105)

م: (وفي أم ولد النصراني) . ش: جواب عما قاسا عليه. م: (قضينا) . ش: أي حكمنا. م: (بمكاتبتها عليه) . ش: أي على النصراني. م: (دفعا للضرر من الجانبين) . ش: في حق أم الولد، فلئلا تبقى تحت نصراني وهي مسلمة، وأما في حق النصراني فلئلا يبطل

ملكه مجانا، ولما كانت هي في معنى المكاتبة كان إذنه في معنى بدل الكتابة. م: (بدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التقوم) . ش: أي تقوم ما يقابله، لأنه في الأصل مقابل بفك الحجر، وفك الحجر متقوم، فلذا قلنا: إن مكاتبها لم يقتض مقوم أم ولد النصراني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on istilad (umm walad)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3141)

باب الاستيلاد

Mas'alah: What is the definition of istilad and umm al-walad in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3141)

[البناية] [باب الاستيلاد] [تعريف الاستيلاد] م: (باب الاستيلاد) . ش: أي هذا باب في بيان حكم الاستيلاد، وهو طلب الولد لغة وأم الولد من الأسماء الغالبة على بعض من يقع عليه الاسم كالنجم للثريا. وفي الشرع أم الولد مملوكة يثبت نسب ولدها من مالك لها أو مالك له بعضها، وذلك لأن الاستيلاد اتباع ثابت النسب، فإذا ثبت النسب ثبت الاستيلاد وإلا فلا. ولما فرغ من بيان التدبير شرع في بيان الاستيلاد وعقيبه لمناسبة بينهما من حيث إن كل واحد منهما حق الحرية حقيقتها.

Mas'alah: What is the chapter on istilad (umm walad)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2052)

[باب الاستيلاد]

Mas'alah: What is the definition and ruling of istilad (umm walad)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2053)

[العناية] لما فرغ من بيان التدبير شرع في بيان الاستيلاد عقيبه لمناسبة بينهما من حيث إن لكل واحد منهما حق الحرية لا حقيقتها. والاستيلاد: طلب الولد، فأم الولد من الأسماء الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة (إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها) ولا هبتها (ولا تمليكها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لما ولدت مارية إبراهيم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقيل له ألا تعتقها أعتقها ولدها» أخبر عن إعتاقها فيثبت بعض موجبه وهو حرمة البيع) لأن الحديث وإن دل على تنجيز الحرية لكن عارضه ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه» فعلمنا بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث الأول والتنجيز بالحديث الثاني. ولا يقال محلية البيع معلومة فيها بيقين فلا ترتفع إلا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجبه. لأنا نقول: الأحاديث الدالة على عتقها من المشاهير، وقد انضم إليها الإجماع اللاحق فرفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a master declaring a slave woman as umm walad without a child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4271)

وإن لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها، وإن مات سعت في جميع قيمتها) لأنه كالإقرار بالحرية إذ ليس له شهادة الولد، بخلاف الفصل الأول لأن الولد شاهد لها. ونظيره المريض إذا ادعى ولد جاريته فهو على هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1534)

ويدخل على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فصل أم ولد النصراني إذا أسلمت وفصل

Mas'alah: What is the chapter on ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1677)

الفصل العاشر في أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the rulings on who qualifies as Umm al-Walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4367)

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا في معرفة أم الولد فنقول: أم الولد الجارية التي يستولدها

الرجل بملك اليمين، أو استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك، أو ملكها بسبب آخر، أو استولدها بشبهة ثم اشتراها بعد ذلك، أو ملكها بسبب آخر وهذا مذهبنا؛ وقال الشافعي: إذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير أم ولد له، وإذا استولدها بالزنا ثم ملكها؛ القياس أن تصير أم ولد له، وهو قول زفر في الاستحسان، ولا تصير أم ولد له، وهو قول علمائنا الثلاثة، والمسألة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. وكذلك إذا قال الرجل: تزوجت هذه الجارية وولدت مني، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، وأنكر ذلك المولى الذي هي له، فإذا ملكها الذي أقر بهذا بعد ذلك تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.f

Mas'alah: Why can a slave woman not be partly a concubine–mother and partly not?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=4450)

المولى غير دعوى؛ كما في النكاح، وهذا مما لا يتحرى لأنه لا يتصور أن يكون البعض منها فراشا، ولا يكون البعض فراشا.

Mas'alah: What is the definition of istilad (making a slave woman an umm walad)?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1032)

[كتاب الاستيلاد] [تفسير الاستيلاد] (كتاب الاستيلاد) : الكلام في هذا الكتاب في مواضع في تفسير الاستيلاد لغة وعرفا، وفي بيان شرطه، وفي بيان صفته، وفي بيان حكمه، وفي بيان ما يظهر به. أما تفسيره لغة فالاستيلاد في اللغة: هو طلب الولد،

كالاستيهاب والاستئناس، أنه طلب الهبة والأنس، وفي العرف هو تصيير الجارية أم ولد يقال: فلان استولد جاريته إن صيرها أم ولده، وعلى هذا قلنا: إنه يستوي في صيرورة الجارية أم ولد الولد الحي والميت؛ لأن الميت ولد بدليل أنه يتعلق به أحكام الولادة حتى تنقضي به العدة وتصير المرأة به نفساء، وكذا لو أسقطت سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه، وأقر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل

الخلق في تصيير الجارية أم ولد؛ لأن أحكام الولادة تتعلق بمثل هذا السقط وهو ما ذكرنا، وإن لم يكن استبان شيء من خلقه، فألقت مضغة أو علقة أو نطفة فادعاه المولى، فإنها لا تصير أم ولد، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه ما لم يستبن خلقه لا يسمى ولدا، وصيرورة الجارية أم ولد بدون الولد محال، ولأنه يحتمل أن يكون ولدا، ويحتمل أن يكون دما جامدا أو لحما فلا يثبت به الاستيلاد مع الشك، وهذا الذي ذكرنا قول أصحابنا وللشافعي فيه قولان، في قول قال: يصب عليه الماء الحار فإن ذاب فهو دم، وإن لم يذب فهو ولد، وفي قول قال: يرجع فيه إلى قول النساء، والقولان فاسدان لما ذكرنا في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the nature of istilad (making a slave woman an umm walad) according to the Hanafi imams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1038)

[فصل في صفة الاستيلاد] (فصل) : وأما صفة الاستيلاد فالاستيلاد لا يتجزأ عند أبي يوسف ومحمد كالتدبير وعند أبي حنيفة هو متجزئ إلا أنه قد يتكامل عند وجود سبب التكامل وشرطه، وهو إمكان التكامل، وقيل: إنه لا يتجزأ عنده أيضا لكن فيما يحتمل

نقل الملك فيه. وأما فيما لا يحتمل فهو متجزئ عنده. وبيان هذا ما ذكرنا فيما تقدم في الأمة القنة بين اثنين، جاءت بولد فادعاه أحدهما أن كلها صارت أم ولد له، وإن ادعياه جميعا صارت أم ولد لهما جميعا ثم أم الولد الخالصة إذا أعتق المولى نصفها عتق كلها بالإجماع، وكذا إذا كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه عتق جميعها بلا خلاف، لكن عندهما لعدم تجزؤ الإعتاق، وعنده لعدم الفائدة في بقاء حكم الاستيلاد في الباقي لا بإعتاقه كما في الطلاق والعفو عن القصاص على ما بينا في كتاب العتاق. ولا ضمان على الشريك المعتق ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة وستأتي المسألة في موضعها، والفرق بين المدبر وأم الولد في هذا الحكم إن شاء الله تعالى، ولو كانت مدبرة صار نصيب المدعي أم ولد له، ونصيب الآخر بقي مدبرا على حاله، وإن كانت مكاتبة بين اثنين صار نصيب المدعي أم ولد عند أبي حنيفة، وتبقى الكتابة، وعندهما يصير الكل أم ولد للمدعي، وتفسخ الكتابة في النصف وهي من مسائل كتاب المكاتب.

Mas'alah: What are the rulings of istilad (making a slave woman an umm walad) during the master's life and after his death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1038)

[فصل في حكم الاستيلاد] وأما حكم الاستيلاد فنوعان أيضا: كحكم التدبير أحدهما، يتعلق بحال حياة المستولد، والثاني، يتعلق بما بعد موته. أما الأول فما ذكرنا في التدبير وهو ثبوت حق الحرية عند عامة العلماء. وقال بشر بن غياث المريسي وداود بن علي الأصفهاني إمام أصحاب الظاهر لا حكم له في الحال، وعلى هذا تبتنى جملة من الأحكام؛ فلا يجوز بيع أم الولد عند العامة، وعندهما يجوز. واحتجا بما روي عن جابر

بن عبد الله أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ولأنها مملوكة له، بدليل أنه يحل له وطؤها، ولا يحل الوطء إلا في الملك، وكذا تصح إجارتها وكتابتها، فدل أنها مملوكة له فيجوز بيعها كبيع القنة، ولنا ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أم الولد لا تباع ولا توهب وهي حرة من جميع المال» وهذا نص في الباب. وروي عن ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال في أم إبراهيم – عليه السلام: أعتقها ولدها» فظاهره يقتضي ثبوت حقيقة الحرية للحال، أو الحرية من كل وجه، إلا أنه تأخر ذلك إلى ما بعد الموت بالإجماع، فلا أقل من انعقاد سبب الحرية، أو الحرية من وجه، وكل ذلك عدم

يمنع جواز البيع. وروي أن سعيد بن المسيب سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال: إن الناس يقولون إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر بن الخطاب وليس كذلك، لكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول من أعتقهن ولا يجعلن في الثلث، ولا يستسعين في دين، وعن سعيد بن المسيب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في الدين ولا يجعلن في الثلث» وكذا جميع التابعين على أنه لا يجوز بيع أم الولد، فكان قول بشر وأصحاب الظواهر مخالفا للإجماع فيكون باطلا، ومن مشايخنا من قال: عليه إجماع الصحابة أيضا لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال: كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، ثم رأيت بيعهن فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك. وفي رواية أخرى عن علي – رضي الله عنه: اجتمع رأيي ورأي عمر في ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن في الدين، فقال عبيدة رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك في الفرقة فقول عبيدة في الجماعة إشارة إلى سبق الإجماع من الصحابة – رضي الله

عنهم – ثم بدا لعلي – رضي الله عنه – فيحمل خلافه على أنه كان لا يرى استقرار الإجماع ما لم ينقرض العصر، ومنهم من قال: كانت المسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – فكان علي وجابر – رضي الله عنهما – يريان بيع أم الولد، لكن التابعين أجمعوا على أنه لا يجوز، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عند أصحابنا لما عرف في أصول الفقه، ولأن أم الولد تعتق عند موت السيد بالإجماع، ولا سبب سوى الاستيلاد السابق، فعلم أنه انعقد سببا للحال لثبوت الحرية بعد الموت وأنه يمنع جواز البيع لما بينا في التدبير. وأما حديث جابر – رضي الله عنه – فيحتمل أنه أراد بالبيع الإجارة؛ لأنها تسمى بيعا في لغة أهل المدينة، ولأنها بيع في الحقيقة لكونها مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، ويحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حينما كان بيع الحر مشروعا ثم انتسخ بانتساخه، فلا يكون حجة مع الاحتمال. وأما قوله: إنها مملوكة للمستولد. فنعم، لكن هذا لا يمنع انعقاد سبب الحرية من غير حرية أصلا ورأسا، وهذا القدر يكفي للمنع من جواز البيع لما ذكرنا في كتاب التدبير وسواء كان المستولد مسلما أو كافرا، مرتدا أو ذميا أو مستأمنا، خرج إلى ديارنا ومعه أم ولده لا يجوز له بيعها؛ لأنها أم ولد؛ لأن أمية الولد تتبع ثبات النسب، والكفر لا يمنع ثبوت النسب، ولما دخل المستأمن دار الإسلام بأمان فقد رضي بحكم الإسلام، ومن حكم الإسلام أن لا يجوز بيع أم الولد، وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابتة لها بالاستيلاد لا يجوز، كالهبة والصدقة والوصية والرهن؛ لأن هذه التصرفات توجب زوال ملك العين فيوجب بطلان هذا الحق، وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز؛ كالإجارة والاستخدام والاستسعاء والاستغلال والاستمتاع والوطء؛ لأنها تصرف في المنفعة لا في العين، والمنافع مملوكة له والأجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى؛ لأنها بدل المنفعة، والمنافع على ملكه، وكذا ملك العين قائم؛ لأن العارض وهو التدبير لم يؤثر إلا في ثبوت حق الحرية من غير حرية، فكان ملك اليمين قائما،

وإنما الممنوع منه تصرف يبطل هذا الحق، وهذه التصرفات لا تبطله، وكذا الأرش له بدل جزء هو ملكه، وله أن يزوجها؛ لأن التزويج تمليك المنفعة، ولا ينبغي أن يزوجها حتى يستبرئها بحيضة؛ لاحتمال أنها حملت منه فيكون النكاح فاسدا، ويصير الزوج بالوطء ساقيا ماءه زرع غيره، فكان التزويج تعريضا للفساد فينبغي أن يتحرز من ذلك بالاستبراء، لكن هذا الاستبراء ليس بواجب بل هو مستحب كاستبراء البائع، ولو زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد؛ لأنه تبين أنه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب منه، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فهو ولد الزوج؛ لأن الزوج له فراش، والولد للفراش على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا فراش للمولى لزوال فراشه بالنكاح، فإن ادعاه المولى وقال: هذا ابني لا يثبت نسبه منه لسبق ثبوته من غيره، وهو الزوج، فلا يتصور ثبوته فلا تصح دعوته لكنه يعتق عليه؛ لأنه في ملكه وقد أقر بحريته فيعتق عليه، وإن لم يثبت نسبه منه كما إذا قال لعبده: هذا ابني، وهو معروف النسب من الغير، ونسب ولد أم الولد يثبت من المولى من غير دعوة عند عدم الحرية، إلا إذا حرمت عليه حرمة مؤبدة، فجاءت بولد لستة أشهر من وقت

الحرمة، أو زوجها فجاءت بولد لستة أشهر من وقت التزويج فلا يثبت نسبه إلا بالدعوة، وإنما قلنا إنه يثبت نسب ولدها من المولى من غير دعوة عند عدم الحرمة المؤبدة والنكاح؛ لأنها صارت فراشا بثبوت نسب ولدها، والولد المولود على الفراش يثبت نسبه من غير دعوة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش» بخلاف الأمة القنة أو المدبرة؛ لأنه لا يثبت نسب ولدها، وإن حصنها المولى وطلب ولدها بدون الدعوة عندنا، فلا تصير فراشا بدون الدعوة، ثم إنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة دون ولد القنة والمدبرة؛ لأن الظاهر أن ولد أم الولد من المولى؛ لأنه لا يتحرز عن الإعلاق، إذ التحرز لخوف فوات ماليتها وقد حصل ذلك منه، فالظاهر أن لا

يعزل عنها بل يعلقها فكان الولد منه من حيث الظاهر فلا تقع الحاجة إلى الدعوة، بخلاف القنة والمدبرة، فإن هناك الظاهر أنه لا يعلقها بل يعزل عنها تحرزا عن إتلاف المالية، فلا يعلم أنه منه إلا بالدعوة، فلا يثبت النسب إلا بالدعوة، فهو الفرق – والله عز وجل أعلم. فإن صارت أم الولد محرمة على المولى على التأبيد بأن وطئها ابن المولى أو أبوه أو وطئ المولى أمها أو بنتها فجاءت بولد؛ لأكثر من ستة أشهر لم يثبت نسب الولد الذي أتت به بعد التحريم من غير دعوة؛ لأن الظاهر أنه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة الوطء كالنفي دلالة، وإن ادعى يثبت النسب؛ لأن الحرمة لا تزيل الملك، وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أصلا فقال: إذا حرمت أم الولد بما يقطع نكاح الحرة ويزيل فراشها مثل المسائل التي ذكرنا لا يثبت نسب ولدها من مولاها إلا أن يدعيه؛ لأن فراش الزوجة أقوى من فراش أم الولد، وهذه المعاني تقطع فراش الزوجة، فلأن تقطع فراش أم الولد أولى، وكذلك إذا زوجها فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر؛ لأنها صارت فراشا للزوج فيستحيل أن تصير فراشا لغيره إلا أنه إذا ادعى يعتق عليه، كما إذا قال لعبده وهو معروف النسب من الغير: هذا ابني، وإن حرمت عليه بما لا يقطع نكاح الحرة ولا يزيل فراشها مثل الحيض والنفاس والإحرام والصوم يثبت نسب ولدها منه؛ لأنه تحريم عارض لا يغير حكم الفراش،

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to her master's child (Umm al-Walad)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=439)

باب الاستيلاد) هو لغة: طلب الولد، وشرعا: طلب المولى الولد من أمته بالوطء (أمة) مبتدأ خبره قوله الآتي لم تملك (ولدت من مولاها بإقراره) أي بإقرار المولى بأن الولد

منه (ولو) كان إقراره حال كونها (حاملا) بأن يقول: حمل هذه الأمة مني (أو) ولدت (من زوجها) بأن زوجها المولى من رجل فولدت منه (فاشتراها) الزوج (لم تملك) أي لم تكن مملوكة ملكا تاما وإن بقي فيها الملك في الجملة (وحكمها) أي حكم المستولدة (كالمدبرة) ، وقد مر (لكنها) أي لكن الفرق بينهما أن المستولدة (تعتق بموته من الكل) ، والمدبرة من الثلث (ولم تسع لدينه) ، والمدبرة تسعى (فإن ولدت ولدا آخر ثبت نسبه بلا دعوة) إذ بدعوة الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت [حاشية الشرنبلالي] قوله: لأن العتق على قول أبي حنيفة يستند إلى أول شهر قبل الموت. . . إلخ) كذا علله الكمال ويوضحه ما قاله أي الكمال في باب الاستيلاد: التدبير سبب للعتق في الحال وثبوت سببيته في الحال على خلاف القياس في سائر التعليقات لضرورة هي أن تأخيره كغيره من التعليقات يوجب بطلانه؛ لأن ما بعد الموت زمان زوال أهلية التصرف فلا يتأخر سببية كلامه إليه فيتقدر بقدر الضرورة اهـ. (قوله: كذا في الخانية) نقله في البحر عنها أيضا ثم نقل عن المجتبى أنه إذا مضى شهر فأكثر المشايخ على أنه يجوز بيعه وهو الأصح اهـ. وقال في البدائع: ذكر في الجامع أنه إذا مضى شهر قبل موت المولى لا يكون مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر الخلاف وهو الصحيح. وذكر وجهه (قلت) ويقيد صحة بيعه بأن يعيش المولى بعد البيع أكثر من شهر لينتفي المحل للعتق حال المدة التي يليها موت المولى تأمل (قوله: ولو قال: أنت حر بعد موتي بشهر فمات بعده) لفظة بعده زائدة لا حاجة إليها (قوله: بل يعتقه الوصي أو الوارث أو القاضي) أي بعد مضي المدة ويعتقه القاضي إذا امتنع الوارث. (قوله: قيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا) هو المختار، كما في البحر عن الولوالجي واختاره الصدر الشهيد (قوله: وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا) هو المفتى به، كذا في البحر أيضا. [باب الاستيلاد] سببه عند علمائنا الثلاثة ثبوت نسب الولد شرعا. وقال زفر: ثبوت النسب مطلقا سواء ثبت شرعا أو حقيقة فلو ملك من أقر بأمومة ولدها من زنا بها

وصدقه مولاها لم تصر أم ولده عندنا وهو استحسان، والقياس تصير وهو قول زفر بدليل أنه لو ملك الولد عتق عليه بلا خلاف بين أصحابنا، كما في البدائع (قوله: هو لغة طلب الولد) أي مطلقا، وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب، كما في الفتح (قوله: وشرعا طلب المولى الولد من أمته) يشير إلى أنه من الأسماء التي خرجت من العموم إلى الخصوص كالتيمم، والحج وإنما قال من أمته وإن كان حكم المشتركة ومن ولدت بنكاح فملكها كذلك نظرا للغالب ولحمل الحال على الصلاح؛ لأن أم الولد هي التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها. (قوله: بإقراره) شامل لإقرار المريض مرض الموت لكنه إذا لم يكن معها ولد ولا بها حمل منه تعتق من الثلث بإقرار المريض، كما في البحر (قوله: لم تملك) قال الزيلعي: أي لا يجوز تمليكها وهو الصواب خلاف قول المصنف أي لم تكن مملوكة ملكا تاما وإن بقي فيها الملك في الجملة، ويناقضه ما قدمه في كتاب الإعتاق أن الملك فيها كامل وهو الصواب وكما سيذكره في الأيمان أن لفظ المملوك يتناول أم الولد فتعتق بقوله كل مملوك لي حر لثبوت الملك اهـ. أي الملك الكامل لقول الزيلعي: إن المطلق ينصرف إلى الكامل وملكه كامل للمدبر وأمهات الأولاد بخلاف المكاتب؛ لأن الملك فيه ناقص اهـ. (قوله: وحكمها كالمدبرة) منه أنها تعتق ببيعه خدمتها منها كبيع العبد من نفسه، كما في الفتح (قوله: لكنها تعتق بموته من الكل) يعني إلا إذا أقر بأنها أم ولده وليس معها ولد ولا بها حمل في مرض موته فإنها تعتق من الثلث كما قدمناه (قوله: فإن ولدت ولدا آخر ثبت نسبه بلا دعوة إذ بدعوة الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت

فراشا كالمنكوحة ولهذا لزمها العدة بثلاث حيض بعد العتق. (و) لكن (انتفى) بنفيه؛ لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد

بنفيه إلا باللعان لتأكيد الفراش حتى لا يملك إبطاله بالتزويج وهذا الذي ذكر حكم القضاء وأما الديانة فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي؛ لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه؛ لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر، وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمة؛ لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير، والنسب يثبت من الزوج؛ لأن الفراش له ولو ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويعتق الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره، وإذا مات المولى عتقت من جميع المال، كذا في الهداية. (أم ولد الذمي إذا أسلمت عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له، وإلا تسعى في قيمتها وعتقت بعدها) أي بعد السعاية. (

Mas'alah: What is the definition of umm al-walad in the context of marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=772)

(وكانت أم الولد نكاحا) هي أمة ولدت من زوجها فملكها أو أمة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by bearing her master's child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2089)

باب الاستيلاد (وإذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» أخبر عن إعتاقها فيثبت بعض

مواجبه وهو حرمة البيع، [فتح القدير] لما اشترك كل من المدبر وأم الولد في استحقاق العقد وتعلقه بالموت وصل بينهما، ولما كان التدبير أنسب بما قبله من حيث إن العتق به بإيجاب اللفظ بخلاف الاستيلاد قدمه عليه. والاستيلاد مصدر استولد: أي طلب الولد، وهو عام أريد به خصوص، وهو طلب ولد أمته: أي استلحاقه: أي باب بيان أحكام هذا الاستلحاق الثابتة في الأم، وأصله استولاد، ومثله يجب قلب واوه ياء كميعاد وميزان وميقات فصار استيلادا، وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب. وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الأمة التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها (قوله: وإذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له) يعني إذا ثبت نسبه منه وليس ولادتها منه مستلزما ثبوته، ففي العبارة قصور؛ وذلك لأنه لا يريد أنها إذا ولدت منه صارت أم ولد بالمفهوم اللغوي بل بالاصطلاح الفقهي، ولذا رتب عليه الأحكام المذكورة حيث قال: لا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها، بل إذا مات ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم ولو

. . . . . [فتح القدير] كان السيد مديونا مستغرقا، وهذا كله مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، إلا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها، واحتجوا بحديث جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا» رواه أبو داود وقال الحاكم على شرط مسلم. وأخرج النسائي عن زيد العمي إلى أبي سعيد الخدري: «كنا نبيعهن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» صححه الحاكم وأعله العقيلي بزيد العمي، وقال النسائي: زيد العمي ليس بالقوي، ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت

وابن الزبير – رضي الله عنهم –، لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس: تعتق من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة، فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما. واستدل بعضهم للجمهور بما في حديث أبي داود من طريق محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح عن أمه «عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان، وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فمات فقالت لي امرأته الآن والله تباعين في دينه، فقال – عليه الصلاة والسلام: من ولي الحباب؟ قيل أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فبعث إليه فقال: أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم، قالت: فأعتقوني وقدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رقيق فعوضهم مني غلاما» . ولا يخفى أن هذا لا يدل على أنها تعتق بمجرد موته، بل على أنه سألهم أن يعتقوها ويعوضهم لما استرقت قلبه – عليه الصلاة والسلام –، بل يفيد أنها لا تعتق وإلا لبين الحكم الشرعي في ذلك من أنها عتقت ولم يأمرهم بعتقها بعوض يقوم هو – عليه الصلاة والسلام – به لهم. نعم يحتمل أن يراد بأعتقوها خلوا سبيلها كما فسره البيهقي، وأن العوض من باب الفضل منه عليه أفضل الصلاة والسلام لكن هذا احتمال غير الظاهر والعبرة للظاهر فلا يصار إلى هذا إلا بدليل من خارج يوجبه ويعينه، فمن ذلك ما ذكر المصنف «عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: يعني في مارية القبطية – رضي الله عنها – أعتقها ولدها» وهو حديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أعتقها ولدها» وطريقه معلول

بأبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وبسند ابن ماجه رواه ابن عدي في الكامل لكن أعله بابن أبي سبرة فقط، فإنه يرى أن حسينا ممن يكتب حديثه. وأخرج ابن ماجه أيضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد، وهذا توثيق لحسين بن عبد الله. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما أمة ولدت من سيدها فإنها

. . . . . [فتح القدير] حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته» ورواه أحمد عن ابن عباس عنه – صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه» والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الأصحاب: إنه مشهور تلقته الأمة بالقبول، وإذ قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع أن ابن القطان قال في كتابة: وقد روي بإسناد جيد، قال قاسم بن أصبغ في كتابه: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا مصعب بن سعد أبو خيثمة المصيصي: حدثنا عبد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال «لما ولدت مارية القبطية إبراهيم قال – صلى الله عليه وسلم: أعتقها ولدها» ومن طريق ابن أصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد، ومما يدل على صحة حديث أعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» فلو كانت مارية مالا بيعت وصار ثمنها صدقة. وعنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه نهى عن التفريق بين الأولاد

والأمهات» وفي بيعهن تفريق. وإذا ثبت قوله "أعتقها إلخ" وهو متأخر إلى الموت إجماعا وجب تأويله على مجاز الأول، فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها. وروى الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا. فإذا مات فهي حرة» ثم أخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار، وأعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني وأسند تضعيفه عن النسائي وغيره، ولينه هو وقال: يكتب حديثه، ثم أخرجه عن أحمد بن عبد الله العنبري: حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه، وأخرجه أيضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر موقوفا، قال ابن القطان: هذا حديث عن عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف عنه فقال عنه يونس بن محمد، وهو ثقة وهو الذي رفعه. وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عمر: لم يتجاوزوه، وكلهم ثقات، وهذا كله عند الدارقطني، وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه. وأخرج مالك في الموطإ عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة" وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا. وأخرج الدارقطني من حديث عبد الرحمن الإفريقي كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا، ولا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في الأصل حديث سعيد بن المسيب قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وقال لا يبعن في دين» وعدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى به وأمر فانعقد إجماع الصحابة على عدم بيعهن، فهذا يوجب أحد الأمرين: إما أن ما كان من بيع أمهات الأولاد في زمنه – صلى الله عليه وسلم – لم

يكن بعلمه

Mas'alah: What is the precise meaning of istilad in the context of umm al-walad rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

لا يقال: يمكن كونه أراد بالاستيلاد في قوله حكما للاستيلاد الوطء. لأنا نقول: الاستيلاد إما أن يطلق على العلوق، أو على مجموع الوطء مع الإنزال والعلوق، أما مجرد الوطء بلا إنزال فلا.

Mas'alah: What is the definition of istilad (seeking offspring from a slave woman) and umm al-walad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=532)

[باب الاستيلاد]) هو لغة طلب الولد مطلقا وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت، وشرعا طلب المولى الولد من أمته وأم الولد المستولدة، وهما من الأسماء التي خرج بهما في الشرع من العموم إلى الخصوص

Mas'alah: What happens when a slave woman becomes umm al-walad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=532)

(وإذا ثبت) نسبه منه بدعوة (صارت) الأمة (أم ولد) له (ولا يجوز

Mas'alah: What restrictions and permissions apply to the master of an umm al-walad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=533)

إخراجها عن ملكه) بطريق من الطرق فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تمليكها حتى لو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ وهو أظهر الروايات (إلا بالعتق) فإذا أعتقها في حال حياته تعتق؛ لأن الملك قائم فيها (وله) أي للمولى (وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها وكتابتها) لبقاء ملكه وولاية هذه التصرفات تستفاد به، فلهذا إن الكسب والغلة والعقر والمهر للمولى.

Mas'alah: Does the conversion of a Christian's umm walad to Islam prove she is property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3676)

فإن قال قائل: لو أسلمت أم ولد النصراني، قضى عليها بالسعاية في قيمتها، وهذا يدل على أنها مال.

Mas'alah: What are the rulings regarding umm al-walad (mother of the child) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2029)

. ..(1)(وأمة ولدت [(2)] من سيدها، أو من زوج [(3)] (4) فملكها [صارت] (5) أم ولد، وحكمها كالمدبرة [(6)] إلا أنها[(7)] (1) في م زيادة باب الاستيلاد. (2)

قوله: ولدت؛ قال في ((البحر)) : أطلق الولد فشمل الولد الحي والميت؛ لأن الميت ولد بدليل أنه يتعلق به أحكام الولادة، حتى تنقضي به العدة، وتصير به المرأة نفساء، وشمل السقط الذي استبان بعض خلقه، وإن لم يستبن شيء منه لا تكون أم ولد وإن ادعاه. (3) قوله: أو من زوج؛ صورته أن يتزوج حر بأمة لغيره، فيولد له منها ولد، ثم يملك الزوج زوجته باشتراء أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، سواء كان ملكه ملك الكل أو ملك البعض، بأن يشتريها هو وآخر فتصير أم ولد للزوج، وتلزمه قيمة نصيب شريكه في صورة الشركة. كذا في ((البحر)) . (4) في ب و م: الزوج. (5) زيادة من أ و ب و س و م. (6) قوله: وحكمها كالمدبرة؛ أي في عتقها بعد موت سيدها، وعدم جواز إخراجها من ملك إلى ملك بالبيع ونحوه، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لمارية القبطية، وهي أمته وأم ولده إبراهيم: ((أعتقها ولدها)) ، أخرجه ابن ماجه والبهيقي وغيرهما بسند ضعيف، وقال صلى الله عليه وسلم: ((أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه)) ، أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي بسند ضعيف، وقد ثبت في ((سنن النسائي)) وابن ماجه والشافعي وغيرهما: إن الصحابة كانوا يبيعون أمهات الأولاد، فمنعهم عمر رضي الله عنهم، واجتمع عليه رأيهم. (7) قوله: إلا أنها ...الخ؛ بيان للفرق بين المدبرة وبين المستولدة، وقد ذكر في ((الفتح)) و ((البحر)) وغيرهما أن بينهما فرقا من حيث أن المستولدة لا تضمن بالغصب ولا بالإعتاق والبيع ولا تسعى لغريم، وتعتق من جميع المال، وإذا استولد أم ولد مشتركة لم يملك نصيب شريكه وقيمتها الثلث، ولا ينفذ القضاء بجواز بيعها، وعليها العدة بموت السيد أو إعتاقه ويثبت نسب ولدها بلا دعوى، ولا يصح تدبيرها، ويصح استيلاد المدبرة، ولا يملك الحربي بيع أم ولده، ويملك بيع مدبرته، ويصح استيلاده جارية ولده ولا يصح تدبيرها.

Sub-topic – Joint Ownership and Co-ownership Issues

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1977)

)

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim paternity of a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1978)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a jointly-owned slave woman who gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1978)

نصف قيمتها ونصف عقرها) ولو معسرا (لا قيمة ولدها) لأنه علق حر الأصل (

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim paternity of a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1978)

وإن ادعياه معا) أو جهل السابق (وقد استويا) وقت الدعوة لا العلوق (في الأوصاف فهو ابنهما) فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح وأب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد [رد المحتار] والعقر يعتبر يوم العلوق كما في الفتح وغيره (قوله نصف قيمتها) لأنه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد درر (قوله ونصف عقرها) لأنه وطئ جارية مشتركة إذ ملكه يثبت بعد الوطء حكما للاستيلاد فيعقبه الملك في نصيب صاحبه درر، وقدمنا في أول باب المهر عن الفتح أن العقر هو مهر مثلها في الجمال: أي ما يرغب به في مثلها جمالا فقط (قوله ولو معسرا) لأنه ضمان تملك، بخلاف ضمان العتق كما تقرر في موضعه درر (قوله لأنه علق حر الأصل) إذ النسب يستند إلى وقت العلوق، والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق منه شيء على ملك شريكه درر. [تنبيه] قيد المسألة في الفتح بقوله هذا إذا حملت على ملكهما، فلو اشترياها حاملا فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ويضمن لشريكه نصف قيمة الولد لأنه لا يمكن استناد الاستيلاد إلى وقت العلوق لأنه لم يحصل في ملكها ولذا لا يجب عليه عقر لشريكه هنا، وتمامه فيه (قوله وإن ادعياه معا) قيد بالمعية لأنه لو سبق أحدهما بالدعوة فالسابق أولى كائنا من كان جوهرة، وكونهما اثنين غير قيد عنده، بل عند أبي يوسف، وعند محمد يثبت من ثلاثة لا غير وعند زفر من خمسة (قوله وقد استويا إلخ) أي بأن يكونا مالكين أجنبيين مسلمين أو حرين أو ذميين أو مجوسيين (قوله وقت الدعوة إلخ) فلو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا وقت العلوق ثم أسلم الذمي وقت الدعوة كانا متساويين وكان لهما كما ذكره في غاية البيان (قوله قدم من العلوق في ملكه) قال في الفتح: إذا حملت

على ملك أحدهما رقبة فباع نصفها من آخر فولدت يعني لتمام ستة أشهر بيع النصف فادعياه يكون الأول أولى لكون العلوق في ملكه اهـ وكان المناسب أن يقول لأقل من ستة أشهر من بيع النصف، بدليل قوله لكن العلوق في ملكه وبدليل ما يأتي في مسألة النكاح. اهـ. ح. وفي كافي الحاكم من باب دعوة الحمل: وإذا كانت الأمة بين رجلين فولدت ولدا فادعياه جميعا وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة أشهر قدم صاحب الملك الأول (قوله ولو بنكاح) قال في الفتح: إذا كان الحمل على ملك أحدهما نكاحا ثم اشتراها هو وآخر فولدت لأقل من ستة أشهر من الشراء فادعياه فهي أم ولد الزوج، فإن نصيبه صار أم ولد له، والاستيلاد لا يحتمل التجزؤ عندهما ولا بقاءه عنده فيثبت في نصيب شريكه أيضا اهـ ح (قوله وأب) معطوف على من في قوله قدم من العلوق في ملكه ط (قوله على ابن إلخ) لف على سبيل النشر المرتب ط (قوله ومرتد) كذا وقع في البحر وتبعه في النهر والشرنبلالية، وهو سبق قلم من صاحب البحر لمخالفته لما في كافي الحاكم وغاية البيان والفتح والزيلعي من تقديم المرتد على الذمي لأنه أقرب إلى الإسلام، أي لأنه يجبر على الإسلام فيكون الولد مسلما، وهذا أنفع له. ونقل ط عن أبي السعود التنبيه على أنه سبق قلم كما قلنا. ثم اعلم أن مقتضى تقديم أحدهما في هذه المسائل وهو من وجد معه المرجح أنه يصير حكمه حكم ما لو ادعاه أحد الشريكين فقط، لما سمعت من عبارة الفتح من أنها تصير أم ولد الزوج ويثبت النسب منه، وعليه فيضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، هذا ما ظهر لي فاغتنمه فإني لم أر من صرح به. ثم رأيت في كافي الحاكم الشهيد ما نصه: وإذا كانت الجارية بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فادعوا جميعا ولدها فدعوة المسلم أولى وإن كان نصيبه أقل الأنصباء، وعليه ضمان حصة شركائه من قيمة الأم والعقر، وعلى

ومجوسي، ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر (

Mas'alah: What are the financial obligations when one of two joint owners claims paternity of a child from their slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1979)

وهي أم ولدهما) إن حبلت في ملكهما، لا لو اشترياها حبلى لأنها دعوة عتق فولاؤه لهما، وبادعاء أحدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر (وعلى كل نصف عقرها وتقاصا إلا إذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة) لأن المهر بقدر الملك [رد المحتار] كل واحد من الآخرين حصة شركائه من العقر لإقراره بالوطء إلا أن العبد يؤخذ به بعد العتق اهـ فهذا صريح فيما قلنا، ولله الحمد (قوله ثم لا يثبت إلخ) أقول: هذا راجع لأصل المسألة، وهو ما إذا ادعياه معا وقد استويا في الأوصاف وثبت نسبه منهما لا لصور الدعوى مع المرجح وإن أوهم كلامه تبعا للبحر والنهر خلافه، لما علمت من تقديم من معه الترجيح وأنها تصير أم ولده ويثبت النسب منه، وحيث صارت أم ولده وحده لم يبق له شريك فيها فلا يحرم وطؤها عليه. فإذا جاءت بولد ثان يثبت منه بلا دعوى؛ كما لو ادعاه أحد الشريكين فقط وقد نقل في البحر والنهر المسألة عن المجتبى. والذي في المجتبى دليل لما قلنا، فإنه قال في تعليل أصل المسألة ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه حتى لو وجد المرجح لا يثبت منهما، بأن كان أحدهما أبا الآخر أو كان مسلما والآخر ذميا ثبت من الأب والمسلم لوجود المرجح، ولما ثبت نسبه منهما صارت أمه أم ولد لهما ويقع عقرها قصاصا، ولو جاءت بآخر لم يثبت نسبه من واحد إلا بالدعوى لأن الوطء حرام فتعتبر الدعوى. اهـ. فقوله ولما ثبت نسبه منهما راجع لأصل المسألة لا لمسألة المرجح، لقوله في مسألة المرجح لا يثبت منهما، فقوله ولو جاءت بآخر من فروع أصل المسألة أيضا كما هو ظاهر فافهم، واغتنم هذا التحرير فإنه من فتح القدير (قوله كما مر) أي في قوله إذا لم تحرم

عليه ح (قوله وهي أم ولدهما) فتخدم كلا منهما يوما وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركة الميت لرضا كل منهما بعتقها بعد الموت، ولا تسعى للحي عند أبي حنيفة لعدم تقومها، وعلى قولهما تسعى في نصف قيمتها بحر (قوله إن حبلت في ملكهما) بأن ولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الشراء ح عن البحر (قوله لا) أي لا تكون أم ولد لهما لو اشترياها حبلى، بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فادعياه، وكذا لو اشترياها بعد الولادة ثم ادعياه بحر (قوله لأنها دعوة عتق) أي لا دعوة استيلاد فيعتق الولد مقتصرا على وقت الدعوة، بخلاف دعوى الاستيلاد فإن شرطها كون العلوق في الملك وتستند الحرية إلى وقت العلوق فيعلق حرا. اهـ. فتح. وحاصله أن قول كل منهما هذا الولد ابني تحرير منهما، ولا تصير أمه أم ولد لهما، ولا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه كما في الزيلعي (قوله فولاؤه لهما) تفريع على كونها دعوة عتق من كل منهما فكأن كل واحد أعتق نصيبه منه فيكون ولاؤه له، لكن صرح الزيلعي وكذا في الدرر بثبوت النسب منهما، فحيث ثبت النسب فما فائدة الولاء تأمل، نعم تقدم أول العتق أنه إذا قال هذا ابني عتق مطلقا؛ وكذا يثبت نسبه إذا صلح ابنا له وكان مجهول النسب وإلا لم يثبت نسبه، وبه يحصل التوفيق تأمل. (قوله يضمن نصف قيمة الولد) أي لأنها دعوة إعتاق فيضمن حصة شريكه من الولد، بخلاف ما إذا حبلت في ملكهما فإنه لا يضمنه كما مر في قوله لا قيمة ولدها (قوله لا العقر) لعدم الوطء في ملك صاحبه (قوله وعلى كل نصف عقرها) لأن الوطء في المحل المحترم لا يخلو عن عقر أو عقر، وقد تعذر الأول للشبهة فتعين الثاني نهر (قوله وتقاصا) أي سقط ما على كل واحد منهما للآخر بما له على الآخر إن تساويا. قال في النهر: وفائدة إيجاب العقر مع هذا أنه لو أبرأ أحدهما صاحبه بقي حق الآخر، ولو قوم نصيب أحدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب (قوله فيأخذ منه الزيادة) وكذا الغلة

)

Mas'alah: How do inheritance and guardianship rights apply when two men claim paternity of a child from a jointly owned slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1980)

بخلاف البنوة والإرث والولاء فإن ذلك لهما سوية وإن كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر) لعدم تجزئ النسب فيكون سوية لعدم الأولوية ويتبعه الإرث والولاء (وورث الابن من كل إرث ابن) كامل (وورثا منه إرث أب) واحد، وكذا الحكم عند الإمام لو كثروا ولو نساء؛ وتمامه في البحر. وفيه: لو مات أحدهما أو أعتقها عتقت بلا شيء. قلت: فالعتق إنما يتجزأ في القنة لا في أم الولد، بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ.)

Mas'alah: What happens when one joint owner claims paternity and the other frees the child from a jointly owned slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1980)

جارية بين رجلين ولدت فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان) منهما (معا [رد المحتار] والكسب والخدمة نهر (قوله بخلاف البنوة) أي النسب (قوله والإرث) أي إرث الولد منهما (قوله والولاء) حق التعبير والولاية: أي ولاية الإنكاح فإنها تثبت لكل من المدعيين كملا، وكذا في المال عند أبي يوسف. قال في البحر عن وصايا الخانية:

فإن كان لهذا الولد مال ورثه من أخ له من أمه أو وهب له لا ينفرد بالتصرف فيه أحد الأبوين عندهما، وعند أبي يوسف ينفرد. اهـ. (قوله سوية) أي لا على قدر الحصص بل يستويان في ثبوته لكل منهما كملا (قوله لعدم تجزؤ النسب إلخ) قال الزيلعي: النسب وإن كان لا يتجزأ، لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية الإنكاح، فما يقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة، وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره اهـ وتمامه في البحر (قوله إرث ابن كامل) لإقرار كل منهما أنه ابنه على الكمال نهر (قوله وورثا منه إرث أب واحد) لأن المستحق أحدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الأولوية نهر. وإذا مات أحدهما كان كل الميراث للباقي منهما، ولا يكون نصفه للباقي ونصفه لورثة الميت كذا قالوا، ويلزم عليه أن تكون أمه أم ولد للباقي، فلا يعتق شيء منها بموت أحدهما حموي عن اليعقوبية. وأجاب السيد أبو السعود بأن عدم توريث ورثة الميت للمانع وهو حجبهم بأبوة الباقي لثبوتها له كملا، ولا مانع لعتق الأم بموته فظهر الفرق (قوله وكذا الحكم إلخ) أي أن قوله وإن ادعياه معا ليس بقيد، بل إذا كان الشركاء جماعة وادعوه يثبت نسبه منهم عند الإمام. وعند أبي يوسف يثبت النسب من اثنين فقط. وعند محمد من ثلاثة. وعند زفر من خمسة (قوله ولو نساء) أي لو تنازع فيه امرأتان قضى به أيضا بينهما عنده لا عندهما، ولو معهما رجل يقضي بينهم عنده؛ وللرجل فقط عندهما بحر (قوله عتقت بلا شيء) أي بلا سعاية، ولا ضمان لما مر من عدم تقومها عنده (قوله قلت إلخ) هو صاحب البحر وقال إنه نبه عليه في المجتبى. قلت: والذي في المجتبى قال أستاذنا: ظن بعض الناس أن قوله عتقت بالإجماع دليل على أن الإعتاق لا يتجزأ عند أبي حنيفة، وقد كشف السر فيه القاضي الصدر في غنى الفقهاء وشيخ الإسلام بأن الإعتاق يتجزأ عنده، لكن العتق لا يتجزأ فيسري إلى نصيب شريكه، وإنما أخر العتق فيما إذا أعتق بعض القن نظرا للساكن ليصل إلى حقه بالضمان،

أو السعاية قبل بطلان ملكه، ولا كذلك هنا لأنه لا يجب لا الضمان ولا السعاية عنده، فلا فائدة في تأخير العتق فيه فيعتق في الحال اهـ. ثم اعلم أن الكلام في تجزئ إعتاق أم الولد، وأما نفس الاستيلاد فإنه يتجزأ عنده كالتدبير كما قدمناه عن البدائع، وقوله لا في أم الولد يفيد أن الإعتاق يتجزأ في المدبر والمكاتب، وذكرت فيما علقته على البحر ما يدل عليه. وأما ما استدل به ط على ذلك فهو إنما يدل على تجزئ التدبير والكتابة لا على تجزؤ إعتاق المكاتب والمدبر فافهم. (قوله وخرج الكلامان منهما معها) أما لو تقدم أحدهما، فإن كان الدعوى فهو كذلك بالأولى

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a slave-girl is umm walad and the other denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1431)

(قوله: ولو قال لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما وتتوقف يوما) أي تخدم المنكر يوما ولا تخدم أحدا يوما، وهذا عند أبي حنيفة فلا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر، وقالا إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها، ثم تكون حرة ولا سبيل عليها؛ لأنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقرار المقر عليه كأنه استولدها فصار كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه أعتق كذا هذا فتمتنع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فتخرج إلى العتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت ولأبي حنيفة أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر، ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء؛ لأنه يبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان، والإقرار بأمومية الولد يتضمن الإقرار بالنسب وهو أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل

المقر كالمستولد ونص الحاكم في الكافي على أن أبا يوسف رجع إلى قول أبي حنيفة فالمخالف فيها محمد فقط وعلى قوله ليس لأحد أن يستخدمها. أما المقر فلأنه تبرأ منها بالدعوى على شريكه، أما المنكر فلأنه لما أنكر نفذ الإقرار على المقر فصار كإقراره أنه استولدها، ثم إذا أدت نصف قيمتها إلى المنكر عتقت كلها؛ لأن العتق لا يتجزأ عندهما، ولم يذكر المصنف حكم كسبها ونفقتها وجنايتها والجناية عليها وحكمها بعد موت أحدهما، أما الأول ففي غاية البيان نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف اعتبارا بمنافعها، أما نفقتها فمن كسبها فإن لم يكن لها كسب ففي المختلف في باب محمد أن نفقتها على المنكر ولم يذكر خلافا، وقال غيره إن النصف على المنكر؛ لأن نصف الجارية له قال في فتح القدير وهو اللائق بقول أبي حنيفة وينبغي على قول محمد أن لا نفقة لها عليه أصلا؛ لأنه لا خدمة له عليها ولا احتباس، أما جنايتها والجناية عليها فموقوفة عند الإمام إلى تصديق أحدهما صاحبه وعلى قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد تسعى في جنايتها بمنزلة المكاتب وتأخذ أرش الجناية عليها فتستعين به كما في الكافي للحاكم وتبعه في غاية البيان وفتح القدير، وقد نقل الزيلعي أن النصف موقوف والنصف على الجاحد عند الإمام وفي صحته عن الإمام نظر لما علمت أن مذهبه التوقف في الكل وفي المحيط وذكر محمد التوقف على الإطلاق وهو الصحيح؛ لأنه تعذر إيجاب يوجب الجناية في نصيب المنكر على المنكر؛ لأنه عجز عن دفعها بالجناية من غير صنع منه فلا تلزمه الفدية كما لو أبق أو مات بعد الجناية بخلاف الجناية عليها؛ لأنه أمكن دفع نصيب الأرش إلى المنكر سواء كان نصيبه قنا أو أم ولد فلا معنى للتوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the slave-girl's sa'y when the denying partner dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1431)

أما إذا مات المنكر فإنها تعتق لإقرار المقر أنها كانت كأم ولد له، ثم تسعى في نصف قيمتها لورثة المنكر ولا تسعى للمقر؛ لأنه يدعي الضمان دون السعاية ولم أر حكمها [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging partner dies in a joint umm walad case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1432)

إذا مات المقر لظهور أن الأمر كما كان قبل موته فتخدم المنكر يوما وتتوقف يوما.

Mas'alah: What is the ruling if the partner confirms the umm walad claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1432)

وقيد بقوله وأنكر؛ لأنه لو صدقه كانت أم ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها كالأمة المشتركة إذا أتت بولد فادعاه أحدهما كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on one partner freeing a jointly owned umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1432)

(قوله: فلا يضمن أحد الشريكين بإعتاقها) يعني لو كانت أمة بين رجلين ولدت فادعياه جميعا فصارت أم ولد لهما، ثم أعتقها أحدهما فلا ضمان عليه لشريكه موسرا كان أو معسرا عند الإمام، وعندهما إن كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمتها وإن كان معسرا

سعت للساكت في نصف القيمة قالوا وينبني على هذا الأصل مسائل منها ما في المختصر، والثانية إذا غصبها غاصب فهلكت عنده لا يضمن عنده وعندهما يضمن، والثالثة إذا مات أحدهما تعتق ولا تسعى في شيء للحي عنده، وعندهما تسعى في نصف قيمتها له، والرابعة إذا باع جارية فجاءت بولد عند المشتري لأقل من ستة أشهر فماتت الجارية فادعى البائع أن الولد ابنه ثبت نسبه منه ويأخذ الولد ويرد الثمن كله، وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم كذا في غاية البيان وزاد في فتح القدير خامسة وهي ما إذا باعها وسلمها فماتت في يد المشتري لا ضمان عليه عنده ويضمن عندهما، وذكر في الكافي والنهاية أن أم الولد إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وعتق ولم يضمن لشريكه قيمة الولد عنده؛ لأن ولد أم الولد كأمه فلا يكون متقوما عنده، وعندهما يضمن إن كان موسرا ويسعى الولد له إن كان معسرا وتعقبه في التبيين بأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم يعلق شيء منه على ملك الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims paternity of a child born to a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1465)

ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه، وهي أم ولده، ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته) أما ثبوت النسب فلأنه لما ثبت في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق إذ الولد الواحد لا يعلق من ماءين، وأما صيرورتها أم ولد فلأن الاستيلاد لا يتجزأ عنده وعندهما يصير نصيبه أم ولد له، ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك، وأما ضمان نصف القيمة فلأنه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد، وأما ضمان نصف العقر فلأنه وطئ جارية

مشتركة إذ الملك ثبت حكما للاستيلاد فيعقبه الملك في نصيب [منحة الخالق] . . .

. . . . . .

صاحبه بخلاف الأب؛ إذا استولد جارية ابنه؛ لأن الملك هناك ثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملك نفسه، وأما عدم ضمان قيمة الولد فلأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم يتعلق شيء منه على ملك شريكه. أطلق في المدعي فشمل الحر والمكاتب فإذا ادعى المكاتب ولد الأمة المشتركة فالحكم كذلك كما في البدائع، وفي الظهيرية، وإن كانت بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك وقال أبو يوسف: نصيب الشريك بحاله كما كان يستخدمها كل واحد منهما يوما فإذا عجز المكاتب كان له أن يبيعها لأن حكم الاستيلاد في نصيب المكاتب بصفة الاستقرار لم يثبت بدليل أنها تباع بعد العجز اهـ. ومثل المسلم الكافر والصحيح والمريض مرض الموت لأنه من الحوائج الأصلية وأطلق في الأمة فشمل ما إذا كانت حبلت على ملكهما أو اشترياها حاملا لكنه يضمن في الثاني نصف قيمة الولد؛ لأنها دعوة إعتاق لا استيلاد، وفي الظهيرية لو اشترى أخوان أمة حاملة فجاءت بولد فادعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد؛ لأنه أعتقه بالدعوة ولا يعتق على عمه بالقرابة؛ لأن الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم إلى الدعوة دون القرابة اهـ. وأطلق في وجوب نصف القيمة والعقر فشمل الموسر والمعسر؛ لأنه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق وتعتبر القيمة يوم العلوق وكذا نصف العقر وشمل ما إذا كان المدعي منهما الأب كما إذا كانت مشتركة بين الأب وابنه فادعاه الأب صح ولزمه نصف القيمة والعقر كالأجنبي بخلاف ما إذا استولدها ولا ملك له فيها حيث لا يجب العقر عندنا والفرق بينهما أن الجارية متى لم تكن ملكا له مست الحاجة إلى إثبات الملك له فيها سابقا على الوطء لئلا يكون فعله زنا ومتى كانت مشتركة بينهما فقيام الملك في شقص منها يكفي

لإخراج فعله من أن يكون زنا فلم تمس الحاجة إلى إثبات الملك سابقا على الوطء فلذا يجب نصف العقر كذا في الظهيرية. . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim paternity of a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1466)

ولو ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي أم ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل إرث ابن وورثا منه إرث أب) أما ثبوت النسب منهما فلكتاب عمر إلى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة وعن علي مثل ذلك ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه، والنسب وإن كان لا يتجزى ولكن يتعلق به أحكام متجزئة فما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كملا كأن ليس معه غيره ولا اعتبار بقول القائف، وسرور النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله في أسامة إنما كان لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة فكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر به، وأما كونها أم ولد لهما فلصحة دعوى كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه فيها أم ولد له تبعا لولدها، وأما لزوم نصف العقر على كل واحد منهما فلما قدمناه. وأما التقاص فلعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء، وفائدة إيجاب العقر مع التقاص به أن أحدهما لو أبرأ أحدهما عن حقه بقي حق الآخر وأيضا لو قدر نصيب أحدهما بالدراهم والآخر بالدنانير كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الدنانير كما في فتح القدير، وإن كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر يأخذ منه الزيادة، وأما ميراثه من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فلأنه أقر له بميراثه كله وهو

حجة في حقه وأما إرثهما منه ميراث أب واحد إذا مات وهما حيان فلاستوائهما في النسب كما إذا أقاما البينة. وأطلق في الشريكين وهو مقيد باستوائهما في الأوصاف فلو ترجح أحدهما لم يعارضه المرجوح فيقدم الأب على الابن والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد والكتابي على المجوسي، والعبرة لهذه [منحة الخالق] (قوله: فإذا عجز المكاتب كان له أن يبيعها) الضمير في له يعود على الشريك؛ لأن المكاتب بعد عجزه لا ينفذ تصرفه ويجوز عوده عليه بتكلف تأمل. (قوله: والذمي على المرتد) تبعه في النهر والشرنبلالية والذي رأيته في غاية البيان والفتح والتبيين أن المرتد يقدم على الذمي تأمل.

الأوصاف وقت الدعوة لا العلوق كما في غاية البيان، وفي المبسوط: أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد ولدت فادعوه فالحر المسلم أولى لاجتماع الإسلام والحرية فيه مع الملك فإن لم يكن فيه مسلم بل من بعده فقط فالذمي أولى؛ لأنه حر، والمكاتب والعبد وإن كانا مسلمين لكن نيل الولد تحصيل الإسلام دون الحرية ثم المكاتب؛ لأن له حق ملك، والولد على شرف الحرية بأداء الكتابة، وإن لم يكن مكاتب، وادعى المدبر والعبد لا يثبت من واحد منهما النسب؛ لأنهم ليس لهم ملك ولا شبهة ملك قيل وجب أن يكون هذا الجواب في العبد المحجور وهبت له أمة ولا يتعين ذلك بين أن يزوج منها أيضا كذا في فتح القدير وفي الظهيرية ولو كانت الجارية بين رجل وأبيه وجده فجاءت بولد فادعوه كلهم فالجد أولى اهـ. وقيد بكون كل واحد منهما ادعى نسبه؛ لأنها لو كانت بين رجلين فولدت ولدا فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان معا كانت الدعوة أولى من الإعتاق؛ لأن الدعوة تستند إلى حالة العلوق والإعتاق فيقتصر على الحال اهـ. وأطلق في كونها مشتركة بينهما ولم يقيد باستوائهما في القدر لأنها لو كانت بين اثنين لأحدهما عشرها وللآخر تسعة أعشارها فجاءت بولد

فادعياه معا فإنه ابنهما ابن هذا كله وابن ذلك كله فإن مات ورثاه نصفين، وإن جنى عقل عواقلهما نصفين، وإن جنت الأمة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة أعشار موجبها وكذا أولادها لهما على هذا ولو أن رجلين اشتريا عبدا ليس له نسب معروف أحدهما عشره والآخر تسعة أعشاره، ثم ادعياه معا فهو ابنهما لا يفضل أحدهما على صاحبه في النسب فإن جنى فجنايته على عواقلهما أعشارا كذا في الظهيرية، وقيد بكونهما اثنين للاختلاف فيما زاد عليهما فعند أبي حنيفة يثبت النسب من المدعيين وإن كثروا وقال أبو يوسف يثبت نسبه من اثنين ولا يثبت نسبه من الثلاثة وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر: يثبت من خمسة فقط وهو رواية الحسن بن زياد عن الإمام، وفي غاية البيان لو تنازع فيه امرأتان قضي به أيضا بينهما عند أبي حنيفة وعندهما لا يقضى للمرأتين وكذلك يثبت عند أبي حنيفة للخمس ولو تنازع فيه رجل وامرأتان يقضى به بينهم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يقضى للرجل ولا يقضى للمرأتين، وإذا تنازع فيه رجلان وامرأتان كل رجل يدعي أنه ابنه من هذه المرأة، والمرأة لا تصدقه على ذلك فعند أبي حنيفة يقضى بين الرجلين ولا يقضى بين المرأتين اهـ. وأفاد بكونها أم ولد لهما أنها تخدم كلا منهما يوما، وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركة الميت لرضا كل منهما بعتقها بعد الموت ولا تسعى للحي عند أبي حنيفة لعدم تقومها وعلى قولهما تسعى في نصف قيمتها له ولو أعتقها أحدهما عتقت ولا ضمان عليه للساكت ولا سعاية في قول أبي حنيفة وعلى قولهما يضمن إن كان موسرا وتسعى إن كان معسرا كذا في فتح القدير فعلى هذا محل قول الإمام: العتق يتجزأ في القنة أما في أم الولد فعتقها لا يتجزأ اتفاقا وقد نبه عليه في المجتبى، وفي البدائع وإن كانت الأنصباء مختلفة بأن كان لأحدهم السدس وللآخر الربع وللآخر الثلث وللآخر ما بقي يثبت نسبه منهم، ويصير نصيب كل واحد من الجارية أم ولد له لا يتعدى إلى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة بينهم على قدر

أنصبائهم؛ لأن كل واحد يثبت الاستيلاد منه في نصيبه فلا يجوز أن يثبت [منحة الخالق] (قوله: بين أن يزوج منها) الذي في الفتح "بل" بدل "بين" وهو أظهر. (قوله: أما في أم الولد فعتقها لا يتجزى اتفاقا) لم يتعرض لإعتاق المدبر والمكاتب، وتخصيصه بأم الولد يفيد تجزي إعتاق المدبر والمكاتب أما المدبر فيدل عليه ما قدمه في بابه عند قوله "فلا يباع ولا يوهب" من أنه لو كان المدبر بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء؛ لأن العتق ههنا ثبت من جهة المدبر في الحقيقة لا من جهة المعتق؛ لأن المعتق بأداء الضمان لا يملك نصيب الشريك ههنا؛ لأن المدبر لا يقبل الانتقال إلخ فعدم تغير الولاء أي بقاؤه بين المدبر والمعتق دليل على أنه لم يعتق كله من جهة المعتق، وإلا كان الولاء له وأما المكاتب فيدل عليه ما في كافي الحاكم من أنه إذا كاتبا عبدهما ثم أعتقه أحدهما جاز والمكاتب بالخيار إن شاء عجز، ويكون الشريك بالخيار بين التضمين وبين السعاية في نصف القيمة والعتق عنده وقال أبو يوسف: يضمن نصف قيمته لو موسرا وقال محمد: يضمن الأقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من المكاتبة، وإن لم يعجز حتى مات عن مال كثير أخذ الذي لم يعتق نصف المكاتبة من ماله، والباقي لورثته فهذا صريح في أن إعتاق المكاتب يتجزى عنده ولذا تخير الشريك بين الاستسعاء والعتق والله أعلم

فيه استيلاد غيره اهـ. فالحاصل أن الأنصباء إذا كانت مختلفة فالحكم في حق الولد لا يختلف فأما الاستيلاد فيثبت لكل واحد منهما بقدر ملكه كذا في الظهيرية. وأطلق المصنف في كونها أم ولد لهما وهو مقيد بما إذا كانت حبلت في ملكهما بأن ولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الشراء أما إذا اشترياها وهي حامل بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فادعياه أو اشترياها بعد الولادة ثم ادعياه فإنها لا تكون أم ولد لهما؛ لأن هذه دعوة عتق لا دعوة استيلاد فيعتق الولد مقتصرا على وقت الدعوة

بخلاف الاستيلاد فإن شرطها كون العلوق في الملك وتستند الحرية إلى وقت العلوق فيعلق حرا وكذا لو كان الحمل على ملك أحدهما بالتزوج ثم اشتراها هو وآخر فولدت لأقل من ستة أشهر من الشراء فادعياه فهي أم ولد الزوج فإن نصيبه صار أم ولد له، والاستيلاد لا يحتمل التجزي عندهما ولا إبقاءه عنده، فيثبت في نصيب شريكه أيضا وكذا إذا حملت على ملك أحدهما رقبة فباع نصفها من آخر فولدت يعني لتمام ستة أشهر من بيع النصف فادعياه يكون الأول أولى لكون العلوق أولى في ملكه كذا في فتح القدير وهي ليست كأم ولد لواحد؛ لأنها لو جاءت بعد ذلك بولد لم يثبت نسبه من واحد إلا بالدعوى؛ لأن الوطء حرام فتعتبر الدعوة كذا في المجتبى وأفاد بقوله وورثا منه إرث أب أنه لو مات أحدهما قبل الولد فجميع ميراثه للباقي منهما وأن الولاية عليه في التصرف مشتركة ولذا قال في الخانية من باب الوصي: رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما أنه ابنه من أمة مشتركة بينهما فإنه يثبت نسبه منهما فإن كان لهذا الولد مال ورثه من أخ له من أمه أو وهب له أخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال أحد الأبوين عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ينفرد اهـ. وأما ولاية الإنكاح فلكل واحد منهما الانفراد به قال في التبيين: النسب وإن كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية الإنكاح فما يقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره اهـ. وذكر في صدقة الفطر أن صدقة فطر الولد عليهما لكن عند أبي يوسف على كل واحد منهما صدقة تامة وعند محمد عليهما صدقة واحد، وأما الأم فلا تجب على واحد منهما صدقتها اتفاقا وذكر في الخانية من فصل الجزية لو حدث بين النجراني والتغلبي ولد ذكر من جارية وادعياه جميعا معا فمات الأبوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية وذكر في السير أنه إن مات التغلبي أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران، وإن مات النجراني أولا تؤخذ منه جزية

أهل تغلب، وإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من هذا اهـ. (قوله:

Mas'alah: What happens to a partitioning agreement if a slave woman gives birth to her owner's child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2711)

ولو ولدت منه صارت أم ولد وانقضت المهايأة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the sa'y of a daughter born to a pledged slave woman after her mother's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2833)

فإن سعت البنت في مائة، ثم ولدت بنتا، ثم ماتت البنت الأولى وقيمة الأولى والسفلى سواء تسعى السفلى في الباقي كله؛ لأنه يسري ما فيها إلى ولدها كما يجري من الجدة إلى الوسطى.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman claimed as umm walad by one partner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3102)

وإذا كانت جارية بين رجلين زعم أحدهما أيضا أم ولد لصاحبه، وأنكر ذلك الآخر فهي مرقوقة يوما ويوما تخدم للمنكر عند أبي حنيفة، وقالا: إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها. لهما أنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقرار المقر عليه كأنه استولدها فصار كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع

قبل البيع يجعل كأنه أعتق كذا حكم هذا، فتمتنع الخدمة ونصيب المنكر على زعمه في الحكم فيخرج إلى الإعتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman claimed as umm walad by one partner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3102)

م: (وإذا كانت جارية بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه، وأنكر ذلك الآخر فهي مرقوقة يوما) . ش: المراد من كونها مرقوقة يوما أن يرفع عنها الخدمة يوما، وأن يكون للمقر عليها سبيل بالاستسعاء. م: (ويوما تخدم للمنكر عند أبي حنيفة) . ش: قال الكاكي: واختلف المشايخ في الخدمة للمنكر هل تخدم عندهما، والصحيح أنها لا تخدم.

Mas'alah: What is the ruling on the denier seeking compensation from a joint slave-girl claimed as umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3102)

م: (وقالا: إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها، ثم تكون حرة، ولا سبيل عليها) . ش: يعني للمقر بالاستسعاء. م: (لهما) . ش: أي لأبي يوسف ومحمد. م: (أنه) . ش: أي المقر. م: (لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقرار المقر عليه) . ش: أي على نفسه فصار. م: (كأنه استولدها فصار) . ش: حكم هذا. م: (كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه أعتق كذا حكم هذا) . ش: مثل ذلك. م: (فتمتنع الخدمة) . ش: للمقر لأنها أم ولد لغيره في زعمه. م: (ونصيب المنكر على زعمه في

الحكم، فيخرج إلى الإعتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت) . ش: وهو تلميذ ظفر الدين المرغيناني في نصف كسبها للمنكر، ونصفه مرقوق ونفقتها في كسبها، وإن لم يكن لها كسبه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on service and compensation for a joint slave-girl claimed as umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3103)

ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذبه كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء؛ لأنه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاء والضمان.

Mas'alah: Who bears half the maintenance of a joint slave-girl claimed as umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3103)

[البناية] فنصف نفقتها على المنكر، لأن نصف الجارية للمنكر بيقين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning on service and compensation for a joint slave-girl claimed as umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3103)

م: (ولأبي حنيفة أن المقر لو صدق) . ش: بتخفيف الدال. م: (كانت الخدمة كلها

للمنكر) . ش: لأنها أم ولد له. م: (ولو كذبه) . ش: بتخفيف الذال، أي المقر، ولو كذبه. م: (كان له نصف الخدمة) . ش: لأنها قنة بينهما. م: (فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف) . ش: ويكون النصف الآخر مرقوقا. م: (ولا خدمة للشريك الشاهد، ولا استسعاء لأنه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان) . ش: أما تبرؤه عن الخدمة فبدعوى الاستيلاد، وأما عن الاستسعاء فبدعوى الضمان، وفي كلامه لف ونشر على ما ترى.

Mas'alah: Is the status of umm walad divisible among co-owners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3143)

لأن الاستيلاد لا يتجزأ فإنه فرع النسب فيعتبر بأصله

Mas'alah: What is the ruling on a female slave claimed to be umm walad by one partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=587)

أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في الكافي ونصف ولائها ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها فإن لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للمقر ولو مات المنكر عتقت عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لزعم المقر وتسعى في نصيب المنكر لورثته ولو أقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه ينكر فإنها توقف ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الأمة

فإن مات أحدهما عتقت وولاؤهما موقوف كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm walad status when a jointly-owned slave-girl bears a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=619)

ولو أن الجارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها أم ولد بالضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوي في هذا الضمان اليسار والإعسار ويغرم نصف العقر لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا، وإن ادعياه جميعا فهو ابنهما، والجارية أم ولدهما تخدم لهذا يوما ولذلك يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الأم لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the inheritance and manumission rulings for a jointly owned slave woman and her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=619)

ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد، كذا في الهداية. وإن أعتقها أحدهما أو مات عنها عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان. أمة بين اثنين لأحدهما عشرها ولآخر تسعة أعشارها جاءت بولد فادعياه معا فإنه ابنهما ابن هذا كله وابن ذاك كله فإن مات ورثاه نصفين، وإن جنى عقل عواقلهما نصفين،

وإن جنت الأمة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة أعشار موجبها، وكذا ولاؤها لهما كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية أم ولد لهم في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن كانت الأنصباء مختلفة بأن كان لأحدهم السدس ولآخر الربع ولآخر الثلث وما بقي لآخر يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولد له ولا يتعدى إلى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة على قدر أنصبائهم، كذا في البدائع. أمة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى أحدهما الأكبر، والآخر الأصغر فهما ولدا مدعي الأكبر، وإن كان في بطنين فالأكبر لمدعيه، وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا؛ لأنه علق حرا ويثبت نسب الولد الأصغر لمن يدعيه استحسانا ويضمن جميع قيمة الولد للأول، كذا في العتابية. وإذا كانت الأمة بين رجلين فقال أحدهما إن كان ما في بطنها غلاما فهو مني، وإن كانت جارية فليست مني وقال الآخر: إن كان ما في بطنها جارية فهو مني، وإن كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين: الأول أن يخرج

الكلامان منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما فإن سبق أحدهما بمقالته، ثم ولدت غلاما لأقل من ستة أشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد للذي سبق بهذه المقالة غلاما كان أو جارية، وإن جاءت بالولد لستة أشهر من وقت المقالة الأولى ولأقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني، وإن جاءت به لستة أشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما إلا أن يجدد الدعوى، كذا في المحيط. ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة أشهر مذ ملكاها فادعى أحد الشريكين الأم وادعى الشريك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج الكلامان معا فدعوة الولد أولى لأنها أسبق

على دعوة الأم تقديرا؛ لأنها دعوة استيلاد ودعوة الأم دعوة تحرير ودعوة الاستيلاد تستند ودعوة التحرير تقتصر وعلى مدعي الولد نصف قيمة الأم ونصف عقرها ولا يبرأ مدعي الولد عن ضمان نصيب الشريك بزعمه حيث كان في زعمه أنها ابنته، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم المرجح؛ لأن دعوة كل منهما دعوة تحرير فلم يكن لإحداهما سبق على الأخرى، وثبت نسب الولد من مدعي الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها، ثم مدعي الولد لا يغرم لشريكه شيئا في الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعي الجارية في أم الولد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنه بدعوة الجارية صار كأنه أعتق أم ولد الشريك ورق أم الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعي الولد ولو ولدت لستة أشهر مذ ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا أخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوتان وعلى مدعي الأولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي أم الأولى وجدة الثانية إلا إذا قتلت الجدة قبل الدعوة وأخذ القيمة من القاتل فإن مدعي الأولى لا يضمن حينئذ لشريكه شيئا من قيمة الجدة. ولا يجب عليه قيمة الأولى التي ادعاها أيضا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وللأولى العقر على مدعي الثانية بتمامه، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ ملكاها بنتا، ثم ولدت هذه البنت بنتا أخرى، والمسألة بحالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا تصح دعوة البنت لأنها أسبق للاستناد؛ لأن دعوة الثانية دعوة استيلاد، ودعوة الأولى دعوة تحرير؛ لأن علوقها لم يكن في ملكها ويغرم مدعي الثانية لمدعي الأولى نصف قيمة الأولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعي الأولى في الجدة إن كانت ميتة للشريك كما يغرم في المسألة الأولى، كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب دعوى أحد الشريكين. أمة بين رجلين ولدت من آخر، فقال المستولد زوجتماني، وصدقه أحدهما وقال: الآخر بعناكها فنصفها أم ولد موقوفة ولا تخدم لأحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لأن المقر بالنكاح والمستولد قد تصادقا على

النكاح في النصف وذلك لا يفيد الحل ويعتق نصف الولد حصة المقر بالبيع ويسعى الولد في نصفه الآخر وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما فيأخذ المقر بالبيع نصفه ثمنا ويأخذ المقر بالنكاح نصفه مهرا ويقال للمقر بالبيع: خذه من الوجه الذي تدعيه فإن مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها للمقر بالنكاح ولو قال المولیان بعناكها فالمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر لهما ولو كانت الجارية مجهولة لا يعرف مولاها، فقال المستولد زوجتماني، وقالا بعناكها فهي أم ولد وابنها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر لهما لم يذكره في الكتاب واختلف المشايخ فيه قيل: يضمن وقيل: لا يضمن فإن ادعى الواطئ الهبة، وهما ادعيا البيع، وهي مجهولة أو قالا غصبتها، فقال صدقتما فهي أم ولد وعليه قيمتها لهما جميعا، وإن صدقتهم الأمة صدقت في

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims and freedom of the child when a slave woman is jointly owned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

حقها حتى ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا إذا علم أنها للمقر، وإن لم يعلم يعتق الولد، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who has priority in claiming paternity when a slave woman is jointly owned by a man, his son, and his father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

وإن كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد وادعوه كلهم فالجد أولى، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who gives birth to her master's child and is then jointly purchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

وإذا ولدت الأمة من الرجل، ثم اشتراها هو وآخر فهي أم ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا كذلك إن ورثاها فإن ورثا معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا، وإن كان الشريك أجنبيا عتق نصيب الأب وسعى للشريك في نصيبه، وكذلك إن اشتريا أو وهب لهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – عرف الأجنبي أن شريكه أبوه أو لم يعرف.

Mas'alah: What is the ruling when a husband buys his wife's share of a jointly owned slave who gave birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

أمة بين رجلين قد ولدت من زوج فاشترى الزوج حصة أحدهما من الأم والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الأم وشريكه في الولد بالخيار إن شاء ضمنه، وإن شاء استسعاه، وإن شاء أعتقه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners both claim a slave is the mother of one of their children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

أمة بين رجلين قالا في صحتهما هي أم ولد أحدنا، ثم مات أحدهما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة فإن قال: هي أم ولدي فهي أم ولده وضمن نصف قيمتها، ولم يغرم من العقر شيئا لأنه ما أقر بوطئها بعد ملكها فلعله استولدها بنكاح قبل ملكها، وإن قال: هي أم ولد الميت عتقت صدقته الورثة أو لا ولا سعاية للحي، وكذا للورثة، وإن كان ذلك في المرض وقالت الورثة: عناك لم تسمع فإن قالوا عنى أبونا نفسه ولكنا لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave gives birth in joint ownership and each co-owner claims the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

وإن ولدت الجارية في ملكهما وأقر كل واحد منهما أنه ولد أحدهما، ثم مات أحدهما فالولد حر والبيان إلى الحي فإن قال: هو ولدي يثبت النسب وتصير الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمة الأم ونصف العقر للشريك وسواء في هذا الصحة والمرض فإن قال: في الصحة وهو ولد شريكي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد بلا شيء، وكذلك عتقت الأم بلا شيء، وإن كان القول منهما في مرض الشريك الميت فإن قالت الورثة هي أم ولد الحي عتقا ولا سعاية ولا ضمان، وإن قالوا: أقر أبونا أنه ولده ولكن نحن لا نصدقه فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف

عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليها لأحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman co-owned by two partners gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

أمة بين شريكين جاءت بولد فادعياه يثبت النسب منهما فلو ولدت آخر لا يلزمها إلا بالدعوى، وإن ادعاه أحدهما يلزمه ويضمن عندهما حصة شريكه من الأم والولد، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm walad status when a jointly owned slave-girl gives birth and all co-owners claim the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1825)

ولو كانت الجارية بين ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة فادعوه معا فهو ابنهم جميعا ثابت نسبه منهم والجارية أم ولد لهم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يثبت من أكثر من اثنين، وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يثبت من أكثر من ثلاثة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity and umm walad status when two co-owners claim different children of a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1825)

دعوة الولد إذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاد تعتبر دعوة التحرير قال – رحمه الله تعالى – في الزيادات جارية بين رجلين ولدت لستة أشهر فصاعدا منذ ملكاها ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا منذ ولدت الولد الأول فقال أحد المولیین الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي، فإن صدقه شريكه يثبت نسب الولد الأصغر من مدعي الأصغر وتصير الجارية أم ولد لمدعي الأصغر وضمن مدعي الأصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان أو معسرا وضمن نصف عقرها أيضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الأكبر من مدعي الأكبر ويصير مدعي الأكبر معتقا للأكبر وهو مشترك بينهما، وعلى المدعي الأكبر نصف قيمة الأكبر لشريكه إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى الأكبر في نصف قيمته ولا تصير الجارية أم ولد لمدعي الأكبر ويضمن مدعي الأكبر نصف العقر لمدعي الأصغر هذا إذا صدقه شريكه، فأما إذا كذبه فالجواب في حق مدعي الأصغر ما ذكرنا ولا يثبت نسب الأكبر من واحد منهما ولكن يعتق الأكبر ويكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين شهد أحدهما على صاحبه بالعتق وصاحبه منكر. هذا الذي ذكرنا كله إذا قال أحد المولیین: الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي، فأما إذا قال: الأكبر ابن شريكي والأصغر ابني، فإن صدقه شريكه في ذلك يثبت نسب الأكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية أم ولد له وضمن لمدعي الأصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان، أو معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وفي الاستحسان يثبت نسب الأصغر من مدعي الأصغر ويضمن مدعي الأصغر قيمة الأصغر لشريكه وجميع عقرها، وذكر في كتاب الدعوى أنه يضمن نصف العقر، وإذا كذبه شريكه يثبت نسب الولد الأصغر من مدعي الأصغر وصارت الجارية أم ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ولا يثبت نسب الأكبر من الشريك، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave-girl each claim the child and the mother respectively?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1825)

رجلان اشتريا جارية فولدت لستة أشهر فادعى أحدهما الولد والآخر الأم فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية أم ولد له والولد حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية، ولو ولدت بعد الشراء لأقل من ستة أشهر والمسألة بحالها صحت دعوة كل واحد ومدعي الأم لا يضمن لشريكه ولا تسعى له الأمة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يضمن نصف قيمتها إن موسرا، أو تسعى فيه إن كان معسرا، أو لا يضمن نصف العقر ولا يضمن مدعي الأول للثاني قيمة الجارية ولا عقرها، فإن ولدت الجارية بنتا لستة أشهر من وقت الشراء ثم البنت ولدا فادعى أحدهما الولد الأول والآخر الثاني معا والجدة حية، أو ميتة صحت دعوة كل واحد فصارت الجدة أم ولد الأول، وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعي الصغرى للكبرى نصف عقرها وهو الأصح ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الكبرى، فإن كانت الجدة قتلت قبل الدعوة فآخذ قيمتها بينهما نصفين ثم ادعيا لم يضمن من قيمة الجدة شيئا ويضمن مدعي الكبرى للآخر عقر الجدة بالإقرار بالوطء ولا يضمن من قيمة الأم شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims a child born to a jointly owned slave woman within six months?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1826)

رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا لأقل من ستة أشهر فادعى الولد أحدهما صحت دعوته وكانت الجارية أم ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان أو معسرا ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها، فالجواب في الولد كالجواب في العبد إذا كان بين اثنين أعتقه أحدهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when two men claim a child born to a jointly owned slave woman with different ownership durations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1826)

أمة بين رجلين ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة أشهر فجاءت بولد فادعياه فهو لأقدمهما ملكا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر، ولم يذكر في الكتاب لمن يضمن وينبغي أن يضمن للبائع لا لصاحبه، وعلى البائع أن يرد جميع الثمن إلى صاحب الملك الآخر قال مشايخنا ينبغي أن يضمن جميع العقر لصاحبه؛ لأنه ظهر أنه أقر بوطء أم ولد لصاحبه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a jointly owned slave woman becomes umm walad for both co-owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1827)

وتصير الجارية أم ولد لهما ولا عقر على واحد منهما لصاحبه ويضمنان نصف العقر للبائع وإلى هذا مال شيخ الإسلام، وبعض مشايخنا قالوا: لا عقر على واحد منهما أصلا

وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي. والأول أشبه بأصول أصحابنا، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a paternity claim made by a terminally ill co-owner of a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1827)

أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما في مرض موته صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال إذا مات وهذا إذا كان الولد ظاهرا أما إذا لم يكن ظاهرا فتعتق من الثلث، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman jointly owned by a man and his father gives birth and both claim the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1827)

لو كانت جارية بين رجل وأبيه فولدت فادعياه معا جعلته ابن الأب استحسانا وضمنته نصف قيمة الأم ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر أيضا فيكون قصاصا، وكذا الجد أبو الأب إذا كان الأب ميتا، وأما الأخ والعم والأجنبي فهم كلهم سواء، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman jointly owned by a grandfather and grandson gives birth and both claim the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1827)

ولو كان بين الجد والحافد جارية فادعياه جميعا والأب قائم ثبت النسب منهما جميعا، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman jointly owned by a man, his son, and his grandfather gives birth and all claim the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1827)

روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في جارية بين رجل وابنه وجده جاءت بولد ادعوا جميعا معا فالجد أولى وعليهما مهر تام للجد إذا صدقهما الجد أنهما وطئاها، فإن لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا تحل هذه الجارية للجد، وإن كذبهما في الوطء فليس هذا كالابن إذا ادعى أنه وطئ جارية أبيه وكذبه الأب فإنها لا تحرم عليه، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave-girl each testify that she gave birth to a child from the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2265)

أمة بين رجلين شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فإن الجارية تكون أم ولد له موقوفة فإذا مات أحدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا بلا خلاف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims a slave-girl is an umm walad for the other?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=398)

قال: "وإذا كانت جارية بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك الآخر فهي موقوفة يوما ويوما تخدم المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها" . لهما أنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقرار المقر عليه كأنه استولدها فصار كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه أعتق كذا هذا فتمتنع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فتخرج إلى الإعتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت ولأبي حنيفة رحمه الله أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لأنه يتبرأعن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان والإقرار بأمومية الولد

يتضمن الإقرار بالنسب وهذا أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد

Mas'alah: What is the ruling on the value of a shared slave-woman who becomes umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=888)

قال: "ونصف قيمتها" لأنه تملك نصفها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a joint slave-girl claimed as umm walad by one co-owner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=302)

قال وإذا كانت جارية بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك الآخر فهي موقوفة يوما ويوما تخدم المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها لهما أنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقرار المقر عليه كأنه استولدها فصار كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه أعتق كذا هذا فتمتنع الخدمة ونصيب

المنكر على ملكه في الحكم فتخرج إلى الإعتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت ولأبي حنيفة رحمه الله أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لأنه يتبرأعن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان والإقرار بأمومية الولد يتضمن الإقرار بالنسب وهذا أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد

Mas'alah: What is the ruling on a joint slave-girl claimed as umm walad by one co-owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1992)

قال (وإذا كانت جارية بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك الآخر فهي موقوفة يوما ويوما تخدم المنكر عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها) [العناية] الولاء

وللمعتق الثلث لما أن نصيب الساكت بعدما انتقل إلى المدبر لا ينتقل إلى المعتق. . وقوله (لأنه ضمان تملك) أي لأن ضمان التدبير ضمان تملك لأنه يملك كسبه وخدمته فلا يختلف باليسار والإعسار كضمان الاستيلاد (بخلاف الإعتاق لأنه ضمان جناية) وهو يختلف باليسار والإعسار. واعترض بأن قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار والإعسار أردتم به مطلق ضمان الجناية أو الجناية بالإعتاق، والأول مردود بأن من كسر جرة إنسان مثلا أو أتلف ملكا من أملاكه فإنه يجب عليه الضمان موسرا كان أو معسرا، والثاني تحكم. وأجيب بأن المراد الثاني، والتحكم مدفوع لثبوته بقوله – صلى الله عليه وسلم – «في الرجل يعتق نصيبه: إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر» فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس. قال (وإن كان جارية بين رجلين) إذا كانت الجارية بين رجلين (زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر صاحبه فهي موقوفة يوما) أي ترفع عنها الخدمة يوما (وتخدم المنكر يوما عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة) كلها (لا سبيل عليها) يعني للمقر بالاستسعاء

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner emancipating a joint umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1994)

(وإن كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يضمن نصف قيمتها) لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما، وعلى هذا الأصل تبتنى عدة من المسائل أوردناها في كفاية المنتهى. [العناية] ولأبي حنيفة أن المقر لو صدق) تقريره موقوف على مقدمة هي أن الخبر ينقسم إلى

صادق وكاذب قسمة حقيقية لا يجتمعان ولا يرتفعان بناء على أن صدق الخبر وكذبه راجعان إلى مطابقة الواقع وعدمها، فالمقر إما أن يكون صادقا في إقراره أو كاذبا، فإن كان الأول (كانت الخدمة كلها للمنكر) وإن كان الثاني (كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف، ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لأنه يتبرأ عن جميع ذلك) أما عن الخدمة فبدعوى الاستيلاد، وأما عن الاستسعاء فبدعوى الضمان ففي كلامه لف ونشر على ما ترى. وقوله (والإقرار بأمومية الولد يتضمن الإقرار بالنسب) جواب عن قولهما كأنه استولدها: يعني أنه لما أقر بأمومية الولد والإقرار بها يتضمن الإقرار بالنسب والإقرار بالنسب أمر لازم لا يرتد بالرد حتى أن الرجل إذا أقر بنسب صغير لرجل فكذبه المقر له ثم أقر المقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لم يصح لأن النسب لا يرتد بالرد (فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد) . (وإن كانت أم ولد بينهما) بأن ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه (فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن نصف قيمتها لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده) خلافا لهما، وعلى هذا الأصل عدة مسائل ذكرها المصنف في كفاية المنتهى: منها أنه إذا مات أحدهما حتى عتقت

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm walad when a jointly owned slave girl gives birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2069)

(وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه) ؛ لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ؛ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق إذ الولد الواحد لا ينعلق من ماءين. (وصارت أم ولد له) ؛ لأن

الاستيلاد لا يتجزأ عندهما (وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها) ؛ لأنه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها؛ لأنه وطئ جارية مشتركة، إذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه؛ لأن الملك هنالك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملك نفسه (ولا يغرم قيمة ولدها) ؛ لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] ْتَنا َكا َذِإ َو) ُهُلْوَقَو ?لا َنْيَبُةَيِراَجْلا

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2069)

[العناية] وقوله (وإذا كانت الجارية بين الشريكين) هذه المسألة قد مر ذكرها في أول الباب حيث قال: وكذا إذا كان بعضها مملوكا، ولكن كان ذكرها هناك من حيث إن الاستيلاد يخرج الأمة إلى حق الحرية قبل الموت وإلى حقيقتها بعده، وذكرها هنا باعتبار ثبوت النسب وبيان ما أريد بعدم تجزي الاستيلاد المذكور هناك وتملك نصيب صاحبه وضمان نصف العقر وغير ذلك مما ذكره فلا يعد تكرارا وكلامه واضح خلا ما ننبه عليه (قوله فادعاه أحدهما) لا فرق في ذلك بين الصحة والمرض. وقوله (لأنه لما ثبت النسب منه في نصفه إلخ) يرد عليه القلب وهو أن يقال: لما لم يثبت النسب منه في نصيب الشريك لمصادفته ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ إلى آخر ما ذكر في الكتاب. ويجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا، ألا ترى أنه يسقط الحد عنه بهذا الطريق ويجب العقر، فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة. وقوله (فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه) قال في النهاية: هذا على اختيار بعض المشايخ، وأما

الأصح من المذهب فالحكم مع علته يفترقان لما عرف في أصول الفقه. وأقول: يجوز أن يكون مراده بالتعقب التعقب الذاتي دون الزماني، وحينئذ يكون واردا على الأصح من المذهب. وقوله (بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه لأن الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه) وهذه التفرقة بين الشريك والوالد من حيث إن ملك الشريك في النصف قائم وقت العلوق، وذلك يكفي في الاستيلاد فيجعل تملك نصيب صاحبه حكما للاستيلاد فيكون الوطء واقعا في غير ملكه وذلك يوجب الحد لكنه سقط بشبهة

فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك. [العناية] الشريك فيجب العقر، وأما الأب فلم يكن له ملك في الجارية وقد استولدها فيجعل ملكه فيها شرطا للاستيلاد في ملكه حملا لأمره على الصلاح فيكون الوطء في ملكه والوطء فيه لا يوجب العقر. والمراد بالعقر مهر المثل فيكون الشريك ضامنا لنصف مهر مثلها، هكذا في مبسوط شمس الأئمة السرخسي. وفي مبسوط شيخ الإسلام والمحيط: العقر قدر ما تستأجر هذه المرأة لو كان الاستئجار للزنا حلالا. وقوله (فلم ينعلق منه شيء على ملك الشريك) لأنه كما علق انعلق حر الأصل لأن نصفه انعلق على ملكه وأنه يمتنع ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب.

Mas'alah: What is the compensation for one partner who impregnates a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4208)

ويضمن لشريكه نصف عقرها) لوطئه جارية مشتركة (ونصف قيمتها) لأنه تملك نصفها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة (

Mas'alah: To whom does the child belong when a jointly-owned slave woman is impregnated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4208)

والولد ولد الأول) لأنه صحت دعوته لقيام المصحح، وهذا قولهم جميعا. ووجهه ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a slave woman confesses she gave birth to the other co-owner's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1503)

وكذلك أمة بين رجلين أقر أحدهما أنها ولدت من الآخر وأنكر الآخر ذلك فهي موقوفة تخدم المنكر يوما ويرفع عنها يوم ولا سبيل للمقر عليها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – تسعى في نصف قيمتها للمنكر لأن إقرار أحدهما على شريكه بأمية الولد كشهادته عليه بعتق نصيبه وقد بينا أن هناك يسعى للمنكر في نصيبه فكذلك هنا ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول هناك تعذر استدامة الملك لأن ما أقر به لو كان حقا كان استدامة الملك فيها ممتنعا فلهذا تخرج إلى الحرية بالسعاية وهنا ما أقر به من أمية الولد لو كان حقا لم يكن استدامة الملك فيها ممتنعا فلا معنى لإيجاب السعاية عليها للمنكر ولكن في زعم المنكر أنها مشتركة بينهما كما كانت وأن شريكه كاذب فكان له أن يستخدمها يوما من كل يومين كما قبل هذا الأوان وليس للمقر أن يستخدمها في اليوم الآخر لأنه يزعم أنها صارت أم ولد لشريكه وأن حقه في الضمان قبل شريكه ولا حق له في الاستخدام فلهذا لم يكن للمقر عليها سبيل وجنايتها

والجناية عليها تكون موقوفة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وفي قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – هي بمنزلة المكاتبة تسعى في الجناية عليها بأخذ الأرش فتستعين بها، هكذا ذكر في الكتاب وهو ظاهر لأن عندهما لما قضى عليها بالسعاية في نصيب الجاحد كانت كالمكاتب وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لما كانت موقوفة الحال لا يقضى فيها بشيء فكذلك حكم جنايتها والجناية عليها، وقيل الصحيح أن عند أبي حنيفة نصف جنايتها على الجاحد لأن نصفها مملوك له مطلقا حتى يستخدمها بقدره والنصف الآخر يتوقف على قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد جنايتها عليها تسعى في الأقل من قيمتها ومن أرش الجناية لأنها أحق بكسبها. ألا ترى أنها تنفق على نفسها من كسبها ولو جعلناها موقوفة فمن ينفق عليها وإذا لم يكن بد من أن تجعل أحق بكسبها كان موجب جنايتها في كسبها كالمكاتبة والله تعالى أعلم بالصواب.

]

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims paternity and the other emancipates the child and mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1530)

وكذلك إن ادعى أحدهما نسب الولد وأعتق الآخر الولد وأعتقها الآخر وخرج القول منهما معا فعتق الآخر باطل، وكذلك إن ادعى أحدهما نسب الولد وأعتقها الآخر؛ لأن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق فيكون سابقا معنى وإن اقترن بالعتق صورة، ولما ثبت به للولد حرية الأصل فإعتاق الآخر إياه باطل، وكذلك الأم لما صارت أم ولد

لمدعي النسب من حين علقت فقد أعتقها الآخر وهو يملكها فلهذا كان العتق باطلا ودعوة الآخر أولى كافرا كان أو مسلما؛ لأن صحة دعوة النسب باعتبار ملكه وقت العلوق، والمسلم والكافر في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on paternity when both co-owners admit to fornication with the slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1531)

ولو صدقهما المولى بالولد وقالا كنا وطئناها بغير نكاح لم يثبت النسب أيضا لما قلنا وذكر

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when purchased jointly with another after bearing a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1532)

وإذا ولدت الأمة من الرجل ثم اشتراها هو وآخر فهي أم ولد له؛ لأن نصيبه منها صار أم ولد له والاستيلاد لا يحتمل التجزؤ فيثبت في نصيب شريكه أيضا ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا؛ لأن هذا ضمان التملك، فالرضا لا يمنع وجوبه، وكذلك إن ورثاها؛ لأن ضمان التملك لا يعتمد الصنع بالإرث إنما ينعدم الصنع وهذا لأن وجوب هذا الضمان باحتباس نصيب الشريك عند المستولد ملكا وهذا المعنى يتقرر في الميراث فإن ورثا معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا؛ لأن علة العتق وهو الملك والقرابة تم لكل واحد منهما في نصيبه، وإن

كان الشريك أجنبيا عتق نصيب الأب وسعى للشريك في نصيبه؛ لأن وجوب ضمان العتق يعتمد الصنع والميراث يدخل في ملكه من غير صنع، وكذلك إن اشتريا أو وهب لهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن عرف الأجنبي أن شريكه أبوه أو لم يعرف، وعندهما يضمن الأب نصيب الشريك إن كان موسرا وقد بينا هذا فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing a share of a jointly-owned slave woman who bore his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1532)

أمة بين رجلين قد ولدت من زوج حر فاشترى الزوج حصة أحدهما من الأم والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الأم؛ لأنه يملك نصيبه حين صارت أم ولد له وشريكه في الولد بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء استسعاه وإن شاء أعتقه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن بالشراء صار معتقا لنصيبه من الولد ولم يساعده الشريك على ذلك ورضي به

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad for two co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1533)

شرح الدعوى ومقصوده هنا بيان حكم أمية الولد فنقول الجارية أم ولد لهما لثبوت سبب ولدها منهما والاستيلاد لا يحتمل الوصف بالتجزي في المحل ولكن إذا ثبت لاثنين لا يظهر به حكم التجزؤ في المحل كملك القصاص لا يحتمل الوصف بالتجزي في المحل ثم يجوز أن يجب القصاص لاثنين على شخص واحد والعتق على قولهما لا

يتجزأ في المحل ثم إذا باشره رجلان كان كل واحد منهما معتقا للنصف

Mas'alah: How does a jointly-owned umm walad serve her two masters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1533)

فإذا ثبت أنها أم ولد لهما قلنا تخدم كل واحد منهما يوما كما كانت تفعله قبل هذا؛ لأنه لا تأثير للاستيلاد في إبطال ملك الخدمة،

Mas'alah: What happens when one co-owner of an umm walad dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1533)

وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركة الميت بالاتفاق لوجود الرضا منهما بعتقها عند الموت ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رضي الله تعالى عنهما - تسعى في نصف قيمتها للشريك الحي

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner manumits a jointly-owned umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1533)

فلو أعتقها أحدهما في حياته عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يضمن المعتق نصف قيمتها أم ولد

لشريكه إن كان موسرا وتسعى في نصف قيمتها إن كان معسرا وأصل هذه المسألة أن رق أم الولد ليس بمال متقوم في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعلى قولهما هو مال متقوم. وجه قولهما أنها مملوكة لمالك محترم فتكون مالا متقوما كالأمة القنة ودليل الوصف أنه يملك استخدامها واستكسابها ووطأها بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on sa'yah for an umm walad when one co-owner dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1534)

إذا عرفنا هذا الأصل فنخرج المسائل عليه. منها: أنه لو مات أحدهما فلا سعاية عليها في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن نصيب الشريك منها ليس بمال متقوم فلا يلزمها بدله وإذا أبرئت عن السعاية عتقت لبراءتها عن السعاية وعندهما لما كان نصيب الشريك منها مالا متقوما وقد سلم لها بالعتق فعليها السعاية كما في الأمة إذا أعتقها أحد الشريكين وهو معسر، وكذلك لو أعتقها أحدهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنها ليست بمال متقوم فلا يكون مضمونا على الشريك بالإفساد ولا بالإتلاف وعندهما يضمن للشريك إن كان موسرا بمنزلة القنة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child of an umm walad owned by two partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1534)

ومنها: أم الولد بين الشريكين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت النسب منه بالدعوة وعتق ولم يضمن لشريكه شيئا من قيمته ولا سعاية عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى –؛ لأن ولد أم الولد بمنزلة أمه فلا يكون مالا متقوما عنده وعندهما يضمن نصيب شريكه إن كان موسرا ويسعى له الولد إن كان معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned female slave when each owner testifies she is the umm walad of the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1724)

أمة بين رجلين شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه، وصاحبه ينكر، فإنها تبقى موقوفة لا تخدم واحدا منهما؛ لأن كل واحد منهما يتبرأ عنها، ويزعم أنها أم ولد صاحبه، وأن حقه في ضمان نصف القيمة على صاحبه فتبقى موقوفة حتى يموت أحدهما، فإذا مات أحدهما عتقت؛ لأن الحي منهما مقر بأنها كانت أم ولد للميت، وقد أعتقت بموته، والميت منهما كان مقرا بأنها أم ولد الحي، وأن إقراره فيها نافذ فيعتق باتفاقهما، وولاؤها موقوف؛ لأن كل واحد منهما ينفيه عن نفسه.

Mas'alah: Why is the buyer liable to his partner despite claiming the slave-girl belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2352)

(فإن قيل): كيف يغرم للشريك هنا، وهو يأبى ذلك، ويزعم أنها مملوكة لغيره؟ (قلنا) : نعم، ولكنه صار مكذبا في زعمه شرعا حين كانت الجارية أم ولد للمشتري؛ فلهذا سقط اعتبار زعمه.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned slave woman gives birth and one co-owner sells his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2842)

قال أمة بين اثنين باع أحدهما نصيبه من صاحبه ثم ولدت لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع صحت دعواه وبطل البيع فيكون هذا كحكم الجارية المشتركة استولدها أحدهما، ولو ادعياه معا ثبت نسبه منهما وبطل البيع؛ لأن العلوق حصل في ملكيهما جميعا، ولو ادعاه البائع وأعتقه المشتري فدعوى البائع تستند إلى وقت العلوق ويثبت به حرية الأصل للولد فيكون عتق المشتري فيه باطلا،

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners of a child and a slave woman claims the child is his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3610)

قال: ولو أن صبيا، وأمة مملوكان لرجل لا يعرف له نسب فاشتراهما رجلان أو ملكاهما بهبة أو صدقة أو ميراث أو وصية، ثم ادعى أحدهما أن الولد ابنه، وكذبه الآخر فهو ابنه؛ لأن قيام الملك له في النصف كقيام الملك له في الكل في صحة الدعوة والولد محتاج إلى النسب، ويضمنه حصة شريكه من قيمة الأم غنيا كان أو فقيرا؛ لأنه صار متملكا لنصيبه عليه حين صارت أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling when two men jointly own a slave girl who gives birth and both claim the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6273)

ولو أن رجلين بينهما جارية جاءت بولد فادعياه، فهو ابنهما يرثهما ويرثانه، ولا يكون لواحد منهما أن يطأ الجارية؛ لأنها بقيت مشتركة بينهما وصارت أم ولديهما، ولا يحل لواحد من الشريكين وطء الجارية المشتركة، ولا يغرم واحد منهما لصاحبه شيئا؛ لأن كل واحد منهما ألزم نصف العقر لصاحبه فيكون أحدهما قصاصا بالآخر فإن مات أحدهما عتقت الجارية وسعت في نصف قيمتها؛ لأنها أم ولد الآخر، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فأم الولد لا تسعى لمولاها في شيء، وقد بينا هذا في العتاق، ولو كان ادعى أحدهما الولد دون صاحبه، فإنه يثبت نسبه منه وتكون أم ولد له ويغرم لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها، وهذا

Mas'alah: What happens when a jointly-owned slave woman gives birth and one co-owner claims paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1680)

أمة بين رجلين جاءت بولد، فادعاه أحدهما يثبت نسب الولد، وصارت الجارية كلها أم ولد له بلا خلاف، أما على قولهما: فلأن الاستيلاد عندهما لا يتجزأ، فإذا ثبت حكمه في نصيب المستولد يثبت في نصيب الآخر. وعند أبي حنيفة رحمه الله الاستيلاد متجزىء لأن حكمه ثبوت حق الحرية بالعتق للحال، وثبوت حقيقة العتق بعد الموت، فكان كالتدبير والتدبير عنده متجزىء، فكذا الاستيلاد فيصير نصيب المستولد أولا أم ولد

Mas'alah: How does a co-owner acquire the other's share through istilad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1681)

له، ثم يملك نصيب صاحبه بالضمان بعد الاستيلاد، فيصير نصيب صاحبه أم ولد له بعدما يملك عليه نصيبه لا بنفس الاستيلاد على ما مر قبل هذا: أن من ملك جارية ولد منها ولد ثابت النسب صارت الجارية أم ولد له، فيصير نصيب الساكت أم ولد له بهذا الطريق، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله في المدبرة بين رجلين استولدها أحدهما يبقى نصيب الساكت مدبرا كما كان، ونصيب المستولد يصير أم ولد حتى إذا مات المستولد يعتق نصيبه من جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner manumitting a jointly owned umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1681)

ولو أعتقها أحدهما في حياته عتقت، ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: ضمن نصف قيمتها أم ولد للشريك إن كان موسرا، وإن كان معسرا يسعى في نصف قيمتها أم ولد للشريك، وهذه المسألة في الحاصل بناء على أن أم الولد مال متقوم عندهما، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: أم الولد لا تضمن بالغصب، وقالا: تضمن بالغصب؛ لأن ضمان الغصب يختص بمال متقوم بخلاف ضمان العقل، فإنه لا يختص بمال متقوم، ألا ترى أنمن بالقتل.

Mas'alah: Why does the ownership of an umm walad not transfer to a partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1746)

فيملك اكتساب ضرورة أما ملك أم الولد لا يقبل الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a slave woman declares her an umm walad for both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4379)

جارية بين اثنين؛ قال أحدهما: هذه أم ولدي وأم ولدك، أو قال: أم ولدك وأم ولدي، أو قال: أم ولدنا، فإن صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية أم ولد لهما فرق بين هذا وبينما إذا ولدت ولدا، فقال أحدهما لصاحبه: هو ابنك وابني، أو قال: ابننا حتى ثبت النسب من المقر صارت الجارية أم ولد للمقر. والفرق: أن المقر هناك أقر بنسب الولد مقصودا وبأمية الولد تبعا لما ذكرنا أن أمية الولد تبع لثبات النسب وحكم البيع يوجد من الأصل فإذا ثبت نسب الولد من المقر خاصة لأنه لا يقبل الشركة والتجزؤ صارت الجارية أم ولد للمقر بطريق التبعية أيضا، أما ههنا أقر بأمومية الولد مقصود لا تبعا فيعتبر حكمها بنفسها، ومن حكم الاستيلاد أنه يقبل الشركة والتجزؤ إذا وقع حمله. ولهذا قلنا: إذا جاءت الأمة المشتركة بين رجلين بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما صارت الجارية أم ولد بينهما، ولولا أن الاستيلاد يقبل الشركة والتجزؤ وإلا لصارت الجارية أم ولد لكل واحد منهما كملا ألا ترى أن النسب لما كان لا يتجزأ إذا ثبت النسب منهما ثبت من كل واحد منهما كملا، حتى لو ماتا ورث من كل منهما ميراث

ابن كامل إذا ثبت أن الاستيلاد يتجزأ في هذه الصورة فيقول المقر: أقر أن الاستيلاد وجد منهما وقد صدقه صاحبه فيه، فكأنهما ادعيا ذلك جميعا معا، فلهذا صارت الجارية أم ولد لهما، ولا ضمان لواحد منهما على الآخر كما لو ادعيا معا، وإن كذبه صاحبه في

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the co-owner when a slave woman becomes umm walad through paternity claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4446)

وأما ضمان نصف قيمة الجارية لشريكه موسرا كان أو معسرا لما ذكرنا أنه يملك نصيب شريكه فهذا ضمان التملك، وضمان التملك لا يختلف اختلاف اليسار والعسار، ويضمن نصف عقرها؛ لأنه حين وطئها فنصفها ملك الغير، وهذا لأن مدعي الأصغر وإن تملك نصف شريكه من الجارية إلا أنه يملكها حكما للاستيلاد، وحكم الشيء يثبت بعده، فلا يتبين أن أول الوطء ما صادفت الجارية المشتركة، وهذا بخلاف استيلاد الأب جارية ابنه فإنه لا يوجب العقر على الأب أصلا؛ لأن الأب يملك الجارية سابقا عن الاستيلاد شرطا لصحته فتبين أنه استولد ملك نفسه، وكان الفقه فيه أنه ليس للأب في جارية الابن ما يكفي لصحة الاستيلاد، فلم يثبت التملك مقتضى الاستيلاد سابقا عليه شرطا لصحته، وإنما يثبت التملك حكما للاستيلاد، والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: How does a co-owner acquire the other's share of a slave woman through compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4450)

قلنا: ولا يصير نصيب الشريك أم ولد للمستولد إلا بتملكه نصيب شريكه، فيصير متملكا نصيب شريكه بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for value and dower when a co-owner claims paternity of a jointly owned slave woman's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4450)

قال: ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا؛ لأن ضمان الاستيلاد لا يختلف باليسار والعسار ويضمن لشريكه نصف عقرها أيضا؛ لأن العلوق بالولد لما كان في ملكها بالطريق الذي قلنا صار هو واطئا جارية مشتركة، فإن قيل: ينبغي أن لا يضمن مدعي الولد شيئا من قيمة الجارية ومن عقرها لشريكه، لأن الشريك أقر أنها حرة لما ادعى أنها ابنته، قلنا: نعم إلا أن إقراره قد بطل، وبيان ذلك في وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one partner claims the slave-girl is free and the other claims she is an umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4451)

قال: ويضمن شيئا من قيمة الجارية، وإن زعم أنه يملك نصيب شريكه من الجارية بالقيمة إلا أن شريكه يكذبه من إقراره فإنه يقول بأن مدعي الولد لم يتملك على نصيبي

من الجارية؛ لأنها علقت حرة أو رقيقة إلا أنها عتقت على حين اشتريناها، وقد صحت هذه المقالة منه لقيام ملكه في الجارية (4أ240) وقت هذه المقالة، ولم يصر مكذبا شرعا في هذه المقالة؛ لأن القاضي قضى بعتق الجارية كما قال، وأما لا يضمن له شيئا من قيمة الولد؛ لأن مدعي الجارية يقول: إنه ما أتلف الولد علي لأنه حافدي، وقد علق حر الأصل، ولم يصر مكذبا في هذه المقالة؛ لأن القاضي حكم بحرية الولد كما يقول هو، وأما لا يضمن له شيئا من عقرها، وزعمه معتبر شرعا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a shared slave woman claimed as umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4453)

قال: ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة حية كانت أو ميتة، ونصف عقرها لشريكه، لأن الجدة علقت بالكبرى وهي في ملكهما حقيقة، فصار مدعي الكبرى مستولدا جارية مشتركة بينه وبين غيره، ولا يضمن نصف قيمة الكبرى لأنه ضمن نصف قيمة الأم، وأحد الشريكين متى ضمن نصف قيمة الجارية لشريكه في دعوى الاستيلاد لا يضمن له شيئا من قيمة الولد؛ لأنه يملك الجارية من وقت العلوق، ووقت العلوق كان ماء مهينا لا قيمة له.

Mas'alah: Why does a claimant pay half the value of a slave woman to his partner in a case of disputed umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4456)

فإن قيل: كيف يضمن نصف قيمتها لشريكه، وإن من زعم شريكه أنه ليس عليه قيمة الجارية؛ لأنه في زعم شريكه أنها أم ولد للأب، وأنها عتقت بموت الأب؟ قلنا: لأن شريكه صار مكذبا في زعمه حين جعل القاضي الجارية أم ولد لمدعي الحبل عن نفسه فالتحق زعمه بالعدم، وضمن جميع عقرها لأبيه، إلا أنه لما مات الأب ورث من ذلك نصفه فسقط عن النصف وبقي النصف الآخر لصاحبه،

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner acknowledges a slave woman as umm walad for the other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1035)

أمة بين رجلين أقر أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك صاحبه. قال أبو حنيفة: يبطل حق الشاهد في رقبتها موسرا كان المشهود عليه أو معسرا، وتخدم المشهود عليه يوما، ويرفع عنها يوما، فإن مات المشهود عليه سعت لورثته، وكانت في حال السعاية كالمكاتبة، فإن أدت عتقت وكان نصف ولائها للمشهود عليه والنصف لبيت المال. وهو قول أبي يوسف الآخر، وقال محمد: يسعى الساعة في نصف قيمتها للمشهود عليه فإذا أدت فهي حرة لا سبيل لأحد عليها. وجه قوله: إن المقر قد أفسد على شريكه ملكه بإقراره؛ لأنه لما لم يصدقه الشريك انقلب إقراره على نفسه، فمن اشترى عبدا ثم أقر أن البائع كان قد أعتقه وأنكر البائع أنه ينقلب إقراره عليه ويجعل معتقا كذا ههنا، وإذا انقلب إقراره على نفسه صار مقرا بالاستيلاد في نصيبه، ومتى ثبت في نصيبه ثبت في نصيب صاحبه؛ لأنه لم يتجزأ، فقد أفسد نصيب صاحبه لكن لا سبيل إلى تضمينه؛ لأن شريكه قد كذبه في إقراره، فكان لشريكه السعاية كما لو أعتق المقر نصيبه وهو معسر، وإذا سعت في نصيبه وعتق نصيبه يعتق الكل لعدم تجزؤ العتق عنده،

ولهما أن المقر بهذا الإقرار يدعي الضمان على المنكر بسبب الجارية؛ لأن الاستيلاد لا يتجزأ فيما يحتمل النقل والملك ويجب الضمان فيه على الشريك في حالة اليسار والإعسار، ودعوى الضمان توجب براءة الأمة عن السعاية فبطل حقه في رقبتها وبقي حق المنكر في نصيبه كما كان، ولأن المقر لا يخلو إما إن كان صادقا في الإقرار، وإما إن كان فيه كاذبا. فإن كان صادقا كانت الجارية كلها أم ولد لصاحبه، فيسلم له كمال الاستخدام، وإن كان كاذبا كانت الجارية بينهما على ما كانت قبل الإقرار، فنصف الخدمة ثابتة للمنكر بيقين، واعتبار هذا المعنى يوجب أن لا سعاية عليها أيضا. فأما المقر فقد أسقط حق نفسه عن الخدمة لزعمه أن كل الخدمة أن لشريكه، إلا شريكه لما رد عليه بطلت خدمة اليوم، وبيع

هذه الجارية متعذر؛ لأن الشاهد أقر أنها أم ولد، وحينما أقر كان له ملك فيها في الظاهر فينفذ إقراره في حقه، وإذا مات المشهود عليه فإنها تسعى في نصف قيمتها لورثته؛ لأن في زعم الشاهد أنها عتقت بموت صاحبه لزعمه أنها أم ولد صاحبه، والأمة المشتركة بين اثنين إذا أقر أحدهما على شريكه بالعتق كان له عليها السعاية وإن كذبه صاحبه في الإقرار، كذلك ههنا ونصف الولاء للمشهود عليه لأنها عتقت على ملكه ووقف النصف الآخر؛ لأن المقر أقر أنه للمشهود عليه، والمشهود عليه رد عليه إقراره فلا يعرف لهذا النصف مستحق معلوم فيكون لبيت المال فإن جاءت بولد فقال أحدهما: هو ابن الشريك وأنكر الشريك فالجواب في الأم كذلك. وأما الولد فيعتق ويسعى في نصف قيمته للمشهود عليه؛ لأن الشريك المقر أقر بحرية الولد من جهة شريكه، وأحد الشريكين إذا شهد على الآخر بالعتق وأنكر الآخر يسعى العبد للمشهود عليه، وفي مسألتنا لا يسعى للشاهد؛ لأنه أقر أنه حر الأصل وأنه لا سعاية عليه، ونظير هذه المسألة ما روى بشر عن أبي يوسف في جارية بين شريكين ادعى أحدهما أن

شريكه دبرها وأنكر الشريك فإن أبا حنيفة قال: الشاهد بالخيار إن شاء دبر فخدمته يوما والآخر يوما، وإن شاء أمسك ولم يدبر فخدمته يوما والآخر يوما، وإن شاء استسعاها في نصف قيمتها فسعت له يوما وخدمت الآخر يوما، فإذا أدت فعتقت سعت للآخر، وكان قول أبي يوسف في ذلك أنها كأم الولد ثم رجع، وقال: توقف كما قال أبو حنيفة، إلا في تبعيض التدبير، وقال محمد: تسعى الساعة، وجه قول محمد على نحو ما ذكرنا في الاستيلاد، وهو أن الشريك لما لم يصدقه في إقراره انقلب عليه إقراره وثبت التدبير في نصيبه، وإنه يتعدى إلى نصيب المنكر لعدم تجزؤ التدبير عنده، فقد أفسد نصيب المنكر وتعذر إيجاب الضمان عليه للمنكر لتكذيبه إياه فتسعى الجارية له، كما لو أنشأ التدبير في نصيبه، ومن أصل أبي حنيفة أن التدبير يتجزأ فلا يصير نصيبه بإقراره بالتدبير على صاحبه مدبرا كما لو دبر أحد الشريكين نصيبه، أنه يبقى نصيب الآخر على حاله وله التدبير والاستسعاء والترك على حاله، إلا أن ههنا لو اختار السعاية فإنما يستسعاها يوما ويتركها يوما؛ لأنه لا يملك جميع منافعها فلا يملك أن يستسعي إلا على مقدار حقه، فإذا أدت عتق نصيبه ويسعى للمنكر في نصيبه؛ لأنه فسد نصيبه وتعذر تضمين المقر، فكان له أن يستسعي وأبو يوسف وافق أبا حنيفة إلا أنه يقول: إن التدبير يتجزأ فهو بدعوى التدبير على شريكه، يدعي الضمان عليه موسرا كان أو معسرا فكان مبرئا للأمة عن السعاية فلم يبق له حق الاستسعاء ولا حق الاستخدام فيتوقف نصيبه، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned umm walad when one partner claims her?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=430)

(قال هي أم ولد شريكي وأنكر) شريكه (تخدمه) أي تخدم الجارية الشريك المنكر (يوما وتوقف يوما) عند أبي حنيفة؛ لأن المقر أقر أن لا حق له عليها فيؤاخذ بإقراره، والمنكر يزعم أنها كما كانت فلا حق له إلا في نصفها، وعندهما للمنكر أن يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة؛ لأنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقراره عليه كأنه استولدها فتعتق بالسعاية (

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave woman becoming Umm al-Walad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=441)

لا يعلق من ماءين (وهي أم ولده) ؛ لأن الاستيلاد لا يتجزأ عندهما. وعند أبي حنيفة يصير نصيبه أم ولده ثم يتملك نصيب صاحبه؛ لأنه قابل للتملك إذ لم يحصل لها من أسباب الحرية شيء كالتدبير وغيره (وضمن نصف قيمتها) ؛ لأنه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد وتعتبر قيمتها يوم العلوق؛ لأن أمومية الولد ثبتت من ذلك الوقت سواء كان موسرا أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق كما تقرر في موضعه. (و) نصف (عقرها) ؛ لأنه وطئ جارية مشتركة إذ ملكه يثبت بعد الوطء حكما للاستيلاد فيعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر (لا قيمة ولدها) ؛ لأنه علق حر الأصل إذ النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق، والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه (وإن ادعياه معا فمنهما) أي الولد ثابت النسب منهما، ومعناه إذا حبلت في ملكهما وكذا إذا اشترياها حبلى لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وإنما يختلف في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة أم الولد حتى لا يجب على كل

واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد إن كان المدعي واحدا ويثبت لكل واحد منهما فيه الولاء؛ لأنه تحرير على ما عرف وإنما كان منهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه (وهي أم ولد لهما) لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها أم ولد له تبعا لولدها (وعلى كل) منهما (نصف عقرها) قصاصا بما له على الآخر (ويرث) الابن (من كل) من شريكين (إرث ابن) كامل؛ لأنه إقرار بميراثه كله وهو حجة في حقه (وورثا منه إرث أب) واحد لاستوائهما في السبب كما إذا أقاما البينة على البنوة. (

Mas'alah: What is the ruling on istilad of a share in a mudabbara slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2003)

وأما الاستيلاد فمتجزئ عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة اقتصر عليه، حتى لو مات المستولد تعتق من جميع ماله، ولو مات المدبر عتقت من ثلث ماله، وإنما كمل في القنة لأنه لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه من حين الاستيلاد فصار مستولدا جارية نفسه فثبت عدم التجزيء ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave-girl claimed to be umm walad by one co-owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2025)

قال (وإذا كانت جارية بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك الآخر فهي موقوفة يوما ويوما تخدم المنكر عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: إن شاء

المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the joint slave-girl is umm walad of the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2026)

لهما أنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقرار المقر عليه كأنه استولدها فصار كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه أعتق كذا هذا فتمتنع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فتخرج إلى العتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت. [فتح القدير]

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on istis'a' of a joint slave-girl claimed as umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2026)

وقال محمد: إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها. وضمه في الكتاب قول أبي يوسف مع محمد بقوله وقالا باعتبار قول مرجوع لأبي يوسف، ولا ينبغي مثله أن يفعل إلا أن يقرن بالبيان فيقال في قوله الأول مثلا وإلا أوهم أن ينسب إليه الآن ما ليس هو قائلا به.

Mas'alah: Is the joint slave-girl obliged to serve the denying co-owner in the umm walad case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2026)

واختلف المشايخ في أن خدمة المنكر هل هي واجبة عليها على قول محمد وأبي يوسف؟ الأول والصواب أن لا خدمة له عليها بل بمجرد إقرار المقر صار حق المنكر في سعايتها وتخرج بها إلى الحرية.

Mas'alah: What is the effect of the denier's admission of istilad on the right to service?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2026)

لهما أنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقراره عليه فصار كأنه هو استولدها. كما لو أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه هو الذي أعتق) حتى لو اشتراه عتق عليه، وإذا صار له حكم المستولد امتنع الاستخدام على المنكر كما لو استولدها المقر حقيقة فإنه لا يكون للآخر الاستخدام، والمقر أيضا امتنع عليه الاستخدام لأنه يدعي الملك على المنكر، وإذا امتنع الاستخدام على المنكر والحال أن نصيبه على ملكه في الحكم ثبت له حق استسعائها لاحتباس ماليتها ومنافعها عندها، ولا وجه إلى تضمين شريكه، فإذا استسعاها فلا سبيل لأحد عليها، فإن المنكر أخذ حصته والمقر يبرئها

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر، ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف، ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لأنه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان، والإقرار بأمومية الولد يتضمن الإقرار بالنسب وهو أمر لازم لا يرتد بالرد، فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد. (

Mas'alah: What happens when a jointly owned slave woman gives birth to a child claimed by one owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2093)

(قوله: وكذا إذا كان بعضها مملوكا له والبعض الآخر مملوكا لغيره) بأن كانت مشتركة بين اثنين فادعى أحدهما ولدها ثبت نسبه وتصير أم ولد له، فهذان حكمان وقع التشبيه في أحدهما، وهو أمومة الولد؛ لأنه لم يسبق لثبوت النسب ذكر فقصر التعليل عليه وهو قوله: (لأن الاستيلاد لا يتجزأ) أي فيما يمكن نقل الملك فيه وهي القنة فتصير كلها أم ولد له ويضمن قيمة نصيب شريكه له، بخلاف ما إذا وقع فيما

Mas'alah: What is the ruling on istilad from a mudabbara when the owner only owns a share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2094)

وأما احتمال أن يكون فيه روايتان فبعيد فلذا لما قال المصنف: إنه يتجزأ في باب العبد يعتق بعضه لم يجعل أثره إلا فيما إذا استولد نصيبه من مدبرة، وأما تعليل ثبوت النسب فإنما هو بوجود الدعوة في المملوكة والاتفاق على أن ملك البعض يكفي لصحة الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a jointly-owned slave-girl gives birth and one co-owner claims the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2107)

(وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه) ؛ لأنه لما

ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ؛ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق إذ الولد الواحد لا ينعلق من ماءين. (وصارت أم ولد له) ؛ لأن الاستيلاد لا يتجزأ عندهما (وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها) ؛ لأنه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها؛ لأنه وطئ جارية مشتركة، إذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه؛ لأن الملك هنالك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملك نفسه (ولا يغرم قيمة ولدها) ؛ لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق [فتح القدير] قوله: وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه) سواء كان في المرض أو في الصحة، وكذا إذا ادعى أحدهما، وأعتق الآخر معا فالدعوة أولى لتضمنها ثبوت نسب الولد دون إعتاق الآخر وسواء كان المدعي مسلما أو كافرا؛ لأنه لما ثبت النسب في نصفه المملوك له من الجارية ثبت في الباقي، ولفظ "في" يحمل على معنى "من" التي لابتداء الغاية: أي ثبت من نصف الأمة المملوك له ولا يكون للتعليل كقوله – صلى الله عليه وسلم – «دخلت امرأة النار في هرة» أي لما ثبت نسب الولد بسبب نصفه المملوك له؛ لأن قوله ثبت في الباقي ينبو عنه. وحاصل المعنى أنه ثبت النسب من نصف الأم فيثبت من كلها؛ لأنه أي النسب لا يتجزأ ثبوته من امرأة، فثبوته من بعضها هو عين ثبوته من كلها. ولا يقال: سيأتي أنه يثبت من رجلين بالنسبة إلى امرأة واحدة. لأنا نقول: ليس في ذلك تجزئة من امرأة؛ لأن النسب ثبت من كلها لكل منهما لا من بعضها لواحد ومن البعض الآخر للآخر، وإنما لا يتجزأ؛ لأن سببه وهو العلوق لا يتجزأ في امرأة، بأن علق الولد من ماء رجلين على قولنا؛ لأنها إذا علقت من الأول انسد فم الرحم فلا تعلق من الآخر، وعلى قول غيرنا لا يمتنع، بل واقع على قول بعض مثبتي القيافة على ما سيأتي. فعدم التجزي أن لا يعلق الولد بنصفها (قوله:

وصارت أم ولد له) اتفاقا أما عندهما فلأن الاستيلاد لا يتجزأ كما لا يتجزأ

فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك. [فتح القدير] ثبوت النسب فلا يصير نصفها أم ولد له ثم يتملك نصيب شريكه بل تصير كلها أم ولد، وعنده يصير نصفها أم ولد له ثم يتملك الآخر؛ لأنه قابل للنقل، ولا يمتنع تجزي الأمومة كما امتنع تجزي ثبوت النسب؛ لأن معنى كونها أم ولد هو ثبوت استحقاقها العتق بالموت، والعتق يتجزأ عنده بمعنى زوال الملك فجازت أمومة نصفها بمعنى أنه يعتق نصفها بالموت ثم يثبت حكم عتق البعض من الاستسعاء في الباقي أو إعتاقه إلى آخر ما عرف، لكن لما كان النص المفيد لتجزي العتق أوجب أن لا يقر بعضه عتيقا وبعضه رقيقا والأمومة شعبة من العتق وجب فيها إذا صار بعضها أم ولد بمعنى استحق بعضها العتق أن يستحقه كلها ولا يبقى بعضها رقيقا وبعضها مستحقا للعتق. والحاصل أن الاتفاق على أنه لا يستقر تجزيها في حق الأمومة، بل التجزي في الابتداء ثم يتمم الكل عنده وعندهما صارت أم ولد من أول الأمر. ثم لا يخفى أن تعليل تملك نصيب شريكه بأنه قابل للتملك تعليل بعدم المانع، وهو لا يصلح للتعليل. يقال سافر للتجارة والعلم، ولو قيل لا من الطريق عد جنونا، وكونه أفسد نصيب شريكه بالاستيلاد لا يستلزم تعين الضمان على معنى لا يجوز تركه من الشريك، بل الثابت به جواز أن يضمنه، وللإنسان ترك حقه، وها هنا لو رضي الشريك بترك تضمينه ويصير نصفها ملكا له ونصفها أم ولد للآخر، فلو مات المستولد يعتق نصفها، ويرق نصفها الآخر أو تسعى له إذا ذاك لا يجوز، فليس الموجب للنقل إلا ما قلنا من النص الدال على أنه إذا عتق البعض لا يبقى البعض رقيقا وألحق حق الحرية بحقيقتها وتعتبر قيمة نصفها يوم وطئها الذي علقت منه، وكذا نصف العقر. وإنما وجب نصف عقرها على المستولد؛ لأنه وطئ جارية مشتركة؛ لأن الملك في نصف شريكه يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه، وهو، وإن كان مقارنا للعلوق لاستناده إليه فهو مسبوق

بالوطء، وبابتدائه يثبت المهر فلا يسقط بالإنزال فلزم سبق وجوب المهر الاستيلاد بالضرورة على كل حال فيسقط ما أصاب حصته ويضمن حصة شريكه، وما قيل الأصح أن حكم العلة يقارنها في الخارج لم يختره المصنف، وقد ملأ الكتاب من ذلك، وأوله من باب من يجوز دفع الصدقة إليه في خلافية زفر فيما إذا دفع النصاب إلى الفقير منعه زفر؛ لأن الدفع قارن الغنى، فأجاب بأنه حكم الدفع فيتعقبه فحصل الدفع إلى الفقير، ثم لم يزل يكرره في كل ما هو مثله، ثم ضمان قيمة نصف الشريك لازم في يساره، وإعساره؛ لأنه ضمان تملك كالبيع. وعن أبي يوسف: إن كان المدعي معسرا سعت أم الولد؛ لأن منفعة الاستيلاد حصلت لها، وإنما لا يضمن الأب إذا استولد جارية ابنه العقر؛ لأن ملكها يثبت شرطا للاستيلاد؛ لأنه لا ملك له يكفي لصحة الاستيلاد فيتقدم ليقع الوطء في ملكه. فإن قيل: الملك يثبت ضرورة الاستيلاد، وهو بالعلوق ولا يلزم من تقدمه على العلوق تقدمه على الوطء. أجيب بأن الاستيلاد عبارة عن جميع الفعل الذي يحصل به الولد فلم يعتبر الفعل مع اتحاد المطلوب، فالتقدم على العلوق تقدم على الفعل الذي به الاستيلاد، ومنه الوطء فاعتبر مقدما عليه. ولا يغرم قيمة ولدها؛ لأن النسب ثبت مستندا إلى وقت العلوق وملكه يثبت من ذلك الوقت أيضا فلم ينعلق شيء منه على ملك الشريك بل علق حرا فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on lineage when both co-owners claim the child of a jointly-owned slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

(وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما) معناه إذا حملت على ملكهما.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when co-owners purchase a pregnant slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

فالوجه جعله معقبا للعلوق بلا فصل قليل ولا كثير ولا ضمان؛ لأنه حينئذ ماء مهين لا قيمة له فلا يضمن، وحين صار بحيث يضمن لم يكن على ملك الشريك؛ لأن الأم حين انتقلت إلى ملك المستولد انتقلت بأجزائها ومن جملتها ذلك الماء، هذا إذا حملت على ملكهما، فإن اشترياها حاملا فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ويضمن لشريكه نصف قيمة الولد؛ لأنه لا يمكن استناد الاستيلاد إلى وقت العلوق؛ لأنه لم يحصل في ملكها، ولذا لا يجب عليه عقر لشريكه هنا، لكن لما ادعى نسب ولد مشترك بينهما كانت دعوته ملك وهي كالإعتاق الموقع إلا أنه يضمن نصيب شريكه في اليسار والإعسار؛ لأنه ضمان تملك كالبيع، ولا عقر لشريكه هاهنا؛ لأن الوطء لم يوجد في ملك شريكه.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners claim paternity of a slave's child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

(قوله: وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما) وكانت الأمة أم ولد لهما فتخدم كلا منهما يوما، وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركه الميت لرضا كل منهما بعتقها بعد الموت، ولا تسعى للحي عند أبي حنيفة لعدم تقومها.

Mas'alah: What is the ruling on sa'ya for the surviving co-owner according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

وعلى قولهما تسعى في نصف قيمتها له.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned umm walad by one co-owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

ولو أعتقها أحدهما عتقت ولا ضمان عليه للساكت، ولا سعاية في قول أبي حنيفة، وعلى قولهما يضمن إن كان موسرا وتسعى إن كان معسرا، وعلى كل واحد منهما نصف العقر فيلتقيان قصاصا بما له على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a jointly owned slave woman and the claim of umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2110)

وأيضا ما إذا حملت على ملك أحدهما رقبة فباع نصفها من آخر فولدت: يعني لتمام ستة أشهر من بيع النصف فادعياه يكون الأول أولى لكون العلوق في ملكه، وعما إذا كان الحمل قبل ملك كل منهما بأن اشتريا أمة فولدت لأقل من ستة أشهر من حين ملكاها

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child as one's own when the mother is owned jointly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2110)

أو ولدته قبل ملكهما إياها فاشترياها فادعياه لا تكون أم ولد لهما؛ لأن هذه دعوة عتق لا دعوة استيلاد فيعتق الولد مقتصرا على وقت الدعوة، بخلاف الاستيلاد فإن شرطها كون العلوق في الملك، وتستند الحرية إلى وقت العلوق فيعلق حرا وقدمنا في كتاب العتق اختلاف المشايخ فيما إذا قال لعبده هذا ابني وأمه في ملكه هل تصير أم ولد له أو لا؟ قيل نعم مجهول النسب أو معلومه، وقيل لا فيهما، وقيل نعم في مجهوله لا في معلومه، فيحمل ذلك على أنه حكمنا عند جهلنا بحال العلوق، وبقولنا قال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقوله في القديم، ورجح عليه أحمد حديث القافة.

Mas'alah: How is lineage determined when a slave woman is owned by multiple parties of different status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2113)

وفي المبسوط: أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد ولدت فادعوه فالحر المسلم أولى لاجتماع الحرية والإسلام فيه مع الملك، فإن لم يكن فيهم مسلم بل من بعده فقط فالذمي أولى؛ لأنه حر والمكاتب والعبد، وإن كانا مسلمين لكن بيد الولد تحصيل الإسلام دون الحرية ثم المكاتب؛ لأن له حق ملك والولد على شرف الحرية بأداء المكاتب، وإن لم يكن مكاتب وادعى المدبر والعبد لا يثبت من واحد منهما النسب؛ لأنه ليس له لهم ملك ولا شبهة ملك، قيل ويجب أن يكون هذا الجواب في العبد المحجور وهبت له أمة، ولا يتعين ذلك بل أن يزوج منها أيضا ولو كانت الدعوة بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد؛ لأنه أقرب إلى الإسلام وغرم كل لصاحبه نصف العقر.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave woman becomes umm walad for both partners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2113)

(قوله: وكانت الأمة أم ولد لهما لصحة دعوة كل منهما في نصيب الولد فيصير نصيبه منها أم ولد له تبعا لولدها) ولا يضمن واحد منهما لشريكه شيئا؛ لأنه لم ينتقل

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a jointly owned slave woman becomes umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2114)

[فتح القدير] إليه من نصيب شريكه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on lineage from a shared slave woman when claimed by two partners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4335)

[فتح القدير] ثم أقول: يمكن أن يجاب عن الأول بأن المراد أن النسب ما دام ثابتا من إنسان أولا لا يتصور ثبوته من غيره ثانيا، وثبوت نسب ولد الأمة المشتركة بين رجلين منهما إنما هو فيما ادعياه معا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a jointly-owned slave-girl gives birth and both partners claim the child?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=129)

وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وصارت أم ولد لهما معناه إذا حملت على ملكهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى يرجع إلى قول القافة لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يتخلق من ماءين متعذر فعملنا بالشبه قلت ويجوز أن يتخلق الولد من ماء ذكر وأنثى ألا ترى أن الكلبة تعلق من كلاب جمة لأن الرحم لا يجوز أن يستد بوصول ماء أحدهما إلا بعد مدة ثم يصل ماء الآخر إليه أشير إليه في أدب القضاء للسروجي

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner freeing a jointly-owned umm walad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

وإن كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وقالا: يضمن نصف قيمتها من الهداية وقيمة أم الولد ثلث قيمتها قنة ذكره في الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner of a slave woman claims her child as his own?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=534)

ومن ادعى ولد أمة له فيها) أي في الأمة (شريك) أي شركة (ثبت نسبه) أي الولد (منه) أي من المدعي؛ لأنه لما ثبت في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق إذ الولد الواحد لا يتعلق من ماءين ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدعوى في المرض أو في الصحة (وصارت) الأمة (أم ولده) ؛ لأن

الاستيلاد لا يتجزأ عندهما، وعنده يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه بالضمان وهو الذي ذكره بقوله (وضمن) المدعي (نصف قيمتها) يوم العلوق ولا فرق في هذا بين أن يكون موسرا أو معسرا بخلاف ضمان العتق (و) ضمن (نصف عقرها) لوطئه أمة مشتركة إذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في حظ صاحبه (لا قيمة ولدها) أي لا يضمن قيمته؛ لأن الضمان وجب حين العلوق والنسب ثبت منه

فصار حرا. (

Mas'alah: Can the right of umm walad be divided between co-owners?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3653)

فإن قيل: لما لم يجز أن يتبعض الاستيلاد في الأمة، واستحال ثبوته في أحد النصفين دون الآخر، وكان ذلك لأجل ما استحقته من الحرية، فالحرية نفسها أحرى بأن لا تتبعض. قيل له: قد يتبعض الاستيلاد عندهم في بعض الأحوال، وهو أن مدبرة بين رجلين، لو استولدها أحدهما: كان نصيبه منها خاصة أم ولد له، دون نصيب شريكه، وقد لا يتبعض في حال، وهي الحال التي لا يمكن فيها نقل نصيب الشريك إليه. وليس المعنى فيه: ثبوت حق الحرية لها، وإنما المعنى فيه: أن الاستيلاد ليس بمعنى موقع، وإنما هو حرية تحصل لها، متعلقة بالنسب، فإذا انتقل إليه نصيب الشريك، سرى فيه الاستيلاد، لاستحالة وقوع الاستيلاد في نصفها ابتداء، دون النصف الآخر إذا كان الجميع في ملك واحد. وليس يمتنع إيقاع الحرية في بعضها دون بعض؛ لأنه يصح أن يقول له: نصفك حر، فيعتق ذلك النصف خاصة، ثم قال مخالفنا: يعتق النصف الباقي

بعت هذا النصف، وقلنا نحن: لا يعتق، فليس يمتنع حصول العتق في النصف بالإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a joint slave-girl is the other's umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=708)

قال – رحمه الله – (ولو قال لشريكه هي أم ولدك، وأنكر تخدمه يوما، وتتوقف يوما) أي لو كانت جارية بين اثنين فزعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه، وأنكر الآخر ذلك فهي موقوفة يوما، وتخدم المنكر يوما، ولا سعاية عليها للمنكر، ولا سبيل عليها للمقر، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا ليس للمنكر أن يستخدمها، وله أن يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة، ولا سبيل عليها، وذكر في الأصل رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة لهما أنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقراره عليه فصار كأنه استولدها المنكر أو أقر بالاستيلاد على نفسه كالمشتري إذا ادعى أن البائع كان أعتق العبد المبيع قبل البيع، والبائع ينكر يجعل كأنه أعتقه المشتري حتى يحال بينهما، ولا يسقط الثمن لأنه لا يصدق في حق البائع، ولا سعاية عليها للمقر لأنه يدعي الضمان على شريكه بدعوى التملك عليه دون السعاية وكذا ليس له أن يستخدمها لأنه تبرأ منه بدعوى انتقالها إلى شريكه، وليس للمنكر أن يستخدمها لأنه لما أنكر نفذ على المقر فصار كأن المقر استولدها أو أقر بأنه استولدها، وهو في ذلك لا يستخدمها فكذا هذا، ولهذا لو شهد أحد الشريكين على شريكه بعتق العبد المشترك، وأنكر الآخر ليس له أن يستخدمه فإذا بطل الاستخدام، وصارت ماليتها محبوسة عندها على وجه لا يمكن تضمين الغير وجب عليها السعاية لأنها هي التي تنتفع بذلك ثم تخرج إلى الحرية، وإنما قلنا لا يمكن تضمين الغير لأن المقر ينكر الاستيلاد من جهته فصارت كأم ولد النصراني إذا أسلمت

فإنها تسعى في قيمتها، وتخرج إلى الحرية لتعذر؛ الاستخدام والاستدامة على ملكه ثم إذا أدت نصف قيمتها إلى المنكر عتق كلها لأن العتق لا يتجزأ عندهما ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر، ولو كذب كان له نصف الخدمة فثبت ما هو المتيقن به، وهو النصف، ولا خدمة للمقر ولا استسعاء له عليها لأنه يتبرأ عن ذلك بدعوى الاستيلاد من شريكه وبدعوى الضمان عليه [حاشية الشلبي] قوله لأنه ضمان تملك) فأشبه الاستيلاد. اهـ. هداية (قوله حيث يختلف بهما) والولاء كله للمدبر. اهـ. هداية (قوله لما ذكرنا) أي لما ذكرنا أنه ضمان إفساد. اهـ. (قوله فهي موقوفة) قال الأتقاني والمراد من كونها موقوفة يوما أن ترفع عنها الخدمة يوما، وأن لا يكون للمقر عليها سبيل اهـ (قوله وتخدم المنكر يوما) يعني ليس لهما غير ذلك. اهـ. (قوله ولا سبيل) يعني للمقر بالاستيلاد. اهـ. (قوله لهما أنه لما لم يصدقه إلخ) قال الرازي لهما أن المقر لما لم يصدق على شريكه انقلب إقراره عليه كأنه استولدها، ولا سعاية للمقر لأنه يدعي ضمان التملك على شريكه دون السعاية، وامتنعت الخدمة على المنكر لأنه لما أنكر نفذ الاستيلاد على المقر فصار كأنه استولدها، ولو استولدها لا يكون للمنكر الاستخدام فكذا هذا، وإذا لم يكن له ولاية الاستخدام، وماليتها محبوسة عندهما على وجه لا يمكن تضمين المقر لإنكاره الاستيلاد من نفسه فيجب عليها السعاية ولأبي حنيفة أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر، ولو كذب فله نصفها، وكان النصف ثابتا بيقين فأثبتناه فكان له أن يستخدمها يوما، وتكون موقوفة يوما لأن كل واحد منهما مقر بأنه لا حق له في استخدامها في ذلك اليوم أما المقر فلأنه أقر بأنها أم ولد الغير، وأما المنكر فلأنه استوفى حقه، ولا سعاية عليها لأن السعاية للاستخراج عن الرق عند تعذر استدامة الرق فيها، ولم يوجد هنا لأن المقر يزعم أنها أم ولد صاحبه فله أن يستديم الملك فيها إلى ثبوته، والمنكر يزعم أنها قنة مشتركة بينهما اهـ (قوله إن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر) لأنها أم ولد له.

اهـ. أتقاني (قوله ولو كذب كان له نصف الخدمة) لأنها قنة بينهما. اهـ. أتقاني (قوله ولا خدمة للمقر، ولا استسعاء له عليها) يعني عند أبي حنيفة، وكذا هو أيضا قولهما كما تقدم في بيان قولهما حيث قال الشارح ولا سعاية عليها للمقر لأنه يدعي الضمان على شريكه بدعوى التملك عليه دون السعاية، وكذا ليس له أن يستخدمها إلخ. فالحاصل أنهم اتفقوا على أن المقر لا يستسعيها، ولا يستخدمها، واختلفوا في المنكر فقال أبو حنيفة له الخدمة دون الاستسعاء، وقالا له الاستسعاء دون الخدمة، والله الموفق اهـ ك قال الكمال – رحمه الله – وفي المختلف في باب محمد أن نفقتها في كسبها فإن لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر، ولم يذكر خلافا في النفقة، وقال غيره نصف كسبها للمنكر، ونصفه موقوف، ونفقتها من كسبها فإن لم يكن كسب فنصف نفقتها على المنكر لأن نصف الجارية للمنكر، وهذا اللائق بقول أبي حنيفة – رحمه الله – وينبغي على قول محمد أن لا نفقة لها عليه أصلا لأنه لا خدمة له عليها، ولا احتباس وأما جنايتها فتسعى فيها على قول محمد كالمكاتب وتأخذ الجناية عليها لتستعين بها، وعلى قول أبي حنيفة جنايتها موقوفة إلى تصديق أحدهما صاحبه اهـ (قوله لأنه يتبرأ عن ذلك) أي عن الخدمة والاستسعاء اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the service and sa'yah of a joint slave-girl claimed as umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=709)

ولا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد لأن الإقرار بأمومية الولد يتضمن الإقرار بالنسب، وذلك لا يرتد بالرد فكذا هذا فيكون إقراره باقيا على حاله، ولا سعاية عليها للمنكر أيضا لأن استدامة ملكه ممكن بأن تخدمه يوما، ويوما لا، ولا يصار إلى السعاية إلا عند

تعذر الاستدامة بخلاف أم ولد النصراني إذا أسلمت لأنه لا يمكن استدامة الملك فيها فتعينت السعاية، وبخلاف ما إذا شهد أحد الشريكين على صاحبه بعتق المشترك لأنا لم نتيقن للمنكر بشيء من الخدمة فلم يمكن استدامته على ملكه فوجبت السعاية عليه للتعذر، ولو مات المنكر عتقت لإقرار المقر أنها كانت أم ولد له ثم تسعى في نصف قيمتها لورثة المنكر، ولو جنت أو جني عليها كان النصف موقوفا عند أبي حنيفة، والنصف على الجاحد، وعند محمد يلزمها الأقل من قيمتها، ومن أرش الجناية كالمكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability when manumitting a jointly owned Umm al-Walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=710)

قال – رحمه الله – (فلا يضمن أحد الشريكين بإعتاقها) يعني إذا كانت أم ولد بين شريكين فأعتقها أحدهما عتقت، ولا يضمن المعتق للساكت شيئا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا يضمن إذا كان موسرا، وهذا ينبني على أنها متقومة أم لا، وقد بينا المذهبين، وينبني على هذا الأصل عدة مسائل منها إذا غصبها غاصب فهلكت عنده لا يضمن عنده، وعندهما يضمن، ومنها إذا مات أحدهما يعتق، ولا يسعى للحي في شيء عنده، وعندهما يسعى في نصف قيمتها له، ومنها إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه، وصارت كلها له، ولم يضمن لشريكه شيئا، ومنها إذا باع جارية فجاءت بولد عند المشتري لأقل من ستة أشهر فماتت الجارية، وادعى البائع أن الولد ابنه ثبت نسبه منه، ويأخذ الولد، ويرد الثمن كله عنده، وعندهما يرد حصة الولد، ولا يرد حصة الأم، وذكر في الكافي والنهاية أن أم الولد إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه

منه، وعتق، ولم يضمن لشريكه قيمة الولد عنده لأن ولد أم الولد كأمه فلا يكون متقوما عنده، وعندهما يضمن إن كان موسرا، ويسعى له الولد إن كان معسرا، وفيه نظر فإن السبب يثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك، وهكذا ذكره صاحب الهداية في باب الاستيلاد في القنة فضلا أن تكون أم ولد قبله حتى قال لا تغرم قيمة ولدها، وكذا ذكر غيره، ولم يذكروا فيه خلافا فكيف يتصور أن يكون سقوط الضمان لأجل أنه كأمه عنده، وعندهما يضمن، وهو حر الأصل، ولو كان مكان الدعوى إعتاق كان مستقيما، وذكر محمد في الرقيات أن أم الولد تضمن بالغصب عند أبي حنيفة – رحمه الله – على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو ماتت حتف أنفها لم يضمن، ولو قربها إلى مسبعة فافترسها السبع يضمن لأن هذا ضمان جناية لا ضمان غصب، ولهذا يضمن الصبي الحر بمثله.

Mas'alah: Can a co-owner of a slave woman claim paternity of her child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=730)

ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه) لاحتياج الولد إلى النسب لأنه صادف ملكه في النصف فتصح دعوته فيه ويثبت نسبه فيه فإذا ثبت نسبه فيه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق إذ الواحد لا يخلق من ماء رجلين ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدعوى في المرض أو في الصحة لأنه من الحاجة الأصلية على ما بينا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on partial istilad of a jointly-owned slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=730)

وهي أم ولده) لأن الاستيلاد لا يتجزأ عندهما وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للتملك إذ لم يحصل لها شيء من أسباب الحرية قبل كالتدبير وغيره قال – رحمه الله – ( )

Mas'alah: What is the ruling on the value owed when a jointly owned slave woman becomes an umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=730)

ولزمه نصف قيمتها) لأنه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد وتعتبر قيمتها يوم العلوق لأن أمومية الولد ثبتت من ذلك الوقت ولا يختلف بين أن يكون موسرا أو معسرا لأنه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق على ما عرف في موضعه قال – رحمه الله – ( )

Mas'alah: Is the right of istilad (producing a child by a slave woman) indivisible?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=163)

والدليل على أن حق الاستيلاد لا يتجزأ– أن أحد الشريكين لو استولد، تملك نصيب

الآخر، وتصير أم ولد له. فحق العتق إذا كان لا يتجزأ، فحقيقته أولى.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a slave woman is his partner's umm walad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1964)

(ولو قال: هي أم ولد شريكي، وأنكر [(1)] تخدمه يوما، وتوقف [(2)] يوما)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ وذلك لأن المقر أقر أن لا حق له عليها، فيؤخذ(3) بإقراره، ثم المنكر [(4)] يزعم أنها كما كانت، فلا حق له عليها إلا في نصفها. (1) قوله: وأنكر؛ أي شريكه، فلو صدقه كانت أم ولد له، ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها كالأمة المشتركة إذا أتت بولد فادعاه أحدهما، وكذا إذا أثبت المدعي ذلك بالبينة. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: وتوقف؛ أي لا تخدم يوما أحدا من الشريكيين، أما المنكر فلأن حقه في خدمتها إنما هو في يوم واحد لا في كل يوم، وأما المقر بأنه أم ولد شريكي، فلأنه أقر بعدم حقه عليها، فياخذ بإقراره وإن أنكره الآخر. (3) في أ و س و ص: فيؤاخذ. (4) قوله: ثم المنكر؛ يعني أن المنكر يزعم أنها أمة مشتركة كما كانت، فله حق نصفها كما كان، فلذلك حكمنا بأنها تخدمه يوما، والمقر أبطل حقه في نصفها بإقراره أمومية الولد للغير، فلذلك حكمنا بأنها لا تخدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's right to seek compensation from a jointly owned umm walad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1965)

وأما عندهما فللمنكر [(1)] أن يستعسي الجارية في نصف قيمتها، ثم تكون حرة؛ لأنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقراره عليه، فكأنه استولدها، فتعتق بالسعاية. (1) قوله: فللمنكر...الخ؛ حاصل مذهبهما أن المنكر يستسعي تلك الجارية في نصف قيمتها، وتكون حرة؛ لأنه لم يصدق صاحبه انقلب إقراره عليه، فصار كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع، فإنه يجعل كأن المشتري أعتقه بنفسه، فيصير قول المقر استيلادا، فيجعل كأنه استولدها، فتمتنع الخدمة للمنكر، ولا يمكن للمنكر تضمين المقر؛ لأنه ما أقر على نفسه بالاستيلاد، فصار نصيب المنكر على ملكه محتبسا عند الجارية، فيخرج إلى الإعتاق بالسعاية، وله أن المنكر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر، ولو كذب كان له نصف الخدمة، فيثبت ما هو المتيقن وهو النصف، ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء؛ لأنه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد للغير، والإقرار بأمومية الولد تتضمن الإقرار بالنسب، وهو أمر لازم لا يرتد بالرد، فلا يمكن أن يجعل المقر هاهنا كالمستولد. كذا في ((الهداية)) وشروحها.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

6457

Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al–'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i'

Scholar/compiler: Al–Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**:

961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages: 489

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**:

1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549
